

التعليق على

صحيح مسلم

تفتمه الذبائح فضيلة ورضوانه وانكته فيج جمانه

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

حفظه الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثامن

البشوع. اللقطة

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين النورية

التَّعْلِيقُ عَلَى
صَحِيحِ مُسْلِمٍ
نَعْمَةُ الدِّبْرَاسِ طَبِيعُهُ وَشَوَانِيهِ وَأَسْلَتُهُ فَسَحَ جَنَائِهِ

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٥ هـ

ح

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

بن عثيمين، محمد بن صالح

التعليق على صحيح مسلم: المجلد الثامن. / محمد بن صالح العثيمين - الرياض، ١٤٣٥ هـ

٧٣٩ ص: ٢٤×١٧ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين: ١٢٥)

ردمك: ٣- ٦٩ - ٨٠٣٦ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١- الحديث الصحيح. ٢- الحديث - تخرّيج.

١- العنوان

١٤٣٥/١١٥٠

ديوي ٢٣٥.٢

رقم الإيداع: ١٤٣٥/١١٥٠

ردمك: ٣- ٦٩ - ٨٠٣٦ - ٦٠٣ - ٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

لِمُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعِثَمِينَ الْخَيْرِيَّةِ
إِلا أن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيرياً بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة الثالثة

١٤٤٦ هـ

يُطلب الكتاب من:

مُؤَسَّسَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعِثَمِينَ الْخَيْرِيَّةِ

المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص. ب: ١٩٢٩

هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - فاكس: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوال المبيعات: ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦

www.binothaimeen.net

info@binothaimeen.com



الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدرة الدولية للطباعة والتوزيع

١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة.

هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

التعليق على

صحيح مسلم

نعمته الله براسع ضميمته وضوانه وأسكنه فريج جناته

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثامن

البُيُوع - اللَّقَطَةُ

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



كتاب البيوع^(١)

[١] البيوعُ فما بعدها تُعدُّ من المعاملاتِ الجاريةِ بين الناسِ، والبيعُ: هو التبادلُ بين شخصينِ بالأعيانِ أو المنافعِ على وجهِ الدَّوامِ والاستمرارِ، وهو مأخوذٌ من مدَّ الباعِ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من المُتبايعينِ يمدُّ باعهُ إلى الآخرِ، والأصلُ فيه الحِلُّ؛ لقولِ الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فكلُّ ما يصدَّقُ عليه البيعُ فهو حلالٌ إلا ما قام الدليلُ على تحريمه، وأيُّ إنسانٍ يقولُ عن معاملةٍ في البيعِ: إنَّها حرامٌ، فإنَّه يُطالبُ بالدليلِ؛ لأنَّ الأصلَ الحِلُّ.

وتحليلُ البيعِ من محاسنِ الشَّريعةِ؛ وذلك أنَّ المُتبايعينِ ربَّما يحتاجُ أحدهما إلى ما في يدِ الآخرِ، ولا طريقَ إلى ذلكِ إلا بالبيعِ، أو القَهْرِ والظُّلمِ، والأخيرُ ممنوعٌ، فقد يحتاجُ الإنسانُ دراهمَ، وعنده بيتٌ واسعٌ كبيرٌ، فيبيعُ البيتَ بالدراهمِ، ويقضي حاجتَه، ويشتري ببعضها بيتاً دونَ ذلكِ، وكذلك قد يحتاجُ الإنسانُ سيارَةً، ولا طريقَ إلى ذلكِ إلا بالبيعِ أو الأجرِ، وإنْ كانت طريقاً آخرَ، لكنَّها نوعٌ من البيعِ.

وفي عنايةِ الله تبارك وتعالى في كتابه وفي سُنَّةِ رَسولِهِ ﷺ بالبيعِ دليلٌ على بطلانِ ما ادَّعى أولئك القومُ الذين يقولونَ: العبادةُ لله، والمُعاملةُ لِعِبَادِ الله، وأنَّ المُعاملاتِ موكولةٌ إلى عاداتِ الناسِ وأعرافهم، ويُمَوِّهونَ على ذلكِ بقولِ النَّبيِّ ﷺ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً، رقم (٢٣٦٣/١٤١).

والبيعُ الْمُحَرَّمُ يدورُ على ثلاثة أشياء: الربا، والظُّلْمُ، والغَرَرُ، فلو أنك تَبَّعْتَ البُيُوعَ المنهِيَّ عنها لَوَجَدْتَهَا لا تَخْرُجُ عن هذه الأمور الثلاثة:

إِمَّا رَبًّا؛ وإن لم يكن فيه ظُلمٌ، كما لو باع صاعاً طَيِّباً بصاعين والقيمةُ سواءٌ، فهنا لا ظُلمٌ؛ لأنَّه برِّضاهما، وليس هناك زيادةٌ مِنْ أَحَدِهِما على الآخرِ إلا في الكميَّة فقط.

أو ظُلمٌ، مثلُ: الغِشِّ، وتلقِّي الجَلْبِ، وما أشبه ذلك.

أو غَرَرٌ، حتى لو رَضِيَ الطرفان بالغَرَرِ فإنَّ ذلك لا يجوزُ؛ لأنَّ الغَرَرَ داخلٌ في المَيْسِرِ؛ ولهذا نهى النبي ﷺ عن كُلِّ بيعٍ غَرَرٍ^(١).

وإذا تبايعَ الناسُ على وجهٍ شرعيٍّ أنزلَ اللهُ تعالى لهم البركةَ في بيعهم وشرائهم، واستقرَّ اقتصادُ الناسِ؛ حيثُ لا ظُلمَ ولا غَرَرَ ولا رِبًّا، واستقامتِ الأمورُ، لكنْ إذا تعاملَ الناسُ بمعاملاتٍ مُحَرَّمةٍ اختلَّ نظامُ الاقتصادِ؛ لأنَّ الذي نَظَّمَ هذه المعاملاتِ هو اللهُ عزَّ وجلَّ.

قد يقولُ بعضُ الناسِ: إنَّ هذه القيودُ أو الشروطَ الشرعيَّةَ - فيما يُباعُ - فيها شيءٌ مِنَ التضييقِ، فنقولُ: نعم، لكنَّها في الحقيقةِ تضييقٌ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَعْتَدِلَ المعاملاتُ؛ حتى لا تكونَ الطَّبَقَاتُ والفوارقُ بين الشعوبِ.

وهذه قواعدُ عامَّةٌ في البيعِ، وسيأتينا أشياءً أخرى.



(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة، رقم (١٥١٣/٤).

بَابُ: إِبْطَالِ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

١٥١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ^[١].

١٥١١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ.

١٥١١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[١] هذان يَبْعَانِ جَاهِلِيَّانِ، وَالْمَلَامَسَةُ: أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: أَيَّ ثَوْبٍ تَلْمَسُهُ فَهُوَ عَلَيْكَ بَعْشَرَةً، وَهَذَا مَجْهُولٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَلْمَسُ ثَوْبًا يُسَاوِي مِئَةً، أَوْ ثَوْبًا لَا يُسَاوِي إِلَّا دَرَهْمًا، فَيَكُونُ دَاخِلًا فِي قَاعِدَةِ الْغَرَرِ.

وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَقُولَ: أَيَّ ثَوْبٍ أَنْبِذَهُ عَلَيْكَ - أَيَّ: أَطْرَحُهُ - فَهُوَ عَلَيْكَ بِكَذَا، وَهَذَا دَاخِلٌ فِي الْغَرَرِ، فَهُمَا يَبْعَانِ جَاهِلِيَّانِ دَاخِلَانِ فِي عُمُومِ الْغَرَرِ.

فَإِذَا فُعِلَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ وَرَدَ عَلَى هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ بَعَيْنِهَا، فَتَكُونُ بَاطِلَةً عَلَى حَسَبِ الْقَاعِدَةِ الْمَعْرُوفَةِ: أَنَّ (مَا نُهِيَ عَنْهُ فَهُوَ بَاطِلٌ إِذَا كَانَ مِمَّا يُوصَفُ بِالصَّحَّةِ وَالْبُطْلَانِ).

١٥١١- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ- عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ.

١٥١١- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ: الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، أَمَّا الْمَلَامَسَةُ فَإِنْ يَلْمَسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأْمُلٍ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَى الْآخَرِ، وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ صَاحِبِهِ^[١].

١٥١٢- وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ- قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلِبَسَتَيْنِ؛ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ، وَالْمَلَامَسَةُ لِمَسِّ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبَذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ وَيَنْبَذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ.

١٥١٢- وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[١] مِنْ صُورِ الْمَلَامَسَةِ أَيْضًا: أَنْ يَقُولَ: أَبِيعْ عَلَيْكَ ثَوْبِي بِثَوْبِكَ، وَلَا يَنْظُرُ أَحَدُهُمَا إِلَى ثَوْبِ الْآخَرِ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ أَيْضًا مِنْ صُورَةِ الْمَلَامَسَةِ.



بَابُ: بَطْلَانُ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَالْبَيْعِ الَّذِي فِيهِ غَرَرٌ

١٥١٣ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَيَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ؛ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ^[١].

[١] بَيْعُ الْحَصَاةِ لَهُ صُورٌ، مِنْهَا:

■ أَنْ يَقُولَ: اخْذِفِ الْحَصَاةَ عَلَى هَذِهِ السَّلْعِ، فَعَلَى أَيِّ ثَوْبٍ وَقَعَتْ فَهُوَ عَلَيْكَ بِكَذَا، وَهَذَا مَجْهُولٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تَقَعُ الْحَصَاةُ.

■ أَنْ يَقُولَ: أَبِيعْ عَلَيْكَ مَا تَبْلُغُهُ الْحَصَاةُ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ بِكَذَا وَكَذَا، وَهَذَا أَيْضًا مَجْهُولٌ؛ لِأَنَّ الْحَصَاةَ قَدْ تَبْلُغُ مَكَانًا بَعِيدًا، وَقَدْ لَا تَبْلُغُ إِلَّا مَكَانًا قَرِيبًا، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ بِسَبَبِ الَّذِي رَمَاهَا، أَوْ أَنْ تَتَعَرَّضَ لِهَوَاءٍ، أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ، فَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي الْغَرَرِ.

أَمَّا قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» فَهُوَ مِنْ بَابِ ذِكْرِ الْعَامِّ بَعْدَ الْخَاصِّ، فَكُلُّ شَيْءٍ فِيهِ غَرَرٌ بَحِثْ يَكُونُ الْمُتَبَايَعَانِ إِمَّا غَانِمًا أَوْ غَارِمًا فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ، وَلَا يَصْلُحُ، مِثْلُ: بَيْعِ الْعَبْدِ الْآبِقِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ، فَقَدْ يُدْرِكُهُ الْإِنْسَانُ، وَقَدْ لَا يُدْرِكُهُ، وَمِثْلُهُ: الْجَمْلُ الشَّارِدُ، وَالطَّيْورُ فِي الْهَوَاءِ، وَالسَّمَكُ فِي الْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُدْرِكُهُ وَقَدْ لَا يُدْرِكُهُ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ فَإِنَّ الثَّمَنَ سَيَكُونُ أَقَلَّ، وَإِذَا كَانَ أَقَلَّ فَإِنْ أَدْرَكَهُ الْمُشْتَرِي صَارَ غَابِنًا، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ صَارَ مَغْبُونًا، وَهَذَا غَرَرٌ لَا يَجُوزُ.

فإن قال قائلٌ: إذا كانا قد رَضِياً بذلك!

فالجوابُ: أنَّهما وإن رَضِياً بذلك لفظاً فإنَّ نَفْسَهُمَا لا تَرْضَى؛ ولذلك تجدُ
المغبونَ منهما يكونُ في حَسْرَةٍ، وفي قَلَقٍ، ورُبَّمَا يَقَعُ في قَلْبِهِ على مَنْ غَبَنَهُ شيءٌ.

فإن قال قائلٌ: ما الفرقُ بين الغَرَرِ والمَيْسِرِ؟

قُلْنَا: الفرقُ بينهما أنَّ كُلَّ مَيْسِرٍ فهو غَرَرٌ، وليس كُلُّ غَرَرٍ مَيْسِرًا، فالعَيْبُ
المكتومُ يُعْتَبَرُ غَرَرًا، وليس مَيْسِرًا.



بَابُ: تَعْرِيمُ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ

١٥١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ.

١٥١٤ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ: الْقَطَّانُ - عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتْبَاعُونَ لَحْمَ الْجَزُورِ إِلَى حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَحَبْلُ الْحَبْلَةِ أَنْ تُتَبَّجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تَحْمِلَ اللَّيْثُ تُتَبَّجَتْ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ^[١].

[١] بَيْعُ حَبْلِ الْحَبْلَةِ دَاخِلٌ فِي الْغَرَرِ، وَلَهُ صَوْرَتَانِ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: أَنْ يَبِيعَ عَلَيْهِ نَفْسَ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، فَهَذَا لَا يَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُومٌ وَمَجْهُولٌ أَيْضًا.

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَبِيعَهُ بِشَمْنٍ إِلَى حَبْلِ الْحَبْلَةِ، فَهَذَا لَا يَصَحُّ؛ لِأَنَّ الْأَجَلَ مَجْهُولٌ، وَإِذَا كَانَ أَجَلُ الشَّمْنِ مَجْهُولًا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الشَّمْنُ مَجْهُولًا، أَي: مَجْهُولُ الْوَصْفِ.



**بَابُ: تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَسَوْمِهِ عَلَى سَوْمِهِ
وَتَحْرِيمِ النَّجْشِ، وَتَحْرِيمِ التَّصْرِيفِ**

١٤١٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»^[١].

[١] قوله عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَبِعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ» له

صورتان:

الصورة الأولى: أن يكونَ في زمنِ الخيارِ (خيارِ المجلس، أو خيارِ الشرطِ)،
وهذا لا شكَّ في تحريمه؛ لأنَّ الآخرَ يُحاولُ فيه أن يفسخَ العقدَ.

مثالُه: رجلٌ اشترى بيتًا بمئةِ ألفٍ، واشترطَ الخيارَ لنفسِه ثلاثةَ أيَّامٍ، فسَمِعَ آخَرَ
بهذه البيعة، وقال: أنا أُعطيكُ مثلَ هذا البيتِ بتسعينَ ألفَ ريالٍ، أو أحسنَ منه بمئةِ
ألفٍ، فهنا يسهلُ جدًّا على المشتري أن يفسخَ البيع، ويختارَ الفسخَ؛ ليشتريَ هذا
البيتَ الذي عرَّضَ عليه.

الصورة الثانية: أن يكونَ هذا بعد انتهاءِ زمنِ الخيارِ وتَمَامِ البيع، يعني: أنَّ المُدَّةَ
مَضَتْ، وقَبِلَ المشتري البيتَ بمئةِ ألفٍ، فجاء إنسانٌ، وقال: كيف اشتريتَ هذا
بمئةِ ألفٍ؟! أنا أُعطيكُ مثله بتسعينَ ألفًا، أو أحسنَ منه بمئةِ ألفٍ، فهنا لا يُمكنُ
للمشتري أن يفسخَ البيع؛ لأنَّ الخيارَ انتهى، فلا خيارَ له، لكن يُمكنُ أن يَلْتَمِسَ أيَّ
عيبٍ فيه؛ ليجعلَه سببًا لفسخِ البيع، فإنَّ عَجَزَ فَرُبَّمَا يُمَاطِلُ بالثمنِ ويؤذِي البائعَ،
فإن كان قد نَقَدَ الثمنَ فإنه يكونُ في قلبه شيءٌ على البائعِ الذي باعَ عليه البيتَ بمئةِ
ألفٍ، ويقولُ: هذا خَدَعَنِي، أو: هذا غَبَنَنِي، وما أشبه ذلك.

والخلاصة: المسألة الأولى (يعني: ما دام في زمن الخيار) المسألة فيها واضحة، وأظنّها محلّ اتفاق، والمسألة الثانية فيها خلاف بين العلماء، والراجح أنّه حرام إلا إذا مضت مدة طويلة، وتناسى هذا الرجل البيع، أو نزل السعر، أو ما أشبه ذلك، فهذا ليس فيه بأس، أمّا في حينه فلا شك أنّه يؤلّد مفسدًا.

فإن قال قائل: وهل مثل ذلك الشراء على شرائه؟

قلنا: نعم، مثل ذلك الشراء على شرائه؛ بأن يأتي إلى شخصٍ باع البيت بمئة ألف ريال، فيقول: كيف بعته بمئة ألف ريال؟! هذا يساوي مئة وعشرين ألفاً! وأنا أخذه بمئة وعشرين ألفاً؛ من أجل أن يفسخ البائع العقد، ويبيعه على هذا الطالب، وهذا له صورتان - كالبيع تماماً -: إمّا أن يكون في زمن الخيار، وإمّا أن يكون بعده، والصواب: أنّه عام لما كان في زمن الخيار، وما كان بعده.

أمّا الحكمة من النهي فظاهرة، وهي قطع العدوان على الغير، واجتناب ما يؤدّي إلى العداوة والبغضاء.

فإن قال قائل: وهل مثل ذلك إذا أتاه إنسان، فقال: أنا عندي بيت ثمنه كذا وكذا، فهل تحب أن تشتريه؟ من غير أن يُشير إلى البيعة الأولى؟

نقول: نعم ما دام علّم أنّه قد يبيع بكذا؛ لأنّه يعرف أنّ هذا الرجل لا يريد إلا بيتاً واحداً، وليس رجلاً يتكسّب في البيوت، فهو يعرف أنّه إذا عرض عليه البيت الذي عنده بثمن أقلّ فسوف يترك الأول، أمّا إذا كان جاهلاً فلا بأس، وليس عليه شيء.

فإن قال قائل: إذا علّمنا أنّ المشتري قد غبن من البائع الأول فهل يجوز أن نبيع على بيعه؟

قُلْنَا: لا، إِلَّا إِذَا كَانَ الْغَبْنُ فَاحْشًا - لَا يُتَغَابَنُ بِمِثْلِهِ عَادَةً - فَنَعَمْ، أَمَّا إِذَا كَانَ غَبْنًا يَسِيرًا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْأَسْوَاقَ تَخْتَلِفُ، حَتَّى إِنَّ الدُّكَانَيْنِ بَعْضُهُمَا إِلَى جَنْبِ بَعْضٍ، وَمَعَ ذَلِكَ يَخْتَلِفَانِ فِي السَّعْرِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا بَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، فَهَلْ يَحْرُمُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يُطَاوَعَ هَذَا الَّذِي بَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَيَشْتَرِي مِنْهُ؟
قُلْنَا: لا، لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ.

مَسْأَلَةٌ: هَلْ يَجُوزُ لِلْمَطْبَعَةِ أَنْ تَبِيعَ الْكُتُبَ عَلَى الْمَكْتَبَاتِ بِسَعْرِ الْجُمْلَةِ، وَأَنْ تَبِيعَهُ عَلَى الْأَفْرَادِ بِالسَّعْرِ نَفْسِهِ إِذَا كَانَ أَصْحَابُ الْمَكْتَبَاتِ سَيَتَضَرَّرُونَ مِنْ ذَلِكَ؟
فَالْجَوَابُ: إِنْ قِيلَ لَهُ: خُذْ حَمُولَةَ السَّيَّارَةِ، وَادْهَبْ بِهَا لِلْمَكْتَبَةِ الْفُلَانِيَّةِ، وَإِنْ مَرَّ بِكَ أَحَدٌ يُرِيدُ الشِّرَاءَ فَبِعْ لَهُ، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ وَكَيْلٌ، وَلَوْ تَضَرَّرَ أَصْحَابُ الْمَكْتَبَاتِ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ مِلْكٌ صَاحِبِ الْمَطْبَعَةِ.



١٤١٢ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ»^[١].

[١] قَوْلُهُ ﷺ هُنَا: «عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ» هَلْ هُوَ قَيْدٌ لَهُ مَفْهُومٌ، وَهُوَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ، أَوْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا بِنَاءٌ عَلَى الْأَغْلَبِ، وَإِنَّ غَيْرَ الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ لَهُ عَهْدٌ وَذِمَّةٌ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْاِعْتِدَاءُ عَلَيْهِ؟

الْجَوَابُ: الثَّانِي، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: «عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ» مِنْ بَابِ الْأَغْلَبِ؛ لِأَنَّ الْبِلَادَ

الإسلامية غالبًا لا يكون فيها التبايع إلا بيع مسلم على مسلم.

ثم إن في قوله: «عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ» إشارة إلى الإشفاق وعدم العدوان، يعني: كأنه قال: هو أخوك، فكيف تبيع على بيعه؟! كيف تشتري على شرائه؟!

وأما خطبة الرجل على خطبة أخيه فاستثنى النبي ﷺ، قال: «إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ»، وهذه المسألة لها أربع حالات:

الحال الأولي: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْخَاطِبَ الْأَوَّلَ قَدْ رُدَّ، فله أَنْ يَخْطُبَ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ رُدَّ وانتهى حَقُّه.

الحال الثانية: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْخَاطِبَ الْأَوَّلَ قَدْ قُبِلَ، فهنا لا يجوزُ أَنْ يَخْطُبَ على خطبة أخيه بلا شك.

الحال الثالثة: أَنْ يَجْهَلَ: هل قَبِلُوا الْخَاطِبَ الْأَوَّلَ أَوْ رَدُّوهُ؟ فهنا لا يجوزُ أَنْ يَخْطُبَ على خطبة أخيه؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ يَكُونُونَ بِصَدَدٍ أَنْ يَقْبَلُوهُ، فإذا خَطَبَ الْخَاطِبُ الثَّانِي رَدُّوهُ.

فإن قال قائل: إذا كان الحامل على خطبته على خطبة أخيه أَنْ الْخَاطِبَ الْأَوَّلَ لَيْسَ بِكُفٍّ، وَأَنَّ هَذَا الْخَاطِبَ الثَّانِي كَانَ فِي نَفْسِهِ أَنْ يَخْطُبَ الْمَرْأَةَ، لَكِنْ سَبَقَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِكُفٍّ؟

قلنا: لا يجوزُ أَنْ يَخْطُبَ على خطبة أخيه؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِالْمَعَاصِي، فَهُوَ أَخُوكَ، لَكِنْ إِذَا كُنْتَ نَاصِحًا فَأَبْلِغْ أَهْلَ الْمَرْأَةِ أَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ بِكُفٍّ، ثُمَّ إِذَا رَدُّوهُ فِيمَا بَعْدُ فَإِنْ شِئْتَ فَاخْطُبْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَخْطُبْ، وَعَدَمُ الْخُطْبَةِ أَوْلَى؛ لِأَنَّكَ إِذَا نَصَحْتَهُمْ، وَقُلْتَ: هَذَا لَيْسَ بِكُفٍّ، وَتَرَكُوهُ، ثُمَّ خَطَبْتَ صِرْتَ مُحَلًّا لِلتُّهْمَةِ، وَأَنْتَ غَيْرُ نَاصِحٍ، فَأَبْعِدْ عَمَّا يُشَوِّهُ سُمْعَتَكَ.

الحال الرابعة: إذا أذن له، فلو أن رجلاً سمع أن فلاناً خطب امرأة، وذهب إليه، وقال: إنني سمعت أنك خطبت فلانة، فأحب أن أخطبها أنا، قال: لا بأس، فهذا ليس فيه شيء.

فإن قال للخاطب الأول: أنا أريد أن تتنازل -مثلاً- بعشرة آلاف ريال أو أكثر أو أقل فلا بأس، وهذا حقه، ونحن نرى أنه يجوز للإنسان أن يتنازل عن كل حق له ليس واجباً عليه.

مسألة: امرأة مطلقة طلقه واحدة، وانتهت العدة، ثم خطبت، وعلم الزوج الأول الذي طلقها، فهل له أن يتقدم ليخطبها، يقول: أنا أولى بها؟ نقول: لا يجوز؛ لأن حقه سقط، وانتهى.



١٥١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ- عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمُّ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»^[١].

[١] من حقوق المسلم على أخيه: ألا يسوم على سومه، والمراد: ما لم يطلب البائع الزيادة، فإن طلب البائع الزيادة فلا بأس، كما يحصل في المزايدة؛ حيث يجلب الإنسان السلعة في السوق، فيسومها رجل بال ألف، ويزيد الثاني، يقول: بألف ومئة، ويزيد الثالث، يقول: بألف ومئتين، فهذا لا بأس به؛ لأن صاحب السلعة هو الذي طلب الزيادة، فلا بأس أن يسوم على سومه.

أمّا إذا ركن صاحب السلعة إلى السائم، وعزم أن يبيع عليه فحينئذ لا يجوز السوم على سومه.

ولكن لو قال قائل: إذا كان السائم قد بَخَسَ السلعة حقها، والبائع الذي باع السلعة ليس بذاك الرجل الفاهم الذي يَعْرِفُ السَّلْعَ وَقِيمَهَا، فهل يجوز أن تذهب وتسوم على سومه؟

نقول: هذا تَجَاذَبَهُ أمران: حَقُّ البائع، وحَقُّ السائم، فإن نَظَرْنَا إلى ظاهر الحديث وعمومه قلنا: لا يجوز، دَعِ البائع يُعْبَنُ، ولا عليك منه، وإن نَظَرْنَا إلى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ عَنْ شَيْءٍ جَرَى عَلَيْهِ النَّاسُ، وَأَنَّ السَّوْمَ سَوْمٌ مُنَاسِبٌ لِلسَّلْعَةِ، فَإِذَا سُوِّمَتِ السَّلْعَةُ بِأَنْقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا، وَعَلِمْنَا أَنَّ البائع ليس بذاك الرجل الفاهم فلا حَرَجَ أَنْ تَذْهَبَ إِلَيْهِ، وتقول: أنا أعطيك بها -مثلاً- كذا وكذا زائداً عما سُوِّمَتْ بِهِ؛ لَأَنَّهُ تَجَاذَبَهُ حَقَّانِ: حَقُّ البائع، وحَقُّ السائم، والعقد لم يَنْتَهَ بعدُ حتى نقول: إِنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَسَبَقَ أَنْ قُلْنَا: إِنَّ الْبَيْعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ لَا يَجُوزُ، لَكِنْ فِي السَّوْمِ لَمْ يَسْتَقِرَّ الْعَقْدُ بَعْدُ.

مسألة: إذا باع على بيعه فهل يصحُّ البيعُ أو لا؟

نقول: القاعدةُ المعروفةُ أَنَّهُ: (إِذَا عَادَ النَّهْيُ عَلَى نَفْسِ الْعَمَلِ صَارَ الْعَمَلُ فَاسِدًا)؛ لَأَنَّنَا لَوْ لَمْ نُفْسِدْهُ لَكَانَ فِي ذَلِكَ عَيْنُ الْمُحَادَّةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ؛ لَأَنَّ تَصْحِيحَهُ يَقْتَضِي إِمْضَاءَهُ، وَالنَّهْيُ عَنْهُ يَقْتَضِي الْبُعْدَ عَنْهُ، فَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ بَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ فَإِنَّ الْعَقْدَ مَعَهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَلَا يُنْفَذُ.

أَمَّا السَّوْمُ فَلَوْ سَامَ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ثُمَّ بَاعَ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْعَقْدَ يَصَحُّ؛ لَأَنَّ هَذَا لَمْ يَعُدْ إِلَى نَفْسِ الْعَقْدِ، بَلْ عَادَ إِلَى مُقَدِّمَةِ الْعَقْدِ، وَالْمَسُومُ مِنْهُ قَدْ يَبِيعُ وَقَدْ لَا يَبِيعُ؛ وَلِهَذَا فَرَّقَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بَيْنَ السَّوْمِ عَلَى سَوْمِهِ فَقَالُوا: يَصَحُّ الْعَقْدُ، وَالْبَيْعُ عَلَى بَيْعِهِ فَقَالُوا: لَا يَصَحُّ الْعَقْدُ. وَكَذَلِكَ الْخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ تُقَاسُ عَلَى السَّوْمِ.

١٥١٥ - وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ، وَسُهَيْلٍ؛ عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ - وَهُوَ: ابْنُ ثَابِتٍ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ. وَفِي رِوَايَةِ الدَّوْرَقِيِّ: عَلَى سِيمَةِ أَخِيهِ.

١٥١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لَيْعٍ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمُ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتِاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»^[١].

[١] هذا الحديث تَضَمَّنَ عِدَّةَ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: قال النبي ﷺ: «لَا يَتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لَيْعٍ»، الرُّكْبَانُ: جمعُ رَاكِبٍ، وهم الذين يَجْلِبُونَ إِلَى الْبَلَدِ السَّلْعَ مِنْ أَقْوَاتٍ وَأَلْبَسَةٍ وَغَيْرِهَا، وَقَوْلُهُ: «لَيْعٍ» هَذَا قِيدٌ، فَأَمَّا تَلَقِّيهِمْ لُصِيافَةً أَوْ تَرْحِيْبٍ بِهِمْ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ.

لكنْ إِذَا كَانَ لَيْعٍ - أَيْ: لِيَبْتَاعَ مِنْهُمْ - فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِضْرَارًا عَلَى الرُّكْبَانِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ، أَمَّا الْإِضْرَارُ عَلَى الرُّكْبَانِ؛ فَلَأَنَّ هَذَا الْمُتَلَقِّي سَيَشْتَرِي مِنْهُمْ بِأَقْلٍ، وَأَمَّا عَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ؛ فَلَأَنَّ الرُّكْبَانَ إِذَا نَزَلُوا إِلَى الْبَلَدِ وَبَاعُوا سِلْعَهُمْ

كان في ذلك تنشيطٌ لسوق البلد، بخلاف ما إذا تَلَقُّوا واشتريَ منهم ورَجَعوا إلى بلادهم وصار هذا المشتري يتحكّم في السِّلَع، ففي تَلَقِّي الرُّكبان ضررٌ على الرُّكبان، وعلى أهل البلد.

فإن قيل: ما حدّ النهي عن التلقي؟

قُلنا: حتّى ينزلوا إلى السوق، فإذا نَزَلوا إلى السوق فكلُّ الناس يشترون منهم.

المسألة الثانية: قال ﷺ: «وَلَا يَبِعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»، وسبق.

المسألة الثالثة: قال ﷺ: «وَلَا تَنَاجَشُوا»، وهذا النهي الثالث، فلا يجوز النجش، وأصل النجش: إثارة الطير، والمراد بالمناجشة: أن يزيد في السلعة وهو لا يريد الشراء، لكن يريد أن تزيد السلعة على المشتري: إمّا للإضرار بالمشتري، وإمّا لنفع البائع، وإمّا لذلك وذاك.

صورة ذلك: سلعة (يُحَرِّجُ عليها) أي: يُسَامُ عليها، فقال رجل: بعشرة، وقال الثاني: بأحد عشر، والثاني لا يريد الشراء، وليس له غرض بالسلعة، لكن يريد الإضرار بالمشتري بزيادة الثمن عليه، أو يريد نفع البائع بزيادة الثمن له، أو يريد الأمرين جميعًا.

وأما إذا زاد في السلعة؛ لأنّه رأى أن الثمن ناقص، وأنه سيربح فيها، فلمّا علا الثمن تركها، فهذا لا بأس به؛ لأنّه ليس بنجش، وهذه تقع كثيرًا.

مثال ذلك: السلعة أوّل ما تُسَامُ بنصف القيمة كما هي العادة، فهذا رجل سامها بنصف القيمة، فجاء آخر فزاد حتى ارتفعت، ثم تركها، فهذا ليس بنجش؛ لأنّه يريد السلعة، لكن لما كانت رخيصةً زاد فيها، فلمّا ارتفع السعر تركها.

المسألة الرابعة: قال ﷺ: «وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، والحاضر: هو المقيم بالبلد، والبادي: هو ساكن البادية، فالبادي يأتي وهو جاهل بالسعر لا يعرفه، لكن الناس سيكفونه، وكل واحد سيزود حتى ينتهي إلى السعر الحاضر، فإذا جاء البادي إلى الحاضر، وقال: بع لي هذه السلعة، فإن في ذلك إضراراً على أهل البلد؛ لأن البادي إذا باشر البيع بنفسه فالغالب أنه يكون رخيصاً، فيتفع أهل البلد به، ويشترونه من البادي برخص، ثم يتبايعونه، فهذه هي الحكمة من النهي عن بيع الحاضر للبادي.

لكن إذا كان البادي هو الذي جاء إلى الحاضر، وقال: بع لي، يعني: أن الحاضر لم يطلبه، لكن هو جاء، فقال بعض أهل العلم: إنه لا يجوز؛ لأن النهي عام، لا فرق فيه بين أن يقصد البادي الحاضر، أو يقصد الحاضر البادي.

وقال بعض العلماء: إذا كان البادي هو الذي قصد الحاضر، وهو عميله، وهو الذي يبيع له، فإن هذا لا بأس به، وهذا القول بالنظر للمعنى أقوى، أي: أن القول بأن النهي إنما يكون للشخص الذي يقصد البادي، فيقول: دعني أبيع لك، وأما إذا قصد البادي الحاضر فإنه لا بأس به.

وهل يشترط أن يكون البادي جاهلاً بالسعر؟ بمعنى: أننا إذا عرفنا أن هذا البادي يتردد إلى البلد يوماً فيوماً، ويعرف السعر، فهل يجوز أن يبيع له الحاضر أو لا؟

قال بعض العلماء: إنه في هذه الحال له أن يبيع له؛ لأنه لا فرق بين بيعه له وبين مباشرته البيع؛ لأن البادي هنا عالم بالسعر، ولن يستفيد أهل البلد منه ما دام عالمًا بالسعر؛ إذ إنه لن يبيع إلا بالسعر.

لكنَّ ظاهرَ الحديثِ العمومُ، حتى لو عَلِمْنَا أَنَّ الباديَ يَعْلَمُ الأَسْعَارَ فَإِنَّهُ لا يجوزُ أَنْ يَقْصِدَهُ الحاضرُ؛ لِيَبْعَ لَهُ.

وهل يُفَرِّقُ بين السِّلْعَةِ التي قَدِمَ بها البادي والناسُ محتاجونَ لها، أو لا فرقَ بين السِّلْعِ؟

نقولُ: ظاهرُ الحديثِ العمومُ، سواءً كان الناسُ يحتاجونَ إلى السِّلْعَةِ التي قَدِمَ بها البادي أو لا، وإبقاءُ الحديثِ على عُمومِهِ هو الأولى.

المسألة الخامسة: قال ﷺ: «وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ»، والتَّصْرِيَةُ: حَبْسُ اللبَنِ فِي الضَّرْعِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ إِذَا رَأَاهَا الْمُشْتَرِي ظَنَّهَا ذَاتَ لَبَنٍ، وَهَذَا غِشٌّ وَتَدْلِيسٌ، فَلَا يَحِلُّ أَنْ تُصَرَّ الْإِبِلُ وَالْغَنَمُ، وَالْبَقَرُ مِثْلُهَا، لَكِنْ لَمَّا كَانَ غَالِبُ الْمَوْجُودِ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ هِيَ الْإِبِلُ وَالْغَنَمُ ذَكَرَهَا، وَإِلَّا فَالْبَقَرُ مِثْلُهَا، وَالْأَتَانُ مِثْلُهَا، كَمَا لَوْ كَانَ رَجُلٌ عِنْدَهُ مِنْ صِغَارِ أَوْلَادِ الْحَمِيرِ، وَاشْتَرَى لَهُنَّ أَتَانًا.

المهمُّ: أَنَّنَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الْمَدَارَ كُلَّهُ عَلَى الْغِشِّ وَالتَّدْلِيسِ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا.

وقوله: «فَمَنْ ابْتَنَاعَهَا» أي: اشتراها «بَعْدَ ذَلِكَ» أي: بعد التَّصْرِيَةِ «فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»، فإذا اشتراها وَتَبَيَّنَ أَنَّهَا مُصَرَّاةٌ - وَتَبَيَّنَ أَنَّهَا مُصَرَّاةٌ بِأَنَّهُ إِذَا جَاءَ وَقْتُ الْحَلْبَةِ الثَّانِيَةِ وَإِذَا هُوَ لَا يَجِدُ فِيهَا إِلَّا نِصْفَ مَا كَانَ مَوْجُودًا فِي الْأَوَّلِ أَوْ أَقَلَّ - فنقولُ لِلْمُشْتَرِي: أَنْتَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ لَكَ بَعْدَ أَنْ تَحْلِبَهَا، فَإِنْ شِئْتَ فَهِيَ لَكَ، وَإِنْ شِئْتَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، وَقَدْ جَاءَتْ رَوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّهُ يُخَيَّرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب حكم بيع المصرة، رقم (١٥٢٤/٢٤).

لكن لو قال: أنا أُمسِكُها، ولكن أريدُ الأَرْضَ، يعني: الفرق بين قيمتها حُلُوبًا وقيمتها غير حُلُوبٍ؟

قلنا: لا، إمَّا أن تُمسِكها، وإمَّا أن تُرَدَّها، فإذا رَدَّها نقول: رُدَّ معها صاعًا من تمرٍ.

وقدَّره النبي ﷺ بصاع؛ لئلا يقع النزاع بين البائع والمشتري، فيقول المشتري -مثلاً:- اللَّبَنُ قَلِيلٌ لا يُساوي صاعًا، ويقول البائع: اللَّبَنُ كَثِيرٌ يُساوي صاعًا، فقطع النبي ﷺ النزاع بأن قدر قيمة هذا اللَّبَنِ، وجعله من التمر لسببين:

السبب الأول: أنه في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام أُيسر من غيره؛ لأنَّ المدينةَ مدينةٌ نخْلٍ.

السبب الثاني: أن التمر أقرب ما يكونُ شَبَهًا باللبن؛ لأنَّه مُغَذٌّ، واللبنُ مُغَذٌّ؛ ولأنَّه حُلُوٌّ، واللبنُ حُلُوٌّ؛ ولأنَّه لا يحتاجُ إلى مؤونة الطبخ، واللبنُ لا يحتاجُ إلى مؤونة الطبخ، فهو أشبه ما يكونُ باللبن، فجعله النبي ﷺ من التمر.

فإن قال قائل: وهل يتعيَّن التمرُّ؟

قلنا: إذا كان موجودًا فلا بُدَّ منه، وإذا كان معدومًا أو نادرًا بحيث يكون في غلاءٍ شديدٍ فيقوم مقامه ما كان أقرب إليه.

فإن قال قائل: وهل يتعيَّن الصاعُ، أو يجوز أن يدفع ثمنه؟

قلنا: هو الواجب، لكن إذا رضي الطرفان فلا بأس؛ لأنَّ هذا حقُّ لهما.



١٥١٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ
-وَهُوَ: ابْنُ ثَابِتٍ- عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّلَقِّي
لِلرُّكْبَانِ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، وَعَنِ النَّجْشِ
وَالْتَّصْرِيَةِ، وَأَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ.

١٥١٥- وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي؛
قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ وَوَهْبٍ: نُهِيَ، وَفِي
حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ، عَنْ شُعْبَةَ.

١٥١٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ.



بَابُ: تَحْرِيمُ تَلْقَى الْجَلْبِ

١٥١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى -يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ- (ح) ^[١] وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُتْلَى السَّلْعُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ. وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَقَالَ الْآخَرَانِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّلْقَى ^[٢].

١٥١٧- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ؛ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

١٥١٨- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلْقَى الْبُيُوعِ ^[٣].

[١] معنى (ح) في أثناء السند: التحويل، أي: أَنَّهُ تَحَوَّلَ مِنْ سَنَدٍ إِلَى آخَرَ.

[٢] سَبَقَ التَّعْلِيقُ عَلَى هَذَا، وَقَوْلُهُ: «حَتَّى تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ»؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَلَغَتْ الْأَسْوَاقَ مَا اسْتَطَاعَ أَحَدٌ أَنْ يَغْلِبَ هَذَا الْبَادِي -أي: الْجَالِبَ- لِأَنَّ النَّاسَ حَوْلَهُ، فَإِذَا سَامَهُ بِسُومٍ نَاقِصٍ زَادَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَحْصُلْ غَرْرٌ وَلَا تَغْيِيرٌ لِلْبَائِعِ.

[٣] قَوْلُهُ: «الْبُيُوعِ» أي: الْجَلْبِ الَّذِينَ يَبِيعُونَ، وَهَذَا مِنْ إِطْلَاقِ الْمَصْدَرِ

وإرادة الفاعل.

١٥١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلْبُ.

١٥١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ الْقُرْدُوسِيُّ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَقُّوا الْجَلْبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ»^[١].

[١] هذا كالذي سبق، لكن فيه زيادة، وهي قوله ﷺ: «فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ»، والسَّيِّدُ هنا: البائع - يعني: الجالب - وَسُمِّيَ سَيِّدًا؛ لَأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَمَّ الْبَيْعُ إِلَّا بِإِيجَابِ الْبَائِعِ، فيقول: بَعْتُ، وذاك يقول: اشتريتُ، فالْبَائِعُ بالنسبة للمُشْتَرِي كَالسَّيِّدِ مع رَقِيقِهِ.

وقوله ﷺ: «فَهُوَ بِالْخِيَارِ» يعني: بين أَنْ يُمَضِيَ الْبَيْعُ، أَوْ يَرُدَّهُ، وهل له الخيارُ في أَنْ يُمَسِكَ بِالْأَرْضِ؟

نقول: ظاهرُ الحديث: لا، فيقال: أنتَ - أَيُّهَا الْجَالِبُ - بِالْخِيَارِ، إِنْ شِئْتَ فَأَمْضِ الْبَيْعَ، وَإِنْ شِئْتَ فَرُدَّ الْبَيْعَ.

وَعَلِمَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْبَيْعَ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ الْخِيَارِ فَرَعٌ عَنْ ثُبُوتِ أَصْلِ الْعَقْدِ، وَإِنَّمَا صَحَّ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ لَيْسَ عَنِ الشَّرَاءِ، بَلْ عَنِ التَّلَقِّي، فهو لمعنى لا يعودُ إلى نفسِ العقدِ، وَإِنَّمَا يعودُ إلى تَغْرِيرِ الْعَاقِدِ، وَهَذَا يُؤَيِّدُ الْقَاعِدَةَ السَّابِقَةَ: أَنَّ النَّهْيَ إِذَا عَادَ إِلَى ذَاتِ الشَّيْءِ صَارَ بَاطِلًا، وَإِذَا عَادَ إِلَى أَمْرٍ خَارِجٍ لَمْ يَكُنْ بَاطِلًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ مِنْ ذَلِكَ مَا يَفْعَلُهُ أَصْحَابُ الْفَنَادِقِ؛ حَيْثُ يُرْسِلُونَ عَامِلَهُمْ لِيَجْلِبَ لَهُمُ الزَّائِرِينَ، وَيَجْعَلُونَ لَهُ نِسْبَةً عَلَى ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الْحَلَّاقُونَ فِي مَكَّةَ عِنْدَ الْمَرْوَةِ؛ حَيْثُ يُرْسِلُونَ شَخْصًا يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ، يَقُولُ: تَعَالَ هُنَا، تَعَالَ هُنَا؟ قُلْنَا: هَذَا لَا يَدْخُلُ فِي تَلَقِّي الْجَلْبِ؛ لِأَنَّ تَلَقِّي الْجَلْبِ يَعْنِي أَنَّ الْجَالِبِينَ الطَّعَامَ يَتَلَقَّاهُمُ النَّاسُ، فَيَشْتَرُونَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَصِلُوا إِلَى السُّوقِ.



بَابُ: تَحْرِيمُ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي

١٥٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمَرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ». وَقَالَ زُهَيْرٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ^[١].

[١] الحاضر: هو صاحب القرية، والبادي: هو صاحب البادية، فإذا جلب البدو إلى القرية طعاماً أو ماشية، أو غير ذلك، فإنه لا يجوز لصاحب القرية أن يبيع لهم؛ لأن النبي ﷺ نهى عن هذا.

والحكمة من ذلك: أشار إليها النبي ﷺ في قوله: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ»^(١).

فالبادي يستفيد إذا باشر البيع بنفسه، وكذلك أهل القرية يستفيدون. أمّا فائدة البائع؛ فلائته إذا باشر البيع بنفسه فإن أهل القرية سوف ينقذون له الثمن؛ لأنهم يعرفون أنه بادي، سيبع وينصرف، وإذا باشر البيع رجل من أهل القرية فربما يتباطؤون في تسليم الثمن.

وأمّا فائدة الناس: فإن البادي يريد أن يرجع إلى أهله، فتجده يبيع برخص، فصار قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ»، أي: يرزق البائع، ويرزق المشتري.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم (١٥٢٢ / ٢٠).

ومعنى: «لا يَبِيعُ...» أي: لا يكون له سِمَسَارًا، أي: دَلَالًا بالأجرة، وكذلك بغير الأجرة، ولكنَّ الفقهاء أدخلوا على هذا قِيودًا فَهَمُّوْهَا مِنَ الْمَعْنَى، فقالوا: لا بُدَّ مِنْ شُرُوطٍ:

الشرطُ الأوَّلُ: أَنْ يَقْصِدَهُ الْحَاضِرُ، أي: أَنَّ صَاحِبَ الْقَرْيَةِ إِذَا رَأَى الْبَادِيَ مُقْبِلًا لِلسُّوقِ ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَقَالَ: أَبِيعْ لَكَ سِلْعَتَكَ، فَأَمَّا إِذَا قَصَدَهُ الْبَادِي فَلَا بَأْسَ، وَلَكِنْ ظَاهَرَ الْحَدِيثِ: أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِقَيِّدٍ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ الْحَاضِرُ لِلْبَادِي، سِوَاءَ قَصَدَهُ الْبَادِي أَمْ قَصَدَهُ الْحَاضِرُ.

الشرطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْبَادِي جَاهِلًا بِالسَّعْرِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالسَّعْرِ فَلَنْ يَبِيعَ إِلَّا بِأَسْعَارِ الْبَلَدِ، وَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَاضِرِ فَرْقٌ بِالنِّسْبَةِ لِارْتِرَاقِ النَّاسِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

الشرطُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ بِالنَّاسِ حَاجَةٌ إِلَى السِّلْعَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالنَّاسِ حَاجَةٌ إِلَيْهَا فَلَا بَأْسَ، لَكِنْ هَذَا الشَّرْطُ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ.

وَالْأَصْلُ: النَّهْيُ عَنْ أَنْ يَبِيعَ الْحَاضِرُ لِلْبَادِي مُطْلَقًا، فَإِذَا جَاءَهُ الْبَادِي، وَقَالَ: أُرِيدُ أَنْ تَبِيعَ سِلْعَتِي، قَالَ: لَا، السُّوقُ أَمَامَكَ.

نعم، لو خاف الحاضر أنَّه إذا قال له: لا أريدُ أنْ أبيعَ لك ذهبَ إلى شخصٍ آخر غير أمينٍ، فربَّما يُقالَ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ: مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ، وَيَبِيعَ لَهُ.



١٥٢١- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ:

مَا قَوْلُهُ: «حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قَالَ: لَا يَكُنْ لَهُ سِمَسَارًا.

١٥٢٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ» غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى: «يُرْزَقُ»^[١].

١٥٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمَرُو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٥٢٣- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نُهِنَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ.

١٥٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: نُهِنَا عَنْ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

[١] الفرق بين اللفظين من وجهين:

الأول: أَنَّ اللفظَ الأوَّلَ فِيهِ جَزْمٌ «يَرْزُقُ»، لَكِنْ حُرِّكَ بِالْكَسْرِ؛ لِاتِّقَاءِ السَّاكِنِينَ، عَلَى أَنَّهُ جَوَابُ الْأَمْرِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَبِغَيْرِ الْجَزْمِ عَلَى أَنَّهُ حَالٌ مِنَ «النَّاسِ»، أَي: دَعُوا النَّاسَ حَالِ كَوْنِهِمْ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

الثاني: أَنَّ «يُرْزَقُ» مَبْنِيٌّ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ.



بَابُ: حُكْمُ بَيْعِ الْمُصْرَاةِ

١٥٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاةً فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا فَلْيَحْلُبْهَا، فَإِنْ رَضِيَ حِلَابَهَا أَمْسَكْهَا، وَإِلَّا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ»^[١].

١٥٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ شَاةً مُصْرَاةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكْهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

١٥٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ - يَعْنِي الْعَقَدِيَّ - حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ»^[٢].

[١] سَبَقَ أَنَّ الْمُصْرَاةَ هِيَ الَّتِي حُبِسَ لَبْنُهَا فِي ضَرْعِهَا تَدْلِيْسًا؛ لِيَرْغَبَ الْمُشْتَرِي فِيهَا؛ حَيْثُ يَظُنُّ أَنَّهَا كَثِيرَةُ اللَّبَنِ، وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ، وَهُوَ مِنَ الْغِشِّ؛ لِأَنَّهُ أَظْهَرَ السَّلْعَةَ بِمَظْهَرٍ جَيِّدٍ، وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا^(١).

[٢] السَّمْرَاءُ: هِيَ الْحِنْطَةُ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ لَوْنَهَا أَسْمَرُ.

(١) يُنْظَرُ: (ص: ٢١).

١٥٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاءً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ».

١٥٢٤ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى مِنَ الْغَنَمِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ».

١٥٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَا أَحَدُكُمْ اشْتَرَى لِقْحَةً مُصْرَاءً أَوْ شَاةً مُصْرَاءً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِمَّا هِيَ، وَإِلَّا فَلْيُرُدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»^[١].

[١] قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا مَا أَحَدُكُمْ اشْتَرَى» نَعْرَبُ «أَحَدُكُمْ» إِمَّا:

■ مبتدأ، وهو قول الكوفيِّين.

■ أو فاعلاً لفعلٍ محذوفٍ، والتقدير: إذا ما اشترى أحدكم.

■ أو فاعلاً مُقَدَّمًا.

وهذا اللفظ الأخير فيه التصريح بأن الإبل كالغنم، وأمّا ما سَبَقَ ففيه كُله: «شاة»، لكنّ هذا الحديث فيه: «لِقْحَةٌ» بالكسر، وهي الناقة قريبة الولادة، فأثبت فيها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم الخيار، وتُرَدُّ ومعها صاعٌ من تمرٍ.



بَابُ: بُطْلَانُ بَيْعِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ

١٥٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَقُتَيْبَةُ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ^[١].

[١] هذا الحديث في بيان بيع الشيء قبل قبضه واستيفائه، فهنا قبض واستيفاء، فلا بُدَّ من القبض والاستيفاء جميعاً، فإذا اشترى طعاماً فإنه لا يبيعه حتى يقبضه ويستوفيه، فإذا كان اشتراؤه مكايلاً فهل يكفي أن يقبضه ثم يبيعه قبل أن يكيله؟ الجواب: لا؛ لأنه لم يستوفه، وإن اشتراه جزأً فلا بُدَّ من قبضه؛ لأنه يصح أن يباع الطعام جزأً كصبرة من طعام (أي: كومة من طعام)، فالمهم: أنه لا بُدَّ أن يقبضه وتستوفيه.

ثم هل يشترط أن يحوزه الإنسان إلى رحله، أو يكفي القبض؟

نقول: هناك أحاديث تدلُّ على أنه لا بُدَّ أن يحوزه إلى رحله^(١)، ولكن: هل نجمدُ على هذا اللفظ، ونقول: لا بُدَّ أن تحوزه إلى رحلك حتى ولو تخلَّى البائع عنه تخلّياً كاملاً، أو نقول: إنه إذا تخلَّى عنه تخلّياً كاملاً فهو بمنزلة حوزة إلى رحلك؟ نقول: الظاهر: الثاني، والحكمة من هذا:

أولاً: نهى الرسول عليه الصلاة والسلام نفسه حكمة؛ لأنَّ الله تعالى قال:

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى، رقم (٣٤٩٩).

﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [النساء: ١١٣]، قال المُفَسِّرونَ: هي السُّنَّةُ، فهي حِكْمَةٌ.

ثانيًا: أنَّ الغالبَ أنَّ الإنسانَ لا يبيعُ الشيءَ إلا بربحٍ، فإذا باعه بربحٍ وهو في مكانه لم يُقبَضْ فإنَّ ذلك سوف يجعلُ في قلبِ البائعِ شيئًا، ورُبَّمَا يُحاولُ أن يُفسِدَ البيعةَ الأولى، فإنَّ عَجَزَ صار في قلبه شيءٌ على المشتري، وقال: إِنَّهُ غَبَنَنِي، والشرعُ يَمْنَعُ مِن كُلِّ ما يكونُ فيه حَقْدٌ بينَ المسلمينَ؛ ولهذا قال شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ^(١): إذا باعه تَوَلَّيَةً فلا بأسَ، وإذا باعه على بائعه فلا بأسَ؛ وذلك لانتفاءِ العِلَّةِ، والتَّوَلَّيَةُ: أن يبيعه برأسِ مالِهِ؛ لأنَّه إذا باعه برأسِ مالِهِ فالبائعُ لا يَهْتَمُّ، كذلك إذا باعه على بائعه فلا بأسَ؛ لأنَّه لا يكونُ في قلبه حَقْدٌ، ولكن لا بُدَّ فيما إذا باعه على بائعه: ألا يكونَ مِن جنسِ العِينَةِ ونحوها.

ولكنَّ الأولى أن يَبْقَى الحديثُ على عُمومِهِ، وأن يُقالَ: إنَّ بيعَ التَّوَلَّيَةِ نادرٌ بالنسبة لبيعِ المُساوَمَةِ، ويقولُ العلماءُ: النادرُ يُلْحَقُ بالغالبِ، وسَدُّ البابِ أولى.

لكن هل لا بُدَّ أن يَنْقَلَهُ إلى رَحِلِهِ أو لا؟

الجوابُ: مِنَ العلماءِ مَنْ قال: لا بُدَّ أن يَنْقَلَهُ إلى رَحِلِهِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أن تَباعَ السِّلَعُ حيثُ تَبْتَاعُ حتى يَحوزَها التُّجَّارُ إلى رِحَالِهِمْ^(٢).

ومنهم مَنْ قال: إنَّ مُرادَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن يَتَخَلَّى البائعُ عن السِّلَعَةِ تَخْلِيًّا كاملاً، وهذا حاصلُ بالتَّخْلِيَةِ، بمعنى: أن يبيعَ الإنسانُ السِّلَعَةَ في مكانٍ، ثم يُسَلِّمَهَا للمُشتري، ويأخذَ الثمنَ، وَيَنْصَرِفَ، فهنا كأنَّ المُشتري حازَها إلى رَحِلِهِ، وانقَطَعَتْ عِلْقُ البائعِ عنه.

(١) الاختيارات (ص: ١٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي، رقم (٣٤٩٩).

وهذا الحديث في الطعام، لكن قال ابن عباس رضي الله عنهما: «وَأَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ»، يعني: أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ يُبَاعُ هُوَ مِثْلُ الطَّعَامِ، وهل قوله: «أَحْسَبُ» بمعنى: أَظُنُّ، أو مِنَ الْحُسْبَانِ، بمعنى: أَجْعَلُهُ؟

الجواب: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَقُولُ: أَظُنُّ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَحْسَبُ -بمعنى: يُعَدُّ- كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، أي: لَا يُبَاعُ حَتَّى يُقْبَضَ وَيُسْتَوْفَى.

وبهذا نَعْرِفُ أَنَّ مَا يَصْنَعُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ حَيْثُ يَشْتَرُونَ السَّيَّارَةَ مِنَ الْمَعْرُضِ، وَيَبِيعُونَهَا -وَرُبَّمَا يَبِيعُونَهَا عِدَّةَ بَيْعَاتٍ- أَنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تَنْقُلَهَا مِنَ الْمَعْرُضِ إِلَى بَيْتِكَ، أَوْ إِلَى السُّوقِ، أَوْ إِلَى مَعْرُضٍ آخَرَ، لَكِنْ: لَوْ أَخْرَجَهَا مِنَ الْمَعْرُضِ عِدَّةَ خُطَوَاتٍ، ثُمَّ رَدَّهَا إِلَى الْمَعْرُضِ، فَهَذَا نَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ حِيلَةٌ لَا تَنْفَعُ، وَلَا يُمَكِّنُ لِلشَّرْعِ الْمُطَهَّرِ أَنْ يَأْتِيَ بِالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ السَّلْعَةِ فِي مَكَانِهَا، ثُمَّ يَنْحِيلُ عَلَيْهَا الْمُتَحِيلُ بِأَنْ يُخْرِجَهَا ثُمَّ يُرْجِعَهَا، فَهَذَا تَلَاغِبٌ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً، وَيَقُولَ لِلْبَائِعِ: أَبْقِ السَّلْعَةَ عِنْدَكَ، وَبِعْهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ عِنْدَهُ مَكَانٌ لِلسَّلْعَةِ؟

قُلْنَا: هَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ بَاعَهَا فِي مَحَلِّهَا، وَالبَّائِعُ وَكِيلٌ عَنِ الْمُشْتَرِي، بَلْ نَقُولُ: لَا يَشْتَرِ شَيْئًا لَا مَحَلَّ لَهُ عِنْدَهُ.



١٥٢٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ -وَهُوَ: الثَّوْرِيُّ- كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٥٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ.

١٠٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ»، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ؟ فَقَالَ: أَلَا تَرَاهُمْ يَتَبَايَعُونَ بِالذَّهَبِ وَالطَّعَامِ مُرْجَأًا؛ وَلَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ: مُرْجَأًا^١.

[١] قوله: «فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ» هذا تفسيرٌ للاستيفاء في قوله: «فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»، وهذا فيما إذا بيع مِكَايَلَةً، أمَّا إذا بيع جُزْأً كَالصُّبْرَةِ فَإِنَّهَا لَا تَحْتَاجُ إِلَى كَيْلٍ، وَالصُّبْرَةُ هِيَ الْكُومَةُ مِنَ الطَّعَامِ، (مِنَ التَّمْرِ أَوْ الْبُرِّ مَثَلًا)، أَوْ الْكِيسُ مِنَ التَّمْرِ أَوْ الْبُرِّ مَثَلًا، فَهَذَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى مُكَايَلَةٍ.

وقوله: «أَلَا تَرَاهُمْ يَتَبَايَعُونَ بِالذَّهَبِ وَالطَّعَامِ مُرْجَأًا» يعني: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اشْتَرَى السِّلْعَةَ بِذَهَبٍ - أَيْ: بِدَنَانِيرٍ - ثُمَّ بَاعَهَا قَبْلَ قَبْضِهَا بِدَنَانِيرٍ، فَلَا بُدَّ فِي الْغَالِبِ أَنْ يَكُونَ رَابِعًا، فَكَأَنَّهُ بَاعَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ وَالطَّعَامَ مُرْجَأًا، أَيْ: مُؤَخَّرَ قَبْضِهِ؛ لِأَنَّ الْمَشْتَرِيَّ الْأَوَّلَ مَا قَبْضَهُ، إِنَّمَا قَبْضَهُ الْمَشْتَرِيَّ الثَّانِي.

صورةُ المسألة: كَيْسٌ مِنَ الْبُرِّ، اشْتَرَاهُ زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو، وَأَعْطَاهُ دَنَانِيرَ، فَالْعَوَضُ هُنَا دَنَانِيرٌ، فَاشْتَرَاهُ خَالِدٌ مِنْ زَيْدٍ بِدَنَانِيرٍ، فَصَارَ زَيْدٌ كَأَنَّهُ بَاعَ دَنَانِيرَ بِدَنَانِيرٍ، وَالطَّعَامُ

مُؤَخَّرٌ؛ لَأَنَّ الْمُشْتَرِيَ الْأَوَّلَ لَمْ يَقْبِضْهُ، وَإِنَّمَا قَبِضَهُ الْمُشْتَرِي الثَّانِي، هَذَا هُوَ الَّذِي يَظْهَرُ لِي مِنْ مَعْنَى الْعِبَارَةِ، فَقَوْلُهُ: «يَتَبَايَعُونَ بِالذَّهَبِ» بِاعْتِبَارِ شَرَاءِ الْأَوَّلِ وَشَرَاءِ الثَّانِي، فَهَمَا تَبَادَلَا ذَهَبًا بِذَهَبٍ، وَالطَّعَامُ مُؤَخَّرٌ، أَي: مُرَجَأٌ، وَالشَّيْخُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِحَلِّ الْعِبَارَةِ.

وقوله: «مُرَجَأٌ» فِيهِ لُغَتَانِ: مُرَجَأٌ، وَمُرَجَى.



١٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتِئَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»^[١].

١٥٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبِيعُهُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتِغَيْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ^[٢].

[١] سَبَقَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ».

[٢] هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الطَّعَامِ فِي مَكَانِهِ الَّذِي يَبِيعُ فِيهِ أَوَّلًا، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُنْقَلَ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ الْبَيْعِ، وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُنْقَلَ إِلَى رَحْلِ الْمُشْتَرِي أَوْ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ نَهْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ التُّجَّارُ مَا اشْتَرَوْهُ حَتَّى يَحْزُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ مَبْنِيًّا عَلَى الْغَالِبِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ لَا يَثْلُمُ مَرْتَبَةَ الْإِنْسَانِ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ مَرَاتِبِهِ؛ لَأَنَّ الصَّحَابَةَ - وَهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ - كَانُوا يَبِيعُونَ وَيَشْتَرُونَ.

١٥٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

١٥٢٧ - قَالَ: وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جَزَافًا، فَهَنَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ^[١].

١٥٢٦ - حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ»^[٢].

١٥٢٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ - وَقَالَ عَلِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَنَعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»^[٣].

[١] الحكمة من ذلك ما سبق؛ لكي تنقطع علق البائع عنه، وحتى لا يكون في قلبه شيء لو ربح المشتري في هذه البيعة.

[٢] هل قوله ﷺ: «يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ» بمعنى واحد؟

الجواب: لا، بل قوله: «يَسْتَوْفِيَهُ» هذا إذا كان يحتاج إلى حق توفية ككيل ووزن وما أشبه ذلك، وقوله: «يَقْبِضَهُ» يعني: يستولي عليه استيلاء تاماً، وذلك بنقله عن مكانه إلى مكان آخر.

[٣] «ابْتَنَعَ» بمعنى اشترى، و«شَرَى» بمعنى باع.

١٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُحَوِّلُوهُ^(١).

[١] في هذا: دليل على التعزير بالضرب، قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: التعزير واجب في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة، فكل معصية ليس فيها حد ولا كفارة فإنه يُعزَّر عليها.

فإن كانت ترك واجب عَزَّرَ عليها مرَّةً بعد أخرى حتى يقوم بالواجب، كما لو كان يترك صلاة الجماعة -مثلاً- بلا عذر، فإنه يُعزَّر حتى يقوم بصلاة الجماعة، وإذا كان لفعل مُحَرَّم عَزَّرَ مرَّةً واحدةً، فإن عاد عَزَّرَ مرَّةً ثانيةً.

ثم التعزير يكون بالضرب كما هنا، وكما في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ»^(١).

ويكون أيضًا بالتوبيخ أمام الناس، ورُبَّ توبيخٍ أمام الناس كان أشدَّ من الضرب.

ويكون أيضًا بتغريم المال، ومن ذلك: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَرَّمَ مَنْ كَتَمَ الضَّالَّةَ بِقِيمَتِهَا مَرَّتَيْنِ^(٢)، وهذا من التعزير.

ويكون أيضًا بالطرد من مكان المجلس، كما فعل الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في

الذي سأل عن قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]: كيف استوى^(٣)؟

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؟ رقم (٤٩٥)، وأحمد (١٨٧/٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب اللقطة، رقم (١٧١٨).

(٣) أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٣٠٤/٢).

المهم: أن التعزير هو التأديب، فأى شيء يحصل به التأديب فليكن، إلا أن يكون محرماً، فإن كان محرماً فإنه لا يجوز أن يعزر الإنسان بمحرّم، كما لو فرض أن رجلاً أراد أن يعزر شخصاً بأن يحمله على شرب الخمر، فهذا لا يجوز، كيف نؤدّب عن شيء بشيء مثله أو أشد؟!

لكن إذا كان من الأمور المباحة بسبب التعزير فإنه لا بأس أن يعزر بحسب ما تقتضيه الحال، وهذا يختلف باختلاف الناس، فمن الناس من إذا أقمته أمام جمع من الناس ووبّخته كان هذا أشدّ عليه من مئة ضربة بالعصا، ومن الناس من إذا غرّمته درهمًا واحدًا صار أشدّ عليه من مئة ضربة بالعصا، فالناس يختلفون، وكلُّ يعزر بما يردّعه بحسب الحال.

ثم هل التعزير واجب أو موكول إلى الإمام؟

الصحيح: أنه واجب، إلا إذا رأى الإمام أن ترك التعزير أصلح وأنفع فليتركه، وإلا فالأصل فيه الوجوب؛ لردع الناس، لكن قد يكون - أحياناً - ترك التعزير أصلح لفاعل الذنب، مثل: أن يكون رجلاً طيب القلب، كريم النفس، إذا منّا عليه بإعفائه وإبرائه من التعزير صار ذلك أشدّ إقبالاً منه على فعل الطاعات، وترك المحرمات.



١٥٢٧- وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا ابْتَاغُوا الطَّعَامَ جَزَافًا يُضْرَبُونَ فِي أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، وَذَلِكَ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَشْتَرِي الطَّعَامَ جُزَافًا فَيَحْمِلُهُ إِلَى أَهْلِهِ.

١٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «مَنْ ابْتَاعَ»^[١].

١٥٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ: أَحْلَلْتَ بَيْعَ الرِّبَا؟ فَقَالَ مَرْوَانُ: مَا فَعَلْتُ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَحْلَلْتَ بَيْعَ الصَّكَاكِ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى، قَالَ: فَحَطَبَ مَرْوَانُ النَّاسَ، فَنَهَى عَنْ بَيْعِهَا، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَنَظَرْتُ إِلَى حَرَسٍ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ^[٢].

[١] هذا فيما إذا بيع بكيل فإنه لا بُدَّ أن يكيله أولاً حتى يستوفيه تاماً، ثم يبيعه، ولا يحلُّ له أن يبيعه قبل أن يكتاله؛ لأنه ربُّما يكون فيه زيادة أو نقص، ويحصل في هذا عَنُّ، أمَّا إذا كان جزافاً - يعني: بدون مكيالة - فله أن يشتري جزافاً، وأن يبيع جزافاً.

[٢] في هذا: دليل على أنه يجب على أهل العلم مناصحة ولاة الأمور؛ لأنَّ مروان بن الحَكَم كان في ذلك الوقت أميراً على المدينة، وكان أجاز بيع الصَّكَاكِ، والصَّكَاكُ: وثيقة يُعْطَاهَا الإنسانُ يُحَالُّ بها على بيت المال، بمعنى:

أنَّه يكونُ له رَزَقٌ في بيتِ المالِ، فيبيعُ هذا الرَزَقَ، كطعامٍ بطعامٍ -مثلاً- أو دراهمَ بدراهمَ، فيكونُ في هذا رَبًّا، وبيعُ ما لا يَتِمُّكُنُّ الإنسانُ مِنْ قَبْضِهِ.

فَبَيِّنْ له أبو هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ هذا حرامٌ؛ لأنَّه إذا كان النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم نَهَى عن بيعِ الطعامِ حتى يُسْتَوْفَى وقد اشتراه المشتري، فكيف بشيءٍ عندَ الحُكُومَةِ -مثلاً- أو عندَ الدولة؟! فهذا أَبْعَدُ مِنَ الْقُدْرَةِ على تسليمِهِ، فالذي عندَ الحُكُومَةِ كالذي على الْمُعْصِرِ أو أَكْثَرِ، مَنْ يَسْتَطِيعُ إِخْرَاجَهُ مِنْهَا؟! إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّ الحُكُومَةَ قَالَتْ له: نَصِيئُكَ في المَكَانِ الفُلَانِيَّ، ووَكَّلَ شَخْصًا في قَبْضِهِ، فإذا قَبْضَهُ يَبِيعُهُ عليه.

ولكنَّ الأُمَرَاءَ في ذَلِكَ الوقتِ إذا أُمِرُوا بالمعروفِ أو نُهِوا عن المُنْكَرِ امْتَثَلُوا، ولهذا خَطَبَ مروانُ، ونهى الناسَ عن بَيْعِهَا، وصارَ الحَرَسُ -يعني: الشَّرْطَ- يأخذونَ الصَّكَّ الذي في يدِ المشتري المُحَالِ على ما في بيتِ المالِ.

وهنا مسألةٌ: لو وَكَّلَ التاجرُ الكبيرُ تاجرًا صغيرًا في بيعِ ما عنده من أغراضٍ إذا لم تَكُنْ عندَ التاجرِ الصغيرِ، فما حُكْمُ هذا؟

الجوابُ: إذا كان يَعْلَمُ أَنَّها عندَ التاجرِ الكبيرِ فلا بأسَ؛ لأنَّ الوكالةَ تجوزُ مُعْلَقَةً، فإذا قال: وَكَّلْتُكَ إذا لم يَكُنْ عندَكَ الشَّيْءُ المطلوبُ أَنْ تَبِيعَ ما عندي، ولكنَّ لا بُدَّ أَنْ يكونَ الذي عندَ التاجرِ الكبيرِ ممَّا يُعْلَمُ بالوَصْفِ.



١٥٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا ابْتِغَتْ طَعَامًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ».

بَابُ: تَحْرِيمِ بَيْعِ صُبْرَةِ التَّمْرِ الْمَجْهُولَةِ الْقَدْرِ بِتَمْرٍ

١٥٣٠ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ^[١].

١٥٣٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: مِنَ التَّمْرِ، فِي آخِرِ الْحَدِيثِ.

[١] لَأَنَّ بَيْعَ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، فَإِذَا كَانَتْ صُبْرَةٌ مِنَ التَّمْرِ - أَيْ: كَوْمَةٌ مِنَ التَّمْرِ، سَوَاءٌ كَانَتْ مُكَوَّمَةً عَلَى الْأَرْضِ، أَوْ مُكَوَّمَةً فِي زَنْبِيلٍ أَوْ شَبْهِ ذَلِكَ - وَقَالَ: بَعْتُ عَلَيْكَ هَذِهِ الصُّبْرَةَ بَعَشْرَةَ أَصْوَاعٍ مِنَ التَّمْرِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الصُّبْرَةَ مَجْهُولَةٌ، لَا يُعْلَمُ مَا كَيْلُهَا؟ وَالْكَيْلُ الْمَعْلُومُ مَعْلُومٌ، وَبَيْعُ التَّمْرِ الْمَجْهُولِ بِالْمَعْلُومِ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الرَّبَا، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ التَّمْرُ بِالتَّمْرِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ فِي الْكَيْلِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ رَبَا الْفَضْلِ؛ لِأَنَّ الرَّبَا نَوْعَانِ: نَسِيئَةٌ، وَفَضْلٌ، فَمَا كَانَ رَبًّا بِالتَّأْخِيرِ فَهُوَ رَبًّا نَسِيئَةً، وَمَا كَانَ رَبًّا بِالزِّيَادَةِ فَهُوَ رَبًّا فَضْلًا، وَقَدْ يَجْتَمِعَانِ كَمَا لَوْ بَاعَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ بِمِثْقَالٍ وَنَصْفٍ مُؤَجَّلًا، فَهَذَا فِيهِ رَبًّا نَسِيئَةً وَرَبًّا فَضْلًا.

بَابُ: ثُبُوتُ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِلْمُتَبَايِعِينَ

١٥٣١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بِبَيْعِ الْخِيَارِ»^[١].

١٥٣١- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ: الْقَطَّانُ- (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ -وَهُوَ: ابْنُ زَيْدٍ- جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

[١] يُسَمَّى هَذَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: «خِيَارَ الْمَجْلِسِ» أَي: مَجْلِسِ الْمُتَبَايِعِينَ، وَهُوَ مِنْ مُقْتَضَى الْبَيْعِ، وَهُوَ حَقٌّ لِلْبَائِعِ وَالْمَشْتَرِي مَا دَامَا فِي الْمَجْلِسِ.

وإثبات خيار المجلس لا شك أنه من الحكمة؛ لأنَّ الإنسانَ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّلَكَ الشَّيْءَ يَكُونُ الشَّيْءُ غَالِيًا فِي قَلْبِهِ، يُرِيدُ أَنْ يَحْصُلَ عَلَيْهِ، فَإِذَا حَصَلَ عَلَيْهِ خَفَّ مِزَانُهُ عِنْدَهُ؛ فَلِهَذَا جَعَلَ الشَّارِعُ لِلْإِنْسَانِ الْخِيَارَ مَا دَامَ فِي الْمَجْلِسِ؛ لِيُزَادَ تَرَوُّيًّا فِي إِمْضَاءِ الْبَيْعِ أَوْ فُسْخِهِ؛ لِأَنَّ أَحَبَّ شَيْءٍ إِلَى الْإِنْسَانِ مَا مُنِعَ، فَمَا دَامَ الشَّيْءُ خَارِجًا عَنْ مُلْكِهِ

تَجِدُ نَفْسَهُ مُتَعَلِّقَةً بِهِ، فَإِذَا حَصَلَ عَلَيْهِ هَانَ أَمْرُهُ عِنْدَهُ؛ فَلِذَلِكَ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ
لِلْمُتَبَايَعِينَ الْخِيَارَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَإِلَى مَتَى؟

قُلْنَا: قَالَ: «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»، وَهَلِ الْمَرَادُ بِالتَّفَرُّقِ: تَفَرُّقُ الْأَبْدَانِ، أَوْ تَفَرُّقُ
الْأَقْوَالِ؟

نَقُولُ: الْأَوَّلُ قَطْعًا، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْمَرَادُ تَفَرُّقُ الْأَقْوَالِ، وَالْمَعْنَى عَلَى
هَذَا الْقَوْلِ: أَنَّهُ إِذَا تَمَّ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ فَقَدْ تَفَرَّقَا فِي الْقَوْلِ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَكُونُ
الْبَيْعُ لَازِمًا بِمُجَرَّدِ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، وَلَا يَكُونُ فِيهِ خِيَارٌ مُجْلِسٍ، وَلَكِنَّ هَذَا
الْقَوْلُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ الْقَبُولِ لَمْ يَكُنْ بَيْعٌ أَصْلًا، وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيْعَانِ»،
وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَا بَيْعَيْنِ إِلَّا إِذَا تَمَّ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ، وَعَلَى هَذَا فَيَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ
الْمَرَادُ بِالتَّفَرُّقِ: تَفَرُّقُ الْأَبْدَانِ.

وَلَكِنْ كَيْفَ يَكُونُ تَفَرُّقُ الْأَبْدَانِ، فَقَدْ يَكُونُ الطَّرَفَانِ فِي بَرِّيَّةٍ وَهُمَا رَفِيقَانِ فِي
السَّفَرِ، فَهَذَانِ لَنْ يَفْتَرِقَا إِلَّا بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ؟

نَقُولُ: الْأَمْرُ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - وَاسِعٌ، فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّهُمَا سَبِقِيَانِ طَوِيلًا - إِمَّا فِي طَائِرَةٍ،
وَلَوْ فِي سَفِينَةٍ، وَإِمَّا فِي بَرِّيَّةٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - فَهَذَا يَأْتِي قَوْلُهُ ﷺ: «إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»،
فَقَوْلُهُ: «إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ» لَهُ مَعْنِيَانِ:

الْمَعْنَى الْأَوَّلُ: إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ الْمَمْدُودِ إِلَى أَجَلٍ بَعْدَ التَّفَرُّقِ.

الْمَعْنَى الثَّانِي: إِلَّا قَطَعَ الْخِيَارَ، بِمَعْنَى: أَنْ يَتَبَايَعَا عَلَى أَنْ لَا خِيَارَ.

مِثَالُ الْأَوَّلِ: تَبَايَعَا شَيْئًا، فَقَالَا: لَنَا الْخِيَارُ لِمُدَّةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَتَفَرَّقَا، فَهَذَا لَا يَنْقَطِعُ
الْخِيَارُ بِالتَّفَرُّقِ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ بَيْعُ خِيَارٍ، أَيْ: بَيْعٌ اشْتَرَطَ فِيهِ خِيَارًا مُؤَجَّلًا.

مثال الثاني: تباعاً شيئاً، وقالوا في العقد: على أن لا خيار لواحدٍ منّا، فتمّ الإيجابُ والقبولُ، فهنا يكون لازماً بالعقد، ولا يكون فيه خيارٌ مجلسٍ.

إذن: فقولُه: «إِلَّا يَبْعُ الْخِيَارِ» يَشْمَلُ مَا مُدَّتْ مُدَّةُ خِيَارِهِ، وَمَا قُطِعَ خِيَارُهُ نَهَائِيًّا.

فإن قال قائلٌ: بِمَ يَحْصُلُ التَّفَرُّقُ إِذَا كَانَ التَّبَايُعُ بِالْهَاتِفِ أَوْ بِالْحَاسِبِ الْآلِيِّ؟

قُلْنَا: بِالْانْتِهَاءِ؛ لِأَنَّ هَذَيْنِ مُتَفَرِّقَانِ فِي أَبْدَانِهِمَا مِنَ الْأَصْلِ، فَإِذَا انْتَهَى الْعَقْدُ بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ لَزِمَ الْبَيْعُ.

والبيعُ بالهاتفِ أنا في شكٍّ مِنْ جَوَازِهِ أَصْلًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ عِنْدَهُ قُدْرَةٌ عَلَى تَقْلِيدِ الْأَصْوَاتِ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَكَ بَيْتٌ يُسَاوِي عَشْرَةَ آلَافٍ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ يُقْلِدُ صَوْتَكَ، وَاتَّصَلَ عَلَى وَاحِدٍ، وَقَالَ لَهُ: أَنَا فُلَانٌ ابْنُ فُلَانٍ، وَأَنَا مُحْتَاجٌ، وَبَيْتِي قِيَمَتُهُ عَشْرَةُ آلَافٍ، لَكِنْ أَنَا فِي حَاجَةٍ شَدِيدَةٍ، بَعْتُكَ عَلَيْكَ بِخَمْسَةِ آلَافٍ، فَقَالَ الْمُتَّصِلُ عَلَيْهِ: قَبِلْتُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْكَ، وَقَالَ: سَلِّمْ لِي الْبَيْتَ، وَهَذِهِ خَمْسَةُ آلَافٍ، فَقُلْتَ: أَنَا مَا بَعْتُ عَلَيْكَ شَيْئًا، قَالَ: أَنْتَ اتَّصَلْتَ عَلَيَّ، وَأَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ فِي حَاجَةٍ، وَبَعْتَ عَلَيَّ الْبَيْتَ بِنَصْفِ ثَمَنِهِ - فَهَذَا مُمَكِّنٌ - فَأَنَا فِي شَكٍّ مِنْ جَوَازِ الْبَيْعِ فِي الْمُهَاتَفَةِ؛ لِأَنَّ التَّقْلِيدَ وَارِدٌ وَمُشْكِلٌ، وَكَذَلِكَ الشَّهَادَةُ فِي مُكَالْمَةِ الْهَاتِفِ لَا تَجُوزُ، كَمَا لَوْ كَانَ عِنْدَنَا هَاتِفٌ فِيهِ مُكَبِّرُ صَوْتٍ، وَسَمِعْنَا وَاحِدًا يَتَكَلَّمُ، فَإِنَّا لَا نَشْهَدُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ تَقْلِيدَ الْأَصْوَاتِ وَارِدٌ، فَبَعْضُ النَّاسِ يُقْلِدُ الصَّوْتَ كَأَنَّهُ هُوَ صَاحِبُهُ.

على كُلِّ حَالٍ: يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ - خُصُوصًا فِي الْأُمُورِ الْخَطِرَةِ -: لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ بَيْعٌ بِالْهَاتِفِ، لَكِنَّ التَّجَارَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُمْ أَرْقَامٌ سِرِّيَّةٌ، وَأَنَا أَسْمَعُ أَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ السَّلْعَ الْكَبِيرَةَ عَنْ طَرِيقِ الْهَاتِفِ، لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ أَرْقَامٌ سِرِّيَّةٌ لَا يُمَكِّنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَلَاعَبَ فِيهَا.

١٥٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»^[١].

[١] هذا قريبٌ مِنَ الْأَوَّلِ، وقوله ﷺ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ» ذَكَرَ الرَّجُلَيْنِ هُنَا بِنَاءً عَلَى الْأَغْلَبِ، وَإِلَّا فَالْمُرَاتَانِ كَالرَّجُلَيْنِ، وقوله: «فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا» أَي: الْبَائِعِ وَالْمَشْتَرِي «بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» أَي: بِأَبْدَانِهِمَا، وقوله: «وَكَانَا جَمِيعًا» هَذَا كَالْتَوْكِيدِ لِقَوْلِهِ: «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» يَعْنِي: أَنَّهُمَا بَقِيَا جَمِيعًا.

وقوله ﷺ: «أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ» مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»، أَي: أَوْ مَا لَمْ يُخَيَّرْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، ثُمَّ ذَكَرَ مُحْتَزَرَ هَذَا الشَّرْطِ، فَقَالَ: «فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»، فَقَوْلُهُ: «إِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ» قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: اخْتَرْ، فَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ فَهُوَ يَعْنِي أَنَّهُ أَسْقَطَ خِيَارَهُ، وَأَثْبَتَ الْخِيَارَ لِصَاحِبِهِ.

ثُمَّ إِنْ قَوْلُهُ: (اخْتَرْ) إِمَّا أَنْ يُحَدِّدَ بِأَجَلٍ فَهَذَا خِيَارُ شَرْطٍ، أَوْ لَا يُحَدِّدُ، فَهَذَا خِيَارُ مَجْلَسٍ.

وقوله: «فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ» أَي: عَلَى حَسَبِ شَرْطِهِمَا، «وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»، وَهَذَا صُورَتُهُ وَاضِحَةٌ.

وفي هذا الحديث: دليل واضح على أن البيع من العقود اللازمة؛ لقوله ﷺ: «فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

واعلم أن العقود ثلاثة أقسام:

- لازم من الطرفين.
- وجائز من الطرفين.
- ولازم من طرف دون الآخر.

فالبيع لازم من الطرفين، والوكالة جائزة من طرفين، والرهن جائز من طرف لازم من طرف، فالنسبة للمرتهن هو جائز، وبالنسبة للراهن واجب، والراهن هو الذي يدفع الرهن، والمرتهن هو صاحب الطلب، فالمرتهن له أن يقول: فسخت الرهن، وخذ رهنك، أما الراهن فلا.



١٥٣١ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ؛ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَمَلَى عَلَيَّ نَافِعٌ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايعَانِ بِالْبَيْعِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونُ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَإِذَا كَانَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ». زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ إِذَا بَايَعَ رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ لَا يُقِيلَهُ قَامَ، فَمَشَى هُنَيْهَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ^[١].

[١] ابن عمر رضي الله عنهما إذا باع عليه أحد شيئاً، وكان قد أعجبه، وخاف أن يرجع - لأن له الخيار - قام، ومشى، ثم رجع، ولا شك أن هذا اجتهد منه

رضي الله عنه ولكن هذا الاجتهاد مدفوع بقول النبي ﷺ في الحديث الذي رواه أهل السنن: «وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ؛ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»^(١)، وهذا نص صريح، وعمومات الأدلة تقتضي هذا؛ لأنَّ حقَّ البائع أو المشتري في هذا الخيار ثابت، والتحيل على إسقاطه بأن يخطو خطوات لا يجوز؛ لأنَّ التحيل على إسقاط الحقوق الواجبة مُحَرَّمٌ.

فيقال: هذا من ابن عمر رضي الله عنهما على سبيل الاجتهاد، ولكن يعارضه الحديث الصريح، ونحن نعلم أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما لو علم بهذا الحديث ما فعل؛ لكمال ورعه، واحتياطه لدينه، رضي الله عنه.



١٥٣١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ؛ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَيْعٍ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ»^[١].

[١] قوله في هذا اللفظ: «لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا» أي: واجب «حَتَّى يَتَفَرَّقَا»، وإنَّما اضطررنا إلى هذا من أجل أن يوافق بقية الألفاظ الكثيرة الدالة على هذا المعنى.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيع، باب في خيار المتبايعان، رقم (٣٤٥٨)، والترمذي: كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، رقم (١٢٤٧)، والنسائي: كتاب البيع، باب وجوب الخيار للمتبايعين، رقم (٤٤٨٨)، وأحمد (١٨٣/٢).

بَابُ: الصَّدْقُ فِي الْبَيْعِ وَالْبَيَانِ

١٥٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»^[١].

[١] قوله ﷺ: «بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» هذا يوافق حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وقوله: «إِنْ صَدَقَا» أي: فيما يصفان من الصفات المطلوبة.

وقوله: «وَبَيَّنَّا» أي: فيما يُبينان من الصفات المكروهة، فالبيان في العيوب، والصدق في المطلوب.

مثال ذلك: باع سلعة، وقال: (إنَّ هذه السلعة جيِّدةٌ من أجود الأنواع)، وهي رديئةٌ من أَرَدِ الأنواع، فنقول: هذا كَذَبٌ.

وباع سلعةً أخرى فيها عيبٌ، لكنه لم يُبينه، فنقول: هذا كَتَمٌ.

إذن: الصدق في الصفات المطلوبة، والبيان في الصفات المكروهة.

وقوله ﷺ: «وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا» إن قال قائل: كيف يكون كَذِبٌ وَكَتَمٌ

المشتري؟

قلنا: كما لو باع عليه بقرته بقرته.

وفي هذا: الحثُّ على الصّدقِ في البيعِ والشراءِ، والتحذيرُ مِنَ الكذبِ، وكذلك يُقالُ: فيه الحثُّ على البيانِ، والتحذيرُ مِنَ الكِتْمَانِ.



١٥٣٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

قَالَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ: وَوُلِدَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، وَعَاشَ مِئَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً^[١].

[١] كَوْنُهُ عَاشَ مِئَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً لَيْسَ غَرِيبًا، لَكِنْ كَوْنُهُ وَوُلِدَ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ هَذَا هُوَ الْغَرِيبُ، وَسَبَبُ ذَلِكَ: أَنَّ أُمَّه - وَمَعَهَا نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ - دَخَلْنَ الْكَعْبَةَ، فَأَخَذَهَا الطَّلُقُ وَهِيَ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ وَلَدَتْ حَكِيمًا، وَهَذَا السَّبَبُ يُخَفِّفُ الْغَرَابَةَ.

مسألة: إِذَا شَرَطَ الْبَائِعُ الْبَرَاءَةَ مِنَ الْعَيْبِ فَهَلْ يَبْرَأُ؟

الجوابُ: هَذَا فِيهِ تَفْصِيلٌ، فَإِذَا قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِيهَا، فَهَنَّا إِذَا وَجَدَ فِيهَا عَيْبًا لَا يَرُدُّهَا؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِذَلِكَ، وَلَكِنْ: هَلْ يَجُوزُ لِلْبَائِعِ أَنْ يَشْتَرِطَ هَذَا الشَّرْطَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهَا عَيْبًا؟

الصحيحُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ فِيهَا عَيْبٌ فَإِنَّهُ يُبَيِّنُهُ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ أَنْ يُبَيِّنَ الْعَيْبَ لِلْمُشْتَرِي، وَبَيْنَ أَنْ يُعَمِّيَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ الْعَيْبُ لِلْمُشْتَرِي اشْتَرَاهَا بِمَا تُسَاوِي مَعِيَّةً، وَإِذَا عُمِّيَ عَلَيْهِ - أَي: أَنَّ الْبَائِعَ عَلِمَ أَنَّ فِيهَا عَيْبًا، لَكِنْ قَالَ:

أنا بريءٌ مِنَ الْعُيُوبِ - فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ سَوْفَ يَكُونُ مُخَاطِرًا، وَسَوْفَ تَكُونُ قِيَمَتُهَا
بَيْنَ السَّلِيمَةِ وَالْمَعِيبَةِ، فَيَكُونُ فِي هَذَا غِشٌّ لَهُ.

أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ كَمَا لَوْ كَانَ قَدْ اشْتَرَى السَّيَّارَةَ الْآنَ، وَلَا يَدْرِي عَمَّا فِيهَا
مِنَ الْعُيُوبِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُرَدَّهَا بِالْعَيْبِ؟

قُلْنَا: لَكِنَّ الْمُشْتَرِيَ رَضِيَ، وَالرَّدُّ بِالْعَيْبِ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا لَمْ يَرْضَ.



بَابُ مَنْ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ

١٥٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ؛ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»، فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ^[١].

[١] قوله: «بَابُ مَنْ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ» يعني: في بيعٍ أو شراءٍ، فيشمل هذا وهذا، فهل له خيارُ الخِداعِ أو ليس له ذلك؟

نقول: أمّا إذا اشترطَ أَنَّهُ لَا خِداَعَ فَإِنَّ السُّنَّةَ قَدْ دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ خُدِعَ فَلهُ الْخِيَارُ، وَيَدُلُّ لِهَذَا هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي سَاقَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ: «مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»، وَهَذَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وَالْأَمْرُ بِالْوَفَاءِ بِالْعُقُودِ يَشْمَلُ الْوَفَاءَ بِأَصْلِهَا وَوَصْفِهَا، وَوَصْفُهَا هُوَ الشُّرُوطُ الَّتِي تُشْتَرَطُ؛ وَلِحَدِيثِ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»^(١).

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ فَخُدِعَ فَهَلْ لَهُ الْخِيَارُ؟

الْجَوَابُ: ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّ لَهُ الْخِيَارَ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ أَوْ الْمُشْتَرِيَ الَّذِي خُدِعَ لَمْ يَكُنْ كَامِلَ الْإِيمَانِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن النبي ﷺ في الصلح، رقم (١٣٥٢).

حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(١)، وهذا لم يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ خَدَعَهُ!

وقال بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَكُونُ الْخِيَارُ فِي الْغَبْنِ فِي أُمُورٍ مُعَيَّنَةٍ، مِنْهَا مَا سَبَقَ فِي تَلَقِّي الرُّكْبَانِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ»^(٢)، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ الْخِيَارُ إِلَّا خَوْفًا مِنْ أَنْ يَكُونَ خُدْعٌ؛ لِأَنَّهُ تَلَقَّى قَبْلَ أَنْ يَحْضُرَ إِلَى السُّوقِ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّ لَهُ الْخِيَارَ مُطْلَقًا، لَكِنْ إِنْ كَانَ قَدْ اشْتَرَطَ، فَإِنَّ لَهُ الْخِيَارَ، قَلَّتِ الْخَدِيعَةُ أَوْ كَثُرَتْ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «لَا خِلَابَةَ»، أَوْ: «لَا خَدِيعَةَ»، وَ«لَا» نَافِيَةٌ لِلْجِنْسِ، وَ«خِلَابَةَ» نَكِيرَةٌ، فَتَشْمَلُ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ الْخِيَارَ إِذَا كَانَ الْغَبْنُ فَاحِشًا، مِثْلُ: أَنْ يَكُونَ الرَّبْعُ، أَوْ النِّصْفُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَمَّا إِذَا كَانَ يَسِيرًا فَلَا خِيَارَ لَهُ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ النَّاسَ يَتَغَابُنُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ، وَلَا يَعُدُّونَ هَذَا مُوجِبًا لِلْخِيَارِ، هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ قَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ.

إِذَنْ: الصَّحِيحُ: أَنَّ لَهُ الْخِيَارَ، فَإِنْ اشْتَرَطَ فَلَهُ الْخِيَارُ، سَوَاءً كَانَ الْغَبْنُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ فَلَهُ الْخِيَارُ إِذَا كَانَ الْغَبْنُ كَثِيرًا، سَوَاءً كَانَ الْبَائِعُ أَوْ الْمُشْتَرِي، فَرُبَّمَا يَأْتِي صَبِيٌّ أَوْ أَشْبَاهُ الصَّبِيِّ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ الْأَسْعَارَ، فَيَقِفُ عَلَى صَاحِبِ الدُّكَّانِ، وَيَقُولُ: بِكُمْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: بَعْشَرَةٌ وَهُوَ لَا يُسَاوِي إِلَّا خَمْسَةً، وَهَذِهِ خَدِيعَةٌ لَا إِشْكَالَ فِيهَا، فَإِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ فَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه...، رقم (١٣)، ومسلم:

كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان...، رقم (٧١ / ٤٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، رقم (١٧ / ١٥١٩).

وقد يكون بالعكس؛ فقد يكون البائع غريبًا لا يعرف الأثمان، فيأتيه رجل، فيشتري منه ما يساوي عشرة بخمسة، وهذا غبن، فله الخيار، أمّا مع الشرط فإن له الخيار مطلقًا حتى لو كان واحدًا في العشرة.



حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِيَابَةَ^[١].

[١] كَأَنَّهُ أُلْتُغُ، فَبَدَلًا مِنْ أَنْ يَقُولَ: «خِلَابَةٌ» يَقُولُ: «خِيَابَةٌ».



بَابُ: النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ بَدْوِ صِلَاحِهَا بِغَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ

١٥٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ.

١٥٣٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ ^[١].

[١] هذا الحديث فيه النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها؛ لما يعتريها بعد ذلك من الفساد الذي يؤدي إلى النزاع.

وقوله: «نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ» وجهه: أنه رُبَّمَا يكون البائع مُتَسَرِّعًا يُرِيدُ الثَّمَنَ، فَيَتَعَجَّلُ فِي بَيْعِهَا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ الصِّلَاحُ، وَرُبَّمَا يكون العكس، فيكون المشتري يُرِيدُ التَّعَجُّلَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْتَوِلِيَ عَلَى الثَّمَرَةِ وَيَمْلِكَهَا، فَنَهَى الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَذَا وَهَذَا.

مثال ذلك: رجلٌ عنده نخلةٌ، وأراد أن يبيع ثمرتها وهي لم يَبْدُ صلاحها، فإنَّ ذلك لا يجوزُ، سواءً كان حُبُّ التعجلِ مِنَ البائعِ أو مِنَ المشتري.

وبُدُوُ الصِّلَاحِ فِي ثَمَرِ النَخْلِ أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَ - كما سيأتي إن شاء الله مُبَيَّنًا فِي الْأَحَادِيثِ - وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ هَذَا عُرْضَةٌ لِلْفَسَادِ، فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ النَّزَاعُ وَالْخُصُومَاتُ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى الْعِدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ، وَالشَّرْعُ يَسُدُّ كُلَّ طَرِيقٍ يُوصِلُ إِلَى ذَلِكَ.

فإن فَعَلَ وباعَهَا فالبيعُ غيرُ صحيحٍ، والثمرةُ ما زالتْ على مُلْكِ البائعِ، والثلثُ يُجبُ رَدُّهُ إلى المُشتري.

وقوله في الترجمة: «بدون شرطِ القطعِ» يُفهمُ منه: أنَّه لو باعَهَا بشرطِ القطعِ فإنه لا بأسٌ بذلك؛ لأنَّ العِلَّةَ مُتَنَفِيةٌ؛ إذ إنَّ المُشتري سيقطعُها في الحالِ، ولا يحصلُ في ذلك خِلافٌ ولا نزاعٌ، وهو كذلك، فإذا كان بشرطِ القطعِ فصحيحٌ.

فإن باعَهَا تَبَعًا للأصلِ فالبيعُ صحيحٌ وإن لم يَبْدُ الصِّلاحُ؛ لقولِ النبي ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ»^(١).

فإن باعَهَا على مالِكِ الأصلِ، كَرَجُلٍ عِنْدَهُ بُسْتَانٌ، وقال للعاملِ (المُزارعِ أو الفلاحِ): خُذْ هذا النخلَ بثُلثِ الثمرةِ، فَأَخَذَهُ، ثم إنَّ العاملَ أرادَ أَنْ يبيعَ نَصِييَه مِنَ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدْوِ الصِّلاحِ على صاحبِ البُستانِ، فهل يجوزُ أو لا يجوزُ؟

نقولُ: مِنَ العلماءِ مَنْ جَوَّزَهُ، وقال: إذا كان يجوزُ بيعُ النخلِ بِشَمَرِهِ فهذا مثله؛ لأنَّه باعَهُ على مالِكِ الأصلِ، وهذا المعروفُ مِنَ المذهبِ^(٢).

والصحيحُ: أنَّه لا يجوزُ؛ لعمومِ الأدلَّةِ في النَّهْيِ عن بيعِ الثمرِ قَبْلَ بُدْوِ صِلاحِهِ، ولا يَرِدُ عَلَيْنَا إذا باعَ الشجرةَ؛ لأنَّه إذا باعَ الشجرةَ دَخَلَتِ الثمرةُ تَبَعًا، وَيَثْبُتُ تَبَعًا ما لا يَثْبُتُ اسْتِقْلَالًا، كما لو باعَ الإنسانُ شاةً حَامِلًا، فَإِنَّه يَصَحُّ أَنْ يَبِيعَهَا مَعَ أَنَّ حَمْلَهَا مَجْهُولٌ، لكنْ لو باعَ الحَمْلَ وحده لم يَجُزْ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من باع نخلاً قد أبرت، رقم (٢٢٠٤)، ومسلم: كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر، رقم (١٥٤٣/٧٧).

(٢) منتهى الإرادات (١/٢٧٨).

١٥٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، وَعَنِ السَّنْبَلِ حَتَّى يَبْيَضَّ، وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ^[١].

١٥٣٤ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَتَذْهَبَ عَنْهُ الْآفَةُ»، قَالَ: يَبْدُوَ صَلَاحُهُ حُمْرَتُهُ وَصُفْرَتُهُ.

١٥٣٤ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: «حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ»، لَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

١٥٣٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ.

١٥٣٤ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَعُبيد الله.

[١] هذا فيه زيادةُ السَّنْبَلِ، أي: الحَبِّ، يقول: إِنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِهِ حَتَّى يَبْيَضَّ، وَلَا يَبْيَضُّ إِلَّا وَقَدْ زَالَ الْخَطَرُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ أَنْ يَبْيَضَّ يَكُونُ مَاءً، فَإِذَا اشْتَدَّ صَارَ أبيض، بمعنى: أَنَّكَ لَوْ كَسَرْتَ الْحَبَّةَ وَجَدْتَ دَاخِلَهَا أبيض، فحينئذٍ يجوزُ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَمِنَ الْعَاهَةَ.



١٥٣٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ؛ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا- إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ».

١٥٣٤- وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ وَزَادَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: مَا صَلَاحُهُ؟ قَالَ: تَذَهَبُ عَاهَتُهُ.

١٥٣٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى -أَوْ: نَهَاَنَا- رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ.

١٥٣٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ.

١٥٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ؛ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ -أَوْ: يُؤْكَلَ- وَحَتَّى يُوزَنَ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا يُوزَنُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْزَرَ^[١].

[١] قوله: «حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ، أَوْ: يُؤْكَلَ» هو بمعنى بُدُوَ الصَّلاح؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ

إِلَّا إِذَا صَلَحَ.

فإن قال قائل: قد يبدو صلاحه، لكن لا يؤكل؟

قلنا: هذا نادر، وإلا فهو يؤكل من حين يبدو صلاحه؛ ولذلك فسّر بأنه أحمر أو أصفر، حتى لو كان إذا أكل بسرّا فيه صعوبة أو مرارة - مثلاً - فهو يدخل في هذا بناءً على الأغلب.

وقوله: «حتى يحزر» يعني: يمكن خرصه، ولا يمكن خرصه إلا إذا بدا صلاحه، أمّا قبل ذلك فهو عُرْضة للنمو؛ لأنه ما دام لم يبدُ الصلاح فإنه يزداد نموًا حتى إذا تكامل نموه بدا صلاحه.



١٥٣٨ - حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَارَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا».

١٥٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ^[١].

[١] الثَّمَرُ: هو الرُّطْبُ، والثَّمَرُ: هو الجاف؛ لأنه إذا باعه ولو بالمكايلة فلا بدّ أن ينقص الرُّطْبُ، كما سئل النبي ﷺ عن بيع الرُّطْبِ بالتمر، فقال: «أَيَنْقُصُ إِذَا يَسِسَ؟» قالوا: نعم، فنَهَى عن ذلك^(١).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيع، باب في التمر بالتمر، رقم (٣٣٦١)، والترمذي: كتاب البيوع، باب =

١٥٣٩- قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: أَنَّ تَبَاعًا^[١].

١٥٣٨- وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ -وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ- قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمَرِ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ سِوَاءً.

[١] العَرَايَا: جَمْعُ عَرِيَّةٍ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا عَارِيَّةٌ عَنِ النِّقْدِ.

وصورة العَرَايَا: أَنْ يَكُونَ عِنْدَ فَقِيرٍ تَمْرٌ مِنَ الْعَامِ الْمَاضِي، وَتَأْتِي الثَّمَارُ بِالرُّطْبِ، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَفَكَّهُ بِالرُّطْبِ كَمَا يَتَفَكَّهُ النَّاسُ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ نَقْدٌ، فَيَذْهَبُ إِلَى صَاحِبِ الْبُسْتَانِ، وَيَقُولُ: اشْتَرَيْتُ مِنْكَ هَذِهِ النِّخْلَةَ بِهَذَا الثَّمَرِ، فَهَذَا اشْتَرَى رُطْبًا بِتَمْرٍ، لَكِنَّهُ لِلْحَاجَةِ، فَلَيْسَ عِنْدَهُ مَالٌ، فَهَذِهِ جَائِزَةٌ، لَكِنْ لَهَا شُرُوطٌ، مِنْهَا: أَنْ يُخَرِّصَ الرُّطْبُ بِمَا يُوَوَّلُ إِلَيْهِ تَمْرًا؛ لِيَكُونَ مُسَاوِيًّا لِلتَّمْرِ، فَمِثْلًا: إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي -الَّذِي هُوَ الْفَقِيرُ- عِنْدَهُ صَاعٌ مِنَ الثَّمَرِ، فَإِنَّهُ يُقَدَّرُ هَذَا الرُّطْبُ كَأَنَّ صَاعًا عِنْدَ كَوْنِهِ تَمْرًا، هَذِهِ هِيَ الْعَرَايَا، وَرُخِّصَ فِيهَا لِلْحَاجَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ الْمَعْرُوفُ أَنَّهُ لَا يُبَاحُ الْمُحَرَّمُ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ؟

فَالْجَوَابُ: بَلَى، لَكِنَّ هَذَا حُرْمٌ تَحْرِيمُ الْوَسَائِلِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَشْنَى مِنْ رَبِّ الْفَضْلِ،

= النهي عن المحاقلة والمزابنة، رقم (١٢٢٥)، والنسائي: كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب، رقم (٤٥٤٩)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، رقم (٢٢٦٤).

وربما الفضل تحريمه تحريمٌ وسائلٌ؛ ولهذا قال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: «إنَّما الرِّبَا في النَّسِيئَةِ»، يعني: لا في الفضل، لكنَّ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما رجَعَ عن ذلك حينما حدَّثه أبو سعيدٍ الخُدريُّ رضي الله عنه^(١).

فالحاصلُ أن نقول: إنَّما حرِّمَ هذا تحريمَ الوسائلِ دونَ الغاياتِ، وما حرِّمَ تحريمَ الوسائلِ أباحتَه الحاجةُ، مع أنَّ هذه الإباحةَ ليست إباحةً مُطلقةً، بل مُقيَّدةٌ بشروطٍ، فحَفَّ فيها بيعُ الرُّطَبِ بالتمرِ.



(١) يُنظَر: صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (١٥٩٦/١٠٢، ١٠٤).

بَابُ: تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ إِلَّا فِي الْعَرَايَا

١٥٣٩ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُرَابَّةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُرَابَّةُ: أَنْ يُبَاعَ ثَمَرُ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ، وَالْمُحَاقَلَةُ: أَنْ يُبَاعَ الزَّرْعُ بِالْقَمْحِ، وَاسْتِكَرَاءُ الْأَرْضِ بِالْقَمْحِ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ»، وَقَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطْبِ أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ^[١].

١٥٣٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرَصِهَا مِنَ التَّمْرِ.

[١] هذه بيوعُ نَهَى عنها الرسولُ عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهي:

الأوَّلُ: الْمُرَابَّةُ، فَسَّرَهَا بِأَنْ يُبَاعَ ثَمَرُ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ بَيْعَ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ سَوَاءً بِسَوَاءٍ فِي الْكَيْلِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ بَيْعَ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ لَا يُمَكِّنُ فِيهِ التَّسَاوِيَّ.

الثَّانِي: الْمُحَاقَلَةُ، يَقُولُ: «وَالْمُحَاقَلَةُ: أَنْ يَبِيعَ الزَّرْعُ بِالْقَمْحِ»؛ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي بَيْعِ الْبُرِّ بِالْبُرِّ أَنْ يَكُونَ مُتَسَاوِيَيْنِ، وَإِذَا بَاعَهُ بِالزَّرْعِ فَالتَّسَاوِيُّ مُتَعَذَّرٌ، فَلَا يَحِلُّ.

الثالث: اسْتَكْرَأَ الْأَرْضَ بِالْقَمْحِ، أَي: بِجُزْءٍ مُعَيَّنٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا غَيْرَ مُشَاعٍ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: آجَرْتُكَ هَذِهِ الْأَرْضَ بِمِئَةِ صَاعٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ رُبَّمَا لَا تُخْرَجُ إِلَّا هَذَا الْقَدَرُ، وَرُبَّمَا يَفْسُدُ الزَّرْعُ كُلُّهُ، وَرُبَّمَا يَحْصُلُ مِنْهَا شَيْءٌ كَثِيرٌ؛ فَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُؤَجَّرَ الْأَرْضُ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا.

فَأَمَّا إِذَا اسْتَأْجَرْتَهَا بِقَمْحٍ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا غَرَرَ فِي ذَلِكَ، مِثْلُ: أَنْ تَقُولَ: آجَرْتُكَ هَذِهِ الْأَرْضَ تَزْرَعُهَا بِمِئَةِ صَاعٍ مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ - أَي: مِنْ هَذِهِ الْكَوْمَةِ - فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَجْرَةَ خَارِجَةٌ عَمَّا تُنْتِجُ الْأَرْضُ.

فَإِنْ آجَرَ الْأَرْضَ بِالدِّرَاهِمِ فَجَائِزٌ، وَلَوْ بَاعَ الزَّرْعَ بِالدِّرَاهِمِ بَعْدَ اسْتِدَادِهِ فَجَائِزٌ، وَلَوْ بَاعَ ثَمَرَ النَخْلِ بَعْدَ بُدْوِ صِلَاحِهِ بِالدِّرَاهِمِ فَجَائِزٌ.

وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهُ» يَبْدُو إِذَا احْمَرَّ أَوْ اصْفَرَّ.

وَقَوْلُهُ: «وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمَرِ» الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ: الْجَهْلُ بِالتَّسَاوِي.

وَهُنَا مَسْأَلَةٌ: لَوْ اشْتَرَى ثَمَرَةَ النَخْلِ، وَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَجِدَّهَا وَجَدَ أَنَّهَا مَسْرُوقَةٌ - مِثْلًا - فَقَالَ الْبَائِعُ: خُذْ بِدَلِّهَا نَخْلَةً أُخْرَى، فَهَلْ يَجُوزُ هَذَا؟

نَقُولُ: هَذَا لَا يَجُوزُ، لَكِنْ هُنَا يُعْطِيهِ الدِّرَاهِمَ، وَيَشْتَرِي بِدَلِّهَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ اثْنَانِ، فَأَخْطَأَ أَحَدُهُمَا، فَجَدَّ نَخْلَةً الْآخِرَ، فَهُنَا لَا بَأْسَ أَنْ يَتَنَازَلَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ بِالثَّمَنِ الَّذِي عَقَدَهُ مَعَ الْفَلَّاحِ.

وَقَوْلُهُ: «رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالثَّمَرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ» الْعَرِيَّةُ سَبَقَ تَعْرِيفُهَا، وَهِيَ: أَنْ يَشْتَرِيَ الْإِنْسَانُ ثَمَرَ النَخْلِ عَلَى رُؤُوسِ النَخْلِ بِثَمَرٍ، فَهَذَا جَائِزٌ بِشُرُوطٍ:

الشرط الأول: ألا يكون عند المشتري نقدٌ أو ثمنٌ آخرٌ غيرُ التمر، فإن كان عنده نقدٌ أو ثمنٌ آخرٌ فإنه لا يجوز، فلو كان هناك فقيرٌ عنده قمحٌ وتمرٌ، فأراد أن يشتري عريّةً - أي: ثمرَ نخل - بالتمرِ فهنا لا يجوز؛ لأنَّ عنده قمحًا يُمكن أن يجعله ثمنًا، وإذا كان عنده قمحٌ يُمكن أن يجعله ثمنًا لم يكن محتاجًا إلى شراءِ الثمرِ بالتمرِ.

الشرط الثاني: أن يُخرَصَ الثمرُ الذي على النخلِ بمثلٍ ما يؤوّلُ إليه تمرًا.

الشرط الثالث: أن تكونَ في خمسةٍ أو سِتٍّ فأقلَّ^(١).

قال أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ: وهل تُشترطُ الضرورةُ أو لا؟ الجواب: أنه لا تُشترطُ الضرورةُ؛ لأنه لا ضرورةَ لهذا الذي اشترى الرطبَ بالتمرِ؛ إذ يُمكنه أن يدفعَ ضرورته بالتمرِ، لكن هذه حاجةٌ وزيادةٌ تفكُّه، وإنما رُخصَ فيها؛ لأنَّ تحريمَ التفاضلِ بين الرَبَوِيِّينَ كان سدًّا للذريعة، وما حرّمَ تحريمَ الذرائعِ فإنه تُبيحُه الحاجةُ.



١٥٣٩ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا^[١].

[١] من الشروط أيضًا: أن يكونَ المشتري يأكلُ الثمرَ رطبًا، فإن أخره حتى أتمَرَ بطلَ البيع؛ لأنه إنما رُخصَ له من أجل أن يتفكَّه مع الناس بالتمرِ، فإذا أחרَ ذلك بطلَ البيع؛ ولهذا اشترط، فقال: «يَأْكُلُونَهَا - أي: العريّة - رطبًا».

(١) تُنظَرُ شروطُ العرايا (ص: ٦٩).

فإن قال قائل: لو أنه اشترى الرطب على رؤوس النخل عريّة، ثم أخذ منه شيئاً يسيراً، ثم انشغل بمرضٍ أو بسفرٍ حتى أتمّر، فهل يبطل البيع؟
قلنا: تتفرّق الصفقة، فما قبضه صحّ فيه البيع، وما لم يقبضه بطل فيه البيع.



١٥٣٩ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

١٥٣٩ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَالْعَرِيَّةُ النَّخْلَةُ تُجْعَلُ لِلْقَوْمِ، فَيَسْعُونَهَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

١٥٣٩ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

قَالَ يَحْيَى: الْعَرِيَّةُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخْلَاتِ لِطَعَامِ أَهْلِهِ رُطْبًا بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

١٥٣٩ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا.

١٥٣٩ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: أَنْ تُوْخَذَ بِخَرْصِهَا.

١٥٣٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ

ابْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا.

١٥٤٠ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانٌ - يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ: ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ دَارِهِمْ مِنْهُمْ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، وَقَالَ: «ذَلِكَ الرَّبَا، تِلْكَ الْمُرَابَنَةُ»، إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ، يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا.

١٥٤٠ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

١٥٤٠ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ دَارِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى، غَيْرَ أَنَّ إِسْحَاقَ وَابْنَ الْمُثَنَّى جَعَلَا مَكَانَ: «الرَّبَا» «الرَّزْنَ»، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: «الرَّبَا».

١٥٤٠ - وَحَدَّثَنَاهُ عُمَرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

١٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ،

عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا، فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ.

١٥٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ (يُسْكُ دَاوُدُ قَالَ: خَمْسَةَ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ؟) قَالَ: نَعَمْ^[١].

١٥٤٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا.

١٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا، وَبَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا.

[١] من الشروط أيضًا: أن تكون فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق، حَسَبَ الشَّكِّ، فبعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَخَذَ بِالْخَمْسَةِ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: فِيمَا دُونَ الْخَمْسَةِ.

والذي قال: «نعم» هو الإمام مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ يعني: نعم، حَدَّثَنِي بهذا.

١٥٤٢- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

١٥٤٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى،
قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْعِنَبِ كَيْلًا،
وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ.

١٥٤٢- حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ: ابْنُ إِبْرَاهِيمَ- عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِثَمَرٍ بِكَيْلٍ مُسَمًّى، إِنْ زَادَ
فَلِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ.

١٥٤٢- وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١٥٤٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ؛
أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ أَنْ يَبِيعَ
ثَمَرٌ حَائِطِهِ، إِنْ كَانَتْ نَخْلًا بِثَمَرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ
كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ: أَوْ كَانَ
زَرْعًا.

١٥٤٢- وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنَا
ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنِي الضَّحَّاكُ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ،

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، كُلُّهُم عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ^[١].

[١] انتهت الأحاديث على العريّة، فتبين أنّها -أي: العريّة- بيع الثمر على رؤوس النخل بتمر، ولها شروط:

الشرط الأول: أن يكون المشتري ليس عنده نقد، وإن شئت فقل: ليس عنده ما يشتري به سوى التمر؛ حتى يشمل النقد وغيره.

الشرط الثاني: أن تكون في خمسة أوسق فأقل.

الشرط الثالث: أن تكون بخرصها تمرًا.

الشرط الرابع: أن يأكلوها رطبًا.

الشرط الخامس: التقابض، ويكون في النخل بالتخلية، وفي التمر بالكيل، فهذه هي الشروط.

بقي أن يقال: هل الزرع مثل ذلك؟

فالجواب: لا، ليس مثله؛ لأن الزرع لا يحتاج الإنسان إلى أن يأكله وهو في سنبله.

وهل الزبيب والكرم -أي: العنب- مثله؟

يقال: إذا كان الناس يتفكّهون في العنب ويكون قوتًا لهم فلا فرق، وأما إذا لم يكن كذلك فإنه لا يلحق؛ وذلك لأن الأصل في المزبنة التحريم، فلا يخصص من ذلك إلا ما جاءت به السنة، أو صح أن يقاس على ما جاءت به السنة.

فإن قال قائل: لو أنه باع الرطب في الأرض، وليس في رؤوس النخل، كما لو أتى بإناء فيه رطب، وهناك إنسان محتاج إليه، وليس عنده نقد يشتري به، فاشتراه بتمر؟

قلنا: ظاهر السنة أنه لا يجوز؛ لأن هذا تفكه طارئ، ويمكن التخلص منه بأن يقال له: بع التمر بالدرهم، واشتر بالدراهم رطبًا، كما أمر النبي عليه الصلاة والسلام في التمر الجيد والردى أن يُباع الردى، ثم يشتري بثمره جيد.

فإن قال قائل: ولماذا فرقنا بين كونه على رؤوس النخل وكونه في الأرض؟ قلنا: لأن الذي على النخل يأخذه شيئًا فشيئًا، اليوم يأخذ شيئًا، وغدا يأخذ شيئًا، فبينهما فرق.



بَابُ: مَنْ بَاعَ نَخْلًا عَلَيْهَا ثَمَرٌ^[١]

١٥٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَثَمَرْتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^[٢].

[١] نلاحظ هنا أن البيع وقع على عين النخلة، وليس على الثمر.

[٢] قوله ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ» أي: لُقِّحَتْ، فالمبيع هنا النخل.

وقوله ﷺ: «فَثَمَرْتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» المبتاع: هو المشتري، فهنا نقول: ما هي الحكمة أن يكون ثمرتها للبائع؟

نقول: لأن البائع عمل فيها عملاً يُصلِحُها، فتعلقت نفسه بها، فكان من الحكمة أن تكون للبائع، وبناءً على هذا التعليل يتبين ضعف قول الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ الْعِبْرَةَ بِالتَّشَقُّقِ لَا بِالتَّأْيِيرِ، فنقول: إِنَّ هذا تعليق للحكم بما لم يعلِّقه به الشارع، ويستلزم إلغاء وصف علق الشارع الحكم به، وهو التأخير، وأيضاً هو تعليق للحكم بوصف غير مناسب؛ لأن كونها تشقق هو بفعل الله عز وجل، لكن التأخير بفعل البائع.

وقوله: «إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» فإن اشترط المبتاع -يعني: المشتري- أن تكون الثمرة له فله ذلك، وهنا إشكال: كيف صح أن يشترط الثمرة لنفسه بعقد بيع وهي لم يبدُ صلاحها؟

يقول العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لأن هذا تبع، ويثبت تبعاً ما لا يثبت استقلاً.

١٥٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي؛ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا نَخْلٍ اشْتَرَيْ أَصُولَهَا وَقَدْ أَبْرَثَ فَإِنَّ ثَمَرَهَا لِلَّذِي أَبْرَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الَّذِي اشْتَرَاهَا»^[١].

١٥٤٣ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ أَبْرَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا فَلِلَّذِي أَبْرَ ثَمَرُ النَّخْلِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

١٥٤٣ - وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١٥٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^[٢].

[١] بهذا يَتَضَحُّ أَنَّ رِوَاةَ الْحَدِيثِ يَرُوُونَهُ بِالْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ وَاحِدٌ، وَمَخْرَجُهُ وَاحِدٌ، وَهُوَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ الرُّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي وَقْتٍ يَتَحَدَّثُ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَفِي وَقْتٍ آخَرَ بغيرِ هَذَا، لَكِنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ تَعَدُّدِ الْكَلَامِ مِنَ الرُّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

[٢] قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ» بِمَعْنَى اشْتَرَى.

وقوله: «نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرْتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا» يعني: اشترى نخلاً - وليس ثمرة النخل - بعد أن أُبِّرَتْ - يعني: لُقِّحَتْ - فَثَمَرْتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا؛ لَأَنَّهُ تَعَلَّقَتْ نَفْسُهُ بِهَا؛ حَيْثُ أُبِّرَهَا، إِلَّا إِذَا اشْتَرَطَهَا الْمُبْتَاعُ.

كَذَلِكَ مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، وَهَذَا قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: كَيْفَ يَقُولُ: فِي رَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «وَلَهُ مَالٌ»، ثُمَّ يَقُولُ: «فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ»؟!

فَيُقَالُ: إِنَّ اللَّامَ هُنَا لِلِاخْتِصَاصِ، وَلَيْسَتْ لِلتَّمْلِيكِ، كَمَا تَقُولُ: «الزَّمَامُ لِلنَّاقَةِ، وَالسَّرْجُ لِلدَّابَّةِ» وَهِيَ لَا تَمْلِكُ؛ لِأَنَّنَا لَوْ قُلْنَا: إِنَّهَا لِلتَّمْلِيكِ لَتَنَاقَضَ أَوَّلُ الْحَدِيثِ وَآخِرُهُ، بَلْ هِيَ لِلِاخْتِصَاصِ، فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَهُ مَالٌ» أَي: أَنَّ سَيِّدَهُ جَعَلَ فِي يَدِهِ مَا لَا يَتَجَرُّ بِهِ، فَالْمَالُ الَّذِي أَعْطَاهُ سَيِّدُهُ يَتَجَرُّ بِهِ لَيْسَ لَهُ، بَلْ هُوَ مِلْكٌ لِلسَّيِّدِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ».

وقوله: «إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» الْمُبْتَاعُ: هُوَ الْمُشْتَرِي، فَإِذَا قَالَ الْمُشْتَرِي: أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ مِنْكَ هَذَا الْعَبْدَ وَالدُّكَّانَ الَّذِي تَحْتَ تَصَرُّفِهِ، فَهَذَا يَكُونُ الْمَالُ لِلْمُشْتَرِي.

وَهَذَا نَقُولُ: إِذَا كَانَ مَالُ الْعَبْدِ الَّذِي اشْتَرَاهُ الْمُشْتَرِي إِذَا كَانَ فَضَّةً، وَقَدْ اشْتَرَاهُ بِفَضَّةٍ، فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا حَرَامٌ عَلَى قَاعِدَةِ «مُدُّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٌ»؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ هُنَا فَضَّةٌ، وَالْمَبِيعُ عَبْدٌ وَفَضَّةٌ، فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا يَحْرُمُ، وَلَا بُدَّ أَنْ يُشْتَرَى بِثَمَنِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْمَالِ الَّذِي بِيَدِهِ إِذَا كَانَ الْمَالُ الَّذِي بِيَدِهِ رِبَوِيًّا؟ أَوْ مَاذَا؟

يَقُولُ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي قَصْدُهُ الْمَالَ فَلَا بُدَّ أَلَّا يَجْرِيَ الرِّبَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَالِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَالُ الَّذِي بِيَدِهِ مَالًا يَسِيرًا لَا يُؤْبَهُ لَهُ، لَكِنَّ الْمُشْتَرِيَ أَحَبَّ أَلَّا تَتَغَيَّرَ تِجَارَةُ الْعَبْدِ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ جِنْسِ الدِّرَاهِمِ الَّتِي اشْتَرَاهَا بِهِ.

لكن هل يملك العبد بالتَّمْلِكِ أو لا؟ هذه المسألة اختلف العلماء فيها:

فمنهم من قال: إنه يملك بالتَّمْلِكِ مُطلقاً، ومنهم من قال: لا يملك بالتَّمْلِكِ مُطلقاً، ومنهم من فصل، فقال: إن ملكه سيده ملك، وإن ملكه غير السيد لم يملك، ولو قال قائل: إن الشيء اليسير يملكه العبد - كما لو أعطاه الإنسان قلماً، أو ساعة، أو شيئاً زهيداً فالعبد يملكه، ويتصرف فيه، ولا يحتاج أن يستأذن سيده، وأما الشيء الذي له أهمية فلا يملكه، ولا يتصرف فيه إلا بإذن السيد -؛ لكان له وجه.



١٥٤٣ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٥٤٣ - وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ؛ بِمِثْلِهِ.



**بَابُ: النَّهْيُ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمَزَابِنَةِ، وَعَنِ الْمَخَابَرَةِ،
وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بَدَوِ صِلَاحِهَا، وَعَنِ بَيْعِ الْمَعَاوِمَةِ، وَهُوَ بَيْعُ السِّنِّينِ**

١٥٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ؛ قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمَزَابِنَةِ، وَالْمَخَابَرَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهُ، وَلَا يُبَاعَ إِلَّا بِالْدينَارِ وَالْدينَرِ إِلَّا الْعَرَايَا^(١).

١٥٣٦ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُمَا سَمِعَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

[١] هذه الروايات كلها سبقت، ولكنها ليست على عمومها، فالمحاقلة التي هي المزارعة الصحيحة هذه لا بأس بها، مثل: أن تقول للشخص: خذ هذه الأرض، ازرعها بنصف الزرع، فهذا لا بأس به؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع^(١)، وكذلك المخابرة والمزابنة والعرايا سبق معناها.

١٥٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ الْجَزْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر، رقم (٢٣٢٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمرة والزرع، رقم (١/١٥٥١).

عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُطْعِمَ، وَلَا تُبَاعَ إِلَّا بِالدَّرَاهِمِ وَالِدَّنَانِيرِ^[١] إِلَّا الْعَرَايَا.

قَالَ عَطَاءٌ: فَسَّرَ لَنَا جَابِرٌ، قَالَ: أَمَّا الْمُخَابَرَةُ فَلَا أَرْضُ الْبَيْضَاءِ يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ، فَيَنْفِقُ فِيهَا، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الثَّمَرِ، وَزَعَمَ أَنَّ الْمُزَابَنَةَ بَيْعُ الرُّطْبِ فِي النَّخْلِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَالْمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ، يَبِيعُ الزَّرْعَ الْقَائِمَ بِالْحَبِّ كَيْلًا.

[١] قوله: «إِلَّا بِالدَّرَاهِمِ وَالِدَّنَانِيرِ» الحصرُ هنا إضافيٌّ؛ ولذلك لو بَاعَتْ بالثياب، أو بالسِّيَّارَاتِ، أو بالأَرْضِ، أو بالقمح، فإنَّ ذلك لا بأسَ به، لكنَّها إذا بَاعَتْ بالقمح فلا بُدَّ مِنَ التَّقَابُضِ.



١٥٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، كِلَاهُمَا عَنْ زَكَرِيَّا؛ قَالَ ابْنُ أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ، وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَأَنْ تُشْتَرَى النَّخْلُ حَتَّى تُشَقَّ.

وَالِإِشْقَاءُ: أَنْ يَحْمَرَ، أَوْ يَصْفَرَّ، أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَالْمُحَاقَلَةُ: أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ.

وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ الثَّمَرِ.

وَالْمُخَابَرَةُ: الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ.

قَالَ زَيْدٌ: قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ^[١].

١٥٣٦ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُشْقَحَ.

قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدٍ: مَا تُشْقَحُ؟ قَالَ: تَحْمَارٌ، وَتَصْفَارٌ، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا.

١٥٣٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْغُبَرِيُّ -وَاللَّفْظُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ- قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُعَاوَمَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ -قَالَ أَحَدُهُمَا: بَيْعُ السَّنِينَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ- وَعَنِ الشُّيْثَا، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا^[٢].

[١] قوله: «الْمُخَابَرَةُ الثَّلْثُ وَالرُّبْعُ»، هذا إن صَحَّ عَنْ الرَّسُولِ ﷺ فَإِنَّهُ نُسِخَ؛

لَأَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.

[٢] الْمُعَاوَمَةُ: أَنْ يُعْطِيَهِ أَرْضَهُ يَزْرَعُهَا، وَيَقُولُ: لَكَ عَامٌ، وَلِي عَامٌ، فَهَذَا

لَا يَجُوزُ.

ووجه ذلك: الْغَرَرُ؛ لِأَنَّهَا رُبَّمَا تُنْتِجُ فِي عَامٍ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ إِنْتَاجًا كَبِيرًا، وَفِي عَامٍ

تِسْعَةَ عَشَرَ قَلِيلًا، أَوْ بِالْعَكْسِ، فَيَحْصُلُ الْغَرَرُ، وَيَكُونُ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ غَانِمًا،

وَالثَّانِي غَارِمًا، وَالْمُشَارَكَةُ مَبْنَاهَا عَلَى الْعَدْلِ وَالْمَسَاوَةِ.

أما قوله: «عَنِ الثُّنْيَا» فيعني: عن الاستثناء في البيع، لكن هذا مُقَيَّدٌ بما إذا لم تعلم، أما إذا عَلِمْتَ فلا بأس بها، فقد صحَّ عن النبي ﷺ أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَلَهُ، وَاسْتَشْنَى حَمْلَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ^(١)، فقوله: «عَنِ الثُّنْيَا» يعني: المجهولة، أما المعلومة فلا بأس بها.



١٥٣٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ: ابْنُ عَلِيَّةَ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ: بَيْعَ السِّنِينَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ.

١٥٣٦ - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، وَعَنْ بَيْعِهَا السِّنِينَ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ^[١].

[١] هذا أيضًا مُقَيَّدٌ بما إذا كان مجهولاً، أما كِرَاءُ الْأَرْضِ بشيءٍ معلومٍ فهذا لا بأس به، كما لو أَجَرْتُكَ أَرْضِي هَذِهِ عَشْرَ سِنِينَ لِلزَّرَاعَةِ، كُلَّ سَنَةٍ بِكَذَا وَكَذَا، فَهَذَا لَيْسَ فِيهِ غَرَرٌ وَلَا جَهَالَةٌ وَلَا ظُلْمٌ، وَأَمَّا الْكِرَاءُ الْمَجْهُولُ فَهَذَا هُوَ الَّذِي لَا يَجُوزُ، مِثْلُ أَنْ أَقُولَ: أَجَرْتُكَ هَذِهِ الْأَرْضَ بِمِئَةِ صَاعٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنَ الْقَمْحِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهَا قَدْ لَا تُخْرَجُ إِلَّا مِئَةُ صَاعٍ، أَوْ تُخْرَجُ آلَافُ الْأَصْوَاعِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة، رقم (٢٧١٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (١٠٩ / ٧١٥).

فإن قال قائلٌ: أليس في إجارة الأرضِ غَرَرٌ؛ لأنَّه قد لا يخرجُ من تلك الأرضِ شيءٌ؟

فالجوابُ على هذا أن نقولَ: لو أُصيبَ الزرعُ بجائحةٍ فهنا يتوجَّه أن توضعَ الجائحةُ عن هذا، ويُنقَصَ من الأجرةِ بقدرِ ما حصلَ من الجائحةِ، أمَّا إذا فرطَ هو ولم يزرعها فهو الذي أضَرَّ بنفسه.



بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ

١٥٣٦- وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ- عَنْ مَطْرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

١٥٣٦- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ -لَقَبُهُ عَارِمٌ، وَهُوَ أَبُو النُّعْمَانِ السَّدُوسِيُّ- حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرِعْهَا فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ»^[١].

[١] حَمَلَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَمْرَيْنِ:

الأول: أَنَّ الْأَمْرَ لِلِاسْتِحْبَابِ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَكَ أَرْضٌ، وَزَرَعْتَهَا فَهِيَ مِلْكُكَ، وَإِنْ لَمْ تَزْرِعْهَا فَأَعْطِهَا أَخَاكَ يَزْرِعُهَا وَيَنْتَفِعُ، وَلَا تَتَعَطَّلُ الْأَرْضُ، وَإِذَا انتَفَعَ الْمُزَارِعُ نَفَعَ نَفْسَهُ، وَنَفَعَ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّ مُحْصُولَ الْأَرْضِ يَكُونُ لَجَمِيعِ النَّاسِ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُعْطَلَ الْأَرْضُ إِذَا كَانَ لَا يُرِيدُ زَرْعَهَا.

الثاني: أَنَّ هَذَا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ، فَإِذَا كَثُرَ الْعَطْلُ وَالْبَطَالَةُ، وَاحْتَاجَ النَّاسُ إِلَى أَنْ يَعْمَلُوا، وَهَذَا عِنْدَهُ أَرْضٌ كَثِيرَةٌ، فَهَذَا يُلْزَمُهُ أَنْ يُعْطِيَ الْأَرْضَ مَنْ يَزْرِعُهَا إِذَا لَمْ يَزْرِعْهَا هُوَ، وَحِينَئِذٍ: هَلْ يُلْزَمُهُ أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهَا بِدُونِ سَهْمٍ أَوْ بِسَهْمٍ؟

نَقُولُ: فِي الْحَدِيثِ يَقُولُ: «فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ»، وَلَمْ يُبَيِّنْ: هَلْ هُوَ مَجَانًّا أَوْ بِسَهْمٍ؟ فَيُنْظَرُ إِلَى مَا تَقْتَضِيهِ الْمَصْلَحَةُ.

فإن قال قائل: فإن خاف صاحب الأرض أنه لو أزرعها أخاه وضع يده عليها، وقال: هذه أَرْضِي، ولا علاقة لك بها؛ لأنه في بعض الأماكن ربما يكون هذا؟ قلنا: يكتب بينهما وثيقة، ثم إذا أنكر يُرفع الأمر إلى القضاء.

فإن قال قائل: وهل مثل الأرض بَقِيَّةُ الأشياء كالسيارات مثلاً؟ قلنا: لا، ليست مثلها.



١٥٣٦ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشْلٌ - يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ لِرَجَالٍ فُضُولُ أَرْضِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيُزْرِعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ»^[١].

١٥٣٦ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ لِلْأَرْضِ أَجْرٌ أَوْ حَظٌّ^[٢].

[١] هذا مما يدل على أن الأمر ليس للوجوب؛ لأنه إذا أذن له أن يُمسِكها فإنه لا يأثم بذلك، وهذا هو حقيقة الاستحباب.

[٢] قوله: «حَظٌّ» أي: نصيب، وهذا النهي ليس للتحريم، بل هو للكرهية، إلا إذا دعت الضرورة، كما سبق.



١٥٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرِعَهَا وَعَجَزَ عَنْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، وَلَا يُؤَاغِرْهَا إِيَّاهُ».

١٥٣٦ - وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: سَأَلَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَطَاءً، فَقَالَ: أَحَدَّثَكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكْرِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٥٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَابَرَةِ.

١٥٣٦ - وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيُزْرِعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا تَبِيعُوهَا»، فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: مَا قَوْلُهُ: «وَلَا تَبِيعُوهَا»؟ يَعْني الْكِرَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ^[١].

١٥٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنُصِيبُ مِنَ الْقَصْرِ يَّ وَمِنْ كَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا، أَوْ فَلْيُخْرِثْهَا أَخَاهُ، وَإِلَّا فَلْيَدَعْهَا».

[١] هذا يدلُّ على أنَّ الأجرة نوعٌ من البيع، وهو كذلك، فالأجرة نوعٌ من البيع؛ لأنها عقدٌ معاوضةٌ على وجه اللزوم في مقابلة العوض.



١٥٣٦ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى؛ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ ابْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَأْخُذُ الْأَرْضَ بِالثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ بِالْمَادِيَانَاتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرِعْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَلْيُمْسِكْهَا»^[١].

١٥٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَهَبْهَا أَوْ لِيُعْرِهَا».

١٥٣٦ - وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ ابْنُ رُزَيْقٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيُزْرِعْهَا، أَوْ فَلْيُزْرِعْهَا رَجُلًا».

١٥٣٦ - وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو - وَهُوَ: ابْنُ الْحَارِثِ - أَنَّ بَكِيرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

[١] قوله: «الْمَادِيَانَاتِ» هي السَّوَاقِي، فالسَّاقِيَةُ التي يَمْشِي فِيهَا الْمَاءُ تُسَمَّى «مَادِيَانَاتٍ»، وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِعَرَبِيَّةٍ^(١).

قَالَ بُكَيْرٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُكْرِي أَرْضَنَا، ثُمَّ تَرَكْنَا ذَلِكَ حِينَ سَمِعْنَا حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ^[١].

١٥٣٦ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ سَتَيْنٍ أَوْ ثَلَاثًا^[٢].

١٥٣٦ - وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ السَّنِينَ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: عَنْ بَيْعِ الشَّمْرِ سَنِينَ^[٣].

[١] فِي حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيَّنَّ أَنَّ النَّاسَ يُؤَاجِرُونَ عَلَى الْمَادِيَّاتِ، وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، قَالَ: «فِيهِلُكَ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلُكَ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَنَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ»، قَالَ: «فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ»، هَذَا حَدِيثُ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١).

[٢] فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّ الْإِجَارَةَ يُطْلَقُ عَلَيْهَا بَيْعٌ؛ لِأَنَّ بَيْعَ الْأَرْضِ سَتَيْنٍ أَوْ ثَلَاثًا يَعْنِي تَأْجِيرَهَا، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّأْجِيرِ الَّذِي يَتَضَمَّنُ الْجَهَالََةَ، فَأَمَّا مَا لَا يَتَضَمَّنُ الْجَهَالََةَ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

[٣] لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا مَعْدُومًا لَوْ جُودِ الْجَهَالََةُ وَالْغَرَرُ؛ إِذْ قَدْ تَخَرَّجُ الثَّمَرَةُ، وَقَدْ لَا تَخَرَّجُ، وَإِذَا خَرَجَتْ فَقَدْ تَبْقَى حَتَّى تُجَدَّ وَقَدْ تَهْلِكُ، فَالْجَهَالََةُ فِي هَذَا وَاضِحَةٌ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ، رَقْمُ (١٥٤٧/١١٦).

١٥٤٤ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

١٥٣٦ - وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ نُعَيْمٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ، وَالْحُقُولِ، فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: الْمَزَابِنَةُ الثَّمَرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحُقُولُ كِرَاءُ الْأَرْضِ^[١].

١٥٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ.

[١] سَبَقَ أَنَّهُ اسْتَشْنَى مِنَ الْمَزَابِنَةِ: الْعَرَايَا.



١٥٤٦ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزَابِنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابِنَةِ، اشْتِرَاءَ الثَّمَرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ، وَالْمُحَاقَلَةَ كِرَاءَ الْأَرْضِ^[١].

١٥٤٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ؛ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا -وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا- حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا لَا نَرَى بِالْخَبْرِ بَأْسًا حَتَّى كَانَ عَامُ أَوَّلٍ، فَرَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ.

١٥٤٧ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ: ابْنُ عَلِيَّةَ- عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: فَتَرَكْنَاهُ مِنْ أَجْلِهِ.

١٥٤٧ - وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ مَنَعَنَا رَافِعٌ نَفْعَ أَرْضِنَا.

[١] قوله: «اشْتِرَاءَ الثَّمَرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ» يَجِبُ أَنْ يُقَيَّدَ بِالثَّمَرِ، وَأَمَّا بَيْعُهَا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بَعْدَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهَا فَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ جَائِزٌ، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ فِي مَسْأَلَةِ الْمُزَارَعَةِ وَشِبْهِهَا فِيهَا إِطْلَاقَاتٌ كَثِيرَةٌ، فَتُحْمَلُ هَذِهِ الْإِطْلَاقَاتُ عَلَى مَا دَلَّتِ النُّصُوصُ الْأُخْرَى عَلَى تَقْيِيدِهَا.



١٥٤٧- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ فِيهَا بِنَهْيٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدُ، وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا بَعْدُ قَالَ: زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا^[١].

١٥٤٧- وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (ح) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُثَيْمٍ: قَالَ: فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَكَانَ لَا يُكْرِيهَا.

١٥٤٧- وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَتَّى أَتَاهُ بِالْبَلَاطِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ.

١٥٤٧- وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلْفٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ زَيْدٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى رَافِعًا، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[١] الزَّعْمُ يُطْلَقُ عَلَى الْقَوْلِ، وَ«زَعَمَ» يَعْنِي: قَالَ، وَلَيْسَ كَمَا يَتَوَهَّمُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَنَّ الزَّعْمَ هُوَ الدَّعْوَى الْكَاذِبَةُ، بَلِ الْمُرَادُ بِهِ: مُطْلَقُ الْقَوْلِ.



١٥٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ -يَعْنِي: ابْنَ حَسَنِ بْنِ يَسَارٍ- حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْجُرُ الْأَرْضَ، قَالَ: فَنبئَ حَدِيثًا عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: فَأَنْطَلَقَ بِي مَعَهُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَذَكَرَ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ، ذَكَرَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَتَرَكَهُ ابْنُ عُمَرَ، فَلَمْ يَأْجُرْهُ.

١٥٤٧- وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَحَدَّثَهُ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٥٤٧- وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرْضِيهِ، حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ خَدِيجٍ، مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عَمِّي -وَكَاَنَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا- يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عِلْمُهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ [١].

[١] في هذا الحديث دليل على فوائدها:

١- وَرَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَنَّهُ لَمَّا حَدَّثَ عَنْ رَافِعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ أَرَادَ أَنْ يَصِلَ إِلَى رَافِعٍ بِنَفْسِهِ؛ حَتَّى يَسْتَبَيِّنَ الْأَمْرَ، كَذَلِكَ لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَى مَا كَانَ

يَعْلَمُهُ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ وَخِلَافَةُ أَبِي بَكْرٍ، وَخِلَافَةُ عُمَرَ، وَخِلَافَةُ عُثْمَانَ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ،
فَمَرَّ خَمْسَةُ خُلَفَاءَ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَصَدْرٌ مِنْ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ،
لَكِنْ لَمَّا بَلَغَهُ هَذَا تَرَكَهَ، وَخَشِيَ أَنْ يَكُونَ حَدَّثَ فِي الْأَمْرِ نَسْخًا، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى
وَرَعِهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- طَلَبُ عُلُوِّ الْإِسْنَادِ، وَهَذَا فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، وَعُلُوُّ الْإِسْنَادِ: أَنْ يَقِلَّ
الرَّوَاةُ بَيْنَ الْمُخْرَجِ وَبَيْنَ مُتَنَهَى السَّنَدِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ عَالِي السَّنَدِ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَدَدِ أَقْرَبُ
إِلَى الضَّبْطِ؛ لِأَنَّهُ كُلَّمَا كَثُرَتِ الْوَاسِطَةُ كَثُرَ احْتِمَالُ الْوَهْمِ.

٣- أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَذْكُرَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَأْكُدهُ؛ حَيْثُ قَالَ: إِنَّهُ أَتَاهُ بِالْبَلَاطِ،
وَالْبَلَاطُ: هِيَ الْحِجَارَةُ الْمَلْسَاءُ.

وَبِهِ نَعْلَمُ أَنَّ الْبَلَاطَ كَانَ قَدِيمًا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَلَيْسَ شَيْئًا جَدِيدًا، بَلْ هُوَ قَدِيمٌ،
وَكُنْتُ أَظُنُّ هَذَا فِي الشَّامِ وَنَحْوِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ، لَكِنْ ذَكَرَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ
أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ^(١).



بَابُ: كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ

١٥٤٨ - وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ: ابْنُ عَلِيَّةَ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا نَحَاقِلُ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي، فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا، نَهَانَا أَنْ نَحَاقِلَ بِالْأَرْضِ، فَتُكْرِيهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، وَأَمَرَ رَبَّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا أَوْ يَزْرِعَهَا، وَكَرِهَ كِرَاءَهَا، وَمَا سِوَى ذَلِكَ^[١].

[١] في هذا الحديث ما يدلُّ على مسألةٍ مُهِمَّةٍ، وهي أَنَّ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لِلْعَبْدِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، حَتَّى وَإِنْ حَصَلَ لَهُ خُسْرَانٌ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا فَهَذَا رِبْحٌ فِي الْوَاقِعِ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا أَمْوَالَكُمْ وَلَا أَوْلَادَكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشْكَالٌ، وَهُوَ كِرَاؤُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ، وَوَجْهُ الْإِشْكَالِ: أَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُزَارَعَ؛ بَأَنْ تُعْطِيَ الشَّخْصَ الْأَرْضَ، وَتَقُولَ: أَزْرَعُهَا وَلَكَ الثُّلُثُ، أَوْ لَكَ الرُّبْعُ، أَوْ لِي الثُّلُثُ، أَوْ لِي الرُّبْعُ، وَلَعَلَّ هَذَا حِينَ كَانَ يَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا أَوْ يَزْرِعَهَا أَوْ يُمَسِّكَهَا، فَإِذَا كَانَ النَّاسُ مُحْتَاجِينَ إِلَى الزَّرَاعَةِ فَتُبَدَّلُ لَهُمُ الْأَرْضُ مَجَانًّا، أَوْ يُمَسِّكُهَا الْإِنْسَانُ، أَوْ يَزْرَعُهَا بِنَفْسِهِ.

أَمَّا بِالطَّعَامِ الْمُسَمَّى فَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ بَيْنٌ، فَإِذَا قَدَّرْنَا أَنَّهُ يَقُولُ: زَارَعْتُكَ عَلَى هَذِهِ الْأَرْضِ بِمِئَةِ صَاعٍ لِي، وَالبَاقِي لَكَ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِلْجَهَالَةِ

الواضحة والغرر البين؛ لأنه قد لا يحصل منها إلا مئة، وقد يحصل منها الآلاف، فيحصل في هذا غررٌ وغبنٌ، فيشبه الميسر.

لكن الفقهاء رحمهم الله ذكروا أنه لو أجره إياها تأجيرًا بطعامٍ مُسمى من غير ما يخرج منها فلا بأس به، وهذا هو الذي عليه عمل الناس اليوم، فإنهم يؤجرون الأرض بما يُسمونه «الصبرة» (أي: بأصواع معلومة ثابتة في هذه الأرض، سواء زُرعت أم لم تُزرع)، فهذه إجارةٌ مُستقلةٌ، لا علاقة لها في المزارعة.



١٥٤٨ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا نَحَافِلُ بِالْأَرْضِ فَنُكْرِيهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ.

١٥٤٨ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

١٥٤٨ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: عَنْ بَعْضِ عُمُوْمَتِهِ.

١٥٤٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهَرٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ

رَافِع - أَنَّ ظَهْرَ بَنِ رَافِعٍ، وَهُوَ عَمُّهُ - قَالَ: أَتَانِي ظَهْرٌ، فَقَالَ: لَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ بِنَا رَافِعًا، فَقُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ، قَالَ: سَأَلَنِي: «كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟»، فَقُلْتُ: نُوَاجِرُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الرَّبِيعِ، أَوِ الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ، أَوِ الشَّعِيرِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا، أَوْ ازْرِعُوهَا، أَوْ أَمْسِكُوهَا»^[١].

١٥٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ ابْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ، عَنْ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا، وَلَمْ يَذْكُرْ: عَنْ عَمِّهِ ظَهْرٍ.

[١] قوله: «عَلَى الرَّبِيعِ» الربيع: هو الساقى الواسع، وأما قوله: «أَوِ الْأَوْسُقِ» فيعني: الأصواع المعلومه، والوسق: ستون صاعاً، فهى النبى عليه الصلاة والسلام عن ذلك، وقال: «فَلَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا، أَوْ ازْرِعُوهَا، أَوْ أَمْسِكُوهَا»، أما أن تُؤجروها على هذا الوجه فلا.



بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ

١٥٤٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَبِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ؟ فَقَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ^[١].

١٥٤٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُوَاْجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمَادِيَّاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فِيهِلُكَ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلُكَ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ^[٢].

[١] هذا مما يَدُلُّ على تأجير الأرض بالدراهم أو بالدنانير، ويكونُ الزَّارِعُ ليس عليه إلا هذه الدراهم أو الدنانير، وغَلَّةُ الأرضِ كُلُّهَا تكونُ له.

[٢] هذا يقضي على كلِّ ما سَبَقَ مِنَ الإِطْلَاقَاتِ، والحديثُ مَخْرُجُهُ واحدٌ، وكُلُّهُ يدورُ على رافعٍ رضي الله عنه وحديثُ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما السابقُ يُحْمَلُ على ما دَلَّ عليه حديثُ رافعٍ رضي الله عنه وأنَّ المرادُ بالنهي عن المزارعة إذا كان هناك غَرَرٌ أو جهالةٌ، أمَّا إذا لم يَكُنْ غَرَرٌ فَلَا بَأْسَ.

١٥٤٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَفَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا.

١٥٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ؛ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.



بَابُ: فِي الْمَزَارَعَةِ وَالْمُؤَاجَرَةِ

١٥٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ عَنِ الْمَزَارَعَةِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَارَعَةِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نَهَى عَنْهَا، وَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ مَعْقِلٍ، وَلَمْ يُسَمِّ عَبْدَ اللَّهِ.

١٥٤٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْمَزَارَعَةِ، فَقَالَ: رَعِمَ ثَابِتٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ، وَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا»^[١].

[١] سَبَقَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا النَّهْيِ: إِذَا تَصَمَّنَ غَرًّا أَوْ جَهَالَةً.

وقوله: «وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ» الأمرُ هنا بمعنى الإِذْنِ، أَي: أَذِنَ بِهَا، وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا فِي مُقَابَلَةِ النَّهْيِ، وَإِذَا كَانَتْ فِي مُقَابَلَةِ النَّهْيِ فَهِيَ لِلِإِذْنِ؛ وَلِهَذَا عَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ: وَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا»، فَالْمُؤَاجَرَةُ مُبَاحَةٌ، وَالْمَزَارَعَةُ الْبَيِّنَةُ الْوَاضِحَةُ مُبَاحَةٌ، وَالْمَزَارَعَةُ الَّتِي فِيهَا الْغَرُّ وَالْجَهَالَةُ مُحَرَّمَةٌ.

مثالُ الْغَرْرِ وَالْجَهَالَةِ: أَنْ يَقُولَ: ازْرَعْ هَذِهِ الْأَرْضَ، لَكَ الشَّرْقِيُّ مِنْهَا، وَلِي الْغَرْبِيُّ، فَهَذِهِ جَهَالَةٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الشَّرْقِيُّ أَحْسَنَ مِنَ الْغَرْبِيِّ، أَوْ بِالْعَكْسِ.

كَذَلِكَ لَوْ قَالَ: ازْرَعْهَا بَرًّا وَشَعِيرًا، وَلَكَ الْبُرُّ، وَلِي الشَّعِيرُ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْبُرُّ هُوَ الْأَجُودَ، أَوِ الشَّعِيرُ هُوَ الْأَجُودَ.

وكذلك لو قال: لك ما على السَّواقِي، ولي ما في الحِياضِ فلا يجوز؛ لأنَّ هذا كُلُّهُ غَرَرٌ.

وكذلك لو قال: لك منها مئةُ صاعٍ والباقي لي، أو بالعكس، فهذا أيضًا غَرَرٌ.

أَمَّا الْمُؤَاجَرَةُ فلا بأسَ بها، فلو قال: أَجَرْتُكَ هذه الأرضَ بمئةِ صاعٍ كلَّ سَنَةٍ، فهذا لا بأسَ به؛ لأنَّ الإِجَارَةَ تَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ الْمُسْتَأْجِرِ، سواءَ زَرَعَ أم لم يَزِرَعْ.



بَابُ: الْأَرْضُ تُمْنَحُ

١٥٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو، أَنَّ مُجَاهِدًا قَالَ لِطَاوُسٍ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَاسْمَعْ مِنْهُ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَانْتَهَرَهُ، قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ مَا فَعَلْتُهُ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ - يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يُمْنَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا»^[١].

١٥٥٠ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، وَابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ كَانَ يُخَابِرُ، قَالَ عَمْرُو: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَوْ تَرَكْتَ هَذِهِ الْمُخَابَرَةَ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ، فَقَالَ: أَيُّ عَمْرُو! أَخْبَرَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ - يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا، إِنَّمَا قَالَ: «يُمْنَحُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا».

[١] ليس في هذا شك في أنه يدل على أنه أفضل؛ لأنه تبرع ونفع لأخيه بدون عوض، فهو خير له من أن يأخذ عليها أجرًا أو شيئًا معلومًا، لكن: هل يعني ذلك أنه لو أخذه فهو حرام؟

نقول: لا، فالأدلة السابقة واللاحقة تدل على الجواز.

١٥٥٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ زُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ،
حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ شُعْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ
طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

١٥٥٠ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ
ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ
عَلَيْهَا كَذًّا وَكَذًّا» لَشَيْءٍ مَعْلُومٍ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْحَقْلُ، وَهُوَ بِلِسَانِ
الْأَنْصَارِ الْمُحَاقَلَةُ.

١٥٥٠ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ
الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْدٍ،
عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَإِنَّهُ أَنْ
يَمْنَحَهَا أَخَاهُ خَيْرٌ».



بَابُ: الْمَسَاقَاةِ وَالْمُعَامَلَةِ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ

١٥٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ: الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ^[١].

١٥٥١ - وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ - وَهُوَ: ابْنُ مُسَهَّرٍ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطَى أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِئَةً وَسَقِي: ثَمَانِينَ وَسَقَا مِنْ ثَمَرٍ، وَعَشْرِينَ وَسَقَا مِنْ شَعِيرٍ؛ فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قَسَمَ خَيْبَرَ خَيْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ لَهُنَّ الْأَرْضُ وَالْمَاءُ أَوْ يَضْمَنَ لَهُنَّ الْأَوْسَاقُ كُلَّ عَامٍ، فَاخْتَلَفْنَ، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ، وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنْ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ^[٢].

[١] قوله: «شطر» يعني النصف، وأهل خيبر هم اليهود، افتتحها النبي ﷺ، وطلبوا من الرسول عليه الصلاة والسلام أن يبقوا يزرعون ويسقون بسهم، فعاملهم النبي عليه الصلاة والسلام على أن لهم نصف ما يخرج من الثمر، ونصف ما يخرج من الزرع، فأقرهم على أنهم عمال، وليس على أنها ملوكهم.

[٢] قوله: «ممن اختارتا» «من» للتبعية، فيقتضي أن يكون الكلام: «ممن اخترن».

فإن قيل: ألا يمكن أن يكون هذا باعتبار طائفتين: طائفة اختارت الأوساق، وطائفة اختارت الأرض؟ نقول: هذا بعيد، فالطائفتان ما اختارتا شيئاً واحداً.

١٥٥١- وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ؛ وَاقْتَصَصَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهَرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنِ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ، وَقَالَ: خَيْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ لَهُنَّ الْأَرْضُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَاءَ.

١٥٥١- وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا افْتُتِحَتْ خَيْبَرُ سَأَلْتُ يَهُودَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقَرِّهُمُ فِيهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى نِصْفِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرُكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا». ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَابْنِ مُسْهَرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَزَادَ فِيهِ: وَكَانَ الثَّمَرُ يُقَسَّمُ عَلَى السُّهُمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ، فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخُمْسَ [١].

١٥٥١- وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا.

[١] في هذا الحديث شيءٌ من الإشكالات، وهو قوله ﷺ: «أَقْرُكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَمِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُسَاقَاةَ وَالْمُزَارَعَةَ عَقْدٌ جَائِزٌ، مَتَى شَاءَ رَبُّ الْأَرْضِ أَنْ يَفْسَخَهُ فَسَخَهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَقْدًا لَازِمًا لَوَجَبَ أَنْ تُحَدَّدَ الْمُدَّةُ، فَإِذَا لَمْ يُحَدَّدْ مُدَّةٌ لَمْ تَكُنْ عَقْدًا لَازِمًا، لَكِنَّ السَّنَةَ الَّتِي تَدْخُلُ لَا بُدَّ أَنْ تُكْمَلَ، فَلَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَتْرُكَهَا فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛

لأنَّ في هذا ضرراً على صاحبه، والعقودُ الجائزةُ إذا تَصَمَّنَتْ ضرراً على أحدِ الطرفين صارتْ لازمةً بالنسبةِ لمن لم يتضرَّرْ، وبالنسبةِ لمن يتضرَّرُ جائزةٌ؛ لأنَّ الحقَّ له.

ومنهم من قال: إنَّه لا يلزمُ من ذلك أن يكونَ عقداً جائزاً، وإنَّ العقدَ اللَّازِمَ لا بأسَ أن يُجْعَلَ فيه الخيارُ لأحدِ الطرفين، فقوله عليه السلام: «أَقْرَبُكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا» يعني: أنَّ الخيارَ لنا، متى شِئْنَا أَبْقَيْنَاكُمْ، ومتى شِئْنَا فَسَخْنَا العقدَ، وهذا أقربُ.

وبناءً على هذا القولِ: فإذا لم يُذَكَّرِ التَّخْيِيرُ فالمساقاةُ والمُزارعةُ عقدٌ لازمٌ، وهذا هو الذي عليه العملُ من قديم الزمانِ، وأنَّ الفلاحَ لا يُمكنُ أن يفسخَ المُزارعةَ أو المُساقاةَ، وكذلك رَبُّ الأرضِ.

وفي هذا الحديثِ أيضاً: جوازُ مُعاملةِ اليهودِ، وأنَّه يجوزُ للإنسانِ أن يُعاملَ اليهودَ وكذلك النَّصارى، لكنْ مُعاملةً لا تَخْرُجُ عن حُدُودِ الشرعِ.

وهل فيه دليلٌ على ائتمانِ اليهودِ؟

الجوابُ: رُبَّمَا يُقَالُ: فيه دليلٌ على ائتمانِهِمْ، لكنْ إذا ظَهَرَتْ خِيَانَتُهُمْ زالَ الائتمانُ؛ ولهذا كان الرسولُ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ يَبْعَثُ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ، فَبَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَمَعَهُمْ، وَقَالَ لَهُمْ: إِنِّي جِئْتُ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّكُمْ لَا بُغْضَ إِلَيَّ مِنْ عِدَّتِكُمْ مِنَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، وَإِنَّ حُبِّي إِلَيْهِمْ وَبُغْضِي إِلَيْكُمْ لَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَقُومَ فِيكُمْ بِالْعَدْلِ، فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ^(١)، فَكَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ يَبْعَثُ إِلَيْهِمْ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ، لَكِنْ قَبْلَ ذَلِكَ ائْتَمَنَهُمُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ.

(١) أخرجه بمعناه الإمام أحمد (٣/ ٣٦٧)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١١٤).

١٥٥١- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ-
 قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ،
 عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ،
 وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتْ الْأَرْضُ
 حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتْ
 الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَأَهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ،
 فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقْرُكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَقَرَأُوا بِهَا حَتَّى
 أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ^[١].

[١] إِنَّمَا أَجْلَاهُمْ بِسَبَبِ عُذْوَانِهِمْ؛ فَقَدْ اعْتَدَوْا عَلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
 فاعْتَدَوْا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَفَدَعُوا يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ^(١)، وَكَانَ لَهُمْ عِدَّةُ
 خِيَانَاتٍ، وَعُذْوَانٌ، وَنَقْضٌ لِلْعُهُودِ، فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَعَلَّهُ أَيْضًا انْصَافٌ
 إِلَى عُذْوَانِهِمْ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «أُخْرِجُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ
 جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»^(٢)، فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ لَيْسَتَا مِنَ الْجَزِيرَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَتْ خَيْبَرُ فُتِحَتْ عَنْوَةً فَلِمَاذَا لَمْ يَكُنْ أَهْلُهَا أَرْقَاءَ؟
 قُلْنَا: النِّسَاءُ وَالذَّرِّيَّةُ هُمُ الَّذِينَ يَكُونُونَ أَرْقَاءَ بِالسَّبْيِ، أَمَّا الْمُقَاتِلُونَ فَيُخَيَّرُ
 فِيهِمُ الْإِمَامُ، وَلَكِنْ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَفْعَلَ.



(١) ينظر: صحيح البخاري: كتاب الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة، رقم (٢٧٣٠).

(٢) أخرجه مسلم بمعناه: كتاب الجهاد، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، رقم (٦٣/١٧٦٧).

بَابُ: فَضْلِ الْغَرَسِ وَالزَّرْعِ

١٥٥٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَزُرُّهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ»^[١].

[١] قوله: «يَزُرُّهُ» أي: يَنْقُصُهُ، وهذا مِنْ بركة الزرع والغرس؛ أَنَّ الإنسانَ يُؤْجَرُ ولو بِغَيْرِ نِيَّةٍ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الزَّرْعِ لو سَأَلَتْهُ: لِمَاذَا زَرَعْتَ؟ فَهَلْ يَقُولُ: لَتَأْكُلَهُ الطَّيُورُ وَالسَّبَاعُ؟ الْجَوَابُ: لَا، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ يُؤْجَرُ.

وفي هذا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخَيْرَ الْمُتَعَدِّيَّ يُؤْجَرُ الْإِنْسَانُ عَلَيْهِ وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَزْرَعُونَ الزُّرُوعَ وَيَغْرِسُونَ الْغُرْسَ لَا لِأَجْلِ الطَّيُورِ وَالسَّبَاعِ، وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَا يَنْفَعُهُمْ فِي حَيَاتِهِمْ، لَكِنْ إِذَا انْتَفَعَ بِهِ غَيْرُهُمْ حَصَلَ لَهُ الْأَجْرُ.

فَالْأَشْيَاءُ الْمُتَعَدِّيَّةُ يُثَابُ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ وَلَوْ بِلَا نِيَّةٍ، وَاقْرَأْ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]، فَأَفَادَ أَنَّ مُجَرَّدَ حُصُولِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ يَكُونُ فِيهَا خَيْرٌ، ثُمَّ أَعْقَبَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا حَصَلَتِ النِّيَّةُ الْخَالِصَةُ أَزْدَادَ الْأَجْرَ، فَقَالَ: ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، وَهَذِهِ مِمَّا يَدُلُّكَ عَلَى بَرَكَةِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ يَسْمَعُهُ عَنْكَ مَنْ لَا تُرِيدُ إِسْمَاعَهُ، فَثَابُ عَلَى هَذَا وَأَنْتَ لَا تَدْرِي مَنْ اسْتَمَعَ إِلَيْكَ مِنْ إِنْسٍ أَوْ جِنٍّ، فَإِذَا انْتَفَعُوا بِهِ كَانَ لَكَ فِيهِ أَجْرٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ يُؤْجَرُ الْإِنْسَانُ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَقَلْبُهُ غَافِلٌ؟

قُلْنَا: هَذَا نَاقِصُ الْأَجْرِ جِدًّا جِدًّا، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عَشْرُ صَلَاتِهِ؛ تَسْعُهَا، ثُمْنُهَا، سُبْعُهَا، سُدُسُهَا، خُمُسُهَا، رُبْعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا»^(١)، وَمَسْأَلَةُ غَفْلَةِ الْقَلْبِ عِنْدَ الذِّكْرِ خَطِيرَةٌ جِدًّا؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تُطِيعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ، عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾ [الكهف: ٢٨]، فَجَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِدَارَ الذِّكْرِ هُوَ الْقَلْبُ؛ وَلِذَلِكَ يَجِبُ الْعَنَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَأَنْتَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذْكُرَ اللَّهَ فَأَحْضِرْ قَلْبَكَ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا زَرَعَ الرَّجُلُ زَرْعًا، ثُمَّ مَنَعَ الطَّيْرَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهُ، فَإِذَا كَانَتِ الطُّيُورُ تُؤْذِيهِ -بِمَعْنَى أَنَّهَا تُفْقِدُ مَنَفْعَةَ الشَّجَرِ- فَلَا حَرَجَ أَنْ يُدَافِعَ عَنِ نَفْسِهِ، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ تَأْكُلُ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ الَّذِي لَا يَتَضَرَّرُ بِهِ، فَهِيَ لَا يَنْبَغِي إِلَّا يَفْعَلَ، وَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ حَرَمَ نَفْسَهُ الْأَجَرَ فَقَطْ، وَأَمَّا الْإِثْمُ: فَلَا يَأْتُمُّ؛ لِأَنَّ رِزْقَهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَيَجِبُ أَنْ تَعْرِفَ الْفَرْقَ بَيْنَ طُيُورٍ أَنْتَ تَمْلِكُهَا، فَهَذِهِ لَا يَجُوزُ أَنْ تُضَيِّعَهَا، وَطُيُورٍ لَا تَمْلِكُهَا، فَإِنْ فَسَحْتَ لَهَا الْمَجَالَ؛ حَتَّى تَأْكُلَ مِنْ ثَمَرِكَ فَهَذَا حَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ.



(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي نَقْصَانِ الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٧٩٦)، وَأَحْمَدُ (٣١٩/٤).

١٥٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ مُبَشَّرٍ الْأَنْصَارِيَّةِ فِي نَخْلٍ لَهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمْسَلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟»، فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ، فَقَالَ: «لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ»^[١].

[١] في استفهامه عليه الصلاة والسلام: أَمْسَلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟ إشارة إلى أنه لو كان كافراً فإنه لا يثاب عليه ولا يؤجر؛ فالكافر لا ينفعه ما تعدى نفعه إلى غيره؛ لأن الله تعالى قال في الكفار: ﴿وَقَدْ مَنَّا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]، وقال: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَذِبُونَ﴾ [التوبة: ٥٤].

ولكن ربما يثاب عليه في الدنيا: إمَّا بكثرة المال، أو بدفع نعمة عنه، أو ما أشبه ذلك، أمَّا أن يكون صدقة تنفعه في الآخرة فلا.

فإن قال قائل: إن النبي ﷺ علّق الثواب على غرس المسلم، وليس على صاحب الحائط، مع أن صاحب الحائط هو مالك المال؟

قلنا: لعل هذا الحائط غرسه كافر من اليهود أو غيرهم، وجريان ملكها صار متأخراً، فسؤال الرسول عليه الصلاة والسلام لأنه يخشى أن يكون الذي غرسه من اليهود، وإلا فلا تخفى عليه حال أم مبشر وأنها مسلمة.

ثم إن كلمة: «مَنْ غَرَسَ» قد يُفهم منها: أن العبرة بأصل الغرس، لكن لو اشترى إنسان غرساً أو زرعاً من كافر، وانتفع به الطيور والسباع فله أجره.

١٥٥٢- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَغْرِسُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ غَرْسًا وَلَا زَرْعًا فَيَأْكُلَ مِنْهُ سَبْعٌ أَوْ طَائِرٌ أَوْ شَيْءٌ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ». وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَلْفٍ: «طَائِرٌ شَيْءٌ».

١٥٥٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ مَعْبِدٍ حَائِطًا، فَقَالَ: «يَا أُمُّ مَعْبِدٍ، مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمْسِلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟»، فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ، قَالَ: «فَلَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا طَيْرٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

١٥٥٢- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ؛ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، زَادَ عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَمَّارٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ؛ فَقَالَا: عَنْ أُمِّ مُبَشَّرٍ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ فَضِيلٍ: عَنْ امْرَأَةٍ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ: رُبَّمَا قَالَ: عَنْ أُمِّ مُبَشَّرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْ؛ وَكُلُّهُمْ قَالُوا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ عَطَاءٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

١٥٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْعُجْرِيُّ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى- قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ،

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ».

١٥٥٣ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ نَخْلًا لَأُمِّ مُبَشِّرٍ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمْ مُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟»، قَالُوا: مُسْلِمٌ، بَنَحُو حَدِيثَهُمْ.



بَابُ: وَضْعُ الْجَوَانِحِ

١٥٥٤ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ
أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ بَعْتَ مِنْ
أَخِيكَ ثَمَرًا» (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ بَعْتَ مِنْ
أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمِ تَأْخُذُ مَالِ أَخِيكَ
بِغَيْرِ حَقٍّ؟!»^[١].

١٥٥٤ - وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

[١] الجائحة: هي التي تُصِيبُهُ حَتَّى يَتَلَفَ، مِثْلُ: أَنْ يُصِيبَهُ بَرْدٌ فَيَتَلَفَ،
أَوْ يُصِيبَهُ مَطَرٌ، فَيَنْزِلَ مِنْ عَذِقِهِ وَيَفْسَدَ.

المهم: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجَائِحَةِ: مَا لَا صُنْعَ لِلْأَدْمِيِّ فِيهِ مِنْ مَطَرٍ، أَوْ رِيحٍ،
أَوْ احْتِرَاقٍ، أَوْ مَا أَشَبَّ ذَلِكَ، وَأَمَّا مَا لِلْأَدْمِيِّ فِيهِ صُنْعٌ فَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:
الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُتْلَفُ هُوَ الْبَائِعُ، فَهَذَا يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ،
وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُتْلَفُ مَنْ لَا يُمَكِّنُ تَضْمِينَهُ كَقُطَاعِ الطَّرِيقِ، وَجَمَاعَةِ
السَّرَّاقِ، وَمَا أَشَبَّ ذَلِكَ، فَهُوَ لِأَنَّ كَالْجَائِحَةِ؛ لِأَنَّ تَضْمِينَهُمْ غَيْرُ مُمَكِّنٍ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يُتْلَفَ أَدْمِيٌّ يُمَكِّنُ تَضْمِينَهُ، فَهَذَا يُخَيَّرُ الْإِنْسَانُ الَّذِي اشْتَرَى

الثَّمَر بين فسخ البيع، وبين إمضاء البيع، ويرجع على المُتْلِف، والفرق بين هذه والتي قبلها: أَنَّ هذه يُمكنُ للمُشتري فيها أَنْ يأخذَ عَوَضَه مِن آدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ مقدورٍ عليه.

لكن: ماذا يختارُ الإنسانُ إذا أَتْلَفَه آدَمِيٌّ مُعَيَّنٌ يُمكنُ الرجوعُ عليه، أَيْفَسَخُ البيع، أم يُبْقِي البيع، ويرجعُ على المُتْلِفِ؟

نقول: إذا كان ثَمَنُه أَكْثَرَ مِن قيمته الحاضرة فسيختارُ الفسخ، ويرجعُ على البائع، وإذا كانت القيمةُ أَكْثَرَ مِن الثَّمَنِ - وهو ما يُساويه وقت التَلَفِ - فسيختارُ إبقاءَ البيع، والرجوعُ على المُتْلِفِ، وإذا كان المُتْلِفُ فقيرًا، لا يُمكنُ أَنْ يُطالبَ فسيختارُ الفسخ.

وقوله عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا»، هل يلحقُ به الزرعُ ونحوه أو لا؟

نقول: فيه خلافٌ، والمشهورُ مِنَ المذهبِ: أَنَّهُ لا يُلْحَقُ به^(١)، ومثلُ ذلك لو استأجرَ دُكَّانًا واحترقَ، فهل يُلْحَقُ بالجائحة، ويُقال: إِنَّ للمستأجرَ أَنْ يَفْسَخَ الإجارة، وعليه مِنَ الأجرةِ مقدارُ ما مضى، أو نقول: الأجرةُ لازمةٌ له، أو نقول: يُلْزَمُ المؤجرُ بأنْ يُدَبِّرَ له مكانًا؟

كلُّ هذا فيه خلافٌ، لكنَّ قولَ الرسولِ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم: «بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟» يدلُّ على أَنه عامٌ، فكلُّ شيءٍ لا يُمكنُ تَدَارُكُه فَإِنَّه يُعْتَبَرُ جائحةً.



١٥٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُو، فَقُلْنَا لَأَنَسٍ: مَا زَهُوْهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟!

١٥٥٥ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَزْهِيَ، قَالُوا: وَمَا تَزْهِي؟ قَالَ: تَحْمَرُّ، فَقَالَ: إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ فِيمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟! ١٥٥٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ لَمْ يُمْرَهَا اللَّهُ فِيمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟!».

١٥٥٤ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لِبِشْرِ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ وَهُوَ صَاحِبُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا.



بَابُ : اسْتِحْبَابُ الْوَضْعِ مِنَ الدِّينِ

١٥٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارِ ابْتِاعِهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعِزِّمَاتِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»^[١].

١٥٥٦ - حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

[١] هذا يدلُّ على أنَّ الإنسان إذا صدَّق في أنَّه مُفْتَقِرٌ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ لِلنَّاسِ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مُسْتَحِقٌّ»، لَا سِيَّما إِذَا اشْتَهَرَ أَمْرُهُ، وَعُرِفَ أَنَّهُ فَقِيرٌ، وَلَا يَقُلُ الْإِنْسَانُ: لَنْ أَسْأَلَ لِلنَّاسِ؛ لِأَنِّي أَخْشَى أَنَّهُمْ كَذَبَةُ، فنقول: هذا إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ صِدْقُهُ، أَمَّا إِذَا شَكَّكَتَ فَلَا تَقُلْ لِلنَّاسِ: تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْأَلُ الْأَمْوَالَ تَكْثُرًا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَهَذَا جَزَاؤُهُ أَنْ يُنْهَى عَنْ هَذَا الشَّيْءِ، وَأَنْ يُوقَفَ.

وقوله عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» يعني: ليس لكم الْمُطَابَقَةُ إِلَّا بِهَذَا، وليس المعنى: أَنْ مَا بَقِيَ مِنْ دَيْنِهِ يَسْقُطُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا مُوجِبَ لِسُقُوطِهِ، بَلْ يَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ.

١٥٥٧ - وَحَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ - وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ، وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعُلُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَأَلَّى عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟» قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ^[١].

[١] في هذا دليلٌ على أنَّ الإنسان إذا سَمِعَ الخصومةَ بين الناسِ ينبغي له أنْ يَخْرُجَ وَيَسْتَوْضِحَ الْأَمْرَ؛ مِنْ أَجْلِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ، وَأَلَّا يَبْقَى مُتَفَرِّجًا، هَذَا إِذَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ بِأَنْ اشْتَدَّ الْخِصَامُ، وَخَشِيَ أَنْ تَدْخَلَ أَنْ يَضْرِبُوهُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَلَا يَتَدَخَّلُ، وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهَ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا.

وفيه أيضًا: أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ انْتَقَدَ هَذَا الرَّجُلَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «أَيْنَ الْمُتَأَلَّى عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟» فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْضَ؛ وَلِهَذَا قَالَ لَهُ الرَّجُلُ: «فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ» يعني: إِنْ شَاءَ وَضَعْتُ عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ بَقِيَ الدِّينُ كَمَا هُوَ.



١٥٥٨ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرْدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ

أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ!»، فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ يَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ، فَاقْضِهِ»^[١].

[١] في هذا دليلٌ على فوائد، منها:

١- أن طلبَ القضاءِ في المسجدِ لا بأسَ به، وليس كالبيعِ والشراءِ، ولا كالْمُساوَمَةِ.

٢- جوازُ قضاءِ الدينِ في المسجدِ.

٣- أن الإنسانَ قد يحصلُ له عندَ الخصومةِ والغضبِ ما لا يرضاه لنفسه، فإنَّ علُوَّ الأصواتِ في مسجدِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أمرٌ لا يَرْضاه أحدٌ، لكنَّ عندَ المنازعةِ والمُخاصمةِ قد يفقدُ الإنسانُ السَّيطرةَ على عقله، فيأتي بما لا ينبغي أن يفعلَ.

٤- العملُ بالإشارة؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أشارَ إلى كعبٍ رضي اللهُ عنه إشارةً أن يَضَعَ النِّصْفَ.



١٥٥٨ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ تَقَاضَى دَيْنًا لَهُ عَلَى ابْنِ أَبِي حَذَرْدٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ.

قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رِبْعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَذَرْدٍ الْأَسْلَمِيِّ، فَلَقِيَهُ، فَلَزِمَهُ، فَتَكَلَّمَ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ!»، فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: النَّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفًا مِمَّا عَلَيْهِ، وَتَرَكَ نِصْفًا^[١].

[١] في هذه الرواية: ما يدلُّ على أَنَّهُ يجوزُ للغريم أن يُلزِمَ غريمه، بمعنى: أن يُصاحبه حتى يُوفِّي.

فإن قال قائلٌ: أليس الله يقولُ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾

[البقرة: ٢٨٠]؟

قلنا: إنَّ هذا ليس بمُعسرٍ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ لَمَّا أطاعه كعبٌ رضي الله عنه بوضع النِّصْفِ قال: «قُمْ، فَأَقْضِهِ»، وهذا يدلُّ على أنَّ الرَّجُلَ يَجِدُ أن يُوفِّي النِّصْفَ.



بَابُ: مَنْ أَدْرَكَ مَا بَاعَهُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَقَدْ أَفْلَسَ فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ

١٥٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ -: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ - أَوْ: إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ - فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» [١].

[١] هذا في بيان للرجل إذا أفلس وحجر عليه، فإنه يُقسَّمُ ماله بين الغرماء بالقسط، فإذا قدرنا أن الدين عليه عشرة آلاف، وأن الموجود عنده خمسة آلاف، فإنه يُعطى كل غريم نصف حقه؛ لأن نسبة الخمسة إلى العشرة النصف، فالذي له درهم يُعطى نصف درهم، والذي له ألف درهم يُعطى خمس مئة درهم، وهكذا.

لكن إذا كان في هذا المال عين مال رجل قد باعه ولم يتغير فإنه أحق به من غيره، مثل: أن يكون باع عليه سيارة، ثم حجر عليه وفلس، ووجد بائع السيارة سيارته بعينها لم يتغير، فهو أحق بها.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «أحق به من غيره» لا يعني أنه يأخذه ولو زادت قيمته على الدين، بل المعنى: أن الغرماء لا يشاركونه فيه ما دام قد بقي له حق، فإذا قدرنا أن هذه السيارة التي وجدها البائع بعينها قيمتها أكثر من دينه فليس له منها إلا مقدار الدين؛ لأننا لو قلنا: أخذها بزيادتها كان في ذلك ظلم للمفلس، وظلم للغرماء، ولكن نقول: أنت أحق بها، فتباع السيارة، وتأخذ نصيبك من الدين، والباقي يُرد في المال؛ ليوزع بين الغرماء.

أَمَّا إِذَا تَغَيَّرَتْ فَإِنَّهُ كَسَائِرِ الْغُرَمَاءِ، بِمَعْنَى: أَنْ تُضَمَّ هَذِهِ السَّيَّارَةُ إِلَى بَقِيَّةِ الْمَالِ، وَتُوزَعَ عَلَى الْغُرَمَاءِ بِالْقِسْطِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: اشْتَرَى مِنْهُ سَيَّارَةً مُصَدُّومَةً، فَأَصْلَحَهَا، ثُمَّ أَفْلَسَ، فَنَقُولُ: هُوَ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْهَا بِعَيْنِهَا، بَلْ تَغَيَّرَتْ.

وَكَذَلِكَ صَاحِبُ الرَّهْنِ هُوَ أَحَقُّ بِرَهْنِهِ، فَلَوْ فُرِضَ أَنَّ أَحَدَ الْغُرَمَاءِ كَانَ قَدْ رَهَنَ شَيْئًا مِنْ مَالِ الْمُفْلِسِ، ثُمَّ حُجِرَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ صَاحِبَ الرَّهْنِ يُقَدِّمُ بِرَهْنِهِ، وَيُعْطَى دَيْنُهُ كَامِلًا، فَإِنْ زَادَ شَيْءٌ مِنَ الرَّهْنِ رُدَّ فِي بَقِيَّةِ الْمَالِ، وَإِنْ لَمْ يَزِدْ وَكَانَ بِقَدْرِ دَيْنِهِ فَهُوَ لَهُ إِنْ شَاءَ، أَوْ يُبَاعُ وَيَأْخُذُ ثَمَنُهُ، وَإِنْ نَقَصَ أَذْلَى بِبَقِيَّةِ دَيْنِهِ مَعَ الْغُرَمَاءِ.

وَلَا يُمَكِّنُ الْحَجْرُ إِلَّا إِذَا كَانَ الدَّيْنُ أَكْثَرَ مِنْ مَالِهِ؛ لِأَنَّ الْمُفْلِسَ إِمَّا:

■ أَلَّا يَكُونَ لَهُ مَالٌ بِالْكُلِّيَّةِ، فَلَا يُطْلَبُ، وَلَا يُطَالَبُ، وَيَجِبُ إِنْظَارُهُ.

■ أَوْ لَهُ مَالٌ بِقَدْرِ دَيْنِهِ أَوْ أَكْثَرَ، فَحِينَئِذٍ لَا يُحْجَرُ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ يُرْعَمُ عَلَى الْوَفَاءِ، وَيُؤَدَّبُ حَتَّى يُوفِّيَ.

■ أَوْ لَهُ مَالٌ أَقْلُ مِنْ دَيْنِهِ، فَهَذَا يُحْجَرُ عَلَيْهِ.



١٥٥٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ؛ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ -يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ- (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، وَيَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ؛ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ. وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ مِنْ بَيْنِهِمْ فِي رِوَايَتِهِ: «أَيْمًا أَمْرِي فُلَسَّ».

١٥٥٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ - وَهُوَ: ابْنُ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدِ الْمَخْزُومِيِّ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ ابْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُعْدِمُ إِذَا وَجَدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ، وَلَمْ يُفَرِّقْهُ أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ^[١].

١٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

١٥٥٩ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَيْضًا، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَا: «فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ».

١٥٥٩ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ - قَالَ حَجَّاجٌ: مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ، عَنْ حُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ عِنْدَهُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا».

[١] يُحْمَلُ قَوْلُهُ: «أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ» عَلَى مَا سَبَقَ، أَي: أَنَّهُ أَحَقُّ بِهِ؛ لِأَنَّا لَوْ أَخَذْنَا بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ لَكَانَ صَاحِبُهُ يَأْخُذْهُ، سِوَاءَ زَادَتْ قِيَمَتُهُ عَنِ الدِّينِ أَوْ نَقَصَتْ، وَلَكِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى مَا سَبَقَ، وَهُوَ أَنَّهُ يَكُونُ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ.

بَابُ: فَضْلِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ

١٥٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ أَنَّ حُذَيْفَةَ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، قَالُوا: تَذَكَّرَ، قَالَ: كُنْتُ أَذَابِنُ النَّاسَ، فَأَمَرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا الْمُعْسِرَ، وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ»، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: تَجَوَّزُوا عَنْهُ»^[١].

١٥٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: اجْتَمَعَ حُذَيْفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: رَجُلٌ لَقِيَ رَبَّهُ، فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ؟ قَالَ: مَا عَمِلْتُ مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ رَجُلًا ذَا مَالٍ، فَكُنْتُ أَطَالِبُ بِهِ النَّاسَ، فَكُنْتُ أَقْبَلُ الْمَيْسُورَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمَعْسُورِ، فَقَالَ: «تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي»، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.

[١] ومع هذا الفضل العظيم فإنَّ الإنظار واجبٌ، ولا يقول قائلٌ: إنَّه لما رُتِّبَ عليه الفضل كان ذلك دليلاً على أنَّه ليس بواجبٍ؛ لأنَّ الفضل يُرتَّبُ على الواجب، وعلى غير الواجب، فإنَّظارُ المُعْسِرِ واجبٌ.

والتجوزُ عن المُوسِرِ - بمعنى أن يُسَقَطَ عنه، ويُسامَحَ معه في الاستيفاء - هذا سُنَّةٌ؛ ولهذا جاء في الحديث: «رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»^(١)، فعليك بالسَّماحة؛ فإنَّ ذلك من أسبابِ انشراحِ الصِّدرِ وسَعَتِهِ، وَمَحَبَّةِ النَّاسِ لَكَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، رقم (٢٠٧٦).

١٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْمَلُ؟ قَالَ: فَإِمَّا ذَكَرَ وَإِمَّا ذَكَرَ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَبَايُعُ النَّاسَ، فَكُنْتُ أَنْظِرُ الْمُعْسِرَ، وَأَتَجَوَّزُ فِي السَّكَّةِ أَوْ فِي النَّقْدِ، فَعُفِرَ لَهُ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٥٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: أَتَى اللَّهُ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟»، قَالَ: وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا، قَالَ: يَا رَبِّ أَتَيْتَنِي مَالَكْ، فَكُنْتُ أَبَايُعُ النَّاسَ، وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ، فَكُنْتُ أَتَيْسِرُ عَلَى الْمُوسِرِ، وَأَنْظِرُ الْمُعْسِرَ، فَقَالَ اللَّهُ: «أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ، تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي»، فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ: هَكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^[١].

[١] قوله: «أَتَيْتَنِي مَالَكْ» هذا من باب إضافة المخلوق إلى خالقه عز وجل، وهو كقوله تعالى: «وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَهُمْ» [النور: ٣٣]، فهو مال الله خلقًا وإيجادًا ومنه وفضلاً، وهو مال الإنسان ملكًا وتصرفًا على حسب ما جاء به الشرع.



١٥٦١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى- قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا- أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوَجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ

يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكَانَ مُوسِرًا، فَكَانَ يَأْمُرُ غُلَمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ»^[١].

١٥٦٢ - حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ؛ قَالَ مَنْصُورٌ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ - وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ - عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّْا، فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ»^[٢].

[١] قوله: «فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ» الظاهر: أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مُعَامَلَةِ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ أُسُسُ الْعِبَادَاتِ كَالْتَوْحِيدِ، وَمَا أَشْبَهَهُ، مَا حَصَلَ لَهُ الْعَفْوُ، لَكِنْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ فِي مُعَامَلَةِ النَّاسِ مِنَ الْحَسَنَاتِ كَالصَّدَقَاتِ وَنَحْوِهَا.

[٢] فِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَانَ مُخْلِصًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي تَجَاوُزِهِ عَنِ النَّاسِ، فَلَا يُرِيدُ مِنْهُمْ شُكُورًا وَلَا ثَنَاءً، وَإِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَمِلَ السَّبَبَ الَّذِي يُوصِلُ إِلَى هَذَا، وَالسَّبَبُ: هُوَ تَجَاوُزُهُ عَنِ الْخَلْقِ، وَالثَّوَابُ: أَنَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ يُقَاسُ عَلَى التَّجَاوُزِ غَيْرُهُ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ، بِمَعْنَى أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ بِرٍّ يَعْمَلُهُ الْإِنْسَانُ فَإِنَّهُ يَرْجُو مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُعَامِلَهُ بِمِثْلِهِ؟

قُلْنَا: لَا نَسْتَطِيعُ؛ لِأَنَّهُ لَا قِيَاسَ فِي الثَّوَابِ، لَكِنْ يُرْجَى أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَعْمَلُهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْإِحْسَانِ فَاللَّهُ تَعَالَى أَحَقُّ بِهِ، لَكِنْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ نَجْزِمَ بِهَذَا؛ لِأَنَّ مَسْأَلَةَ الثَّوَابِ لَا قِيَاسَ فِيهَا.

١٥٦٢ - حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِهِ.

١٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْهَيْثَمِ خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ بْنِ عَجْلَانَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ، فَتَوَارَى عَنْهُ^[١]، ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، فَقَالَ: اللَّهُ! قَالَ: اللَّهُ! قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْحِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُتَنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ»^[٢].

١٥٦٣ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[١] قوله: «تَوَارَى» أي: اختفى.

[٢] قوله: «فَلْيُتَنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ»، «أَوْ» هذه للتنويع، وليست للشك، فالتنفيس عنه: ألا يطالبه، ولكن يبقى حقه كاملاً، والوضع عنه: أن يضع عنه.

وهذا له ثلاث حالات:

وَضَعُ بِلَا تَنْفِيسٍ، وَتَنْفِيسٌ بِلَا وَضْعٍ، وَتَنْفِيسٌ وَوَضْعٌ وَهَذَا هُوَ الْأَكْمَلُ.



بَابُ: تَحْرِيمِ مَطْلِ الْغَنِيِّ، وَصِحَّةِ الْحَوَالَةِ،
وَاسْتِحْبَابِ قَبُولِهَا إِذَا أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ

١٥٦٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ
الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ
عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»^[١].

١٥٦٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[١] قوله: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»، حَكَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى تَأْخِيرِ الْوَفَاءِ بِأَنَّهُ ظُلْمٌ يَهْدِيَنِ
الشَّرْطَيْنِ: الْأَوَّلُ: الْمُطَاةِلَةُ، وَالثَّانِي: الْغِنَى.

فَالْمُطَاةِلَةُ مَعْنَاهَا: أَنَّ صَاحِبَ الْحَقِّ يَطْلُبُهُ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ الْمَطْلُوبَ يُدْفِعُهُ،
يَقُولُ: ائْتِنِي غَدًا، ائْتِنِي بَعْدَ غَدٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا مَطْلٌ، وَمِنْ ذَلِكَ: إِذَا كَانَ
الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا إِلَى أَجَلٍ مُعَيَّنٍ، فَإِنَّ حُلُولَ الْأَجَلِ يَعْنِي الْمُطَاةِلَةَ بِهِ، فَإِذَا أَخْرَجَهُ عَنْ
أَجَلِهِ كَانَ مُطَاةِلًا - إِلَّا أَنْ يَسْتَرْضِيَ صَاحِبُ الْحَقِّ - وَعَلَى هَذَا فَالْمُطَاةِلَةُ لَهَا
صَوْرَتَانِ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: أَنْ يَطْلُبَ صَاحِبُ الْحَقِّ حَقَّهُ، وَلَكِنْ يُدْفِعُهُ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يُؤَجَّلَ الْحَقُّ إِلَى أَجَلٍ مُعَيَّنٍ، فَيَحُلَّ الْأَجَلُ، فَإِذَا أَخْرَجَهُ عَنْ
أَجَلِهِ صَارَ مُطَاةِلًا، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَرْضِيَ صَاحِبَ الْحَقِّ؛ لِأَنَّهُ تَأْجِيلُ صَاحِبِ
الْحَقِّ الْحَقَّ إِلَى أَجَلٍ مُعَيَّنٍ يَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّهُ يُرِيدُهُ إِذَا حَلَّ الْأَجَلُ.

الشرط الثاني: الغنى، والغنى: هو القادر على الوفاء، وأمّا إذا لم يكن غنياً فإن أصل طلبه حرام، وله أن يماطل، فيقول: إذا أيسر الله عليّ أوفيتك، وأمّا الغني فلا يحلّ له.

ولو أن الناس مشّوا على هذا لاستقامت أحوالهم، لكن يوجد - والعياذ بالله - بعض الناس ويكون غنياً - والحق حال أو لم يؤجل أصلاً - ثم يماطل صاحب الحق، وهذا لا شك أنه ممّا يؤثّر على اقتصاد الناس؛ لأنّ التاجر إذا باع على عشرين شخصاً، وماطلوا كلّهم، فسوف ينقص من رأس ماله بقدر ما دأب به هؤلاء، وتنشّل الحركة، ويحصل الضرر؛ فلذلك كان مطل الغني ظلمًا، ليس على من ماطله فقط، بل حتى على جميع الناس.

ثم قال ﷺ: «وَإِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»، قوله: «إِذَا اتَّبَعَ» أي: طلب منه أن يتبع الغني، وهذا هو الحوالة، بأن يقول: يا فلان! في ذمتي لك ألف ريال، وإني أحيلك على فلان، فإذا كان فلان مليئاً فإن المشروع في حق المحال أن يوافق.

واختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة: هل يجب أن يوافق ويتبع أو لا يجب؟

فالمشهور عند الحنابلة أنه يجب أن يتبع^(١)، ولعلهم يؤيدون قولهم هذا بقوله ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»، والظلم حرام، والأمر في قوله: «فَلْيَتَّبِعْ» يقابل الحرام الذي استُفيد من قوله: «ظلم»، فيكون الأمر للوجوب.

وجمهور العلماء رحمهم الله على أنه لا يجب؛ لأنّ صاحب الحق له أن يستوفي الحق ممّن عليه الحق نفسه، أو ممّن أحاله عليه، ولا يمكن أن يلزمه بشيء قد

يكون عليه ضررٌ فيه، وقولُ الجمهورِ أقربُ إلى الصوابِ، وهو أنَّ الاتِّباعَ سُنَّةٌ، وليس بواجبٍ.

وقوله عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «عَلَى مَلِيٍّ»، يُشْتَرَطُ فِي الْمَلِيِّ:

أولاً: أَنْ يَكُونَ ثَبَتَ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَاسْتَقَرَّ، فَلَوْ أَحَالَهُ عَلَى شَخْصٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَثْبُتْ بَعْدُ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْمُحَالِ أَنْ يَتَحَوَّلَ.

ثانياً: أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى الْوَفَاءِ بَعْدَ ثُبُوتِ الْحَقِّ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ بِأُمُورٍ:

الْأَوَّلُ: بِمَالِهِ؛ بَأَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَالٌ، فَإِنْ أُحِيلَ عَلَى فَقِيرٍ فَلَا يَلْزَمُهُ الْإِتِّبَاعُ؛ لِأَنَّ هَذَا ضَرَرٌ عَلَيْهِ.

الثَّانِي: بِبَدَنِهِ؛ وَذَلِكَ بِأَنْ يُمَكِّنَ إِحْضَارُهُ لِمَجْلِسِ الْحُكْمِ لَوْ لَمْ يُوفَّ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ التَّحَوُّلُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ - أحياناً - لَا يُمَكِّنُ إِحْضَارُ الْغَرِيمِ لِمَجْلِسِ الْحُكْمِ لِقَرَاتِهِ، أَوْ سُلْطَانِهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِذَا أُحِيلَ - مثلاً - عَلَى وَزِيرٍ مِنَ الْوُزَرَاءِ، فَالْوَزِيرُ غَنِيٌّ، وَعِنْدَهُ أَمْوَالٌ عَظِيمَةٌ، لَكِنْ لَا يُمَكِّنُ إِحْضَارُهُ لِمَجْلِسِ الْحُكْمِ لَوْ أَبَى أَنْ يُوفِّيَ، فَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ.

وَلَوْ أُحِيلَ عَلَى أَبِيهِ لَمْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ إِحْضَارُهُ لِمَجْلِسِ الْحُكْمِ؛ إِذْ إِنَّ مُطَالَبَةَ الْوَالِدِ لَا تَجُوزُ، لَكِنْ هُنَا يَأْتِي دَوْرُ الْبَرِّ، فَلَوْ قَالَ: لَا أَقْبَلُ الْحَوَالَةَ عَلَى أَبِي فَرُبَّمَا يَعُدُّهُ النَّاسُ عَاقًا؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَفْهَمُ الْعِلَّةَ، فَيَتَحَدَّثُ النَّاسُ: انْظُرُوا إِلَى فَلَانٍ! يُحَالُ عَلَى أَبِيهِ، وَيَأْبَى أَنْ يَتَحَوَّلَ!

فَإِذَا نَظَرْنَا إِلَيْهَا مِنْ هَذِهِ النَاحِيَةِ، وَأَنَّهُ هَضْمٌ لِحَقِّ أَبِيهِ فَهَنَا نَقُولُ: يَجِبُ أَنْ يَتَحَوَّلَ كَمَا لَوْ حُوِّلَ عَلَى أَجْنَبِيٍّ، فَإِنْ وَفَّقَ اللَّهُ الْأَبَ لِلْوَفَاءِ فَهَذَا الْمَطْلُوبُ، وَإِلَّا فَلَلَابِ أَنْ يَتَمَلَّكَ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ؛ وَلِأَنَّهُ رُبَّمَا إِذَا أَبَى أَنْ يَتَحَوَّلَ عَلَى أَبِيهِ أَنْ أَبَاهُ يُخَادِعُهُ، فَإِذَا

استوفى الدين من آخر تملكه، وله أن يملك من مال ولده كل شيء إلا ما يحتاجه الولد، أو تتعلق به حاجته.

وهذه المسألة تحتاج إلى نظر، أعني: فيما إذا كان يترتب على عدم تحوله شيء من قطيعة الرّحم، أو عقوق الوالدين.

أمّا إذا أبى أن يتحوّل؛ لأنّه أُحيل على سلطان لا يستطيع أن يأخذ حقه منه، فله ذلك.

الثالث: أن يكون مليّاً بقوله، أي: صادقاً في قوله، إذا وعد وفّى، فأما إذا أُحيل على رجل غنيّ، ويمكن إحصاؤه لمجلس الحكم، لكنّه مكّار لا يصدّق في قوله، فهذا ليس مليّاً، فقد تأتى إليه، ويقول: أنت أحب إليّ من الأوّل، وأنت رجل طيّب، متى تريد أن أعطيك؟ الآن، أو تنتظر إلى العصر؟ فإذا قال هذا الكلام فسيفتح قلبه، ويقول: هذا الرجل سيعطيني حقي كاملاً في أي لحظة، فإذا جاء العصر قال: الوقت ضيق الآن، وتعرف أن عصر الشتاء قصير، ولعلك تنتظر إلى غد، وفي الغد يبحث له عن حيلة يتعلّل بها، فهذا إذا نظرنا إلى أنّه مليء بماله فهو مليء بماله، كذلك مليء ببذنه، لكن بمقاله ليس بمليء، بل يلعب بالناس.

لكن قد يقول قائل: إذا ماطل فيمكن أن يشكى ويحضر.

نقول: قد يقول المحال: أنا لست ملزوماً بأن أشكي هذا الرجل، وأطالبه عند الحاكم، وأتعب معه.

ولذلك نقول: المليء ما جمّع ثلاثة أوصاف: أن يكون مليّاً بماله، وبذنه، ومقاله.



بَابُ: تَحْرِيمِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ بِالْفَلَاحَةِ وَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِرَعْيِ الْكَلْبِ،
وَتَحْرِيمِ مَنْعِ بَدَلِهِ، وَتَحْرِيمِ بَيْعِ ضِرَابِ الْفَحْلِ^[١]

١٥٦٥- وَحَدَّثَنَا^[٢] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ
ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ^[٣].

[١] قوله: «بَيْعِ ضِرَابِ الْفَحْلِ» يَشْمَلُ الْفَحْلَ مِنَ الْإِبِلِ، أَوِ الْبَقَرِ، أَوِ الْغَنَمِ، فَإِذَا
كَانَ عِنْدَ شَخْصٍ فَحْلٌ مِنَ الْإِبِلِ - أَيْ: جَمَلٌ - وَأَتَى شَخْصٌ بِنَاقَتِهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُضْرِبَهَا
هَذَا الْفَحْلَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: لَا أُمَكِّنُكَ مِنْ هَذَا إِلَّا بِعَوَضٍ؛ لِأَنَّ هَذَا دَنَاءَةٌ؛
وَلِأَنَّ هَذَا لَا يُضْرُّ الْفَحْلَ، لَكِنْ يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّ هَذَا قَدْ يُضْرُّ صَاحِبَ الْفَحْلِ؛
لِأَنَّ الْفَحْلَ إِذَا أُضْرِبَ فَإِنَّ نَفْسَهُ تَتَعَلَّقُ بِالنُّوقِ، وَيَكُونُ شُمُوسًا صَعْبًا، وَهَذَا ظَاهِرٌ جَدًّا
فِي الْحَمِيرِ، فَالْحِمَارُ إِذَا نَزَا عَلَى الْحِمَارَةِ فَإِنَّهُ يَبْقَى صَعْبًا، لَا عِنْدَ الرُّكُوبِ، وَلَا وَهُوَ فِي
الْمَرْبِطِ، فَتَجِدُهُ يَكُونُ دَائِمًا فِي نَهْيٍ، كُلَّمَا شَمَّ رَائِحَةَ الْأَنْثَى نَهَقَ، فَيَتَأَذَى بِهِ صَاحِبُهُ،
فَإِذَا قَالَ: أَنَا أَمْنَعُهُ؛ خَوْفًا مِنَ الْمَضَرَّةِ، وَلَكِنَّهُ لَوْ أَدِنَ فِيهِ لَمْ يَأْخُذِ الْعَوَضُ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ
هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَدَفَعَ مَضَرَّةً، وَالرَّجُلُ لَمْ يَبْعِهِ، وَإِنَّمَا مَنَعَهُ؛ انْتِقَاءً لِمَضَرَّتِهِ.

[٢] إِذَا قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ جَاءَتِ الْوَاوُ فِي قَوْلِهِ: (وَحَدَّثَنَا) مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ فِي

أَوَّلِ الْبَابِ؟

نَقُولُ: لِأَنَّ الَّذِي بَوَّبَ لَيْسَ الْإِمَامُ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ فَمُسْلِمٌ يَسْرُدُ السَّنَدَ فَقَطْ،
وَهَذِهِ التَّرَاجِمُ لَيْسَتْ مِنْ وَضْعِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، فَلَا تَكُونُ فِي صُلْبِ (الصَّحِيحِ).

[٣] قوله: «عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ» هَذَا فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَاءُ فِي نَقْعِ الْبَيْرِ، أَوْ مُجْتَمَعٍ

الماء من الأمطار والسيول، ويُسمى (الغدير)، فمن أخذ حاجته منه حرّم عليه أن يبيع الباقي؛ لأنّ الماء من عند الله عزّ وجلّ، فهو كالخطب والحشيش، وما أشبه ذلك، وأمّا الماء الذي ملكه صاحبه في خزانات أو أخواض؛ بأن كان هو الذي استنبط الماء من الأرض، ووضعه في هذه الخزانات فهو ملكه، له أن يبيعه، سواء كان يبيع ما تتعلّق به حاجته، أو يبيع شيئاً فاضلاً.

وقول من قال: إنّه لا يملكه بل يكون أخصّ به، غلط؛ لأنّ الرّجل حازه، ووضعه في أوعيته، فبيعه حينئذ لا بأس به، اللهمّ إلا إذا اضطرّ أحد إلى شربه، فهذا يكون واجباً؛ لدفع الضرورة.



١٥٦٥ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِيُخْرَثَ، فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ^[١].

١٥٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ».

[١] قوله: «وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِيُخْرَثَ» هذا بناء على أنّه في أوّل الأمر كان النبي ﷺ ينهاهم عن إجارة الأرض، وبيع الأرض هنا بمعنى الإجارة، ثم بعد ذلك رخص لهم في إجارتها، وفي المزارعة بسهم مُشاع.



١٥٦٦- وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ -وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ- أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِمَنْعُوا بِهِ الْكَلَاءَ».

١٥٦٦- وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُسَامَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِبَيْعٍ بِهِ الْكَلَاءُ»^[١].

[١] وذلك أَنَّهُ إِذَا مُنِعَ فَضْلُ الْمَاءِ امْتَنَعَ النَّاسُ عَنِ الْمَجِيءِ إِلَى هَذَا الْكَلَاءِ؛ لِأَنَّ الرُّعَاةَ يَحْتَاجُونَ إِلَى أَمْرَيْنِ: إِلَى مَاءٍ، وَإِلَى كَلَاءٍ، فَإِذَا مُنِعَ الْمَاءُ عَنْهُمْ امْتَنَعُوا عَنْ هَذَا الْمَكَانِ، وَذَهَبُوا يَطْلُبُونَ مَكَانًا آخَرَ، فَيَكُونُ فِي مَنَعِ فَضْلِ الْمَاءِ مَنَعٌ لِلْكَالَاءِ؛ وَلِذَلِكَ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وعلى هذا التقرير: تكونُ اللامُ في قوله ﷺ: «لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَاءَ» للعاقبة، وليست للتعليل، وهي كقوله تعالى: ﴿فَالنَّقْطَةُءَالٌ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨]، فَإِنَّهُ لَمْ يَلْتَقِطْهُ لِهَذَا، وَإِنَّمَا التَّقْطُوهُ فَصَارَ عَدُوًّا وَحَزَنًا.

وفيه: الإشارةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي الْحَسَدُ؛ بَأَن يَسْعَى الْإِنْسَانُ لِمَنْعِ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ، فَإِنَّ الْحَسَدَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَدْوَاءِ، وَهُوَ مِنْ أَخْلَاقِ الْيَهُودِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: بَعْضُ أَصْحَابِ الْقُرَى لَهُمْ مَوَاشٍ، وَلَا يَسْتَطِيعُونَ التَّرْحُلَ مِنْ مَنَاطِقِهِمْ لِأُخْرَى، فَهَمَّ دَائِمًا فِي مَنَاطِقِهِمْ وَقَرِيَّتِهِمْ، وَيَنْزِلُ إِلَيْهِمْ أَحْيَانًا أَصْحَابُ الْمَوَاشِي

الكثيرة الذين يرعون عندهم حتى يقل الكلا، ثم ينتقلون إلى منطقة أخرى، فهل لهؤلاء أن يمنعوهم من حفر الآبار؛ لدفع الضرر عنهم؟

قلنا: المنهي عنه منع فضل الماء، وأرى أن هذا يرجع إلى نظام البلد؛ لأنني أخشى أن يكون فيه فتنة، فإذا لم يكن فيه فتنة فإن كانوا أحيوا الأرض وملكوها فلهم أن يمنعوهم، وإلا فلا.



بَابُ: تَحْرِيمِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ
وَالنَّهْيُ عَنْ بَيْعِ السَّنُورِ

١٥٦٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ^[١].

١٥٦٧ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ، وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ رُمَحٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ.

[١] هذا الحديث فيه النهي عن أمور:

الأوّل: ثَمَنُ الْكَلْبِ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ مُطْلَقٌ، يَعُمُّ الْكِلَابَ الَّتِي يُبَاحُ اقْتِنَاؤُهَا، وَالَّتِي لَا يُبَاحُ، وَمَنْ خَصَّه بِمَا لَا يُبَاحُ اقْتِنَاؤُهُ فَقَدْ أَبْعَدَ، وَالحديث الذي فيه: «إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ»^(١) ضَعِيفٌ، فَالصَّوَابُ: عَدَمُ الْإِسْتِثْنَاءِ، وَأَنَّ بَيْعَ الْكِلَابِ حَرَامٌ.

ولكن إذا احتاج الإنسان إلى كلبٍ صيدٍ، وليس عنده شيءٌ، وعند آخرٍ كلبٌ صيدٍ قد استغنى عنه، وأبى أن يعطيه إياه إلا بعوضٍ فلا حرجَ عليه أن يبذل عوضاً، ويكون الإثم على الذي امتنع أن يعطيه إياه، فهو كالذي يبذل المالَ لاستنقاذ حقه ممن منعه.

وهكذا جميع ما نقول فيه بتحريم بيعه أو تأجيرِه: إذا امتنع من هو بيده إلا ببيع أو أجرٍ فإنه لا إثم على باذل الأجرِ أو الثمن إذا احتاج إليه؛ ولهذا قال فقهاء

(١) أخرجه النسائي: كتاب البيع، باب الرخصة في ثمن كلب الصيد، رقم (٤٣٠٠).

الحنابلة رَحِمَهُمُ اللهُ^(١): يَحْرُمُ تَأْجِيرُ بَيُوتِ مَكَّةَ، فَمَنْ عِنْدَهُ بَيْتٌ فِي مَكَّةَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَجِّرَهُ، وَاسْتَدْلُوا بِأَدَلَّةٍ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذِكْرِهَا^(٢)، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا بِأَجْرَةٍ دَفَعَهَا، وَالْإِثْمُ عَلَى صَاحِبِ الْبَيْتِ؛ لِأَنَّ لَهُ الْحَقَّ فِي أَنْ يَسْكُنَ، فَإِذَا مُنِعَ مِنْ هَذَا الْحَقِّ وَلَمْ يَصِلْ إِلَى حَقِّهِ إِلَّا بِبَذْلِ شَيْءٍ فَالْإِثْمُ عَلَى الْمَانِعِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا أُعْطِيَ ثَمَنًا لِلْكَلبِ أَفَلَا يَدْخُلُ هَذَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعَاوُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونِ﴾ [المائدة: ٢]؟

قُلْنَا: لَا يَدْخُلُ؛ لِأَنَّ لِي الْحَقَّ أَنْ أَخْذَهُ مَجَانًّا، وَأَنَا مَا اشْتَرَيْتُهُ لِأَعِينَهُ عَلَى ذَلِكَ، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ لِأَتَوَصَّلَ إِلَى حَقِّي، وَهَذَا مَنَعَنِي الْحَقَّ إِلَّا بِعَوَضٍ.

الثاني: مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَالْبَغِيَّةُ: هِيَ الزَّانِيَةُ الَّتِي تُؤَجَّرُ فَرْجَهَا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَهِيَ تَأْخُذُ عَلَى هَذَا أَجْرًا؛ وَلِهَذَا سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ مَهْرًا، وَهُوَ لَيْسَ بِمَهْرٍ حَقِيقَةً، لَكِنْ يُشَبَّهُ الْمَهْرَ فِي كَوْنِهِ عَوَضًا عَنِ الْإِسْتِمَاعِ بِهَا.

الثالث: حُلُوانُ الْكَاهِنِ، وَهُوَ: مَا يُعْطَاهُ الْكَاهِنُ عَلَى كِهَانَتِهِ مِنْ عَوَضٍ؛ لِأَنَّ الْكُهَّانَ يَتَكَهَّنُونَ لِلنَّاسِ، لَكِنْ يَأْخُذُونَ مِنْهُمْ الْعَوَضَ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ بُذِلَ فِيهَا يَحْرُمُ، فَإِنْ تَصَدَّقَ الْكَاهِنُ كُفْرًا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ^(٣).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ أَنَّ أَحَدًا اشْتَرَى الْكَلبَ مِنْ صَاحِبِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَنْ أُعْطِيكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلبِ، وَلَا أُعِينُكَ عَلَى الْإِثْمِ، فَهَلْ نَقُولُ: خُذْهُ وَلَا تُعْطِ

(١) منتهى الإرادات (١/ ٢٤٥).

(٢) يُنْظَرُ: الشرح الممتع على زاد المستقنع لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله (٨/ ١٣٧).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الكهانة، باب في الكهان، رقم (٣٩٠٤)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب كراهية إتيان الحائض، رقم (١٣٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب النهي عن إتيان الحائض، رقم (٦٣٩)، وأحمد (٢/ ٤٠٨).

هذا عوضاً، أو نلزمه بالعوض الذي تعهد به، أو نرد الكلب إلى صاحبه؟

قلنا: أسلم هذه الاحتمالات: أن يرد الكلب إلى صاحبه.

كذلك أيضاً مهر البغي، فلو أن الرجل استأجر امرأة في الزنا، وزنا بها - والعياذ بالله - ثم قال: لا أعطيك شيئاً؛ لأن النبي ﷺ نهى عن مهر البغي، فصار - الآن - متديناً، وقبل أن يفعل كان فاجراً، فهذا لا نمكته من أن يجمع له بين العوض والمعوّض، لكننا أيضاً لا نعطى البغي، فنأخذ منه المال، ونجعل في بيت المال، ونلزمه بذلك.

كذلك حلوان الكاهن، فبعد أن استأجر الكاهن، وتكهن له، ثم قال: لا أعطيك الأجرة؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن حلوان الكاهن، فإننا نأخذها منه - أي: ممن تكهن له - ولا نعطيه الكاهن، بل نجعلها في بيت المال.

ومثله أيضاً: الرشوة للحاكم أو لغيره ممن له سلطة، فإذا بذلها الإنسان حتى وصل إلى الباطل الذي رشا عليه فإننا لا نردّها عليه، بل نأخذها ونتصدق بها في بيت المال.

فائدة: الكاهن: هو الذي يخبر عن المغيبات في المستقبل، ولا بد من هذا القيد؛ لأن المغيبات الموجودة ليست بغيب، فكل موجود فغيبه نسي، فما في بيتي غائب عنك، لكنه غير غائب عني، وما في بيتك غائب عني، وليس غائباً عنك.

وأما العراف: فهو أعم، فالعراف يشمل الذي يعرف عن مكان مجهول، وهو معلوم لغيره، مثل: الذي يخبر عن مكان الضالة، أو ما أشبه ذلك.

والكهنة: هم عبارة عن قوم تنزل عليهم الشياطين من السماء، وتخبرهم عما يكون في المستقبل.

وهؤلاء الذي يُخبرون عن المُغَيَّباتِ الموجودة لا يَكْفُرُونَ؛ لأنَّ هؤلاء لهم أناسٌ مِنَ الْجِنِّ يَخْدُمُونَهُمْ، وَيَأْتُونَهُمْ بِأَخْبَارِ الْأَشْيَاءِ الْغَائِبَةِ، وَرُبَّمَا يَأْتُونَ لَهُمْ بِأَشْيَاءِ غَائِبَةٍ وَيُحْضِرُونَهَا، فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ؛ لِأَنَّ الْغَيْبَ مَا غَابَ عَنِ النَّاسِ، وَهَذَا مَا غَابَ عَنِ النَّاسِ، وَقَدْ جَرَتْ قِصَصُ يُخْبِرُنَا عَنْهَا مَنْ نَثِقُ بِهِمْ -وهي شبه المتواترِ عندنا- أَنَّهُمْ يُحْضِرُونَ الْمَسْرُوقَ إِحْضَارًا، فَلَا يُخْبِرُونَ بِمَكَانِهِ فَقَطْ، بَلْ يُحْضِرُونَهُ لِلْإِنْسَانِ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ.

فائدة: القول بأنَّ الْجِنَّ لَا تَخْضَعُ إِلَّا إِذَا كَفَرَ الْمُسْتَعْدِمُ لَهُمْ، لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَصَحِيحٌ أَنَّ الْجِنَّ مِنْهُمْ كَفَرَةٌ لَا يَرْضَوْنَ إِلَّا بِهَذَا، لَكِنْ مِنْهُمْ صَالِحُونَ يَخْدُمُونَ الْإِنْسَانَ لَصَلَاحِهِ، وَيُحِبُّونَهُ فِي اللَّهِ، فَالْحُبُّ فِي اللَّهِ كَائِنْ بَيْنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ؛ لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَيْضًا سَمِعْنَا مِنْ أَنَاسٍ -وهو مُتَوَاتِرٌ- أَنَّهُمْ يَحْضُرُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ، وَيَطْلُبُونَ الْعِلْمَ، فَهَؤُلَاءِ سَيُحِبُّونَ زُمَلَاءَهُمْ بِلَا شَكٍّ.

وَرُبَّمَا يَخْدُمُ الْجِنِّي الْإِنْسِي لِعَشْقِهِ إِيَّاهُ، فَقَدْ تَكُونُ امْرَأَةٌ جِنِّيَّةٌ تَعَشُقُ ذَكَرًا مِنْ بَنِي آدَمَ، وَتَخْدُمُهُ؛ لِأَجْلِ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ، وَتَقْرُبُ مِنْهُ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ أَيْضًا، فَقَدْ يَكُونُ جِنِّيٌّ عَشَقَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي آدَمَ، فَيَخْدُمُهَا؛ لِيَتَقَرَّبَ إِلَيْهَا، فَأَسْبَابُ خِدْمَةِ الْجِنِّ لِلْإِنْسِ لَا تَنْحَصِرُ فِي هَذَا، كَمَا أَنَّ الَّذِي يَسْتَعْدِمُ أَحَدًا مِنْ بَنِي آدَمَ رُبَّمَا يَقُولُ: أَنَا لَا أُوَافِقُ عَلَى خِدْمَتِكَ، وَلَا أَقْضِي حَاجَتَكَ إِلَّا بِالْكَفْرِ، مِثْلُ: أَنْ تَقُولَ: اسْتَأَلِينِي هُوَ الْإِلَهِ، وَمَا أَشَبَهُ ذَلِكَ، وَهَذَا فِي الشُّيُوعِيَّةِ، وَقَدْ يَكُونُ بِمَا دُونَ ذَلِكَ، فَقَارِنِ الْجِنَّ بِالْإِنْسِ، لَكِنَّ الْغَالِبَ عَلَى الْجِنِّ أَنَّهُمْ كَفَرَةٌ فَسَقَةٌ لَا يُؤْمِنُونَ، وَهَذَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ؛ وَلِهَذَا قَالُوا: ﴿وَأَنَّا مَنَا الصَّالِحُونَ وَمَنَا دُونَ ذَلِكَ﴾ [الجن: ١١]، وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْلِمِينَ، ففِيهِمْ صَالِحٌ، وَفِيهِمْ دُونَ ذَلِكَ، وَبِالنِّسْبَةِ لِلْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ قَالُوا: ﴿وَأَنَّا مَنَا الْمُسْلِمُونَ وَمَنَا الْفَاسِقُونَ﴾ [الجن: ١٤].

١٥٦٨- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يُوسُفَ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، يُحَدِّثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ»^[١].

[١] الْحَجَّامُ: هو الذي يَحْجِمُ النَّاسَ، وَالْحِجَامَةُ مَعْرُوفَةٌ، وَقَدْ وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ كَسْبَهُ بِأَنَّهُ خَبِيثٌ^(١)، وَوَصَفَهُ هُنَا بِأَنَّهُ شَرُّ الْكَسْبِ، لَكِنْ لَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّهُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ^(٢).

إِذَنْ: فَالشَّرُّ بِالنِّسْبَةِ لِمَا هُوَ خَيْرٌ، وَالشَّرُّ يَكُونُ بِالنِّسْبَةِ لِمَا هُوَ خَيْرٌ، كَمَا فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»^(٣)، وَلَيْسَ فِيهَا شَرٌّ، لَكِنْ هِيَ شَرٌّ بِالنِّسْبَةِ لِلْخَيْرِيَّةِ، فَهَذَا الْمُرَادُ: شَرُّ الْمَكَاسِبِ بِالنِّسْبَةِ لِمَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَهُوَ الْكَسْبُ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ الْمُبَاحِ. وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ شَرِّ الْكَسْبِ قِيلَ: لِأَنَّ الْحَجَّامَ يُبَاشِرُ النَّجَاسَةَ، وَالنَّجَاسَةُ هُنَا هِيَ الدَّمُ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ بِنَجَاسَةِ دَمِ الْآدَمِيِّ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ يَأْتِي عَلَى سَبِيلِ الدَّوَاءِ وَمَعُونَةِ الْمَرِيضِ، وَمِثْلُ هَذَا تَقْتَضِي الْمَرْوَةَ أَلَّا يَأْخُذَ شَيْئًا، فَإِذَا أَخَذَ شَيْئًا صَارَ هَذَا مُخَالَفًا لِلْمَرْوَةِ.

وَلَكِنْ يَكْفِينَا أَنْ نَقُولَ: إِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْحَجَّامِ أَلَّا يَأْخُذَ شَيْئًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَفَ كَسْبَهُ بِأَنَّهُ خَبِيثٌ، فَإِذَا قَالَ: أَتَحَرَّمُونَهُ عَلَيَّ؟ قُلْنَا: لَا.

(١) يُنْظَرُ: (ص: ١٣٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِجَارَةِ، بَابُ خَرَاكِ الْحَجَّامِ، رَقْمُ (٢٢٧٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ،

بَابُ حُلِّ أَجْرَةِ الْحِجَامَةِ، رَقْمُ (٦٦/١٢٠٢).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، رَقْمُ (١٣٢/٤٤٠).

١٥٦٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ»^[١].

١٥٦٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

١٥٦٨ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[١] هنا ثلاثة أشياء:

١ - «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ»، أي: حرامٌ، وهنا الخُبْتُ بمعنى الحرام.

٢ - «مَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ»، أي: حرامٌ.

٣ - «كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ»، ولولا حديثُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما الثابتُ في الصحيحِ لقُلْنَا: إنه حرامٌ، لكنَّ حديثَ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما صريحٌ في أنَّه ليس بحرامٍ، فيكونُ الخُبْتُ هنا بمعنى الرَّدْيِ، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].



١٥٦٩- حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنَّورِ، قَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ^[١].

[١] أمّا الكلبُ فسَبَقَ أَنَّهُ نُهِيَ عَنْهُ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ، وَأَمَّا السَّنَّورُ ففي هذا الحديثِ أَنَّهُ نُهِيَ عَنْ ثَمَنِهِ، وَالسَّنَّورُ: هُوَ الْهَرُّ، وَالْقَطُ، وَالْبَسُّ - وَتُسَمَّى الْعَامَّةُ الْبَسُّ بِكسرِ الباءِ - وَأَسْمَاؤُهُ كَثِيرَةٌ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ كَثِيرًا، وَكُلُّ مَا كَثُرَ تَرَدُّدُهُ بَيْنَ النَّاسِ، أَوْ كَثُرَ إِزْهَابُهُ لِلنَّاسِ فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُ أَسْمَاءٌ كَثِيرَةٌ، فَالْأَسَدُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعِينَ اسْمًا، وَالسَّنَّورُ لَهُ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ.

فَزَجَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ ثَمَنِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ السَّنَّورَ كَثِيرٌ مُنْبَثٌّ فِي الْأَرْضِ، فَيُشَبِّهُ الْمَاءَ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهُ تِجَارَةٌ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنْ ثَمَّنَ السَّنَّورَ جَائِزٌ، وَالنَّهْيُ يُرَادُ بِهِ مَا لَا مَنَفْعَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ مَا لَا مَنَفْعَةَ فِيهِ بِذَلِكَ الثَّمَنِ فِيهِ إِضَاعَةٌ مَالٍ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ^(١)، أَمَّا إِذَا كَانَ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ فَهُوَ عَيْنٌ مُبَاحَةٌ لِلنَّفْعِ بِلا حَاجَةٍ، وَهِيَ أَيْضًا عَيْنٌ طَاهِرَةٌ بِخِلَافِ الْكَلْبِ، فَالْكَلْبُ عَيْنٌ نَجِسَةٌ، يُغَسَّلُ سُورُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ، وَالْهَرَّةُ لَيْسَتْ بِنَجَسٍ بِنَصِّ الرَّسُولِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(٢) -

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَتَّخِذُونَ الْكَافِرَ﴾، رَقْم (١٤٧٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بَابُ النِّهْيِ عَنْ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ، رَقْم (١٢ / ٥٩٣) عَنْ الْمَغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ، رَقْم (١٧١٥ / ١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ سُورِ الْهَرَّةِ، رَقْم (٧٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ سُورِ الْهَرَّةِ، رَقْم (٩٢)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ سُورِ الْهَرَّةِ، رَقْم (٦٨)، وَابْنُ مَاجَةٍ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوُضُوءِ بِسُورِ الْهَرَّةِ، رَقْم (٣٦٧)، وَأَحْمَدُ (٢٩٦ / ٥).

وُسُوْرُهَا طَاهِرٌ مُّبَاحٌ، فَقِيلَ: إِنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ السَّنَوْرِ الَّذِي لَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ، أَوْ ثَمَنِ السَّنَوْرِ الْعَادِيِّ الَّذِي يَشْتَرِيهِ صَاحِبُهُ؛ لِيُسَلِّطَهُ عَلَى جِيرَانِهِ، فَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَحْمِلُوا هَذَا الْعُمُومَ عَلَى الْخُصُوصِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ فِيهِ فَائِدَةٌ فَإِنَّ قَوَاعِدَ الشَّرِيعَةِ تَقْتَضِي حِلَّ ثَمْنِهِ؛ لِأَنَّهُ عَيْنُ مُبَاحَةٍ النِّفْعِ بِلَا حَاجَةٍ، وَيُتَنَفَّعُ بِهِ فِي أَنْ يَقْتُلَ الْفُئْرَانَ، وَيَقْتُلُ كُلَّ الْخَشَاشِ، وَيَحْمِي الْإِنْسَانَ فِي نَوْمِهِ، فَإِذَا كَانَتِ الْهَرَّةُ قَدْ رُبِّيَتْ تَمَامًا فَإِنَّهَا تَحْرُسُ الْإِنْسَانَ إِذَا نَامَ، فَتَدُورُ عَلَى فِرَاشِهِ وَلَهَا رَعْدٌ فِي صَدْرِهَا، وَإِذَا أَتَى أَيُّ خَشَاشٍ مِنْ صَرَاصِرٍ أَوْ غَيْرِهَا إِلَى هَذَا النَّائِمِ خَبَطَتْهُ وَأَكَلَتْهُ، وَإِنْ كَانَتْ شَبْعَانَةً مَا أَكَلَتْهُ، لَكِنْ ضَرَبَتْهُ حَتَّى يَمُوتَ وَتَسْتَرِيحُ مِنْهُ، فَفِيهَا فَائِدَةٌ.

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا الْقَوْلِ نَقُولُ: الْهَرَّةُ إِذَا كَانَتْ فِيهَا فَائِدَةٌ مُبَاحَةٌ، وَاشْتَرَاهَا لِهَذَا الْغَرَضِ فَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وَلَكِنَّ الْأَوَّلَى بِلَا شَكٍّ التَّنَزُّهُ عَنْ بَيْعِهَا؛ احتياطاً لظاهر الحديث؛ ولأنَّ فِيهِ شَيْئاً مِنَ الدَّنَاءَةِ.

مَسْأَلَةٌ: مَا حُكْمُ شِرَاءِ الْأَسَدِ وَالذِّئْبِ كَمَا يُفْعَلُ فِي حَدَائِقِ الْحَيَوَانِ؟

الْجَوَابُ: لَا يَجُوزُ شِرَاؤُهُمَا.



بَابُ: الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِ افْتِنَانِهَا إِلَّا لَصِيدٍ
أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ

١٥٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ.

١٥٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، فَأَرْسَلَ فِي أَقْطَارِ الْمَدِينَةِ أَنْ تَقْتُلَ.

١٥٧٠ - وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُفَضَّلِ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ: ابْنُ أُمَيَّةَ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، فَتَنْبَعُثُ فِي الْمَدِينَةِ وَأَطْرَافِهَا، فَلَا نَدْعُ كَلْبًا إِلَّا قَتَلْنَاهُ، حَتَّى إِنَّا لَنَقْتُلُ كَلْبَ الْمُرِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَتَّبِعُهَا.

١٥٧١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ لَأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعًا^١.

[١] قوله رضي الله عنه: «إِنَّ لَأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعًا» لا يقصد بذلك القَدَحَ في أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وأنه زاد هذه الكلمة من عنده، لكنه أراد أن يُبَيِّنَ أن أبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حفظها؛ لأنَّ له زَرْعًا، وإذا كان له زَرْعٌ فَإِنَّ مِنْ شَأْنِ صَاحِبِ الْحَاجَةِ

أَنْ يَحْفَظَ مَا يَتَعَلَّقُ بِحَاجَتِهِ، فَانْتَبَهَ لِهَذَا؛ لِئَلَّا تَظُنَّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اتَّهَمَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، لَكِنَّهُ ذَكَرَ هَذَا؛ لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ صَاحِبُ زَرْعٍ، فَاعْتَنَى بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَحَفِظَهَا؛ لِأَنَّ لَهَا تَعَلُّقًا بِعَمَلِهِ.



١٥٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ (ح) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنْ الْمَرْأَةُ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا، فَتَقْتُلْهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»^[١].

[١] هذا مما يُمَثَّلُ به لنسخ السنَّة بالسُّنَّة؛ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ أَوَّلًا بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَحَثَّ عَلَى قَتْلِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ، وَهُمَا النُّقْطَتَانِ فَوْقَ عَيْنَيْهِ، وَلَيْسَ بِشَرِّهِ، فَإِنَّ الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ بَيَاضٌ مِثْلُهُ، فَيَجِبُ قَتْلُهُ؛ لِحَثِّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، وَعَلَّلَ بِأَنَّهُ شَيْطَانٌ.

لَكِنْ هَلْ نَقُولُ: إِنَّهُ شَيْطَانٌ -أَي: شَيْطَانٌ جَنَّ تَلَبَّسَ بِصُورَةِ كَلْبٍ- أَوْ نَقُولُ: إِنَّهُ شَيْطَانٌ، أَي: مِنْ شَيَاطِينِ الْكِلَابِ، وَأَشَدُّهَا ضَرَرًا، كَمَا يُقَالُ: شَيْطَانُ الْإِنْسِ، شَيْطَانُ الْجِنِّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟

نَقُولُ: يَحْتِمِلُ هَذَا وَهَذَا، لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنَّهُ شَيْطَانٌ، أَي: فِي بَنِي جَنْسِهِ، أَي: شَيْطَانٌ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ ذُو أَدَى كَثِيرٍ، وَاعْتِدَاءٍ كَثِيرٍ.



١٥٧٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، سَمِعَ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ الْمُغَفَّلِ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بِالْهُمُ وَبِالْكِلابِ؟!» ثُمَّ رَخَّصَ فِي كُلِّ الصَّيْدِ، وَكُلِّبِ الْغَنَمِ.

١٥٧٣ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ- (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَى: وَرَخَّصَ فِي كُلِّ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ.

١٥٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ».

١٥٧٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ».

١٥٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ؛ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا- إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ ضَارِيَةٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ».

١٥٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ: ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ.

١٥٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ ضَارٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ»، قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ، وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ.

١٥٧٤ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا أَهْلٍ دَارٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَائِدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ».

١٥٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ زَرْعٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ صَيْدٍ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ».

١٥٧٥ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

قَالَ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبٍ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلِّ يَوْمٍ»، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي الطَّاهِرِ: «وَلَا أَرْضٍ».

١٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلُّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرَ لِابْنِ عُمَرَ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ^[١].

١٥٧٥ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلُّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ».

١٥٧٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٥٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

[١] لَا تَنْظَنَّ أَنَّ قَوْلَهُ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ» إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ زَادَ أَوْ قَاسَ مِثْلًا،

لَكِنَّ الْمُرَادَ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ؛ لِحِفْظِهِ هَذِهِ الزِّيَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ صَاحِبُ حَرْثٍ، يَعْتَنِي بِمَا يَتَعَلَّقُ بِحَرْثِهِ.



١٥٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ -يَعْنِي: ابْنُ زِيَادٍ- عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَزِينٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا غَنَمٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ».

١٥٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ -وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شُؤْءَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»، قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ.

١٥٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ وَفَدَ عَلَيْهِمْ سُفْيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّنَنِيُّ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ ^[١].

[١] هذه الأحاديث تدلُّ على أمرين:

الأمر الأول: أن قتل الكلاب أمر به أولاً، ثم نُسِخَ، إلا كلباً واحداً، وهو الأسود؛ فإنه يُقتل.

ولكن هل نقول: إن هذا الحكم ثابت على كل حال؟

الجواب: لا، بل نقول: إذا حصل منها إيذاءٌ بنباحها، أو تنجيسها، أو ما أشبه ذلك فإنه يجوز قتلها بناءً على ما ثبت في الحديث الصحيح، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ»، وذكر منها الكلب

العُقُور^(١)، ويُقاسُ عليه ما آذَى بغيرِ العَقْرِ، فهذا يُقْتَلُ؛ ولهذا أَخَذَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ مِنْ هذا قاعدةً مُهِمَّةً، وهي قولُهُم: «يُسَنُّ قَتْلُ كُلِّ مُؤَذٍ»، فَإِنْ كَانَ مِنْ طَبِيعَتِهِ الْأَذَى قُتِلَ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ أَذِيَّةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ طَبِيعَتِهِ الْأَذَى قُتِلَ إِذَا حَصَلَ مِنْهُ أَذِيَّةٌ، فعلى هذا نقول: الكلابُ إِذَا حَصَلَ مِنْهَا أَذِيَّةٌ بِالتَّنْجِيسِ أَوْ النَّبَاحِ أَوْ الْإِفْزَاعِ أَوْ مَا أَشَبَهُ ذَلِكَ فَإِنَّهَا تُقْتَلُ أَيًّا كَانَتْ، وَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ مِنْهَا أَذِيَّةٌ فَإِنَّهَا لَا تُقْتَلُ إِلَّا الْأَسْوَدَ.

مسألة: الكلبُ الذي يُبَاحُ اقْتِنَاؤُهُ قَدْ يُضِرُّ بِالْآخَرِينَ؛ كدُخُولِ الْبُيُوتِ، وإِتْلَافِ الْأَمْتِعَةِ، وَغَيْرِهَا، فَمَا الْحُكْمُ؟

الجواب: إِذَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَتَجَوَّلُ وَيُفْسِدُ فَالْوَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ يَرْبِطَهُ أَوْ يَضَعَهُ فِي مَكَانٍ مُغْلَقٍ، أَمَّا الْكَلْبُ الْعُقُورُ فَيُضْمَنُ صَاحِبُهُ إِذَا أَطْلَقَهُ.

مسألة: هل يَحِلُّ ما صاده الكلبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ؟

نقول: فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ؛ لِأَنَّا لَوْ أَخْلَلْنَا صَيْدَهُ لَكَانَ ذَلِكَ سَبِيلًا إِلَى اقْتِنَائِهِ، وَاقْتِنَاؤُهُ حَرَامٌ، وَيَجُوزُ لِأَيِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَقْتُلَهُ حَتَّى لَوْ كَانَ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ، إِلَّا إِذَا خَشِيَ الْفِتْنَةَ، فَلَا.

الأمرُ الثاني: اقْتِنَاءُ الْكَلَابِ، دَلَّتِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي سَاقَهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى تَحْرِيمِ اقْتِنَاءِ الْكَلَابِ، وَوَجْهُ التَّحْرِيمِ: أَنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ مُقْتَنِيهَا كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ أَوْ قِيرَاطَانِ، عَلَى اخْتِلَافِ الرُّوَايَاتِ، إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: كَلْبُ الْمَاشِيَةِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ جِزَاءِ الصَّيْدِ، بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمَحْرَمُ مِنَ الدُّوَابِّ، رَقْمُ (١٨٢٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يُنْدَبُ لِلْمَحْرَمِ وَغَيْرِهِ قَتْلُهُ، رَقْمُ (٧٣/١٢٠٠) عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ، رَقْمُ (١٨٢٩)، وَمُسْلِمٌ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ، رَقْمُ (٦٦/١١٩٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وكلبُ الزَّرع، وكلبُ الصَّيد.

أَمَّا الماشيةُ والزَّرعُ: فَلَمَّا فِيهِمَا مِنْ دِفَاعِ الْمُعْتَدِي عَلَى الزَّرعِ أَوْ عَلَى الماشيةِ، وَأَمَّا الصَّيْدُ فَلَمَّا فِيهِ مِنَ المصلحةِ، فَإِنَّهُ يَصْطَادُ لِصَاحِبِهِ، فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَنْوَاعُ لَا بَأْسَ بِاقتنائها، وَلَا ضَرَرَ فِيهِ.

وَهَلْ يُقَاسُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ فِيهِ إِلَى اقتناءِ الكلابِ؟

الجوابُ: نعم، فإذا قَدَرْنَا أَنَّ شَخْصًا فِي الفلاةِ وحده، لَا يَصِيدُ بِالكِلابِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ حَرْثٌ وَلَا مَاشِيَةٌ، لَكِنَّهُ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ، فَهَلْ يَقْتَنِي الكَلْبَ؟

الجوابُ: يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْتَنِيَ الكَلْبَ بِلَا شَكٍّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ اقتناءُ الكَلْبِ لِتحصيلِ المَنفعةِ - وَهِيَ الصَّيْدُ - فَاقْتِنَاؤُهُ لِدَفْعِ المَضَرَّةِ وَحِفْظِ النَفْسِ مِنْ بَابِ أَوَّلَى، وَهَذَا قِيَاسٌ وَاضِحٌ جَلِيٌّ، فَعَلَيْهِ نَقُولُ:

القاعدةُ: «كُلُّمَا احتَاجَ الْإِنْسَانُ إِلَى اقتناءِ الكَلْبِ؛ لِدَفْعِ مَضَرَّةٍ أَوْ جَلْبِ مَنفعةٍ، جَازَ لَهُ اقتِنَاؤُهُ»، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُ مَعَ جَوَازِ اقتِنَائِهِ هُوَ أَحَبُّ الحَيَوَانَاتِ نَجَاسَةً؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَلَغَ فِي الْإِنَاءِ وَجَبَ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى الْوُلُوغِ؛ لِيَشْرَبَ، وَقَدْ أُبِيحَ اقتِنَاؤُهُ، وَمَعَ ذَلِكَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُغْسَلَ مَا شَرِبَ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ^(١).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ يَجُوزُ بَيْعُ مَا يُبَاحُ اقتِنَاؤُهُ؟

فَالجوابُ: لَا، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الكَلَابِ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْوُضوءِ، بَابُ إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ، رَقْمُ (١٧٢)، مُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهارةِ، بَابُ حَكْمِ وَلُوغِ الْكَلْبِ، رَقْمُ (٢٧٩ / ٩١)، وَلَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ التُّرَابَ.

(٢) يُنْظَرُ: (ص: ١٣٠).

فإن قال قائل: إذا كان الإنسان محتاجاً إليه، وهو عند شخصٍ أبى أن يعطيه إياه مجاناً، فهل يجوز أن يبذل له عوضاً؟

فالجواب: نعم، يجوز، ويكون الإثم على البائع؛ لأن المشتري اشترى شيئاً يباح له اقتناؤه، وذلك انتهى منه، وليس له فيه شغل.

فإن قال قائل: نقض أجر الإنسان باقتناء الكلب هل يشترط فيه أن يعلم أنه يحرم اقتناؤه؟

فالجواب: هذه عقوبة، وجميع العقوبات يشترط فيها أن يعلم أنه حرام، فإذا علم أنه حرام نقض الأجر حتى وإن لم يدر ما العقوبة، وهذه قاعدة ينبغي أن نفهمها: أن (جهل العقوبة لا يرفع الحكم).

والقيراط: هنا يحمل على ما جاء مفسراً في قول النبي عليه الصلاة والسلام: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قيل: وما القيراطان؟ قال: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»^(١)، وفي رواية: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ»^(٢).

مسألة: المتولد من الكلب المباح هل يجوز إبقاؤه، مثل: الجرو الصغير؟

الجواب: ما دام محتاجاً إلى اللبن فلا بد أن يبقى؛ لأنه إذا رُمِيَ فسيموت، أما إذا فُطِمَ فإنه يجب طرده.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، رقم (١٣٢٥)، ومسلم: كتاب

الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز، رقم (٥٢/٩٤٥).

(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٥٣/٩٤٥).

بَابُ: حِلُّ أَجْرَةِ الْعِجَامَةِ

١٥٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ كَسْبِ الْحَبَّامِ، فَقَالَ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ، فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاஜِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحَبَّامَةُ، أَوْ: هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ»^(١).

[١] كونه عليه الصلاة والسلام يُعْطِيهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَسْبَهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ؛ إِذِ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعِينَ عَلَى الْحَرَامِ، وَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ: «خَبِيثٌ»^(١) يَعْنِي: مِنَ الدَّنَاءَةِ وَالرَّذَاءَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْنِصُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وقوله: «فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاஜِهِ» الْخَرَاجُ: هُوَ أَنْ يُضْرِبَ السَّيِّدُ عَلَى رَقِيقِهِ شَيْئًا مَعْلُومًا يَأْتِي بِهِ إِلَيْهِ، وَمَا زَادَ فَلَهُ، مِثْلُ: أَنْ يَقُولَ لِلْعَبْدِ: اذْهَبِ الْيَوْمَ، وَاعْمَلْ، وَأَتْنِي بِدِرْهَمٍ، وَمَا زَادَ مِنْ كَسْبِكَ فَهُوَ لَكَ، وَهَذَا يُسَمَّى «خَرَاஜًا»، وَيُسَمَّى «مُخَارَجَةً»، وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ لِلزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَلْفَ رَقِيقٍ، وَأَنَّهُ خَارَجَهُمْ كُلَّ رَقِيقٍ بِدِرْهَمٍ، فَصَارَ يَكْسِبُ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ^(٢).

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تُجِزُونَ الْمُخَارَجَةَ وَأَنْتُمْ تَمْنَعُونَ فِي الْمُشَارَكَةِ أَنْ تَقُولَ لِلشَّرِيكِ: أَتْنِي بِكَذَا وَكَذَا، وَالْبَاقِي لَكَ؟!

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، رقم (١٥٦٨/٤١).

(٢) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٩٩/١٨).

قلنا: أَجَزْنَا الْمُخَارَجَةَ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ وَمَا مَلَكَ لِلسَّيِّدِ، حَتَّى مَا زَادَ عَمَّا قَرَّرَهُ السَّيِّدُ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ، لَكِنْ فَائِدَةُ الْمُخَارَجَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَبْدِ: أَنَّهُ إِذَا كَسَبَ مَا خَارَجَهُ سَيِّدُهُ عَلَيْهِ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَرِيحَ، وَلَا يَعْمَلَ، وَهَذِهِ فَائِدَةُ الْمُخَارَجَةِ، وَأَمَّا أَنْ نَقُولَ: فَائِدَتُهَا أَنْ مَا زَادَ عَلَى الْمُخَارَجَةِ فَهُوَ مِلْكٌ لِلْعَبْدِ، فَهَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ وَمَا مَلَكَ لِسَيِّدِهِ.

وقوله ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ، أَوْ: هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ» أَي: مِنْ أَحْسَنِهَا، وَلَكِنَّ الْحِجَامَةَ لَيْسَتْ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، بَلِ الْحِجَامَةُ إِذَا كَانَ سَبَبُهَا وَفُورَ الدَّمِ وَغَزَارَتِهِ صَارَتْ تَخَفُّفٌ، فَتَكُونُ مِنْ أَفْضَلِ الدَّوَاءِ، لَا سِوَمَا إِذَا عَاتَدَهَا الْإِنْسَانُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا عَاتَدَهَا فَلَا بُدَّ أَنْ يَفْعَلَهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلَهَا تَأَثَّرَ، وَكَثُرَ عِنْدَهُ الْإِغْمَاءُ وَالثَّقَلُ.



١٥٧٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِي: الْفَزَارِيُّ - عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ كَسَبِ الْحَجَّامِ، فَذَكَرَ بِمَثَلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ، وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ، وَلَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْرِ»^[١].

[١] هنا زاد: الْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الطَّيِّبِ يُبَخَّرُ بِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «وَلَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْرِ» فَيَعْنِي بِذَلِكَ مَا يَحْصُلُ عِنْدَ الصَّبْيَانِ الصَّغَارِ؛ حَيْثُ يَحْصُلُ شَيْءٌ يَتَدَلَّى مِنَ اللَّهَاقَةِ، وَيُسَمِّيهِ بَعْضُ النَّاسِ «تَرْفِيعٌ»، وَبَعْضُهُمْ يُسَمِّيهِ «عَظِيمٌ»، وَبَعْضُهُمْ يُسَمِّيهِ «تُغُولُهُ»؛ لِأَنَّهَا تُحَرِّكُ رَقَبَتَهُ؛ لِيُغُولَهُ، وَلِلنِّسَاءِ فِيهِ طَرِيقَتَانِ:

الطَّرِيقَةُ الْأُولَى: أَنْ تَأْخُذَ هَذَا الْمُتَدَلِّيَّ وَتَغْمِزَهُ حَتَّى يَنْكَسِرَ، وَهَذِهِ يَتَأَثَّرُ

بها الصغير، وتُعَذِّبُهُ، كما قال الرسول ﷺ.

الطريقة الثانية: أن المرأة تُدْخِلُ إِبْهَامَهَا فِي لَهَاتِهِ، ثُمَّ تَمَسِّحُهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَأْخُذُ بِرَأْسِهِ وَتَرْفَعُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تُمِيلُ الرَّأْسَ إِلَى الْخَلْفِ، ثُمَّ تَمَسِّحُ بِإِبْهَامِهَا، لِمُدَّةِ سَبْعَةِ أَيَّامٍ أَوْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، حَسَبَ الْحَاجَةِ، ثُمَّ يَبْرَأُ بِإِذْنِ اللَّهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلِ السَّبْعُ مَرَّاتٍ مُعْتَبَرَةٌ؟

فَالْجَوَابُ: السَّبْعُ مُعْتَبَرَةٌ فِي الطَّبِّ كَثِيرًا، مِثْلُ: «أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ...» سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَكَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَأْكُلُ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ تَمْرِ الْعَاجِيَةِ يُصْبِحُ بِهَا، فَلَيْسَ هَذَا غَرِيبًا.

فَنَهَى الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ الْعَمَزِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَعْذِيبًا لِلصَّبِيِّ، وَإِلَّا مَا لَهُ.



١٥٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا لَنَا حَجَّامًا، فَحَجَّمَهُ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ مُدٍّ أَوْ مُدَيْنٍ، وَكَلَّمَ فِيهِ، فَخَفَّفَ عَنْ صَرِيئَتِهِ^[١].

[١] قَوْلُهُ: «بِصَاعٍ أَوْ مُدٍّ أَوْ مُدَيْنٍ» الصَّاعُ: أَرْبَعَةُ أُمْدَادٍ، يَعْنِي: أَنَّ الرَّاوِيَّ شَكَّ: هَلِ قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مُدٌّ، أَوْ مُدَيْنٍ، أَوْ قَالَ: صَاعٌ؟



١٢٠٢ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ وَهَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَ^[١].

١٢٠٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ لِبْنِي بَيَاضَةَ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْرَهُ، وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ، فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيَّتِهِ، وَلَوْ كَانَ سُخْتًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ ﷺ^[٢].

[١] الظاهر: أنه استعط بما سبق من القسطِ البخري، والسعوط: هو ما يجعل في الأنف، والوجور: هو ما يجعل في الفم.

[٢] في هذا مكافأة العاقل بما يناسب حاله؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام أعطى هذا الغلام أجره، وزيادة على الأجر طلب من سيده أن يخفف من ضريته، فمكافأة المحسن إليك أيًا كان مما جاء به الشرع، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَتْهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِتُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»^(١).

واستدلال ابن عباس رضي الله عنهما في غاية ما يكون من الدقة؛ حيث استدلل على أنه حلال بأن النبي ﷺ أعطاه أجره، ولو كان سُخْتًا ما أعطاه.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، رقم (١٦٧٢)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب من سأل بالله، رقم (٢٥٦٨)، وأحمد (٦٨/٢).

وفي هذا الحديث: إطلاقُ السُّحْتِ على كُلِّ كَسْبٍ حرامٍ؛ لأنَّه يَسْحَتُ المَالُ، ولأنَّه مَسْحُوتُ البركة، فلا بَرَكَةَ في الكَسْبِ الحرامِ، بل هو يَسْحَتُ المَالُ المكسوبَ بالحلالِ.

فإنَّ قال قائلٌ: وهل للإنسان أن يتركَ الحِجامةَ؛ لأنَّه يخشى أن يعتادَ عليها، ثم يذهبَ إلى بلادٍ ليس فيها حِجامةٌ؟

فالجوابُ: إذا كان هناك علاجٌ آخَرُ يَحْصُلُ به المقصودُ فلا بأس؛ ولهذا قال العلماءُ: إنَّ الحِجامةَ تَصْلُحُ في البلادِ الحارَّةِ، والفَصْدُ وشِبْهَهُ في البلادِ الباردةِ.



بَابُ: تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ

١٥٧٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَبُو هَمَامٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ، وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيَنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ، وَلْيَتَنَفَّعْ بِهِ»، قَالَ: «فَمَا لَبِشْنَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرِبُ، وَلَا يَبِيعُ»، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، فَسَفَكُوهَا»^[١].

[١] في هذا الحديث من الفوائد:

١ - تحريم بيع الخمر، والخمر: هو كلُّ مُسْكِرٍ، فكلُّ ما أَسْكَرَ مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ فَإِنَّهُ خَمْرٌ؛ لَأَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنَ الْخَمْرَةِ أَوْ الْخِمَارِ، وَهُوَ التَّغْطِيَةُ، وَهَذَا الْإِسْكَارُ هُوَ تَغْطِيَةُ الْعَقْلِ، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ قَيْدٍ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ اللَّذَّةِ وَالطَّرَبِ، فَأَمَّا إِذَا غَطَّى الْعَقْلَ عَلَى وَجْهِ التَّخْدِيرِ فَلَيْسَ بِخَمْرٍ، فَالْبَنْجُ - مَثَلًا - لَيْسَ بِخَمْرٍ؛ لَأَنَّهُ لَا يُغْطِي الْعَقْلَ عَلَى وَجْهِ اللَّذَّةِ وَالطَّرَبِ.

وَالْخَمْرُ نَزَلَتْ فِيهِ أَرْبَعُ آيَاتٍ، فَصَارَ لَهُ أَرْبَعُ حَالَاتٍ:

■ الْإِبَاحَةُ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا

وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧].

■ وَالتَّعْرِیْضُ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ

كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

■ والمنع في بعض الأوقات، في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، فَمَنَعَهُمْ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ عِنْدَ الصَّلَاةِ.

■ والمنع المطلق، في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَمَا حُكْمُ شُرْبِ الْبِيرَةِ؟

قلنا: الْبِيرَةُ التي عندنا في الأسواق -التي في المملكة العربية السُّعُودِيَّة- حلالٌ، وليس فيها إشكالٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْرُمُ كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْخَمْرِ، فَمَا دَامَ أَنَّهُ ذَهَبَ وَصَفُهُ وَتَأْثِيرُهُ فَإِنَّ مَا خَالَطَهُ فَهُوَ حَلَالٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»^(١) فمعناه أَنَّ الشَّرَابَ إِذَا كَانَ لَوْ أَكْثَرَتْ مِنْهُ حَصَلَ الْإِسْكَارُ، وَلَوْ أَقَلَّتْ لَمْ يَحْصُلِ الْإِسْكَارُ، فَالْقَلِيلُ حَرَامٌ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى: أَنَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ وَوُجِدَ فِيهِ قَلِيلٌ مِنَ الْخَمْرِ فَهُوَ حَرَامٌ، بَلِ الْمَعْنَى: أَنَّ الْخَمْرَ قَدْ يَكُونُ لَيْسَ قَوِيَّ التَّأْثِيرِ، فَإِذَا شَرِبَ مِنْهُ الْإِنْسَانُ قَلِيلًا لَمْ يَسْكَرْ، وَإِذَا شَرِبَ كَثِيرًا سَكَرَ، فَنَقُولُ: هَذَا الْقَلِيلُ الَّذِي لَا يُسْكَرُ حَرَامٌ؛ لِثَلَا تَتَذَرَّعَ الْإِنْسَانُ بِهَذَا الْقَلِيلِ إِلَى الْكَثِيرِ، فَيَحْصُلُ السَّكَرُ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأشربة، باب ما جاء في السكر، رقم (٣٦٨١)، والترمذي: كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره، رقم (١٨٦٥)، وابن ماجه: كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره، رقم (٣٣٩٣)، وأحمد (٣/٣٤٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وأخرجه النسائي: كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر...، رقم (٥٦١٠)، وابن ماجه: كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره...، رقم (٣٣٩٤)، وأحمد (٢/١٧٩) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وأخرجه ابن ماجه: كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره...، رقم (٣٣٩٢)، وأحمد (٢/٩١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

٢- وَصَفُ اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّعْرِضِ؛ لقوله: «يُعَرِّضُ»؛ وذلك لأنَّ أفعالَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا مُنْتَهَى لَهَا، فَكُلُّ شَيْءٍ يَفْعَلُهُ اللَّهُ تَعَالَى فَاجْعَلْ مِنْهُ صِفَةً، لَكِنْ صِفَةً فِعْلِيَّةً لَا صِفَةً ذَاتِيَّةً، إِلَّا إِذَا كَانَ هَذَا يُنَافِي كِمَالَهُ الْمُقَدَّسَ فَلَا يَجُوزُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يُنَافِيهِ فَأَيُّ شَيْءٍ يَصْدُرُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَجَائِزٌ أَنْ تُصِفَهُ بِهِ.

٣- أَنَّ الْخَمْرَ مُحَرَّمٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَالنَّصُّ: هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالاجْتِنَابِ أَبْلَغُ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ؛ لِأَنَّ الْاجْتِنَابَ يَعْنِي: كُنُونَا فِي جَانِبٍ وَهُوَ فِي جَانِبٍ، وَهَذَا غَايَةُ التَّحْذِيرِ وَالْبُعْدِ.

٤- أَنَّ التَّحْلِيلَ أَوْ التَّحْرِيمَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ كَذَلِكَ، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَقِلُّ بِالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ إِذَا أَقَرَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَوْ لَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ»^(١)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ أَنْ يَأْمُرَ عَلَى سَبِيلِ الْإِيجَابِ، وَيَكُونُ هَذَا بِإِقْرَارِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٥- أَنَّ مَا فُعِلَ قَبْلَ نَزُولِ الْحُكْمِ لَا حُكْمَ لَهُ؛ لقوله ﷺ: «فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ»، فَعِلِمَ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ مَنْ شَرِبَهَا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا حُكْمَ لَشُرْبِهِ.

٦- أَنَّ مَا حُرِّمَ عَلَى الْإِنْسَانِ لِدَاثِهِ حَرْمٌ عَلَى غَيْرِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَلَا يَشْرَبُ، وَلَا يَبِيعُ»؛ لِأَنَّهُ لَوْ بَاعَهَا لَشَرِبَهَا الَّذِي يَشْتَرِيهَا، فَيَكُونُ أَعَانَ عَلَى الْإِثْمِ.

٧- أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْخَمْرِ عَلَى الدِّمِّيِّ وَنَحْوِهِ مِمَّنْ يَرَى جِلَّتْهَا؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلَا يَبِيعُ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ السَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، رَقْمُ (٨٨٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ السَّوَاكِ، رَقْمُ (٤٢/٢٥٢).

٨- أن الخمر طاهرة طهارة حسية، ووجه ذلك أمران:

الأمر الأول: أن الصحابة سفكوها في الطرقات، ولا يجوز للإنسان أن يسفك في الطرقات ما كان نجسًا؛ ولهذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ»، قالوا: وما اللعَّانين؟ قال: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»^(١)، وفي رواية أبي داود قال: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ»^(٢)، فكون الصحابة رضي الله عنهم يسفكونها في الطرقات ولم ينهوا عن ذلك ولم يوقفوا عليه يدلُّ على أنها ليست بنجسة.

والأمر الثاني: في الحديث الذي يليه، وهو دليل واضح على أنها ليست بنجسة كما سيأتي إن شاء الله.

فإن قيل: ما حكم صناعة العطور التي يدخل فيها الكحول؟

فالجواب: الشيء اليسير لا يضُرُّ، والكحول ليست نجسة، ولم يعتد الناس أن يشربوها تلذذاً وللسُّكر، نعم، يُمكن أن يشربها أحدٌ من السفهاء، لكن لا ينسحب على الحكم العام.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق، رقم (٢٦٩/٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى عن البول فيها، رقم (٢٦)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، رقم (٣٢٨).

١٥٧٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مِيسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، أَنَّهُ جَاءَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ السَّبْيِيِّ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟»، قَالَ: لَا، فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟»، فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»، قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا^[١].

١٥٧٩ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِثْلُهُ.

[١] الرَّاوية: هي القربة الكبيرة، وقيل: إنها قربة مؤلفة من جلدَيْن، وهذا الرَّجُلُ جاء بها إلى الرسول عليه الصلاة والسلام إكرامًا له؛ لأنه لم يكن يعلم بالتحريم، ولكن النبي ﷺ استفهم منه، قال: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» يعني: وإذا كان الله قد حَرَّمَهَا فلا يجوزُ إهداؤها، ولا قبولها، ولا شربها.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١ - أن كل ما حَرَّمَ لذاته حَرَّمَ بَيْعُهُ؛ لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»، وقد جاء نحو هذه القاعدة قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا

حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ ثَمَنَهُ»^(١).

٢- تحريم قبول الهدية إذا كانت مُحَرَّمَةً حتى ولو انكسر قلبُ صاحبها، ولا يُمكن أن يُجامل الإنسان غيره في شيءٍ مُحَرَّم.

٣- مكانة الرسول ﷺ في قلوب الصحابة رضي الله عنهم.

٤- جواز المُسَارَّة بين الجماعة، والمنهي عنه أن يتسارَّ اثنانٍ وعندهما ثالثٌ؛ فإنَّ الرسول ﷺ نهى عن ذلك، وقال: «إِذَا كُتِمَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى ائْتَانِ دُونَ الْآخِرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزَنَهُ»^(٢).

٥- أن الخمر طاهرةٌ طهارةً حسيَّةً؛ لأنَّ الرَّجُلَ أراقها حتى ذهبَ ما فيها في مجلسِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَوَجَّهَ آخَرُ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَأْمُرْهُ بِغَسْلِ الرَّأْوِيَةِ، وَلَوْ كَانَ الْخَمْرُ نَجِسًا لَأَمَرَهُ بِغَسْلِهَا، كَمَا أَمَرَ بِغَسْلِ الْقُدُورِ الَّتِي طُبِخَ فِيهَا لَحْمُ الْحُمُرِ^(٣).



(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر، رقم (٣٤٨٨)، وأحمد (١/٢٤٧).
 (٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة...، رقم (٦٢٩٠)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين، رقم (٢١٨٤/٣٧).
 (٣) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر، رقم (٢٤٧٧)، ومسلم: كتاب الصيد، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم (١٨٠٢/٣٣).

١٥٨٠ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا -وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا- جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاقْتَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ نَهَى عَنِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ^[١].

١٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّبَا، قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

[١] تُشِيرُ إِلَى آيَاتِ الرَّبَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِيهَا: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فَلَمَّا كَانَ بَعْضُ النَّاسِ قَدْ يَفْهَمُ مِنْ عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ جَوَازَ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا رَبًّا، لَكِنْ فِيهَا التَّحْرِيمُ.

وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

١ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَأَخَّرُ فِي إِبْلَاحِ مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ مِنْ حِينِ أَنْ نَزَلَتِ الْآيَاتُ خَرَجَ، وَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ.

٢ - أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَنْشُرَ الْعِلْمَ -وإنْ لَمْ يُطْلَبْ مِنْهُ ذَلِكَ- مَتَى احتَاجَ النَّاسُ إِلَيْهِ.

٣ - إِخْرَاجُ مَا ثَبَتَ خُرُوجُهُ مِنَ الْعُمُومِ؛ لِثَلَايِسْتَدَلٍّ أَحَدٌ بِالْعُمُومِ عَلَى غَيْرِ الْمُرَادِ.

بَابُ: تَحْرِيمُ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنَزِيرِ وَالْأَصْنَامِ

١٥٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنَزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُذْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا، فَأَكَلُوا ثَمَنَهَا»^[١].

١٥٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي: أَبَا عَاصِمٍ - عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

[١] هذا الحديث دلَّ على ما تَرَجَّمَ عليه الْمُتَرَجِّمُ رَحِمَهُ اللَّهُ وهو تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، أما الخمر فقد سبق تعريفه، وهو أنه كُلُّ ما أُسْكِرَ مِنْ أيِّ مادَّةٍ كان.

وأما المَيْتَةُ: فالمرادُ بها المَيْتَةُ الْمُحَرَّمَةُ، وأما المَيْتَةُ الْحَلَالُ كالجرادِ والحُوتِ فبَيْعُهَا جَائِزٌ.

وأما الخنزيرُ: فهو ذلك الحيوانُ الخبيثُ، وهل مثله بعضُ الحيواناتِ التي تُشبهه تمامًا؟

الجواب: إذا كان خنزيرًا فهو حرامٌ، وإذا كان يُشبهه ولكنه ليس من الخنازير فهو حلالٌ؛ لأنَّ الأصلَ الحِلُّ إلا أن يكونَ هناك سببٌ يقتضي تحريمه، مثل: أن يكونَ سبْعًا له نابٌ، فهو حرامٌ.

وأما الأصنامُ: فهي جمعُ صنمٍ، وهو كلُّ ما يُعبدُ من دونِ الله.

ثم ذَكَرَ هذا الحديثَ العظيمَ أنَّ الرسولَ ﷺ قال عامَ الفتح -يعني: فتح مَكَّةَ، لما خَلَصَها مِنَ الشُّرِكِ وأهلِهِ- قال عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ...»، وكانَ الْمُتَوَقَّعُ أن يكونَ الضَّمِيرُ مُنْتَهَى: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ»، لكنَّ مَثَلَ هذا التركيبِ قد يأتي، مثلُ قولِهِ تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾ [التوبة: ٦٢]، ولم يقل: أن يُرْضَوْهُما، ففي مثلِ هذا: يُقدَّرُ للجُمْلَةِ الأولى الخبرُ، فيكونُ التقديرُ في هذا الحديثِ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ، ورسولُهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ والمَيْتَةِ والخِنْزِيرِ والأَصْنَامِ، فيكونُ خبرُ «إِنَّ» في الجُمْلَةِ الأولى محذوفًا.

فالخمرُ يُفْسِدُ العقلَ، والمَيْتَةُ والخِنْزِيرُ تُفْسِدُ البَدَنَ، وإنْ شِئْتَ فَقُلْ: المَيْتَةُ تُفْسِدُ البَدَنَ، والخِنْزِيرُ يَذْهَبُ الغَيْرَةَ، والأَصْنَامُ تُفْسِدُ الدِّينَ، وهذه الأمورُ الأربعةُ حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بَيْعَهَا.

فِيؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ: تحريمُ بيعِ كُلِّ مُحَرَّمٍ، وقد سَبَقَتِ القاعدةُ التي قال فيها الرسولُ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ أَكَلَ شَيْءٍ حَرَّمَ ثَمَنَهُ»^(١).

وقولُهُ: «فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ...» إلى آخِرِهِ، يعني:

(١) تقدم تخريجه (ص: ١٥٧).

أَخْبَرَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ عَنْ هَذَا الَّذِي يُنْتَفَعُ بِهِ مِنَ الْمَيْتَةِ أَيْجُوزُ بَيْعُهُ؟ فَإِنَّ شُحُومَهَا:

■ تَطْلَى بِهَا السُّفُنُ الَّتِي تَمْخَرُ عُجَابَ الْمَاءِ مِنْ أَجْلِ أَلَّا تَتَشَرَّبَ الْمَاءُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنَّ الْمَاءَ يَزِلُّ عَنِ الدُّهْنِ.

■ وَتُدَهَّنُ بِهَا الْجُلُودُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا دُهِنَ الْجِلْدُ صَارَ لَيِّنًا سَهْلًا، وَصَارَ أَعْدَ مِنْ أَنْ يَتَغَيَّرَ بِسُرْعَةٍ.

■ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَهَمَّ يَتَّخِذُونَهَا مَصَابِيحَ؛ لِأَنَّ هَذَا الْوَدَكُ تُوَضَّعُ فِيهِ الْفَتِيلَةُ، ثُمَّ تُوقَدُ مِنْ أَعْلَاهَا، وَمَا دَامَ الْوَدَكُ بَاقِيًا فَإِنَّهَا تُضَيءُ.

فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، كَلِمَةً «لَا» اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُسَلِّطُ: أَهْوَى عَلَى الْبَيْعِ أَمْ عَلَى هَذَا الْإِنْتِفَاعِ؟ وَفِي ذَلِكَ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ النَّفْيَ مُسَلِّطٌ عَلَى الْبَيْعِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِيهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ عَائِدٌ عَلَى هَذَا الْإِنْتِفَاعِ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ؛ لَوْجِهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ قَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، وَلَمْ يَقُلْ: «هِيَ حَرَامٌ»؛ لِأَنَّ هَذِهِ أَرْبَعُ مَنَافِعَ، فَلَوْ كَانَ يَعُودُ عَلَى ذَلِكَ لَقَالَ: «هِيَ - أَيْ: هَذِهِ الْأَشْيَاءُ - حَرَامٌ»، فَإِذَا قَالَ: «هُوَ» فَيَعْنِي الْبَيْعَ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْبَيْعِ، لَكِنَّ الصَّحَابَةَ أَوْرَدُوا هَذَا السُّؤَالَ يُرِيدُونَ أَنْ يَقُولُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا كَانَ يُنْتَفَعُ بِهَا هَذَا الْإِنْتِفَاعُ، أَفَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا؟! فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ».

ثُمَّ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَشَيْءٍ يَفْعَلُهُ الْيَهُودُ، أَصْحَابُ الْحَيْلِ وَالْمَكْرِ وَالْخِدَاعِ، فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ» بِمَعْنَى أَهْلَكَهُمْ؛ لِأَنَّ الْمُقَاتَلَةَ تَكُونُ مِنْ

جانبين، فهي مُفاعِلَةٌ، ومعلومٌ أنَّ مَنْ قَاتَلَ اللَّهَ فَهُوَ هَالِكٌ، وهذا أَحْسَنُ مِنْ أَنْ تُفَسَّرَ «قَاتَلَ» بـ «لَعَنَ»، بل نقول: أَهْلَكَ، واليهودُ: هم الذين يَدْعُونَ أَنَّهُمْ أَتْبَاعُ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ثم قال عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ - وَفِي لَفْظٍ: جَمَلُوهُ^(١) - ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»، انظر كيف دَعَا عليهم الرسولُ عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بهذه الحيلة! فَإِنَّهُ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَأَجْمَلُوهُ - أي: أَذَابُوهُ - ثُمَّ بَاعُوهُ، وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ، فهم لم يَأْكُلُوا الشُّحُومَ حَقِيقَةً، لَكِنْ تَحَيَّلُوا عَلَى الْإِنْتِفَاعِ بِهَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّهُمْ أَذَابُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا، وَأَكَلُوا ثَمَنَهَا.

وهذه حيلةٌ أَبْعَدُ بِكَثِيرٍ مِمَّا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ - الْيَوْمَ - فِي التَّحَيَّلِ عَلَى الرَّبَا؛ حَيْثُ يَتَّفِقُ مَعَ شَخْصٍ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ أَرْضًا أَوْ بَيْتًا أَوْ سَيَّارَةً أَوْ أَيَّ شَيْءٍ آخَرَ، ثُمَّ يَبِيعَهَا عَلَيْهِ بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَمَنِهَا مُؤَجَّلًا، صَوْرَةُ ذَلِكَ: أَنَّهُ يَأْتِي إِلَيْهِ، وَيَقُولُ: أَنَا أُرِيدُ سَيَّارَةً، فيقول: اذْهَبْ لِلْمَعْرِضِ، واخْتَرِ السَّيَّارَةَ الَّتِي تُرِيدُ، وَاثْنِي، وَأَنَا أَشْتَرِيهَا مِنَ الْمَعْرِضِ بِثَمَنِ نَقْدٍ، وَأَبِيعُهَا عَلَيْكَ بِأَكْثَرٍ مِنْهُ، لَكِنْ مُؤَجَّلًا.

نقول: هذه حيلةٌ سهلةٌ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَنْقَلِبَ الرَّبَا الَّذِي شَدَّدَ اللَّهُ فِيهِ وَرَسُولُهُ بِمَثَلِ هَذِهِ الْحِيلَةِ الْبَارِدَةِ السَّمِجَةِ، فَكُلُّ إِنْسَانٍ يَعْرِفُ أَنَّ هَذِهِ حِيلَةٌ، فَبَدَلُ أَنْ يَقُولَ: أَنَا أَسْلَفْتُكَ قِيمَتَهَا عَلَى أَنْ تُؤَفِّقَنيهَا بَعْدَ سَنَةٍ بِأَكْثَرٍ، قال: اذْهَبْ، واشتري.

وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَعْلَمُ أَنَّ الَّذِي اشْتَرَى السَّيَّارَةَ لَا يُرِيدُهَا، إِنَّمَا يُرِيدُ الزِّيَادَةَ بِلَا شَكٍّ، لَكِنَّهُ أَدْخَلَ السَّيَّارَةَ خِدَاعًا لِلَّهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ، وَلَكِنَّ هَذَا لَا يَنْفَعُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم (٢٢٣٦).

وَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى هَذِهِ الْحِيلَةِ وَإِلَى الْعَيْنَةِ الَّتِي حَرَّمَهَا الرَّسُولُ ﷺ ^(١) وَجَدْتَ أَنَّ الْعَيْنَةَ أَبْعَدَ مِنْ هَذِهِ الْحِيلَةِ، وَالْعَيْنَةُ: أَنْ يَبِيعَ الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ، وَلِنَقُلْ: بَاعَهُ بِأَلْفِ رِيَالٍ إِلَى سَنَةٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهِ بِثَمَانٍ مِثْلَةٍ نَقْدًا، فَهَذِهِ أَبْعَدُ عَنِ التَّحِيلِ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ.

وَالْعَجَبُ أَنَّ هَؤُلَاءِ يُلَبِّسُونَ، وَيَقُولُونَ: هَذَا مِنْ بَابِ بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ، فنقول: سُبْحَانَ اللَّهِ! بَيْعُ الْمُرَابَحَةِ أَنْ تَكُونَ السَّلْعَةُ عِنْدَ صَاحِبِهَا، مَا اشْتَرَاهَا مِنْ أَجَلٍ هَذَا الَّذِي جَاءَ يَسْتَدِينُ، فيقول: هَذِهِ رَأْسُ مَالِهَا أَلْفُ رِيَالٍ، وَأَنَا أُبِيعُهَا عَلَيْكَ بِرَبِيعِ عَشْرَةٍ فِي الْمِثَّةِ، فَتَكُونُ بِأَلْفٍ وَمِثَّةٍ، فَهَنَّاكَ فَرْقٌ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، وَلَكِنَّهُمْ يُلَبِّسُونَ!

وَلِهَذَا أَرَى أَنَّ الْإِثْمَ بِهَذِهِ الْحِيلَةِ أَشَدُّ مِنْ فِعْلِ الرَّبَا الصَّرِيحِ، فَمَثَلًا: بَعْضُ الْبَنُوكِ تُعْطِي رِبَا صَرِيحًا وَاضِحًا، وَهَذِهِ الْمُعَامَلَةُ يَدَّعُونَ أَنَّهَا مِنْ بَابِ الْمُرَابَحَةِ، وَأَنَّهَا حَلَالٌ، فَأَقُولُ: إِنَّهَا أَشَدُّ إِثْمًا مِنَ الْبَنُوكِ؛ لِأَنَّ الَّذِي فِي بَعْضِ الْبَنُوكِ رِبَا صَرِيحٌ، وَيَعْرِفُ أَنَّهُ قَدْ عَصَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَرُبَّمَا فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ تُؤَبِّخُهُ نَفْسُهُ، وَيَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ، وَيَتُوبُ، لَكِنَّ هَؤُلَاءِ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ حَلَالٌ، وَصَدَقَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» ^(٢)، فَقَدْ ارْتَكَبْنَا سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: بَعْضُ الشَّرَكَاتِ لَا تُلْزِمُكَ بِالشَّرَاءِ، تَقُولُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ، وَإِلَّا فَأَنْتَ لَسْتَ بِمُلْزَمٍ؟

نَقُولُ: هَذَا كَذِبٌ، وَالْإِنْسَانُ مَا جَاءَ يُرِيدُ السَّيَّارَةَ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَتَرَجَعَ عَنْهَا، وَلَا يَحْصُلُ هَذَا إِلَّا فِي وَاحِدٍ مِنْ أَلْفٍ، فَيَجِبُ سَدُّ الْبَابِ مُطْلَقًا.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، رقم (٣٤٦٢)، وأحمد (٤٢/٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٥٦)، ومسلم: كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، رقم (٦/٢٦٦٩).

١٥٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ- قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا»^[١].

١٥٨٢- حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْقَاسِمِ- عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٥٨٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَمْثَانَهَا».

١٥٨٣- حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشَّحْمَ، فَبَاعُوهُ، وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

[١] هذا الحديث فيه إشكال، وهو أن عُمَرَ رضي الله عنه دَعَا على شخصٍ مُعَيَّنٍ، وهو سَمُرَةَ رضي الله عنه فقال: «قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ»، فهل يجوزُ مثلُ هذا، بمعنى: أَنَّهُ إِذَا وَرَدَ الْحَدِيثُ عَلَى شَيْءٍ عَامٍّ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ نُوزَّعَهُ عَلَى الْفُرَادِ؟

نقول: ظاهرُ صَنِيعِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ جَائِزٌ، وعليه: فَإِذَا رَأَيْنَا رَجُلًا يَعْمَلُ بِالرَّبِّ صَرِيحًا فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ نَقُولَ: لَعَنَ اللَّهُ فَلَانًا! أَمَا عَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ أَكِلَ

الرِّبَا، وَمُؤْكَلَهُ^(١)؟

نقول: على حَسَبِ ما قال العلماء في هذا نظرٌ، وعلى حَسَبِ ما ذَكَرَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَكُونُ جَائِزًا، لَكِنْ لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ تَرِدُ عَلَى اللِّسَانِ بِلا قَصْدٍ، كَمَا يَقُولُونَ: «ثَكَلْتُكَ أُمُّكَ»، وَيَقُولُونَ: «تَرَبَّتْ يَدَاكَ»، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهِيَ كَلِمَةٌ تَحْذِيرٌ لَا يُرَادُ مَعْنَاهَا، وَهَذَا هُوَ اللَّاتِقُ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنْ نَقُولَ: إِنَّهَا كَلِمَةٌ تَحْذِيرٌ لَا يُرِيدُ مَعْنَاهَا؛ وَلِهَذَا تُقَالُ أحيانًا لِمَنْ فَعَلَ شَيْئًا لَا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْحَاقِقُ أَوْ الْجَيِّدُ، فَيُقَالُ: قَاتَلَهُ اللهُ! مَا أَظْرَفَهُ! وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ حَتَّى فِي عُرْفِنَا الْآنَ، فَهَمَّ يَقُولُونَ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ وَهُمْ لَا يُرِيدُونَ حَقِيقَتَهُ، إِنَّمَا هُوَ مِمَّا جَرَى عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ بِغَيْرِ قَصْدٍ.

قال القُرْطُبِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: اخْتَلَفَ فِي كَيْفِيَّةِ بَيْعِ سَمُرَةٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْخَمَرُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ أَخَذَهَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ عَنْ قِيَمَةِ الْجِزْيَةِ، فَبَاعَهَا مِنْهُمْ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ بَاعُ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، وَالْعَصِيرُ يُسَمَّى «خَمْرًا» كَمَا قَدْ سَمَّى الْعَنْبُ بِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنِّي أَرِنِّي أَغَصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦]، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُؤْوَلُ إِلَى الْخَمْرِ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ خَلَّلَ الْخَمَرَ، وَبَاعَهَا خَلًّا، وَلَعَلَّ عُمَرَ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُحَلِّلُهَا، وَالْأَشْبَهُ الْأَوَّلُ^(٢). أَهْلُ لَكِنْ نَقُولُ: هُوَ بَعِيدٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ اللَّبَاسِ، بَابُ مَنْ لَعَنَ الْمَصُورَ، رَقْمُ (٥٩٦٢) عَنْ أَبِي جَحِيفَةَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ لَعَنَ أَكَلَ الرِّبَا، رَقْمُ (١٥٩٧/١٠٥) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَ(١٠٦/١٥٩٨) عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

(٢) الْمَفْهُومُ (٤/٤٦٧).

بَابُ: الرِّبَا^[١]

١٥٨٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»^[٢].

[١] الرِّبَا فِي الْأَصْلِ: الزِّيَادَةُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج: ٥] أَي: زَادَتْ، وَمِنْهُ: الزَّبَوَةُ لِلْمَكَانِ الْمُرْتَفِعِ، أَمَّا فِي الشَّرْعِ: فَهُوَ (زِيَادَةٌ فِي أَشْيَاءَ، أَوْ نَسَاءً) أَي: تَأْخِيرٌ، فَصَاعٌ مِنَ الْبُرِّ بِصَاعٍ مِنَ الْبُرِّ إِذَا زَادَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخِرِ فَهُوَ رِبَا زِيَادَةٍ، وَصَاعٌ مِنَ الْبُرِّ بِصَاعٍ مِنَ الشَّعِيرِ مُؤَجَّلًا رِبَا نَسِيئَةٍ، وَلَيْسَ الرِّبَا فِي كُلِّ شَيْءٍ، بَلِ الرِّبَا فِي أَصْنَافٍ مُعَيَّنَةٍ مِمَّا يَحْتَاجُهُ النَّاسُ مِنَ الْأَطْعَمَةِ وَالنَّقُودِ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، أَمَّا الْأَشْيَاءُ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الْحَيَاةِ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهَا رِبَاً، كَمَا سَيَبَيِّنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[٢] ذَكَرَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ - وَهِيَ الْوَرِقُ - لَا يَجُوزُ أَنْ يُزَادَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، فَلَا تَبِيعَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالطَّيِّبُ وَالرَّدِيءُ سَوَاءٌ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ وَزْنًا بوزنٍ، كَالْبُرِّ الْجَيِّدِ وَالرَّدِيِّ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ كَيْلًا بِكَيْلٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ إِذَا كَانَ وَزْنًا بوزنٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، فَمَا الْفَائِدَةُ مِنْ بَيْعِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ؟

قُلْنَا: الْفَائِدَةُ أَنَّهُ رُبَّمَا يَكُونُ - مِثْلًا - هَذَا الدِّينَارُ مُصْنُوعًا فِي الْمَشْرِقِ، وَهَذَا فِي

المغرب، ويُريدُ أن يُسافرَ إلى المغرب، فيحتاجُ إلى أن يشتري الدينارَ المغربيَ بالدينارِ المشرقي، هذا بالنسبة للنقد، أمَّا بالنسبة للحلي فتختلفُ أنظارُ الناس، فقد يكونُ هذا مصنوعاً على أنه أسورة، وهذا على أنه خواتم، وما أشبه ذلك، فيريدُ أن يُبادله.

ثم ذكرَ أيضاً أنه لا يجوزُ أن يبيعَ منها غائباً بناجز، وهذا ربا النسيئة، سواءً بعتَ ذهباً بذهب، أو ذهباً بفضة.

مسألة: بعضُ أصحابِ الذهبِ إذا أردتَ أن تبيعَ عليه ذهباً، قال: اشتريه منك، لكن بشرطِ أن تشتري مني ذهباً، فما الحكمُ؟

نقول: لا يصح؛ لأنه إذا قال: بشرطِ أن تشتري فسيشتري ذهباً قد يكونُ أكثرَ أو أقل، فيكونُ هذا حيلةً، أمَّا إذا قال: بشرطِ أن تشتري مني شيئاً آخرَ فهذا على القولِ الراجح: لا بأسَ به، فالصحيح: أنه لا بأسَ أن يشتري الإنسانُ على العاقدِ عقداً آخرَ.



١٥٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ: إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَأْتُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ: فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَنَافِعُ مَعَهُ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ: قَالَ نَافِعٌ: فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَنَا مَعَهُ وَاللَيْثِيُّ حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا أَخْبَرَنِي أَنَّكَ تُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَعَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى عَيْنَيْهِ وَأُذُنَيْهِ، فَقَالَ: أَبْصَرْتُ عَيْنَايَ، وَسَمِعْتُ أُذُنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ

إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهُ بِنَاجِزٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ»^[١].

١٥٨٤ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي: ابْنَ حَازِمٍ - (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ بَنِيهِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٥٨٤ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ».

١٥٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ».

[١] قوله ﷺ: «إِلَّا يَدًا بِيَدٍ» هذا استثناءٌ مُنْقَطِعٌ، يَعْنِي: لَكِنْ يَدًا بِيَدٍ.



بَابُ : الصَّرْفُ وَبَيْعُ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ نَقْدًا

١٥٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُمَيْرٍ اللَّهُ وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَرِنَا ذَهَبَكَ، ثُمَّ اثْنَانِ إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِكَ وَرِقَّكَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَلَّا وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرَقَهُ، أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَرَقُ بِالذَّهَبِ رِبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»^[١].

١٥٨٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[١] في هذا الحديث فوائد، منها:

١ - أَنَّ بَيْعَ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّقَابُضِ، وَالذَّهَبُ مَعْرُوفٌ، وَالْوَرَقُ: هُوَ الْفِضَّةُ.

٢ - إنكار المنكر؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَلَّا» لَمَّا طَلَبَ أَنْ يَأْتِيَ إِذَا جَاءَ الْخَادِمُ لِيُسَلِّمَ لَهُ وَرَقَهُ.

٣ - أَنَّ الْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ أَيْضًا لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّقَابُضِ، لَكِنَّ هَذَا لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّقَابُضِ وَالتَّمَاثُلِ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ فِي الرِّبَا سَهْلَةٌ جِدًّا، وَهِيَ أَنَّهُ:

▪ إذا كان الرَّبَوَيَّانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ اشْتَرِطَ فِي ذَلِكَ شَرْطَانِ: التَّسَاوِي، والتَقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ.

▪ وإذا كانا مِنْ جِنْسٍ مُخْتَلِفٍ اشْتَرِطَ شَرْطٌ وَاحِدٌ، وهو التَقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ.

مسألة: هل يُقَاسُ عَلَى هَذِهِ الْأَصْنَافِ غَيْرُهَا؟

الجواب: أَمَّا الظَّاهِرِيَّةُ فَقَالُوا: لَا رَبًّا إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَصْنَافِ السَّتَّةِ، وَكَذَلِكَ بَعْضُ الْقِيَاسِيِّينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ قَالُوا: لَا رَبًّا إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَصْنَافِ السَّتَّةِ فَقَطْ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ ابْنُ عَقِيلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ وَالْإِحْتِمَالَاتِ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَعَلَّلَ ذَلِكَ، قَالَ: لِأَنَّ عِلَلَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ اخْتَلَفَتْ وَاضْطَرَبَتْ، وَلَا مُرَجَّحَ، فَهُوَ كَمَا لَوْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ الْمُنبِّهُونَ فِي صَلَاتِهِ، فَوَاحِدٌ يُنْبِئُهُ بِزِيَادَةٍ، وَآخَرُ يُنْبِئُهُ بِنَقْصٍ، فَإِنَّهُ يُسْقِطُ قَوْلَهُمْ، يَقُولُ: مَا دَامَتِ الْعِلَّةُ لَيْسَتْ مَنْصُوصَةً حَتَّى نَلْتَزِمَ بِهَا، وَالْقِيَاسِيُّونَ اخْتَلَفُوا فِيهَا، وَالْأَصْلُ حِلُّ الْبَيْعِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فَلَا يَجْرِي الرَّبَّا إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَصْنَافِ السَّتَّةِ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَسْتَرِيحُ الْإِنْسَانُ.

أَمَّا عَلَى قَوْلِ الْفُقَهَاءِ الْمُعَلِّلِينَ فَاخْتَلَفُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الْعِلَّةُ الْكِيلُ وَالْوِزْنُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الْعِلَّةُ الطَّعْمُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الْعِلَّةُ الْأَدْحَارُ وَالْقَوْتُ، فَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْوَاقِعِ، فَمَثَلًا: إِذَا قُلْنَا: الْعِلَّةُ الْكِيلُ وَالْوِزْنُ فَلَأُشْنَانُ وَالصَّابُونُ وَمَا أَشَبَّهُهُ يَجْرِي فِيهَا الرَّبَا؛ لِأَنَّهُ يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ، وَلَكِنْ لَا يَجْرِي الرَّبَا فِي الْبَرْتَقَالِ وَالْفَاكِهَةِ وَالْخَضِرَاوَاتِ وَمَا أَشَبَّهُهَا.

وَإِذَا قُلْنَا: الْعِلَّةُ الطَّعْمُ صَارَ الْأُشْنَانُ وَالصَّابُونُ وَمَا أَشَبَّهُهُ لَيْسَ فِيهَا رَبًّا، وَبِالْبَرْتَقَالِ وَالتَّفَاحِ وَالْخَضِرَاوَاتِ فِيهَا رَبًّا، فَالْأَقْوَالُ مُتَقَابِلَةٌ.

كذلك حَدَّثَتْ أَشْيَاءُ يُتَعَامَلُ بِهَا النَّاسُ غَيْرُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَحَدَّثَ النَّحَّاسُ
الَّذِي يُسَمَّى الْقِرْشَ، أَوْ الْقِطْعَةَ، أَوْ التَّفْلِيسِيَّةَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ الْوَرَقَ،
فَهَلْ نُلْحَقُ هَذَا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، أَوْ نَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ حُكْمُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟

نَقُولُ: اخْتَلَفَ النَّاسُ عَلَى نَحْوِ سِتَّةِ أَقْوَالٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ:
إِنَّهُ لَا يُلْحَقُ، وَإِنَّهُ مِنْ عُرُوضِ التَّجَارَةِ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلُ تَسْقُطُ الزَّكَاةُ عَنِ الْأَوْرَاقِ
النَّقْدِيَّةِ، وَعَنِ الْفُلُوسِ الْمَعْدِنِيَّةِ، وَالنَّحَاسِيَّةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، إِلَّا إِذَا أَرَادَ بِهَا التَّجَارَةَ،
وَهَذَا الْقَوْلُ لَا شَكَّ أَنَّهُ ضَعِيفٌ جَدًّا؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَا يُتَعَامَلُونَ بِهَا مُعَامَلَتَهُمْ بِعُرُوضِ
التَّجَارَةِ، بَلْ يُتَعَامَلُونَ بِهَا عَلَى أَنَّهَا قِيَمُ الْأَشْيَاءِ وَأَثْمَانُهَا.

بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: وَهَلْ تُلْحَقُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بَحِثٌ لَا يَزِيدُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ؟
نَقُولُ: فِيهِ أَقْوَالٌ، وَأَرْجَحُ الْأَقْوَالِ عِنْدِي: هُوَ أَنَّهَا يَجْرِي فِيهَا رَبَا النَّسِيئَةِ دُونَ
رَبَا الْفَضْلِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ مُتَفَاضِلَةً إِذَا اخْتَلَفَتْ؛ لِأَنَّهَا إِذَا اخْتَلَفَتْ فَهِيَ اخْتِلَافُ
أَصْنَافٍ، مَثَلُ: دُولَارٍ بِدِرَاهِمٍ سُعُودِيَّةٍ، كَذَلِكَ أَيْضًا نَقْدٌ مَعْدِنِيٌّ بِوَرَقٍ؛ لِأَنَّ النَّقْدَ مِنَ
الْمَعْدِنِ لَهُ قِيَمَةٌ ذَاتِيَّةٌ، وَالْوَرَقُ لَيْسَ لَهُ قِيَمَةٌ ذَاتِيَّةٌ، بَلْ قِيَمَتُهُ اعْتِبَارِيَّةٌ (باعتبار أن
الدولة -مثلاً- قَدَّرَتْه بهذا القَدْرَ)، وَلِذَلِكَ لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ الدَّوْلَةَ قَرَّرَتْ أَنَّ اثْنَيْنِ مِنَ
الْمَعْدِنِ بِوَاحِدٍ مِنَ الْوَرَقِ، لَمْ نَقُلْ: هَذَا حَرَامٌ.

لَكِنْ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْقَبْضِ؛ إِحْقَاقًا لَهَا بِالنَقْدِ الَّذِي يُتَعَامَلُ بِهِ، وَيُجْعَلُ قِيَمُ
الْأَشْيَاءِ، وَعِنْدَ شَيْخِنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَجُوزُ فِيهَا التَّفَاضُلُ أَيْضًا إِذَا لَمْ تَكُنْ
مُؤَجَّلَةً، وَيَجُوزُ فِيهَا أَيْضًا تَأْخِيرُ الْقَبْضِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مُؤَجَّلَةً^(١)، وَعَلَى رَأْيِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ
لَوْ أُعْطِيَكَ وَرَقَةً مِنْ فِتَّةٍ مِائَةٍ لُعْطِيتَنِي فِتَّةَ عَشْرَةٍ، وَأُعْطَيْتَكَ إِيَّاهَا فِي الصَّبَاحِ، وَأَخَذْتُ
الْعَوَضَ فِي آخِرِ النَّهَارِ فَلَا بَأْسَ بِهَا، أَمَّا إِذَا أَجَلْنَا فَيَقُولُ: إِنَّهُ حَرَامٌ.

(١) يُنْظَرُ: الْفَتَاوَى السَّعُودِيَّة (ص: ٢٧٧).

لكنَّ الذي يَظْهَرُ لي: أَنَّهُ لا يجوزُ التفرُّقُ قبلَ القبضِ؛ لأنَّه إذا جازَ التفرُّقُ قبلَ القبضِ جازَ التأجيلُ، ولا فرق، فهذا أَقربُ الأقوالِ في هذه المسألة.

وغَرَضِي من سياقِ هذا الخلافِ: هو أَنَّ بعضَ الناسِ يَشَدُّدُ تَشَدُّدًا عَظِيمًا جَدًّا في مسألةِ البنوكِ وربَّاهَا، ويرى أَنَّها من الطَّامَّاتِ الكُبرى التي لا يُوجَدُ في الأُمَّةِ مثْلُها، وهذا فيه نظرٌ؛ لأنَّ الناسَ -الآنَ- بَدَّؤُوا بالميسِرِ الذي هو التَّأمينُ، والميسِرُ مقرونٌ بالخمِرِ في كتابِ الله عزَّ وجلَّ، وهو واضحٌ أَنَّهُ ميسِرٌ حتى ولو كان من هذه الأوراقِ، لكنَّ الرِّبَا على قولٍ مَنْ يرى أَنَّ هذه الأوراقَ التَّقديَّةَ حُكْمُها حُكْمُ الفُلوسِ ليس فيها ربًّا، ولكنَّ الذي نرى أَنَّ فيها الرِّبَا، وَأَنَّها إذا كانت يُتَعَامَلُ بها مُعامَلَةَ النَقودِ وتُجْعَلُ قِيَمَ الأشياءِ فَإِنَّه يَجري فيها الرِّبَا، إلا أَنَّ الذي يَجري هو رِبا النَّسيئَةِ.

مسألة: رَجُلٌ في السُّعُودِيَّةِ -مثلاً- وأرادَ أَنْ يُرْسَلَ إلى أَهْلِهِ دراهمَ عن طريقِ البَنكِ، فكيف يَصْنَعُ؟

نقول: هذه لها طريقتانِ لا إشكالَ فيهما:

الأولى: أَنْ يَصْرِفَ الدَّراهِمَ السُّعُودِيَّةَ بِدَراهِمِ بِلَدِهِ، ثم يُعْطِيها البَنكَ، ويُحوِّلُها، فيكونُ هُنا تَقابُضٌ، أو يُحوِّلُها إلى دُولارٍ، ويُحوِّلَ الدُّولارَ إلى هُناكَ، لكنَّ لا بُدَّ أَنْ يَقْبِضَ الدُّولارَ، ثم هُناكَ يَقَعُ التَّصارُفُ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يُعْطِيَ البَنكَ دَراهِمَ سُّعُودِيَّةٍ يُحوِّلُها على فَرَعِهِ في بِلَدِهِ، وهُناكَ يَجري التَّبايعُ بين وكيَلِ الرِّجْلِ والبَنكِ بِنَقْدِ البِلَدِ بِقِيَمَتِها، فَهاتانِ لا إشكالَ فيهما، ولا غُبَارَ عليهما.

لكنَّ إذا لم يَتيسَّرْ هذا -لأنَّه يَأبى أحيانًا- فأرجو أَنْ لا بَأْسَ أَنْ تُقَدَّرَ قِيَمَةُ نَقْدِ بِلَدِهِ بِدَراهِمِ سُّعُودِيَّةٍ الآنَ، ثم يقول: بَعْتُها عَلَيْكَ بِهذه الدَّراهِمِ، ويُحوِّلُها إلى بِلَدِهِ؛

وذلك للخلاف في هذه المسألة، وهل فيها ربًا، أو ليس فيها ربًا؟ ولدعاء الحاجة أو الضرورة إليها أحيانًا، فلا بأس أن يُصارِفَه هنا في البلد، ويُحوَّلَه إلى نقدِه في بلدِه.

أيضًا الشَّيْكَ المُصَدِّقُ يُسَهِّلُ الوضعَ، بمعنى: أنك تُصارِفَه بdraهم من دراهم بلدك، ثم تقول: أعطني شَيْكًا مُصَدَّقًا، وكلُّها للضرورة، والإنسان يُقدِّم على هذه الفتوى بصعوبة، لكن للضرورة، فماذا يصنع الناس؟! حتى لو أرسل -مثلاً- دراهم سُعوديَّةً إلى هناك، وصُرفَتْ هناك، لم يَأْمَنْ أَنَّهُ يُقْبَضُ على هذا الرَّجُلِ ويُحاكَم، أو تُصادَرُ منه الدراهم.



١٥٨٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: كُنْتُ بِالسَّامِ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ، فَجَاءَ أَبُو الْأَشْعَثِ، قَالَ: قَالُوا: أَبُو الْأَشْعَثِ! أَبُو الْأَشْعَثِ! فَجَلَسَ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثَ أَخَانَا حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: نَعَمْ، غَزَوْنَا غَزَاةً وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ، فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَكَانَ فِيْمَا غَنِمْنَا آتِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِي أُعْطِيَاتِ النَّاسِ، فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنُ الصَّامِتِ، فَقَامَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْنًا بَعِينٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى، فَردَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ، فَقَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: أَلَا مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنُصَحِّبُهُ، فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ، فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَأَعَادَ الْقِصَّةَ، ثُمَّ

قَالَ: لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ، أَوْ قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ، مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ، قَالَ حَمَّادٌ: هَذَا أَوْ نَحْوُهُ^(١).

١٥٨٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[١] هذا الحديث فيه فوائد، منها:

١ - جواز بيع آنية الفضة إذا كانت يداً بيد، ولكن بشرط: أن تُباع على مَنْ لَا يَسْتَعْمِلُهَا فيما نَهَى عنه الرسول عليه الصلاة والسلام، وهو الأكل والشرب^(١)، وإنما تُستعمل لحفظ الأشياء ونحوها، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هل يجوز استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب، أو اتّخاذها بدون استعمال؟

فالمذهب: نعم، فلا يجوز اتّخاذها، ولا استعمالها في أكل وشرب، ولا غيرهما، ويجب أن تُكسّر^(٢).

والقول الثاني في المسألة: أنه لا بأس أن تُستعمل في غير الأكل والشرب؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَهَى عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِيهَا؛ لِمَا يَجْلِبُهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِي هَذِهِ الْآنِيَةِ مِنَ الْفَخْرِ وَالْخِيَلَاءِ، وَالتَّضْيِيقِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا آنِيَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَهِيَ لِلْكَفَّارِ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - وَلَئِنْ أُمَّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهِيَ رَاوِيَةٌ أَحَادِيثَ النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ بِالْفِضَّةِ - كَانَ عِنْدَهَا جُلُجُلٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، رقم (٥٤٢٦)، ومسلم: كتاب

اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم (٤٠٦٧ / ٤).

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١ / ١٤٥)، منتهى الإرادات بحاشية النجدي (١ / ٣١).

مِنْ فِضَّةٍ، فِيهِ شَعْرَاتٌ مِنْ شَعْرَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْتَشْفِي بِهِ الْمَرِيضُ ^(١)، فَإِذَا جَاءَ مَرِيضٌ تَصَبَّ مَاءً عَلَى هَذِهِ الشَّعْرَاتِ، ثُمَّ تَرَجَّهْ، ثُمَّ تَسْقِيهِ الْمَرِيضَ، فَيُشْفَى بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِهَا فِي غَيْرِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ هَذَا مِنَ الْإِسْرَافِ حَرُمَتْ مِنْ أَجْلِ الْإِسْرَافِ؛ لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ الْمُبَاحَةَ إِذَا اقْتَرَنَ بِهَا مَا يُوجِبُ الْوُقُوعَ فِي الْحَرَامِ صَارَتْ حَرَامًا.

٢- قُوَّةُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا تَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ الشَّدِيدِ بِالنِّسْبَةِ لِمَا ذَكَرَهُ عِبَادَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ عِبَادَةً، وَأَقْسَمَ أَنَّهُ يُحَدِّثُ بِمَا سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ، وَقَالَ: مَا أَبَالِي أَلَا أَكُونَ مَعَهُ، يَعْنِي: فِي عَزْوٍ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَوْ طَرَدَهُ فَإِنَّهُ لَا يُبَالِي بِذَلِكَ.



١٥٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًّا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًّا بِيَدٍ».

١٥٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكَّلِ النَّاجِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب، رقم (٥٨٩٦).

بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ»^[١].

١٥٨٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الرَّبْعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

١٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ»^[٢].

[١] الظاهر: أن «أو» في قوله ﷺ: «فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ» للتَّنَوُّعِ، وليست للشك، والمعنى: «مَنْ زَادَ» أي: بلا طلب، «أَوْ اسْتَزَادَ» أي: طَلَبَ الزِّيَادَةَ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ».

وهذا شاهدٌ للحديث الصحيح أيضاً أن النبي ﷺ لعن آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه^(١)، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الربا ورد فيه من الوعيد ما لم يرد على ذنب آخر دون الشرك؛ وذلك لقوة طلب النفوس له، فإذا قوي طلب النفوس له فلا بُدَّ من رادع قوي يردعها عن هذا الطلب؛ ولذلك وردت فيه الأحاديث الكثيرة في الوعيد على من أربأ بزيادة أو نقص.

[٢] قوله: «الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ» مثل: «الْبُرُّ بِالْبُرِّ»، فهذا اختلافٌ تعبير، ولعله من الرواة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا، رقم (١٥٩٨/١٠٦).

إِذَنْ: عُبَادَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى هَذَا، وَإِنْ كَانَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، لَكِنَّ الْأَصْلَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ.



١٥٨٨ - وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «يَدًا بِيَدٍ».

١٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوزنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوزنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَهُوَ رَبًّا»^[١].

١٥٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا».

١٥٨٨ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي تَمِيمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[١] إِذَا أَضْفَيْنَا هَذَا اللَّفْظَ إِلَى مَا سَبَقَ تَطَابَقَتِ الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ: حَدِيثُ

عُبَادَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.



بَابُ: النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا

١٥٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، قَالَ: بَاعَ شَرِيكٌ لِي وَرَقًا بِنَسِيئَةٍ إِلَى الْمَوْسِمِ أَوْ إِلَى الْحَجِّ، فَجَاءَ إِلَيَّ، فَأَخْبَرَنِي، فَقُلْتُ: هَذَا أَمْرٌ لَا يَصْلُحُ، قَالَ: قَدْ بَعْتُهُ فِي السُّوقِ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ، فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا الْبَيْعِ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا يَبِيدُ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رَبًّا»، وَاتَتْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَإِنَّهُ أَعْظَمَ تِجَارَةً مِنِّي، فَأَتَيْتُهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ^[١].

[١] في قوله رضي الله عنه: «فَإِنَّهُ أَعْظَمُ تِجَارَةً» دليلٌ على أن السلفَ الصالحَ إذا كانوا يعملون أعمالاً حَرِصُوا على فَهْمِهَا، وعلى حِفْظِ الْأَحْكَامِ فِيهَا، وقد سَبَقَ فِي قِصَّةِ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ذَلِكَ^(١)؛ لِأَنَّهُ كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ، وَصَاحِبُ الزَّرْعِ يَحْفَظُ فِيهِ مَا لَا يَحْفَظُ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَنِي بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِخِلَافِ مَا عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ؛ حَيْثُ تَجِدُهُ صَاحِبَ مَالٍ، وَلَا يَقْرَأُ أَحْكَامَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، أَوْ صَاحِبَ عَقَارَاتٍ، وَلَا يَقْرَأُ أَحْكَامَ الْإِجَارَةِ، وَتَجِدُهُ أَيْضًا صَاحِبَ حَرْثٍ، وَلَا يَقْرَأُ أَحْكَامَ الْمُزَارَعَةِ وَالْمُسَاقَاةِ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ لَيْسَ لَهُمْ هَمٌّ إِلَّا تَنْمِيَةُ الدُّنْيَا فَقَطْ، أَمَّا الْعِبَادَةُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْآخِرَةِ فَقَلِيلٌ مَنِ يَلْتَفِتُ إِلَى هَذَا.

(١) يُنْظَرُ: (ص: ١٣٨).

١٥٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْمُنْهَالِ يَقُولُ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: سَلْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَهُوَ أَعْلَمُ، فَسَأَلْتُ زَيْدًا، فَقَالَ: سَلِ الْبَرَاءَ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ، ثُمَّ قَالَا: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْوَرَقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا^[١].

١٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ.

١٥٩٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ: ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[١] ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّ السَّلَفَ الصَّالِحَ كَانُوا يَتَدَافَعُونَ الْفُتْيَا، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُحِيلُهَا عَلَى الْآخَرِ؛ خَوْفًا مِنْ مَغْبِتِهَا وَمَسْئُولِيَّتِهَا، وَهُوَ عَكْسُ مَا عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ، حَيْثُ تَجِدُهُ يُسَارِعُ وَيُسَابِقُ إِلَى الْفَتْوَى، وَلَيْتَهُ يَعْلَمُ! وَلَكِنْ بَغِيرَ عِلْمٍ، فَإِذَا عَرَفَتْ أَنَّ حَالَ السَّلَفِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَحِمَهُمْ - أَنَّهُ كَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَدْفَعُ الْفَتْوَى إِلَى غَيْرِهِ تَبَيَّنَ لَكَ خُطُورَةُ الْمَسْأَلَةِ، وَأَنَّ الْفَتْوَى هِيَ إِخْبَارٌ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.



بَابُ : بَيْعِ الْقِلَادَةِ فِيهَا خَرْزٌ وَذَهَبٌ

١٥٩١ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيٍّ الْخَوْلَانِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحٍ اللَّخْمِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْرِ بَقْلَادَةٍ فِيهَا خَرْزٌ وَذَهَبٌ، وَهِيَ مِنَ الْمَعَانِمِ تُبَاعُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فُنِزَعَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ».

١٥٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ فَضَالََةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْرِ قِلَادَةٍ بَاثْنِي عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرْزٌ، فَفَضَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنِي عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ».

١٥٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٥٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْجَلَّاحِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي حَنْشُ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ فَضَالََةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْرِ نُبَايِعِ الْيَهُودِ الْوُقُيَّةَ الذَّهَبَ بِالدِّينَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزَنًا بِوَزْنٍ».

١٥٩١ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَاذِيِّ، وَعَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ، وَغَيْرَهُمَا، أَنَّ عَامِرَ بْنَ يَحْيَى الْمَعَاذِيَّ أَخْبَرَهُمْ

عَنْ حَنْشٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ فِي غَزْوَةٍ، فَطَارَتْ لِي وَلِأَصْحَابِي قِلَادَةٌ فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرِقٌ وَجَوْهَرٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيهَا، فَسَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ، فَقَالَ: انْزِعْ ذَهَبَهَا، فَاجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ، وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ، ثُمَّ لَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ»^[١].

[١] هذا الحديث - حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه - بجميع طرقه التي ساقها الإمام مسلم رحمه الله خلاصته أنه اشترى قلادة فيها ذهب، وفيها غيره: إما خرز، وإما خرز وفضة، ثم فصلها، فوجد فيها أكثر مما اشتراها به، فأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن تفصل، ويبيع الذهب بالذهب وزناً بوزن، ويبيع الآخر بشيء آخر.

وعلى هذا: فإذا أردت أن تشتري شيئاً بذهب، وهذا الشيء فيه ذهب وغير الذهب، فإنه لا يجوز؛ لأن المماثلة هنا متعذرة؛ لأنك إن جعلت الذهب الذي تدفع على وزن الذهب الذي تشتري صار فيه زيادة، وهي الخرز أو الشيء الآخر، وإن أردت أن تجعلهما وزناً بوزن صار غرراً، وصار الذهب الذي بعته أكثر من الذهب الذي فيما اشتريت؛ ولهذا أمر النبي ﷺ أن تفصل، ثم يبيع كل شيء على حدته.

وهذه المسألة عبر عنها الفقهاء بـ «مُدَّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ بِمِثْلِهِمَا»، ومُدَّ عَجْوَةٍ، أي: مُدٌّ تمر، فهل يجوز أن يبيع الإنسان مُدَّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ بِمُدَّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ أو لا يجوز؟ نقول: تنازع فيها الفقهاء رحمه الله فقال بعضهم: لا يجوز أبداً أن يبيع الربوي بجنسه، ومع أحدهما أو معهما جميعاً من غير الجنس، حتى مع التساوي،

فلو بعت دينارًا ومُدًّا بدينارٍ ومُدًّا فإنَّ ذلك لا يجوزُ، مع أنَّه لو بيعَ كلُّ واحدٍ على حدةٍ لكان جائزًا، لكنَّ لَمَّا اجتمعَا اختلطَا، وصارَ كلُّ جزءٍ مِنَ الذهبِ لا ندري: هل نجعلُه في مُقابلِ كلِّ جزءٍ مِنَ الذهبِ في الطرفِ الآخرِ، أو في مُقابلِ جزءٍ مِنَ هذا، وجزءٍ مِنَ هذا؟ المهمُّ: أنَّهم لا يرونَ أنَّ هذا جائزٌ.

واختارَ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ في هذه المسألة: أنَّه إذا كان مع أحدِ الطرفين فقط من غيرِ الجنسِ، وكان الثاني الذي ليس إلا جنسًا واحدًا زائدًا على مقدارِ الذهبِ في الطرفِ الآخرِ زيادةً تُقابلُ ما معه فإنَّ ذلك لا بأسَ به ^(١).

مثال ذلك: عندي مثقالٌ مِنَ الذهبِ، بعتُه بثلاثةِ أرباعٍ مثقالٍ مِنَ الذهبِ وشيءٍ مِنَ الطعامِ يُساوي رُبْعَ المثقالِ، يعني: أنَّ مع هذا الذهبِ الذي هو ثلاثة أرباعٍ ما يُقابلُ رُبْعَ المثقالِ، فشيخُ الإسلامِ يقولُ: هذا جائزٌ؛ لأنَّنا نجعلُ ثلاثة أرباعٍ مِنَ الذهبِ في مقابلِ ثلاثة أرباعٍ، ونجعلُ الرُّبْعَ الزائدَ في مُقابلِ الجنسِ الآخرِ، ولا محذورَ في هذا، وحديثُ فضالةَ بنِ عبيدٍ رضي اللهُ عنه لا يدلُّ على أنَّه مع التساوي لا يجوزُ؛ لأنَّه يقولُ: فصَّلْتُها، فوجدتُ فيها أكثرَ مِن اثني عشرَ دينارًا، وهي أكثرُ مِنَ القيمةِ، والتحريمُ واضحٌ فيها.

كذلك يقولُ رَحِمَهُ اللهُ: لو كان مع كلِّ واحدٍ منهما جنسٌ آخرٌ وهما سواءٌ، مثال: مثقالٌ مِنَ الذهبِ ومُدٌّ مِنَ البُرِّ بمِثقالٍ مِنَ الذهبِ ومُدٌّ مِنَ الرُّزِّ، ومُدُّ البُرِّ يُساوي مُدَّ الرُّزِّ، يقولُ: فإنَّ هذا جائزٌ؛ لأنَّه لا محذورَ في ذلك؛ لأنَّه لو باعَهُما على انفرادٍ جاز، فإذا كان يجوزُ بيعُهُما على انفرادٍ فإنَّ الجمعَ لا يُؤثِّرُ شيئًا، وما ذهبَ إليه الشيخُ رَحِمَهُ اللهُ هو الصوابُ.

بقي أن يُقال: لو كانت الزيادة في أحدهما زيادةً صَنَعَةً، فهل يجوزُ أن نجعلَ مع الآخرِ ما يُقابلُ أُجرة الصَّنعةِ أو لا يجوزُ؟

مثال ذلك: اشتريتُ حُلِيًّا بمِثقالٍ مِنَ الذهبِ، والحُلِيُّ أَقْلُ مِنَ المِثقالِ، لكنَّه مصنوعٌ على وجهٍ يصلحُ لِلْبَسِ، ويُناسبُ العصرَ، فصَنَعَتُهُ ترفَعُهُ إلى أن يكونَ بثمانِ المِثقالِ، فهل يجوزُ هذا أو لا يجوزُ؟

الجوابُ: شيخُ الإسلامِ وابنُ القيمِ -رَحِمَهُمَا اللهُ، وأظنُّ أَنَّهُ تَبِعَهُمَا أَناسٌ- يقولون: إِنَّ هذا جائزٌ، ويُجعلُ الزائدُ مِنَ الطرفِ الذي فيه الزيادةُ في مُقابلِ الصَّنعةِ، حتى لو كان الذهبُ الآخرُ مصنوعاً، لكنْ صَنَعَةً قديمةً، رَغِبَ الناسُ عنها، وباعها بصَنعةٍ جديدةٍ، فلا فرقَ^(١).

مثال ذلك: مثقالٌ مِنَ الذهبِ يُساوي مئةَ درهمٍ، وحُلِيٌّ مِنَ الذهبِ أَقْلُ مِنَ مثقالِ الذهبِ، لكنَّه يُساوي بصَنَعَتِهِ مئةَ درهمٍ، فلو نَظَرْنَا إلى الذهبِ بالذهبِ لَوَجَدْنَاهُ لا يجوزُ؛ لأنَّهما ليسا وزنًا بوزنٍ، لكنَّ الناقصَ ترفَعُ قيمَتُهُ الصَّنعةُ، يقولُ: هذا جائزٌ.

وكذلك يقولُ: لو اشتريتَ حُلِيًّا زِنْتُهُ مثقالٌ مِنَ الذهبِ، بمِثقالٍ مِنَ الذهبِ، وأضفتَ إلى المِثقالِ مِنَ الذهبِ قيمةَ الصَّنعةِ، فَإِنَّ هذا جائزٌ؛ لأنَّه لا شَكَّ أَنَّ الذي صُنِعَ سوفَ ترتفعُ قيمَتُهُ بالصَّنعةِ، وهذا لا شَكَّ أَنَّ له وجهٌ نظريٌّ، لكنْ قد يُشكِّلُ عليه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أُتِيَ بِتَمَرٍ بَرْنِيٍّ، وأخبرَ بأنَّهم يأخذونَ هذا الصَّاعَ بالصَّاعينِ، قال: «أَوْه! عَيْنُ الرَّبِّ»^(٢) مع أَنَّ قيمةَ صَاعِ البَرْنِيِّ وصَاعِي الرديءِ واحدةٌ، لكنْ أجابَ

(١) الاختيارات (ص: ١٨٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً، رقم (٢٣١٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (٩٦/١٥٩٤).

هذا: بأنَّ الزيادةَ في الصَّنعةِ زيادةٌ مِنْ فعلِ آدميٍّ، والزيادةُ في الجودةِ زيادةٌ مِنْ فعلِ الله عزَّ وجلَّ، والادميُّ لا يُريدُ أن يذهبَ عَمَلُهُ هَدْرًا، فقولُه جيّدٌ.

لكن أرى مَنْعَ الأخذِ بهذا القولِ؛ لأنَّه مَنْ الذي يُدرِكُ أنَّ الزيادةَ فيما ليس فيه صُنعةٌ بمُقابلِ قيمةِ الصَّنعةِ، فقد تكونُ الزيادةُ أكثرَ مِنْ قيمةِ الصَّنعةِ أو بالعكسِ، فنَقَعُ في الرِّبَا، فلمَّا كان تحريراً هذا صعباً أو عسيراً صارَ مِنَ الحكمةِ أن يُسَدَّ البابُ، لكن ماذا يصنعُ الذي عنده ذهبٌ، وهو يُريدُ الحُلِيَّ؟

نقولُ: بعِ الذهبَ بدراهمَ، واشترِ الحُلِيَّ بدراهمَ، ولا ضررَ عليك.

فإن قال قائلٌ: وهل يجوزُ أن يبيعه على مَنْ يُريدُ أن يشتري منه الذهبَ؟

قُلنا: أمَّا مع التَّواطُؤِ فلا يجوزُ، وأمَّا مع عدمِ التَّواطُؤِ، مثلُ: أن يبيعه عليه بالدراهمِ، ويذهبَ، ويبحثَ في السُّوقِ، ولا يجدَ، ثم يرجعَ إليه، فلا بأسَ.



بَابُ: بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ

١٥٩٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ أَرْسَلَ غَلَامَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ، فَقَالَ: بِعْهُ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا، فَذَهَبَ الْغَلَامُ، فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةً بَعْضِ صَاعٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟! انْطَلِقْ فَرُدَّهُ، وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»، قَالَ: وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارَعَ^[١].

[١] قوله: «أَنْ يُضَارَعَ» أي: أَنْ يُشَابِهَ، لَكِنَّ الصَّوَابَ خِلَافُ رَأْيِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفْتَ هَذِهِ الْأَصْنَافَ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»^(١)، وَهُوَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُخْتَلِفٌ؛ لِأَنَّهُ صَاعٌ قَمْحٍ يَشْتَرِي بِدَلِّهِ شَعِيرًا.

وكَأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَ بِالْعُمُومِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»، وَلَمْ يُبَلِّغْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفْتَ هَذِهِ الْأَصْنَافَ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ».

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، رقم (١٥٨٧ / ٨١).

١٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ- عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمَرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرٍ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلِ، أَوْ يَبِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ»^[١].

[١] في هذا: أنه لا عبرة بالجودة والرداءة فيما يجري فيه الرِّبَا، ولكن إذا كان الإنسان محتاجاً إلى جيّد، وليس عنده إلا رديء، فالطريق إلى ذلك أن يبيع الرديء، ويأخذ الدراهم، ويشتري بها طيباً.

والجَنِيبُ: نوعٌ من التمرِ طيّبٌ، والجمعُ: نوعٌ من التمرِ رديءٌ، وقيل: إنَّ الجمعَ أخلاطٌ من التمرِ، يُجمعُ بعضها إلى بعضٍ، وهذا أقربُ إلى المعنى.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١ - استعمال الحيلة المباحة؛ لأنَّ النبي ﷺ فتحَ لهم بابَ حيلةٍ، لكنّه مُباحٌ.

٢ - أنَّ الإنسانَ إذا ذكَّرَ للناسِ ما هو ممنوعٌ فليُبيِّنْ لهم ما هو جائزٌ؛ لئلا يترُكهم حيارى لا يدرون ما يصنعون، وهذه هو طريقة القرآن، قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَدِينَا قَوْلُوا رَدِينَا وَفُؤُلُوا أَنْظَرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]، وفي الحديث أيضاً: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ، بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَخَدَعْتُ»^(١)، فالإنسانُ الناصحُ

الحكيم هو الذي إذا بَيَّنَّ للناسِ ما يُمنَعُ ذَكَرَ لهم ما يُباحُ؛ حتى لا يَبْقَوْا حَيَارَى، وَيُسَدَّ عليهم الأبواب.

وقوله: «وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ» يعني: الذهبَ وَالْفِضَّةَ؛ لأنَّ الذهبَ وَالْفِضَّةَ في عهدِ النبيِّ عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تُوزَنُ وَزَنًا، وقد تُعَدُّ؛ ولهذا قال: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»^(١).



١٥٩٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرٍ خَيْرَ هَكَذَا؟»، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيًّا»^[١].

[١] يُسْتَفَادُ مِنَ السِّيَاقَيْنِ السَّابِقَيْنِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ؛ لِأَنَّهُ سَأَلَ: «أَكُلْ تَمْرٍ خَيْرَ هَكَذَا؟».



(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، رقم (١٤٠٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، رقم (٣/٩٧٩).

١٥٩٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا - جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - وَهُوَ: ابْنُ سَلَامٍ - أَخْبَرَنِي يَحْيَى - وَهُوَ: ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: جَاءَ بِلَالٌ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟»، فَقَالَ بِلَالٌ: تَمْرٌ كَانَ عِنْدَنَا رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْه! عَيْنُ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بَبِيعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ»، لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ سَهْلٍ فِي حَدِيثِهِ: عِنْدَ ذَلِكَ^[١].

[١] هذا فيه فوائد، منها:

- ١- أن اختيار طيب الطعام لا يلام عليه العبد، ولا يُنافي الورع، ولا الزهد.
- ٢- محبة الصحابة للنبي ﷺ، وأنهم يختارون له ما هو أطيب.
- ٣- فتح الحيلة المباحة حتى لا يقع الإنسان في المحرم.
- ٤- التوجع عند فعل المحرم؛ لقول النبي ﷺ: «أَوْه»، وما زال الناس يستعملون هذا، فإذا حصل ما يؤلمهم أو ما يُنكرونه يقولون: أَوْه، إلا أنهم لا يُشدّدون الواو، بل يقولون: «أَوْه».
- ٥- جريان ربا الفضل؛ حيث قال عليه الصلاة والسلام: «عَيْنُ الرَّبَا».



١٥٩٤ - وَحَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي قَرَعَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا التَّمْرُ مِنْ تَمْرِنَا؟»، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَعْنَا تَمْرَنَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ مِنْ هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا الرَّبَا، فَرُدُّوهُ، ثُمَّ يَبْعُوا تَمْرَنَا، وَاشْتَرُوا لَنَا مِنْ هَذَا»^[١].

١٥٩٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كُنَّا نُرْزُقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الْخَلْطُ مِنَ التَّمْرِ، فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا صَاعِي تَمْرٍ بِصَاعٍ، وَلَا صَاعِي حِنْطَةٍ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ».

[١] في هذا: دليل على أن ما وَقَعَ على وجهٍ فاسدٍ فإنه يجبُ رَدُّه؛ لقوله ﷺ: «رُدُّوهُ»، فبينَ الرسول ﷺ أن هذا عَيْنُ الرَّبَا، ونَهَى عن الفعلِ، وأمرَ بالردِّ، كلُّ هذا للتحذيرِ مِنَ الرَّبَا بِأَيِّ وجهٍ مِنَ الوجوه.



١٥٩٤ - حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: أَيْدًا بِيَدٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَأَخْبِرْتُ أَبَا سَعِيدٍ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: أَيْدًا بِيَدٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ: أَوْ قَالَ ذَلِكَ؟ إِنَّا سَنَكْتُبُ إِلَيْهِ: فَلَا يُفْتِيكُمْوهُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ جَاءَ بَعْضُ فِتْيَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ، فَأَنْكَرَهُ، فَقَالَ: «كَأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ تَمْرٍ أَرْضَيْنَا»، قَالَ: كَانَ فِي تَمْرٍ أَرْضَيْنَا

-أو:- فِي تَمَرِنَا الْعَامَ بَعْضُ الشَّيْءِ، فَأَخَذْتُ هَذَا، وَزِدْتُ بَعْضَ الزِّيَادَةِ، فَقَالَ: «أَضَعْتُ؟! أَرَبَيْتُ؟! لَا تَقْرَبَنَّ هَذَا، إِذَا رَأَيْتَكَ مِنْ تَمَرِكَ شَيْءٌ فَبِعْهُ، ثُمَّ اشْتَرِ الَّذِي تُرِيدُ مِنَ التَّمْرِ»^[١].

١٥٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ، فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْسًا، فَإِنِّي لَقَاعِدٌ عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: مَا زَادَ فَهُوَ رَبًّا، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ لِقَوْلِهِمَا^[٢]، فَقَالَ: لَا أَحَدُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، جَاءَهُ صَاحِبُ نَخْلِهِ بِصَاعٍ مِنْ تَمَرٍ طَيِّبٍ، وَكَانَ تَمَرُ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا اللَّوْنُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَى لَكَ هَذَا؟»، قَالَ: انْطَلَقْتُ بِصَاعَيْنِ، فَاشْتَرَيْتُ بِهِ هَذَا الصَّاعَ، فَإِنَّ سِعْرَ هَذَا فِي السُّوقِ كَذَا، وَسِعْرُ هَذَا كَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلَكَ، أَرَبَيْتَ، إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَبِعْ تَمَرَكَ بِسِلْعَةٍ، ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَيَّ تَمَرٍ شِئْتَ»،

[١] كَأَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهَمَّ مِنْ إِجَازَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الصَّرْفَ فَهَمَّ مِنْهَا الْعُمُومَ، أَي: أَنَّهُ يَجُوزُ الصَّرْفُ سَوَاءُ زَادَ أَوْ نَقَصَ؛ فَلِهَذَا أَنْكَرَهُ، وَقَالَ: سَنَكْتُبُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن السَّلَفَ الصَّالِحَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَتَكَاتَبُونَ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي يَخْتَلِفُونَ فِيهَا، وَالتِّي فِيهَا نَصٌّ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ، وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ: أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ إِذَا حَصَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ خَطَأٌ أَنْ يَتَكَاتَبُوا، لَا أَنْ يُشْهِرُوا هَذَا الْخَطَأَ، وَيُشِيعُوهُ بَيْنَ النَّاسِ؛ لِأَنَّ هَذَا يُفْرِحُ الْأَعْدَاءَ، وَيُخْزِنُ الْأَوْلِيَاءَ، وَلَكِنْ يَكْتُبُ إِلَيْهِ، وَيُبَيِّنُ لَهُ، وَالْمُؤْمِنُ لَا بُدَّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْحَقِّ.

[٢] قَوْلُهُ: «فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ لِقَوْلِهِمَا» أَي: لِأَنَّهُمَا قَالَا: لَا بَأْسَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَالْتَّمِرُ بِالْتَّمِرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رَبًّا، أَمْ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ؟ قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ بَعْدَ فَتْهَانِي، وَلَمْ أَتِ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي أَبُو الصَّهْبَاءِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ، فَكَرِهَهُ.

١٥٩٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرُو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالْدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، مَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى»، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ هَذَا، فَقَالَ: لَقَدْ لَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَقُولُ: أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّبَا فِي النَّسِئَةِ»^[١].

١٥٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعُمَرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِعُمَرُو - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِئَةِ».

[١] في هذا: إشارة إلى أن المبتدأ إذا كان معرفة فإنه يُفيد الحصر؛ ولذلك قال أهل البلاغة: إذا عُرِّفَ طرفا الجملة (أي: المبتدأ والخبر) كان ذلك دليلاً على الحصر، على أن بعض ألفاظ الحديث: «إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِئَةِ».



١٥٩٦- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزُ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا رَبًّا فِيمَا كَانَ يَدًا بَيْدًا».

١٥٩٦- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِغْلٌ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ فِي الصَّرْفِ: أَشَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَمْ شَيْئًا وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَلَّا، لَا أَقُولُ، أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ، وَأَمَّا كِتَابُ اللَّهِ فَلَا أَعْلَمُهُ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»^[١].

[١] في هذا الحديث: دليل على اعتراف الصحابة رضي الله عنهم بالفضل إلى أهله؛ حيث قال لأبي سعيد رضي الله عنه: «أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ»؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما من صغار الصحابة، وأبو سعيد رضي الله عنه من كبارهم، فقال: إنكم أعلم به، وهكذا يجب على الإنسان أن يعترف بالفضل لأهله؛ ولهذا قال الشاعر^(١):

إِنَّمَا يَعْرِفُ الْفَضْلُ لَمَنِ النَّاسُ ذُووُهُ

أي: ذوو الفضل، وهذا حقيقة، فأصحاب الفضل هم الذين يعترفون بالفضل إلى أهله، واللؤماء ليس عندهم فضل، ولا يعترفون لأحد بالفضل.

بقي أن يقال: كيف نُخرِّج حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما؟

(١) البيت بلا نسبة؛ ينظر: لسان العرب (مادة: ذو)، همع الهوامع (٢/ ٥١٥).

والجواب: أن يُخْرَجَ على أحد وجهين:

الوجه الأول: أن يُقَالَ: قوله ﷺ: «الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ» أي: فيما اختلفت أصنافه؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا اختلفت هذه الأصنافُ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(١)، ويتعين أن يُحمَلَ على هذا خلافاً لما فهمه ابن عباس رضي الله عنهما منه؛ لأننا إذا حملناه على هذا وافق بقية الأحاديث التي تدلُّ على تحريم ربا الفضل في الجنس الواحد، وعلى تحريم ربا النسيئة في الجنسَيْن.

الوجه الثاني: وهو جواب لابن القيم -رحمه الله^(٢)-: أن المراد بقوله: «لا ربا» أي: الرِّبَا الأشدُّ والأعظم والكامل الذي من أجله حُرِّمَ ربا الفضل «إلا في النسيئة»، وهو الذي كان يتعامل به أهل الجاهلية، وأمَّا ربا الفضل فإنما حُرِّمَ؛ لأنه وسيلة إلى ربا النسيئة؛ ولذلك جاز من ربا الفضل ما دعت إليه الحاجة كمسألة العرايا، فلمَّا كان تحريمه تحريم الذرائع جاز منه ما دعت الحاجة إليه، على أن مسألة العرايا ليس فيها ربا صريح؛ لأنه لا بُدَّ فيها من أن يُخرَصَ الرُّطْبُ بِكَيْلِ التمر الذي يُعطى بدلاً عنه. لكنَّ الوجه الأول أقرب إلى الصواب، وما أكثر الأحاديث التي كانت عامَّةً، ثم خُصِّصَتْ! فنقول: لا ربا إلا في النسيئة فيما إذا كانا من صنفين، وأمَّا إذا كانا من صنف واحد فالأحاديث ظاهرة في أنه يحرم ربا الفضل وربا النسيئة.

وبناءً على ذلك: فإذا باع ذهباً بفضة فالذي يجري فيه من الرِّبَا هو النسيئة فقط، فيجوز أن يبيع مثقالاً من الذهب بمِثْقَالَيْنِ من الفضة، لكن لا بُدَّ من التقابض، وإذا باع شعيراً ببرٍّ فيحرم فيه النسيئة فقط، وأمَّا التفاضل فلا بأس.



(١) تقدم تخريجه (ص: ١٨٥).

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ٣٩٨).

بَابُ: لَعْنُ أَكْلِ الرَّبَا وَمُوكَلَّهِ

١٥٩٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: سَأَلَ شَبَّاکُ إِبْرَاهِيمَ؛ فَحَدَّثَنَا عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكِلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ، قَالَ: قُلْتُ: وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدِيهِ؟ قَالَ: إِنَّمَا نَحَدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا.

١٥٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكِلَ الرَّبَا، وَمُوكَلَّهُ، وَكَاتِبُهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»^[١].

[١] في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْ إِلَّا بِمَا سَمِعَ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ أَكِلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ، أَمَّا أَكِلُ الرَّبَا فَظَاهِرٌ أَنَّهُ ظَالِمٌ مُسْتَحِقٌّ لِلْعَنَةِ.

أَمَّا الْمُوكِلُ فَلَأَنَّهُ أَعَانَهُ، وَأَغْرَاه بِالرَّبَا حَيْثُ وَافَقَ عَلَيْهِ، كَحَدِيثِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»^(١).

وفي حديث جابر رضي الله عنه «شَاهِدِيهِ وَكَاتِبُهُ»؛ لِأَنَّهُمْ أَعَانُوا عَلَى ذَلِكَ وَأَثْبَتُوهُ؛ إِذْ إِنَّ الشَّاهِدِينَ وَالكَاتِبَ تَثَبُّتَ بِهِمُ الْمُعَامَلَةُ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في التحليل، رقم (٢٠٧٦)، والترمذي: كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، رقم (١١١٩)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، رقم (١٩٣٥)، وأحمد (٨٣/١) عن علي رضي الله عنه. وأخرجه الترمذي في الموضع السابق، رقم (١١٢٠)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثاً، رقم (٣٤٤٥)، وأحمد (٤٤٨/١) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وفي هذا: دليلٌ واضحٌ على أنَّ الْمُعِينَ على الإِثْمِ آثِمٌ، وهو كذلك، ولو لم يَكُنْ منه إلا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، فالْمُعِينُ على الإِثْمِ آثِمٌ؛ لأنَّه أعانَ عليه، والراضي به الجالسُ مع فاعِلِهِ مثْلُهُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْ أَنْتُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]، وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨]، وكذلك إنْ جَهِلْتَ فلا تَقْعُدْ بَعْدَ العلمِ مع القومِ الظالمينَ؛ لأنَّ الإنسانَ قد يَنْسَى أنَّ هذا مُحَرَّمٌ، فيَجْلِسُ، ثم يَذْكُرُ، فنقولُ له: يجبُ أنْ تقومَ، فإنْ بَقِيَتْ بَعْدَ الذِّكْرِى فأنْتَ ظالمٌ.

مثال ذلك: دُعِيَ إلى وليمةٍ، فَحَضَرَ وإذا في الوليمةِ مُنْكَرَاتٌ، فلا يجوزُ بَعْدَ العلمِ أنْ يَبْقَى، فإنْ بَقِيَ شَارَكَهُمْ في الإِثْمِ.

وَلَيْتَ النَّاسَ يَأْخُذُونَ بِهَذِهِ النُّصُوصِ: أَنَّ الْمُعِينَ على الإِثْمِ آثِمٌ، وأنَّه مُسَاوٍ له؛ لقوله ﷺ: «هُمُ سَوَاءٌ».

فإنْ قال قائلٌ: ما هي اللَّعْنَةُ؟

قُلْنَا: اللَّعْنَةُ: هي الطردُ والإبعادُ عن رحمةِ الله، وقد جاء مِنَ الوعيدِ على الرِّبَا ما لم يأتِ في ذَنْبٍ غَيْرِهِ إلا الشُّرْكُ، حتى إنَّ اللهَ قال: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، أي: أَعْلِنُوا الحَرْبَ على الله ورسوله، فهو مِنَ أَشَدِّ الْمُحَرَّمَاتِ -والعياذُ بالله- ولهذا جَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمُؤَبِّقَاتِ، قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبِّقَاتِ»، وذكرَ منها الرِّبَا^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهَتِهِمْ﴾، رقم (٢٧٦٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها، رقم (١٤٥/٨٩).

فإن قال قائل: ما حكم التعامل مع البنوك الربويّة؟

قلنا: التعامل مع البنوك الربويّة إذا كان على وجه مباح (بيع ومُشْتَرَى) كما لو صرّفت من البنك دراهم فئة مئة بدراهم فئة عشرة، فليس فيه شيء؛ ولهذا عامل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم اليهود^(١) مع أنّهم أكّالون للسُّحت، أخذون للرّبا، نعم، إذا علّمت أنّنا إذا تعاملنا معه ازداد تمكُّنه، واغترّ به من يغترّ من الناس فحينئذٍ لا أعامله.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب ما قيل في درع النبي ﷺ، رقم (٢٩١٦).

بَابُ: أَخْذُ الْحَلَالِ، وَتَرْكُ الشُّبُهَاتِ

١٥٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَأَهْوَى الثُّعْمَانُ بِإِصْبَعِهِ إِلَى أُذُنِهِ ^[١] -: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» ^[٢].

[١] [إنما أهوى بها إلى أذنيه؛ ليحقق أنه سمع، كأنما قال: سمعت بأذني].

[٢] هذا حديث عظيم، أصل في الورع، فقد قسم النبي ﷺ الأشياء إلى ثلاثة أقسام: حلال بين، وحرام بين، وهذان حكمهما واضح، فالحلال البين حلال، والحرام البين حرام.

وقوله: «وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ»، أي: تشبه: هل هي من الحلال أو من الحرام؟ وقوله: «لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ» هم الجهال مطلقاً، وأنصاف العلم؛ لأنَّ البلاء كلُّ البلاء من أنصاف العلم؛ إذ إنَّ الجاهل المطلق يعرف نفسه، ولا يتصدَّر لفُتْيَا ولا لتعليم، والعالم الذي بلغ مرتبة العلم حقيقة يعلم، بقينا في أنصاف العلم، وهم البلاء، قال شيخ الإسلام رحمه الله في كتابه الفتوى الحموية ^(١): يُقَالُ: إِنَّمَا يُفْسِدُ

الدنيا - الدنيا كلها يُفسدُها - أربعة: نصفُ مُتكلِّمٍ، ونصفُ فقيهٍ، ونصفُ طَبِيبٍ، ونصفُ نَحْوِيٍّ.

الأوّل: نصفُ مُتكلِّمٍ، فهذا يُفسدُ الأديانَ، ويُشيرُ إلى المُعْتَرِلةِ والأشْعَرِيَّةِ وأمثالهم ممَّن أثبتوا العقائد بالكلام الذي هو حقيقةٌ مُنطبقٌ تمامًا على عقيدتهم: أنَّها كلامٌ في كلامٍ؛ ولهذا لا تجدُ أكثرَ مِن كلامِ أهلِ الكلام، ولا أقلَّ مِن بَرَكَتِهِ - والعياذُ بالله - بل هو مَمْحُوقُ البركةِ، وثابتُ الخسارةِ، فهذا المتكلِّمُ يُفسدُ الأديانَ؛ لأنَّ الدينَ مُرَكَّبٌ على العقيدةِ، فإذا فَسَدَتِ العقيدةُ فَسَدَ الدينُ.

الثاني: نصفُ فقيهٍ، وهذا يُفسدُ البُلْدانَ؛ لأنَّ نصفَ الفقيهِ يُفتِي، ويقولُ: هذا حلالٌ، وهذا حرامٌ، ثم تَخْتَلِطُ الدنيا، لا سِيَّما إن تَوَلَّى القضاءَ، فأَحَلَّ مَالَ هذا لهذا، وحرَّم على الإنسانِ ماله.

الثالث: نصفُ طَبِيبٍ، وهذا يُفسدُ الأبدانَ، تأتي إليه، ثم يُحَلِّلُ، وَيَلْمِسُ، وَيُصْلِحُ، وَيَكْشِفُ، وإذا انتهى قال: فيكَ مَرَضٌ، ثم يُعْطِيكَ دواءً ضِدَّ الذي يُرادُ، فيُفسدُ الأبدانَ.

وقد قيلَ لأَحَدِ الْمُتَطَبِّينَ: إِنَّ هذا الرَّجُلَ كان فيه فَتَقٌ (أي: بَعْجٌ)، فهل تَعْرِفُ أَنْ تُدَاوِيَهُ؟ قال: نعم، أنا أَعْرِفُ أَنْ أَشَقَّه، ولكن لا أَعْرِفُ أَنْ أَخِيْطَه، والمعنى: أَنَّهُ سَيُشَقِّقُ البطونَ، وَيَجْعَلُ الناسَ يَموتونَ.

الرابع: نصفُ نَحْوِيٍّ، وهذا يُفسدُ اللِّسانَ العربيَّ؛ لأنَّه نصفُ نَحْوِيٍّ، لا يَعْرِفُ النَحْوَ تمامًا، فَيَرْفَعُ المنصوبَ، وَيَجَرُّ المرفوعَ، يُريدُ بذلك تَقْوِيمَ اللِّسانِ! وهو في الحقيقة مُفسِدٌ لِلِّسانِ.

والمقصودُ: أَنَّ الرسولَ ﷺ في هذا الحديث - حديثِ النُّعْمانِ رضي الله عنه - بَيَّنَّ أَنَّ الأمورَ تنقسمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ: حلالٌ بَيِّنٌ الحِلِّ، وحرامٌ بَيِّنٌ التحريمِ، ومُشْتَبِهٌ

لا يُدْرَى: أحلالٌ هو أم حرامٌ؟ وهذا لا يَعْلَمُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، لَكِنْ يَعْلَمُهُ قَلِيلٌ مِنَ النَّاسِ، وَهَمَّ الْعُلَمَاءُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ - وَهَذَا شَرْطٌ - الْمُتَجَرِّدُونَ عَنِ الْهَوَى - وَهَذَا شَرْطٌ آخَرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ - لِأَنَّهُ قَدْ يُوجَدُ إِنْسَانٌ لَهُ قَصْدٌ حَسَنٌ، لَكِنَّهُ جَاهِلٌ، فَهَذَا لَا يُصِيبُ الْحَقَّ، وَقَدْ يُوجَدُ عَالِمٌ مُتَبَحِّرٌ فِي الْعِلْمِ، لَكِنْ لَهُ هَوًى، فَهَذَا يُعْمَى عَلَيْهِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَلِذَلِكَ تَجَدُّ بَعْضُ النَّاسِ يُفْتِي نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، وَيُفْتِي غَيْرَهُ بِشَيْءٍ، هَوًى، وَيُفْتِي قَرِيبَهُ بِشَيْءٍ، وَيُفْتِي الْآخَرَ بِشَيْءٍ، فَيَجِدُ مُسَوِّغًا لِنَفْسِهِ.

وهذا تجدونه كثيرا، أليس في القرآن آيات واضحة، ويُفسرُها بعض العلماء الذين هم علماء حقيقة بما يُخالف ظاهرها؛ أتباعا لأهوائهم؟! ولذلك تجدهم يُحرفون الكلمَ وهم يقولون: إِنَّا نُوَوِّلُ، وهو تحريفٌ، وليس بتأويلٍ، والإنسانُ يَعْرِفُ هذا من نفسه.

ولذلك يجب علينا أننا دائما نجعل مقصودنا هو حقيقة الأشياء المحكوم بها، لا المحكوم لهم؛ لأننا إذا رأينا المحكوم لهم فربما يكون هناك هوى، لكن الأسباب التي يختلف بها الحكم لا بد من اعتبارها، فقد أفتي هذا بشيء، وأُفْتِيَ هذا بشيء آخر، وظاهر القضية واحد، لكن اختلفت بحسب المحكوم له.

فصار الذين يَعْلَمُونَ هذه المُتَشَابِهَاتِ: العلماءُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ، الْمُتَجَرِّدُونَ مِنَ الْهَوَى، فَإِنْ بَقِيَ مُشْتَبِهًا عَلَيْهِمْ قَالُوا: دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ، وَيُوجَّهُونَ النَّاسَ لَذَلِكَ.

ثم ذَكَرَ الرَّسُولُ ﷺ قَاعِدَةً مُهِمَّةً جَدًّا، وَهِيَ أَنَّهُ «مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ» أَي: تَرَكَهَا عَلَى جَانِبٍ «فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ» أَي: طَلَبَ الْبَرَاءَةَ لِدِينِهِ، فَبَرِيءٌ؛ لِأَنَّهُ سَلِمَ مِنَ الْمُشْتَبِهَةِ، وَصَارَ يَدِينُ اللَّهَ عَلَى بَصِيرَةٍ، «وَعَرَضِهِ»؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَتَى الْمُشْتَبِهَةَ، وَصَارَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مَعْلُومَ التَّحْرِيمِ، صَارَتِ الْأَلْسُنُ تَلُوكُ فِي عَرَضِهِ، وَتَسْبُّهُ.

وقوله ﷺ: «وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ» أي: أن مَنْ لم يتركِ الشُّبُهَاتِ وتجرَّأَ مع الاشتباهِ فَإِنَّهُ يَقَعُ فِي الْحَرَامِ، لكن هل المعنى أن وَقُوعَهُ فِي الشُّبُهَاتِ وَقُوعٌ فِي الْحَرَامِ، أو المعنى: أن الشُّبُهَاتِ تَجَرُّهُ إِلَى الْحَرَامِ الصَّرِيحِ؟

نقول: الثاني هو الأظهر، وهو أَنَّهُ يَأْتِي الْمُشْتَبِهَاتِ شَيْئًا فَشَيْئًا، ثُمَّ تَجَرُّهُ نَفْسُهُ إِلَى أَنْ يَفْعَلَ الْمُحَرَّمَاتِ بِلَا اشْتِبَاهٍ، هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى: أَنَّ الْوُقُوعَ فِي الْمُشْتَبِهَاتِ حَرَامٌ، فَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ يَحْتَمِلُهُ، لَكِنَّ الْمَعْنَى الْأَظْهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَدَقُّ.

ثُمَّ ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ مَثَلًا يُدْرِكُ بِالْحِسِّ؛ لِأَنَّ الْأُمَثَالَ هِيَ تَشْبِيهُ الْمَعْقُولِ بِالْمَحْسُوسِ؛ إِذَا إِنَّ الْمَحْسُوسَ يَعْرِفُهُ كُلُّ إِنْسَانٍ، ذَكِيٍّ أَوْ غَيْرِ ذَكِيٍّ، وَالْمَعْقُولُ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الذَّكِيُّ، قَالَ: «كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى»، فَضَرَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَثَلًا لِمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ بِرَاعِي الْغَنَمِ، يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى، وَالْعَادَةُ أَنَّ الْمَحْمِيَّ يَكُونُ أَكْثَرَ عُشْبًا وَأَخْصَبَ، فَإِذَا قَامَ الرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَهُ فَالْبَهَائِمُ سَوْفَ تَدْخُلُ الْحِمَى؛ لِأَنَّهَا تُرِيدُ الْمَرْعَى الطَّيِّبَ، فَمَنْ قَرُبَ حَوْلَ الْحِمَى أَوْشَكَ أَنْ يَدْخُلَ الْحِمَى.

وَالْحِمَى: هُوَ الْمَكَانُ الَّذِي يَحْمِيهِ الْإِمَامُ أَلَّا يَرَعَى فِيهِ أَحَدٌ، وَهُوَ جَائِزٌ بِشُرُوطٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْحِمَى لِلنَّاسِ عُمُومًا.

الثَّانِي: أَنْ يَحْمِيَهُ الْإِمَامُ خَاصَّةً.

الثَّالِثُ: أَلَّا يَكُونَ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

وقوله عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَلَّا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى» لَيْسَ هَذَا إِقْرَارًا لِكُلِّ حِمًى يَحْمِيهِ الْمَلِكُ، لَكِنَّ الْمَعْنَى: أَنَّ مِنَ الْمُتَوَقَّعِ أَنَّ كُلَّ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا يَكُونُ لَهُ حِمًى، أَيْ: مَكَانٌ يَحْمِيهِ لَا يُرَعَى.

وقوله: «أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمَهُ» سبحانه وتعالى، فالله تعالى حَمَى عِبَادَهُ عن المحارِم، مثل: الزَّنا، والخمر، والسَّرِقَةِ، والقتل، فهذه حِمَى اللَّهِ عزَّ وجلَّ؛ لأنَّ الله قال: ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧] أي: أَبْعِدُوا عنها؛ ولهذا يأتي القرآن مُعَبِّراً عن ذلك بقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾.

وقوله ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ»، الجسد ليس مُضْغَةً، بل أكبرُ من المضْغَةِ بكثيرٍ، وفيه مُضْغَةٌ -أي: قطعة من اللحم بِمِقْدَارِ ما يَمَضْغُهُ الإنسانُ، وهذا كِنَايَةٌ عن كونها صغيرة- لكن مع ذلك هي التي تُدَبِّرُ الجسدَ، إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ.

ثم قال ﷺ: «أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»، تأمَّلْ هذه الجُمْلَةَ الأربعَ، تَجِدْهَا كُلُّهَا مُصَدَّرَةً بـ«أَلَا»، والتصديرُ بـ«أَلَا» يُفيدُ شيئين: التوكيدَ، والاهتمامَ.
إِذَنْ: قوله ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى» فيه مُؤَكَّدٌ مُهْتَمٌّ به، وكذلك قوله: «أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمَهُ»، وقوله: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً»، وقوله: «أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

وفي هذا: دليلٌ على أَنَّ العقلَ في القلبِ، كما هو ظاهرُ القرآنِ، وليس -كما يقولونَ- في الدِّماغِ، بل هو في القلبِ، قال الله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]، أتريدونَ بَيَانًا أَتَيْنَ مِنْ هَذَا؟! لو أَنَّ الله سبحانه وتعالى قال: ﴿فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ لَأَمَكَّنَ أَنْ يُقَالَ: المرادُ: آلَةٌ يَعْقِلُونَ بِهَا، وهذه في الدِّماغِ، لكنَّه قال: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾، وهذا نصٌّ صريحٌ لا يَحْتَاجُ إلى خِلافٍ؛ لأنَّ الذي قال هذا وأخبرَ به هو أعلمُ بما خَلَقَ

عَزَّ وَجَلَّ، فهو الخالق، وهو أَعْلَمُ بما خَلَقَ، ولو اجْتَمَعَ كُلُّ أَطْبَاءِ الدُّنْيَا مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا يَقُولُونَ: إِنَّ الْعَقْلَ فِي غَيْرِ الْقَلْبِ، قُلْنَا: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نُخَالِفَ كَلَامَ اللَّهِ لِكَلَامِ بَشَرٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ، وَهُوَ الْعَالِمُ، وَهُوَ الصَّادِقُ فِيمَا يَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَاذَا نَقُولُ بَعْدَ هَذَا؟!

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يُمَكِّنُ هَذَا مَعَ أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَّ الدِّمَاغُ اخْتَلَّ الْعَقْلُ؟

نَقُولُ: لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَصْلُ الْعَقْلِ فِي الْقَلْبِ الَّذِي فِي الصَّدْرِ، وَلَهُ اتِّصَالٌ بِالرَّأْسِ، كَمَا أَنَّ أَصْلَ الْفَتِيلَةِ مَوْجُودٌ فِي مَكَانِهِ، وَالشُّعْلَةُ فِي الْخَارِجِ، وَإِذَا طُفِئَتِ الشُّعْلَةُ فَلَا ضِيَاءَ، وَإِذَا سُجِبَتِ الْفَتِيلَةُ فَلَا شُعْلَةَ، فَأَصْلُ الْعَقْلِ فِي الْقَلْبِ، لَكِنْ لَهُ اتِّصَالٌ بِالدِّمَاغِ، وَإِنَّكَ لَتَعْجَبُ أَنْ تَقَعَ هَذِهِ الْكَلِمَةُ مِنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ حَيْثُ قَالَ: «الْعَقْلُ فِي الْقَلْبِ، وَلَهُ اتِّصَالٌ بِالدِّمَاغِ»، وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ الْوَاضِحَةُ الْمُخْتَصِرَةُ لَوْ اجْتَمَعَ الْأَطْبَاءُ كُلُّهُمْ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهَا مَا اسْتَطَاعُوا إِلَى هَذَا سَبِيلًا، لَكِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَهَبُ مَنْ يَشَاءُ مِنْ خَلْقِهِ فَيُوفِّقُهُ لِكَلِمَاتٍ جَامِعَةٍ وَاضِحَةٍ مُخْتَصِرَةٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: يُشْكِلُ أَنَّ الْقُلُوبَ قَدْ تَغَيَّرَ أَحْيَانًا، وَلَا يَبْقَى الْقَلْبُ الْجَدِيدُ عَلَى قَلْبِ صَاحِبِهِ الْأَوَّلِ؟

نَقُولُ: لِأَنَّ الدَّمَ لَهُ اتِّصَالَاتٌ فِيهِ وُرُودًا وَصُودْرًا، وَهَذَا الدَّمُّ هُوَ مُجَارِي الشَّيْطَانِ، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ»^(١)، فَيَتَغَدَّى الْقَلْبَ الْجَدِيدَ الَّذِي رُكِّبَ مِنْ بَدَنِ كَافِرٍ بِهَذِهِ الدِّمَاءِ الَّتِي كَانَتْ طَاهِرَةً نَظِيفَةً، فَيَكُونُ نَظِيفًا؛ وَلِذَلِكَ لَوْ رَكَّبْنَا قَلْبَ مُسْلِمٍ عَلَى كَافِرٍ لَا يَصِيرُ مُسْلِمًا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْاِعْتِكَافِ، بَابُ هَلْ يَدْرَأُ الْمَعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ؟، رَقْمُ (٢٠٣٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ لِمَنْ رُئِيَ خَالِيًا...، رَقْمُ (٢٤ / ٢١٧٥) عَنْ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ، رَقْمُ (٢٣ / ٢١٧٤) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٥٩٩- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٥٩٩- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، وَأَبِي فَرْوَةَ الهمداني (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي- عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ، كُلُّهُمَّ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ زَكَرِيَاءَ أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ وَأَكْثَرُ.

١٥٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ نُعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ بْنِ سَعْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِحِمَصَ، وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنٌ، وَالْحَرَامُ بَيْنٌ»، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ زَكَرِيَاءَ عَنِ الشَّعْبِيِّ إِلَى قَوْلِهِ: «يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ».



بَابُ: بَيْعِ الْبَعِيرِ، وَاسْتِثْنَاءِ رُكُوبِهِ

٧١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّئَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سِيرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ»، قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ»، فَبِعْتُهُ بِوَقِيَّةٍ، وَاسْتَشْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَتَقَدَّنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي، فَقَالَ: «أَتَرَانِي مَا كَسْتُكَ لَا أَخَذَ جَمَلُكَ، خُذْ جَمَلُكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ»^[١].

٧١٥- وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى -يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ- عَنْ زَكَرِيَاءَ، عَنْ عَامِرٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

[١] في هذا الحديث: اشتراطُ المنفعة بحيثُ يشترطُها البائعُ على المُشتري، هل تجوزُ أو لا؟ مثل: أن يبيعَ عليه بيته، ويشترطَ سُكناه لمدَّة سنةٍ أو شهرٍ أو نحو ذلك، أو يبيعَ السَّيَّارةَ ويشترطَ عليه أن يُسافرَ بها إلى مَكَّةَ أو المدينةِ أو ما أشبه ذلك، أو يبيعَ عليه الجَمَلَ ويستثنِي حُمْلَانَهُ إلى موضعٍ مُعَيَّن.

وهذا الحديثُ فيه فوائدٌ، منها:

١- أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان من عادته أن يسيرَ في مُؤَخَّرِ الرِّكْبِ؛ تواضعًا منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَتَقَدُّدًا لأحوالِ أصحابِهِ رضي الله عنهم حتى إذا تأخَّرَ أحدُهم أو أصابه حاجةٌ إذا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عنده، يُؤخِّدُ هذا من قوله: «فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ».

٢- أنه إذا لم يُمكن الانتفاع بالمال فلا بأس أن يُسييه الإنسان؛ لقول جابر رضي الله عنه: «فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَيِّهَهُ»، فإذا كان عند الإنسان شاة لا يُمكن الانتفاع بها، أو بعير لا يُمكن الانتفاع به، أو حمار لا يُمكن الانتفاع به، فلا بأس أن يُسييه، أي: يدعه، ولا يَأْتُم بذلك، ولكن إذا قال: إِنَّ سَيِّئَهُ مَاتَ مِنَ الْجُوعِ مَيِّتَةً مُؤَلِّمَةً فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ أَقْتُلَهُ حَالًا؟

نقول: في هذا تفصيل، فإن كانت الأرض خَصْبَةً يُمكن أن يعيش فيها فليدعه، ولا حرج عليه، وإن لم تكن كذلك فلا شك أن قتله فوراً أريح له، وقد قال النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ»^(١).

٣- أنه ينبغي للإنسان إذا رأى في أخيه قصوراً أن يدعو له، فإذا رأيت أخاك أُصِيبَ بِمَصِيبَةٍ أَوْ فَقِيرًا أَوْ مَا أَشَبَهَ ذَلِكَ فَادْعُ اللَّهَ لَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دَعَا لَجَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ رَأَى جَمَلَهُ قَدْ انْقَطَعَ.

٤- هذه الآية العظيمة لرسول الله صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلم، وهي أن الرسول ﷺ ضَرَبَ الْجَمَلَ، وسار سيرا لم يسر مثله.

٥- جواز ضرب الدابة عند الحاجة إليه، ولكن يضرُّها في موضع لا يكون فيه ضررٌ عليها، فلا يضرُّها على العين، ولا على الوجه، بل يضرُّها على الفخذ، وعلى الضلوع، وعلى الظهر، وما أشبه ذلك، تُؤْخَذُ مِنْ: ضَرْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَجَمَلٍ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦- جواز مُبايعة الإمام لرعيته، فيجوز أن يعقدَ معهم عقدَ بيعٍ وشراءٍ، ولا يُعَدُّ هذا دَنَاءَةً، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى مُبَايَعَةِ الْعَالَمِ لِلْعَامَّةِ، فيشتري منهم، ويبيعُ عليهم،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، رقم (١٩٥٥/٥٧).

ولا حَرَجَ في هذا، فأبو بكر رضي الله عنه لَمَّا بُويعَ بالخِلافةِ نَزَلَ إلى السُّوقِ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي حَتَّى قَالُوا لَهُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ! اجْلِسْ فِي بَيْتِكَ، وَنَجْعَلْ لَكَ رِزْقًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْوَقْتُ قَدْ اخْتَلَفَ، وَكَانَ شِرَاءُ الْعَالِمِ الْكَبِيرِ أَوْ شِرَاءُ الْأَمِيرِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ يُعَدُّ نَقْصًا، فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقِيَ نَفْسَهُ مَا يَنْتَقِصُهُ النَّاسُ بِهِ؟

الجواب: نعم؛ لأنَّ هذا ليس عِبَادَةً، لو كان عِبَادَةً قُلْنَا: لَا تُبَالِ بِالنَّاسِ، لَكِنَّ هَذَا شَيْءٌ يَرْجَعُ إِلَى الْعَادَةِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ عَادَةِ النَّاسِ أَنَّ الْكُبَرَاءَ مِنَ الْأَمْرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ لَا يُبَاشِرُونَ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَلَّا يَبِيعَ وَلَا يَشْتَرِيَ، وَلَا سِيَّمَا الْقَاضِي، فَالَّذِي يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَلَّا يَدْخُلَ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ رُبَّمَا يُحَابُونَهُ فِي شِرَائِهِمْ مِنْهُ، أَوْ يَبِيعُهُمْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَاضٍ، وَرُبَّمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ.

٧- جَوَّازُ قَوْلِ الْإِنْسَانِ لَمَنْ هُوَ أَشْرَفُ مِنْهُ: «لَا»، وَالدَّلِيلُ: أَنَّ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَالَ لَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «بِعْنِيهِ» قَالَ: «لَا»، وَلَا شَكَّ أَنَّ أَشْرَفَ الْخَلْقِ مِنْ بَنِي آدَمَ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ ذَلِكَ قَالَ لَهُ جَابِرٌ: «لَا».

لَكِنْ جَرَتْ الْعَادَةُ عِنْدَنَا أَنَّنَا إِذَا خَاطَبْنَا مَنْ نُكْرِمُهُ لَا نَقُولُ: «لَا»، لَكِنْ أحيانًا نَقُولُ: «سَلَامَتُكَ»، وَأحيانًا نَقُولُ: «مَا لَكَ لَوِي»، فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا عُدُولٌ عَنِ السُّنَّةِ، وَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ صَرِيحًا، يَقُولُ: «لَا» أَوْ «نَعَمْ»؟

الجواب: قَدْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْمُبَالَغَةِ أَوْ الْغُلُوِّ فِي الْإِكْرَامِ، وَقَدْ يُقَالُ: مَا دَامَ الْعُرْفُ جَرَى عَلَى هَذَا فَلَا بَأْسَ، فَيَعُدُّونَ مِنَ الْأَدَبِ أَنَّهُ إِذَا قَالَ لَكَ أَبُوكَ: يَا وَلَدِي! اذْهَبْ إِلَى فُلَانٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَأَنْتَ لَا تُرِيدُ الذَّهَابَ، يَعُدُّونَ مِنَ الْأَدَبِ أَنْ

تقول: «سَلَامُكَ»، أو: «لَا أَقْدِرُ»، أو ما أشبه ذلك، أمّا أن تقول: «لا» فليس من الأدب، وكذلك مُعَامَلَةُ النَّاسِ فيما بينهم، يَرَوْنَ أَنَّ الْأَدَبَ أَنْ تَقُولَ: «مَا لَكَ لَوَى»، أو تقول: «سَلَامُكَ»، أو ما أشبه هذا.

٨- جواز طلب البيع، والإلحاف في طلبه، ولا يُعَدُّ هذا من المسألة المكروهة، وجهه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «بِعْنِيهِ» مع أَنَّهُ قال في الْأَوَّلِ: «لا».

٩- تعيين الثمن في الشراء؛ لقوله ﷺ: «بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ»، والأُوقِيَّةُ: أربعون درهماً، وتعيين الثمن لا بُدَّ منه في كلِّ بيع، وكذلك تعيين المِثْلِ؛ لأنَّ عَدَمَ تعيين الثمن والمبيع جَهَالَةٌ وَغَرَرٌ، وقد ثَبَتَ عن النبي ﷺ أَنَّهُ نَهَى عن بيع الغَرَرِ^(١).

فإذا أطلق واشترى شيئاً، ولم يُعَيِّنِ الثَّمَنَ فهل يصحُّ، ويكون بَثْمَنٍ المِثْلِ، أو لا يصحُّ؟

نقول: المشهور من المذهب أَنَّهُ لا يصحُّ^(٢)، ولو قال قائلٌ بجواز ذلك، ويكون بَثْمَنٍ المِثْلِ لكان له وجهٌ، كالنكاحِ تماماً، فإنَّ الإنسانَ لو تزوّج امرأةً ولم يُعَيِّنِ المهرَ صحَّ النكاحُ بمهرِ المِثْلِ.

١٠- جواز أن يستثنى البائع منفعَةَ المبيع، تُؤخَذُ من: اشتراطِ جابرٍ رضي الله عنه وإقرارِ الرسول ﷺ له؛ ولهذا لما كان الشرط لا يصحُّ في مسألة الولاء أنكرَ النبي ﷺ ذلك^(٣).

(١) تقدم تخريجه (ص: ٦).

(٢) منتهى الإرادات مع حاشية النجدي (٢/ ٢٧٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع النساء، رقم (٢١٥٥)، ومسلم: كتاب العتق، باب بيان أن الولاء لمن أعتق، رقم (٦/ ١٥٠٤).

فإن قال قائل: إن النبي ﷺ لم يُرد البيع حقيقة؟

قلنا: لكن جابرًا لم يكن يعلم ذلك، واستثناه، وقبله، وصورة البيع أنه حقيقي.

فإن اشترط البائع منفعة على المشتري في غير المبيع، قال: بعثك هذا بألف ريال بشرط أن أسكن بيتك لمدة أسبوع، أيجوز أو لا يجوز؟

يقول الفقهاء: إنه لا يجوز؛ لأن هذا عقد جمع بين بيع وإجارة؛ لأنه إذا كان يريد أن يسكن بيته صار سكنه جزءًا من الثمن، فيكون جمع بين بيع وإجارة، والجمع بين البيع والإجارة جمع بين عقدين، والجمع بين عقدين مُحَرَّمٌ، ولكن القول الصحيح: أنه يجوز الجمع بين البيع والإجارة، وأي دليل يمنع؟! والأصل في الشروط والعقود الحل حتى يقوم دليل على المنع، وهنا لا دليل على المنع، والمسألة لا تتضمن ربا، ولا جهالة، ولا ظلما.

فإن تلفت العين فالضمان على المُسْتَشْتِي إذا تعدى أو فرط، وإذا لم يتعد ولم يفرط فضمان العين على المشتري؛ لأن البائع أمين.

لكن هل يضمن المشتري بقية المنفعة أو لا يضمن؟

نقول: لا يضمن بقية المنفعة؛ لأنه إنما ملكه من جهته.

١١ - أنه لا بد أن تكون المنفعة معلومة؛ لقوله: «إلى أهلي»، وأهله مكانهم

معلوم، فهم في المدينة؛ وذلك لأنها لو لم تكن معلومة عاد الأمر إلى الجهالة، وبيع الجهالة غرر، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر^(١).

(١) تقدم تخريجه (ص: ٦).

والتَّعْيِينُ يَكُونُ بِالْمَكَانِ، مِثْلُ أَنْ أَقُولَ: أَسْتَشْنِي عَلَيْكَ مَنَفَعَتَهُ إِلَى بَلَدِي وَهُوَ مَعْلُومٌ، وَيَكُونُ بِالزَّمَانِ بِأَنْ أَقُولَ: أَسْتَشْنِي عَلَيْكَ مَنَفَعَتَهُ لِمُدَّةِ شَهْرٍ أَوْ أُسْبُوعٍ، وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ مَا دَامَ الْأَمْرُ مَعْلُومًا بِالزَّمَانِ أَوْ بِالْمَكَانِ.

فَإِنْ قَالَ: أَسْتَشْنِي عَلَيْكَ السُّكْنَى بِالْبَيْتِ حَتَّى أَشْتَرِيَ بَيْتًا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ، لَا نَدْرِي مَتَى يَشْتَرِي الْبَيْتَ؟ وَهَلْ يَتَسَرَّرُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ أَوْ لَا؟ وَإِذَا تَسَرَّرَ فَهَلْ يَشْتَرِيهِ أَوْ لَا يَشْتَرِيهِ؟ فَيَكُونُ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ أَوْ هَذَا الشَّرْطُ مَجْهُولًا، وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ الْغَرَرِ.

١٢ - جَوَازُ الشَّرَاءِ فِي الذَّمَّةِ، أَي: بِدُونِ تَعْيِينِ الثَّمَنِ بَعِيْنِهِ.

١٣ - جَوَازُ الشَّرَاءِ بِالذَّيْنِ، لَكِنَّ هَذَا عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَهَذَا إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَرَادَ الشَّرَاءَ حَقِيقَةً؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «أَتَرَانِي مَا كَسْتُكَ لِأَخْذِ جَمَلِكَ؟» لَكِنْ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ طَلَبَ الشَّرَاءَ، وَاشْتَرَى أَيْضًا إِلَى أَجَلٍ، فَقَدْ مَاتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بَطْعَامٍ اشْتَرَاهُ لِأَهْلِهِ^(١).

١٤ - حِكْمَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

١٥ - جَوَازُ الْمُمَاكَسَةِ، وَالْمُمَاكَسَةُ: هِيَ مُحَاوَلَةُ نَقْصِ الثَّمَنِ، مِثَالُ ذَلِكَ: طَلَبْتُ كِتَابًا، فَقَالَ لَكَ الْبَائِعُ: هَذَا بَعْشَرَةٌ، فَقُلْتُ: لَا، أَعْطِنِي بِثَمَانِيَةٍ، قَالَ: لَا، فَقُلْتُ: أَعْطِنِي بِثَمَانِيَةٍ، قَالَ: لَا، قُلْتُ: بِتِسْعَةٍ، قَالَ: لَا، فَهَذَا جَائِزٌ، وَلَا يُعَدُّ دَنَاءَةً، وَلَا مِنْ سَوَالِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ الَّذِي أُرِيدُ أَنْ أَبْذُلَهُ لَهُ عَوْضٌ، فَالْمُحَاطَةُ -أَي: الْمُمَاكَسَةُ- لَا بِأَسَاسٍ بِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهَا بِنَفْسِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمُ (٢٩١٦).

وَأَلْمَاكَسَةُ لَيْسَتْ عُسْرًا فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، بَلْ يُمَّاكِسُ، فَإِنْ بَاعَ عَلَيْهِ وَإِلَّا تَرَكَهَ، لَكِنَّ الْمُعَاسِرَةَ هُوَ أَنْ يَتَقَلَّبَ عَلَيْهِ، مَرَّةً يَقُولُ: بَعْتُ، وَمَرَّةً يَقُولُ: لَمْ أَبِيعْ، أَوْ يَتَقَلَّبُ عَلَيْهِ فِي مَسْأَلَةِ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ، وَذَاكَ فِي تَسْلِيمِ الثَّمَنِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَيُّهُمَا أَوْلَى: أَنْ يُمَّاكِسَ الْإِنْسَانُ، أَوْ أَنْ يَقُولَ: خُذْ وَأَعْطِنِي؟

فَالْجَوَابُ: فِي هَذَا تَفْصِيلٌ، فَإِذَا كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الْبَائِعَ صَادِقٌ، وَأَنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَيْكَ، وَأَنَّ هَذِهِ هِيَ الْقِيَمَةُ فَالْمُرُوءَةُ إِلَّا تُمَّاكِسَهُ، فَإِذَا خِفْتَ أَنْ يَكُونَ قَدْ زَادَ فِي الثَّمَنِ فَمَّاكِسُ؛ فَإِنَّ أَلْمَاكَسَةَ حَيْثُ مِنْ الْحَزْمِ؛ لِئَلَّا تَكُونَ مَغْلُوبًا، فَقَدْ شَكَرَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُخَدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»^(١)، فَأَمَرَهُ بِالْحَزْمِ بِأَنْ يَقُولَ: لَا خِلَابَةَ، أَي: لَا خِدَاعَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا اشْتَرَى الْإِنْسَانُ شَيْئًا، وَتَمَّ الْبَيْعُ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ بَاعَهُ عَلَيْهِ بِسَعَرٍ مُرْتَفِعٍ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ، وَيُمَّاكِسَهُ بَعْدَ مَا تَمَّ الْبَيْعُ؟

نَقُولُ: هَذَا يُسَمَّى عِنْدَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «خِيَارُ الْغَبْنِ»، وَلَهُ شُرُوطٌ، فَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقُولُ: إِنَّ الْغَبْنَ يَخْتَصُّ بِثَلَاثِ صُورٍ فَقَطْ: الْمُسْتَرْسِلُ، وَالْمَنْجُوشُ، وَتَلَقَّى الرُّكْبَانِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِنَّ الْغَبْنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَهَذِهِ تَرْجِعُ إِلَى الْقَاضِي.

١٦ - كَرَّمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ حَيْثُ رَدَّ عَلَيْهِ الثَّمَنَ مَعَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَزِدَّهُ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ فَعَلٌ شَيْئًا يُنْكِرُهُ النَّاسُ؛ لِأَنَّ الصُّورَةَ وَقَعَتْ عَلَى أَنَّهَا بَيْعٌ، وَلَكِنَّ الرُّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَرَادَ شَيْئًا آخَرَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ، رَقْمُ (٢١١٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ مَنْ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ، رَقْمُ (١٥٣٣/٤٨).

١٧ - أن الواهب ينبغي له أن يصرّح بالهبة والتملك؛ لقوله ﷺ: «خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ»، فإنَّ قوله: «خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ» قد يكونُ معناه خُذْهُ عَارِيَةً، كذلك لو أعطاك قَلَمًا أو ساعةً أو ما أشبه ذلك فقد يكونُ ذلك على وجهِ العارية، فإذا كنتُ تريدُ الهبةَ فصرّحْ؛ ولهذا قال: «خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ».

١٨ - أن الهبة لا يشترط لقبولها اللفظ، وأن الموهوب له إذا أعطاه الواهب الهبة وأخذها لا يحتاج أن يقول: قِيلْتُ؛ لقوله ﷺ: «خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ».

فإن قال قائل: إذا كان النبي ﷺ لم يُماكسه ليأخذ جَمَلَهُ فلاي شيء مأكسه؟

نقول: زعم بعض الناس أنه أراد أن يتصدق عليه، فأتى بهذا العقد الصوري من أجل أن يحصل لجابر رضي الله عنه المال بدون أن ينكسر قلبه، ويأخذ الصدقة، لكن هذا تعليلٌ عليلٌ، بل تعليلٌ ميّتٌ لا قيمة له، والذي يظهر أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ماكسه؛ ليختبره، فإن النبي ﷺ هو الذي منَّ عليه حين دعا له، وضرب جَمَلَهُ، فطيب الجمل سببه ضرب النبي ﷺ له، ودعاؤه لمالكه، ومع ذلك شحَّ به على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكان في الأول قد أراد أن يسببه، هذا هو الظاهر، وبه يتبين حال ابن آدم: أنه تتغير به الأحوال عند تغير الأسباب.



٧١٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ- قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَلَّاحَقَ بِي، وَتَحْتِي نَاصِحٌ لِي قَدْ أَعْيَا، وَلَا يَكَادُ يَسِيرُ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «مَا لِبَعِيرِكَ؟!» قَالَ: قُلْتُ: عَلِيلٌ، قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَزَجَرَهُ، وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ، قَالَ: «أَفْتَبِيعُغِيهِ؟» فَاسْتَحْيَيْتُ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاصِحٌ غَيْرُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي عَرُوسٌ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ، فَأَذِنَ لِي، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى انْتَهَيْتُ، فَلَقِيَنِي خَالِي، فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ، فَلَا مَنِي فِيهِ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: «مَا تَزَوَّجْتَ؟ أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» فَقُلْتُ لَهُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا، قَالَ: «أَفَلَا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا؟!» فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُؤَفِّي وَالْيَدِي -أَوْ: اسْتَشْهَدَ- وَلِي أَخَوَاتُ صِغَارٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ، فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ، وَلَا تَقُومَ عَلَيْهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا لَتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ، وَرَدَّهُ عَلَيَّ^[١].

[١] هذا السياق الذي ذكره رَحِمَهُ اللهُ أَوْفَى مِنَ السِّيَاقِ السَّابِقِ، وفيه فوائدٌ،

منها:

١- أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَدْ يَغْزُونَ عَلَى نَوَاضِحِهِمْ، وَالنَّوَاضِحُ: هِيَ الْإِبِلُ الَّتِي يَسْتَسْقُونَ عَلَيْهَا لِبَسَاتِينَهُمْ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ قَلِيلُو ذَاتِ الْيَدِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ.

٢- أن النبي ﷺ كان من هديه وحسن سيرته أنه يكون في أخريات القوم، وهذا من تواضعه، ومن أجل أن يتفقدهم عليه الصلاة والسلام، ويُعين من يحتاج إلى المعونة.

٣- جواز زجر البهائم، وزجر البهائم يختلف، فالبعير يزجر على صفة معينة، والبقرة والغنم كذلك، المهم أن البهيمة إذا زجرت اشتدت في السعي، وإذا زجرت البعير وهي باركة تقوم، وإذا زجرت وهي واقفة للبروك بركت، على حسب ما يعلمها الناس.

٤- أن النبي ﷺ ببركة دُعائه وضربه الجمل صار الجمل يسير قدام الإبل، وكان في الأول خلفها.

٥- عناية الرسول ﷺ بأصحابه، وبما يفعل، وبتأجيل ذلك، حين سأل عن الجمل، فقال: بخير.

٦- مما كسبه الرسول ﷺ جابرًا رضي الله عنه لبيع عليه الجمل.

٧- أن (العروس) تُقال للرجل، خلاف ما عليه الناس اليوم، فالناس اليوم يقولون في الرجل: عريس، وفي المرأة: عروس، والواقع أن الأمر بالعكس؛ لأن «فَعِيلٌ» بمعنى مفعول، فعريس هي المرأة، وعروس بمعنى «فَاعِلٌ»، فهو الرجل.

٨- جواز استئذان الإنسان رئيس القوم لغرض خاص به؛ لأن جابرًا رضي الله عنه لما استأذن لهذا الغرض لم يؤبّخه الرسول ﷺ، ولم يقل له: لماذا تنفرد عن صحبك؟ بل نزلته منزلة، وأذن له.

٩- جواز لوم العبد على فعل ما لا ينبغي ولو كان ذلك في نظر اللائم؛ لأن خال جابر رضي الله عنه لأمه على ما صنع حين باعه على النبي صلى الله عليه وعلى آله

وسلّم وهو ناضح، وليس عنده غيره.

١٠ - جواز سؤال الراعي رعيته عن الأشياء الخاصة من أجل الدلالة على ما ينبغي أن يكون، وذلك حين سأل النبي ﷺ جابرًا: هل تزوج بكرا، أم ثيبا؟ وهذه من المسائل الخاصة، لكن لما كان النبي صلى الله عليه وسلم له الرعاية، ورعايته أحسن الرعاية سأل: «أبكرًا أم ثيبًا؟».

١١ - الترغيب في نكاح البكر؛ لأن الرسول ﷺ قال: «أفلا تزوجت بكرا تلاعبك وتلاعبها؟» ولكن إذا كان هناك حاجة أخرى توجب تفضيل الثيب على البكر فلتتبع.

١٢ - ذكر الأشياء التي يكون فيها الترغيب لما ينبغي فعله، تؤخذ من قوله: «تلاعبك وتلاعبها».

١٣ - حسن رعاية جابر رضي الله عنه لأخواته؛ حيث تزوج ثيبا - والرغبة غالبًا تكون في البكر - وذلك من أجل رعاية أخواته، ففيه دليل على حسن رعايته رضي الله عنه وعلى حكمته أيضًا.

وقوله: «توفي والدي أو استشهد» هذا شك من الراوي، والصواب: أنه استشهد في غزوة أحد رضي الله عنه وكلمه الرب عز وجل كفاحًا، وقال له: «تَمَنَّ عَلَيَّ»، أي: ماذا تريد، قال: «أريد أن أرجع إلى الدنيا، فأقتل فيك مرة أخرى»، قال: «إني قضيت أنهم إليها لا يرجعون»^(١)، وهذا لا شك أنه من فضائل عبد الله بن حرام والد جابر بن عبد الله، رضي الله عنه وعن أبيه.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب سورة آل عمران، رقم (٣٠١٠)، وابن ماجه في السنة، باب فيما أنكرت الجهمية، رقم (١٩٠).

فإن قال قائل: وهل يجوز أن نقول: إن فلانًا استشهد إذا قُتل في معركة؟

قلنا: لا، لا نشهدُ لشخص بعينه، أمّا عبدُ الله بنُ حرامٍ رضي الله عنه فلأنَّ الصحابةَ كُلَّهم يقولون: شهداءُ أُحُدٍ، فيُطلقون عليهم الشهداء.

١٤ - أن المرأة هي التي تُعنى بتأديب الصغار في البيت؛ لقوله: «تَزَوَّجْتُ نَيْيَا؛ لَتَقُومَ عَلَيْنَهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ»؛ لأنَّه لو تزوجَ بَكْرًا فالبكرُ غالبًا تكونُ صغيرةً، فلا فائدةً بالنسبةِ للبناتِ الصغارِ، فاختارَ الكبيرةَ الثَّيِّبَ من أجلِ أن تُؤدِّبَهُنَّ.

وعلى هذا فلو تنازعَ الزوجانِ: أيُّهما الذي يقومُ بتأديبِ البناتِ في البيتِ؟ فالحقُّ على المرأة، وليس لها أن تطلبَ من الزوج أن يأتي بخادمةٍ لتأديبِ البناتِ، والقيامُ بمصالحِهنَّ، وهي المسئولةُ عنهنَّ.

١٥ - إضافةُ البركةِ لغيرِ الله عزَّ وجلَّ، بمعنى: أنك تصِفُ غيرَ الله بأنَّه مُبارَكٌ، أو فيه بركةٌ، أو ما أشبهَ ذلك؛ لقولِ جابرٍ رضي الله عنه: «قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ»، أي: بركةُ الرسولِ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ وهل هو بدُعائه له، أو بضربه، أو بهما؟ الجوابُ: الظاهرُ أنَّه بهما، فهل يُقالُ للإنسانِ: هذه بَرَكَتُكَ، أو: انتفعنا ببركَتِكَ، أو ما أشبهَ ذلك؟

الجواب: أمّا إذا كانتِ البركةُ معنويَّةً كعالمٍ حَضَرَ إلى البيتِ، وأدَّى فيه مَوْعِظَةً، وَذَكَرَ فيه أَحكامًا، فلا حَرَجَ أن نقولَ: حَصَلَتْ لَنَا البركةُ بِقُدُومِهِ؛ لأنَّ العِلْمَ لا شَكَّ أنَّه بركةٌ، وأمّا إذا كانتِ البركةُ بالذاتِ -أي: بجِسْمِهِ فقط- فهذا لا يُقالُ إلا للرسولِ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلهِ وسلَّم.

فإن قال قائل: أليس أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ رضي الله عنه قال لعائشة رضي الله عنها حين نَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ لَمَّا انْحَبَسَ النَّاسُ مِنْ أَجْلِ عِقْدِهَا، قال: «ما هذه أَوَّلَ بَرَكَتِكُمْ

يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ^(١).

فالجواب: بلى، لكن هذه بركة معنوية، وهي بركة العلم؛ حيث نزلت الآية بسبب ضياع العقد الذي انحبس الناس من أجله على غير ماء، فأنزل الله تعالى آية التيمم.

والناس -الآن- يستعملون هذا؛ حيث يقولون: حلت فينا البركة بقُدومك، فنقول: هذا لا بأس به إذا كانوا يقصدون البركة المعنوية، أي: بركة العلم، أو بركة التوجيه، أو ما أشبه ذلك، أو البركة إذا أعطاهم مالاً مثلاً، أمّا بركة بمجرّد حضور جسمه فلا.

وبقيّة الفوائد مُستفادة ممّا سبق.



٧١٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْتَلَّ جَمَلِي، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَفِيهِ: ثُمَّ قَالَ لِي: «بِعْنِي جَمَلَكَ هَذَا»، قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ، قَالَ: «لَا، بَلْ بِعْنِيهِ»، قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا، بَلْ بِعْنِيهِ»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أَوْقِيَّةَ ذَهَبٍ، فَهُوَ لَكَ بِهَا، قَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهُ، فَتَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ».

قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَلَالٍ: «أَعْطِهِ أَوْقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ، وَزِدْهُ»، قَالَ: فَأَعْطَانِي أَوْقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ، وَزَادَنِي قِيرَاطًا، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا تُفَارِقْنِي زِيَادَةً

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٤)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (١٠٨/٣٦٧).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَانَ فِي كَيْسٍ لِي، فَأَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ^[١].

[١] قوله: «لا، بَلْ هُوَ لَكَ» هذا مِنَ الألفاظِ التي تُعْتَبَرُ شاذَّةً؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَهَبْهُ لَهُ، وَهَنَّاكَ رَوَايَاتٌ عَلَى أَنَّ الرِّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُوَ الَّذِي طَلَبَ بَيْعَهُ.

وَفِي هَذَا: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الزِّيَادَةِ عَلَى الثَّمَنِ إِذَا لَمْ تَكُنْ شَرْطًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَادَهُ، فَهَلْ مِثْلُ ذَلِكَ الْقَرْضُ؟ بِمَعْنَى: أَنِّي لَوْ اسْتَقْرَضْتُ مِنْكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَعِنْدَ الْوَفَاءِ زِدْتُكَ مِئَةً، فَهَلْ يَجُوزُ؟

نَقُولُ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ، وَلَا يُقَالُ: هَذَا قَرْضٌ جَرَّ نَفْعًا؛ لِأَنَّ هَذَا النَّفْعَ بَدُونِ شَرْطٍ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ الرَّجُلُ لَا يُقْرِضُ الْمَعْرُوفَ بِالكَرَمِ؛ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ الْمَعْرُوفِينَ بِالكَرَمِ مَنْ إِذَا أَوْفَوْا زَادُوا، وَمَعَ هَذَا لَا نَقُولُ: لَا تُعَامِلْ هَؤُلَاءِ، وَعَلَيْهِ: فَإِذَا زَادَ الْمُسْتَقْرِضُ شَيْئًا عَلَى الْقَرْضِ بَدُونِ شَرْطٍ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

فَإِنْ عَادَ الْمُسْتَقْرِضُ الَّذِي زَادَ؛ لَيْسَتْ قَرْضُ مَرَّةً ثَانِيَةً مِنَ الْأَوَّلِ فَهَلْ يُقْرِضُهُ، أَوْ يَقُولُ: هَذَا يَزِيدُ عَلَى الْقَرْضِ، فَلَا أُقْرِضُهُ؟

نَقُولُ: يُقْرِضُهُ، فَمَا دَامَتِ الْمَسْأَلَةُ لَيْسَتْ مَشْرُوطَةً فَلَا بَأْسَ، أَمَّا لَوْ قَالَ: أُقْرِضُكَ أَلْفًا بِأَلْفٍ وَمِئَةٍ، فَهَذَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ جَامِعٌ بَيْنَ رَبَا الْفَضْلِ وَرَبَا النَّسِيبَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ أَقْرَضْتُهُ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ يَزِيدُ؟

قُلْنَا: لَا أَثَرُ لَذَلِكَ، وَيَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَفْعَلُ، وَقَدْ لَا يَفْعَلُ، فَقَدْ يَزِيدُ فِي الْقَرْضِ الْأَوَّلِ، وَلَا يَزِيدُ فِي الثَّانِي.



٧١٥- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا
الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ،
فَتَخَلَّفَ نَاصِحِي، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَخَسَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لِي:
«ارْكَبْ بِاسْمِ اللَّهِ»، وَزَادَ أَيْضًا قَالَ: فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي، وَيَقُولُ: «وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ».

٧١٥- وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،
عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمَّا أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ أَغْيَا بَعِيرِي، قَالَ: فَخَسَّهُ، فَوَثَبَ،
فَكُنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْبَسُ خَطَامَهُ لِأَسْمَعَ حَدِيثَهُ، فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَلَحَقَنِي النَّبِيُّ ﷺ،
فَقَالَ: «بِعْنِيهِ»، فَبِعْتُهُ مِنْهُ بِخُمْسِ أَوَاقٍ، قَالَ: قُلْتُ: عَلَى أَنَّ لِي ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ،
قَالَ: «وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ»، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِهِ، فَزَادَنِي وَفِيَّةً،
ثُمَّ وَهَبَهُ لِي^[١].

[١] في هذا دليلٌ على فوائدٍ مِمَّا سَبَقَ، وعلى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَبَ الْإِنْسَانُ مِنَ
الْعَالِمِ؛ لِيَتَحَدَّثَ إِلَيْهِ، وَيَسْمَعَ حَدِيثَهُ وَفَوَائِدَهُ؛ وَلِهَذَا يَقُولُ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
«أَحْبَسُ خَطَامَهُ لِأَسْمَعَ حَدِيثَهُ» أَي: حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ.

وفيه أيضًا: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يُحَدِّثَ أَصْحَابَهُ بِمَا يَنْفَعُ حَتَّى يَكُونَ بَرَكَهً
عَلَيْهِمْ.

وفي الحديثِ اختلافٌ في مقدارِ الثَّمَنِ، وفي كَيْفِيَّةِ الْعَقْدِ، وقد ادَّعى قومٌ بَأْنَ
حديثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا مُضْطَرِبٌ؛ لِاخْتِلَافِ الرُّوَاةِ فِيهِ هَذَا الْاِخْتِلَافَ الْبَيِّنَ.

ولكنَّ الصَّحِيحَ عِنْدَ أَهْلِ الْاِصْطِلَاحِ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَخْتَلَفُوا فِي أَصْلِ الْقَضِيَّةِ
فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ يَقَعُ فِيهَا الْاِخْتِلَافُ حَتَّى مِنَ الْحِفَاطِ، وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ
اضْطِرَابًا، كَمَا اخْتَلَفُوا فِي ثَمَنِ الْقِلَادَةِ الَّتِي فِي حَدِيثِ فَصَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ

عنه^(١) لكنَّ هذا لا يَضُرُّ، فما دامَ أصلُ الحديثِ - وهو البيعُ والشرطُ (أي: الاستثناء) - ثابتًا بدونِ اضطرابٍ فإنه لا يُحَكِّمُ بضعفِ الحديثِ.



٧١٥ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ - أَظُنُّهُ قَالَ: غَازِيًا - وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ، وَزَادَ فِيهِ: قَالَ: «يَا جَابِرُ، أَتَوَفَّيْتَ الثَّمَنَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَكَ الثَّمَنُ، وَلَكَ الْجَمَلُ، لَكَ الثَّمَنُ، وَلَكَ الْجَمَلُ».

٧١٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بِوَقَيْتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا أَمَرَ بِبَقْرَةٍ، فَذُبِحَتْ، فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ، فَأَرْجَحَ لِي^[١].

[١] قوله: «فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا» هذا اسمُ موضعٍ قُرْبَ الْمَدِينَةِ يُسَمَّى «صِرَارًا». وقوله: «أَمَرَ بِبَقْرَةٍ، فَذُبِحَتْ، فَأَكَلُوا مِنْهَا» في هذا: دليلٌ على أَنَّ الحديثَ الذي صَحَّحَهُ بَعْضُ النَّاسِ، وَهُوَ أَنَّ لَحْمَ الْبَقْرِ دَاءٌ، وَلَبَنُهَا دَوَاءٌ أَوْ شِفَاءٌ^(٢) أَنَّهُ حَدِيثٌ بَاطِلٌ، وَيُطِيلُهُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى صَرَّحَ فِي الْقُرْآنِ بِأَنَّ الْبَقَرَ حَلَالٌ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُحَلَّ اللَّهُ لِعِبَادِهِ مَا يَكُونُ دَاءً عَلَيْهِمْ أَبَدًا، فَلَوْ كَانَ دَاءً لَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم (١٥٩١).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٥ / ٩).

وفيه أيضًا: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَنْظُرَ فِي الْأَحَادِيثِ أَلَّا يَعْتَمِدَ عَلَى ظَاهِرِ السَّنَدِ؛ لَأَنَّ ظَاهِرَ السَّنَدِ قَدْ يَكُونُ مُتَّصِلًا، وَقَدْ يَكُونُ الرِّوَاةُ ثِقَاتٍ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ أَيْضًا إِلَى الْمَتْنِ: هَلْ يُخَالِفُ مَا عُلِمَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَنَّهُ عَلَى خِلَافِهِ؟ فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَلْيَرْدِّهِ، وَمِنْ شَرَطِ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ: أَلَّا يَكُونَ مُعَلَّلًا وَلَا شَاذًا، فَكَيْفَ بِحَدِيثٍ يُخَالِفُ الْقُرْآنَ؟!

وهذه النقطة لَا يَتَفَتَّنُ لَهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ مُحَدِّثُونَ، وَعِنْدَهُمْ عِلْمٌ بِالْحَدِيثِ، وَعِلْمٌ بِالْمُصْطَلَحِ، وَيَعْلَمُونَ أَنَّ مِنْ شَرَطِ الصَّحِيحِ أَوْ الْحَسَنِ: أَلَّا يَكُونَ مُعَلَّلًا وَلَا شَاذًا، وَيَعْمَلُونَ عَنْ هَذِهِ النُّقْطَةِ، وَهِيَ نُقْطَةُ مُهِمَّةٌ؛ وَلِهَذَا أَنَا أَشْهَدُ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا قَالَ: «إِنَّ لَحَمَهَا دَاءٌ، وَإِنَّ لَبَنَهَا شِفَاءٌ»، نَعَمْ، اللَّبَنُ قَدْ يَكُونُ شِفَاءً، لَكِنْ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ، لَكِنْ لَحَمَهَا دَاءٌ وَاللَّهُ أَحْلَاهَا، وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَأْكُلُهَا، وَقَدْ ضَحَّى عَنْ زَوْجَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْبَقَرِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَكَلُوا مِنْهَا، وَأَطْعَمُوا مِنْهَا^(١)!

وفيه: أَنَّهُ يُسَنُّ لِلْقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(٢)، وَيَأْمُرُ بِهِ أَيْضًا، فَهُوَ مِنَ السُّنَنِ الثَّابِتَةِ بِالْقَوْلِ وَبِالْفِعْلِ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ غَافِلُونَ عَنْ هَذَا، فَيُسَنُّ لِمَنْ قَدِمَ الْبَلَدَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ.

وَالْحِكْمَةُ مِنْهَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: أَنْ يَكُونَ سَلَامُهُ فِي بَيْتِ اللَّهِ وَتَحِيَّتُهُ لِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ أَنْ يُحَيِّيَ أَهْلَهُ.

(١) يُنْظَرُ: صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالنِّفْسَاءِ إِذَا نَفَسَ، رَقْمُ (٢٩٤)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ جَوَازِ بَيَانِ وَجْهِ الْإِحْرَامِ، رَقْمُ (١٢١١ / ١٢٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، رَقْمُ (٣٠٨٨)، وَمُسْلِمٍ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الرُّكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، رَقْمُ (٧١٦ / ٧٤).

فإذا قَدِمَ البلدَ والمساجدُ مُغلقةٌ سَقَطَتِ السُّنَّةُ؛ لِسُقُوطِ مكانِها، لكنْ لا بأسَ أنْ يذهبَ إلى مسجدٍ مفتوحٍ في البلدِ نفسِه يُصَلِّي فيه الصَّلواتُ الخمسُ؛ ولذلك لو أنَّه اعتمدَ -مثلاً- أنْ يُصَلِّي في أوَّلِ مسجدٍ في البلدِ لكانَ أحسنَ، ولو وَجَدَ المساجدَ مُغلقةً، ودَخَلَ بَيْتَهُ، فَإِنَّهُ لا يُصَلِّي.

فإنْ قَدِمَ البلدَ بعدَ صلاةِ العصرِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي؛ لِأَنَّهَا مِنْ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: وهل يُصَلِّي هاتينِ الرَكعتينِ إذا وَصَلَ إلى غيرِ بلدِهِ؟

قُلْنَا: لا، الظَّاهِرُ أَنَّهَا خَاصَّةٌ بِالْبَلَدِ الَّذِي هُوَ مُقِيمٌ فِيهِ، أَي: بعدَ انتهاءِ سَفَرِهِ، وَسَفَرُهُ لا يَنْتَهِي إِلَّا بِرُجُوعِهِ إِلَى بَلَدِهِ.



٧١٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا مُحَارِبٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِثَمَنٍ قَدْ سَمَّاهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْوَفِيتَيْنِ وَالذَّرْهَمَ وَالذَّرْهَمَيْنِ، وَقَالَ: أَمَرَ بِبَقْرَةٍ، فَفُجِّرَتْ، ثُمَّ قَسَمَ لَحْمَهَا^[١].

٧١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «قَدْ أَخَذْتُ جَمَلَكَ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ».

[١] هنا قال: «فُجِّرَتْ»، وفي اللفظ السابق: «ذُبِحَتْ»، وَيُطْلَقُ النَحْرُ عَلَى

الذَّبْحِ؛ لِأَنَّهُ لا يُنَحَرُ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ إِلَّا الْإِبْلُ فَقَطْ، وَأَمَّا الْبَقْرُ وَالْغَنَمُ فَتُذْبَحُ، فَيَكُونُ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ: «فُجِّرَتْ» أَي: ذُبِحَتْ.

لكن يجوز أن يذبح ما يُنحر، وينحر ما يُذبح، والأفضل: اتّباع السنّة في ذلك؛ لأنّ ذبح البعير صعبٌ جدًّا؛ لأنّ الدّم يصعبُ انقياده إلى أعلى الرقبة؛ فلهذا كان من الحكمة أن البعير تُنحر حتى يكون الدّم يخرجُ بسرعة، ويتفرّغُ بسرعة.



بَابُ: مَنْ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا فَقَضَى خَيْرًا مِنْهُ،
و«خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

١٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رِبَاعِيًّا، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»^[١].

[١] اسْتَسْلَفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَكْرًا صَغِيرًا، وَرَدَّ خِيَارًا رِبَاعِيًّا، فَهَذَا أَحْسَنُ مِمَّا اسْتَقْرَضَ بِالصَّفَةِ، وَهَذَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ؛ وَلِهَذَا لَوْ اسْتَسْلَفْتَ مِنْ شَخْصٍ بُرًّا وَاسْطًا، وَأَعْطَيْتَهُ بُرًّا جَيِّدًا فَلَا بَأْسَ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ حَتَّى فِي الْكَمِّيَّةِ لَا بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ مَا لَمْ تَكُنْ شَرْطًا.

فَإِذَا اسْتَسْلَفْتَ مِنْكَ بُرًّا وَاسْطًا، وَأَعْطَيْتَكَ بَدَلًا عَنْهُ بُرًّا جَيِّدًا فَإِنَّهُ يَجُوزُ، وَلَوْ اسْتَسْلَفْتَ مِنْكَ صَاعًا، وَأَعْطَيْتَكَ صَاعِينَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ شَرْطًا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى حُسْنِ الْقَضَاءِ، وَحُسْنُ الْقَضَاءِ يَكُونُ بِأُمُورٍ، مِنْهَا: أَنْ يَقْضِيَهُ خَيْرًا مِمَّا يَطْلُبُهُ، وَمِنْهَا: أَلَّا يُمَاطِلَهُ، وَمِنْهَا: أَنْ يُعْطِيَهُ بِسَمَاحَةٍ، لَا بِتَكْرُّهٍ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يُؤَفِّي، وَلَا يُمَاطِلُ، لَكِنْ إِذَا أَعْطَاكَ فَكَأَنَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكَ بِشَيْءٍ هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ.



١٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا...، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّ خَيْرَ عِبَادِ اللَّهِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»^[١].

١٦٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بْنُ عُثْمَانَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقٌّ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»، فَقَالَ لَهُمْ: «اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ»، فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: «فَاشْتَرَوْهُ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ - أَوْ: خَيْرِكُمْ - أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»^[٢].

[١] في هذا: دليل على جواز الاستقراض من وجهاء القوم وأعيانهم؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لا شكَّ أنه خيرُ الناسِ وسيِّدُهم، ومع ذلك يَسْتَسْلِفُ، فلا يُعَدُّ هذا من السؤالِ المذموم، ولا ممَّا يُخَالِفُ المُرُوَّةَ، بل لا بأس به.

[٢] في هذا الحديث من الفوائد:

١ - حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ؛ حيثُ صَبَرَ على إغلاظِ هذا الرجل، وهذا الرجلُ يَظْهَرُ - واللهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ مِنَ الْأَعْرَابِ؛ لأنَّ الْأَعْرَابَ ليسَ عندهم الرِّقَّةُ في المُعَامَلَةِ، وَسَبَقَ الْأَعْرَابِيُّ الَّذِي جَذَبَ رِذَاءَهُ حَتَّى أَثَّرَ فِي رَقَبَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، وَلَمْ يُعَنِّفْهُ^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما كان للنبي ﷺ يعطي المؤلفه، رقم (٣١٤٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء من يسأل بفحش، رقم (١٠٥٧ / ١٢٨).

٢- مَحَبَّةُ الصَّحَابَةِ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَتَوَقِيرُهُمْ لَهُ حَيْثُ هُمُوهَا
بهذا الرجل.

٣- عَدْلُ النَّبِيِّ ﷺ؛ حَيْثُ قَالَ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ
صَاحِبُ الْحَقِّ فِي حَضْرَةِ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ، لَكِنْ هَلْ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْعُمُومَ يَشْمَلُ
مَا إِذَا قَالَ عَنْهُ فِي غَيْبَتِهِ، فَإِذَا كَانَ غَائِبًا فَلِمَنْ لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ، وَيَقُولُ: فَلَانُّ
مَطْلَنِي، أَوْ: فَلَانُّ ظَلَمَنِي، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ
ظَلَمَ﴾ [النساء: ١٤٨].

٤- جَوَازُ التَّوَكُّلِ فِي الشِّرَاءِ، وَجَوَازُ التَّوَكُّلِ فِي الْوَفَاءِ، بِمَعْنَى أَنْ تُوَكَّلَ مَنْ
يُوفِّي عَنْكَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ وَكَلَّهُمْ فِي الشِّرَاءِ، وَكَلَّهُمْ فِي الْوَفَاءِ.
٥- جَوَازُ الْوَفَاءِ بِأَوْفَى وَأَحْسَنَ مِمَّا يَجِبُ، وَهُوَ مَا تَرَجَّمَ لَهُ الْمُتَرَجِّمُ.



١٦٠١- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ
كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِنًا، فَأَعْطَى
سِنًا فَوْقَهُ، وَقَالَ: «خِيَارُكُمْ مَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً».

١٦٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ بَعِيرًا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ سِنًا فَوْقَ سِنِّهِ»، وَقَالَ: «خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».



بَابُ: جَوَازُ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا

١٦٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَابْنُ رُمَحٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ، فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ»، فَاشْتَرَاهُ بَعْدَتَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَ حَتَّى يَسْأَلَهُ: أَعَبْدُ هُوَ؟^[١]

[١] في هذا: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ عَبْدًا بَعْدَتَيْنِ، وَشَاةً بِشَاتَيْنِ، وَبَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ؛ لِأَنَّ الرِّبَا لَا يَجْرِي فِيهَا؛ فَالرِّبَا يَجْرِي فِي الْأَصْنَافِ السَّتَةِ وَمَا شَارَكَهَا فِي الْعِلَّةِ، عَلَى الْقَوْلِ بِالْقِيَاسِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

ولدينا قاعدة كُليَّةٌ، وهي قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]؛ ولذلك إذا اختلفَ النَّاسُ: هل هذا البيعُ حرامٌ أو حلالٌ؟ فعلى مَنْ ادَّعى التحريمَ الدليلُ. فإن قال قائلٌ: ما الجمعُ بين حديثِ عبدِ الله بنِ عمرٍ ورضي الله عنهما في أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ الْبَعِيرِينَ بِالثَّلَاثَةِ^(١)، وبين نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً^(٢)؟

قُلْنَا: الجمعُ بينهما أَنَّهُ إِذَا قُصِدَ اللَّحْمُ صَارَ قَدْ قُصِدَ الطَّعَامُ، فَلَا يَجُوزُ،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب الرخصة في ذلك، رقم (٣٣٥٧)، وأحمد (١٧١/٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم (٣٣٥٦)، والترمذي: كتاب البيوع، باب كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم (١٢٣٧)، والنسائي: كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم (٤٦٢٤)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم (٢٢٧٠)، وأحمد (١٢/٥).

وإذا لم يُقصد اللحم، وإنما قُصد منافع الحيوان فهو جائز، كما في حديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما^(١)، فيكون النهي عما إذا قُصد اللحم؛ لأنه حينئذ يكون باع لحماً بلحم مع تأخير القبض، واللحم مطعوم وموزون، فيكون رباً.

وقوله: «لَمْ يُبَاعَ أَحَدًا»، يعني: على الهجرة، أو على الإسلام، أو ما أشبه ذلك، وليس من البيع الذي هو تبادل السلعة.

وظاهر الحديث العموم في قوله: «لَمْ يُبَاعَ أَحَدًا»، وتقييده بمن يرتاب فيه لا بأس به؛ لأن الذي لا يرتاب فيه لا حاجة إلى أن يُسأل.

ثم إن في الحديث إشكالاً، وهو أن الرسول عليه الصلاة والسلام إذا سأل فلا بُدَّ أن يأخذ بما يقول، وإلا فلا فائدة من السؤال، فهل يُقبل أن يقول البشّر: إنه عبد؟

فيقال: إنه في عهد النبي ﷺ يُقبل؛ لأنهم يعلمون أنهم لو كذبوا على الرسول ﷺ لفَضَحَهم الله عز وجل، فلا يمكن أن يكذبوا، لكن في عهدنا لا نقبله إذا قال: أنا عبد فلان، أو: أنا عبد، أو ما أشبه ذلك.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيع، باب الرخصة في بيع الحيوان بالحيوان ...، رقم (٣٣٥٧)، وأحمد (١٧١/٢).

بَابُ: الرِّهْنُ وَجَوَازُهُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ

١٦٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، فَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ رَهْنًا^[١].

١٦٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.

[١] كان هذا في المدينة، فدلَّ على جواز الرهن في الحضر كما يجوز في السفر، وأما من قال: إنه لا يجوز إلا في السفر فيقال: إن الله تعالى قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فبين لعباده أنه إذا تعذرت التوثيق بالكتابة فهذا طريق آخر، وهو الرهن، فيكون قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ﴾ بياناً لواقع الحال، وليس يعني أنه لا يحل إلا في السفر، وإلا لقُلْنَا: إنه لا يحل إلا إذا عُدِمَ الكاتب، ولا يحل أيضاً إلا إذا قُبِضَ الرهن، فالصواب: أنه جائز في الحضر والسفر، لكن الآية ذكَّرت أقصى ما يكون من عدم التوثيق، وذكر الله عز وجل أنه إذا كان على سفر ولم يجد كاتباً يشهد بالحق فليُرهن رهنًا ويقبضه.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١ - ما كان عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من قلة ذات اليد مع أن هذا كان في آخر حياته؛ لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم مات ودرعه مرهونة

عندَ هذا اليهودي^(١).

٢- أن الرهنَ يَقْبِضُهُ الْمُرْتَهَنُ؛ لِأَنَّهُ لَا تَتِمُّ التَّوَثُّقَةُ إِلَّا بِذَلِكَ، لَكِنْ: هَلِ الْقَبْضُ شَرْطٌ لِلزُّومِ؟ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ شَرْطٌ لِلزُّومِ، وَأَنَّهُ إِذَا رَهَنَهُ شَيْئًا وَلَمْ يَقْبِضْهُ إِلَيْهِ صَارَ الرَّهْنُ جَائِزًا، لَوْ شَاءَ لَفَسَخَهُ الرَّاهِنُ، لَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ ضَعِيفٌ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْقَبْضَ لَيْسَ شَرْطًا لِلزُّومِ، وَعَمَلُ النَّاسِ عَلَيْهِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، فَالآنَ يَرَهْنُ الْإِنْسَانُ السَّيَّارَةَ وَهُوَ يَسْتَعْمِلُهَا، وَيَرَهْنُ الْبَيْتَ وَهُوَ سَاكِنُهُ، وَمَا زَالَ قَضَاتُنَا يَعْمَلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ، وَهُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ: أَنَّ الْقَبْضَ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِلزُّومِ الرَّهْنِ.

٣- جَوَازُ مُعَامَلَةِ الْيَهُودِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَامِلَ هَذَا الْيَهُودِيِّ، لَكِنْ لَوْ كَانَ هُنَاكَ سِيَاسَةٌ اقْتِصَادِيَّةٌ -بِمَعْنَى: أَنْ نَمْنَعَ الشَّرَاءَ مِمَّنْ نَخْشَى مِنْهُ أَنْ يَسْتَعِينَ بِثَرْوَتِهِ وَقُوَّةِ اقْتِصَادِهِ عَلَيْنَا- فَلَا بَأْسَ أَنْ نَنْهَى عَنْهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ السَّعْرُ وَاحِدًا عِنْدَ التَّاجِرِ الْمُسْلِمِ وَعِنْدَ التَّاجِرِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِ؟
قُلْنَا: إِذَا كَانَ السَّعْرُ وَاحِدًا، وَالبِضَاعَةُ وَاحِدَةً، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِ.

٤- أَنْ مَنْ كَانَ يُظَنُّ أَنَّ فِي مَالِهِ مُحَرَّمًا أَوْ عَلِمْنَا فَلَا بَأْسَ بِمُعَامَلَتِهِ مَا دَامَتِ الْمُعَامَلَةُ الَّتِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ عَلَى طَرِيقِ صَوَابٍ.

٥- جَوَازُ رَهْنِ الْعَدُوِّ مَا كَانَ مِنْ آلَةِ الْحَرْبِ، لَكِنْ بِشَرْطِ الْأَمَانِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَهَنَ دِرْعَهُ هَذَا الْيَهُودِيِّ، وَالْيَهُودُ أَهْلُ غَدْرِ وَخِيَانَةٍ، لَكِنْ إِذَا أَمِنَّا فَلَا بَأْسَ.

٦- جَوَازُ التَّحَرُّزِ مِنَ الْمُؤْذِي، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ؛ لِأَنَّ الدَّرَعَ الَّتِي رَهَنَهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَلْبَسُهَا فِي الْحَرْبِ، فَتَوَقَّى الْمُؤْذِي لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ، بَلْ إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ لَبَسَ دِرْعَيْنِ اثْنَيْنِ^(١).

٧- جَوَازُ الْأَخْذِ بِالذَّيْنِ، أَي: أَنْ يَشْتَرِيَ بِالذَّيْنِ، وَأَنْ يَسْتَقْرِضَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ لَا يَفْعَلُ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ، وَإِذَا فَعَلَ فَلْيُرْهِنْ حَتَّى إِذَا مَاتَ رَجَعَ صَاحِبُ الْحَقِّ عَلَى الرَّهْنِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الرَّاهِنُ وَالْعَيْنُ مَرهُونَةٌ فَإِنَّهُ يَبْقَى الرَّهْنُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، فَإِذَا حُلَّ أَجَلُ الذَّيْنِ قِيلَ لِلرَّهْنَةِ: إِمَّا أَنْ تُوفُوا، وَإِمَّا أَنْ يُبَاعَ الْمَرَهُونُ، كَمَا لَوْ كَانَ الرَّاهِنُ حَيًّا.



١٦٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: ذَكَرْنَا الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ^[١].

١٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ حَدِيدٍ.

[١] إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَفْقِهِ التَّابِعِينَ، لَكِنَّهُ فِي الْحَدِيثِ لَيْسَ بِذَلِكَ، وَقِيَاسُهُ هَذَا فِي غَايَةِ الْوُضُوحِ، فَيَجُوزُ أَخْذُ الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ؛ لِأَنَّ السَّلَمَ بَيْعٌ إِلَى أَجَلٍ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ لِبْسِ الدَّرْعِ، رَقْمُ (٢٥٩٠)، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٤٩/٣).

والرسول عليه الصلاة والسلام اشترى إلى أجل، ورهن درعه، فالقياس واضح، خلافاً لما ذكره الفقهاء رحمهم الله من أن السلم لا يجوز فيه الرهن، وعللوا ذلك بأنه يلزم إذا تعذر الوفاء أن يباع الرهن ويستوفي منه، ثم رَوَوْا حديثاً لا يصح، وهو «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ»^(١)، قالوا: وإذا بيع الرهن فقد صرّفه إلى غيره، لكن هذا قول ضعيف، والحديث ضعيف أيضاً ولا يصح، والصواب: أن دين السلم كغيره من الديون، يجوز فيه الرهن، ويجوز فيه البيع، ويجوز فيه الإسقاط، لكنه لا يجعل رأس مالٍ لسلم آخر؛ لأنه إذا جعل رأس مالٍ لسلم آخر لزم منه أكل الربا أضعافاً مضاعفة؛ لأنه إذا جعل رأس مالٍ لسلم آخر، وقدّرنا أنه مئة صاع برّ، فإن الدائن الذي يطلب المدين لن يقبل أن يجعله سلماً إلا بزيادة، وهذا عين الربا.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب السلم يُحوّل، رقم (٣٤٦٨)، وابن ماجه: كتاب باب من أسلم في شيء... رقم (٢٢٨٣).

بَابُ: السَّلَمُ

١٦٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَمَرُو النَّاقِدُ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ عَمَرُو: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمَرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^[١].

١٦٠٤ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلَا يُسْلِفْ إِلَّا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

١٦٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ؛ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

١٦٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، بِإِسْنَادِهِمْ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، يَذْكُرُ فِيهِ: «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

[١] السَّلَمُ: هو تقديم الثمن، وتأخير المبيع، وهو عكس تقديم المبيع وتأخير الثمن الذي هو كثير في الناس، فالسَّلَمُ قليل، والغالب أنه لا يقع إلا من أهل الزُّرْعِ

والثمار، فيحتاجُ صاحبُ الزرعِ أو صاحبُ الثمرِ إلى دراهمٍ، وليس عنده شيءٌ، فيذهبُ إلى التاجرِ، ويقولُ: أعطني دراهمَ بثمرٍ أو بزرعٍ، فيعطيه، ومن المعلوم أنَّ التاجرَ لن يُعطيه إلا وهو رابحٌ؛ لأنَّه إذا قدَّرنا أنَّ الصاعَ بريالٍ، فإنَّه سوف يأخذُ الصاعَ بأقلَّ من ريالٍ؛ لأنَّه سوف يُقدِّمُ الثمنَ، ولا بُدَّ أن يأخذَ مُقابلَ الأجلِ فائدةً، وأجازَ النبي ﷺ هذا، وأقرَّهم عليه، لكن اشترطَ، فقال: «فَلْيُسَلِّفَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ» إنَّ كان الذي فيه السِّلَمُ مَكِيلًا، «وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ» إنَّ كان موزونًا، «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»؛ لأنَّه إن لم يكن كذلك صار مجهولًا.

وهل يُشترطُ ذِكْرُ المكانِ كالأجلِ، فنقولُ: إلى بلدٍ معلومٍ؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّ الأصلَ وجوبُ الوفاءِ في بلدِ السِّلَمِ، فلا حاجةَ لذكرِهِ، وإلَّا فلو قال قائلٌ: يجبُ أن يُعيَّنَ المكانُ كما عُيِّنَ الزمانُ لكان محلُّ إشكالٍ، والجوابُ عنه: أنَّ الأصلَ وجوبُ الوفاءِ في مكانِ العقدِ، فلا حاجةَ لذكرِ مكانِ الوفاءِ بخلافِ الزمنِ، فالزمنُ مُؤَجَّلٌ، ولا بُدَّ أن يكونَ معلومًا.

وهل يكفي أن يكونَ معلومًا بالوقتِ العامِّ، كما لو قيل: يحلُّ في وقتِ الجِذَازِ في الثمارِ، أو في وقتِ الحصادِ في الزُّروعِ، أو لا بُدَّ من أن يُعيَّنَ يومًا وشهرًا مُعيَّنًا؟

نقولُ: الثاني هو المذهبُ^(١)، ولا شكَّ أنَّه أقطعُ للنِّزاعِ؛ فإذا قدَّرَ أنَّ الزرعَ يُحصَدُ في أوَّلِ يومٍ من ربيعِ الثاني، فليقدِّرَ آخرَ يومٍ من ربيعِ الثاني؛ ليحتاطَ، أمَّا إذا قال: إلى وقتِ الحصادِ، فالحصادُ وإن كان معلومًا على سبيلِ العمومِ، لكن ليس دقيقًا في التحديدِ، فيحصلُ بذلك عند الاستيفاءِ نزاعٌ، فيقولُ المُسلمُ: حلَّ الأجلُ، ويقولُ المُسلمُ إليه: لم يحلَّ، فاشترطُ التحديدَ لا شكَّ أنَّه أقطعُ للنِّزاعِ، أمَّا كونه

(١) انتهى الإرادات مع حاشية النجدي (٢/ ٣٨٦).

شرطاً - بمعنى أنه إذا لم يُحدّد، وجُعِلَ الأجل إلى وقتٍ معلومٍ عامٍّ لم يصحّ - فهذا محلُّ توقُّفٍ، وشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ^(١) يرى أنّه يجوزُ إلى الحصادِ والجِذادِ، وكذلك شيخنا عبد الرحمن رَحِمَهُ اللهُ، لكن - كما سبق - تحديده بالزمنِ أقطعُ للنزاع، وكلُّ ما كان أقطعَ للنزاع فإنّه أولى بالاتباع.

وقول الرسول عليه الصّلاة والسّلام: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمَرٍ فَلَيْسَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ»، إذا قال قائلٌ: كيف قال: «فَلَيْسَ فِي وَزَنٍ مَعْلُومٍ»، والمعروفُ أنّ التمرَ في عهدِ الرسول ﷺ يُكَالُ ولا يُوزَنُ؟!

فالجوابُ أنّ هناك لفظاً آخرَ، وهو: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ»^(٢)، وهو أعمُّ من كونه مكيلاً أو موزوناً، فلعلَّ بعضَ الرواة روى: «مَنْ تَمَرٍ»، ثم عطفَ آخرَ الحديثِ على رواية: «مَنْ شَيْءٍ».

وقد يقول قائلٌ: إنّ في هذا دليلاً على القولِ الثاني، وهو أنّه يجوزُ أن يُسَلِّمَ في المكيّلِ وزناً، وفي الموزونِ كيلاً، وهو قولٌ معروفٌ.

والقولُ الثالثُ: أنّه يجوزُ أن يُسَلِّمَ في المكيّلِ وزناً، لا في الموزونِ كيلاً. وكلُّ ما يُمكنُ ضَبْطُ صِفَاتِهِ فَالسَّلَمُ فيه جائزٌ، حتى في السياراتِ، وفي الآلاتِ، وفي الأواني.

فإن قيل: وما حُكْمُ بيعِ الشَّقَقِ بالوصفِ؟

قُلْنَا: لا يجوزُ؛ لأنَّ الشَّقَقَ والدُّورَ وما أشبهَ ذلك لا يَضْبِطُها الوصفُ؛ ولهذا لا تُباعُ بالصفةِ، فلو أرادَ إنسانٌ أن يبيعَ البيتَ بالصفةِ لم يجزُ إلا إذا كان عنده بيتٌ

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى (٥٢/٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم (٢٢٤٠).

نظيره من كل وجه، بمعنى: أن المَقَاوِلَ الذي عَمَرَ البيتينِ واحدٌ، والمساحةُ واحدةٌ، فهذه رُبَّمَا نقولُ: إِنَّه يصحُّ، كما يُباعُ الأُثْمُوذَجُ، فيقالُ: إذا قال للمُشتري: أنا أبيعُ عليك مثل هذه الدارِ، وهي مُساوية لها من كل وجهٍ فإنه يجوزُ.

وأما الوصفُ فلا يَنْضِبُ، ثم إنَّ الدُّورَ لو ضُبِطَ بالوصفِ فيبقى انشراحُ الصدرِ؛ لأنَّه قد يَدْخُلُ الإنسانُ البيتَ -أحياناً- فيَعْتَمُ، ولا يجدُ انشراحَ صدرِ، وأحياناً يَدْخُلُ بيتاً أضيَّقَ منه، وأقلَّ منه إضاءةً، وينشرحُ صدره؛ ولذلك ذَكَرَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ أنَّ الدارَ ونحوها لا يُمكنُ بيعُها بالوصفِ.

فإن قال قائلٌ: إذا رَفَعَ التاجرُ الثمنَ على مَنْ يُريدُ أخذَ السِّلعةِ بالدَّيْنِ فما الحكمُ؟

فالجوابُ: أنَّ الرسولَ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ نَهَى عن بيعِ المُضْطَرِّ^(١)، أي: عن البيعِ على المُضْطَرِّ، ولا يجوزُ للإنسانِ أن يَضُرَّ غيره، فإذا رآه مُضْطَرًّا رَفَعَ عليه الثمنَ، وفي مثلِ هذا ينبغي أن يَتَدَخَّلَ الأميرُ، ويُجَبِّرَ البائعَ على أن يكونَ الثمنُ ثمنَ العادةِ.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في بيع المضطر، رقم (٣٣٨٢).

بَابُ: تَحْرِيمِ الْاِحْتِكَارِ فِي الْأَقْوَاتِ

١٦٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ- عَنْ يَحْيَى -وَهُوَ: ابْنُ سَعِيدٍ- قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ مَعْمَرًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اِحتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ»، فَقِيلَ لِسَعِيدٍ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ، قَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ^[١].

[١] الاحتكار: هو منع الشيء، والمراد بالاحتكار: أن يمنع الإنسان بيع السلع التي يحتاج الناس إليها، سواء في الأقوات، أو في الألبسة، أو في الأواني، أو غيرها، فيحتكرها بحيث لا يكون غيره يبيعها، فيجمعها من السوق، ثم يحتكرها: إمّا إلى موسم معين، وإمّا أن يضرب عليها ثمنًا كبيرًا.

يقول النبي ﷺ: «مَنْ اِحتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ» أي: إلا مُرْتَكِبٌ للخطأ عن عمدٍ.

ويُقال: «خاطيٌّ» و«مُخْطِئٌ»، فالمخْطِئُ: هو الذي يَرْتَكِبُ الخطأ عن غير عمدٍ، وهذا لا إثم عليه؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، والخاطيُّ: هو الذي يَرْتَكِبُهُ عن عمدٍ، ومنه قوله تبارك وتعالى: ﴿لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْخَاطِئُونَ﴾ [الحاقة: ٣٧].

فَيَحْرُمُ الاحتكار، لكن لو تجرّأ أحدٌ ففعل واحتكر، فإنه يُلْزَمُ أن يبيعه كما يبيع الناس، ولا يحل له، والذي يُلْزَمُهُ بذلك هو وليُّ الأمر، فليس كلُّ أحدٍ يستطيع أن يَمْنَعَهُ.

فإن قال قائل: إذا كان هذا الرجل يحتكر الطعام لمصلحة المسلمين؛ بأن يعلم أنه إذا باعه -الآن- فإنما يشتريه الناس ترفهًا، ولا حاجة بهم إليه، لكن يأتي وقت

يحتاجونه حاجة شبه الضرورة؟

قلنا: هنا لا بأس أن يحتكر، بل هو في هذا مُحسِنٌ.

وإذا اجتمع جماعة على ألا يبيعوا هذا الصنف من حاجات الناس إلا هم، ثم اشتروا كل ما في السوق، وصاروا يبيعونه على ما يريدون، فهؤلاء مُحْتَكِرُونَ، يُلْزَمُونَ أن يبيعوه كما يبيع الناس.

فإن قال قائل: إذا كان هناك وكيل لسلعة معينة ألا يُعَدُّ هذا من الاحتكار؟

قلنا: الظاهر: أنه من باب تنظيم ولاة الأمر؛ حيث يجعلون هذا الرجل -مثلاً- وكيلًا لشركة معينة، خارجًا أو داخلًا، لكنه لا يحتكر، بل يبيع الشيء بما يُساوي، فهو ما منع الناس، وقال -مثلاً-: أبيع عليكم ما يُساوي ألفًا بألفين، بل هو يبيع بالسعر، والمُحتَكِرُ يمنع إلا بالسعر الذي يرضاه هو.

وقول سعيد رحمه الله: «إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ كَانَ يُحْتَكِرُ» يُحْمَلُ على التأويل، والعبرة بما روى لا بما رأى، كما نقول في فعل ابن عمر رضي الله عنه في كونه يقبض على لحيته في الحج، ويقبض ما زاد على القبضة مع أنه راوي الحديث في الأمر بإعفاء اللحي^(١).

فإن قال قائل: أليس الزيت^(٢) من الضروريات؛ لأنه يطبخ به الطعام؟

قلنا: ليس ضرورة على كل حال، فهناك الودك والسمن وأشياء كثيرة، فهو إدام، ويمكن أن يؤتدَمَ بغيره.

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (١٥٢/٢٥٩)، ولم يذكر مسلم فعل ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) لأن سعيد بن المسيب -رحمه الله تعالى- كان يحتكر الزيت، يُنْظَرُ: مصنف ابن أبي شيبة (٥٨٢/٦)، وعبد الرزاق (٢٠٣/٨)، وسنن البيهقي الكبرى (٣٠/٦).

١٦٠٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ».

١٦٠٥ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: قَالَ مُسْلِمٌ: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ أَحَدِ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى^[١].

[١] قولُ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا»، هذا وإن كان مجهولاً من هذا السِّيَاقِ، لكنَّ السِّيَاقَاتِ الْأُولَى لَيْسَ فِيهَا مَجْهُولٌ.



بَابُ: النَّهْيُ عَنِ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ

١٦٠٦ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأُمَوِيُّ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلرَّيْحِ»^[١].

[١] المراد بهذا الحديث: كثرة الحلف، يعني: كَوْنُ الْبَائِعِ لَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينِهِ، وَلَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ، هَذَا هُوَ الَّذِي عَنَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أَمَّا إِذَا حَلَفَ لِدَاعٍ يَقْتَضِي ذَلِكَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَمَا أَشَبَّهُ هَذَا، فَلَيْسَ كَذَلِكَ، لَكِنْ إِذَا كَانَ يُكْثِرُ: وَاللَّهُ لَقَدْ اشْتَرَيْتَهُ بِكَذَا، وَاللَّهُ مَا أْبِيعُ عَلَيْكَ بِكَذَا، كُلَّمَا عَقَدَ عَقْدًا حَلَفَ، فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ» أَي: يُوجِبُ نَفَاقَهَا، أَي: زِيَادَةَ قِيَمَتِهَا، وَلَكِنَّهُ «مَمْحَقَةٌ لِلرَّيْحِ»، أَي: سَبَبٌ لِمَحْقِهِ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، أَي: لَا تُكْثِرُوا الْإِيمَانَ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ بِاللَّهِ أَمْرُهُ عَظِيمٌ؛ وَلِذَلِكَ مَنْ خَالَفَهُ وَحَنَثَ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ كُلَّمَا بَاعَ أَوْ اشْتَرَى حَلَفَ؟! هَذَا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ»، وَلَكِنَّهُ مَمْحَقَةٌ لِلرَّيْحِ.

١٦٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
وَاللَّفْظُ لَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ،
عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ،
أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنْفَقُ، ثُمَّ
يَمْحَقُ»^[١].

[١] هذا الحديث يُقَيَّدُ الحديث السابق، فيكون المراد بذلك: كثرة الحلف.



بَابُ: الشُّفْعَةُ

١٦٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكَ فِي رُبْعَةٍ أَوْ نَحْلٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ»^[١].

[١] الشُّفْعَةُ: هِيَ ضَمُّ نَصِيبِ شَرِيكِهِ إِلَى مُلْكِهِ.

مثال ذلك: رجلان بينهما أرضٌ مُشتركةٌ، فباع أحدهما نصيبه، فللشريك أن يأخذ هذا النصيب، ويضمه إلى ملكه؛ ولذلك سُمِّيَتْ شُفْعَةً، مِنْ: شَفَعَ الشَّيْءَ إِذَا جَعَلَهُ شَفْعًا، فَإِنْ نَصِيبُكَ أَنْتَ أَوَّلًا وَتَرْتِ، فَلَمَّا ضَمَمْتَ نَصِيبَ شَرِيكَكَ إِلَيْهِ صَارَ شَفْعًا.

ولكن لها شروطٌ، منها: أن يكون الانتقال بيع أو نحوه، أي: أن شريكك باع، أو دفعها في أجرة، أو دفعها في صداق - على القول الراجح - أو ما أشبه ذلك، فأما إذا أوقفها فلا شفعة، وإذا وهبها فالقول الراجح أن فيها الشفعة.

والحكمة من الشفعة: أن فيها إزالة للضرر المتوقع من الشريك الجديد؛ لأنه إذا باع شريكك نصيبه على شخص، فيحتمل أن هذا الشخص الجديد إذا كان شريكًا لك أن يؤذيك في الشركة، وألا يُجاريك في مصلحة المُلْك، وأن يكون بينكما نزاعٌ دائمٌ، فمن أجل ذلك شرع النبي ﷺ الشفعة، تؤخذ من الثاني قهرًا عليه، سواء رضي أم لم يرَض، لكن بدون أن يكون عليه ضررٌ من جهة الثمن، أو المماطلة بالثمن، أو ما أشبه ذلك، فإن كان الثمن مُؤَجَّلًا فمُؤَجَّلٌ، وإن كان قد بيع نقدًا فنقدًا،

فيشتره بمثل الثمنِ نوعًا، وكَمًّا، وكيفًا، وأَجَلًا، أي: أَنَّهُ يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ.

وفي هذا الحديثِ يَقُولُ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رُبْعَةٍ الرَّبْعَةُ: هِيَ الدَّارُ، أَوِ الْبُسْتَانُ، أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ، «أَوْ نَخْلٍ» أَي: نَخْلٌ بَدُونِ أَرْضٍ «فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ» أَي: حَتَّى يُعْلِمَهُ، «فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ»؛ وَلِهَذَا إِذَا كَانَ لَكَ شَرِيكٌ، وَأَرَدْتَ أَنْ تَبِيعَ نَصِيْبَكَ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُخْبِرَهُ، وَأَنْ تَقُولَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبِيعَ نَصِيْبِي، فَهَلْ لَكَ نَظَرٌ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، فَهُوَ أَحَقُّ، وَإِنْ قَالَ: لَا، فَلْتَبِعْهُ.

وفي هذا الحديثِ يَقُولُ ﷺ: «رُبْعَةٌ أَوْ نَخْلٍ»، لَكِنْ: لَوْ كَانَ شَرِيكًا فِي شَيْءٍ يُنْقَلُ كَسَيَّارَةٍ، وَأَوَانٍ لَا يُمَكِّنُ قَسْمُهَا، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ، فَهَلْ لَهُ الشُّفْعَةُ؟

نَقُولُ: هَذَا فِيهِ خِلَافٌ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهَا تَثْبُتُ، فَلَوْ كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ سَيَّارَةً، فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ مِنْهَا، فَالْصَّوَابُ: أَنَّ لَشَرِيكِهِ أَنْ يَأْخُذَ مَا بَاعَهُ بِالشُّفْعَةِ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ الْمُتَوَقَّعَ حَاصِلٌ فِي الْمُنْقُولِ وَفِي غَيْرِهِ، بَلْ رُبَّمَا يَكُونُ فِي الْمُنْقُولِ أَشَدَّ نِزَاعًا، هَذَا يَقُولُ: نَرِيدُ أَنْ نَمْشِيَ بِالسَّيَّارَةِ إِلَى الْيَمِينِ، وَهَذَا يَقُولُ: إِلَى الْيَسَارِ، أَوْ هَذَا يَقُولُ: نَرِيدُ أَنْ نُحْمِلَهَا أَوَانِي، وَهَذَا يَقُولُ: نَرِيدُ أَنْ نُحْمِلَهَا أَطْعَمَةً، أَوْ هَذَا يَقُولُ: نَرِيدُ أَنْ نَشْتَرِيَ لَهَا إِطَارَاتٍ مِنَ النَّوعِ الْفُلَانِيِّ، وَهَذَا يَقُولُ: لَا، بَلْ مِنَ النَّوعِ الْفُلَانِيِّ، وَيَكُونُ النَّزَاعُ كَثِيرًا، فَالْصَّوَابُ: أَنَّ الشُّفْعَةَ ثَابِتَةٌ فِي كُلِّ مُشْتَرَكٍ.



١٦٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرَكَةٍ لَمْ تُقَسِّمَ رُبْعَةً أَوْ حَائِطًا، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنْ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ^[١].

[١] هذا كالأول، وفيه زيادة، وهي قوله: «إِذَا بَاعَ، وَلَمْ يُؤْذَنْ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» الأحقُّ هو الشريك، وإنْ أَعْلَمَهُ فظاهر الحديث: أَنَّهُ لَا شُفْعَةَ لَهُ، وَهَذَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الشَّرِيكَ إِذَا أَسْقَطَ الشُّفْعَةَ قَبْلَ بَيْعِ شَرِيكِهِ سَقَطَتِ الشُّفْعَةُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا تَسْقُطُ الشُّفْعَةُ؛ لِأَنَّ الشُّفْعَةَ إِنَّمَا تَجِبُ بَعْدَ الْعَقْدِ، فَإِذَا أَسْقَطَهَا قَبْلَهُ فَقَدْ أَسْقَطَ الشَّيْءَ قَبْلَ وُجُودِ سَبَبِهِ، وَإِسْقَاطُ الشَّيْءِ قَبْلَ وُجُودِ سَبَبِهِ لَا عِبْرَةَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: لَمْ تَثْبُتْ حَتَّى يَمْلِكَ إِسْقَاطَهُ.

وَالصَّحِيحُ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ؛ أَنَّهُ إِذَا أَسْقَطَهَا فَلَا شُفْعَةَ لَهُ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَثْبُتَ أَنَّهُ أَسْقَطَهَا، فَإِنْ ادَّعَى الْمُشْتَرِي أَنَّ الشَّرِيكَ أَسْقَطَهَا، وَأَنْكَرَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الشَّرِيكَ، لَكِنْ إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ أَسْقَطَهَا فَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَقٌّ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ: إِذَا بَاعَ الشَّرِيكَ، وَلَمْ يُؤْذَنْ شَرِيكُهُ فَلَهُ الشُّفْعَةُ، فَإِنْ اسْتَأْذَنَهُ، وَقَالَ: لَا أُرِيدُهَا، فَلَا شُفْعَةَ لَهُ، وَإِنْ اسْتَأْذَنَهُ، وَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي فَلَهُ الشُّفْعَةُ.



١٦٠٨ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِكٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رُبْعٍ أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْضَ عَلَى شَرِيكِهِ، فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ، فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَهُ» [١].

[١] هذا السِّيَاقُ فِيهِ فَائِدَةٌ، وَهِيَ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ رَحِمَهُ اللَّهُ صَرَّحَ بِأَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَبُو الزُّبَيْرِ - كَمَا يَعْرِفُهُ الْكَثِيرُ - مِنَ الْمُدْلِّسِينَ، وَالْمُدْلِّسُ إِذَا لَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ فَحَدِيثُهُ ضَعِيفٌ، لَكِنْ يَقُولُونَ: إِنَّ الَّذِي فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ كُلُّهُ مُتَّصِلٌ، فَتَزُولُ عِلَّةُ التَّدْلِيلِ.



بَابُ: غَرَزَ الْخَشَبَ فِي جِدَارِ الْجَارِ

١٦٠٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ»، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟! وَاللَّهِ لَا زَمِينَ بَهَا بَيْنَ أَكْتَفَيْكُمْ^[١].

١٦٠٩ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[١] هذا في وَضْعِ الْخَشَبِ عَلَى جِدَارِ الْجَارِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْجِدَارَ الْفَاصِلَ بَيْنَ

الْجَارَيْنِ لَهُ حَالَانِ:

الْحَالُ الْأَوَّلَى: أَنْ يَتَّفَقَ الْجَارَانِ عَلَى بِنَائِهِ، فَيَكُونُ الْجِدَارُ مُشْتَرَكًا، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ لَا يَحِلُّ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَمْنَعَ الْآخَرَ مِنْ وَضْعِ الْخَشَبِ عَلَى الْجِدَارِ بِالِاتِّفَاقِ، إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ ضَرَرٌ عَلَى الْجِدَارِ، مِثْلُ: أَنْ يَكُونَ الْخَشَبُ ثَقِيلًا، وَالْجِدَارُ لَيْسَ قَوِيًّا، فَلشريكه أَنْ يَمْنَعَهُ.

الْحَالُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ الْجِدَارُ لِأَحَدِ الْجَارَيْنِ، وَحِينَئِذٍ يَأْتِي الْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَإِذَا احتاج الجارُ إِلَى أَنْ يَضَعَ خَشَبَ بَيْتِهِ عَلَى جِدَارِ جَارِهِ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ؟

نقول: الحديث يدل على أنه ليس له أن يمنع وإن كان الجدار مملكه، أي: ملك الجار.

فإذا قال قائل: كيف يجبر الجار على أن يوضع الخشب على جداره وهو مملكه؟

فالجواب: نعم، يجبر؛ لأن هذا فيه مصلحة للجدار، ولا مضرّة عليه؛ ولذلك لو كان عليه مضرّة لمنع، لكن إذا لم يكن مضرّة ففيه مصلحة للجدار، وهي أنه يزيده تماسكاً، ويقيه الأمطار والشمس والرياح، ففيه مصلحة للجار صاحب الجدار، ومصلحة للجار صاحب الخشب، وفي مثل هذا في الغالب لا يمنع الجار من وضع جاره خشبه إلا عناداً، وإلا فمن المعلوم أن هذا مصلحة واضحة.

فإذا قال قائل: إذا طلب الجار صاحب الجدار أن تُقدّر للجدار قيمة، ويأخذ من جاره صاحب الخشب نصف القيمة، وهو ما يُعرف عندنا في العرف بـ«المبائنة»، فهل يلزم صاحب الخشب أن يسدّد نصف القيمة؟

نقول: الصحيح أنه لا يلزم، ولا يجوز إلزامه بها؛ لأن الحديث ظاهر في أنه يجب عليه التمكين من وضع الخشب، فإذا قال: لا يمكن أن تضع الخشب إلا إذا سلّمت نصف القيمة؛ بأن يقوم الجدار الآن، أو نصف الذي بذّله فيه، فالصواب في هذه المسألة أنه لا يلزمه.

لكن عمل القضاة عندنا أنه يلزم الذي احتاج إلى وضع الخشب بالمبائنة، وقد جرى بحث مع القضاة في هذه المسألة، وقيل: كيف تلزمونه بشيء دلت السنة على عدم إلزامه به؟!

فقالوا: إننا نفعل ذلك قطعاً للنزاع؛ لأننا لو لم نلزمه لتأخر الجار عن بناء

بيته حتى يُقيم جاره الجدار، ثم يَضَعُ عليه الخشبَ بدون ثمنٍ، وهذا ممكنٌ، فيمكنُ أن يقولَ: دَعَهُ هو يَبْنِي الجدارَ، وإذا بنى فأنا سأضعُ الخشبَ عليه؛ فلذلك رأى القضاةَ أنَّ من المصلحةِ أن يُلْزَمَ الجارُ الذي يحتاجُ إلى وضعِ الخشبِ بدفعِ نصفِ النفقةِ.

لكن: لو كان هذا الجدارُ لو بُنِيَ اليومَ لكان يُكَلَّفُ أربعَ مئةٍ، وصاحبُ الجدارِ أنفقَ عليه مئتين، فهل يُلْزَمُ الجارُ بِقِسْطِهِ مِنَ القيمةِ اليومَ، أو بِقِسْطِهِ مِنَ القيمةِ التي سَلَّمَهَا صاحبُ الجدارِ؟

نقولُ: هذه تَبْنِي على العُرفِ أيضًا، والعُرفُ - فيما أرى - أنهم يُلْزَمُونَ الجارَ الذي احتاجَ إلى وضعِ الخشبِ على الجدارِ أن يَدْفَعَ نصفَ القيمةِ التي بذَلَهَا جاره في بنائه.

وقوله: «خَشَبَةٌ» في بعضِ الرواياتِ: «خَشَبَةٌ»^(١).

وقوله: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ» هل المرادُ: عن هذه السُّنَّةِ، «وَاللَّهُ لَأَرْمِينَ بِهَا» أي: بالسُّنَّةِ، أو المرادُ: عن العملِ بهذه السُّنَّةِ؟

نقولُ: الصوابُ: الثاني بلا شكٍّ، يعني: ما لي أراكم لا تعملونَ بها، ولا تُمَكِّنُونَ الجارَ من وضعِ الخشبِ؟!

ويدلُّ لهذا قوله: «وَاللَّهُ لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ»، ولو كان المرادُ: «السُّنَّةُ» لقال: واللَّهُ لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ؛ لأنَّ السُّنَّةَ لا يليقُ أن تكونَ على الأكتافِ، بل تكونُ بين اليدين؛ فلذلك الراجعُ أنَّ المرادَ بقوله: «لَأَرْمِينَ بِهَا»، أي: بالخشبِ بين أكتافِكُمْ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه، رقم (٢٤٦٣).

فإن قال قائل: وكيف يقول أبو هريرة رضي الله عنه هذا الكلام؟!

قلنا: لأنه كان أميراً في المدينة، وقال هذا الكلام وهو أمير، والأمير يُمكنه أن يُلزم بالواجب، ويُمكنه أن يُنكر باليد؛ لأن له سلطةً، وهذا نظير ما جرى لمحمد ابن مسleme وجاره حين أراد جاره أن يُجري الماء في أرض محمد بن مسleme، وقال له: أنا أُجري الماء في أرضك إلى أرضي الثانية التي وراء أرضك، ولك أن تغرس على الماء -أي: السّاقى- وتنتفع به، قال: لا، لا يُمكن أبداً، فارتفعاً إلى عمر رضي الله عنه فقال: أجر الماء في أرضك، وإلا أُجريت الماء على بطنك^(١)، ومعلوم أنه لن يُجري الماء على بطنه، لكن معناه: أنني سألزمك به على كل حال؛ لأن فيه مصلحة.



(١) أخرجه مالك: كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم (١٤٢٨).

بَابُ: تَحْرِيمِ الظُّلْمِ وَغَصْبِ الْأَرْضِ وَغَيْرِهَا

١٦١٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِثَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^[١].

[١] في هذا الحديث فوائد، منها:

١ - الوعيد الشديد على مَنْ اقْتَطَعَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا ظُلْمًا، وَأَنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ، وعلى هذا: يكونُ غَصْبُ الْأَرْضِ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ فِيهِ هَذَا الْوَعِيدَ.

فإذا قال قائل: فَإِنْ اقْتَطَعَ دُونَ ذَلِكَ؟

نقول: هذا ذُكِرَ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْقِلَّةِ، وَمَا ذُكِرَ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْقِلَّةِ أَوْ فِي الْكَثْرَةِ فَإِنَّهُ لَا مَفْهُومَ لَهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]، ودُونَ الذَّرَّةِ كَذَلِكَ، فَالْمَهْمُ أَنَّ قَوْلَهُ: «شِبْرًا» لَا يَعْنِي أَنَّ مَنْ اقْتَطَعَ دُونَ الشَّبْرِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لَكِنْ هَذَا مِنْ بَابِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْقِلَّةِ.

فإن قال قائل: وهل يُقَاسُ عَلَى غَصْبِ الْأَرْضِ غَصْبُ غَيْرِهَا فِي أَنَّهُ كَبِيرَةٌ؟

قلنا: لا، لَا يُقَاسُ إِلَّا إِذَا وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ آخَرُ، لَكِنْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَا يُقَاسُ.

٢ - أَنَّ الْأَرْضِينَ سَبْعٌ، وَأَنَّ أَرْضَنَا هَذِهِ طِبَاقُ سَبْعٍ، وَلَيْسَ كَمَا قِيلَ: إِنَّهَا الْقَارَاتُ السَّبْعُ؛ لِأَنَّ الْقَارَاتِ السَّبْعَ هِيَ نَفْسُ الْأَرْضِ الَّتِي نَحْنُ عَلَيْهَا.

فإذا قال قائل: أين هذه الأرضون؟

قلنا: هي طبقاتُ الله أعلمُ بها، لكنّها طبقاتٌ في الأسفل؛ إذ لو لم يكنْ كذلك لم يُطَوَّقْ به من سبعِ أرضين؛ لأنَّ الغصبَ في هذه الأرضِ يكونُ غيرَ الغصبِ في الأرضِ الأخرى.

٣- أن مالك الأرض يملك قعرها إلى الأرض السابعة، وعلى هذا: فلو أراد أحدٌ أن يحفر تحت أرضه خندقاً فإنه لا يمكنُ من ذلك إلا برضا صاحب الأرض؛ لأنَّ صاحب الأرض يملك إلى الأرض السابعة.

فإن قال قائلٌ: وهل يملك الهواء كما يملك القرار؟

فالجوابُ: نعم، يملك الهواء كما يملك القرار؛ ولذلك لو أراد أحدٌ أن يضعَ (برنذةً) على أرضٍ شخصٍ فله الحقُّ في منعه؛ لأنَّ الهواءَ له؛ ولهذا لو تدلّت أغصانُ شجرته على أرضٍ جاريه فله أن يطالبه بإزالة هذه الأغصان؛ لأنَّ الهواءَ له.

فإن قال قائلٌ: وهل يملك قرار السماء الدنيا، بمعنى: أن الهواء يصلُّ إلى

السماء الدنيا؟

قلنا: لا، لا يملكها؛ لأنَّ الوصولَ إلى هذا مُتَعَدِّرٌ، قال تعالى: ﴿يَمَسُّرَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ إِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ﴾ إلى أن قال: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شَوْاظٌ﴾ [الرحمن: ٣٣-٣٥]، فلا يمكنُ أن يصلَّ إلى السماء الدنيا، وهذه الآية التي سبقت في يوم القيامة، لكن قصدي أنَّه لا يملك أن يصلَّ إلى السماء الدنيا، وإذا كان محمدٌ رسولُ الله، وأشرفُ الرُّسُلِ البشريَّة، وجبريلُ أفضلُ رُسُلِ

الملائكة لم يَدْخُلُوا السماء الدنيا إلا باستئذان^(١)، فكيف نقول: إِنَّكَ تَمْلِكُ ما يُقَابِلُ أَرْضَكَ مِنَ السماء الدنيا؟! لكنْ نقولُها على أَنَّ الهواءَ له إلى ما يصلُّ إليه البَشَرُ مِنْ دُونِ السماءِ.

٤- أَنَّ الجزاءَ مِنْ جنسِ العملِ، لَمَّا تَحَمَّلَ هذه الأرضُ في الدنيا حُمْلَهَا يومَ القيامةِ.

فإنَّ قالَ قائلٌ: كيف يُطَوَّقُ الأرضُ، فإذا اقْتَطَعَ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ يُطَوَّقُ سَبْعِينَ ذراعاً مِنَ الأرضِ يومَ القيامةِ، فكيف يَتَحَمَّلُ هذا؟!

فالجوابُ: أَنَّ أحوالَ يومِ القيامةِ ليست كأحوالِ الدنيا؛ ولهذا يقفُ الناسُ خمسينَ ألفَ سنةٍ لا يحتاجونَ إلى طعامٍ ولا شرابٍ، وتَدْنُو الشمسُ منهم مِقْدَارَ مِيلٍ ولا تُحْرِقُهُمْ^(٢)، فأحوالُ يومِ القيامةِ لا يُمكنُ أَنْ تُقاسَ بأحوالِ الدنيا؛ لأنَّها شيءٌ فوقَ ما يُتَصَوَّرُ، كذلك أهلُ الجَنَّةِ -جَعَلَنَا اللهُ وإياكُمْ منهم- يَنْظُرُ الإنسانُ إلى مُلكِهِ مسيرةَ ألفي عامٍ، يَرى أَقصاهُ كما يَرى أدناه، والشجرةُ يكونُ ظلُّها يسيرُ فيه الراكبُ المُضْمَرُّ مئةَ عامٍ لا يَقْطَعُهَا^(٣)، فهذه أمورٌ فوقَ ما تُتَصَوَّرُ، والواجبُ علينا نحوها: هو الإيمانُ المُطْلَقُ، والتسليمُ الذي لا حَدَّ له، وألَّا نقولَ: «لِمَ»، و«كيفَ»؛ لأنَّنا بشرٌ.

٥- أَنَّ مَنْ اقْتَطَعَ شَبْرًا مِنَ الأرضِ بِحَقٍّ -كما لو ظَلَمَهُ جاره، ودَخَلَ عليه، ثم استخرجَ مُلكَهُ واقْتَطَعَهُ مِنْ مُلكِ جاره- فَإِنَّهُ لا شيءَ عليه؛ لأنَّه غيرُ ظالمٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة، رقم (٣٤٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإسرائء برسول الله ﷺ، رقم (٢٥٩/١٦٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٥٤/٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٥٣)، ومسلم: كتاب الجنة، باب إن في الجنة شجرةً، رقم (٢٨٢٨).

فإن قال قائل: وهل تُجيزون مسألة الظَّفَر؟ مثال ذلك: إنسان له حقُّ عند شخصٍ، وهذا الشخصُ جَحَدَ الحقِّ، وأبى أن يُعْطِيَه صاحبه، فهل له أن يأخذَ من ماله مثل ما له من الحقِّ عليه؟

قلنا: أمّا إذا كان عين ماله فنعم، نُجيزُه، وأمّا إذا لم يكن عين ماله فلا نُجيزُه، إلا فيما كان سببه ظاهراً، فليس له ذلك إلا في حالين:

الحال الأولي: أن يكون عين ماله.

مثال ذلك: لو أن شخصاً سَرَقَ من شخصٍ شيئاً، ثم قَدَرَ المسروق منه على أن يَسْتَرِدَّه، فله ذلك؛ لأنَّه عين ماله.

فإذا قَدَرَ الإنسانُ على أخذِ عين ماله ممَّن أخذَه، أرضاً كانت أو غيرها، فلا بأس، كذلك له أن يأخذَ عين ماله من الورثة، والورثة أيضاً في هذه الحالِ يحرمُ عليهم أن يَسْتَوْلُوا على الأرضِ.

الحال الثانية: أن يكون سبب الحقِّ ظاهراً.

مثال ذلك: لو أن رجلاً أبى أن يُنْفَقَ على من تجبُّ عليه نفقته، وقَدَرَ المحتاجُ على شيءٍ من ماله، فله أخذه، وبذلك أفتى النبي ﷺ هند بنت عتبة رضي الله عنها مع زوجها أبي سفيان، رضي الله عنه^(١).

٦- إثبات يوم القيامة، وهو اليوم الذي يقوم فيه الناس من قبورهم لرَبِّ العالمين، وسُمِّي يوم القيامة لوجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أنه اليوم الذي يقوم فيه الناس من القبور لرَبِّ العالمين.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار...، رقم (٢٢١١)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤/٧).

الوجه الثاني: أنه اليوم الذي يُقام فيه العدل، كما قال تعالى: ﴿وَنُصِّعُ الْمُؤْزِنَ
الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

الوجه الثالث: أنه اليوم الذي يقوم فيه الأشهداء، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ
رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [غافر: ٥١].



١٦١٠ - حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ
ابْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، أَنَّ أَرْوَى خَاصَمَتَهُ
فِي بَعْضِ دَارِهِ، فَقَالَ: دَعُوهَا وَإِيَّاهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ
أَخَذَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ طَوَّقَهُ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، اللَّهُمَّ إِنِ
كَانَتْ كَاذِبَةً فَأَعْمِ بَصَرَهَا، وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِي دَارِهَا، قَالَ: فَرَأَيْتُهَا عَمِيَاءَ تَلْتَمِسُ
الْجُدْرَ، تَقُولُ: أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي الدَّارِ مَرَّتْ
عَلَى بِنْرِ فِي الدَّارِ، فَوَقَعَتْ فِيهَا، فَكَانَتْ قَبْرَهَا^[١].

[١] الله أكبر! هذا من آيات الله، وهذه القصة سياقها جيد؛ لأنها تحذر من

الظلم، وهنا مسألتان:

الأولى: هل للإنسان إذا ظلمه أحد أن يتنازل عن المطالبة؛ ليصاب صاحبه
بعقوبة في الآخرة؟

نقول: الظاهر: نعم، له ذلك، لكن ينبغي أن يحاول أن يأخذ حقه منه في
الدنيا؛ لأنَّ عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، لكن له أن يقول: أنا لست مُطالبًا،
بل دَعُوه يأخذ من مالي ما شاء، ويأخذ من أرضي ما شاء، ويأخذ من زرعِي
ما شاء، والموعِدُ يوم القيامة.

المسألة الثانية: هل للإنسان أن يدعُو على ظالمه بعقوبة؟

نقول: هذا الحديث يدلُّ على أنَّ سعيدَ بنَ زيدٍ رضيَ الله عنه يرى جواز ذلك، وأنَّ الإنسانَ يجوزُ أن يدعُو على ظالمه بعقوبة.

فإنَّ قالَ قائلٌ: وإذا دعا عليه، فاستُجيبَ له، فهل تسقطُ عنه العقوبةُ في الآخرة؟ قلنا: نعم؛ لأنَّه أخذَ بحقِّه.

ولكن هل له أن يدعُو بعقوبةٍ أشدَّ مِن مَظْلَمَتِهِ؟

نقول: ظاهرُ فعلِ سعيدِ بنِ زيدٍ رضيَ الله عنه أنَّه يجوزُ؛ لأنَّ كونها تعمى، وكونَ دارها قبراً لها أشدُّ مِن كونها تظلمٌ وتقتطعُ شيئاً مِن داره بلا شكٍّ، حتى لو ذهبت كلُّ أرضه فهذه دعوةٌ شديدةٌ عظيمةٌ، والظاهرُ أنَّها أغضبتَه كثيراً، ولكنَّ بعضَ أهلِ العلمِ قال: إنَّه يجوزُ أن يدعُو المظلومُ على ظالمه بقدرِ مَظْلَمَتِهِ؛ لأنَّه لو زاد لكان مُعتدياً، ولعلَّ سعيدَ بنَ زيدٍ رضيَ الله عنه جعلَ هذه الزيادةَ في مُقابَلَةِ أنَّها هي التي بدأت بالظلم، كما قال النبيُّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «المُسْتَبَانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ»^(١).



(١) أخرجه مسلم: كتاب البر، باب النهي عن السباب، رقم (٢٥٨٧/٦٨).

١٦١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَرْوَى بِنْتَ أُوَيْسٍ أَدْعَتْ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا، فَخَاصَمَتْهُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا كُنْتُ أَخَذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئًا بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!! قَالَ: وَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ»، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لَا أَسْأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هَذَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَعَمَّ بَصَرُهَا، وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا، قَالَ: فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا، ثُمَّ بَيَّنَّا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ، فَمَاتَتْ^[١].

١٦١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يَطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

١٦١١ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[١] فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يُؤْخَذُ مِنْ فِعْلِ مَرْوَانَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَلَّا يَطْلُبَ بَيِّنَةً

إِذَا عَرَفَ صِدْقَ أَحَدِ الْخَصَمَيْنِ مِنْ حَالِهِ أَوْ مَقَالِهِ؟

فَالْجَوَابُ: لَا أَظُنُّ ذَلِكَ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ مُرَادَهُ بَيِّنَةٌ تَنْفِي دَعْوَى الْمَرْأَةِ أَنَّهُ أَخَذَ

مِنْ أَرْضِهَا، وَلَوْ فُرِضَ أَنَّهَا تُقْبَلُ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّحَابِيِّ فَعِيْرُهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ.



١٦١٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ -يَعْنِي:
ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ- حَدَّثَنَا حَرْبٌ -وَهُوَ: ابْنُ شَدَّادٍ- حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ: ابْنُ
أَبِي كَثِيرٍ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ
خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ، وَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ،
اجْتَنِبِ الْأَرْضَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوْقَهُ مِنْ
سَبْعِ أَرْضِينَ».

١٦١٢- وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، أَخْبَرَنَا أَبَانُ،
حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى
عَائِشَةَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ^[١].

[١] هذا الحديث رُوِيَ عن ثلاثة من الصحابة فيما ساقه الإمام مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ
وهم: أبو سعيدٍ، وأبو هُرَيْرَةَ، وعائِشَةُ، رضي اللهُ عنهم.

وفي إشارة عائِشَةَ رضي اللهُ عنها على أبي سَلَمَةَ رضي اللهُ عنه أن يَدَعَ الْأَرْضَ
دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَجَنَّبَ مَا فِيهِ الْخَطَرُ الشَّدِيدُ، وَالْوَعِيدُ الشَّدِيدُ؛
لئَلَّا يَقَعَ فِيهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ.



بَابُ: قَدَرِ الطَّرِيقِ إِذَا اخْتَلَفُوا فِيهِ

١٦١٣- حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ»^[١].

[١] هذا في عهد النبي ﷺ لَمَّا كَانَ الَّذِي يَمْشِي فِي الطُّرُقَاتِ إِمَّا إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ أَوْ بَشَرٌ؛ فَسَبْعَةُ أَذْرُعٍ كَافِيَةٌ، لَكِنْ لِكُلِّ زَمَانٍ حُكْمُهُ، فَسَبْعَةُ أَذْرُعٍ -الآن- لَا تَكْفِي؛ وَلِذَلِكَ فَعَمَلُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْقُضَاةِ فِي الْمَحَاكِمِ وَغَيْرِهَا أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ الطَّرِيقَ عَلَى حَسَبِ مَا يُنَاسِبُ، فَإِذَا وُضِعَتْ أَرْضٌ تُخَطَّطُ مَنَازِلَ يَجْعَلُونَ الطَّرِيقَ وَاسِعًا، عَشْرِينَ مِثْرًا أَوْ نَحْوَهَا، فَيُقَالُ: إِنَّ الرِّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَرَادَ بِهَذَا التَّحْدِيدَ ضَرْبَ الْمَثَلِ لَطَرِيقٍ وَاسِعٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَتَقَابَلَ فِيهِ النَّاسُ وَالْحَيَوَانُ.

كتاب الفرائض^[١]

[١] الفرائض: جمع فريضة، والفريضة: هي الشيء الثابت اللازم، وهي -أي: الفرائض-: العلم بقسمة الموارث فقها وحساباً.

فقولنا: «فقها» مثل: أن يعلم أن الزوج له النصف، والزوجة لها الربع، وما أشبه ذلك، وقولنا: «حساباً» هذا إذا احتاجت المسألة إلى حساب.

وعبر عن هذا الفن أو عن هذا الباب من مسائل العلم بالفرائض؛ لأن الفرائض مقدمة على العصبية؛ لقول النبي ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(١).

وعلم الفرائض من أفضل العلوم؛ لأنه فصل بين الناس فيما تركه الأموات، فعلمه فرض كفاية، وقد ورد حديث في أنه أول علم يُفقد في الأرض^(٢)، لكن في صحته نظر، وورد حديث أيضاً: «وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدٌ»^(٣) يعني: ابن ثابت رضي الله عنه وفي صحته نظر، وإن صح فالمراد: أنه يُخاطب الموجودين الذين أمامه، وليس أفرض كل الأمة.

والفرائض لها أسباب، وموانع، وشروط، وأركان.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم (٦٧٣٢)، ومسلم:

كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، رقم (١٦١٥/٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض، رقم (٢٧١٩).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب معاذ، رقم (٣٧٩٠)، وابن ماجه: كتاب السنة،

باب فضائل خباب، رقم (١٥٤)، وأحمد (٢٨١/٣).

فأسبابُ الموارِيثِ ثلاثةٌ، وهي: القَرَابَةُ، والنِّكَاحُ، والوَلَاءُ، وليس هناك سببٌ سواها إلا في مسائلٍ مُختلفٍ فيها.

فالقَرَابَةُ: هي الاتِّصَالُ بين إنسانينِ بولادةٍ قَرِيبَةٍ أو بَعِيدَةٍ مِنْ جِهَةِ الأبِ أو مِنْ جِهَةِ الأمِّ، فالأبُ وابْنُهُ قَرَابَةٌ، والإنسانُ وابنُ عَمِّهِ قَرَابَةٌ، والإنسانُ وخالُهُ قَرَابَةٌ، لكنْ مِنَ القَرَابَةِ مَنْ يَرِثُ، ومنهم مَنْ لَا يَرِثُ.

تَصَوَّرْ شَجَرَةً مَغْرُوسَةً، لها جَذْعٌ في الأَرْضِ، ولها أغصانٌ مُتَفَرِّعَةٌ، ولها فَرْعٌ، فعندنا الأصلُ، والأغصانُ المُتَفَرِّعَةُ يَمِينًا وَشِمَالًا، والفَرْعُ الذاهِبُ سَمَاءً، فالقَرَابَةُ على هذا النَحْوِ: إمَّا أَنْ تَتَفَرَّعَ مِنْهُمْ، أو يَتَفَرَّعُوا مِنْكَ، أو يَتَفَرَّعُوا مِنْ آبَائِكَ، فَإِنْ تَفَرَّعُوا مِنْكَ فَهَمُ فُرُوعٌ، مِثْلُ: الأَبْنَاءِ، والبَنَاتِ، وأولادُ الأَبْنَاءِ، وأولادُ البَنَاتِ، وما أَشَبَّهُ ذَلِكَ، وَإِنْ تَفَرَّعَتْ مِنْهُمْ فَهُمُ أَصُولٌ، وَإِنْ تَفَرَّعُوا مِنْ آبَائِكَ فَهَمُ حَوَاشٍ، فَإِنْ تَفَرَّعُوا مِنَ الأبِ الْقَرِيبِ فَهَمُ إِخْوَةٌ، وَأَبْنَاءُ إِخْوَةٍ، وَأَخَوَاتٌ، وَأَبْنَاءُ أَخَوَاتٍ، وَإِنْ تَفَرَّعُوا مِمَّنْ فَوْقَهُ فَهَمُ أَعْمَامٌ.

والقَرَابَةُ لَا تَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ: أَصُولٍ، وَفُرُوعٍ، وَحَوَاشٍ.

وَالنِّكَاحُ: هُوَ عَقْدُ الزَّوْجِيَّةِ الصَّحِيحِ، سَوَاءٌ دَخَلَ بِالزَّوْجَةِ أَمْ لَمْ يَدْخُلْ، فَلَا يُشْتَرَطُ الدُّخُولُ، وَلَا الْخُلُوءُ؛ وَلِهَذَا مَنْ عَقَدَ عَلَى امْرَأَةٍ، وَمَاتَ عَنْهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ، وَإِنْ مَاتَتْ هِيَ فَإِنَّهُ يَرِثُهَا؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢]، وَهِيَ تَكُونُ زَوْجَةً بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ، لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْعَقْدُ صَحِيحًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا فَلَا تَوَارَثٌ، فَلَوْ هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ امْرَأَةٍ هِيَ زَوْجَتُهُ، ثُمَّ ثَبَتَ بَعْدَ مَوْتِهِ أَنَّهَا أُخْتُهِ مِنَ الرِّضَاعِ فَلَا مِيرَاثَ لَهَا؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ إِذْ إِنَّهُ وَقَعَ بَيْنَ مَحْرَمٍ وَمَحْرَمَةٍ.

أَمَّا الْوَلَاءُ: فهو العُصُوبَةُ الثَّابِتَةُ لِلْمُعْتَقِ وَعَصَبَتُهُ الْمُتَعَصِّبِينَ بِأَنْفُسِهِمْ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ لَيْسَ فِيهِ مِيرَاثٌ لِلنِّسَاءِ إِلَّا الْمُعْتَقَةُ فَقَطْ، وَهَذَا فِيهِ خِلَافٌ، لَكِنَّ هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ.

وَالْوَلَاءُ عُصُوبَةٌ شَرْعِيَّةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ -أَي: التَّحَامُ- كُلُّ لُحْمَةٍ النَّسَبِ»^(١).

مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ أَعْتَقَ عَبْدًا، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ مَوْلَى لَهُ يَرِثُهُ، وَهَلْ يَرِثُهُ الْعَبْدُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلسَّيِّدِ قَرِيبٌ؟

نَقُولُ: لَا، وَهَذَا يُسَمَّى الْمَوْلَى مِنْ أَسْفَلَ، فَوَلَايَةُ السَّيِّدِ لِلْعَبْدِ وَلَايَةٌ مِنْ أَعْلَى، وَوَلَايَةُ الْعَبْدِ لِلسَّيِّدِ وَلَايَةٌ مِنْ أَسْفَلَ؛ وَلِهَذَا يُقَالُ: نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، أَيْ: مِنْ أَسْفَلَ، وَابْنُ عُمَرَ مَوْلَى نَافِعٍ، أَيْ: مِنْ أَعْلَى.

مَسْأَلَةٌ: لَوْ مَاتَتِ الْمُعْتَقَةُ عَنْ ابْنِهَا وَأَبِيهَا، فَهَذَا الْوَارِثُ بِالتَّعَصُّبِ هُوَ الْإِبْنُ، وَأَمَّا الْأَبُ فَبِالْفَرَضِ، فَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِنَّ الْمِيرَاثَ هُنَا لِلْإِبْنِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ لَا فَرَضَ فِي الْوَلَاءِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّ لِلْأَبِ السُّدُسَ، وَلِلْإِبْنِ الْبَاقِي، وَأَنَّهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَكُونُ الْمِيرَاثُ بِالْفَرَضِ فِي الْوَلَاءِ.

إِذَنْ: أَسْبَابُ الْمِيرَاثِ ثَلَاثَةٌ: الْقَرَابَةُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْوَلَاءُ.

وَهُنَا مَسْأَلَةٌ فِي مِيرَاثِ اللَّقِيطِ، فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لِبَيْتِ الْمَالِ^(٢)، وَالْقَوْلُ الثَّانِي عِنْدَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لِلْأَقِطِ^(٣)، وَفِيهِ حَدِيثٌ فِي السُّنَنِ: «الْمَرْأَةُ تَحُوزُ

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٤/ ٣٧٩)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٠/ ٢٩٢).

(٢) مَتَّهَى الْإِرَادَاتِ (١/ ٣٩٧).

(٣) الْاِخْتِيَارَاتِ (ص: ٢٨٢).

ثَلَاثَةُ مَوَارِيثَ»^(١).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ هَذَا دَاخِلٌ فِي الْوَلَاءِ، أَوْ هُوَ سَبَبٌ مُسْتَقِلٌّ؟
قُلْنَا: هُوَ سَبَبٌ مُسْتَقِلٌّ.

وَهُنَاكَ أَيْضًا التَّحَالُفُ، فَشَيْخُ الْإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢)- يَرَى أَنَّهُ سَبَبٌ مِنْ
أَسْبَابِ الْإِرْثِ، وَهُنَاكَ التَّأَخِي، لَكِنَّ النَّفْسَ لَا تَطْمَئِنُّ لَذَلِكَ.
وَمَوَانِعُهُ ثَلَاثَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُوجَدُ السَّبَبُ، وَلَكِنْ يُوجَدُ مَانِعٌ يَمْنَعُ مِنْ ثُبُوتِ
الْإِرْثِ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْجَزَائِيَّةِ لَا بُدَّ فِيهَا أَنْ تُثَبَّتَ أَسْبَابُهَا، وَتَنْتَفِي
مَوَانِعُهَا.

فَالْمَوَانِعُ ثَلَاثَةٌ: اخْتِلَافُ الدِّينِ، وَالرَّقُّ، وَالْقَتْلُ.

الْأَوَّلُ: اخْتِلَافُ الدِّينِ؛ بِأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، وَقَرِيبُهُ غَيْرَ مُسْلِمٍ، أَوْ يَكُونَ الزَّوْجُ
مُسْلِمًا، وَالزَّوْجَةُ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً، أَوْ يَكُونَ السَّيِّدُ مُسْلِمًا، وَالْعَتِيقُ كَافِرًا، فَلَا
تَوَارُثَ؛ لِحَدِيثِ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^(٣)؛ لِأَنَّ صِلَةَ الدِّينِ هِيَ أَقْوَى
الصَّلَاتِ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَنُوحٍ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عَنْ ابْنِهِ: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ
أَهْلِكَ﴾ [هود: ٤٦].

إِذَنْ: اخْتِلَافُ الدِّينِ مَانِعٌ مِنْ مَوَانِعِ الْإِرْثِ، فَلَوْ هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ أَبِي لَا يُصَلِّي،

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْفَرَايِضِ، بَابُ مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ، رَقْمُ (٢١١٥)، وَابْنُ مَاجَهَ:

كِتَابُ الْفَرَايِضِ، بَابُ تَحْوِزِ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ، رَقْمُ (٢٧٤٢)، وَأَحْمَدُ (٣/ ٤٩٠).

(٢) الْاِخْتِيَارَاتُ (ص: ٢٨٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْفَرَايِضِ، بَابُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، رَقْمُ (٦٧٦٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ

الْفَرَايِضِ، رَقْمُ (١/ ١٦١٤).

وعن عمِّ يُصَلِّي، فالذي يرثه هو عمُّه، وأمَّا أبوه فلا يرثه؛ لأنَّ أباه كافرٌ، وعمُّه مُسلمٌ، ولا يرث الكافرُ المُسلمَ، ولا المُسلمُ الكافرَ.

مسألة: رجلٌ تزوج في بلادٍ كافرةٍ بنصرانيَّةٍ بسببِ إقامته هناك، ثم رجعَ إلى بلاده، ثم ماتتِ المرأةُ وهي في ذمَّةِ هذا الرجلِ، فأُعطيَ مَالُ هذه المرأةِ إجباراً، وسُجِّلَ باسمه، فماذا يصنعُ؟

نقول: يجبُ أن يرفُضَه، ويكونُ لأهلها الكُفَّارِ، لكن إن كان قانونُ هؤلاء الكُفَّرةِ أنَّه لا بدُّ أن يرجعَ إلى الزوجِ فحينئذٍ يأخُذه، ثم بعد أخذه يُعيدهُ إلى مُستحقِّه.

الثاني: الرِّقُّ، فلو هلكَ هالكٌ عن أبٍ رقيقٍ، وعمٍّ حرٍّ، فالمالُ لعمِّه الحرِّ، وليس لأبيه شيءٌ؛ لأنَّ الله تعالى ذَكَرَ الموارِثَ باللامِ الدَّالَّةِ على التملكِ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢]، ﴿فَلِأُولَئِكَ ثُلُثُ﴾ [النساء: ١١]، والرقيقُ لا يملكُ، وإذا كان لا يملكُ لم يستحقِّ الميراثَ، ولو أعطيناه الميراثَ فسيعودُ إلى سيِّده، وهو أجنبيٌّ من الميِّتِ، والدليلُ على أنَّنا إذا أعطينا العبدَ شيئاً صارَ لمالكه قوله ﷺ: «مَنْ ابْتاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^(١).

الثالث: القتلُ، لكن: ما هو القتلُ المانعُ من الإرثِ؟

نقول: القتلُ المانعُ من الإرثِ: هو القتلُ الذي يكونُ فيه تُهْمَةٌ بأنَّ الوارثَ قَتَلَ المُوَرَّثَ؛ ليرثَ، وهذا يكونُ في العمدِ، وعلى هذا: لو قَتَلَهُ خطأً وَرِثَ؛ لأنَّه لا تُهْمَةٌ، والأصلُ ثبوتُ الميراثِ، ومن نَفَاهُ فعليه الدليلُ المُقنِعُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر، رقم (٢٣٧٩)، ومسلم: كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر، رقم (٨٠ / ١٥٤٣).

وأما حديث: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ»^(١) فهذا ضعيف، وإنْ قُدِّرَ صِحَّتُهُ فالمرادُ القاتِلُ قَتْلًا يَتَّهَمُ فِيهِ، وعلى هذا: فلو حَصَلَ حَادِثٌ مِنْ ابْنٍ يَقُوذُ السَّيَّارَةَ وَمَعَهُ أَبُوهُ، وَمَاتَ الْأَبُ بِسَبَبِ الْحَادِثِ، فَإِنَّ الْابْنَ يَرِثُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ هُوَ السَّبَبُ، لَكِنْ لَا يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَلَا تُهْمَةُ إِطْلَاقًا.

لَكِنْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَطْرُدُ الْبَابَ، وَيَقُولُ: لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ وَلَوْ كَانَ خَطَأً، وَانْظُرُوا إِلَى هَذِهِ الصُّورَةِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ بَعْدُ هَذَا الْقَوْلُ، وَبَشَاعَةُ الْقَوْلِ بِهِ: رَجُلٌ لَهُ ابْنَانِ، أَحَدُهُمَا مُتَمَرِّدٌ عَلَيْهِ، وَالثَّانِي بَارٌّ بِهِ، فَقَالَ لِلأَوَّلِ: يَا فَلَانُ! أَنَا أُرِيدُ أَنْ أُسَافِرَ إِلَى مَكَّةَ، وَأَخُوكَ فِي دِرَاسَةٍ، أَوْ فِي دُكَّانٍ، أَوْ مَا أَشَبَهَ ذَلِكَ، وَأَنْتَ مُتَفَرِّغٌ، قَالَ: لَا أَذْهَبُ بِكَ أَبَدًا، وَلَا كِرَامَةً! أَمَّا الثَّانِي فَتَرَكَ شُغْلَهُ، وَذَهَبَ بِأَبِيهِ إِلَى مَكَّةَ، وَفِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ أَجْرَى اللَّهُ الْحَادِثَ، فَمَاتَ الْأَبُ، نَقُولُ: يَرِثُهُ الْابْنُ الْمُتَمَرِّدُ الْقَاطِعُ الْعَاقُ! وَلَا يَرِثُهُ الْابْنُ الْبَارُّ الَّذِي تَرَكَ شُغْلَهُ وَأَهْلَهُ، وَسَافَرَ بِأَبِيهِ؛ إِرْضَاءً لَهُ!

فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يُمَكِّنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَصَوَّرَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ تَأْتِي بِمِثْلِهَا، كَانَ الْأَحَقُّ بِالْمِيرَاثِ الْابْنُ الْبَارُّ الَّذِي تَرَكَ شُغْلَهُ، وَذَهَبَ مَعَهُ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ الْقَوْلُ الْمُتَعَيِّنُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْقَاتِلَ إِنَّمَا يُمْنَعُ إِذَا وَجِدَتْ تَهْمَةٌ، وَذَلِكَ بِالْعَمْدِ؛ وَلِهَذَا مَثَّلَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ بِرَجُلٍ يَأْخُذُ ابْنَهُ، وَيُضْجِعُهُ، ثُمَّ يَجُرُّ السَّكِينِ عَلَى رَقَبَتِهِ، يَعْنِي: عَمْدًا لَا إِشْكَالَ فِيهِ، قَالَ: هَذَا لَا يَرِثُ؛ لِأَنَّا لَوْ وَرَّثْنَا مِثْلَ هَذَا لَكَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ يُرِيدُ أَنْ يَرِثَ مِنْ شَخْصٍ يَقْتُلُهُ، وَيَقُولُ: سَأَرِثُهُ!

مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ فَقِيرٌ، لَهُ ابْنٌ عَمٌّ بَعِيدٌ غَنِيٌّ، وَلَا يَرِثُهُ إِلَّا هَذَا الْفَقِيرُ، لَوْ قُلْنَا بِأَنَّ الْقَاتِلَ عَمْدًا يَرِثُ لَكَانَ هَذَا الْفَقِيرُ رُبَّمَا يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الْغَنِيِّ وَيَقْتُلُهُ؛ فَلِذَلِكَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ، رَقْمُ (٤٥٦٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَبِمَعْنَاهُ أَحْمَدُ (١/٤٩) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حُسِمَتِ الْمَادَّةُ وَقُطِعَتْ.

إِذِنْ: المَوَانِعُ ثَلَاثَةٌ: اخْتِلَافُ الدِّينِ، وَالرَّقُّ، وَالْقَتْلُ قَتْلًا يُتَّهَمُ فِيهِ الْقَاتِلُ، أَمَّا مَا لَا يُتَّهَمُ فِيهِ كَالْخَطَا وَشِبْهِ الْعَمْدِ فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْمِيرَاثِ.



١٦١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^[١].

[١] قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» عَامٌّ، سِوَاءِ أَسْلَمَ الْكَافِرُ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرَكَةِ، أَمْ لَمْ يُسْلِمَ، فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ لَهُ، وَهُوَ عَامٌّ فِي الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ، وَالْكَافِرِ الْمُرْتَدِّ.

مِثَالُ ذَلِكَ: كَافِرٌ ارْتَدَّ، ثُمَّ مَاتَ، وَلَهُ قَرِيبٌ مُسْلِمٌ، فَهَذَا لَا يَرِثُ، هَكَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

وَاخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١) أَنَّ الْمُرْتَدِّينَ يُورَثُونَ، وَلَا يَرِثُونَ، وَاسْتَدَلَّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ وَرَّثُوا أَقْرَابَ الْمُرْتَدِّينَ الَّذِينَ ارْتَدُّوا بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَمْ يَمْنَعُوهُمْ مِنَ الْإِرْثِ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ أَيْضًا بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَخِيفَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ يُبْغِضُ قَرِيبَهُ، وَلَا يُحِبُّ أَنْ يَرِثَ يُظْهَرُ أَنَّهُ مُرْتَدٌّ، وَلَا يُبَالِي!!

(١) الاختيارات (ص: ٢٨٣).

ولكننا لا نجسُّ على هذا القول؛ لأنَّ بين أيدينا حديثاً مُحْكَمًا: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»، وما جاء عن الصحابةِ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُحْمَلَ عَنْ اجتهاداتٍ اقْتَضَتْهَا الْحَالُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَلَا تَذَرِي عَنْهَا، وَأَيْنَ حُجَّتُنَا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»؟!

وظاهرُ الحديثِ أيضًا: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْكَافِرِ مُعَلِنًا كُفْرَهُ، أَوْ مُخْفِيًا كُفْرَهُ كَالْمُنَافِقِ، وَلَكِنَّ هَذَا الظَّاهِرَ مَدْفُوعٌ بِأَنَّ الْمُنَافِقِينَ يُحْكَمُ لَهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ ظَاهِرًا، فَإِذَا مَاتَ الْمُنَافِقُ وَهُوَ لَمْ يُعْلِنْ نِفَاقَهُ فَإِنَّهُ يَرِثُهُ قَرِيبُهُ؛ لِأَنَّنَا نَعَامِلُ الْمُنَافِقِينَ مُعَامَلَةَ الْمُسْلِمِينَ ظَاهِرًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ أَنَّ الْقَرِيبَ الْكَافِرَ حِينَ مَاتَ قَرِيبُهُ الْمُسْلِمُ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَقْسِمُوا التَّرِكَهَ، فَهَلْ يَرِثُ أَوْ لَا يَرِثُ؟

قُلْنَا: لَا يَرِثُ، وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَرِثُ؛ تَرْغِيًّا لَهُ فِي الْإِسْلَامِ فَغَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لظَاهِرِ الْحَدِيثِ، ثُمَّ نَقُولُ: إِذَا وَرَّثْنَاهُ فَإِنَّ فِيهِ احْتِمَالًا قَوِيًّا أَنَّهُ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ؛ لِيَرِثَ، وَمَا يُؤَمِّنُنَا إِذَا وَرَّثْنَاهُ أَنْ يَرْتَدَّ بَعْدُ؟!

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا الْحَدِيثُ عَامٌّ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢] عَامٌّ، فَأَيُّهُمَا يُخَصُّ بِهِ الْآخَرُ؟

نَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ يُخَصِّصُ الْآيَةَ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «لَا يَرِثُ» فِيهِ إِثْبَاتُ الْإِرْثِ، ثُمَّ نَفْيُهُ، فَيَكُونُ الْمَرَادُ: أَزْوَاجُكُمْ الَّذِينَ تَرِثُونَ.



بَابُ: أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ

١٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ - وَهُوَ النَّزَّسِيُّ - حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^[١].

[١] قوله عليه الصلاة والسلام: «أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا» أي: أعطوا أهل الفرائض فرائضهم، فإن بقي شيء فلاولى رجل ذكر.

وقوله: «لأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» لماذا قال: «رَجُلٍ»، ثم قال: «ذَكَرٍ»؟! أليس الذَكَرُ يُغْنِي عن كلمة: «رَجُلٍ»؟

نقول: بلى؛ لأنَّ كلَّ رجلٍ فهو ذَكَرٌ.

فإن قال قائل: أليس قوله: «رَجُلٍ» يُغْنِي عن كلمة: «ذَكَرٍ»؟

قلنا: لا؛ لأنَّ الرَّجُلَ هو البالغ.

فإذا قال قائل: إذا كان ذَكَرًا يَدْخُلُ فيه الرجل والصغير، فلماذا قال: «رَجُلٍ»؟

قلنا: إنَّه قال ﷺ: «رَجُلٍ» لِيُشِيرَ إلى الحكمة في إعطائه ما بقي، وهو أنَّه رَجُلٌ، والرَّجَالُ قَوَّامُونَ على النساء، وعليهم مسؤولية كبيرة، فكأنَّه قال: لِرُجُولِهِ يُعْطَى ما أَبْقَتْ الفرائض، وليس كما يَظُنُّ بعضُ الناس أن هذا مِنْ بابِ التوكيد؛ لأنَّه إذا دار الأمر بين أن يكون الكلام تأسيسًا أو توكيدًا فالواجبُ حمله على أن يكون تأسيسًا لا توكيدًا.

وقوله: «لأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» إن قال قائل: فإن كان صغيرًا؟

قُلْنَا: يُعْطَى الْمَالُ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الذُّكُورِيَّةَ، وَأَمَّا الرَّجُلُ فَهُوَ بَيَانٌ لِلْحِكْمَةِ وَالْعِلَّةِ،
وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ ذَكَرَ.

يقول عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا» إِذَنْ: لَا بُدَّ أَنْ نَعْرِفَ
مَنْ هُمْ أَصْحَابُ الْفَرَائِضِ حَتَّى نُلْحِقَ الْفَرَائِضَ بِهِمْ؟ فَنَقُولُ:

■ الْفُرُوعُ: كُلُّهُمْ لَيْسُوا مِنْ ذَوِي الْفَرَائِضِ، إِلَّا الْإِنَاثُ الْخُلَصَّ، مِثْلَ: الْبَنَاتِ،
وَبَنَاتِ الْإِبْنِ، وَبَنَاتِ أَبْنَاءِ الْإِبْنِ وَإِنْ نَزَلْنَ.

■ الْأُصُولُ: الذُّكُورُ فِيهِمْ يَرِثُونَ بِالْفَرَضِ وَالتَّعْصِيبِ كَالْأَبِ وَالْجَدِّ، بِمَعْنَى:
أَنَّهُمْ قَدْ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالتَّعْصِيبِ، وَقَدْ يَنْفَرِدُ الْفَرَضُ، وَقَدْ يَنْفَرِدُ التَّعْصِيبُ،
وَأَمَّا الْإِنَاثُ فَكُلُّهُنَّ أَصْحَابُ فَرِيضَةٍ.

■ الْحَوَاشِي: فِيهِمْ أَصْحَابُ فُرُوضٍ، وَأَصْحَابُ تَعْصِيبٍ، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِمْ
أَصْحَابُ فُرُوضٍ إِلَّا الْأَخَوَاتُ، شَقِيقَاتٍ، أَوْ لَأَبٍ، أَوْ لَأُمٍّ، وَالْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ،
هَؤُلَاءِ هُمْ أَصْحَابُ الْفُرُوضِ، أَمَّا الْأَعْمَامُ وَأَبْنَاءُ الْإِخْوَةِ فَلَيْسَ فِيهِمْ أَصْحَابُ
فَرَضٍ.

■ النَّكَاحُ: يَقَعُ التَّوَارِثُ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ إِرْثٌ بِالتَّعْصِيبِ، فَمَا
سَبَبُهُ الزَّوْجِيَّةُ فَالْإِرْثُ فِيهِ بِالْفَرِيضَةِ، فَالزَّوْجُ لَا يَرِثُ إِلَّا بِالْفَرَضِ، وَالزَّوْجَةُ لَا تَرِثُ
إِلَّا بِالْفَرَضِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ عَاصِبًا كَابْنِ الْعَمِّ مِثْلًا.

وَبِهَذَا قَرَّبْنَا الْمَسْأَلَةَ، فَلْنَعُدَّهُمْ بِالْأَفْرَادِ:

الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ، وَالْأُمُّ وَالْأَبُ، وَالْجَدُّ وَالْجَدَّةُ، وَالْبَنَاتُ وَبَنَاتُ الْإِبْنِ،
وَالْأَخَوَاتُ مُطْلَقًا، وَالْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ، فَهَؤُلَاءِ هُمْ أَصْحَابُ الْفُرُوضِ، فَتَبْدَأُ بِهِمْ أَوَّلًا،
ثُمَّ مَا بَقِيَ نُعْطِيهِ الْعَاصِبَ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ لَمْ يَرِثْ شَيْئًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ

فَرَضِ فَاَلْمَالُ كُلُّهُ لَهُ، فَصَارَ الْعَاصِبُ، إِمَّا:

■ أَنْ يَرِثَ جَمِيعَ الْمَالِ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ فَرَضٍ.

■ أَوْ لَا يَرِثُ شَيْئًا، وَذَلِكَ إِذَا اسْتَعْرَقَتِ الْفُرُوضُ التَّرِكَهَ.

■ أَوْ يَرِثُ مَا بَقِيَ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَعَ ذِي فَرَضٍ.

وَلنُمَثِّلُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ بِمِثَالٍ:

مثال: هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ أَخِيهِ الشَّقِيقِ فَقَطْ، فَهَنَّا يَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ، فنقول: لَهُ
كُلُّ الْمَالِ بِالتَّعْصِيبِ.

مثال آخر: هَلَكَتِ امْرَأَةٌ عَنْ زَوْجِهَا، وَأُخْتِهَا الشَّقِيقَةِ فَقَطْ، فَالْإِرْثُ هُنَا
بِالْفَرَضِ، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ النِّصْفُ، أَمَّا الْعَاصِبُ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ؛
لَأَنَّ الْفُرُوضَ اسْتَعْرَقَتِ التَّرِكَهَ.

مثال آخر: هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ بِنْتٍ، وَأَخٍ شَقِيقٍ، فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأَخِ الشَّقِيقِ
الْبَاقِي، وَهَكَذَا نَسِيرُ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ.

مسألة: هَلَكَتِ امْرَأَةٌ عَنْ زَوْجِهَا، وَأُمِّهَا، وَأَخَوَيْهَا مِنَ الْأُمِّ، وَأَخَوَيْهَا الشَّقِيقِينَ،
فَالزَّوْجُ لَهُ النِّصْفُ، وَالْأُمُّ لَهَا السُّدُسُ، وَالْأَخَوَانِ مِنَ أُمِّ لِهَمَا الثُّلُثُ، وَالْأَخَوَانِ
الشَّقِيقَانِ لِهَمَا الْبَاقِي، وَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ نُورِّثُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ، وَلَا نُورِّثُ الْإِخْوَةَ الْأَشْقَاءَ؟!

قلنا: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَكَذَا سَنَّ لَنَا، فَقَالَ: «الْحَقُّوْا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ
فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»، فَإِذَا أَلْحَقْنَا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا مَا بَقِيَ لِلْإِخْوَةِ الْأَشْقَاءِ شَيْءٌ،
وَهُنَا قَدْ يَبْقَى الْإِنْسَانُ حَائِرًا: كَيْفَ يُحْرَمُ مَنْ أَذْلَى بِأَبَوَيْنِ، وَيُورَثُ مَنْ أَذْلَى بِأُمٍّ؟!

فنقول: قضاء الله أحق، وشرطُ الله أوثق، والله سبحانه وتعالى لما ذكر ميراث الأصول والفروع قال: ﴿أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١]، ولو أننا سلطنا القياس على مُصادمة النص لكان هذا يعني تقديم الهوى على الهدى، والمسائل المنصوص عليها لا مدخل للقياس فيها، ويُسمى القياس الذي يُصادم به النص «فاسد الاعتبار»، يعني: أنه لا عبرة به.

والخلاصة: أننا نُعطي أصحاب الفروض فروضهم، فإن بقي شيءٌ فللعاصب، وإن لم يبق شيءٌ فإنه يسقط.

بقي أن يُقال: قوله: «فَلِأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» هل هذا يدلُّ على أنه لا عاصب من النساء؟

الجواب: نعم، يدلُّ على أنه لا عاصب من النساء، فإنه لا يوجد عاصب من النساء بنفسه إلا في الولاء، والعاصب من النساء: إما بغيره، وإما مع غيره، وأمَّا بنفسه فلا يوجد إلا بالولاء فقط، كالمُعْتَقَةِ إذا مات عتيقها، فإنها ترثه؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١)، فيكون الحديث -إِذَنْ- لا يردُّ عليه أنه يوجد من النساء عَصَبَةٌ دون الرجال، نقول: هذه التي صارت عَصَبَةً من النساء لا يُمكن أن تكون عَصَبَةً بالنفس، فإمَّا بالغير، وإمَّا مع الغير إلا المُعْتَقَةُ؛ وهذا لأنَّ الولاء يُورث به في العتيق، فمن أعتق فله الميراث.

وقولنا: «عَصَبَةٌ بِالْغَيْرِ» الباءُ للسببية، فالبنات مع الأبناء، والأخوات مع الإخوة صرَّن عاصبات بسبب هؤلاء، أمَّا المعيةُ في قولنا: «عَصَبَةٌ مَعَ الْغَيْرِ»؛ فلائِه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء، رقم (٤٥٦)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (٥٠٤/٥).

لا مُنَاسَبَةَ بَيْنَ الْبَنَاتِ اللَّاتِي يَرْتُنَّ بِالْفَرْضِ وَالْأَخَوَاتِ، فَمَا جُعِلَ مِنْهُنَّ عَصَبَةٌ إِلَّا لِاجْتِمَاعٍ مَعَ الْبَنَاتِ؛ وَلِهَذَا عَبَّرُوا بِهَذَا التَّعْبِيرِ: «عَصَبَةٌ مَعَ الْغَيْرِ».

مَسْأَلَةٌ: إِذَا هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ بِنْتَيْنِ، وَبَنَاتِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ، فَالْبَتَانِ لِهَمَا الثُّلَاثَانِ، وَبَنَاتُ الْإِبْنِ لَا مِيرَاثَ لَهَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ إِبْنَاتِ الْفُرُوعِ، وَقَدْ اسْتَعْرَقَتِ الْبَتَانِ الثُّلَاثِينَ، وَإِبْنَاتُ الْفُرُوعِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَزِيدَ فَرَضُهُنَّ عَلَى الثُّلَاثِينَ، وَهَذَا اسْتَكْمَلَتَا الثُّلَاثِينَ.

وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ تَرِثُ مَا بَقِيَ؛ لِأَنَّهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ تَكُونُ عَاصِبَةً، لَكِنْ مَعَ الْغَيْرِ، فَهِيَ بِنَفْسِهَا غَيْرُ عَاصِبَةٍ، وَحِينَئِذٍ أَيْضًا قَدْ يَقَعُ إِشْكَالٌ: كَيْفَ نَحْرِمُ بَنَاتَ الْإِبْنِ، وَنُعْطِي الْأُخْتَ؟!

فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا قَضَاءُ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ.

مَسْأَلَةٌ: هَلَكَ عَنْ بِنْتٍ، وَبَنَاتِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ، فَلِلْبَنَاتِ النِّصْفُ، وَلِلْبَنَاتِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلَاثِينَ - وَيَجِبُ أَنْ تَقُولَ: تَكْمِلَةَ الثُّلَاثِينَ لَكِي تُفْهَمَ الْمُخَاطَبَ بِأَنَّ هَذَا السُّدُسَ جَاءَ مِنْ أَجْلِ تَكْمِيلِ الثُّلَاثِينَ لِإِبْنَاتِ الْفُرُوعِ - وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ، فَصَارَتِ الْأُخْتُ هُنَا أَكْثَرُ مِنْ بَنَاتِ الْإِبْنِ، فَالْأُخْتُ لَهَا الثُّلُثُ، وَبَنَاتُ الْإِبْنِ السُّدُسُ، يَعْنِي: أَنَّ بَنَاتَ الْإِبْنِ صَارَ مِيرَاثُهَا نِصْفَ مِيرَاثِ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ.

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ وَقَعَتْ فِي عَهْدِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ سُئِلَ عَنْهَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: لِلْبَنَاتِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ، لَكِنَّهُ أَحَالَ السَّائِلَ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَيُؤَفِّقُنِي فِي ذَلِكَ، يَقُولُ: فَاتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَأَخْبَرْتُهُ بِقِسْمَةِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَأَنَّهُ قَالَ: آتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَيُؤَفِّقُنِي، فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذْنُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ - يَعْنِي: إِنَّ تَابِعْتَهُ فَأَنَا ضَالٌّ غَيْرُ مُهْتَدٍ - لِأَقْضِينَ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لِلْبَنَاتِ النِّصْفُ،

ولبنتِ الابنِ السُّدُسُ، تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ، وما بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ^(١).

فَتَأْمَلْ! هناك مسائل في الفرائض في الواقع تُوجِبُ لِلإنسانِ الحَيَرَةَ، لكن إذا كانت الفرائض مَوْكُولَةً إِلَى عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحِكْمَتِهِ بَقِيَ الإنسانُ مُقْتَنِعًا بِهَا غَايَةَ الْاِقْتِنَاعِ، كما يَقْتَنِعُ بَأَنَّ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَرْبَعُ، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ رَكْعَتَانِ - مثلاً - لَأَنَّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ فَلَا مَجَالَ لِلْعَقْلِ فِيهِ.



١٦١٥ - حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ».

١٦١٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ»^[١].

١٦١٥ - وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ وَهَبٍ وَرَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ.

[١] الألفاظ هنا مُخْتَلِفَةٌ، وَلَا نَجِزُ بِاللَّفْظِ الْمُعَيَّنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، لَكِنَّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، رقم (٦٧٣٦).

وقوله: «اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ»، لِنَنْظُرُ فِي امْرَأَةٍ هَلَكَتْ عَنْ زَوْجٍ، وَأُمٍّ، وَأَبٍ.

نقول: للزوج النصف، وللأم الثلث؛ لأنه لا يوجد أولاد ولا إخوة، والله عز وجل يقول: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، وهنا ليس فيه أولاد ولا إخوة، فنُعْطِي الأم الثلث - على كتاب الله - وللأب الباقي، فيكون في هذه الصورة للأُنثى مثل حظ الذكَّرين؛ لأنَّ لها الثلث، وللأب السُّدُس، وبهذا أفتى كثير من السلف بناءً على قوله: «اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ».

وعلى هذا: فإذا كان معهما زوج فلا بُدَّ أَنْ يَخْتَلِفَ الْحُكْمُ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ الْمُرْتَبَّ عَلَى شَرْطٍ أَوْ وَصْفٍ إِذَا تَغَيَّرَ هَذَا الشَّرْطُ أَوْ الْوَصْفُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَغَيَّرَ الْحُكْمُ، وَإِذَا تَغَيَّرَ الْحُكْمُ نَرْجِعُ إِلَى الْقِيَاسِ، فنقول: ما فَضَّلَ عن الزوج فكأنَّه مَالٌ مُسْتَقِلٌّ، ومعلومٌ مِنَ الْآيَةِ أَنَّهُ إِذَا وَرِثَ الْمَيِّتُ أَبَوَاهُ فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، والباقي للأب، فنقول: ميراثُ الزوج في هذه الصورة كأنَّه وفاءٌ غَرِيمٍ، يعني: كأنَّ أَحَدًا يَطْلُبُهَا نَصْفَ الْمَالِ، فنُعْطِيهِ نَصِيْبَهُ، ثم نَقْسِمُ الْمَالَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ، لِلْأُمِّ الثُّلُثُ، والباقي للأب، وبهذا نعرفُ أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ لَا تُخَالِفُ الْقُرْآنَ، بل تُوَافِقُهُ قِيَاسًا، وَلَا تُخَالِفُهُ مَفْهُومًا.

مثالٌ آخَرُ: هَلَكَ رَجُلٌ عَنْ زَوْجَةٍ، وَأُمٍّ، وَأَبٍ، فللزوجة الرُّبُع، وللأم - على ظاهر القرآن - الثلث، والباقي للأب، وهذا غيرُ صحيح؛ لأنَّنا نقول: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ مَعَ الْأَبِ إِذَا انفَرَدَا بِمِيرَاثِهِ؛ لقوله: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ [النساء: ١١]، وهنا لم يَنفَرِدَا بِمِيرَاثِهِ.

فَنَقُولُ إِذَنْ: إِذَا فُقِدَ الشَّرْطُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَغَيَّرَ الْحُكْمُ، وَأَيْضًا إِذَا جَعَلْنَا لِلْأُمِّ الثُّلُثَ خَالَفْنَا الْفَرَائِضَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ؛ لِأَنَّ الْأَبَ هُنَا لَا يَرِثُ مِيرَاثَ «لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ»، وَلَا تَسْوِيَةَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى؛ لِأَنَّا إِذَا قُلْنَا: الْمَسْأَلَةُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، لِلزَّوْجَةِ الرَّبْعُ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ، بَقِيَ عِنْدَنَا خَمْسَةٌ، فَهَذَا الْأَبُ لَمْ يَرِثْ مِيرَاثَ تَفْضِيلِ الذَّكَرِ عَلَى الْأُنْثَى، وَلَا تَسْوِيَةَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَلَا نَظِيرَ لِهَذَا الْحُكْمِ فِي الْفَرَائِضِ.

إِذَنْ: فَلْنَقْدِرْ أَنَّ الْبَاقِيَ بَعْدَ فَرَضِ الزَّوْجَةِ يَكُونُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ كَأَنَّهُ مَالٌ مُسْتَقِلٌّ، وَإِذَا وَرِثَتِ الْأُمُّ وَالْأَبُ الْمَالَ مُسْتَقِلًّا صَارَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ، فَنَقُولُ: لِلْأُمِّ ثُلُثُ الْبَاقِي، وَالْبَاقِي لِلْأَبِ، وَهَذَا قِيَاسٌ مُطَرِّدٌ عَلَى مَا إِذَا وَرِثَهُ أَبَوَاهُ، وَقِيَاسٌ مُطَرِّدٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ ذَكَرٌ وَأُنْثَى فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ فَالْقَاعِدَةُ فِي الْفَرَائِضِ أَنَّ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ.

وَهَاتَانِ مَسْأَلَتَانِ تُسَمَّيَانِ عِنْدَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ بِ(الْعُمَرِيَّتَيْنِ)؛ لِأَنَّهُمَا أَوَّلُ مَا وَقَعَتَا فِي عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ تَقَعَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلْ وَقَعَتَا فِي عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَضَى بِهِمَا عَلَى أَنَّ لِلزَّوْجِ فَرَضَهُ، سِوَاهُ كَانَ الزَّوْجَةُ أَوْ الزَّوْجُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُمِّ ثُلُثُهُ، وَلِلْأَبِ الْبَاقِي.



بَابُ: مِيرَاثِ الْكَلَالَةِ

١٦١٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَرِضْتُ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي مَاشِيَيْنِ، فَأَغْمِي عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَا، ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفْقُتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلْتُ آيَةَ الْمِيرَاثِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]^[١].

[١] الكَلَالَةُ: هي أن يموت الإنسان وليس له أصل ولا فرع، أي: أن الذين يرثونه هم الحواشي، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَاكٌ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، وكون النصف لها يستلزم أنه ليس له والد؛ لأنه لو كان له والد لَحَجَبَهَا، أَمَّا عَدَمُ الْفَرْعِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾.

ثم قال تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾، إِذَنْ: ليس لها أب؛ لأنه لو كان لها أب لم يرثها أخوها.

إِذَنْ: فالكلالة هو الرجل يموت، وليس له أصل ولا فرع.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١ - أَنَّ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ سُنَّةٌ؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ، لَكِنَّهَا فَرَضُ كِفَايَةٍ، إِذَا قَامَ بِهَا مَنْ يَكْفِي سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ، وَالْمَرِيضُ الَّذِي يُعَادُ هُوَ الَّذِي انْقَطَعَ عَنِ الْخُرُوجِ، أَمَّا الْمَرِيضُ الَّذِي مَرَضُهُ يَسِيرُ بِحَيْثُ يَمْشِي فِي النَّاسِ كَوَجَعِ الضَّرْسِ، وَوَجَعِ الْعَيْنِ،

وَوَجَعَ الرَّأْسِ الْيَسِيرِ، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ فَهَذَا لَا يُعَادُ، إِنَّمَا يُعَادُ مَنْ غَابَ.

ثُمَّ إِنَّ السُّنَّةَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ أَنْ تَكُونَ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ، فَلَا يُطِيلُ الْمُقَامَ عِنْدَهُ إِلَّا أَنْ يَرَى أَنَّهُ يُسَرُّ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَرِيضَ مَشْغُولٌ بِنَفْسِهِ، وَرَبَّمَا لَا يُحِبُّ أَنْ أَحَدًا يَأْتِيَ إِلَيْهِ، بَلْ يَوَدُّ أَنْ يَكُونَ أَهْلُهُ عِنْدَهُ، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ، فَالْنَفْسُ ضَيِّقَةٌ، وَالصَّدْرُ ضَيِّقٌ، فَإِذَا أَبْطَأَتْ عِنْدَهُ ضَيِّقَتْ عَلَيْهِ، لَكِنْ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يُسَرُّ بِذَلِكَ فَإِنَّ إِدْخَالَ الشُّرُورِ عَلَى أَخِيكَ الْمُسْلِمِ - لَا سِيَّمَا الْمَرِيضَ - مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ.

ثُمَّ يَنْبَغِي لِعَائِدِ الْمَرِيضِ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْ حَالِهِ أَوَّلًا، وَعَنْ عِبَادَتِهِ: كَيْفَ يُصَلِّي؟ كَيْفَ يَتَطَهَّرُ؟ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ بَرَكَتِهِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْمَرَضَى إِذَا جَازَ لَهُمُ الْجَمْعُ ظَنُّوا أَنَّ الْقَصَرَ جَائِزٌ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ لِي؛ حَيْثُ زُرْتُ أَحَدَ الْمَرَضَى، فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَالِهِ، وَكَيْفَ صَلَاتُكَ؟ قَالَ: لِي خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا أَجْمَعُ وَأَقْصُرُ، وَهُوَ بِالْبَلَدِ، يَظُنُّ أَنَّهُ مِنْ لَازِمِ الْجَمْعِ الْقَصَرُ، وَهَذَا يَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ.

كَذَلِكَ تَسْأَلُهُ عَنِ الطَّهَارَةِ: كَيْفَ يَتَوَضَّأُ؟ كَيْفَ يَتِيمَّمُ؟ وَكَذَلِكَ تُذَكِّرُهُ بِاِغْتِنَامِ الْوَقْتِ، فَتَقُولُ: أَنْتَ الْآنَ فَارِغٌ، لَيْسَ عِنْدَكَ شُغْلٌ: لَا فِي الدُّكَانِ، وَلَا فِي الْبَيْتِ، وَلَا فِي السُّوقِ، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ، فَاعْتَنِمِ هَذِهِ الْفُرْصَةَ بِكَثْرَةِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ كَالذِّكْرِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا: إِذَا كَانَ مِمَّنْ يُدَاخِلُ النَّاسَ كَثِيرًا فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ تُذَكِّرُهُ، فَتَقُولُ: لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تَذْكُرَ مَا لَكَ وَمَا عَلَيْكَ؛ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي، كَمْ مِنْ إِنْسَانٍ مَاتَ وَهُوَ عَلَى فِرَاشِهِ صَحِيحًا! فَتُذَكِّرُهُ التَّوْبَةَ وَالْوَصِيَّةَ، وَتُنَفِّسُ لَهُ فِي الْأَجَلِ، لَا تَقُلْ: مَرَضُكَ هَذَا مَرَضٌ خَطِيرٌ، وَفُلَانٌ مَرَضٌ هَذَا الْمَرَضَ، فَجَلَسَ يَوْمِينَ وَمَاتَ، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَفْعَلُ هَذَا وَهُوَ غَلَطٌ، بَلْ نَفْسُ لَهُ فِي الْأَجَلِ،

وقل: أنتَ اليومَ خيرٌ من أمسٍ، وأنتَ صادقٌ، فهو اليومَ خيرٌ من أمسٍ إذا كان صابراً؛
لأنَّه يَزِدُّ أجرةً وخيراً عندَ الله عزَّ وجلَّ.

وأيضاً: إذا كان أحدٌ قد أُصِيبَ بِمِثْلِ مَرَضِهِ أو بغيره، وشُفِيَ تَذَكُّرُهُ له،
وتقول: كم من إنسانٍ أتوا له بِالْحَنُوطِ، ووَعَدُوا الغاسِلَ، وحَفَرُوا القبرَ، ثم بقي
سنتين؛ من أجل أن تُدْخَلَ عليه السُّرُورَ.

ولو قيل: هل يُزارُ كلُّ يومٍ؟

الجوابُ: هذا يَخْتَلِفُ بحسبِ الناسِ: بحسبِ قُرْبِهِ منك، وصِلَتِهِ بك، وبحسبِ
رَغْبَتِهِ لكثرةِ الزيارة، قد يكونُ بعضُ الناسِ له حَقٌّ عليك، إن لم تَكُنْ عنده كلَّ
الزَّمنِ فلا أقلَّ من الصباح والمساء، وقد يكونُ بعضُ الناسِ أيضاً يَرُغِبُ أن تزوره
في الصباح والمساء، فالمهمُّ أنَّ مثلَ هذه الأمورِ تَرْجِعُ إلى حالِ الشخصِ.

٢- مُلَازِمَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنَّهُ قُلَّ أَنْ يُوجَدَ الرَّسُولُ ﷺ إِلَّا وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِمَّا يَدُلُّ
عَلَى كِمَالِ صِدْقَتِهِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَحَبَّتِهِ لَهُ، وَأَنَّهُ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:
«لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد، رقم (٤٦٦)، ومسلم:
كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر، رقم (٢٣٨٢/٢) عن أبي سعيد رضي الله
عنه.

وأخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد، رقم (٤٦٧) عن ابن
عباس رضي الله عنهما.

وأخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٣٢/٢٣)
عن جندب رضي الله عنه، وفي كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر، رقم
(٢٣٨٣/٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

٣- قد يُؤخَذُ منه: استحبابُ العيادةِ ماشياً، وقد لا يُؤخَذُ؛ لأنَّك لا تستطيعُ أنْ تجزِمَ بأنَّ الرسولَ ﷺ فعلَ ذلكَ تعبُّداً وتقرباً إلى الله؛ إما لأنَّه لم يتيسَّرْ له ركوبُ في ذلك الوقت، أو قد يكونُ المدى قصيراً لا يحتاجُ إلى ركوبٍ، أو ما أشبه ذلك.

٤- أنَّ الرسولَ ﷺ مُبارَكٌ؛ فإنَّه لمَّا أُغمِيَ على جابرٍ رضي الله عنه توضَّأَ، وصبَّ عليه من ماءٍ وضوئه.

فإنَّ قال قائلٌ: وما الدليلُ على أنَّ هذا خاصٌّ بالنبِيِّ ﷺ؛ لأنَّ الخصوصيةَ تحتاجُ إلى دليلٍ؟

قلنا: الدليلُ أنَّ أبا بكرٍ وعُمَرَ وعثمانَ وعليًّا وابنَ مسعودٍ وابنَ عباسٍ رضي الله عنهم أفضَلُ من الأولياءِ، ومع ذلك لم يتبرَّكوا بهم مع قيام المُقتضي، وانتفاء المانع.

٥- استشارةُ أهلِ العلمِ والإيمانِ والثقة؛ لأنَّ جابرًا رضي الله عنه استشارَ النبيَّ ﷺ في ماله: ماذا يَقْضِي به؟

٦- توقُّفُ الإنسانِ في الجوابِ عمَّا لا يَعْلَمُ؛ لأنَّ النبيَّ عليه الصَّلاة والسلام لم يردَّ على جابرٍ رضي الله عنه شيئاً، وهو أعلمُ الخلقِ بشريعةِ الله، ومع ذلك لم يردَّ شيئاً حتى نزلت الآيةُ، وهذا - أعني: التوقُّفُ فيما ليس لك به علمٌ - واجبٌ؛ لقولِ الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وهذه الآيةُ فيها انتقالٌ من الأدنى إلى الأعلى.

ولهذا قال العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ: إنَّ القولَ على الله بلا علمٍ أعظمُ من الشُّركِ؛ لأنَّ المُشْرِكَ لا يتعدَّى ظُلْمَهُ نفسَه، لكنَّ القائلَ على الله بلا علمٍ فيه جنایاتٌ:

أولاً: التعدّي في حقّ الله عزّ وجلّ؛ حيثُ قال عليه ما لم يُقُلْ، وما لم يَعْلَمْ.

ثانياً: إضلال الخلق؛ فإنّ إضلال الخلق من أعظم الأمور.

ثالثاً: التعدّي على الشريعة؛ لأنّه سيقول: هذا حلال، أو: هذا حرام، أو: هذا واجب في شريعة الله، وهو لم يَعْلَمْ عن ذلك، فكان القول على الله بلا عِلْمٍ أعظم من الشرك؛ وذلك لسوء آثاره.

٧- أن القرآن نزل مُنَجِّماً، ولم ينزل دفعةً واحدةً، وقد اعترض المكذّبون لرسول الله صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم على هذا، كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً﴾ أي: كما أنزلت الكتب السابقة، فردّ الله عليهم بقوله: ﴿كَذَلِكَ﴾ يعني: أنزلناه كذلك ﴿لِنُنشِئَ بِهِ فُؤَادَكَ﴾ [الفرقان: ٣٢]، وفائدة أخرى ذكرها الله سبحانه وتعالى في سورة الإسراء، فقال: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ نَزْیْلًا﴾ [الإسراء: ١٠٦].

ومن فوائد قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]:

١- الإخبار عن الله تعالى بأنّه مُفْتٍ؛ لقوله: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾، وهو سبحانه وتعالى المُفْتِي الذي لا نَقْضَ لِفَتْوَاهِ، ولا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ؛ لأنّ الحُكْمَ لله عزّ وجلّ، قال تعالى: ﴿إِنْ أَلْحَمَّكُمْ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، وذلك أنّ أفعال الله تعالى لا مُنتهى لها، فكلّ ما يُمكن أن يفعله الله عزّ وجلّ فإنّه يُمكن أن تصفّه به على أنّه فعِلٌ من أفعاله يفعله متى شاء.

٢- حرّص الصحابة رضي الله عنهم على العلم؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾

[النساء: ١٧٦]، يعني: أنّ الصحابة يَسْتَفْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ، وهذا دأبهم رضي الله عنهم: أنهم يَسْتَفْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ في كلّ ما لم يُحيطوا به علماً.

١٦١٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلَمَةَ يَمْشِيَانِ، فَوَجَدَنِي لَا أَعْقِلُ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَسَّ عَلَيَّ مِنْهُ، فَأَفْقْتُ، فَقُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَتَزَلَّتْ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [١].

[١] قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، سواءً كانوا مِنَ الصُّلْبِ الْأَدْنَى، أَوْ مِنَ الصُّلْبِ الْأَنْزَلِ، فابنٌ وَبنتٌ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وابنٌ ابنٍ وَبنتٌ ابنٍ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَهَلَمَّ جَرًّا. وَأَمَّا ابْنُ بِنْتٍ وَبِنْتُ بِنْتٍ فَلَيْسُوا كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَوْلَادَ الْبَنَاتِ لَا يَدْخُلُونَ فِي الْأَوْلَادِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَكِنَّ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَ لَهُ أَوْلَادٌ، فَكَيْفَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِسَبَبِ سُؤَالِهِ النَّبِيَّ ﷺ؟

قُلْنَا: قَصْدُهُ الْآيَاتُ الْمُتَتَالِيَةُ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ الْكَلَالَةِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً﴾ [النساء: ١٢].

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فِي اللَّفْظِ الْأَوَّلِ نَزَلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ [النساء: ١٧٦]، وَفِي الثَّانِي نَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، فَهَلِ الْآيَتَانِ نَزَلَتَا فِي سَبَبٍ وَاحِدٍ؟

نَقُولُ: نَعَمْ، فَأَحْيَانًا يَتَعَدَّدُ السَّبَبُ، وَأَحْيَانًا يَقُولُ: آيَةُ الْمِيرَاثِ، وَأَحْيَانًا يَقُولُ:

آية الفرائض، وأحياناً يقول: آية الفرض، وهذا من اختلاف الرواة، لكن الأصل لا يختلف، وهو أن جابرًا رضي الله عنه أشكل عليه، فنزلت الآية في الكلالة.

ومن فوائد الآية الكريمة: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] أن الله عز وجل أرحم بنا من آبائنا وأمهاتنا، فهو أوصى آبائنا وأمهاتنا فينا، وهذا شيء ثابت بالسنة صريحًا، فقد جاءت امرأة تبحث في السبي عن ولد لها، فلما رآته أخذته، وضمته على صدرها، فقال النبي ﷺ: «أترون هذه تلقى ولدها في النار؟» وتعرف الشفقة لما وجدته، وأخذته بحنو وشفقة، قد لا نتصور نحن هذه الصورة، لكنها صورة عظيمة، فقالوا: لا، يا رسول الله! قال: «لله أرحم بعباده من هذه بولدها»^(١).

وبهذا الحديث وبغيره من النصوص يتبين أن العقوبات التي فرضها الله تعالى على عباده في الجرائم أنها رحمة، وأنها ليست - كما يقول أعداء الإسلام - وحشية وهمجية، بل هي الرحمة والحكمة، لكن أعداء الإسلام يقولون للرسول عليه الصلاة والسلام: إنه ساحر، شاعر، كاهن، مجنون، ولا غرو أن يقولوا عن أحكام الإسلام: إنها همجية ووحشية، لكن يجب علينا أن نصمد أمام هذا، وألا ننهزم، وأن نقول: إن كانت إقامة حدود الله في عباد الله همجية ووحشية فنحن همج ووحش، ولا يصبرنا أن نقولوا هكذا.

وهنا سؤال: لماذا قال الله تعالى: ﴿لَلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، ولم يقل: للأنثى نصف حظ الذكر؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله، رقم (٥٩٩٩)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله، رقم (٢٧٥٤/٢٢).

الجواب من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ التعبيرَ بالأكثرِ والحظُّ أولى من التعبيرِ بالأنقصِ، وإلَّا فيستقيمُ الكلامُ لو قال: للأُنثى نصفُ ما للذكرِ، لكنَّ قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] ذكَّرَ للزيادة، وهو أولى من ذكرِ النقصِ.

الوجه الثاني: ليتبيَّن أنَّ الرَّجُلَ أحقُّ بالفضلِ؛ إذ إنه نصُّ على تفضيله، لكن لو قلنا: للأُنثى نصفُ الذَّكَرِ فليس نصًّا على تفضيله، ولكنه يؤخذ باللازم؛ لأنَّه إذا كان للأُنثى النصفُ فمن لازم ذلك أن يكونَ الذَّكَرُ مُفضَّلًا عليها، فالله أعلم بما أرادَ بكلامه.



١٦١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ مَاشِيَيْنِ، فَوَجَدَنِي قَدْ أَغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ^[١].

[١] هذا صريحٌ في أنَّ الرسولَ ﷺ صَبَّ عليه مِنَ الْمَاءِ الذي تَوَضَّأَ منه، وتكونُ البركةُ حَصَلَتْ بغمسِ النبي ﷺ كَفَّهُ في الإناءِ؛ لأنَّ المعروفَ أنَّ الرسولَ عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عندَ الوُضوءِ إِنَّمَا يُكْفِي الإناءَ عندَ أَوَّلِ غَسْلِ الكَفَّيْنِ فِي أَوَّلِ الوُضوءِ^(١)، وفي الباقي يَغْتَرِفُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين إلى الكعبين، رقم (١٨٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب في صفة الوضوء، رقم (١٨/٢٣٥).

١٦١٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ، فَصَبَّأَ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ، فَزَلَّتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: ﴿سَتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، قَالَ: هَكَذَا أُنْزِلَتْ^[١].

١٦١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ (ح)^[٢] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، كُلُّهُم عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فِي حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ: فَزَلَّتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ، وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ وَالْعَقَدِيِّ: فَزَلَّتْ آيَةُ الْفَرَضِ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلُ شُعْبَةَ لِابْنِ الْمُنْكَدِرِ.

[١] كَأَنَّ هُنَاكَ إِشْكَالًا: هَلْ هِيَ هَذَا اللفظُ، أَوْ لَيْسَتْ بِهَذَا اللفظِ؟ لِقَوْلِهِ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ»، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِقَوْلِهِ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ» بَيَانُ سَبَبِ النُّزُولِ، أَيْ: أَنَّهَا أُنْزِلَتْ لِسَبَبٍ، وَهُوَ أَنَّ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ.

[٢] (ح) تعني: تَحْوِيلَ السَّنَدِ، وَيُرِيدُونَ بِهَذَا الْاِخْتِصَارَ، فَبَدَلًا مِنْ أَنْ يَسُوقُوا السَّنَدَ وَالْحَدِيثَ يَسُوقُونَ السَّنَدَ، ثُمَّ يَقُولُونَ: (ح)، يَعْنِي: أَنَّهُ تَحَوَّلَ مِنَ السَّنَدِ الْأَوَّلِ إِلَى السَّنَدِ الثَّانِي.

أَمَّا «حَدَّثَنَا» وَ«أَخْبَرَنَا» فَعِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَأَمَّا الْمَتَأَخَّرُونَ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ فَيَمَرِّقُونَ بَأَنَّ «حَدَّثَنَا» لِمَنْ سَمِعَهُ مِنَ الشَّيْخِ، وَ«أَخْبَرَنَا» أَوْسَعُ مِنْ هَذَا، فَقَدْ تَطَلَّقَ عَلَى مَنْ قَرَأَ عَلَى الشَّيْخِ، وَقَدْ تَطَلَّقَ عَلَى مَنْ سَمِعَ مِنَ الشَّيْخِ.

١٦١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى؛ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ بِأَصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «يَا عُمَرُ، أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ؟» وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ^[١].

١٦١٧- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ رَافِعٍ؛ عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[١] هذا يدلُّ على وَرَعِ عُمَرَ رضي الله عنه وعدم تقدُّمِهِ في شيءٍ لم يُدْرِكْهُ يَقِينًا، وإلا فأية الكَلَالَةِ في آخِرِ النَّسَاءِ واضحةٌ كما قال النبيُّ عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولهذا أَغْلَظَ لَهُ عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَتَّى طَعَنَ بِأَصْبَعِهِ فِي صَدْرِهِ.



بَابُ: آخِرُ آيَةِ أَنْزَلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ

١٦١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: آخِرُ آيَةِ أَنْزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾.

١٦١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: آخِرُ آيَةِ أَنْزَلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ، وَآخِرُ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ بَرَاءَةٌ.

١٦١٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى - وَهُوَ: ابْنُ يُونُسَ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ آخِرَ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ تَامَةً سُورَةُ التَّوْبَةِ، وَأَنَّ آخِرَ آيَةٍ أَنْزَلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ.

١٦١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَ آدَمَ - حَدَّثَنَا عَمَّارٌ - وَهُوَ: ابْنُ رُزَيْقٍ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ كَامِلَةً.

١٦١٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: آخِرُ آيَةٍ أَنْزَلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ ^[١].

[١] الأحاديث في آخر ما نزل مختلفة، لكن أقرب ما يقال: إن هذا الاختلاف باعتبار النسبة، بمعنى: أن آخر ما نزل من آيات المواريث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، وآخر ما نزل من آيات الرِّبَا: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١]، وآخر

ما نَزَلَ في الحديثِ عن المُنَافِقِينَ سورةُ (براءة) وهكذا، وبهذا تَجْتَمِعُ الأدلَّةُ، وإلا لكان هناك تعارضٌ، فيقالُ: إِنَّ الآخِرِيَّةَ هنا آخِرِيَّةٌ نَسَبِيَّةٌ.

فإذا قال قائلٌ: ما الفائدةُ مِنْ كونِ الصحابةِ رضيَ اللهُ عنهم يَذْكُرُونَ آخَرَ ما نَزَلَ؟

قُلْنَا: الفائدةُ هو أَنَّ الآخِرَ يكونُ ناسخًا للأوَّلِ، فنستفيدُ بذلك إذا كان هناك تعارضٌ بين الأوَّلِ والآخِرِ.



باب: مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ

١٦١٩- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأُمَوِيُّ، عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ (ح) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟»، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوْفِّي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»^[١].

١٦١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثَ.

[١] الشاهد من الحديث: قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- تَعْظِيمُ الدِّينِ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ الْمَدِينِ وَإِنْ كَانَتْ شَفَاعَةً فَإِنَّهَا لَا تَنْفَعُ مِنَ الدِّينِ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِالرَّجُلِ عَلَيْهِ الدِّينُ سَأَلَ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟»، فَإِذَا قَالُوا: نَعَمْ، صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِذَا ضَمِنَهُ أَحَدٌ صَلَّى عَلَيْهِ، كَمَا فِي

قِصَّة أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) وَإِذَا لَمْ يَضْمَنْهُ أَحَدٌ وَلَمْ يُخَلِّفْ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ شِفَاعَةٌ، وَالْمَدِينُ لَا تَنْفَعُ فِيهِ الشِّفَاعَةُ بِاعْتِبَارِ الدِّينِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلْأَدَمِيِّ لَا بُدَّ مِنْ اسْتِيفَائِهِ، فَأَحَبُّ النَّبِيِّ ﷺ أَلَّا يُصَلِّيَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا إِذَا كَانَتْ صَلَاتُهُ - أَي: النَّبِيِّ ﷺ - تُنْجِيهِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

٢- أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَقَدْ خَلَّفَ رَهْنًا فَإِنَّهُ لَا يُؤَثَّرُ عَلَيْهِ، وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا، يَمُوتُ بَعْضُ النَّاسِ وَعَلَيْهِمْ أَقْسَاطٌ لَمْ تُوفَّ، فنَقُولُ: إِذَا كَانُوا قَدْ وَفَّوْا مَا حَلَّ فِي حَيَاتِهِمْ فَهُمْ بَرِئُونَ مِنَ الدَّيْنِ الْبَاقِي؛ لِأَنَّ فِيهِ رَهْنًا، أَمَّا إِذَا كَانَ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ لَمْ يُوفَّهِ فِي حَيَاتِهِمْ مِنَ الْأَقْسَاطِ الَّتِي حَلَّتْ فَإِنَّ الدَّيْنَ مُتَعَلِّقٌ بِذَمِّهِمْ، وَلَا بُدَّ مِنْ ضَامِنٍ يَضْمَنُ.

٣- قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ» اسْتَدَلَّ بِهِ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى مَسْأَلَةِ الرَّدِّ، فَإِذَا كَانَتِ الْفُرُوضُ أَقَلَّ مِنَ التَّرِكَةِ وَلَا عَاصِبَ، فَمَاذَا نَصْنَعُ؟
مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ بِنْتٍ وَبَنَاتٍ ابْنٍ، وَلَا عَاصِبَ لَهُ، وَتَرَكَ مَالًا، فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ، لِلْبَنَاتِ النِّصْفُ (وَهُوَ ثَلَاثَةٌ)، وَلِبَنَاتِ الْإِبْنِ السُّدُسُ (وَهُوَ وَاحِدٌ)، فَالْمَجْمُوعُ أَرْبَعَةٌ، وَبَقِيَ ثُلُثُ الْمَالِ (أَي: اثْنَانِ مِنْ سِتَّةٍ).

يَقُولُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ - وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢) -: تَكُونُ فِي بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ فَرَضَ لِلْبَنَاتِ النِّصْفَ، وَلِبَنَاتِ الْإِبْنِ السُّدُسَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(٣)، وَلَيْسَ عِنْدَنَا أَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْبَيُوعِ، بَابُ فِي التَّشْدِيدِ فِي الدِّينِ، رَقْمُ (٣٣٤٤٣)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دِينَ، رَقْمُ (١٩٦٢)، وَأَحْمَدُ (٣/٢٩٦).

(٢) مَغْنِي الْمَحْتَاجِ (٣/١٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ ابْنِي عَمٍّ...، رَقْمُ (٦٧٤٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ الْحَقُوقِ الْفَرَائِضِ...، رَقْمُ (٤/١٦١٥).

إِذَنْ: يَكُونُ لِبَيْتِ الْمَالِ.

ومذهبُ الإمامِ أبي حنيفةَ والإمامِ أحمدَ رَحِمَهُمَا اللهُ: أَنَّهُ يُرَدُّ عَلَى الْبَنَتَيْنِ (أي: البنتِ، وبنتِ الابنِ)^(١)، وَيُقَسَّمُ الْمَالُ عَلَى أَرْبَعَةٍ بَدَلًا مِنْ سِتَّةٍ، فَلِلْبَنَتِ ثَلَاثَةٌ، وَلِبَنَتِ الْإِبْنِ وَاحِدٌ.

واستدلَّ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]، فالرجلُ إذا مات عن بنته وبنتِ ابنه، فأيُّهُمَا أَوْلَى: أَنْ نَجْعَلَ مَا زَادَ عَلَى فَرَضِهِمَا فِي بَيْتِ الْمَالِ الَّذِي يَشْتَرِكُ فِيهِ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ فِي أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ؟
نقولُ: الثاني، قال اللهُ تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]،
وأيضًا قال النبي ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ»، وهذا تركُ مَالًا، وَوَرَثَتُهُ فِي هَذَا الْمِثَالِ: الْبَنْتُ وَبَنْتُ الْإِبْنِ، إِذَنْ: الْمَالُ لِهَمَا.

مثالٌ آخَرُ: هَلَكَ عَنْ أُمٍّ وَأَخٍ مِنْ أُمٍّ، فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ: لِلْأُمِّ الثَّلَاثُ، وَلِلْأَخِ مِنْ الْأُمِّ السُّدُسُ، بَقِيَ نِصْفُ الْمَالِ، فَأَيْنَ يَذْهَبُ؟
نقولُ: عَلَى الْخِلَافِ الَّذِي سَبَقَ: إِمَّا لِبَيْتِ الْمَالِ، وَإِمَّا يُرَدُّ عَلَيْهِمَا، وَتَكُونُ الْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَلَاثَةٍ: لِلْأُمِّ اثْنَانِ، وَلِلْأَخِ مِنْ الْأُمِّ وَاحِدٌ.
مثالٌ آخَرُ: هَلَكَ عَنْ أُمٍّ، وَأَخَوَيْنِ مِنْ أُمٍّ، فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْأَخَوَيْنِ الثَّلَاثُ، وَتُرَدُّ إِلَى ثَلَاثَةٍ.

فَالصَّوَابُ: أَنَّ الرَّدَّ هُوَ مُقْتَضَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

ولكن: هل الرَّدُّ يَشْمَلُ الرَّدَّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَوْ هَلَكَ هَاكُنَّ عَنْ زَوْجٍ وَبَنَتٍ، كَانَ لِلْبَنَتِ النِّصْفُ، وَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ، لَكِنْ هَلْ نَقُولُ: إِنَّ الْمَسْأَلَةَ تُرَدُّ إِلَى ثَلَاثَةٍ،

ويكون للبننت الثلثان، وللزوج الثلث بالرد؟

نقول: لا خلاف بين العلماء أن الزوجين لا يرُدُّ عليهما، وعلى هذا فيكون للزوج الرُّبُع فقط، والباقي للبننت فرضاً وردّاً، وأمّا الزوجان فلا يرُدُّ عليهما بالإجماع، كما حكاه صاحب (المُغني)، وصاحب (العذب الفاضل)، وغيرهما من أهل العلم^(١).

وأما ما ذُكِرَ عن عثمان رضي الله عنه أنه ردَّ على زوج ماتت امرأته^(٢)، ولم يكن وارثٌ غيره، فحمَلَه العلماء على الصورة التي لا تُخالف الإجماع، وهو أن هذا الزوج إمّا عاصِبٌ كابن العمّ مثلاً، وإمّا ذو رَحِمٍ كابن الخال، وما أشبه ذلك.

وما وَقَعَ في الاختيارات^(٣) من قِسْمَةِ مسألة ذَكَرَها صاحب الاختيارات، فإنَّ الظاهر أنَّها سهوٌ؛ حيثُ كان فيها الرُّدُّ على الزوج، بدليل أن شيخ الإسلام رَحِمَه الله له في الفتاوى مسائل فيها أحدُ الزوجين، ولم يرُدُّ عليهما^(٤)، وما عَلِمْنَا أحداً من الذين قالوا بالردِّ يقولون بالردِّ على الزوجين.

٤ - أن الإمام له أن يدع الصلاة على من ترك ديناً لا وفاء له؛ لفعل النبي ﷺ،

وهل ذلك عامٌّ لكلِّ إمامٍ مسجدٍ، أو لمن عَدِمَ صلاته يُعْتَبَرُ تأديباً؟

الجواب: الثاني؛ لأننا لو قلنا: إنَّه عامٌّ لكلِّ إمامٍ مسجدٍ لحَصَلَ في هذا فِتْنَةٌ، فإذا كان الإمام ليس بذاك الرجلِ الوَجِيه في البلد فإنَّ الناسَ سوف يَتَنَاولُونَه بِالسِّتَمِ، ورُبَّمَا يَحْصُلُ عليه عُدوانٌ من أولياء المَيِّت، لكن إذا كان الرجلُ له قيمته في المُجْتَمَع، وله وَجَاهَتُهُ، ويُعْتَبَرُ تَخَلُّفُهُ عن الصلاة على هذا المَيِّت تأديباً، ويُوجِبُ رَهْبَةً من

(١) يُنْظَرُ: المُغني (٩/ ٤٩)، العذب الفاضل شرح عمدة الفارض (٢/ ٤).

(٢) يُنْظَرُ: الاستذكار لابن عبد البر (١٥/ ٤٨٦).

(٣) يُنْظَرُ: الاختيارات (ص: ٢٨٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٥٨).

الناس، فهذا ينبغي له أن يفعل؛ تأسيًا برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ومن أجل أن يخفف الناس من التهاون في الديون.

مسألة: أن دين الميت لا يقضى من الزكاة، حتى حكاه بعضهم إجماعًا، ولكن الإجماع لم يثبت؛ لأن فيه خلافاً، لكن لا شك أن القول بجواز قضاء دين الميت من الزكاة قول ضعيف.



١٦١٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ، فَأَيْكُمْ مَا تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضِيَاعًا فَأَنَا مَوْلَاهُ، وَأَيْكُمْ تَرَكَ مَالًا فَإِلَى الْعَصَبَةِ مَنْ كَانَ»^[١].

[١] في هذا الحديث يقول عليه الصلاة والسلام: «إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ» «إِنْ» هذه نافية، و«مِنْ مُؤْمِنٍ» مبتدأ مؤخر، و«عَلَى الْأَرْضِ» خبرٌ مُقَدَّمٌ، والتقدير: ما على الأرض مؤمنٌ إلا أنا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ.

وقوله: «مَا تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضِيَاعًا فَأَنَا مَوْلَاهُ» الضِّاعُ: هم الصِّغَارُ الَّذِينَ يَضِيعُونَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ وَلِيٌّ، وَالَّذِينَ مَعْرُوفٌ، وَهَذَا بَعْدَ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، فَصَارَ ﷺ يَقْضِي دِيُونَ الْمَدِينِينَ.

وقوله: «وَأَيْكُمْ تَرَكَ مَالًا فَإِلَى الْعَصَبَةِ مَنْ كَانَ»، في اللفظ الأول يقول عليه الصلاة والسلام: «وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ»، وبينهما فرق، إلا أن يُحْمَلَ الْعُمُومُ فِي قَوْلِهِ: «لَوَرَثَتِهِ» عَلَى الْعَصَبَةِ فَلَا إِشْكَالَ، وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ الْوَرِثَةُ غَيْرَ عَصَبَةٍ، فَنَقُولُ: نَأْخُذُ بِالْعُمُومِ، وَلَا نُقَيِّدُ اللَّفْظَ الْأَوَّلَ بِالْعُمُومِ؛ لِأَنَّ دَلَالَتَهُ أَكْثَرُ.

١٦١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيْعَةً فَادْعُونِي، فَأَنَا وَلِيُّهُ، وَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ مَالًا فَلْيُؤْتِرْ بِمَالِهِ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانَ».

١٦١٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِلْوَرَثَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِإِنَّا».

١٦١٩ - وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ: «وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا وَلَيْتُهُ».



كتاب الهبات^[١]

بَابُ: كَرَاهَةِ شِرَاءِ الْإِنْسَانِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ مِمَّنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ

١٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ فَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا تَبْتَعُهُ، وَلَا تُعْدُ فِي صَدَقَتِكَ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»^[٢].

[١] الْهَبَاتُ: جَمْعُ هَبَةٍ، وَهِيَ التَّبَرُّعُ بِالْمَالِ بَدُونِ عَوَضٍ، فَمَا أُرِيدَتْ بِهِ الْآخِرَةُ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَمَا أُرِيدَ بِهِ التَّوَدُّدُ فَهُوَ هَدِيَّةٌ، وَمَا أُرِيدَ بِهِ نَفْعُ الْمُعْطَى فَقَطْ فَهُوَ هَبَةٌ، وَالْأَصْلُ فِي الْهَبَةِ: الْجَوَازُ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ، لَكِنْ - أحياناً - لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ شُرُوطٍ.

[٢] حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْعَتِيقُ: هُوَ الْجَيْدُ، وَحَمَلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَي: أَعْطَاهُ رَجُلًا يُجَاهِدُ عَلَيْهِ، إِذَنْ: فَالْمَقْصُودُ بِهِ الْآخِرَةُ، فَيَكُونُ صَدَقَةً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِرَّ هَذَا الرَّجُلِ الْمَحْضَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْآخِرَةَ.

ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ أَضَاعَهُ - أَي: أَهْمَلَهُ، وَلَمْ يَقُمْ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ - فَكَأَنَّهُ عَرَضَهُ لِلْبَيْعِ، وَظَنَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ؛ لِأَنَّهُ زَاهِدٌ فِيهِ، فَكَأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَارَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَبْتَعُهُ - أَي: لَا تَشْتَرِهِ - وَلَا تُعْدُ فِي صَدَقَتِكَ»، وَكَيْفَ يَكُونُ الْعَوْدُ فِي الصَّدَقَةِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ؟

الجواب من وجهين:

الوجه الأول: أن ما أخرجته الله تعالى لا ينبغي أن تتعلّق به نفسك إطلاقاً، بل انسه، ولا تهتمّ به، ولو أنك اشتريته بأكثر من ثمنه عدّة مرّات؛ لأنك أخرجته لله عزّ وجلّ؛ ولذلك حرّم على المهاجر من بلد الكفر أن يرجع إليها ولو كانت بلد إسلام؛ لأنّه تركها لله، فما تركته لله فلا ترجع فيه.

ومن ذلك: ما يفعله بعض الناس؛ حيث يخرج من بيته آلات اللهو والعزف لله عزّ وجلّ، ثم يريد أن يرجع، ويشتري بدلها، فنقول: لا تفعل؛ لأنك لو لم تقتنها من قبل لكان أهون ممّا لو أخرجتها لله، ثم رجعت فيها؛ لأنّ هذا رجوع فيما أخرجته لله عزّ وجلّ، والله تعالى سمّى ما يُنفق من أجله «قرضاً»، فهل يليق بك أن تقرض الله، ثم ترجع في قرضك؟! بل هذا غير لائق.

الوجه الثاني: أن الذي يريد بيعه إذا طلب شراءه من صدّق به عليه فسوف يُحاييه في الثمن، فبدلاً من أن يساوي خمس مئة يبيع عليه بأربع مئة -مثلاً- لأنّه ملكه من جهته، فيخجل أن يماكسه في الثمن، فتكون هذه المحاباة رجوعاً في الصدقة.

إذن: نهى الرسول عليه الصّلاة والسّلام عن الرجوع في الصدقة لوجهين:

الوجه الأول: أن النية الطيّبة التي كان نواها في إخراج هذا الشيء عن ملكه إذا عاد فيه -ولو بثمانٍ أكثر- فهو عودٌ فيما أخرجّه لله، وهذا لا ينبغي.

الوجه الثاني: أنّه إذا اشتراه ممّن صدّق به عليه فسوف يُحاييه في الثمن، ولا يماكسه، فيكون هذا النقص من الثمن عوداً فيما يقابلُه من هذه العين التي رجع بها.

والنهي يَشْمَلُ الزكاةَ والتطوُّعَ.

فإن قال قائل: لكن إذا كان المتصدق عليه هو الذي عَرَضَ على المُتَصَدِّقِ أن يشتري منه، فهل له أن يشتريه؟
قلنا: ليس له ذلك.

فإن قال قائل: لو أن المُتَصَدِّقَ عليه تصرفَ في الصَّدَقَةِ ببيع أو هبة، فهل يجوز للمُتَصَدِّقِ أن يشتريها من رجلٍ آخر؟
قلنا: أمّا على الوجه الأول أن ما أخرجه الله فلا ينبغي أن تتعلّق به نفسه فلا يجوز، وأمّا على الوجه الثاني - وهو خوف أن يُحاييه، فيُنزَل له من الثمن - فيجوز.

وفي هذا الحديث: تَقْبِيحُ هذه الحال؛ لأن النبي ﷺ شَبَّهَ بالكلبِ يَقيءُ، فإذا جاع رَجَعَ وأكَل قَيْئَهُ.

فإذا قال قائل: كيف يُشَبَّه الرسول عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ الصَّدَقَةَ بَقْيءِ الكلبِ؟
قلنا: كَلَّا، ما شَبَّهها بِقْيءِ الكلبِ، بل شَبَّه رُجُوعَ هذا برُجُوعِ الكلبِ في قَيْئِهِ، وبينهما فرقٌ عَظِيمٌ، والمقصود من هذا التشبيه: هو التَّنْفِيرُ والتَّقْبِيحُ حتى لا يُحَاوَلَ أَحَدٌ أن يكونَ مُشَابِهًا للكلبِ في هذه الفِعْلَةِ القبيحةِ.

ويُسْتَنَى مِنَ الرُّجُوعِ فِي الْهَبَةِ: الْأَبُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ.

فإن قال قائل: ألا نقول: إنَّ عَوْدَ الْأَبِ فِي هَبَتِهِ لَوْلَدِهِ لَا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ؛ لأنَّ النَّهْيَ يَشْمَلُ الْعَائِدَ فِي هَبَتِهِ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ مِلْكِهِ، وَدَخَلَتْ فِي مِلْكِ الْمَوْهُوبِ، وَأَمَّا الْأَبُ إِذَا وَهَبَ لَوْلَدِهِ فَإِنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ مِنْ مِلْكِهِ؟

نقول: هذا غلطٌ عظيمٌ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَوْبَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ وَمَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]، فجعلَ للولدِ مالا، وأما حديث: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»^(١) فمعناه: أَنَّهُ لَا يُطَالِبُهُ؛ ولهذا فالولدُ يتصرفُ كما شاء في ماله، ولا يحتاجُ إلى مُراجعةِ أبيه.

كذلك أيضا يُستثنى من ذلك: المرأة تُعطي زوجها شيئا من ماله - بدونِ مُسَارطةٍ - مخافةً أَنْ يُطَلِّقَهَا، ثم يُطَلِّقَهَا، أو مخافةً أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، ثم يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، فلها الرجوعُ في ذلك؛ لأنَّ المَلْحُوظَ كالمَشْرُوطِ، فهي إِنَّمَا أُعْطَتْهُ؛ لتَدْفَعَ هذا الخوفَ عن نَفْسِهَا، فإذا كانت إِنَّمَا أُعْطَتْهُ لهذه المُلَاحَظَةِ فَإِنَّهُ إِذَا خَالَفَ فَلَهَا أَنْ تَرْجِعَ.

فإن قال قائل: إذا وَهَبَتِ المرأةُ لزوجها عُضْوًا من أعضائها كالْكُلْيَةِ مثلاً، ثم تزَوَّجَ عَلَيْهَا، فهل لها أَنْ تَعُودَ فِي هَيْتِهَا كُليَّتِهَا؟

فالجواب: لَا يُمكنُ الرجوعُ في الكُلْيَةِ، وهي أيضًا ليس لها قِيَمَةٌ؛ لَأَنَّهَا مِمَّا لَا قِيَمَةَ لَهُ؛ إِذْ إِنَّ الْقِيَمَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِيمَا يُبَاعُ، وَالْأَدَمِيُّ لَا يُبَاعُ إِلَّا مَنْ كَانَ رَقِيقًا.

مسألة: رَجُلٌ عِنْدَهُ غَنَمٌ سَائِمَةٌ، فَأَعْطَى زَكَاتَهَا لِفَقِيرٍ، فَأَبْقَى الْفَقِيرُ هَذِهِ الشَّاةَ عِنْدَ الْمُزَكِّي كَوَدِيعَةٍ، فَوَلَدَتْ هَذِهِ الشَّاةُ عِنْدَ الْمُزَكِّي، فهل لِلْمُزَكِّي أَنْ يَنْتَفِعَ بِلَبَنِهَا؟
الجواب: إِذَا أَدْنَى لَهُ فِي هَذَا فَلَا بَأْسَ؛ لَأَنَّهَا مُلْكُهُ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ عَيْنَ الصَّدَقَةِ، وَلَوْ كَانَتْ عَيْنَ الصَّدَقَةِ لَقُلْنَا: لَا.



(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩١) عن جابر رضي الله عنه.

وأخرجه ابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٢٢٩٢)، وأحمد (٢٠٤ / ٢) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

١٦٢٠ - وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ - عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَرَأَى: «لَا تَبْتَعُهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدَرَاهِمٍ».

١٦٢٠ - حَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ - وَهُوَ: ابْنُ الْقَاسِمِ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَقَدْ أَضَاعَهُ، وَكَانَ قَلِيلَ الْمَالِ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أُعْطِيَتْهُ بِدَرَاهِمٍ، فَإِنْ مَثَلَ الْعَائِدِ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

١٦٢٠ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ وَرَوْحٍ أَنْتُمْ وَأَكْثَرُ.

١٦٢١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا تَبْتَعُهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

١٦٢١ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ رُمُحٍ؛ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

١٦٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ رَأَاهَا تُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ يَا عُمَرُ».

بَابُ: تَحْرِيمِ الرُّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ وَالْهَبَةِ بَعْدَ الْقَبْضِ
إِلَّا مَا وَهَبَهُ لَوْلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ

١٦٢٢ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، فَيَأْكُلُهُ».

١٦٢٢ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، يَذْكُرُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١٦٢٢ - وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ: ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^[١] حَدَّثَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

١٦٢٢ - وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو - وَهُوَ: ابْنُ الْحَارِثِ - عَنْ بُكَيْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْئَهُ».

[١] هذا يؤهم بأن فاطمة رضي الله عنها لها ولد اسمُه «مُحَمَّدٌ»، وليس كذلك، لكن هذا من باب التجاوز؛ لأن فاطمة رضي الله عنها جدَّة أبيه بدليل الإسناد الذي قبله: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

١٦٢٢- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

١٦٢٢- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

١٦٢٢- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»^[١].

[١] فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَمْ يَذْكُرْ حَدِيثًا يُوَافِقُ قَوْلَهُ فِي التَّرْجَمَةِ: «إِلَّا مَا وَهَبَهُ لَوْلَدِهِ».

قُلْنَا: الْحَدِيثُ الَّذِي فِي الْإِسْتِثْنَاءِ: «إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»^(١) هَذَا فِي السُّنَنِ، وَلَيْسَ عَلَى شَرْطِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يُتَرَجِّمْ لِلْكِتَابِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَمُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا كَتَبَ تَرَاجِمَ لِلْكِتَابِ.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة، رقم (٣٥٣٩)، والترمذي: كتاب البيوع، باب كراهية الرجوع في الهبة، رقم (١٢٩٩)، والنسائي: كتاب النحل، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده، رقم (٣٧٢٠)، وابن ماجه: كتاب الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع ... رقم (٢٣٧٧)، وأحمد (١/٢٣٧).

بَابُ: كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ فِي الْهَبَةِ

١٦٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يُحَدِّثَانِهِ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ وَلَدَكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا؟»، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ».

١٦٢٣ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: أَتَى بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا، فَقَالَ: «أَكُلْ بَنِيكَ نَحْلَتْ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْهُ».

١٦٢٣ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمَح، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. أَمَّا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا: «أَكُلْ بَنِيكَ»، وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ عُيَيْنَةَ: «أَكُلْ وَلَدَكَ»، وَرَوَايَةُ اللَّيْثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ، وَحُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ بَشِيرًا جَاءَ بِالنُّعْمَانِ.

١٦٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

قَالَ: حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: وَقَدْ أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلَامًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذَا الْغُلَامُ؟»، قَالَ: أَعْطَانِيهِ أَبِي، قَالَ: «فَكُلَّ إِخْوَتِهِ أَعْطَيْتَهُ كَمَا أَعْطَيْتَ هَذَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَرُدَّهُ».

١٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهَدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ»، فَرَجَعَ أَبِي، فَردَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ.

١٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ ابْنُ بَشِيرٍ، أَنَّ أُمَّهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمُوهُوبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا، فَالتَوَى بِهَا سَنَةً، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا وَهَبْتَ لِابْنِي، فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ، فَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّ هَذَا بِنْتُ رَوَاحَةَ أَعْجَبَهَا أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتَ لِابْنِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَشِيرُ، أَلَمْ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَكُلُّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَا تُشْهَدُنِي إِذَنْ، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ».

١٦٢٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا تَبْنُونَ سِوَاهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَكُلُّهُمْ أُعْطِيََتْ مِثْلَ هَذَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ».

١٦٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِيهِ: «لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرِ».

١٦٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ؛ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُليَّةَ -وَاللَّفْظُ لِيَعْقُوبَ- قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي، فَقَالَ: «أَكُلَّ بَيْتِكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي»، ثُمَّ قَالَ: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً؟»، قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا إِذَنْ».

١٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ النُّوفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: نَحَلَنِي أَبِي نُحْلًا، ثُمَّ أَتَى بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيشْهدهُ، فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ أُعْطِيَتْهُ هَذَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمْ الْبَرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَا؟»، قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ»، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدًا، فَقَالَ: إِنَّمَا تَحَدَّثْنَا أَنَّهُ قَالَ: «قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ».

١٦٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ،

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةٌ بَشِيرٍ: انْحَلِ ابْنِي غُلَامَكَ، وَأَشْهَدْ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامِي، وَقَالَتْ: أَشْهَدْ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَهُ إِخْوَةٌ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَفَكُلُّهُمْ أُعْطِيتَ مِثْلَ مَا أُعْطِيتَهُ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ»^[١].

[١] هذه الأحاديثُ بالألفاظِ تدلُّ على وجوبِ العدلِ في عطيةِ الأولادِ، والحديثُ يدلُّ بالألفاظِ وطُرُقِهِ على أَنَّ قَوْلَ الرسولِ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ» أي: «أَكُلَّ بَنِيكَ»؛ لأنَّه في بعضِ الألفاظِ: «أَلَكْ بَنُونَ؟»، «أَلَهُ إِخْوَةٌ؟» وهذا يعني: أَنَّ العطيةَ التي وَقَعَتْ مِنْ بَشِيرٍ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَابْنِهِ النُّعْمَانِ حِينَ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ:

١- عقلُ عَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَيْثُ إِنَّهَا طَلَبَتْ أَنْ يُشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لئَلَّا يَعْتَرِضَ عَلَيْهَا أَحَدٌ فِيمَا بَعْدُ، وَهَذَا مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهَا، وَعَلَى الْأُمَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: أَنَّهُ لَمْ يُنْفَذْ هَذِهِ الْعَطِيَّةُ إِلَّا بَعْدَ مُشَاوَرَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٢- تحريمُ الشهادةِ على شيءٍ مُحَرَّمٍ؛ لقوله ﷺ: «إِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»، فَكُلُّ شيءٍ مُحَرَّمٍ يَحْرُمُ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَ بِهِ، وَعَلَى حَسَبِ دَرَجَاتِ التَّحْرِيمِ يَكُونُ تَحْرِيمُ الشَّهَادَةِ؛ وَلِهَذَا لَعَنَ الرَّسُولُ ﷺ أَكْلَ الرَّبَا، وَمُوكَلَّهُ، وَشَاهِدِيَّهُ، وَكَاتِبَهُ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»^(١).

(١) تقدم تخريجه (ص: ١٧٦).

فإذا قال قائل: ما تقولون في رجل طَلَّقَ امرأته ثلاثاً، والطلاق ثلاثاً مُحَرَّمٌ، أيجوزُ لمن سَمِعَهُ أن يَشْهَدَ عليه بذلك؟ إن قلتم: «نعم» أَجَزْتُمُ الشَّهَادَةَ على حرامٍ، وإن قلتم: «لا» مَنَعْتُمُ نَفْوَ الطَّلَاقِ؛ لأنَّه قد يُنْكَرُ الزَّوْجُ أَنَّهُ طَلَّقَ أصلاً؟

مثال ذلك: ادَّعَتِ الزَّوْجَةُ على زوجها أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثلاثاً بفمٍ واحدٍ، وهذا حرامٌ، وقد سَمِعَ الطَّلَاقَ رَجُلٌ أو رَجُلَانِ، فهل يَشْهَدَانِ بذلك؟ إن قلتم: «نعم» أبحْتُمُ الشَّهَادَةَ على مُحَرَّمٍ، وإن قلتم: «لا» امتَنَعَ ثُبُوتُ الطَّلَاقِ، وهذا مُشْكِلٌ؟

فيقال: الجواب: أنَّ الشَّهَادَةَ على مُحَرَّمٍ لإثباته لا شَكَّ أَنَّها لا تجوزُ، لكنَّ الشَّهَادَةَ على مُحَرَّمٍ من أجل ما يَتَرَتَّبُ عليه من الأحكام لا بُدَّ منها، فلا بُدَّ أن يَشْهَدَ ولو كان على مُحَرَّمٍ؛ لأنَّه لو لم يَشْهَدْ لضاع الحقُّ.

٣- أَنَّهُ لا يجوزُ لِلإِنْسَانِ أن يُفَاضِلَ بين أولاده، فإن كانوا ذُكُورًا فبالسَّوِيَّةِ، وإن كانوا إناثًا فبالسَّوِيَّةِ، وإن كانوا ذُكُورًا وإناثًا فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، لكنَّ هذا في الهبة المَحْضَةِ، وأمَّا فيما يكونُ لدفع حاجة الأولادِ فَالْعَدْلُ بينهم أن يُعْطِيَ كُلَّ إِنْسَانٍ ما يحتاجُ، فإذا احتاج أحدهم إلى تزويجِ وزوجِه فلا يلزمُه أن يُعْطِيَ الآخرين الذين لا يحتاجون مثله، وإذا احتاج أحدهم إلى دواءٍ، فعَالَجَه فلا يلزمُه أن يُعْطِيَ الآخرين مثله.

وبذلك نَعْرِفُ ضلالَ بعضِ الناسِ الذين إذا ماتوا عن أولادٍ لم يُزَوِّجُوهم، ولم يَبْلُغُوا سِنَّ الزَّوْاجِ، وقد زَوَّجُوا إِخْوَانَهُمْ بأن أَوْصَوْا لَهُم بِالْمَهْرِ، فإنَّ هذه الوصِيَّةَ حرامٌ، ولا يجوزُ تَفْهِيذُها؛ لأنَّه لم يَثْبُتْ لَهُوْلَاءِ -الذين لم يَبْلُغُوا سِنَّ النِّكَاحِ- في حَقِّهِم التَّزْوِيجُ.

فإن فَعَلَ الْإِنْسَانُ وَفَضَّلَ بَعْضَ الْأَوْلَادِ على بعضِ الْفَطْرُقِ إلى الْخَلَاصِ

ثلاثة، إمَّا:

■ أن يرجع في العطية، كما فعل بشير بن سعد رضي الله عنه حيث رجع في عطية النعمان رضي الله عنه.

■ أو يعطي الآخرين مثل عطيته.

■ أو يقسم العطية التي أعطاها من حصه بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن مات قبل أن يفعل هذا فإنها لا تطيب للمفضل، ويجب عليه أن يردها في التركة، وتكون ميراثاً على حسب فرائض الله عز وجل.



بَابُ: الْعُمَرَى

١٦٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»^[١].

١٦٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا، وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَلِعَقِبِهِ»، غَيْرَ أَنَّ يَحْيَى قَالَ فِي أَوَّلِ حَدِيثِهِ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ».

١٦٢٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْعُمَرَى وَسُنَّتِهَا، عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَالَ: قَدْ أُعْطِيَتْكُمَا وَعَقِبُكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمَا أَحَدٌ،

[١] العُمَرَى: هي الهبة المقيّدة بالعُمَرَى، وكانوا يتخذونها في الجاهليّة، واختلف العلماء رَحْمَهُمُ اللَّهُ فِيهَا، وَأَصَحُّ الْأَقْوَالِ: أَنَّهُ إِنْ شَرِطَ أَنَّهَا لِلْمُعْمَرِ وَعَقِبِهِ فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، وَإِنْ لَمْ يُشَرِّطْ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الْمُعْمَرِ إِذَا مَاتَ الْمُعْمَرُ، وَتَكُونُ كَالْعَارِيَّةِ، لَكِنَّهَا غَيْرُ مَضْمُونَةٍ، هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْوَسَطُ فِي مَسْأَلَةِ الْعُمَرَى، وَكَذَلِكَ الرَّقْبَى.

فَإِنَّهَا لَمَنْ أُعْطِيَهَا، وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ.

١٦٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ - قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا، قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ.

١٦٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ - وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَهِيَ لَهُ بَتْلَةٌ، لَا يَجُوزُ لِلْمُعْطِي فِيهَا شَرْطٌ وَلَا ثَنِيًا، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ، فَقَطَعَتِ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ^[١].

١٦٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ».

١٦٢٥ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ، بِمِثْلِهِ.

[١] هذا فيه شاهدٌ للغة العامية، وهي «بتلة»، بمعنى: دائماً، ونحن نستعملها

في اللغة العامية هكذا، فنقول: هذا يأتينا بتلة، ويزورنا بتلة، وما أشبه ذلك، يعني: دائماً.

١٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ
يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٢٥ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي
الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تَفْسِدُوهَا،
فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرِي فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلَعَقِبِهِ»^[١].

١٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ
أَبِي عُثْمَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ عَنْ وَكِيعٍ،
عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي،
عَنْ أَيُّوبَ؛ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ
أَبِي خَيْثَمَةَ، وَفِي حَدِيثِ أَيُّوبَ مِنَ الزِّيَادَةِ: قَالَ: جَعَلَ الْأَنْصَارُ يُعْمِرُونَ الْمُهَاجِرِينَ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ».

[١] قوله ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ»، يعني: لئَلَّا يَفْعَلُوا مَا يَفْعَلُونَهُ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ؛ أَنَّهُ إِذَا أَعْمَرَهَا رَجَعَتْ لِلأَوَّلِ، فَبَيَّنَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُنَا
أَنَّهَا لَا تَرْجِعُ لِلأَوَّلِ، وَقَالَ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ».

وَمَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَفْسِدُوهَا» أَي: لَا تُضَيِّعُوهَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَإِلَّا فَمِنَ
الْمَعْلُومِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وَهَبَ أَخَاهُ هِبَةً فَإِنَّهُ لَمْ يُفْسِدْ مَالَهُ؛ لِأَنَّهُ نَفَعَ بِهِ غَيْرَهُ، لَكِنَّ
الْمَعْنَى: لَا تُضَيِّعُوهَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ.



١٦٢٥- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَعْمَرَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ حَائِطًا لَهَا ابْنًا لَهَا، ثُمَّ تُوُفِّيَ، وَتُوُفِّيَتْ بَعْدَهُ، وَتَرَكَتْ وَلَدًا وَلَهُ إِخْوَةٌ بَنُونَ لِلْمُعْمِرَةِ، فَقَالَ وَلَدُ الْمُعْمِرَةِ: رَجَعَ الْحَائِطُ إِلَيْنَا، وَقَالَ بَنُو الْمُعْمِرِ: بَلْ كَانَ لِأَبِينَا حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى طَارِقِ مَوْلَى عُثْمَانَ، فَدَعَا جَابِرًا، فَشَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمَرَى لِصَاحِبِهَا، فَقَضَى بِذَلِكَ طَارِقٌ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ، فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ، وَأَخْبَرَهُ بِشَهَادَةِ جَابِرٍ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: صَدَقَ جَابِرٌ، فَأَمَضَى ذَلِكَ طَارِقٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَائِطَ لِبَنِي الْمُعْمِرِ حَتَّى الْيَوْمِ^[١].

[١] العُمَرَى -كما سَبَقَ- معروفةٌ في الجاهليَّةِ، والرسولُ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ بَيْنَهَا، وَفَصَّلَ، وَهِيَ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

القِسْمُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَقُولَ: «هِيَ لَكَ، وَلِعَقِبِكَ»، أَي: لِمَنْ يَعْقُبُكَ فِي مَالِكَ مِنْ أَوْلَادٍ، أَوْ إِخْوَانٍ، أَوْ غَيْرِهِمْ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِالْعَقِبِ: الذَّرِّيَّةَ فَقَطْ، بَلِ الْمَرَادُ: كُلُّ مَنْ يَعْقُبُهُ فِي مَالِهِ، فَإِذَا قَالَ: «هِيَ لَكَ، وَلِعَقِبِكَ»، فَالْأَمْرُ فِيهَا ظَاهِرٌ: أَنَّهَا هَبَةٌ فِي عَيْنِهَا وَمَنْفَعَتِهَا، فَهِيَ مِلْكٌ لَهُ، هَذَا الصَّوَابُ؛ لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ.

الثَّانِي: أَنْ يُقَيَّدَ بِعَكْسِ ذَلِكَ، يَقُولُ: «هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، أَوْ: عُمْرَكَ مَا عِشْتَ»، أَوْ يَقُولُ: «فَإِذَا مِتَّ تَرَجَعُ إِلَيَّ، أَوْ: فَهِيَ لِي، أَوْ لِعَقِبِي» أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَالصَّوَابُ أَنَّهَا تَرَجَعُ إِلَى الْوَاهِبِ -أَي: الْمُعْمِرِ- إِذَا مَاتَ الْمَوْهُوبُ لَهُ، فَتَكُونُ مُقَيَّدَةً بِحَالِ حَيَاةِ الْمُعْمِرِ، أَي: الْمَوْهُوبِ لَهُ.

ثم هل نُجْرِي عَلَيْهَا أَنَّهَا هَبَةٌ، أَوْ أَنَّهَا عَارِيَّةٌ؟

نقول: قوله: «هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا هِبَةٌ، والفرق: أَنَّا لَوْ قُلْنَا: إِنَّهَا عَارِيَّةٌ لَمْ يَمْلِكِ الْمُعْمَرُ أَنْ يُؤَجِّرَهَا، وَلَا أَنْ يُعِيرَهَا غَيْرَهُ، وَلَا أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا إِلَّا عَلَى وَجْهِ مَحْدُودٍ، وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهَا هِبَةٌ فَلَهُ ذَلِكَ، لَكِنْ لَا يَبِيعُ عَيْنَهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ بَاعَهَا خَرَجَتْ عَنْ مُلْكِهِ، وَلَمْ تَعُدْ لِلأَوَّلِ.

الثالث: أَنْ يَقُولَ: «أَعْمَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ، أَوْ: هِيَ لَكَ عُمْرُكَ» فَقَطْ وَلَا يُقَيِّدُ، فيقول: «مَا عِشْتَ، أَوْ: لَكَ وَلِعَقِبِكَ»، فهذه محلٌّ نظريٌّ، فَقَدْ تُلْحَقُ بِالأَوَّلِ، وَقَدْ تُلْحَقُ بِالثَّانِي، وَظَاهِرُ اللَّفْظِ: «أَعْمَرْتُكَهَا، أَوْ: هِيَ لَكَ عُمْرُكَ» أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الْمُعْمَرُ تَرَجَّعَ إِلَى الْمُعِيرِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «أَعْمَرْتُكَهَا»، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ فِيهَا احْتِمَالٌ، فَيُرْجَعُ فِي هَذَا إِلَى قَرَائِنِ الْأَحْوَالِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا الْمُعْمَرُ كُلَّمَا صَادَفَ الْمُعْمَرُ قَالَ لَهُ: مَاذَا كَانَ عَلَى الدَّابَّةِ؟ - إِنْ كَانَ قَدْ أَعْمَرَهُ دَابَّةً - أَوْ: مَاذَا كَانَ عَلَى الْبَيْتِ؟ لَعَلَّكَ تُلَاحِظُهُ! وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ تَرَجَعَ إِلَى الْمُعْمَرِ بَعْدَ وَفَاةِ الْمُعْمَرِ.

كَذَلِكَ يُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ، فَتُحْمَلُ أَلْفَاظُ النَّاسِ عَلَى مَا يَعْرِفُونَ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي هَذَا غَيْرُ وَاضِحَةٍ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ وَاضِحَةً وَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَى الْعُرْفِ.

وَقَدْ يُقَالُ: إِنْ ظَاهَرَ النُّصُوصُ أَنَّهَا تَكُونُ لِلْمُعْمَرِ حَيًّا، وَلَوْ رَثَّتْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَلَكِنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ - كَمَا سَبَقَ - التَّفْصِيلُ الْوَاضِحُ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: «هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ» فَإِنَّهَا تَرَجَّعُ إِلَى الْمُعْمَرِ - بِكسْرِ الميمِ - وَهَذَا وَاضِحٌ.

وَالَّتِي أَجَازَهَا الرَّسُولُ ﷺ وَأَمْضَاهَا أَنْ يَقُولَ: «هِيَ لَكَ، وَلِعَقِبِكَ»، فَهَذَا الْقِسْمُ الثَّلَاثُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ قَيْدٌ لَا بَكُونَهُ مَا عَاشَ، وَلَا بَكُونَهُ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، هَذَا هُوَ مَحَلُّ النِّظَرِ، هَلْ نَقُولُ: إِنَّهَا تَبْقَى مُلْكًا لِلْمُعْمَرِ حَيًّا وَمَيِّتًا، أَوْ تَكُونُ لِلْوَاهِبِ؛ لِأَنَّهُ قَيَّدَ، فَقَالَ: «عُمْرُكَ، أَوْ: أَعْمَرْتُكَ إِيَّاهَا»، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟

١٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ)، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ طَارِقًا قَضَى بِالْعُمَرَى لِلْوَارِثِ لِقَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٦٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ»^[١].

١٦٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعُمَرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا».

١٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ».

١٦٢٦ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا - أَوْ قَالَ: - جَائِزَةٌ».

[١] قوله: «جَائِزَةٌ» ليست جائزة من الجواز التكليفي، لكن بمعنى: أنها ماضية، فالجواز هنا من الأحكام الوضعية، وليس من الأحكام التكليفية.



كتاب الوصية^[١]

[١] الوَصِيَّةُ: معناها العَهْدُ بشيءٍ هامٍّ، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١]، وأما في الاصطلاح عند الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فهي: التبرُّعُ بالمالِ بعدَ الموتِ، أو الأمرُ بالتصَرُّفِ، فَمَنْ أَوْصَى بشيءٍ مِنْ ماله أَنْ يُعْطَى فلانًا، أو يُصَرَّفَ في سُبُلِ الخيرِ، فهذا أمرٌ بالتبرُّع، وَمَنْ أَوْصَى على السَّفِيهِ وعلى نحوه مِنْ أولادِهِ مِمَّنْ يحتاجُ إلى نظرٍ فَإِنَّ هذا أمرٌ بالتصَرُّفِ بعدَ الموتِ.

ثم إِنَّ الوَصِيَّةَ ذَكَرَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهَا تَنْقَسِمُ إلى خمسةِ أقسامٍ، أي: أَنَّهَا تجري فيها الأحكامُ الخمسةُ: الواجبُ، والمحَرَّمُ، والمُسْتَحَبُّ، والمَكْرُوهُ، والمُبَاحُ. واختَلَفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيمَنْ كان غَنِيًّا: هل يجبُ أَنْ يُوصِيَ بشيءٍ مِنْ ماله لِأَقْرَبِهِ أو لا؟ والمرادُ: مَنْ لا يَرِثُونَ.

فَمِنْ العلماءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الوَصِيَّةَ لِلأَقْرَبِ الَّذِينَ لا يَرِثُونَ واجِبَةٌ؛ لقولِ اللَّهِ تبارك وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، فَتَجِدُ ﴿كُتِبَ﴾، و﴿حَقًّا﴾، و﴿عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، ففيه بيانُ الفرضِ، وتأكيدهُ بقوله: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، وَخَصَّتْ آياتُ المَوارِثِ الوارِثَ، فَإِنَّهُ لا يُوصَى له؛ لقولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وعلى آله وسلَّم: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»^(١).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، رقم (٢٨٧٠)، وابن ماجه: =

ولكنَّ الجمهورَ على أنَّ الوَصِيَّةَ لا تَجِبُ لِلْأَقْرَبِينَ ولو كانوا غيرَ وارثينَ، وقالوا: إنَّ آياتِ المَوارِثِ نَسَخَتْ ذلكَ، واستَدَلُّوا أيضًا بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي سَيَّأَتِي -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- وفيه: «يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ»، قالوا: وما عُلِّقَ بِالْإِرَادَةِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ، وَلَكِنَّ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ بَنَصُّ الْحَدِيثِ أَنَّ الْوَصِيَّةَ الْمَمْنُوعَةَ هِيَ الَّتِي لِلْوَارِثِ، وَأَمَّا غَيْرُ الْوَارِثِ فَتَبْقَى الْآيَةُ فِيهِ مُحْكَمَةٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُ: «يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ» فَهَذَا لَا يَمْنَعُ الْوَجُوبَ، أَرَأَيْتَ لَوْ قُلْتُ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فَتَوَضَّأْ» هَلْ هَذَا يَعْنِي أَنَّ الصَّلَاةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ؟

الْجَوَابُ: لَا، لَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، فَكَلِمَةُ: «يُرِيدُ» تَبَيَّنِي عَلَى الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ: هَلْ الْإِرَادَةُ وَاجِبَةٌ أَوْ غَيْرُ وَاجِبَةٍ؟ وَهَذَا مَحَلُّ الْخِلَافِ، فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْأَقْرَبِ غَيْرِ الْوَارِثِينَ وَاجِبَةٌ، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ^(١)، لَكِنْ لَمَنْ تَرَكَ خَيْرًا، وَهُوَ الْمَالُ الْكَثِيرُ.

وَالْحِكْمَةُ مِنْ هَذَا: أَنَّ الْأَقْرَبَ سَوْفَ يَحْزَنُونَ، وَيَتَأَثَّرُونَ مِنْ مَوْتِ قَرِيبِهِمْ، لِذَلِكَ أُمِرَ الْإِنْسَانُ أَنْ يُوصِيَ لَهُمْ.

وَأَمَّا الْوَارِثُونَ فَلَهُمْ حَقُّهُمْ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ لَهُمْ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: عَلَى الْقَوْلِ بِوَجُوبِ الْوَصِيَّةِ لِذَوِي الْقُرْبَى مِنْ غَيْرِ الْوَارِثِينَ إِذَا لَمْ يَتَرَكَ الْمَيِّتُ وَصِيَّةً فَهَلْ يَكُونُ لَهُمْ فِي الْمَالِ حَقٌّ؟

= كتاب الفرائض، باب لا وصية لوارث، رقم (٢٧١٣) عن أبي أمامة رضي الله عنه. وأخرجه النسائي: كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، رقم (٣٦٧١)، وأحمد (١٨٦/٤) عن عمرو ابن خارجة رضي الله عنه.

وأخرجه ابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٢٧١٤) عن أنس رضي الله عنه.

(١) يُنْظَرُ: تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (١٦٨/٢) ط. قرطبة.

قُلْنَا: لا، لا يكون، إلا إذا أوصي لهم، ولا يجبُ على الورثة أن يُخْرِجُوا؛ لأنَّ هذا ليس دينًا لشخصٍ مُعَيَّنٍ حتى نقول: يتعلَّقُ بِدِمَّتِهِ، لكنَّه يَأْتُمُّ.

فإن قال قائل: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْضُوهُمْ مِنْهُ﴾ [النساء: ٨]، هل هذا داخلٌ في الوصية؟

قُلْنَا: لا، لكن فيما سَبَقَ ما كان الناسُ يَقْسِمُونَ الموارِثَ كما نَفَعَلُ الْآنَ، لا يَحْضِرُ لِقِسْمَةِ الموارِثِ أحدٌ، لكن فيما سَبَقَ -والله أعلم- كان أكثرُ أموالهم مواشي وإِبِلًا، فيخرجون يَقْسِمُونَهَا، فإذا حَضَرَ هؤلاءِ فَيَنْبَغِي أَنْ تُجَبَرَ قُلُوبُهُمْ بشيءٍ يُعْطَوْنَ إِيَّاهُ، فليست وصيةً، إِنَّمَا يُخاطَبُ بها الورثة الذين يَقْسِمُونَ الميراث.



١٦٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ: ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ بَيْتَ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»^[١].

[١] قوله ﷺ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ بَيْتٌ...» كلمة «بَيْتٌ» خبرُ المبتدأ في «حَقُّ»، و«مَا» هنا عاملةٌ عَمَلِ «لَيْسَ»؛ لِأَنَّهَا حِجَازِيَّةٌ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ يُعْمِلُونَ «مَا» عَمَلِ «لَيْسَ» بِالشَّرْطِ الْمَعْرُوفَةِ^(١)، وَعَلَيْهِ نَقُولُ: «مَا» حِجَازِيَّةٌ تَرْفَعُ الْمَبْتَدَأَ، وَتَنْصِبُ الْخَبَرَ، وَ«حَقُّ» اسْمُهَا، وَ«بَيْتٌ» خَبَرُهَا، وَالْمَعْنَى: مَا حَقُّهُ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ.

(١) يُنْظَرُ: أَوْضَحَ الْمَسَالِكُ إِلَى أَلْفِيَةِ ابْنِ مَالِكٍ (١/ ٢٧٤).

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- الحث على الحزم، وألا يتهاون الإنسان، ويؤخر عمله اليوم لغد.

٢- العمل بالكتابة، ولكن: ما هي الكتابة التي يعمل بها؟

نقول: هي ما ثبتت بشاهدين، أو كانت بخط الموصي المعروف.



١٦٢٧- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ
غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: «وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ»، وَلَمْ يَقُولَا: «يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ».

١٦٢٧- وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ- (ح)

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي: ابْنَ عَلِيَّةَ- كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ
(ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ
ابْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ -يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ- كُلُّهُمْ عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالُوا جَمِيعًا: «لَهُ شَيْءٌ
يُوصِي فِيهِ»؛ إِلَّا فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ، فَإِنَّهُ قَالَ: «يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ» كَرَوَايَةِ يَحْيَى
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

١٦٢٧- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو

-وَهُوَ: ابْنُ الْحَارِثِ- عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ

مَكْتُوبَةً»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.

١٦٢٧- وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ.



بَابُ: الْوَصِيَّةِ بِالثُّلْثِ

١٦٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَّغْنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرْتُنِّي إِلَّا ابْنَةُ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا، الثُّلْثُ، وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجَرْتَ بِهَا، حَتَّى اللَّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرِئِكَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخْلَفُ حَتَّى يُنْفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّرَ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنِ خَوْلَةَ»، قَالَ: رَأَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ تُوفِّيَ بِمَكَّةَ^[١].

[١] في هذا بيان ما يُوصى به، والوصية إنما تكون بعد الموت، أي: بعد أن يَنْتَقِلَ الْمَالُ إِلَى الْوَرِثَةِ، فَحَيْثُ لَا يَمْلِكُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَصَرَّفَ كَمَا لَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ، بَلْ هُوَ مُقَيَّدٌ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ - حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَى مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، أَي: قُرْبَ مِنَ الْمَوْتِ؛ وَلِهَذَا يُقَالُ: شَفَاهُ اللَّهُ، وَلَا يُقَالُ: أَشْفَاهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّ «أَشْفَاهُ اللَّهُ» يَعْنِي: أَهْلَكَهُ، وَ«شَفَاهُ اللَّهُ» يَعْنِي: أَبْرَأَهُ مِنَ الْمَرَضِ.

يقول رضي الله عنه: فقلت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَّغْنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ»، وَكَأَنَّهُ

رضي الله عنه خاف أن يموت من هذا الوجع.

وقوله: «وَأَنَا ذُو مَالٍ»، أي: ذو مالٍ كثير، فالتكثير هنا للتكثير.

وقوله: «وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي لِوَاحِدَةٍ» أي: لا يرثني بالفرض من الذرية إلا هذه، وإلا فله عصبه، لكن يريد من يرثه بالفرض من صلبه.

وقوله: «أَفَاتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟» يَحْتَمِلُ أَنْ الْمَعْنَى: أَتَصَدَّقُ بَعْدَ مَوْتِي، فَيَكُونُ وَصِيَّةً، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ: أَتَصَدَّقُ الْآنَ؟ فَيَكُونُ عَطِيَّةً، وَكِلَاهُمَا فِي الْحُكْمِ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ لَا يَنْفَعُ مِنْ تَصَرُّفِهِ فِي مَالِهِ إِلَّا مَقْدَارُ الثُّلُثِ، وَكَذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَقَوْلُهُ: «أَفَاتَصَدَّقُ» يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْآنَ، وَيَحْتَمِلُ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَكِلَاهُمَا فِي الْحُكْمِ سَوَاءٌ.

وقوله: «بِثُلْثِي مَالِي» الثُّلَثَانِ: اثْنَانِ مِنْ ثَلَاثَةٍ، قَالَ ﷺ: «لَا»، قَالَ: «أَفَاتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟» قَالَ: «لَا» يَعْنِي: لَا تَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»، يَعْنِي: لِكَ الثُّلُثِ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، وَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَغُضَّ مِنْ الثُّلُثِ؛ لِقَوْلِهِ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ»، وَهَكَذَا فَهَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرَّبْعِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»^(١)، ثُمَّ عَلَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً».

وقوله: «إِنَّكَ أَنْ» «أَنْ» بفتح الهمزة على أَنَّهَا بَدَلُ اشْتِمَالٍ مِنَ الْكَافِ، فَيَكُونُ الْمَصْدَرُ مَنْصُوبًا، «أَنْ تَذَرَ» أي: تترك، «وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ» يعني: بما خَلَفْتَ لَهُمْ، «خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً» أي: فقراء، «يَكْفُفُونَ النَّاسَ» أي: يمدون أكفهم إلى الناس من أجل أن يعطوهم.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٩ / ١٠).

ثم قال ﷺ: «وَلَسْتُ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِزَتْ بِهَا، حَتَّى اللَّقْمَةُ تَجْعُلَهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ»، وهذا إشارة منه ﷺ إلى أنه وإن أَبْقَى المَال لم يتصدق به وانتفع به مَنْ بعده فإنه سوف يُوجَرُ عليه.

وقوله: «نَفَقَةٌ» يَشْمَلُ القليل والكثير، وقوله: «تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ» إشارة إلى الإخلاص؛ لأنه إذا لم يَكُنْ هناك إخلاصٌ فإنها لا تُقْبَلُ.

ثم قال رضي الله عنه: «يا رسول الله! أَخْلَفُ بعدَ أصحابي؟» يعني: في مَكَّةَ، فأموتُ فيها بعدَ أصحابي الذين هاجروا، وكانوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَمُوتَ الرجلُ في مَكَّةَ؛ لأنَّه قد هاجرَ منها، وَتَرَكَهَا لله، فقال النبي ﷺ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً»، يعني: على فرضِ أَنَّكَ تَخْلَفْتَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُؤْثِرُ فِي عَمَلِكَ، ونقصِ ثوابك، بل لن تَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، يعني: عندَ الله عزَّ وجلَّ.

ثم قال ﷺ: «وَلَعَلَّكَ تُخْلَفُ» هذا التَّخْلُفُ الذي تَوَقَّعَهُ النبي ﷺ غيرُ التَّخْلُفِ الذي أثبتَه في قوله: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً»، فالتَّخْلُفُ الثاني يعني: وَلَعَلَّكَ أَنْ تَبْقَى وَتُعَمَّرَ حَتَّى يُنْفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، وكان الأمرُ كما تَوَقَّعَهُ النبي ﷺ؛ فَإِنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه كان له بعدَ النبي ﷺ غزواتٌ عظيمةٌ، وَفَتَحَ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ بِلَادًا كَثِيرَةً.

ثم قال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ اأْمُضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ»، سَأَلَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يُمِضِيَ الهِجْرَةَ لِأَصْحَابِهِ؛ حَتَّى لَا يَعُودَ أَحَدُهُمْ إِلَى مَا هَاجَرَ مِنْهُ.

وقوله: «وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ» هل هذا تأكيدٌ لقوله: «اللَّهُمَّ اأْمُضِ

لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ»، وَأَنْتَهُمْ لَوْ رَجَعُوا إِلَى الْبَلَدِ الَّتِي هَاجَرُوا مِنْهَا لَكَانَ هَذَا رُجُوعًا عَلَى الْأَعْقَابِ، أَوْ أَنَّهُ دَعَا: «اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ»، وَدَعَا بِدُعَاءٍ آخَرَ: أَلَا يَرُدُّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ بِالرَّدَّةِ؟

الجواب: الثاني أولى؛ لأنَّ القاعدة أنَّه إذا دار الأمر بين أن يكون الكلام للتأسيس أو للتوكيد فالأولى حمُّله على التأسيس.

وقوله: «لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ ابْنِ خَوْلَةَ» كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَوَجَّعَ لِسَعْدِ ابْنِ خَوْلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «رَأَيْتُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ أَنْ تُؤْفِيَ بِمَكَّةَ» يَعْنِي: وَقَدْ هَاجَرَ مِنْهَا، لَكِنْ: هَلْ يُقَالُ: إِنَّ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبْطَلَ هِجْرَتَهُ؟

الجواب: لا؛ لأنَّ مَوْتَهُ بِمَكَّةَ لَيْسَ بِيَدِهِ، وَالْإِنْسَانُ قَدْ يَمْرُضُ وَلَا يَمُوتُ.

وفي هذا الحديث فوائد كثيرة، منها:

١- أَنَّ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ مَشْرُوعَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَوَاضُّعُهُ فِي عِيَادَةِ الْمَرَضَى.

٣- جَوَازُ إِخْبَارِ الْإِنْسَانِ بِحَالِهِ إِذَا لَمْ يَقْصِدِ الشُّكُوى لِلْمَخْلُوقِ؛ لِقَوْلِهِ: «مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ»، وَالْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ بِمِثْلِ هَذَا يَتَوَجَّعُ وَيَشْكُو إِلَى الْمَخْلُوقِ فَهُوَ آثِمٌ، وَمَنْ تَكَلَّمَ بِذَلِكَ إِخْبَارًا فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٤- حِكْمَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَإِنَّ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وُلِدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ذَكَورٌ وَإِنَاثٌ بَعْدَ كَثِيرٍ، وَكَانَ يَقُولُ: «لَا يَرْتُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي».

٥- أنه لا يجوز للإنسان أن يتصدق بما زاد على الثلث، سواء كان عطية أم كان وصية.

٦- مشاورّة أهل العلم والإيمان والأمانة؛ لأنّ سعداً رضي الله عنه استشار النبي ﷺ في هذا.

٧- حكمة النبي ﷺ في أنه إذا ذكر الحكم ذكر الحكمة، وذلك أنه لما منعه أن يتصدق بما زاد على الثلث بين الحكمة من هذا، وهو أنه إذا ترك ورثته أغنياء كان خيراً ممّا لو أوصى بكثير ماله، فتركهم عالة يتكفّفون الناس.

٨- أنه ينبغي للإنسان ألا يوصي بالثلث، وأنّ الأفضل أن ينقص عن الثلث، وما يفعله الناس اليوم من اعتماد الثلث وكأنه هو المشروع، هو غلط، بل هو الجائر، لكنّ غيره أفضل منه، فما هو المقدار الذي ينبغي؟

نقول: إنّ ابن عباس رضي الله عنهما أشار إلى الرُّبُع^(١)، وأبو بكر رضي الله عنه أوصى بالخُمُس، وقال: إنّي اختارُ لنفسي ما اختاره الله تعالى لنفسه ورسوله في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]، فأوصى بالخُمُس^(٢)، واعتمد أصحابنا الفقهاء رحمة الله ذلك، وقالوا: السُّنّة أن يوصي بالخُمُس فأقلّ^(٣)، وهذا رأي جيّد.

٩- أن ما يُخلفه الإنسان بعد موته من المال للورثة يستغنون به له فيه أجر؛ لأنّ النبي ﷺ فضّله على الصدقة، فدَلّ ذلك على أن ما يُخلفه الإنسان بعد موته لورثته خير من الصدقة.

(١) تقدم تخريجه (ص: ٣١٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/ ٦٦).

(٣) منتهى الإرادات (٢/ ٥).

١٠ - الإشارة إلى ذم تكفف الناس، فيقول: يا فلان! أعطني، أعطني، أعطني، ولا شك أن سؤال الناس لغير حاجة أو ضرورة مُحَرَّم؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لْيَسْتَكْثِرْ»^(١)، ولهذا جاءت النصوص بالحث على العفة، وأن من يستغفب يعفقه الله^(٢)، والإنسان إذا اعتاد السؤال صار هذا مرضًا كمرض السرطان، لا يفارقه إلى الموت، واسأل من ابتلوا بهذا، تجد عندهم أموالًا كثيرة، ومع ذلك يتكففون الناس، نسأل الله العافية!

١١ - أنه ما من نفقة يُنفقها الإنسان يتبغي بها وجه الله إلا أُثِيبَ عليها حتى النفقة الواجبة التي لا بُدَّ منها، والتي يُطالب بها الإنسان على كل حال -وهي نفقة المرأة- يُثاب عليها الإنسان.

إذن: الإنفاق على الأبناء، وعلى البنات، وعلى الإخوة، وعلى الأخوات، وعلى الأعمام، وعلى العمات، وعلى الأخوال، وعلى الخالات يُثاب عليه، فكل نفقة يتبغي بها وجه الله فإنه يُثاب عليها.

لكن إذا كانت عائلتك عليهم حاجة، وأهل السوق عليهم حاجة، فأيُّهما أولى: أن تُنفق على عائلتك، أو على أهل السوق؟

الجواب: على العائلة؛ لأنَّ إنفاقك على العائلة صدقة وصلة، كما قال النبي ﷺ: صلى الله عليه وعلى آله وسلم^(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤١/١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم (١٤٢٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل التعفف والصبر، رقم (١٠٥٣/١٢٤).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الزكاة، باب الصدقة على ذي الرحم، رقم (٦٥٨)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، رقم (٢٥٨٣)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، رقم (١٨٤٤)، وأحمد (١٧/٤).

١٢- الإشارة إلى الإخلاص؛ لقوله ﷺ: «تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ»، وهذا لا بُدَّ منه، فكلُّ عمل فيه شركٌ فهو غيرُ مقبولٍ؛ لقولِ الله تعالى في الحديثِ القدسي: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءَ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ»^(١).

١٣- إثبات وجهِ الله عزَّ وجلَّ؛ لقوله ﷺ: «تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ»، ووجهُ الله تبارك وتعالى مِنْ صِفَاتِهِ الذَّاتِيَّةِ الْخَبَرِيَّةِ، فهو سبحانه وتعالى موصوفٌ بهذا، ولكنَّ وَجْهَهُ لَا يُشَابَهُ أَوْجُهُ المَخْلُوقِينَ وَلَا يُمَاتُهُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «حِجَابُهُ -يعني: الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ- النُّورُ، لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ»^(٢)، يعني: لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ -أي: بِهَاؤُهُ، وَنُورُهُ وَعَظَمَتُهُ- كُلَّ شَيْءٍ.

فقوله: «مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ» لَا يَعْنِي أَنَّ الْبَصَرَ قَدْ لَا يَنْتَهِي إِلَى شَيْءٍ، بَلْ إِنَّهُ يَنْتَهِي بِكُلِّ شَيْءٍ، فَهُوَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ، مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ، فَبَصَرُهُ يَنْفُذُ كُلَّ شَيْءٍ، وَيَكُونُ هَذَا مِنْ أَبْلَغِ مَا يَكُونُ مِنَ التَّعْبِيرِ فِي أَنَّ سُبُحَاتِ وَجْهِهِ تُحْرِقُ كُلَّ شَيْءٍ.

إِنَّ أَهْلَ التَّعْطِيلِ -لِمَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ- وَالتَّحْرِيفِ -لنصوصِ الكتابِ والسُّنَّةِ- هُمُ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ الصِّفَاتِ أَوْ بَعْضَهَا فَإِنَّهُمْ مُعْطَلَةٌ وَمُحَرِّفَةٌ، فَهُمْ مُعْطَلَةٌ بِاعْتِبَارِ مَا نَفَوْهُ مِنَ صِفَاتِ اللَّهِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَيْهَا النُّصُوصُ، وَمُحَرِّفَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ حَرَّفُوا نصوصَ الكتابِ والسُّنَّةِ عَمَّا أَرَادَ اللَّهُ بِهَا إِلَى غَيْرِ مَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَا -هُؤُلَاءِ أَنْكَرُوا صِفَةَ الْوَجْهِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَكِنْ نَحْنُ نُوْمِنُ أَنَّ لِلَّهِ وَجْهًا، وَيَدَيْنِ، وَعَيْنَيْنِ، وَقَدَمَيْنِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد، باب تحريم الرياء، رقم (٤٦/٢٩٨٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب في قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ»، رقم (٢٩٣/١٧٩).

ولكن ذلك كله لا يُماثل صفات المخلوقين؛ لأنّه مُفارقٌ لجميع العناصرِ المخلوقة، فهو خالقٌ، وليس بمخلوقٍ، فجميعُ العناصرِ المادّيّةِ المخلوقةِ فاللهُ تعالى مُخالِفٌ لها على كلّ حالٍ؛ ولذلك لا يُمكنُ أن يُماثلها.

١٤ - خَوْفُ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا فِيما هَاجَرُوا مِنْهُ؛ لِقَوْلِ سَعْدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟» وهذا استفهامٌ مُشْفِقٌ خائفٍ، وهو كذلك، فينبغي للإنسان إذا هاجر من بلدٍ لله عزَّ وجلَّ أن يخاف أن يموتَ فيها؛ لأنّه تركها لله، وما تركَ الله لا يجوزُ الرجوعُ فيه؛ ولهذا نهى النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلّم عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا تَصَدَّقَ بِهِ، وقال: «إِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ»^(١).

١٥ - أن أيَّ عملٍ يبتغي به الإنسانُ وجهَ الله فإنّه يُثابُّ عليه، ولكن هذا ليس على إطلاقه بالنسبة للعمل؛ لأنّه لا بُدَّ مِنْ شرطٍ آخَرٍ يُضَافُ للإخلاص، وهو مُوافقةُ الشريعة، فإذا لم يُوافقِ الشريعةَ بأن تعبدَ الإنسانُ به لله عزَّ وجلَّ بدونِ دليلٍ فإنّه لا يُثابُّ على ذلك، بل يُقالُ: إنّه آثمٌ؛ لأنَّ كلّ بدعةٍ ضلالةٌ.

فإن قال قائلٌ: ما تقولون في الوسائلِ المُباحةِ المُوصِلةِ إلى مطلوبٍ شرعيٍّ، هل يُثابُّ عليها؟

فالجوابُ: نعم، يُثابُّ عليها ثوابُ المُستحبِّ أو ثوابُ الواجبِ، فمن ليس عنده ماء، واشترى ماءً ليتوضأَ به، فالشراءُ هنا وسيلةٌ إلى الوُضوءِ، وهو واجبٌ، فوسائلُ المأموراتِ لها حُكْمُها، والوسائلُ لها أحكامُ المقاصدِ، أمّا أن يبتدعَ الإنسانُ عبادةً، ويقول: إنني أبتغي بذلك وجهَ الله وهي على غيرِ شريعةِ الله فعَمَلُهُ باطلٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب هل يشتري صدقته؟، رقم (١٤٩٠)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به، رقم (١٦٢٠ / ١).

١٦- بيان تفاضل الناس في الثواب؛ لقوله ﷺ: «إِلَّا اِرْذُدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً»، والزيادة يُقَابِلُهَا النقص، ومعلوم أنها إذا زادت المراتبُ فإنَّما ذلك بزيادة الأعمال، وإذا زادت الأعمال -وقلنا بالقول الواضح البين الراجح: أن الأعمال من الإيمان- لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ نَقُولَ بِأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

١٧- هذه الآية مِنْ آيَاتِ الرِّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَيْثُ تَوَقَّعَ أَنْ يُخَلَّفَ سَعْدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيَنْفَعَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ أَقْوَامًا، وَيُضَرَّ بِهِ آخَرِينَ، فَإِنَّ الْأَمْرَ وَقَعَ كَذَلِكَ، فَقَدْ عُمِّرَ، وَفَتَحَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ بِلَادًا كَثِيرَةً مِنْ بِلَادِ الْفُرْسِ، فَالْمُسْلِمُونَ انْتَفَعُوا بِهِ، وَالْمَشْرُكُونَ تَضَرَّرُوا بِهِ.

١٨- شَفَقَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ، وَعَلَى أَصْحَابِهِ خَاصَّةً؛ لقوله: «اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ».

١٩- أَنَّهُ لَا حَقَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي الرُّبُوبِيَّةِ، وَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا؛ وَلِذَلِكَ كَانَ يَدْعُو اللَّهَ لِنَفْسِهِ، وَيَدْعُو اللَّهَ لِغَيْرِهِ، فَلَا يَمْلِكُ أَنْ يَنْفَعَ أَحَدًا أَوْ يُضَرَّهُ، أَوْ يُخَيِّبَ أَحَدًا أَوْ يُيَمِّتَهُ، بَلْ هُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَبْدٌ مَرْبُوبٌ كَغَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادِ.

٢٠- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا رَبَّهُ أَلَّا يَرُدَّ أَصْحَابَهُ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، فَهَلْ قُبِلَ هَذَا الدُّعَاءُ أَوْ لَا؟

نقول: إِذَا فَسَّرْنَا الرَّدَّ عَلَى الْأَعْقَابِ هُنَا بِالرُّجُوعِ إِلَى مَكَّةَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ مِنْهَا فَهَذَا لَمْ يَقَعْ، وَإِنْ فَسَّرْنَاهُ بِالرُّجُوعِ عَنِ الْإِسْلَامِ فَهَذَا قَدْ وَقَعَ؛ فَإِنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ ارْتَدُّوا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنْ بَعْضُهُمْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَبَعْضُهُمْ مَاتَ عَلَى الرَّدَّةِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- وَلِهَذَا نَجَدُ فِي كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مِصْطَلَحِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ:

إِنَّ الصَّحَابِيَّ هُوَ الَّذِي اجْتَمَعَ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ، وَقَالُوا: حَتَّى لَوْ تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ بَيْنَ صُحْبَتِهِ وَمَوْتِهِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ صُحْبَتَهُ تَبْقَى.

٢١- جَوَارُ التَّوَجُّعِ لَمَنْ فَاتَهُ الْخَيْرُ وَلَوْ كَانَ لَا يُذَمُّ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ ابْنِ خَوْلَةَ»، رَأَى لَهُ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ، وَالْبُؤْسُ يَعْنِي: الرَّقُّ لَهُ، أَيْ: أَنَّهُ رَقَّ لَهُ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ وَهُوَ لَا يُرِيدُ ذَلِكَ.

وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْوَصِيَّةَ بِزَائِدٍ عَلَى الثَّلَاثِ لَا تَجُوزُ، وَأَنَّ الْوَصِيَّةَ بِالثَّلَاثِ مَفْضُولَةٌ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ هُوَ النَّقْصُ.



١٦٢٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوُهُ.

١٦٢٨- وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ يَعُودُنِي، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَعْدِ ابْنِ خَوْلَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا.

١٦٢٨- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي مُضْعَبُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرِضْتُ، فَأَرْسَلْتُ

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: دَعْنِي أَقْسِمَ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ، فَأَبَى، قُلْتُ: فَالْنِّصْفُ، فَأَبَى، قُلْتُ: فَالثُّلُثُ، قَالَ: فَسَكَتَ بَعْدَ الثُّلُثِ، قَالَ: فَكَانَ بَعْدَ الثُّلُثِ جَائِزًا.

١٦٢٨- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَكَانَ بَعْدَ الثُّلُثِ جَائِزًا.

١٦٢٨- وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالْنِّصْفُ؟ قَالَ: «لَا»، فَقُلْتُ: أِبِالثُّلُثِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

١٦٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمِيرِيِّ، عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ^(١)، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى سَعْدٍ يَعُودُهُ بِمَكَّةَ، فَبَكَى، قَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟»، فَقَالَ: قَدْ خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا كَمَا مَاتَ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا» ثَلَاثَ مَرَارٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَإِنَّمَا يَرِثُنِي ابْنَتِي، أَفَأَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فِإِلِثْنَيْنِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَالْنِّصْفُ؟ قَالَ: «لَا»،

[١] تَقَدَّمَ مِنْ وَلَدِهِ اثْنَانِ: عَامِرٌ، وَمُصْعَبٌ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ التَّعْيِينُ لَيْسَ

بِالْإِجْمَاعِ، لَكِنَّ أَوْلَادَهُ حِينَ مَوْتِهِ كَثُرُوا^(١).

(١) يُنْظَرُ: طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ (٣/١٢٨).

قَالَ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: «الْثُلُثُ، وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ، إِنْ صَدَقْتَكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنْ نَفَقْتَكَ عَلَى عِيَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنْ مَا تَأْكُلُ أَمْرًا تَكُنْ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بِخَيْرٍ - أَوْ قَالَ: بِعَيْشٍ - خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»، وَقَالَ بِيَدِهِ^[١].

١٦٢٨ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيِّ، عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ، قَالُوا: مَرَضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ، بَنَحُو حَدِيثَ الثَّقَفِيِّ.

١٦٢٨ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي ثَلَاثَةٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُونِي بِمِثْلِ حَدِيثِ صَاحِبِهِ، فَقَالَ: مَرَضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ الْحِمَيْرِيِّ.

١٦٢٩ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى - يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ - (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرَّبْعِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْثُلُثُ، وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ»، وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «كَبِيرٌ - أَوْ: كَثِيرٌ»^[٢].

[١] معنى: «قَالَ بِيَدِهِ» أي: يَحْكِي التَّكْفِيفَ، يَقُولُ: أَعْطِنِي مِثْلًا، وَيَمْدِدُ يَدَهُ؛

لِيُعْطَى.

[٢] سَبَقَ أَنْ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَفَقُّهُمَا هُوَ الْحَقُّ: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي

أَنْ يُوصِيَ بِالْثُلُثِ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُوصِيَ بِأَقْلٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عليه وعلى آله وسلّم قال: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ»، وَسَبَقَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اخْتَارَ أَنْ يُوصِيَ بِالْخُمْسِ، وَعَلَيْهِ اعْتِمَادُ الْفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَقَالُوا: الْأَفْضَلُ أَنْ يُوصِيَ بِالْخُمْسِ.

فائدة: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَسِّمَ الْإِنْسَانُ مَالَهُ عَلَى الْوَرِثَةِ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي: هَلْ يَمُوتُونَ قَبْلَهُ أَوْ يَمُوتُ قَبْلَهُمْ؟ وَلَا يَدْرِي: هَلْ تَتَغَيَّرُ الْحَالُ أَوْ لَا تَتَغَيَّرُ؟ وَلَا يَدْرِي فَرُبَّمَا هُوَ فِي نَفْسِهِ يَحْتَاجُ الْمَالَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَمِنْ الْخَطَا وَالْتَسَرُّعِ -وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ: السَّفَهَ أَيْضًا- أَنْ يَقَسِّمَ الْإِنْسَانُ مَالَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي، وَالْأَوْلَى أَنْ يَحْتَفِظَ بِمَالِهِ، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْعُمَرَى: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ»^(١).



(١) أخرجه مسلم: كتاب الهبات، باب العمرى، رقم (١٦٢٥/٢٦).

بَابُ: وَصُولُ ثَوَابِ الصَّدَقَاتِ إِلَى الْمَيِّتِ

١٦٣٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ، وَتَرَكَ مَالًا، وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفَّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^[١].

[١] قوله: «فَهَلْ يُكَفَّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» ظاهره: أَنَّ الوَصِيَّةَ واجبةً، وأنه - أي: أباه - لم يَقُمْ بهذا، وهذا يَدُلُّ على شيئين:

الشيء الأول: أَنَّ أداء الواجبِ عن المَيِّتِ وإن لم يُوصِ به يَنْفَعُهُ.

الشيء الثاني: أَنَّ الصَّدَقَةَ عن المَيِّتِ تَنْفَعُهُ، ولكن: هل هذا مِنَ المَشْرُوعِ المطلوبِ، بمعنى: أَنَّا نَقُولُ للنَّاسِ: تَصَدَّقُوا عن أَمْوَالِكُمْ؟

الجواب: لا، هذا ليس مِنَ المَطْلُوبِ، بل الذي يَنْبَغِي لَنَا بالنسبة للأَمْوَالِ أَنْ نَحُثَّ النَّاسَ على الدُّعَاءِ لَهُمْ؛ لِأَنَّ هَذَا ما أَرْشَدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ حَيْثُ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١)، وَلَمْ يَذْكُرِ الْعَمَلَ: لَا صَدَقَةً، وَلَا صِيَامًا، وَلَا حَجًّا، مع أَنَّ الْحَدِيثَ فِي سِيَاقٍ ما يَنْفَعُ مِنَ الْعَمَلِ.

فإن قال قائلٌ: ما الفرقُ بين كونِ الشَّيْءِ جائزًا، وكونه سُنةً؟

قلنا: السُّنةُ ما طُلِبَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَفْعَلَهُ، وَشَرِيعٌ للنَّاسِ عُمُومًا، وَالْجَائِزُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب، رقم (١٦٣١/١٤).

مَا أُذِنَ فِيهِ لِبَعْضِ النَّاسِ وَمَنْ كَانَ مِثْلَهُ؛ وَلِهَذَا لَا نَقُولُ: إِنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ إِذَا كَانَ إِمَامًا أَنْ يَخْتِمَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، لَكِنْ لَوْ فَعَلَ لَمْ نَنْهَهُ، وَكَذَلِكَ فِي التَّلْبِيَةِ، بَعْضُ الصَّحَابَةِ يَزِيدُ فِي التَّلْبِيَةِ عَلَى تَلْبِيَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(١) فَلَا نَقُولُ: إِنَّهَا سُنَّةٌ، وَلَكِنْ نَقُولُ: إِنَّهَا جَائِزَةٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي مَاتَ لَهُ مَالٌ، لَكِنَّهُ مُتَهَاوِنٌ بِالزَّكَاةِ، فَلَا يُزَكِّي، فَهَلْ يُجْزَى أَنْ نَدْفَعَ الزَّكَاةَ عَنْهُ بَعْدَ الْمَوْتِ؟

قُلْنَا: الصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يُجْزَى، وَأَنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَهَا عَمْدًا بِلَا عُذْرٍ، لَكِنْ إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ لَا يُجْزَى فَهَلْ يَلْزَمُنَا أَنْ نُخْرِجَ الزَّكَاةَ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، يَلْزَمُنَا؛ لِأَنَّهُا حَقُّ الْمَسَاكِينِ، لَا لِأَنَّهُا تَنْفَعُهُ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (تَهْذِيبِ السُّنَنِ)^(٢)، قَالَ: إِنَّ الَّذِي نَذِيْنُ اللَّهُ بِهِ وَالَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدْلَةُ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ الْمَيِّتَ مَا يُؤَدِّي عَنْهُ مِنَ الْوَاجِبِ بَعْدَ مَوْتِهِ إِذَا كَانَ قَدْ فَرَطَ فِيهِ، كَيْفَ نَذْهَبُ لِنُؤَدِّي الْوَاجِبَ عَنْهُ وَهُوَ نَفْسُهُ مُتَهَاوِنٌ لَمْ يُؤَدِّ الْوَاجِبَ عَنْ نَفْسِهِ؟!

وَهَذَا لَوْ بُثَّ فِي النَّاسِ لَكَانَ فِيهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى أَنَّ النَّاسَ يَقُومُونَ بِالْوَجِبِ، أَمَّا إِذَا كَانَ يَعْرِفُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ تُؤَدَّى الزَّكَاةُ مِنْ مَالِهِ فَهَنَّا سَيِّتَهَاوِنٌ، وَيَقُولُ: إِذَا لَمْ أُخْرِجْ أَنَا أَخْرَجَ الْوَرِثَةُ، لَكِنَّ الَّذِي نَذِيْنُ اللَّهُ بِهِ هُوَ مَا قَالَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ الزَّكَاةَ تَهَاوُنًا فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَنْفَعُهُ إِذَا أَخْرَجَهَا أَهْلُهُ أَوْ وَرَثَتُهُ، لَكِنْ يَجِبُ أَنْ يُخْرِجَهَا؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهَا حَقٌّ آخَرٌ، وَهُمْ أَهْلُ الزَّكَاةِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ التَّلْبِيَةِ وَصَفَتَهَا وَوَقَّتَهَا، رَقْمُ (١١٨٤ / ٢٠).

(٢) تَهْذِيبُ السُّنَنِ (٣ / ٢٨٢).

١٠٠٤ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَإِنِّي أَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، فَلِي أَجْرٌ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»^[١].

١٠٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَلَمْ تُوصِرْ، وَأَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

١٠٠٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ (ح) وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ - وَهُوَ: ابْنُ الْقَاسِمِ - (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ وَرَوْحٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا: فَهَلْ لِي أَجْرٌ؟ كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَأَمَّا شُعَيْبٌ وَجَعْفَرٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا: أَفَلَهَا أَجْرٌ؟ كَرَوَايَةِ ابْنِ بَشِيرٍ^[١].

[١] قوله: «افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا» يعني: ماتت بغتةً.

وفي هذا الحديث دليلٌ على فوائد، منها:

١ - العمل بالظن؛ لأنَّ الابن يقول: «أَظْنُهَا»، مع أنَّها قد تَصَدَّقَتْ، وقد لا تَصَدَّقُ، لكنَّ العمل بالظنَّ جائزٌ إذا دَلَّتْ عليه القرائنُ.

٢ - أَنَّ الصَّدَقَةَ عَنْ الْمَيِّتِ تَنْفَعُ، وهو كذلك.

وقوله رضي الله عنه: «فَلْيُ أَجْرُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟» قال: «نَعَمْ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُتَصَدَّقَ عَنِ الْمَيِّتِ لَهُ أَجْرٌ، لَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَجْرُ الصَّدَقَةِ، بَلْ أَجْرُ الْإِحْسَانِ وَالْبِرِّ؛ لِأَنَّ أَجْرَ الصَّدَقَةِ قَدْ تَبَرَّعَ بِهِ هَذَا الْمُتَصَدِّقُ لِلْمَيِّتِ، وَلَكِنْ لَهُ أَجْرُ الْإِحْسَانِ وَالْبِرِّ؛ لِأَنَّهُ أَحْسَنَ إِلَيْهِ.

وحيثُ تَتَعَارَضُ الرَّوَايَتَانِ، فَنَحْتَاجُ إِلَى مُرْجِّحٍ إِنْ لَمْ يُمَكِّنِ الْجَمْعُ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ قَوْلِهِ: «فَلْيُ أَجْرُ»، وَ«فَلَهَا أَجْرُ»، وَيُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا: بِأَنْ يُقَالَ: إِنْ قَوْلُهُ: «لِي أَجْرُ» يَعْنِي: أَجْرَ الْإِحْسَانِ، وَ«لَهَا أَجْرُ» يَعْنِي: أَجْرَ الصَّدَقَةِ، وَهَذَا مُمَكِّنٌ، لَكِنْ يُشْكِلُ عَلَيْنَا أَنَّ الْحَدِيثَ مَخْرَجُهُ وَاحِدٌ، وَالْقِصَّةُ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ إِمَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَفَلِي أَجْرُ؟» أَوْ قَالَ: «أَفَلَهَا أَجْرُ»، وَلَوْ كَانَتِ الْقِصَّةُ مُخْتَلِفَةً وَالسِّيَاقُ مُخْتَلِفًا لَأَمَكَّنَ الْجَمْعُ الَّذِي سَبَقَ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ مَخْرَجُهُ وَاحِدٌ، وَالْقِصَّةُ وَاحِدَةٌ، فَيَبْعُدُ أَنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ: «أَفَلِي أَجْرُ، أَفَلَهَا أَجْرُ؟» وَلَوْ أَرَادَ ذَلِكَ لَقَالَ: «أَفَلَهَا أَجْرُ؟» ثُمَّ قَالَ: «وَلِي أَجْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّضًا؟» لَكِنَّ رَوَايَةَ الْبُخَارِيِّ^(١) وَغَيْرِهِ: «لَهَا أَجْرُ»، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ تُحْمَلُ رَوَايَةُ: «لِي أَجْرُ» عَلَى الشُّذُوزِ، وَيَبْقَى: هَلْ لَهُ أَجْرٌ أَوْ لَا؟

فَنَقُولُ: يُؤْخَذُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ فِي الشَّرِيعَةِ أَنَّ لَهُ أَجْرَ الْإِحْسَانِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت الفجأة، رقم (١٣٨٨).

بَابُ : مَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ

١٦٣١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ - يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ - وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١).

[١] قوله ﷺ: «إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ»، أي: إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَعْمَالٍ، وهذا قد يُشْكِلُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ مِنْ حَيْثُ التَّرَكِيبُ اللَّغَوِيُّ، فَالْمُشْتَهَرُ عِنْدَ النَّاسِ «إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ»^(١)، لَكِنْ لَفْظُ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ»، أي: مِنْ ثَلَاثَةِ أَعْمَالٍ. ثم قال: «إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ»، هذا بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ: «إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ» بِإِعَادَةِ الْعَامِلِ، وَهُوَ: «إِلَّا مِنْ»؛ وَلِذَلِكَ لَوْ حُذِفَتْ «إِلَّا مِنْ»، وَقِيلَ: «إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ» اسْتِقَامَ الْكَلَامُ، فَهُوَ بَدَلٌ أَوْ عَطْفٌ بَيَانٌ بِإِعَادَةِ الْعَامِلِ، وَحَيْثُ لَا يَبْقَى إِشْكَالٌ فِي الْحَدِيثِ.

وقوله: «صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ»، الَّذِي يُخْرِجُهَا هُوَ الْمَيِّتُ، وَالصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ مِنْ أَوْسَعِهَا وَأَعَمِّهَا وَأَنْفَعِهَا وَأَفْضَلِهَا: بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ تَقَامُ فِيهِ الصَّلَوَاتُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَدُرُوسُ الْعِلْمِ، وَيُؤْوِي الْفُقَرَاءَ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ، وَفِيهِ مَصَالِحُ كَثِيرَةٌ لَيَالًا وَنَهَارًا، ثُمَّ هُوَ أَذْوَمُ مِنْ غَيْرِهِ.

كَذَلِكَ الْمَاءُ؛ حَيْثُ يَحْفَرُ الْإِنْسَانُ عَيْنًا يَشْرَبُ مِنْهَا النَّاسُ، فَهَذِهِ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَكَذَلِكَ الْأَرْبَطَةُ - وَهِيَ مَسَاكِنُ لَطَلَّابِ الْعِلْمِ - وَكُتُبُ الْعِلْمِ.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الأحكام، باب في الوقف، رقم (١٣٧٦).

وَصِدُّ ذَلِكَ: الصَّدَقَةُ غَيْرُ الْجَارِيَةِ، مَثَلُ: أَنْ يَجِدَ الْإِنْسَانُ فَقِيرًا فَيُسَلِّمَهُ دِرَاهِمًا، أَوْ يَشْتَرِي لَهُ ثَوْبًا، فَهَذِهِ غَيْرُ جَارِيَةٍ؛ لِأَنَّهَا تَهْلِكُ فِي حِينِهَا.

وقوله: «أَوْ عِلْمٌ يُتَنَفَّعُ بِهِ»؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ: عِلْمٌ نَافِعٌ، وَعِلْمٌ ضَارٌّ، وَعِلْمٌ لَا خَيْرَ فِيهِ، أَيْ: لَا نَافِعَ وَلَا ضَارٌّ، وَالَّذِي يَجْرِي عَلَى الْإِنْسَانِ بَعْدَ مَوْتِهِ هُوَ الْعِلْمُ النَّافِعُ، سِوَاكَ كَانَ مِنَ الْعِلْمِ الشَّرْعِيَّةِ، أَوْ مِنْ مُسَانِدِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيَّةِ كَعُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ.

وقوله: «أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ» يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، وَقَوْلُهُ: «يَدْعُو لَهُ» أَيْ: لِلْمَيِّتِ، وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ دُعَاءَ الْإِنْسَانِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا مِنْ عِلَامَةِ الصَّلَاحِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الَّذِي يَدْعُو لَوَالِدَيْهِ صَالِحًا، فَمِنْ عِلَامَةِ الصَّلَاحِ: أَنْ يَدْعُو الْإِنْسَانُ لَوَالِدَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَيْ هَذِهِ الثَّلَاثُ أَنْفَعُ؟

قُلْنَا: الْعِلْمُ -وَاللَّهُ- أَنْفَعُهَا؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ يَتَنَفَّعُ بِهِ الْإِنْسَانُ الَّذِي يَتَعَلَّمُهُ، وَفِيهِ حِفْظُ الشَّرِيعَةِ، وَنَفْعُ الْخَلْقِ عُمُومًا، وَالْعِلْمُ أَشْمَلُ وَأَعَمُّ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّمُ مِنَ عِلْمِكَ الْمَوْجُودُ فِي حَيَاتِكَ، وَالْمَوْجُودُ بَعْدَ وَفَاتِكَ؛ وَلِهَذَا نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ مِنَ النَّاسِ فِي عَهْدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُمْ أَمْوَالٌ عَظِيمَةٌ، وَتَصَدَّقُوا بِصَدَقَاتٍ عَظِيمَةٍ، وَلَكِنْ مَا بَقِيَ ذِكْرُهُمْ كَمَا بَقِيَ ذِكْرُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكَذَلِكَ أَيْضًا كَانَ فِي زَمَنِ الْأَثَمَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ خُلَفَاءُ يَتَصَدَّقُونَ، وَيَبْذُلُونَ، وَيَبْنُونَ، وَلَكِنْ أَيْنَ هُمْ الْآنَ؟!

نَقُولُ: ذَهَبُوا، لَكِنْ بَقِيََتْ عُلُومُ الْأَثَمَةِ، وَكَذَلِكَ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْبَارِزِينَ كَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَابْنِ الْقَيِّمِ، وَالْغَزَالِيِّ، وَالنَّوَوِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَغَيْرِهِمْ،

كُلُّهُمْ نَفَعُوا الْأُمَّةَ، وَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ مَا يُحَفِّزُ الْإِنْسَانَ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ النَّافِعِ، يَتَغَيَّرُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، وَأَيْضًا هُوَ مِنْ أَشَدِّ مَا يَجْعَلُ الْإِنْسَانَ يَسْعَى بِكُلِّ مَا يَسْتَطِيعُ إِلَى نَشْرِ الْعِلْمِ بِكُلِّ وَسِيلَةٍ، حَتَّى فِي الْمَجَالِسِ الْخَاصَّةِ يُمَكِّنُ لِلْإِنْسَانِ الْمُوَفَّقِ أَنْ يَنْشُرَ عِلْمَهُ.

وَلَقَدْ أَوْصَانِي رَجُلٌ مِنْ عَامَّةِ النَّاسِ، قَالَ لِي: يَا بُنَيَّ! احْرِصْ عَلَى نَشْرِ الْعِلْمِ حَتَّى فِي الْمَجَالِسِ كَمَجَالِسِ الْقَهْوَةِ، أَوِ الْغَدَاءِ، أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ، وَلَا تَتْرُكْ مَجْلِسًا وَاحِدًا إِلَّا وَأَهْدَيْتَ إِلَى الْجَالِسِينَ وَلَوْ مَسْأَلَةً وَاحِدَةً، أَوْصَانِي بِذَلِكَ، وَأَنَا أَوْصِيكُمْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا وَصِيَّةٌ نَافِعَةٌ.

لَكِنْ قَدْ يَقُولُ الْإِنْسَانُ: أَسْتَقِيلُ أَنْ أَبْدَأَ النَّاسَ بِالْعِلْمِ، وَأَقُولُ: يَا فُلَانُ! اقْرَأْ الْكِتَابَ الْفُلَانِيَّ -مِثْلًا- أَوْ: اتْلُ الْقُرْآنَ، ثُمَّ أَفْسِّرْهُ، قَدْ أَسْتَقِيلُ هَذَا، أَوْ يَسْتَقِيلُهُ الْجَالِسُ.

فَنَقُولُ: النَّاسُ أَنْوَاعٌ، فَمِنْهُمْ مَنْ إِذَا قَالَ لِلْقَارِي: اقْرَأْ، ثُمَّ فَسَّرَ كَانَ النَّاسُ مَمْنُونِينَ بِذَلِكَ مُسْرورِينَ بِهِ، وَلَوْ لَا هَيْبَتُهُ لَقَالُوا لَهُ: يَا فُلَانُ! اقْرَأْ لَنَا آيَةً فَسِّرْهَا، فَهَذَا لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: يَا فُلَانُ! اقْرَأْ آيَةً، ثُمَّ يُفَسِّرْهَا؛ لِأَنَّ هَذَا أَلَدُّ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ.

وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ بِالْعَكْسِ، يَسْتَقِيلُهُ الْجَالِسُونَ لَوْ قَالَ: اقْرَأْ أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ. لَكِنَّ هَذَا النُّوعَ الثَّانِي يُمَكِّنُ أَنْ يَدْخُلَ إِلَى النَّاسِ بِطَرِيقَةٍ غَيْرِ مُمْلَةٍ وَثَقِيلَةٍ؛ بِأَنْ يُورِدَ هُوَ مَسَائِلَ، فَيَقُولُ: مَا تَقُولُونَ فِي كَذَا وَكَذَا؟ ثُمَّ يَبْدَأُ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ وَيَتَجَاوَبُونَ مَعَهُ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ بَرَكََةِ الْعِلْمِ.

وَفِي قَوْلِهِ: «أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ» الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُؤَدِّبَ أَوْلَادَهُ عَلَى الصَّلَاحِ؛ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا صُلَحَاءَ نَفَعُوهُ فِي

الدنيا والآخرة، وسَلْ مَنْ يُرَبِّي أَوْلَادَهُ عَلَى الصَّلاحِ وَمَنْ أَهْمَلَهُمْ: كيف يكون الأول، وكيف يكون الثاني؟ حيثُ يَتَعَبُ الثاني، ولا ينالُ مقصوده من أولاده، وأما الأولُ فيستريحُ، وما أَحْسَنَ قولَ الرسولِ ﷺ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ»^(١)، وَخَصَّ الصَّلَاةَ؛ لأنَّ الصَّلَاةَ هي التي تَنْهَى عن الفحشاءِ والمُنْكَرِ؛ ولأنَّها عَمُودُ الدِّينِ؛ ولأنَّ مَنْ أَقَامَهَا أَقَامَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ.

والشاهدُ من هذا قوله: «صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ» يُثْبِتُهَا الْإِنْسَانُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ.

فإنَّ قالَ قائلٌ: وأيهما أَنْفَعُ: أَنْ يَتَفَرَّغَ للتعليمِ أو للتأليفِ؟

قُلْنَا: يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، فَلَوْ قَدَّرْنَا أَنَّ هَذَا إِذَا تَفَرَّغَ تَفَرَّغًا كَامِلًا أَلْفَ خَمْسَ مِائَةٍ وَرَقَةٍ فِي السَّنَةِ، فَنَقُولُ: بَدَلْ خَمْسَ مِائَةٍ وَرَقَةٍ اجْعَلْهَا مِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ وَرَقَةً، فَاجْعَلْ نِصْفًا للتعليمِ، وَنِصْفًا للتأليفِ؛ لأنَّ التَّعْلِيمَ فِي الْوَاقِعِ هُوَ الَّذِي يُفَتِّحُ الْعِلْمَ لِلنَّاسِ، وَطَالِبُ الْعِلْمِ مَهْمَا بَلَغَ فِي الْجَهْدِ وَالذِّكَاءِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ كَالَّذِي يَدْرُسُ عَلَى مُعَلِّمٍ أَبَدًا مَهْمَا كَانَ، إِلَّا إِذَا كَانَ سَيُجْهِدُ نَفْسَهُ لَيْلًا وَنَهَارًا فَهَذَا يُدْرِكُ، لَكِنْ بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ، فَإِلْإِنْسَانُ الَّذِي يَأْخُذُ الْعِلْمَ عَنِ الْكُتُبِ سَيَتَعَبُ كَثِيرًا فِي تَحْصِيلِ الْعِلْمِ، وَأَيْضًا يَكُونُ عَلَيْهِ خَلَلٌ كَثِيرٌ كَمَا نُشَاهِدُ، فَيَقُوتُ هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْلِمِينَ عُمُومًا.

لكنَّ التَّأْلِيفَ يَبْقَى أَكْثَرًا، وَلَكِنْ: إِذَا بَقِيَ فَهَلْ يُنْتَفَعُ بِهِ؟

نَقُولُ: هَذَا يَتَوَقَّفُ عَلَى قَبُولِ النَّاسِ لِمُؤَلَّفَاتِهِ؛ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُؤَلِّفُ، وَتَجَدُّ أَنْ لَهُ أَسْلُوبًا جَيِّدًا، لَكِنْ لَا يَقْبَلُ النَّاسُ عَلَيْهِ.

(١) تقدم تخريجه (ص: ٣٨).

فأرى أنَّ الإنسانَ يَجْمَعُ بينَ التَّأليفِ والتعليمِ، أمَّا إذا نَظَرْنَا إلى التَّعليمِ والتَّأليفِ مِن حيثُ هو فالتَّأليفُ أَبْقَى.

فإنَّ قالَ قائلٌ: وهل التَّحْقِيقُ يَدْخُلُ في التَّأليفِ؟

قُلْنَا: لا، هذا مِنَ التَّعاوُنِ على البرِّ والتقوى، وليس بتأليفٍ؛ لأنَّه ما أَدَّى شيئًا حتَّى يُقالَ: أَلَّفَ، لكنَّ يُقالُ: هذا أَعَانَ على نفعِ المسلمينَ بهذا الكتابِ، فله فَضْلٌ على المُؤَلِّفِ، وعلى الناسِ.



بَابُ: الْوَقْفِ^[١]

١٦٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفُسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ، قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا، فَلَمَّا بَلَغْتُ هَذَا الْمَكَانَ: غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ قَالَ مُحَمَّدٌ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأَنْبَأَنِي مَنْ قَرَأَ هَذَا الْكِتَابَ أَنَّ فِيهِ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا^[٢].

[١] الْوَقْفُ: هُوَ تَحْيِيسُ الْأَصْلِ، وَتَسْبِيلُ الْمَنْفَعَةِ، وَأَوَّلُ وَقْفٍ فِي الْإِسْلَامِ

هُوَ وَقْفُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَشُورَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٢] أَصَابَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، وَخَيْرٌ: قِلَاعٌ وَمَزَارِعٌ وَحُصُونٌ

لِلْيَهُودِ، تَبْعُدُ عَنِ الْمَدِينَةِ نَحْوَ مِائَةِ مِيلٍ نَحْوَ الشَّمَالِ الْغَرْبِيِّ، وَالْيَهُودُ جَاؤُوا مِنَ الشَّامِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقْرَأُونَ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَبْعَثُ رَسُولًا يَتَّبِعُونَهُ، وَيَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيَتَّبِعُونَ بِهِ، فَظَنُّوا أَنَّهُ يَكُونُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ مُهَاجِرَةَ الْمَدِينَةِ، فَحَضَرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَكِنْ لَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ، وَأَنْكَرُوهُ، وَكَذَّبُوهُ، وَأَجْلَاهُمْ

النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ؛ لِنَقْضِهِمُ الْعَهْدَ، وَنَزَلَ بَعْضُهُمْ بِأَذْرِعَاتٍ فِي الشَّامِ، وَبَعْضُهُمْ نَزَلَ فِي خَيْبَرَ.

فَتَحَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَيْبَرَ، وَكَانَ فَتَحُهَا عَنُوءٌ - أَيْ: بِالسَّيْفِ - فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْغَانِمِينَ، فَأَصَابَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهَا أَرْضًا، قَالَ: «فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا» أَيْ: يَسْتَشِيرُهُ، وَيَأْخُذُ بِأَمْرِهِ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ» أَيْ: أَعْلَى، وَأَحَبُّ، وَأَجُودُ، وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْرَأُ فِي الْقُرْآنِ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وَكَانَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا أَعْجَبَهُ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ تَصَدَّقَ بِهِ بِتَأْوُلِ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ^(١).

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا»، وَهَذَا مِنْ حُسْنِ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ جَاءَهُ يَسْتَأْمِرُهُ وَيَأْخُذُ بِأَمْرِهِ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ»، وَهَذَا مِنْ لِينِ الْخِطَابِ، وَلَمْ يَقُلْ: «حَبَسْ أَصْلَهَا» مَعَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَوْفَ يَمْتَثِلُ مَا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَقَوْلُهُ: «حَبَسْتَ أَصْلَهَا» يَعْنِي: عَيْنَ الْأَرْضِ، فَلَا يُبَاعُ - أَيْ: لَا يُؤْخَذُ عَنْهُ عَوْضٌ - وَلَا يُورَثُ - اضْطِرَارًا - وَلَا يُوهَبُ - اخْتِيَارًا - فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْوَاعَ التَّمْلِكِ، وَهِيَ:

- ١ - تَمْلِكُ اخْتِيَارِيًّا بِلَا عَوْضٍ، وَيَكُونُ بِالْهَبَةِ.
- ٢ - تَمْلِكُ اخْتِيَارِيًّا بِعَوْضٍ، وَيَكُونُ بِالسَّيِّعِ، قَالَ: «لَا يُبَاعُ».
- ٣ - تَمْلِكُ اضْطِرَارِيًّا، وَيَكُونُ بِالْمِيرَاثِ، قَالَ عَنْهُ: «وَلَا يُورَثُ».

(١) يُنْظَرُ: حَلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ (١/ ٢٩٥).

إِذَنْ: يَمْتَنِعُ انْتِقَالَ الْمَلِكِ فِي الْوَقْفِ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ: لَا بَعْوَضٍ، وَلَا بَهَبَةٍ، وَلَا بِمِيرَاثٍ، فَكَأَنَّ الْمَوْقُوفَ عَبْدٌ أُعْتِقَ، وَالْعَبْدُ الْمُعْتَقُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ الْمُعْتَقُ.

ولهذا لو أوقف الإنسان شيئاً، وأراد أن يرجع في وقفه مُنِعَ مِنْ ذَلِكَ، أو أراد أن يُعَيِّرَ شيئاً مِنْ شَرْطِهِ مُنِعَ مِنْ ذَلِكَ، إلا إذا كان يُريدُ أن يُعَيِّرَ الشَّيْءَ إِلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ مِنْهُ، فهذا يُنَبِّئُ عَلَى خِلَافِ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي جَوَازِ تَغْيِيرِ الْوَقْفِ إِلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ.

وقوله: «فَتَصَدَّقْ عُمَرُ» يعني: بِشَمَرَتِهَا، تَصَدَّقَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَصْنَافِ السَّتَةِ: فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّعِيفِ، فَهَذَا مَصْرُفُ وَقْفِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والفقراء: هم الذين لا يجدون كفايتهم، وكفاية عوائلهم.

والقربى: قيل: إِنَّهُمْ قَرَابَةُ الرَّسُولِ ﷺ، وقيل: إِنَّهُمْ قَرَابَةُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْحَدِيثُ مُحْتَمِلٌ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْقُرْبَى قَرَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ [الأنفال: ٤١].

وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ الْقُرْبَى الْخَاصَّةُ الَّتِي هِيَ قُرْبَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّ صَلَاةَ الْقَرَابَةِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ.

وَالرِّقَابُ: يعني: إِعْتَاقُ الْعَبِيدِ، وَيَشْمَلُ شِرَاءَ الْعَبْدِ وَإِعْتَاقَهُ، أَوْ إِعَانَةَ الْمُكَاتَبِ فِي مُكَاتَبَتِهِ.

وفي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمُرَادُ بِسَبِيلِ اللَّهِ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا أُطْلِقَتْ فَالْمُرَادُ بِهَا هَكَذَا.

وابنُ السَّيْلِ: هو المسافرُ الذي انقطعَ به السفرُ ولو كان غنياً، فيُعطى ما يُوصِلُهُ إلى بَلَدِهِ.

والضَّيْفُ: هو الذي يَنْزِلُ ضَيْفًا على آلِ عُمَرَ، فَإِنَّ لَهُ حَقًّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، أَي: مِنْ غَلَّتِهَا.

وقوله: «لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ»، هذا مِنْ شَرْطِ الْوَاقِفِ، فَمِنْ حُسْنِ تَصَرُّفِ الْوَاقِفِ: أَنْ يَجْعَلَ لِمَنْ وَلِيَهَا شَيْئًا يَحْتَهُ عَلَى الْبَقَاءِ فِي الْوِلَايَةِ، وَعَلَى الْحَرَصِ عَلَى الْوَقْفِ، فَجَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَنْ وَلِيَهَا -أَي: النَّازِلِ- أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ.

وظاهرُ الشَّرْطِ: أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا هُوَ وَعَائِلَتُهُ وَلَوْ كَثُرُوا، لَكِنْ بِالْمَعْرُوفِ، أَي: بِدُونِ إِسْرَافٍ وَلَا تَقْصِيرٍ، فَلَا يَأْكُلُ أَكْلَ الْأَغْنِيَاءِ، وَلَا يُقْتَرُّ حَتَّى يَأْكُلَ أَكْلَ الْفُقَرَاءِ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَنْهُ الْوَلِيَّ عَلَيْهَا ابْنَتَهُ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثُمَّ مِنْ بَعْدِهَا ذَوُو الرَّأْيِ مِنْ آلِ عُمَرَ.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ» يَعْنِي: وَلَهُ أَيْضًا أَنْ يُطْعِمَ صَدِيقَهُ بِشَرْطٍ أَلَّا يَقْصِدَ بِذَلِكَ كَثْرَةَ الْمَالِ لَصَدِيقِهِ، وَإِنَّمَا يُطْعِمُهُ بِمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ.

وقوله: «فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا» يَعْنِي: ابْنَ سِيرِينَ، «فَلَمَّا بَلَغْتُ هَذَا الْمَكَانَ: غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: غَيْرُ مُتَأَثِّلٍ مَالًا» الْمُتَأَثِّلُ: هُوَ الْمُكْتَسِبُ مَالًا، وَهُوَ بِمَعْنَى الْأَوَّلِ.

وفي هذا الحديثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١- أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَشِيرَ ذَوِي الرَّأْيِ وَالْعِلْمِ وَالْأَمَانَةِ، وَإِنْ كَانَ هُوَ

ذا رأيٍ وعلمٍ، قال الشاعرُ:

شَاوِرْ سَوَاكَ إِذَا نَابَتْكَ نَائِبَةٌ يَوْمًا وَإِنْ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ الْمَشُورَاتِ

يعني: شاور غيرك عند النوائب وإن كنت أنت من أهل المشورات الذين يرجع الناس إليهم في استشاراتهم، فقد يرى الإنسان ما لا يراه غيره.

٢- إثبات الوقف؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أُرشد إليه عُمر رضي الله عنه.

٣- أن الوقف لا يُباع، ولا يُوهب، ولا يُورث.

فإن قال قائل: إن شرط الواقف أن يُباع؟

فالجواب: إن شرط أن يُباع مُطلقاً فالشرط غير صحيح، وباطل، وإن شرط أن يُباع عند الحاجة أو المصلحة، أو تعطّل المنافع، فهذا لا بأس به؛ لأن هذا هو مقتضى الوقف، وحينئذ: إذا تعطّلت منافعه فإنه يُباع، ويُجعل في مثله.

٤- أنه ينبغي للواقف أن تكون شروطه في وقفه مفهومة معلومة؛ لئلا يشتبه على من بعده، فإن هذه الشروط التي ذكرها عُمر رضي الله عنه مفهومة معلومة.

٥- أنه ينبغي لنا أن نتأسى بهذا الخليفة الراشد عُمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي جعل هذه الشروط في حياة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وإقراره، وألاً نخص الأوقاف بالأولاد والذرية، وما أشبه ذلك كما يوجد -الآن- في أكثر أوقاف الناس، بل نجعلها في هذه المصالح العامة.

٦- جواز اشتراط شيء للناظر على الوقف؛ لقوله: «لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف»، فإن لم يشترط شيئاً فإن تبرّع الناظر فهو مأجور،

وإذا كان الواقف من قرابته فهو واصل لرحمه، وله من الأجر مثل أجر الواقف، وإن لم يتبرع فإنه يجعل له مثل سهم غيره، ويرجع التقدير إلى رأي القاضي.

٧- الرجوع إلى العرف؛ لقوله: «يَأْكُلُ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ»، والرجوع إلى العرف ثابت بالقرآن والسنة، فما أتى في القرآن أو السنة ولم يحدد فإنه يرجع فيه إلى العرف.

٨- أن للصديق حقاً؛ لقوله: «وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ».



١٦٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَأَزْهَرَ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ، وَلَمْ يُذَكِّرْ مَا بَعْدَهُ، وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ فِيهِ - مَا ذَكَرَ سُلَيْمٌ - قَوْلُهُ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا، إِلَى آخِرِهِ.

١٦٣٣- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصَبْ مَالًا أَحَبَّ إِلَيَّ وَلَا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهَا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَلَمْ يُذَكِّرْ: فَحَدَّثْتُ مُحَمَّدًا... وَمَا بَعْدَهُ.



بَابُ: تَرْكُ الْوَصِيَّةِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ

١٦٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغُولٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا، قُلْتُ: فَلِمَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ؟ - أَوْ: فَلِمَ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ - قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^[١].

١٦٣٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغُولٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: قُلْتُ: فَكَيْفَ أَمَرَ النَّاسُ بِالْوَصِيَّةِ؟ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: قُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ؟

[١] هذا من حُسنِ الجوابِ: أَنَّهُ لَمَّا سَأَلَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَلْ أَوْصَى الرَّسُولُ ﷺ؟ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا، فَأُورِدَ عَلَيْهِ: لِمَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ، وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُوصَ؟ فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ.

وَالسُّؤَالُ عَنْ وَصِيَّةِ الرَّسُولِ ﷺ كَثُرَ؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ فِي وَقْتِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعْوَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالْخِلَافَةِ، وَهَذَا شَيْءٌ كَذَبَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَفْسُهُ، فَإِنَّ أَبَا جُحَيْفَةَ سَأَلَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عَهْدٌ إِلَيْكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا فَهَمَّا يُؤْتِيهِ اللَّهُ تَعَالَى رَجُلًا فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَفِي الصَّحِيفَةِ: الْعَقْلُ، وَفِكَالُ الْأَسِيرِ، وَالْأَلَّا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم (١١١).

أي: أن النبي ﷺ لم يوصِ بشيء؛ لأنَّ ما تركه أصلاً يكون صدقةً، كما قال النبي ﷺ: «إِنَّا مَعَشَرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورِثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»^(١)، وهذا من خصائص الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-: أنهم لا يورثون، ففاطمة بنت محمد -رضي الله عنها، وصلى الله وسلم على أبيها- لم ترث من النبي ﷺ شيئاً؛ لأنَّهم لا يورثون، وكذلك بقيَّة الأنبياء لا يورثون، فالنبي ﷺ لم يوصِ؛ لأنَّ ما تركه صدقةً، وليس يورثُ.

وقوله رضي الله عنه: «أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ» صدق رضي الله عنه؛ فإنَّ النبي ﷺ أوصى بكتاب الله، وبسنته ﷺ.



١٦٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ؛ عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ؛ حَدَّثَنَا أَبِي، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ.

١٦٣٥ - وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى -وَهُوَ: ابْنُ يُونُسَ- جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

١٦٣٦ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى- قَالَا: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ،

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٦٣/٢) بمعناه، وأصله في البخاري: كتاب فرض الخمس، رقم (٣٠٩٣)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث»، رقم (١٧٥٩/٥٤).

قَالَ: ذَكِّرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ فَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي - أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي - فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَلَقَدْ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟^[١].

١٦٣٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ - وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ، ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَ دَمْعُهُ الْحَصَى، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: «اِثْنُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدِي»، فَتَنَازَعُوا، وَمَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ، وَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ؟ أَهَجَرَ؟! اسْتَفْهِمُوهُ، قَالَ: «دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ، أُوصِيكُمْ بِثَلَاثٍ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ»، قَالَ: وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ، أَوْ قَالَهَا فَأَنْسِيَتْهَا.

[١] فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اسْتَدَلَّتْ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يُوصِ بِأَنَّهُ مَاتَ فِي حَجْرِهَا وَلَمْ يُوصِ، فَمَتَى أَوْصَى؟! لَكِنْ نَحْنُ نَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَعْقَلُ وَأَذْكَى مِنْ أَنْ تُرِيدَ نَفْيَ الْوَصِيَّةِ السَّابِقَةِ عَلَى كَوْنِهِ مُحْتَضَرًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّ هَذَا يَعْلَمُهُ كُلُّ إِنْسَانٍ، فَكُلُّ إِنْسَانٍ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَ لِعَائِشَةَ: أَوْصَى قَبْلَ ذَلِكَ؟

فَنَقُولُ: هِيَ لَا تُرِيدُ هَذَا، لَكِنَّ جَوَابَهَا مَحْمُولٌ عَلَى سَوَالٍ: هَلْ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِشَيْءٍ، وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ أَعْقَلِ النِّسَاءِ وَأَذْكَاهُنَّ، وَأَدْبَاهُنَّ، فَمَرَادُهَا بِذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ السُّؤَالُ، وَهُوَ أَنَّهُمْ سَأَلُوهَا: هَلْ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ؟ فَأَجَابَتْ بِهَذَا.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

١٦٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمَ الْخَمِيسِ، ثُمَّ جَعَلَ تَسِيلُ دُمُوعَهُ حَتَّى رَأَيْتُ عَلَى خَدَّيْهِ كَأَنَّهَا نِظَامُ اللَّوْزِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اثْنُونِي بِالْكَتِفِ وَالِدَوَاةِ - أَوِ: اللَّوْحِ وَالِدَوَاةِ - أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا»، فَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْجُرُ.

١٦٣٧ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّونَ بَعْدَهُ»، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ، فَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرُّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالْإِخْتِلَافَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا»، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنْ إِخْتِلَافِهِمْ وَلَغْطِهِمْ^[١].

[١] في هذا الحديث فوائد، منها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ وَأَوْصَى بِهذه الثلاث:

الأولى: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»، يعني: أَخْرِجُوهُمْ بِحَيْثُ

لَا يَسْكُنُونَ فِيهَا، وَلَا يَتَأَهَّلُونَ، لَكِنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْتُوا لِعَمَلٍ ثُمَّ يَرْجِعُونَ، أَمَّا السُّكْنَى بَعْدَ أَنْ طَهَّرَهَا اللَّهُ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَمْكِينُهُمْ مِنْ ذَلِكَ.

وَإِذَا ضَمَمْنَا هَذَا إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَّعِيَ إِلَّا مُسْلِمًا»، وَفِي لَفْظٍ: «أَخْرِجُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»^(١)، إِذَا ضَمَمْنَا هَذَا إِلَى هَذَا صَارَ الْمَعْنَى: أَلَّا يَبْقَى فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ كَافِرٌ: لَا مُشْرِكٌ، وَلَا كِتَابِيٌّ، وَالْمُرَادُ: السُّكْنَى، وَمِنْ بَابٍ أَوْلَى أَلَّا يُقَامَ فِيهَا كُنَائِسٌ، أَوْ بَيْعٌ، أَوْ صَوَامِعٌ، أَيْ: مُتَعَبِّدُ الْكُفَّارِ، أَوِ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَغَيْرِهِمْ.

الثَّانِيَةُ: «أَجِيزُوا الْوَفْدَ بِمَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ»، وَالْوَفْدُ: هُمُ الَّذِينَ يَفْدُونَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَطْلُبُونَ عِلْمَ شَرِيعَةِ اللَّهِ، وَمَعْنَى: «أَجِيزُوهُمْ» أَيْ: ضَيِّقُوهُمْ بِمِثْلِ مَا أُضَيِّقُهُمْ، وَافْسَحُوا لَهُمُ الصَّدُورَ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَأَدِّبُوهُمْ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ.

وَأَمَّا الثَّالِثَةُ: فَسَكَتَ عَنْهَا، وَلَمْ يُبَيِّنْهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَا يُعْلَمُ مَا هِيَ، لَا يُعْلَمُ: أَيُّوَصِي إِلَى أَبِي بَكْرٍ، أَوْ إِلَى عُمَرَ، أَوْ إِلَى عُثْمَانَ، أَوْ إِلَى عَلِيٍّ، أَوْ إِلَى غَيْرِهِمْ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؟ لَكِنَّ الَّذِي يَبْدُو مِنْ حَالِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ أَنْ يُوصِيَ لِأَوْصِيَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَأُمُورٌ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ جَعَلَهُ خَلِيفَتَهُ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ^(٢)، وَخَلِيفَتَهُ فِي الْحَجِّ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ^(٣).

(١) تقدم تخريجه (ص: ١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، رقم (٦٦٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عارض، رقم (٩٠ / ٤١٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان، رقم (١٦٢٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك، رقم (٤٣٥ / ١٣٤٧).

الثاني: أَنَّهُ أَغْلَقَ الْأَبْوَابَ الَّتِي تُشْرَعُ عَلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١).

الثالث: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهُ فِي حَاجَةٍ، فَوَعَدَهَا الْعَامَ الْمُقْبِلَ، فَقَالَتْ: إِنْ لَمْ أَجِدْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنِّي أَبَا بَكْرٍ»^(٢).

الرابع: أَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَأْبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ»^(٣)، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا، إِمَّا نَصٌّ أَوْ تَلْوِيحٌ وَاضِحٌ بِأَنَّ الْخَلِيفَةَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّا نَجِزُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَوْصَى بِخَلِيفَةٍ لَجَعَلَهُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَا تَحْتِمِلُ الْمَسْأَلَةُ غَيْرَ هَذَا.

أَمَّا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاجْتَهَدَ، وَرَأَى أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَكْتُبُ شَيْئًا، وَأَنْ يَكْتَفِيَ النَّاسُ بَكْتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْاِكْتِفَاءُ بِكِتَابِ اللَّهِ مُتَضَمِّنٌ لِلْاِكْتِفَاءِ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ دَالٌّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى أَنَّ سُنَّةَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَالَّذِي فِي الْقُرْآنِ تَمَامًا، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى أَشْيَاءَ قَدْ لَا تَتِمَّكِنُ نَحْنُ مِنْ تَصَوُّرِهَا.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ» فَهَذَا فَهْمُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَلَا شَكَّ أَنَّ فَهْمَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ مِنْ فَهْمِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَوَّلَى بِالْاِعْتِبَارِ وَالْقَبُولِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد، رقم (٤٦٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر، رقم (٢٣٨٢/٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، رقم (٣٦٥٩)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر، رقم (٢٣٨٦/١٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر، رقم (٢٣٨٧/١١).

وقوله: «أَهَجَرَ؟» الاستفهامُ أَوْلَى مِنَ الْحُكْمِ بَأَنَّهُ هَجَرَ، وَالْهَجَرُ: هُوَ التَّخْلِيطُ فِي الْكَلَامِ، فَمِنْ شِدَّةِ وَجَعِ الرِّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ظَنُّوا أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ لَا يُجِيدُهُ جَيِّدًا؛ لِأَنَّهُ بَشَرٌ، يُؤَثِّرُ عَلَيْهِ الْمَرَضُ كَمَا يُؤَثِّرُ عَلَى غَيْرِهِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.



كتاب النذر^[١]

[١] النَّذْرُ: يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ وَاجِبٍ، كَمَا فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مَدْحِ الْأَبْرَارِ: ﴿يُؤْتُونَ بِالْذَّكْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧]، وكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْحُجَّاجِ: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

أَمَّا فِي الاصْطِلَاحِ: فَهُوَ الْإِزَامُ الْمُكَلَّفِ نَفْسَهُ طَاعَةً غَيْرَ وَاجِبَةٍ، مِثْلُ: أَنْ يَنْذِرَ صَوْمًا، أَوْ صَدَقَةً، أَوْ صَلَاةً، أَوْ مَا أَشَبَّهَا، وَقَدْ قَسَّمَهُ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - إِلَى أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: نَذْرُ الطَّاعَةِ، فَيَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعه»^(١)، وَإِذَا كَانَ عَلَى شَرْطٍ فَحَصَلَ تَأَكُّدٌ وَجُوبُهُ، وَخِيفَ عَلَى الْمُخَالِفِ مِنَ النَّفَاقِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (٧٥) فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ (٧٦) فَأَعَقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ ﴿ [التوبة: ٧٥-٧٧].

وَمِثْلُ ذَلِكَ لَوْ قَالَ: إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَصُومَ، أَوْ أَتَصَدَّقَ، أَوْ: اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ نَجَحْتُ أَنْ أَصَلِّيَ كَذَا وَكَذَا، أَوْ أَصُومَ كَذَا وَكَذَا، فَالْوَفَاءُ بِهَذَا النَّذْرِ وَاجِبٌ، مُتَأَكِّدٌ؛ شُكْرًا لِلَّهِ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ، وَيُخَافُ عَلَى مُخَالِفِهِ مِنَ النِّفَاقِ إِلَى الْمَوْتِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦).

وقد يكون غير مُعلّق على شيء، مثل أن يقول الإنسان: لله عليّ نذرٌ أن أصومَ يوماً، أو أتصدّقَ بِدرهمٍ، أو ما أشبه ذلك، فهذا نذرٌ طاعةٍ غيرُ مُقيّد بشرطٍ، ومع ذلك لا ينبغي؛ لقولِ الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَقْسِمُوا بِاللّهِ جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ﴾، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةً مَّعْرُوفَةً﴾ [النور: ٥٣]، يعني: طاعةٌ بدون أن تحلفوا عليها، وثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر، وقال: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ»^(١).

مسألة: إذا نذرَ طاعةً، وعلقه على أمرٍ مُحَرَّمٍ، مثل أن يقول: لله عليّ إن مكّنتني من شربِ الخمرِ أن أُصليّ ركعتين، فمكّنه الله، فماذا يكون حكمه؟
نقول: لا يجوزُ أن يشربَ الخمرَ أصلاً ولو مكّن منه، وإذا شربه فإنه يائثم ويُصليّ.

القسمُ الثاني: نذرُ المعصية، وهو ضده، مثل أن ينذرَ شربَ الخمرِ، فالوفاءُ به مُحَرَّمٌ؛ لقولِ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ»^(٢)، واختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هل فيه كفارةٌ يمينٍ أو لا؟ والصحيح: أن فيه كفارةَ يمينٍ، يعني: أنه لا يفعله؛ لأنه مُحَرَّمٌ، وفيه كفارةٌ يمينٍ.

القسمُ الثالثُ: أن ينذرَ نذراً مُباحاً، مثل أن يقول: لله عليّ نذرٌ أن ألبسَ هذا الثوبَ، أو أركبَ هذه السيارةَ، فهذا حكمه حكمُ اليمينِ، إن شاء وفّى بنذره، وإن شاء كفّرَ كفارةَ يمينٍ، فإذا قال: لله عليّ نذرٌ أن ألبسَ هذا الثوبَ، قلنا: أنت بالخيار، إن شئتَ فالبسِ الثوبَ، وإن شئتَ فلا تلبسه، وعليك كفارةٌ يمينٍ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب النذور، باب النهي عن النذر، رقم (٤/١٦٣٩).

(٢) أخرجه بنحوه البخاري: كتاب الأيمان، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦).

فإن قال قائل: وأيهما أولى؟

قلنا: الأولى حفظ اليمين، أي: أن الأولى أن يلبس الثوب ولا يكفر.

ومن ذلك أيضًا: أن يُعلّق نذره على شيء مباح، مثل أن يقول: إن كلمت فلانًا فلله عليّ نذر أن أصوم شهرًا، فكلمه، أو يقول: إن لبست هذا الثوب فلله عليّ نذر أن أصوم شهرًا، فلبسه، فهنا يُخير بين أن يصوم شهرًا، أو يكفر كفارة يمين؛ لأن هذا حكمه حكم اليمين.

فإذا قال: إذا لبست هذا الثوب فلله عليّ نذر أن أصوم يومين، ثم لبسه، فهنا يُخير بين أن يصوم اليومين اللذين نذرهما، أو يكفر كفارة يمين، ومعلوم أن الأسهل عليه أن يصوم يومين؛ لأن كفارة اليمين لمن لم يجد الإطعام ثلاثة أيام.

القسم الرابع: أن ينذر شيئًا مكروهًا، مثل أن ينذر أكل بصل، وهو ممن تلزمه الجماعة، أو ينذر أن يسافر إلى القبر الفلاني - على القول بأن شد الرحل لزيارة القبور مكروه وليس بمحرم - وما أشبه ذلك، فهنا الأفضل: ألا يفعله؛ لأنه مكروه، واجتناب المكروه أولى، ولكن يكفر كفارة يمين.

القسم الخامس: نذر اللجاج والغضب، وهو أن ينذر نذرًا يقصد به المنع، أو الحث، أو التصديق، أو التكذيب، وهذا حكمه حكم اليمين، مثل أن يقول: إن كلمت زيدًا فلله عليّ نذر أن أعتق جميع الرقاب عندي، أو أن أفق جميع أمواله، أو أن أتصدق بكل مالي، أو ما أشبه ذلك، فحكم هذا أنه كاليمين تمامًا، يُخير بين فعله وكفارة اليمين.

مثال الحمل على التصديق: أن يُحدث قومًا بحديث، فيقولون له: هذا غير صحيح، فيقول: إن كان كذبًا فلله عليّ نذر أن أصوم سنة، فهذا القصد منه حملهم

على التصديق؛ لأنَّه إذا قال هذا الكلام فإنهم سيقولون: إنَّه صادق، ولولا أنَّه صادق ما حمَّل نفسه هذا الحمل، والتكذيبُ مثاله بالعكس.

ومثال الحثِّ: أن يقول: إن لم أفعل كذا فلله عليّ نذرٌ أن أصوم سنة، أو ما أشبه ذلك.

القسم السادس: النذرُ المطلق الذي ليس فيه شيءٌ، مثل أن يقول: لله عليّ نذرٌ فقط، ولا يُسمِّي شيئاً، فكفَّارته كفارة يمين.

فإن قال قائلٌ: فإن عيَّن بعد أن أطلق؟

قلنا: لا بأس، يُجزئه ذلك.

إذن: هذه هي أقسامُ النذر.



بَابُ: الْأَمْرِ بِقَضَاءِ النَّذْرِ

١٦٣٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَتَمَتِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاقْضِهِ عَنْهَا»^[١].

١٦٣٨ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ (ح) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ، كُلُّهُمْ عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

[١] هذا نظير قوله ﷺ فيما رَوَتْهُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(١)، وَلَكِنَّ هَذَا الْأَمْرَ هَلْ هُوَ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِحْبَابِ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْإِبَاحَةِ؟

نَقُولُ: كُلُّ ذَلِكَ مُحْتَمَلٌ، فَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ لِلْوُجُوبِ؛ فَلَا تَنَبُّهُ بَدَلٌ عَنْ وَاجِبٍ، وَالْبَدَلُ لَهُ حُكْمُ الْمُبْدَلِ، فَإِنَّ مَنْ نَذَرَ صَوْمًا وَجَبَ عَلَيْهِ وَفَاؤُهُ، فَإِذَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، رَقْمُ (١٩٥٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ قَضَاءِ الصَّوْمِ عَنِ الْمَيِّتِ، رَقْمُ (١١٤٧/١٥٣).

«أَقْضِهِ عَنْهَا» فالمعنى أَنَّ ذلك واجبٌ؛ لَأَنَّهُ يجبُ عليها أَنْ تصومَ، فكان قضاؤه واجبًا، لكنَّ هذا القولُ ضعيفٌ، يُعارضُه قوله تعالى: ﴿وَلَا زُرُّ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] ووجهُ المُعارضَةِ: أَنَّا لو جَعَلْنَاهُ واجبًا عليه لَلَزِمَ أَنْ يَأْتِمَ بِتَرْكِه، ويكونُ وزْرُه هنا مِن وزرٍ غيرِه، والقرآنُ يَدُلُّ بصريحِه على أَنَّهُ لَا تَزْرُ وازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى.

والذين قالوا: إِنَّهُ مُباحٌ قالوا: إِنَّ هذا جوابٌ عن سؤالٍ: هل يَقْضِيهِ أو لَا يَقْضِيهِ؟ فقال: «أَقْضِيهِ»، فيكونُ هذا للإباحَةِ، أمَّا القولُ بأنَّه للاستحبابِ فليَمَّا فيه مِن صِلَةِ الرَّحِمِ، وتخليصِ المؤمنِ مِن واجبٍ عليه، فيكونُ ذلك للاستحبابِ؛ هذه ثلاثة أقوالٍ، وأرجحُها: أَنَّهُ على سبيلِ الاستحبابِ.

لكن متى يكونُ على الإنسانِ النَّذْرُ؟

الجوابُ: النَّذْرُ إِذَا نَذَرَهُ الإنسانُ فهو على الفورِ، فإذا فرطَ وأخَّرَ قُضِيَ عنه، فلو قال: لله عليَّ نَذْرٌ أَنْ أصومَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّهُ يَبْتَدِئُ مِنَ الغَدِ، فلو قُدِّرَ أَنَّهُ بقيَ عَشْرَةُ أَيَّامٍ ولم يَصُمْ فَإِنَّهُ يُصَامُ عنه، أمَّا إِذَا كان النَّذْرُ لَزَمَنِ فماتَ قبلَه فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ؛ لَأَنَّهُ لم يَثْبُتِ الوجوبُ؛ إِذْ إِنَّ الوجوبَ مُعَلَّقٌ بشرطٍ، مثلُ أَنْ يقولَ: إِنْ صار كذا وكذا فَلِلَّهِ عليَّ نَذْرٌ أَنْ أصومَ شهرَ ربيعِ الأوَّلِ، فماتَ قبلَه فَإِنَّهُ لَا يَقْضَى عنه؛ لِأَنَّ ذِمَّتَهُ لم تَشْغُلْ به.

فإِنْ قال قائلٌ: وهل يجوزُ أَنْ يَقْضِيَ عنه مَنْ ليس مِن وَرَثَتِهِ؟

الجوابُ: نعم، فلو تبرَّعَ إنسانٌ ليس مِن وَرَثَتِهِ أَنْ يصومَ عنه فلا بأسَ، ويُؤْجَرُ على إحسانِه، ولكنْ يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَأْذِنَ مِنَ الورثةِ؛ لِأَنَّهُمْ هم المُخاطَبُونَ بذلك أوَّلاً.

فإذا قال قائلٌ: وهل يَقْضَى عنه إِذَا كان قد نَذَرَ صلاةً؟

الجوابُ: نعم؛ لِأَنَّ الرسولَ ﷺ شَبَّهَ بالدِّينِ.

بَابُ : النَّهْيُ عَنِ النَّذْرِ وَأَنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا

١٦٣٩ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَنْهَانَا عَنِ النَّذْرِ، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ»^[١].

[١] قوله ﷺ: «لَا يَرُدُّ شَيْئًا»؛ لَأَنَّ بَعْضَ النَّاذِرِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ إِذَا نَذَرُوا الشَّيْءَ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ مَقْصُودُهُمْ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، بِمَعْنَى: أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا أَيْسَ مِنَ الشَّفَاءِ - مَثَلًا - قَالَ: إِنْ شَفِيتُ فَلِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَصُومَ كَذَا، أَوْ: أَنْ أَتَصَدَّقَ بِكَذَا، كَأَنَّهُ يَظُنُّ أَنَّهُ إِذَا نَذَرَ لِلَّهِ آتَاهُ اللَّهُ مَا نَذَرَ مِنْ أَجَلِهِ، وَهَذَا غَلَطٌ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُؤْتِيهِ، سِوَاءَ نَذَرَ أَوْ لَمْ يَنْذَرْ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ سُوءًا لَمْ يَنْفَعَهُ نَذْرُهُ.

لَكِنْ قَدْ يَتَلَى اللَّهُ الْعَبْدَ، فَيَنْذَرُ؛ لِحُصُولِ مَقْصُودِ أَيْسَ مِنْهُ، فَيَحْصُلُ لَهُ، ثُمَّ يُتَلَى بِالْأَيُّوفِيِّ، فَيُخْشَى عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْقِبْهُمْ نِقَافًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ﴾ [التوبة: ٧٧]، وَالْإِنْسَانُ مَا دَامَ فِي عَافِيَةٍ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَى الْعَافِيَةِ، وَلَا يَنْذَرْ، وَالْمَكْتُوبُ سَيِّئَاتِي، نَذَرَ أَوْ لَمْ يَنْذَرْ.

وقوله: «يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ» هذا فِيمَنْ نَذَرَ مَا لَا؛ لَأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يَكُونُ بَخِيلًا لَا يُنْفِقُ، لَكِنْ إِذَا قَالَ: إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَتَصَدَّقَ، فَاسْتَخْرِجَ بِالنَّذْرِ مِنْ هَذَا الْبَخِيلِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَعْرِفُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ بَخِيلٌ، فَهَلْ يُشْرَعُ لَهُ أَنْ

يَنْذَرَ؟

قُلْنَا: لا، بل المشروعُ له أنْ يَحْمِلَ نَفْسَهُ عَلَى الْكَرَمِ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا يُوسُوسُ لَهُ الشَّيْطَانُ أَيْضًا فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ، فَيَقُولُ: مَا تُصَلِّي إِلَّا بِنَذْرٍ، وَإِلَّا فَلْيَكُنْ كَمَا قِيلَ عَنْ بَعْضِ التُّجَّارِ - قَدِيمًا قَبْلَ وَلَا دِينًا - أَنَّهُ مَرَّةً أَخْرَجَ زَكَاتَهُ، وَإِذَا زَكَاتُهُ آلَافٌ، فَتَارَةً يُخْرِجُهَا، وَتَارَةً يَضَعُهَا فِي الصَّنَدُوقِ، وَيَبْخُلُ بِهَا، ثُمَّ صَعِدَ إِلَى السُّطْحِ، وَقَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أَنْقِذُونَا، أَنْقِذُونَا، النَّارُ اشْتَعَلَتْ بِنَا، فَفَرَعَ الْجِيرَانُ، وَظَنُّوا أَنَّهُ حَرِيقٌ، وَأَتَوْا إِلَيْهِ، قَالُوا: مَا الَّذِي أَصَابَكَ؟ قَالَ: هَذِهِ الدَّرَاهِمُ هِيَ زَكَاتِي، وَأَنَا وَنَفْسِي فِي جِهَادٍ، وَعَجِزْتُ أَنْ أَغْلِبَ نَفْسِي إِلَّا بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَهَذِهِ لَوْ تَبَقِيَ لَكَانَتْ عَلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَارًا، فَأَنْقِذُونِي مِنْهَا.



١٦٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «النَّذْرُ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخِّرُهُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

١٦٣٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»^[١].

[١] أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى أَنَّ النِّهْيَ هُنَا لِلْكَرَاهَةِ، وَالْأَقْرَبُ: أَنَّهُ لِلتَّحْرِيمِ فِي جَمِيعِ الْأَقْسَامِ حَتَّى نَذْرِ الطَّاعَةِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي النِّهْيِ التَّحْرِيمُ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَكُونَ فِيهِ خَيْرٌ، فَهُوَ - إِذَنْ - مَفْسَدَةٌ مَحْضَةٌ؛ وَلِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَوَّدَ نَفْسَهُ النَّذَرَ صَارَ لَا يَسْأَلُ اللَّهَ إِلَّا بِنَذْرٍ؛ وَلِأَنَّ الْإِنْسَانَ دَائِمًا يَنْدَمُ إِذَا نَذَرَ، وَهَذَا مِصْدَاقُ

قول الرسول ﷺ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ»، فما أكثر الذين يَقْفُونَ عند كُلِّ عَالِمٍ، وعلى عَتَبَةِ كُلِّ بابٍ يسألون العلماء؛ لِيَتَخَلَّصُوا مِنَ النَّذْرِ؛ لأنهم أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمْ بما لم يُلْزِمُهُمُ اللهُ به، فالأقربُ: أَنَّ النَّهْيَ عَنِ النَّذْرِ لِلتَّحْرِيمِ.

فإن قال قائلٌ: أَلَا نَحْمِلُ النُّصُوصَ فِي مَدْحِ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ عَلَى نَذْرِ الْقُرْبَةِ الْمَحْضَةِ، والنُّصُوصِ الَّتِي فِيهَا النَّهْيُ عَلَى نَذْرِ الْمُعَاوَضَةِ، ووجهُ التَّفْرِيقِ: قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»، وقوله: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا»، فالناذرُ يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ الْقَضَاءُ عَلَى مَا يُرِيدُهُ، فَيَنْذِرُ؟

فالجوابُ: هذا غيرُ صحيحٍ، بل المقصودُ أَلَّا يُكَلِّفَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ شَيْئًا لَمْ يُلْزِمْهُ اللهُ بِهِ، فهو في عَافِيَةٍ.

وكيف يَتَصَوَّرُ الْإِنْسَانُ الْإِشْكَالَ فِي مَسْأَلَةِ النَّذْرِ أَنَّهُ حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوهٌ، وهو يَسْمَعُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وقال: «لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ»؟! لو أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَامَكَ يَقُولُ: «لَا تَنْذِرْ؛ فَإِنَّ النَّذَرَ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَلَا يَرُدُّ قَضَاءً» فهل تَسْتَطِيعُ فِي قَرَارَةِ نَفْسِكَ أَنْ تَقُولَ: هذا النَّهْيُ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ، أو لَيْسَ لِلْكَرَاهَةِ؟! بل يَصْعَبُ عَلَى الْإِنْسَانِ، وهذه الأحاديثُ المنقولةُ بِالسَّنَدِ الصَّحِيحِ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَأَنَّا نَسْمَعُ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنْ كَانَتْ قَوْلًا، أو نَرَاهُ إِنْ كَانَتْ فِعْلًا، فَتُلَاحِظُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ.

وفي القرآن الكريم: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ﴾ [النور: ٥٣]، والذي لَا يَفْعَلُ الطَّاعَاتِ إِلَّا بِنَذْرِ أَوْ يَمِينٍ لَيْسَ عَنْدهُ يَقِينٌ، وَلَا عَنْدهُ تَمَامٌ اسْتِسْلَامٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.



١٦٣٩- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

١٦٤٠- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِي- عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْذَرُوا، فَإِنَّ النَّذَرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»^[١].

[١] هذا صريح في النذر؛ لقوله ﷺ: «لَا تَنْذَرُوا»، أي: أنه أتى بصيغة النذر التي لا يبقى معها أي احتمال، واختلف الأصوليون: أيُّهما أبلغ: صيغة «لَا تَنْذَرُوا»، أو: نهى عن النذر؟ والصحيح: أنهما سواء؛ لأن الذي قال: «نَهَى عَنِ النَّذْرِ» صحابي جليل أمين، يعرف اللغة، ويعرف مدلولات ألفاظ النبي ﷺ، وأما قول من قال: إنه ينقص عن صيغة النهي؛ لأنه يحتمل أن الصحابي فهم من قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن النذر وهو لم ينه هذا قول باطل، وهذا اتهام للصحابة، والصحابة رضي الله عنهم أشد ما يكونون تحرراً في هذه الأمور، حتى إن أم عطية رضي الله عنها قالت: «نُهِنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»^(١)، فذكرت النهي، وذكرت أنه لم يعزم عليهم، وهذا في الحقيقة تفقّه منها؛ لأنه يقال: الأصل في النهي العزيمة.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، رقم (١٢٧٨)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب نهى النساء عن اتباع الجنائز، رقم (٣٤/٩٣٨).

١٦٤٠ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ مِنَ الْقَدَرِ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

١٦٤٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَمْرِو - وَهُوَ: ابْنُ أَبِي عَمْرٍو - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَرَّبُ مِنْ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ قَدْرَهُ لَهُ، وَلَكِنَّ النَّذْرَ يُوَافِقُ الْقَدَرَ، فَيُخْرَجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ».

١٦٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - وَعَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ - كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.



بَابُ: لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيهَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ

١٦٤١- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَاللَّفْظُ لِرُحَيْمٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفٌ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ، فَأَسْرَتْ ثَقِيفٌ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَسْرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَاتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» فَقَالَ: بِمَ أَخَذْتَنِي؟ وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ فَقَالَ: إِعْظَمًا لِذَلِكَ: «أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ»، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ»، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟»، قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمَانٌ فَأَسْقِنِي، قَالَ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ»، فَفَدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ، قَالَ: وَأَسْرَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَصِيبَتِ الْعَضْبَاءَ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ، وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعْمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بِيوتِهِمْ، فَأَنْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ، فَأَتَتِ الْإِبِلَ، فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا، فَتَتْرُكُهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ، فَلَمْ تَرَغْ، قَالَ: وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ، فَفَعَدَتْ فِي عَجْزِهَا، ثُمَّ زَجَرْتَهَا، فَأَنْطَلَقَتْ، وَنَذَرُوا بِهَا، فَطَلَبُوهَا، فَأَعْجَزْتُهُمْ، قَالَ: وَنَذَرْتُ لِلَّهِ أَنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَأَاهَا النَّاسُ، فَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ نَاقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرْتُ أَنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا، فَأَتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ:

«سُبْحَانَ اللَّهِ!، بِسْمَا جَزَتْهَا، نَذَرْتُ لِلَّهِ أَنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَهَا! لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»^[١].

١٦٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ- (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، وَفِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: قَالَ: كَانَتْ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ، وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا: فَاتَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذُلُولٍ مُجَرَّسَةٍ، وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ: وَهِيَ نَاقَةٌ مُدْرَبَةٌ^[٢].

[١] هذا الحديث فيه فوائد، منها: جواز أخذ الحليف بجريرة حليفه؛ لأنه من المعروف أن الحلفاء لا بد أن يُنجي بعضهم بعضًا، فالنبي ﷺ أخذ هذا الرجل من بني عُقَيْلٍ؛ لأنهم كانوا حلفاء لثقيف، فهو دليل على جواز أخذ الحليف بجريرة حليفه.

[٢] المُجَرَّسَةُ والمُدْرَبَةُ معناهما واحدٌ، وسبق أنها ذُلُولٌ، لا تَزْغِي، ولا تُحَدِّثُ

شيئًا لراكبها.



بَابُ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ

١٦٤٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ؛ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟»، قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسُهُ لَغَنِيٌّ»، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ^[١].

[١] في هذا دليل على أَنَّ النَّذَرَ إِذَا كَانَ فِيهِ مَشَقَّةٌ عَلَى الْإِنْسَانِ فَإِنَّهُ لَا يُوفَّى بِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى غَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ﴾ [النساء: ١٤٧]؛ وَلِأَنَّ الْإِنْسَانَ نَفْسُهُ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ، لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعَذِّبَهَا، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُرَاعِيَ حَقَّهَا، وَلَكِنْ إِذَا نَذَرَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ، ثُمَّ شَقَّ عَلَيْهِ فَرَكِبَ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ؟

نَقُولُ: ظَاهِرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، وَلَكِنَّ الْأَحَادِيثَ الْأُخْرَى تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ مَا نَذَرَهُ، وَتَرَكَ مَا نَذَرَهُ الْإِنْسَانُ يُوجِبُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ، وَعَلَيْهِ فَنَقُولُ فَيَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا مِنْ بَلَدِهِ إِلَى مَكَّةَ، نَقُولُ: لَا تَفْعَلْ، وَعَلَيْكَ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

ولكن هل يلزمه الحجُّ رَكْبًا؟

الجواب: نعم؛ لِأَنَّ الْحَجَّ طَاعَةٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ»^(١).

١٦٤٣ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَمْرِو - وَهُوَ: ابْنُ أَبِي عَمْرٍو - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْرَكَ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا شَأْنُ هَذَا؟»، قَالَ ابْنَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ازْكَبْ أَثْمًا الشَّيْخُ، فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكَ، وَعَنْ نَذْرِكَ»، وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ وَابْنِ حُجْرٍ [١].

١٦٤٣ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيُّ - عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٦٤٤ - وَحَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ - يَعْنِي: ابْنَ فَضَالَةَ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ: «لَتَمْشِ، وَلَتَرْكَبَ» [٢].

[١] حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه هذا بمعنى حديث أنس رضي الله عنه السابق، ولعلَّ القِصَّةَ واحدةً، لكن اختلفَ الرواةُ في لفظِها.

[٢] قوله: «لَتَمْشِ وَلَتَرْكَبَ» أي: أَنَّهُ يُبَاحُ لَهَا أَنْ تَرْكَبَ، فَالْإِمْسَاحُ فِي قَوْلِهِ: «لَتَمْشِ، وَلَتَرْكَبَ» لِلِإِبَاحَةِ، أَي: أَنَّهُ يُبَاحُ لَهَا هَذَا وَهَذَا، وَهَذِهِ أَشَدُّ نَذْرًا مِنَ الشَّيْخِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ نَذَرْتُ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً، وَهُوَ أَشَقُّ، وَمَعَ هَذَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَتَمْشِ، وَلَتَرْكَبَ»، يَعْنِي: بِدُونِ مَشَقَّةٍ عَلَيْهَا، وَعَلَيْهَا كَفَّارَةٌ يَمِينٍ إِذَا رَكِبَتْ؛ لِأَنَّهَا خَالَفَتْ مَا نَذَرَتْهُ.

فإن قال قائلٌ: قلنا: إنَّ النَّذَرَ حرامٌ، فلماذا لم يُنكرِ الرسولُ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ على المرأة؟

قلنا: يكفي نهيهُ الأوَّل؛ لأنَّ هؤلاء ليس هناك فائدةٌ في أنَّه يُنكرُ عليهم؛ لأنَّهم وقَّعوا في الأمر، فما بقي إلا بيانُ كَيْفِيَّةِ الحَلِّ.



١٦٤٤ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُفَضَّلٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: حَافِيَةً، وَزَادَ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ^[١].

١٦٤٤ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

[١] الفائدة من هذه الزيادة: بيانُ أنَّه رَوَى عنه روايةٌ مُحَقَّقةٌ؛ لأنَّ الْمُلازِمَ لِلإِنْسَانِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا بِأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، فَهُوَ يُشَبِّهُ مَا يَعْرِفُ عِنْدَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ بِالْمُسْلَسَلِ، فَإِنَّ الْمُسْلَسَلَ فِيهِ زِيَادَةٌ تَوْثِيقَةٌ؛ حَيْثُ يَقُولُ -مَثَلًا-: حَدَّثَنِي فَلَانٌ وَهُوَ رَاكِبٌ، عَنْ فَلَانٍ وَهُوَ رَاكِبٌ، عَنْ فَلَانٍ وَهُوَ رَاكِبٌ، فَيَذْكُرُونَ حَالَةَ مَنْ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ اتَّفَقُوا عَلَيْهَا، وَيُسَمَّى هَذَا (الْمُسْلَسَلِ)، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى ضَبْطِ الرَّاوي.



بَابُ فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ

١٦٤٥ - وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَأَحْمَدُ ابْنُ عِيسَى؛ قَالَ يُونُسُ: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَّاسَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»^[١].

[١] قوله ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ» يعني: إذا لم يُسَمَّ، أو لم يُوفَّ «كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»، أمّا إذا وُفِّي فلا كفارة فيه.

وكفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، وهذه الثلاث يُخَيَّرُ فيها، فأَيُّهَا فَعَلَ أَجْزَأُ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة، لا يُفْطِرُ بينها إلا لعدو.

ويُشْتَرَطُ في الرِّقَةِ شَرَطَانِ: الإِيمَانُ، والقدرة على العمل، أمّا أَنْ يُعْتَقَ إِنْسَانًا زَمَنًا لَا يَسْتَفِيدُ مِنْ إِعْتَاقِهِ شَيْئًا، بَلْ يَكُونُ كَلًّا عَلَى مَوْلَاهُ، فلا فائدة.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنْ كَانَ صَغِيرًا؟ قُلْنَا: الصَّغِيرُ لَهُ مُسْتَقْبَلٌ.

مسألة: إذا كان على الرَّجُلِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يُعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ، وَنِصْفَ عَبْدٍ آخَرَ؟ الجواب: إِنْ سَرَى فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ لَمْ يَسْرِ فَلَا، بِمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا كَانَ غَنِيًّا وَسَرَى فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ أَعْتَقَ اثْنَيْنِ، لَكِنْ بِطَرِيقٍ غَيْرِ مُبَاشِرٍ.

ونأخذ من عموم هذا الحديث: أَنَّ كُلَّ نَذْرِ حَوْلِفَ، أَوْ كُلِّ نَذْرٍ لَمْ يُسَمَّ؛ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

كتاب الإيمان^[١]

[١] الأيمانُ: جمعُ يمينٍ، وهو القَسَمُ، ومعناه: تأكيدُ الشيءِ بِذِكْرِ مُعْظَمِ على صفةٍ مخصوصةٍ، وحُرُوفُهُ ثلاثةٌ: الواوُ، والباءُ، والتاءُ، وأكثرُها استعمالاً: الواوُ، ثم الباءُ، ثم التاءُ، وأوسعُها وأشملُها تعلقاً: الباءُ؛ لأنَّ الباءَ تَدْخُلُ على الْمُضْمَرِ وعلى الظاهرِ، ومع وُجُودِ عاملِ القَسَمِ ومع حَذْفِهِ، لكنَّ الواوَ لا تأتي مع فِعْلِ القَسَمِ، ولا تأتي مع الضميرِ، والتاءُ لا تأتي مع فِعْلِ القَسَمِ، ولا تَدْخُلُ إلا على (اللهِ)، فهي خاصَّةٌ بالله عَزَّ وَجَلَّ، ورُبَّمَا تَدْخُلُ على (رَبِّ)، وعلى (الرحمنِ)، ولكن قليلاً جداً.

ويُقَسَمُ بالله عَزَّ وَجَلَّ بأيِّ اسمٍ مِنْ أسمائه، وبصفاته، وبأفعاله، وَمِنْ صفاته: الكلامُ، فيُقَسَمُ بالمُصْحَفِ؛ لأنَّه مُتَضَمِّنٌ لكلامِهِ عَزَّ وَجَلَّ، كذلك إذا أَقْسَمَ بصفاتِ اللهِ الخَبْرِيَّةِ كما لو قال: وَوَجْهَ اللهِ لأفعلنَ كذا، أو: بَوَجْهِ اللهِ لأفعلنَ كذا، فلا بأس؛ لأنَّ اللهَ تعالى أَطْلَقَ على نَفْسِهِ الْوَجْهَ في قوله: ﴿وَبَغَى وَجْهَ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧]، فَعَبَّرَ بِالْوَجْهِ عَنْ ذَاتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أَمَّا الْيَدُ وَالْعَيْنُ وَالْقَدَمُ فَلَا يُعَبَّرُ بِهَا عَنِ الذَّاتِ.

ويجبُ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ كُلَّ قَوْلٍ يَصْدُرُ عَنْ غَضَبٍ لَا يَمْلِكُ الْإِنْسَانُ فِيهِ نَفْسَهُ فلا عبرةَ به، سواءً كان يميناً، أو نذراً، أو طلاقاً، أو أيَّ شيءٍ؛ لأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قال: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، أي: بما انْعَقَدَ فِي الْقَلْبِ، والغضبُ لَا يَشْعُرُ فِيهِ الْإِنْسَانُ، فبَعْضُ النَّاسِ لَا يَدْرِي: هل هو في غَضَبٍ أو حُزْنٍ.

ثم يجب أن نعلم أن الإيمان لا كفارة فيها إذا كانت على شيء ماضٍ، فلا تبحث فيها بالكفارة، لكن ابحث: هل يأتّم أو لا يأتّم؟

فإذا قال إنسان: والله ما قدّم زيد أمس، فلا تبحث: هل عليه كفارة أو لا؟ لأن الكفارة لا تكون إلا على شيء مستقبل، ولكنّ تبحث: هل هو آثم أو غير آثم؟ فنقول: إن كان صادقاً فهو غير آثم، وإن كان كاذباً عالماً بكذبه فهو آثم، وإن حلف على غالب ظنه فليس بآثم.

إذن: إذا حلف على ماضٍ، فإمّا أن يكون صادقاً، أو كاذباً يعلم كذب نفسه، أو حلف على ما يغلب على ظنه، فالأقسام ثلاثة، وكلّها لا كفارة فيها، ولكن: إما أن يأتّم وإما ألا يأتّم؟ فإن حلف على غالب ظنه لم يأتّم، والدليل من وجهين:

الوجه الأول: قول الرّجل الذي وقع على امرأته في نهار رمضان: فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي^(١)، فحلف على غالب ظنه، فأقره النبي عليه الصّلاة والسّلام.

الوجه الثاني: أن هذا ظنه، وهو يحلف على ظنه، وظنه واقع؛ فإن كان كاذباً عالماً فهو آثم.

ثم اختلف العلماء رحمهم الله: هل اليمين الغموس هي التي تغمس صاحبها في الإثم، أو أن اليمين الغموس هي التي يقطع بها حق امرئ مسلم؟

فالمذهب: أنه إذا حلف على ماضٍ كاذباً عالماً فهي غموس^(٢)، والغموس هي التي تغمس صاحبها في الإثم، ثم تغمس في النار، نسأل الله العافية!

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، رقم (١٩٣٦).

(٢) منتهى الإرادات (٢/ ٣٢٩).

والقول الثاني: أن الغموس هي التي يَقتطعُ بها حقَّ امرئٍ مُسلمٍ، وأمّا ما لا يَقتطعُ بها حقَّ امرئٍ مُسلمٍ فهو آثمٌ، لكنّها لا تُسمّى غموسًا، وهذا القول هو الراجح، لكن لا شك أن الأول الذي حلفَ على شيءٍ كاذبًا عالمًا أنّه أشدُّ إثمًا ممّا لو أخبرَ به بدونَ يمينٍ.

أمّا المُستقبلُ فمضى قرّنه بمشيئة الله، أو إرادة الله، فلا حنث فيه، ولا كفارة؛ لأنّ النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ»^(١)، ولِقِصَّةِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ قَالَ: وَاللَّهِ لَا طُوفَنَ عَلَى تَسْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ مِنْهُنَّ غَلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ، فَوَلَدَتْ إِحْدَاهُنَّ نِصْفَ غَلَامٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ»^(٢).

وفي قول الحالف: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فائدتان:

الأولى: أن ذلك سببٌ لتيسّر ما حلفَ عليه.

الثانية: أنّه إذا حنثَ فلا كفارة عليه.

ولهذا ينبغي لنا أن نقرن أيماننا دائمًا بالمشيئة حتى نحصلَ على هاتين

الفائدتين.

وهل يُشترطُ في الاستثناء أن يتلفظَ به أو يكفي الاستثناء بالقلب؟

الجواب: يُشترطُ؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ»،

فهذه الاستثناءات لا بُدَّ فيها من القول، حتى إنّ صُبَاعَةَ بِنْتَ الزُبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب النذور، باب الاستثناء في اليمين، رقم (١٥٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في الأيمان، رقم (٦٧٢٠)، ومسلم:

كتاب الأيمان، باب الاستثناء، رقم (١٦٥٤/٢٣).

رضي الله عنها لما أرادت أن تحج وهي شاكية قال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «حُجِّي، واشترطي أن محلي حيث حبستني»^(١).

وهل يُشترط أن يجهر بها حتى يُسمع صاحبه؟

نقول: لا يُشترط؛ لأنَّ القولَ يشمل السرَّ والجهرَ، والدليل على أنَّ القولَ يكونُ في السرِّ والجهرِ: قولُ الله سبحانه وتعالى: ﴿وإنَّ يجهرُ بالقولِ فإنه، يعلمُ السرَّ وأخفى﴾ [طه: ٧].

وكذلك إذا حلفَ على غالبِ ظنه، ثم تبينَ بخلافه، فإنه لا يحنث؛ لأنه إنما حلفَ على ما في قلبه لا على ما سيقعُ، فهو حلفَ على غالبِ ظنه، وهو في نفسه صادق، بمعنى: أنه حلفَ على أمرٍ واقعٍ مُطابقٍ لما في قلبه؛ ولهذا لم يُنكرِ النبي عليه الصلاة والسلامُ على الرجلِ الذي قال: والله ما بينَ لابتئها أهل بيتٍ أفقرُ مني^(٢)، ولا فرقَ بين الماضي والمستقبل؛ لأنَّ المقصودُ أنه حلفَ على ظنه، وهو لا يزالُ على ظنه.

فلو قال: «والله ليقدمنَّ زيدٌ غدًا» بناءً على غالبِ ظنه؛ لأنه يجدُ الأشياءَ مهيأةً لقدمه، ووجدُ أن الناسَ يتحدثونَ كثيرًا بأنه يقدمُ، فقال: «والله ليقدمنَّ زيدٌ غدًا»، ثم ذهبَ الغدُ ولم يقدمُ، فإنه لا حنثَ عليه؛ لأنه حلفَ على ظنه، وظنه باقٍ، حتى وإن لم يقدمُ فإنه يقولُ: نعم، أنا إلى ساعتِي هذه كان يغلبُ على ظني أنه يقدمُ.

أمَّا لو قال: «والله ليقدمنَّ زيدٌ غدًا» يريدُ أن يلزمَ زيدًا بالقدومِ غدًا، ولم يفعلْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم، رقم (١٢٠٧/١٠٥).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٣٧٢).

فهنا يَحْنُثُ؛ لأنَّه هنا لم يَحْلِفْ على ظَنِّه، إِنَّمَا حَلَفَ على فعلٍ لغيره، ولم يَفْعَلْ،
فحينئذٍ تَلَزَمُ الكَفَّارَةُ.

فصار الحَلِفُ على المُسْتَقْبَلِ: إِذَا قُرِنَ بالمشيئةِ فلا حِنْثٌ، وإذا كان على
غالبِ الظَّنِّ فَأُخْلِفَ فلا حِنْثٌ أَيْضًا.

أَمَّا: ما الذي يُحْلَفُ به؟ فَذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ الأحاديثَ في هذا:



بَابُ: النَّهْيُ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى

١٦٤٦- وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى؛ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»، قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا ذَاكِرًا، وَلَا آثِرًا^[١].

[١] قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ» لو قال قائل: أين ذلك في القرآن؟

نقول: ليس في القرآن النهي عن الحلف بالآباء، لكن في رواية النبي ﷺ يجب أن نتيقن أن ذلك واقع، وأن الله نهانا، لكن نقل النهي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم.

وقوله: «بِآبَائِكُمْ» هذا القيد لبيان الواقع، وليس له مفهوم، فمن حلف بأخيه، أو عمه، أو صديقه، أو ما أشبه ذلك، فالحكم واحد، لكنه ذكر الآباء؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يحلفون بالآباء كثيرًا.

ومن يحلف بآبائه بدون قصد يجب عليه أن يطهر لسانه من هذا، ولا يؤاخذ؛ لأنه من جنس اللغو.

وهنا عدة مسائل:

المسألة الأولى: لو حلف بغير الله، فهل تنعقد يمينه أو لا؟

الجواب: لا تنعقد؛ لأنه عاص، والمعصية لا يترتب عليها شيء إلا الإثم.

المسألة الثانية: وإذا حَلَفَ بغيرِ الله فهل فيه كَفَّارَةٌ أو لا؟

الجواب: لا، ليس فيه كَفَّارَةٌ.

المسألة الثالثة: وهل هو مُحَرَّمٌ، وَنَقْتَصِرُ على قولنا: مُحَرَّمٌ، أو نَزِيدُ، فنقول:

إِنَّهُ شِرْكٌ؟

الجواب: الثاني، أن نقول: إِنَّ هَذَا شِرْكٌ؛ لَأَنَّ التَّعْظِيمَ بِالْحَلْفِ لَا يَصَحُّ إِلَّا لِلَّهِ

عَزَّ وَجَلَّ.

فإن قال قائل: وهل هو أَكْبَرُ أو أَصْغَرُ؟

فالجواب: هذا يَنْبَنِي على ما يقومُ بِقَلْبِ الْحَالِفِ، فإن كان يُعَظِّمُ المحلوفَ

به كتعظيمِ الله أو أَشَدَّ فهو شِرْكٌ أَكْبَرُ، وإن كان دُونَ ذلك فهو شِرْكٌ أَصْغَرُ.

وبعضُ الناسِ هَيَّبَهُ لِلْحِنثِ بِالْحَلْفِ بغيرِ الله أَشَدَّ مِنْ هَيَّبَتِهِ لِلْحِنثِ إِذَا حَلَفَ

بالله عَزَّ وَجَلَّ!! لو تقولُ له: احْلِفْ بِفُلَانٍ الَّذِي هُوَ إِمَامُهُ أو وَلِيُّهُ ما حَلَفَ وهو

كاذِبٌ، لكن لو تقولُ له: احْلِفْ بِاللَّهِ حَلَفَ وهو كاذِبٌ، وهذا على خَطَرٍ، وأخشى

أَنْ يَكُونَ بَلَغَ حَدَّ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ.

المسألة الرابعة: وهل يَغْفِرُ اللهُ ذَنْبَ مَنْ حَلَفَ بغيرِهِ؟

الجواب: هذا يَنْبَنِي على الخلاف: هل الشَّرْكُ الْأَصْغَرُ تحتَ المشيئةِ، أو لا بُدَّ

مِنَ العقوبةِ عليه؟ والظاهرُ - والله أعلم - أَنَّهُ تحتَ المشيئةِ؛ لَأَنَّ كُلَّ ذَنْبٍ لَا يُخَلِّدُ

صَاحِبَهُ فِي النَّارِ فَإِنَّهُ تحتَ مشيئةِ الله عَزَّ وَجَلَّ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا.

وقوله: «ذَاكِرًا» أي: مُنْشِئًا للقول، وقوله: «آثِرًا» أي: راويًا عن غيري، أو آثِرًا

عن نفسه فيما سَبَقَ.

فإن قال قائل: وما حكم قول: «لعمري»؟

فالجواب: هذه وقعت من النبي عليه الصلاة والسلام، ومن الصحابة^(١)، وليس المقصود بها: أقسم بعمري، لكن معناها معنى اليمين، وما يكون بمعنى اليمين أوسع من هذا، وسبق أن تحریم المباح من قسم اليمين.
وإذا قال قائل: بعض الناس إذا أراد أن يمنع شخصاً من شيء يقول: أنت في حرج، فما حكمه؟

الجواب: هذا من باب التحريم، وحكمه حكم اليمين.



١٦٤٦ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ: مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، وَلَا تَكَلَّمْتُ بِهَا، وَلَمْ يَقُلْ: ذَاكِرًا، وَلَا آثِرًا.

١٦٤٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمَرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عَمَرَ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، بِمِثْلِ رَوَايَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ.

(١) يُنْظَرُ: سنن أبي داود: كتاب الإجارة، باب في كسب الأطباء، رقم (٣٤٢٠)، ومسند الإمام أحمد (٣/٣٥٨) عن النبي ﷺ.

وأخرجه مسلم: كتاب الجهاد، باب النساء الغازيات يرضخ لهن، رقم (١٨١٢/١٣٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفي كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ... رقم (١٢٧٧/٢٦٠) عن عائشة رضي الله عنها.

١٦٤٦ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ؛ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ»^[١].

١٦٤٦ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ: الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، وَابْنُ أَبِي ذُئْبٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ رَافِعٍ؛ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ؛ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[١] في هذا الحديث دليلٌ على المُبادَرة في النهي عن المُنكَر؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَادَرَ، ونَادَاهُمْ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ النَّدَاءَ هُوَ خِطَابُ الْبَعِيدِ، فَنَادَاهُمْ، وَنَهَاهُمْ عَنْ هَذَا، فَيَنْبَغِي الْمُبَادَرةُ بِإِنْكَارِ الْمُنكَرِ، لَا سِيَّمَا إِذَا أُعْلِنَ، جَزَاءً وَفَاقًا، فَكَمَا أُعْلِنَ الْمُنكَرُ نُعْلِنُ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِ.



١٦٤٦- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ؛ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا- إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَخْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ»، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»^[١].

[١] فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَبَاءُ قُرَيْشٍ كُلُّهُمْ مُشْرِكُونَ، فَقَالَ: لَا تَحْلِفُوا بِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُشْرِكِينَ، فَلَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ فَلَا بَأْسَ؟

نَقُولُ: لَكِنَّ الرِّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ»، وَلَمْ يَقُلْ: مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِآبَائِهِ الْمُسْلِمِينَ!!



بَابُ: مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

١٦٤٧ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ»^[١].

[١] قوله: «بِاللَّاتِ» اللَّاتُ: صَنَمٌ لَقْرِيشٍ يُقْسِمُونَ بِهَا، وَيَعْبُدُونَهَا، فَإِذَا أَقْسَمَ بِهَا الْإِنْسَانُ فَهُوَ شِرْكٌ، وَدَوَاءُ الشَّرِكِ التَّوْحِيدُ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» حَتَّى يُدَاوِيَ الشَّيْءَ بِضِدِّهِ.

وقوله: «وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ» هُوَ يَرِيدُ أَنْ يَكْتَسِبَ الْمَالَ بِالْبَاطِلِ، أَوْ يُعْطِيَ الْمَالَ بِالْبَاطِلِ، إِنْ غَلَبَ فَهُوَ كَاسِبٌ، وَإِنْ غُلِبَ فَهُوَ مُعْطٍ، فَيُدَاوَى هَذَا الشَّيْءُ بِضِدِّهِ، وَهُوَ الصَّدَقَةُ.

وفي هذا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَشْيَاءَ تُدَاوَى بِضِدِّهَا، وَأَنْ ضِدَّ الشَّيْءِ هُوَ دَوَاؤُهُ؛ وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّتِ الْحُمَّى بِالْإِنْسَانِ أَنْ يُطْفِفَهَا بِالْمَاءِ الْبَارِدِ^(١)، وَهَذَا مَا شَهِدَ بِهِ الطَّبُّ حَدِيثًا: أَنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي تُصِيبُهُ الْحُمَّى يُدَاوَى بِالْبَارِدِ حَسَبَ مَا يَسْتَطِيعُ.

وقوله عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» الظَّاهِرُ لِي: أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة النار، رقم (٣٢٦١)، ومسلم: كتاب السلام، باب لكل داء دواء، رقم (٧٨ / ٢٢٠٩).

لِلْجُوبِ؛ لَأَنَّ إِزَالََةَ الشَّرِكِ وَاجِبَةٌ.

وكذلك القَمَارُ تجبُ إزالته، والتَّوبَةُ منه واجِبَةٌ، وعلى هذا: فالذين يقولون: سَتَرَاهُنَّ عَلَى شَيْءٍ لَا يَجُوزُ فِيهِ الرِّهَانُ، يَلْزَمُهُمْ أَنْ يَتَصَدَّقُوا ولو بقليل، فإن لم نُقْلْ بِالْجُوبِ فَلَا أَقْلَ مِنْ أَنْ نَقُولَ بِالِاسْتِحْبَابِ، وهذه مسألة الناس عنها غافلون، لَا طَلِبَةُ الْعِلْمِ وَلَا الْعَامَّةُ.

مثال ذلك: أَنْ يَقُولَ: تَرَاهُنَّ أَنَا وَإِيَّاكَ مِنْ كَذَا وَكَذَا، فنقول: إذا قال هكذا فليتب إلى الله، وليتصدق.



١٦٤٧ - وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ مِثْلُ حَدِيثِ يُونُسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ»، وَفِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى». قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ: هَذَا الْحَرْفُ (يَعْنِي قَوْلَهُ: «تَعَالَى أَقَامِرُكَ فَلْيَتَصَدَّقْ») لَا يَرْوِيهِ أَحَدٌ غَيْرُ الزُّهْرِيِّ.

قَالَ: وَلِلزُّهْرِيِّ نَحْوُ مَنْ تَسْعِينَ حَدِيثًا يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ بِأَسَانِيدٍ جَيِّدَةٍ [١].

[١] وذلك لأنه من الحُفَاطِ الْجَيِّدِ.

وقوله هنا: «فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ»، وقوله فيما سبق: «فَلْيَتَصَدَّقْ» لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا؛ لَأَنَّ الْإِطْلَاقَ قَرِيبٌ مِنَ الْعُمُومِ، إِذَنْ: فَلْيَتَصَدَّقْ بِمَا تَسَّرَ.

لكن لو قال قائلٌ : إِنَّ الصَّدَقَةَ حَسَبَ الْمُقَامَرَةِ التي دعا إليها - فإن كان دعا إلى مُقَامَرَةٍ كَبِيرَةٍ عَظِيمَةٍ فَالصَّدَقَةُ تَكُونُ كَبِيرَةً، وَإِلَّا فَبِحَسَبِهَا -؛ لَقُلْنَا: هَذَا قَوْلٌ لَهُ وَجْهٌ.



١٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاعِي، وَلَا بِآبَائِكُمْ»^[١].

[١] قوله ﷺ: «الطَّوَاعِي» يعني: الطواغيت، ومنها: المعبودات التي تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ.

فإن قال قائلٌ: وهل الحلف بالوطن، أو بالعروبة من جنس الحلف باللات والعزى، وما أشبهها؟

فالجواب: الظاهر: نعم، وإن كانت أخف؛ لأنَّ اللَّاتَ وَالْعُزَّى يَمِيلُ الْحَالِفُ بِهَا إِلَى تَأْلِيهَا واعتقادها ربًّا، أمَّا الحالف بالعروبة والوطنية وما أشبه ذلك فهو إِنَّمَا يَمِيلُ إِلَى تَعْظِيمِهَا فَقَطْ دُونَ تَأْلِيهَا؛ ولهذا لم يأمر الرسول عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ عُمُومًا أَنْ يَتَّصِدَّقَ، بل قال: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، ولم يأمر بقول: لا إله إلا الله لكلِّ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ.



**بَابُ: نَذْبُ مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛
أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَيُكْفِرَ عَنْ يَمِينِهِ**

١٦٤٩ - حَدَّثَنَا حَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ،
وَاللَّفْظُ لِحَلَفٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ،
عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ،
فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ»، قَالَ: فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ
أَتَيْتُ بِإِبِلٍ، فَأَمَرْنَا لَنَا بِثَلَاثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذَّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا أَوْ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ:
لَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا،
فَأَتَوْهُ، فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ إِن شَاءَ اللَّهُ
لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ
خَيْرٌ»^[١].

[١] في هذا الحديث دليلٌ على مسائل، منها:

١ - جواز الحلف بدون استحلاف؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
حلف للأشعريين بدون أن يستحلفوه، لكنَّ المقامَ مقامٌ عظيمٌ، والنبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم يُريدُ إقناعهم أنه ليس عنده شيءٌ.

٢ - أن الإنسان إذا عملَ عملاً يخشى أن يردَّ في قلبِ المُخاطَبِ شيءٌ من
الإشكالِ أن يقولَ ما يُزيلُ الإشكالَ، أو يفعلَ ما يُزيلُ الإشكالَ؛ لأنَّ النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم لما حلفَ قال: «مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ»، وهكذا ينبغي
للإنسانِ إذا اعترَضَ لشخصٍ بأمرٍ أن يُبينَ له ما هو عليه؛ حتى يزولَ ما في قلبه.

٣- أن النبي ﷺ من أكرم الخلق؛ ولذلك من حين ما أتاه أمر ﷺ لهم بثلاث دؤد.

٤- خوف الإنسان من ألا يُبارك له في شيء أكره صاحبه عليه، بمعنى: أن تُخرج إنساناً بأن يُعطيك شيئاً، فإنه ربّما لا يُبارك لك فيه؛ ولهذا قال العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ: إذا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ أَهْدَى إِلَيْكَ الشَّيْءَ حَيَاءً أَوْ حَجَلًا حَرَّمَ عَلَيْكَ قَبُولَهُ، وهذه مسألة يُتَهاوَنُ بها بعضُ الناسِ؛ حيثُ يَرَى مع الشخصِ شيئاً يُعْجِبُهُ، فيُقَلِّبُهُ، ويقولُ: ما شاء اللهُ! ما أَحْسَنَ هذا! هل يُوجَدُ هذا في السُّوقِ؟ مِن أين أَخَذْتَهُ؟ أنا لي مُدَّةٌ وأنا أَبْحَثُ عنه ما وَجَدْتُهُ، ما بَقِيَ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: أَعْطِنِي إِيَّاهُ، فهذا فيه إِحْرَاجٌ، فإذا أَهْدَى إِلَيْكَ هذا الشَّيْءَ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَهْدَى إِلَيْكَ حَيَاءً أَوْ حَجَلًا حَرَّمَ عَلَيْكَ قَبُولَهُ، لا تَقُلْ: هو أَعْطَانِي إِيَّاهُ وَأَنَا لَمْ أُجْبِرْهُ؛ ولذلك هُوَ لِالصَّحَابَةِ الْأَشْعَرِيَّوْنَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ خَافُوا أَلَّا يُبَارَكَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْإِبْلِ؛ وَلِذَلِكَ ذَهَبُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْبَرُوهُ.

٥- أن ما يأتي إلى الإنسان بغير كد ولا كسب فإنه يُضاف إلى الله تعالى؛ حيثُ قال النبي ﷺ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ»؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَسِّرُ لِرَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ جَاءَتْ هَذِهِ الْإِبْلُ، فَحَمَلَهُمْ عَلَيْهَا.

٦- جوازُ الحِنثِ باليمينِ إذا كان إلى خيرٍ ممَّا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَجْهُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَمَلَهُمْ، وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ، وَهَذَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فَائِدَةٌ قَدْ سَبَقَتْ، وَهِيَ أَنَّ نَقْلَ الشَّيْءِ إِلَى مَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ لَا بِأَسَ بِهِ كَالْأَوْقَافِ وَالنُّذُورِ وَغَيْرِهَا؛ فَإِنَّ صَرْفَ الشَّيْءِ إِلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ لَا بِأَسَ بِهِ حَتَّى لَوْ عَيَّنْتَ، فَلَوْ عَيَّنْتَ -مَثَلًا- هَذِهِ (الْبَرَادَةُ) لِمَسْجِدٍ لَا يَرْتَادُهُ إِلَّا نَفَرٌ قَلِيلٌ، وَهَنَاكَ مَسْجِدٌ آخَرُ يَرْتَادُهُ نَفَرٌ

كثيرٌ ليس فيه (برادة)، ونَقَلَت (البرادة) مِنَ الأوَّلِ إلى الثاني كان هذا جائزًا؛ لأنَّ الشريعة الإسلامية كُلُّها مَبْنِيَّةٌ على جَلْبِ المصالح، ودَرْءِ المفاسدِ.

٧- تفويضُ الأمرِ إلى الله من رسولِ الله عليه الصَّلَاة والسَّلَام؛ حيثُ قال: «وَإِنِّي وَاللَّهِ إِن شَاءَ اللَّهُ»، ففَوَّضَ أَمْرَ تَحْوِيلِهِ إلى الكَفَّارَةِ وإِتْيَانِ الذي هو خَيْرٌ فَوَضَّه إلى مَشِيئَةِ اللَّهِ، مِمَّا يَدُلُّ على أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَمْلِكُ مِنْ أَمْرِهِ شَيْئًا، وَأَنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

والله تعالى قد أمره أمرًا مُلْزِمًا أَنْ يُبْلَغَ بِلَاغًا خَاصًّا لِلأُمَّةِ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ لَنَا ضَرًّا وَلَا رَشْدًا، فقال: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشْدًا﴾ [الجن: ٢١]، وهذا أمرٌ خاصٌّ في إبلاغِ هذا الحُكْمِ، وإلا فكلُّ القرآنِ مأمورٌ أَنْ يُبْلَغَ، لكنْ لعنايةِ الله عَزَّ وَجَلَّ بهذا الأمرِ أَمْرَهُ أَمْرًا خَاصًّا بِهِ، فقال: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشْدًا﴾ ﴿١١﴾ قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ﴾ [الجن: ٢١-٢٢]، يعني: لو أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُصِيبَنِي بِسُوءٍ لَمْ يُجِرْنِي أَحَدٌ، أَنَا لَا أَدْفَعُ عَنْ نَفْسِي، فَكَيْفَ أَدْفَعُ عَنْكُمْ؟!

وفي هذا: رَدُّ وَاضِحٌ على أولئك الذين يَدْعُونَ رسولَ الله ﷺ، وَيُعْلِقُونَ رَجَاءَهُمْ بِهِ، وَإِذَا اشْتَدَّ بِهِمُ الْأَمْرُ لَجَوْا إِلَى رسولِ الله، فقالوا: يَا رسولَ الله! يَا رسولَ الله! وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي رسولِ الله فَمَنْ دُونَهُ أَقْبَحُ وَأَقْبَحُ، بِمَعْنَى: أَنَّ سُؤَالَ مَنْ دُونَهُ أَقْبَحُ وَأَقْبَحُ، أولئك الذين يَدْعُونَ أَمْوَاتًا اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا مَاتُوا عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ أَوْ الشَّرْكِ أَوْ الْفِسْقِ، وَيَدْعُونَهُمْ؛ لِجَلْبِ النِّفْعِ، أَوْ دَفْعِ الضَّرَرِ.

٨- التَّكْفِيرُ قَبْلَ الْحِنثِ؛ لقوله ﷺ: «إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، والاستدلالُ بهذا ليس بذاك القويِّ؛ لأنَّ الواوَ لَا تَسْتَلِزُّمُ التَّرْتِيبَ، فَهَذَا بَدَأَ بِالتَّكْفِيرِ، لَكِنْ عَطَفَ بِالْوَائِ، فقال: «كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ»، والمسألةُ جَائِزَةٌ،

فيجوز أن تُقدّم الكفّارة ثم تحنّث، أو أن تحنّث ثم تكفر، لكنّ تقديم الكفّارة على الحنّث يُسمّى «تَحْلَةً»، كما قال الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢]، وبعد الحنّث تكون «كفّارة».

٩- عِظْمُ الْحِنْثِ فِي الْيَمِينِ، وَأَنَّهُ يُكْفَرُ عَنْهُ حَتَّى وَإِنْ أَتَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، فَلَا يُقَالُ: إِنَّ إِيَّانَهُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ يَنْتَوِبُ عَمَّا حَلَفَ عَلَيْهِ، بَلْ نَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَنْتَوِبُ، وَعَلَيْكَ أَنْ تُكْفَرَ، فَإِنْ تَسَاوَى الْأَمْرَانِ فَالْأَوَّلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، أَي: فَالْأَفْضَلُ عَدَمُ الْحِنْثِ.



١٦٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ -وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ- قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ لَهُمُ الْحُمْلَانَ إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ، وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ»، وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضَبَانُ وَلَا أَشْعُرُ، فَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْ مَخَافَةٍ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَأَخْبَرْتَهُمُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سُوَيْعَةً إِذْ سَمِعْتُ بَلَاءً يُنَادِي: أَيُّ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ! فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوكَ، فَلَمَّا أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خُذْ هَذَيْنِ الْقَرَبَيْنِ، وَهَذَيْنِ الْقَرَبَيْنِ، وَهَذَيْنِ الْقَرَبَيْنِ -لِسِتَةِ أَبْعَرَةٍ ابْتَاعَهُنَّ حَبِيتُذٍ مِنْ سَعْدٍ- فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ، فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ -أَوْ قَالَ: - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ، فَارْكَبُوهُنَّ»، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي بِهِنَّ، فَقُلْتُ: إِنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا أَدْعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِيَ بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ سَأَلْتُهُ لَكُمْ، وَمَنْعَهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، ثُمَّ إِعْطَاهُ إِيَّايَ بَعْدَ ذَلِكَ، لَا تَظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ، فَقَالُوا إِلَيَّ: وَاللَّهِ إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدِّقٌ، وَلَنْفَعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ، فَاَنْطَلَقَ أَبُو مُوسَى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ حَتَّى أَتَوْا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْعَهُ إِيَّاهُمْ، ثُمَّ إِعْطَاهُمْ بَعْدُ، فَحَدَّثُوهُمْ بِمَا حَدَّثْتُهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى سَوَاءً^[١].

[١] الحمد لله! هذا الحديث فيه فرح؛ لأن كلام الرسول ﷺ وحلفه لهم في أول الأمر كان يقع منه في النفس: كيف حلف، وقال: «والله لا أحملكم»؟! مع أنه برّر عليه الصلاة والسلام عدم حمله بأنه ليس عنده شيء، لكن كونه يحلف ألا يحملهم يكون في النفس منه شيء، لكن كأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في تلك الساعة فيه شيء من الغضب، كما قال أبو موسى رضي الله عنه هنا، فحلف، والإنسان عند الغضب لا شك أنه ليس كحاله عند السرور والانبساط، فمهما بلغ في حسن الخلق لا يستوي حال الرضا والانشراح والسرور مع حال الغضب والانكماش؛ ولهذا تجد أحياناً الرجل حسن الخلق، واسع الصدر، من أحسن الناس معاملةً، وتكلمه أحياناً فتجد عنده غلظة، فتعجب، وتقول: لماذا؟! هل في نفسه علي شيء؟! هل صار شيء؟! لكن الإنسان يجب أن يُقدّر الأمور، فقد يكون في الإنسان مؤثرات خارجية لا يعلم بها هذا المخاطب، فيغضب، ويُعامل بما ليس من عادته.

وما أحسن قول الله عز وجل: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، ومعنى ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ أي: ما عفا من الناس، وما تيسر، ولا تكلف

الناس ما تريد، بل خذ ما يريدون هم، واصبر، وستغیر الأمور؛ فإن الله على كل شيء قدير.

وفي هذا: حرص الصحابة رضي الله عنهم على أن يقع ما أخبروا به على وجه الصدق؛ لأن أبا موسى رضي الله عنه طلب من جماعته أن يذهبوا معه إلى من سمع من أصحاب رسول الله ﷺ، أي: أنه كف الغيبة عن نفسه، ومطلوب من الإنسان أن يكف الغيبة عن نفسه؛ ولهذا يقال: «رحم الله امرأ كف الغيبة عن نفسه»، لا تقل: «إن الله يدفع عن الذين آمنوا» [الحج: ٣٨]، بل دافع عن عرضك كما تدافع عن مالك وعن أهلِكَ، ولا يضرَّكَ، وقد يكون من دفاع الله عن الإنسان أن يدفع هو عن عرضه، كما أن الله تعالى قد يُسِّر مَنْ يُدافع عنه، وإلا فمن المعلوم أن الوحي لن ينزل بعد موت الرسول عليه الصلاة والسلام بالدفاع عن شخصٍ مُعين، لكن قد يُسِّر الله له مَنْ يُدافع عنه.



١٦٤٩ - حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زُهْدِ الْجَرَمِيِّ (قَالَ أَيُّوبُ: وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ مِنِّي لِحَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ)، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ وَعَلَيْهَا لَحْمٌ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمٍ اللَّهُ أَحْمَرُ شَبِيهُ بِالْمَوَالِي، فَقَالَ لَهُ: هَلَمْ، فَتَلَكَّا، فَقَالَ: هَلَمْ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذَرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ، فَقَالَ: هَلَمْ أُحَدِّثُكَ عَنْ ذَلِكَ، إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسَتْحَمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ»، فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ بَنَهَبَ إِبِلٍ، فَدَعَا بَنًا، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدِ غُرِّ الدُّرَى، قَالَ: فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: أَغْفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، لَا يُبَارِكُ لَنَا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ، وَإِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْتَنَا، أَفَنَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا، فَانْطَلِقُوا، فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^[١].

[١] قوله: «شَبَّهَ بِالْمَوَالِي»؛ لأنَّ الموالِيَّ أَرْقَاءُ فِي غَزْوِ الْفُرْسِ وَالرُّومِ، وَالْفُرْسُ وَالرُّومُ لَوْنُهُم أَحْمَرٌ، فَكَانَ الْأَرْقَاءُ وَالْمَوَالِي كُلُّهُمْ حُمْرًا إِلَّا النَّادِرَ، وَلِهَذَا ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْأُمَّةَ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتَرْ وَجْهَهَا بِخِلَافِ الْحُرَّةِ قَالَ: هَذَا فِي إِمَاءٍ لَيْسَتْ كإِمَاءِ الشُّرَكَسِ وَالرُّومِ وَالْفُرْسِ الْحُمْرِ، إِنَّمَا فِي إِمَاءٍ لَيْسُوا عَلَى هَذَا الْجَمَالِ وَهَذَا اللَّوْنِ^(١).

وفي هذا السياق فوائد، منها:

١- إِبَاحَةُ لَحْمِ الدَّجَاجِ؛ لِأَنَّ أَبَا مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكَلَهُ، وَأَخْبَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَهُ.

٢- أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَسْتَقْدِرُ بَعْضَ الطَّيِّبَاتِ؛ لِأَنَّ الدَّجَاجَ مُخْلَاةٌ، فَتَأْكُلُ مَا هَبَّ وَدَبَّ، وَرُبَّمَا تَأْكُلُ الشَّيْءَ النَّجِسَ، فَكَانَ هَذَا الرَّجُلَ الْأَشْبَهَ بِالْمَوَالِي قَدْ قَدَّرَ الدَّجَاجَ؛ لِأَنَّهُ رَأَاهَا تَأْكُلُ مَا هَبَّ وَدَبَّ، وَتَأْكُلُ نَجَاسَةً؛ وَلِهَذَا كَرِهَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَكْلَ الدَّجَاجَةِ الْمُخْلَاةِ الَّتِي تَأْكُلُ كُلَّ شَيْءٍ، لَكِنَّ الصَّوَابَ: أَنَّ لَحْمَهَا لَا يُكْرَهُ حَتَّى وَإِنْ كَانَتْ مُخْلَاةً؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ؛ وَلِأَنَّ الرَّاجِحَ أَنَّ النَّجَاسَةَ تَطْهُرُ

بالاستحالة؛ ولهذا لو سَقَطَ كَلْبٌ فِي مَلَّاحَةٍ، وَصَارَ مِلْحًا، صَارَ طَاهِرًا؛ لِأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَانْقَلَبَ.

٣- أَنْ مَنْ فَاجَأَ قَوْمًا يَأْكُلُونَ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: تَفَضَّلْ، اجْلِسْ معنا، وَجَرَتْ الْعَادَةُ -عِنْدَنَا فِي عُرْفِنَا- أَنْ مَنْ دَخَلَ عَلَى قَوْمٍ وَهُمْ يَأْكُلُونَ دَعَا لَهُمْ أَوَّلًا، فيقول: اللَّهُمَّ هَنِّهِمْ، فَيَدْعُوهُ لِيَأْكُلَ مَعَهُمْ؛ لَكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ: الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: يُكْرَهُ أَنْ يَفْجَأَ قَوْمًا وَهُمْ يَأْكُلُونَ، وَهَذَا حَقٌّ فِي الطُّفْلِيِّ الَّذِي يَتَّبَعُ الْوَلَاءَ، وَيَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَهُمْ يَأْكُلُونَ؛ لِأَنَّ هَذَا ذَنَاءَةٌ، وَأَمَّا مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ، لَكِنْ صَادَفَ أَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ يَأْكُلُونَ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَتَوَاضَعَ، وَإِذَا قالوا: تَفَضَّلْ فَلْيَتَفَضَّلْ مَعَهُمْ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّوَاضُعِ.

لَكِنْ بَعْضُ النَّاسِ لَا يَجْلِسُ مَعَهُمْ، وَيَأْتِي مِنْ هَذَا، وَالَّذِي أَرَى: أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُمْ وَيَجْلِسَ، فَإِنْ كَانَ يَشْتَهِي فليأْكُلْ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَهَ فَليجلسْ، وَلِيَتَحَدَّثَ إِلَيْهِمْ، وَلِيَكُنْ يُبَاشِرُ عَلَيْهِمْ -مَثَلًا- فَيُقَرِّبُ لِهَذَا اللَّحْمِ، وَلِهَذَا الْمَرْقُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

٤- أَنْ مَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ، وَرَأَى غَيْرَهُ خَيْرًا مِنْهُ، فَإِنَّهُ يُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ، وَيَأْتِي الَّذِي هُوَ خَيْرٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ لِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي حَلَفَ أَلَّا يَطْعَمَهُ، قَالَ لَهُ: اطْعَمْ، وَأَخْبَرَهُ بِمَا جَرَى لِلْأَشْعَرِيِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ حَمَلَهُمْ، وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَ قَوْلِهِ هُنَا: «فَأْتِي بِنَهْبِ إِبِلٍ»، وَقَوْلِهِ فِيمَا سَبَقَ: «ابْتِاعَهُنَّ مِنْ سَعْدٍ»؟

فَالْجَوَابُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّهَا نُهَيْتْ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا.



١٦٤٩- وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ؛ عَنْ زُهْدَمِ الْجَرْمِيِّ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإِخَاءٌ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقُرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٦٤٩- وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُلَيْيَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زُهْدَمِ الْجَرْمِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زُهْدَمِ الْجَرْمِيِّ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ؛ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، وَالْقَاسِمِ، عَنْ زُهْدَمِ الْجَرْمِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى...؛ وَاقْتَصَّوْا جَمِيعًا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

١٦٤٩- وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا الصَّعْقُ -يَعْنِي: ابْنَ حَزْنٍ- حَدَّثَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقِ، حَدَّثَنَا زُهْدَمُ الْجَرْمِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ فِيهِ: قَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ مَا نَسِيتُهَا».

١٦٤٩- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ ضُرَيْبِ بْنِ نُقَيْرٍ الْقَيْسِيِّ، عَنْ زُهْدَمِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ، وَاللَّهِ مَا أَحْمِلُكُمْ»، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثَةِ دَوْدٍ بُقْعِ الدُّرَى، فَقُلْنَا: إِنَّا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ أَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

١٦٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى التِّيمِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ، عَنْ زَهْدَمٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنَّا مُشَاةً، فَأَتَيْنَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، بَنَحُو حَدِيثَ جَرِيرٍ.

١٦٥٠ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَعْتَمَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَوَجَدَ الصَّبِيَّةَ قَدْ نَامُوا، فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ، فَحَلَفَ: لَا يَأْكُلُ مِنْ أَجْلِ صَبِيَّتِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَأَكَلَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ».

١٦٥٠ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلْ».

١٦٥٠ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ»^[١].

[١] قوله ﷺ: «فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» هذا الأمر للنَّدبِ، يعني: أن الأفضل

أن يكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خيرٌ، إلا إذا كان في واجبٍ، فإذا كان في واجبٍ فليأتِ الذي هو خيرٌ على سبيلِ الوجوبِ، كما لو كان هَجَرَ أخيه المسلم، أو عَدَمَ الصلاةِ في الجماعةِ، أو ما أشبه ذلك.

فإذا تَرَكَ الْخَيْرَ وَبَقِيَ عَلَى يَمِينِهِ فَهَذَا يُنْظَرُ: إِذَا كَانَ الْخَيْرُ وَاجِبًا فَهُوَ آثِمٌ، وَإِذَا كَانَ الْخَيْرُ غَيْرَ وَاجِبٍ فَقَدْ تَرَكَ الْأَفْضَلَ.



١٦٥٠ - وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ - يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ - حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ: «فَلْيُكْفَرْ يَمِينُهُ، وَلْيُفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

١٦٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ رُفَيْعٍ - عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، قَالَ: جَاءَ سَائِلٌ إِلَى عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، فَسَأَلَهُ نَفَقَةً فِي ثَمَنِ خَادِمٍ أَوْ فِي بَعْضِ ثَمَنِ خَادِمٍ، فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ إِلَّا دِرْعِي وَمِغْفَرِي، فَأَكْتُبْ إِلَى أَهْلِي أَنْ يُعْطَوْكَهَا، قَالَ: فَلَمْ يَرْضَ، فَغَضِبَ عَدِيٌّ، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَا أُعْطِيكَ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ رَضِيَ، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ رَأَى أَنْتَقَى اللَّهَ مِنْهَا، فَلْيَأْتِ التَّقْوَى» مَا حَتَّتُ يَمِينِي^[١].

[١] في هذا: دليلٌ على أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أُعْطِيَ فَقِيرًا، فَلَمْ يَرْضَ، فَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ أَلَّا يُعْطِيَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّعْزِيرِ؛ إِذْ إِنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرْضَى بِمَا أُعْطِيَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا فِي حَاجَتِهِ فَمَا أُعْطِيَ يُعِينُهُ عَلَى الْحَاجَةِ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَيَعْنِي أَنَّهُ يَسْأَلُ النَّاسَ تَكْثُرًا، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا^(١)، لَكِنْ لَوْ عَادَ، وَطَلَبَ الْعَطَاءَ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ مُحْتَاجٌ فَلْيُعْطِهِ، وَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ.

(١) هو حديث تقدم تخريجه (ص: ٣٢٣).

مسألة: هل للإنسان أن يتراجع عن صدقته التي أعطاها الفقير إذا غلب على ظنه كذبه بالقرائن؟

الجواب: نعم، وفعله صحيح، ويؤبّخ الفقير على هذا.



١٦٥١ - وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَتْرِكْ يَمِينَهُ».

١٦٥١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْبَجَلِيِّ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ طَرِيفٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ الطَّائِي، عَنْ عَدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ، فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكْفِرْهَا، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

١٦٥١ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ الطَّائِي، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

١٦٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، وَأَنَّهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ مِئَةٌ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: تَسْأَلُنِي مِئَةَ دِرْهَمٍ وَأَنَا ابْنُ حَاتِمٍ؟! وَاللَّهِ لَا أُعْطِيكَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى

يَمِينٍ، ثُمَّ رَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلَيَّاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^[١].

١٦٥١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيمَ بْنَ طَرْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَزَادَ: وَلَكَ أَرْبَعُ مِثَّةٍ فِي عَطَائِي.

[١] هذا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمِ الطَّائِي - المشهورُ بالجود والكرم، ويضربُ به المَثَلُ في الكرم - كَأَنَّهُ اسْتَقَلَّ أَنَّهُ يَسْأَلُهُ مِثَّةٌ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: «تَسْأَلُنِي مِثَّةً دِرْهَمٍ وَأَنَا ابْنُ حَاتِمٍ؟!» فَكَأَنَّهُ يَرَى أَنَّهُ لَا يُسْأَلُ هَذَا الشَّيْءَ الزَّهِيدَ، فَقَالَ لَهُ هَذَا الْقَوْلُ، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أُعْطِيكَ»، ثُمَّ إِنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَعْطَاهُ.

قال الشاعر^(١):

إِذَا وَصَفَ الطَّائِيَّ بِالْبُخْلِ مَادِرٌ وَعَيَّرَ قُسًّا بِالْفَهَاهَةِ بَاقِلٌ
وَقَالَ السُّهَاءُ لِلشَّمْسِ أَنْتِ خَفِيَّةٌ وَقَالَ الدُّجَى لِلْفَجْرِ لَوْنُكَ حَائِلٌ
فَيَا مَوْتَ زُرْ إِنَّ الْحَيَاةَ ذَمِيمَةٌ وَيَا نَفْسُ جِدِّي إِنَّ دَهْرَكَ هَازِلٌ

فالمهمُّ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ مشهورٌ بالكرم، ويضربُ به المَثَلُ.

فإن قيل: وهل يُؤخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ فِي جَدِّهِ وَأَبِيهِ صِفَةٌ مَحْمُودَةٌ أَنْ يُحَاوَلَ أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ؟

فالجواب: نعم.



(١) الأبيات لأبي العلاء المعري، يُنظَر: شروح سقط الزند (٢/ ٥٣٣-٥٨٣).

١٦٥٢ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِن أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَانْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْجُلُودِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَاسَرَجِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ [١].

١٦٥٢ - وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ، وَحُمَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةٍ، وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَهَشَامِ بْنِ حَسَّانَ، فِي آخِرِينَ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ (ح) وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِيهِ ذِكْرُ الْإِمَارَةِ.

[١] في هذا الحديث فوائد، منها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ طَلَبِ الْإِمَارَةِ، وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِمَارَةِ الصَّغِيرَةِ وَالْإِمَارَةِ الْكَبِيرَةِ، فَمَنْ طَلَبَ الْإِمَارَةَ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْطَاهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أُعْطِيَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكِلَ إِلَيْهَا»؛ لِأَنَّ طَالِبَ الْإِمَارَةِ يُرِيدُ الْعِزَّةَ وَالرَّفْعَةَ، وَأَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ هُوَ الْقَوْلُ، فَإِذَا أُعْطِيَهَا مِنْ مَسْأَلَةٍ وَكِلَ إِلَيْهَا، وَلَمْ يَرْفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّ مَنْ وَكِلَ إِلَى شَيْءٍ كَفَاهُ، وَأَمَّا إِذَا أُعْطِيَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلَكِنَّ النَّاسَ اخْتَارُوهُ أَنْ يَكُونَ أَمِيرًا، فَصَارَ أَمِيرًا، فَإِنَّ اللَّهَ يُعِينُهُ عَلَى ذَلِكَ.

فإن قال قائل: وإن كان مُستَحِقًّا للإمارة فهل يسألها؟

قلنا: حتى لو كان مُستَحِقًّا فلا يسأل الإمارة، أمّا المناصبُ الدِّينِيَّةُ فلا بأس أن يسألها؛ لأنَّ عثمانَ بنَ أبي العاصِ رضيَ اللهُ عنه قال: يا رسولَ اللهِ! اجعلني إمامَ قومي، قال: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ»^(١)، لكن لو فُرِضَ أنَّ القائمَ بالإمارة ليس أهلًا لها فهنا لا بأس أن يسأل الإمارة من هذا القائمِ بها، كما قال يوسفُ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا﴾ [يوسف: ٥٥]، مع أنَّ هذا ليس إمارةً مَحْضَةً، لكن على كُلِّ حالٍ: إذا كان الأميرُ ليس أهلًا فلا بأس أن يطلبَ منه أن يتنازلَ له مع الاستعانة بالله عزَّ وجلَّ، وهذا الجزء من الحديث لا شاهدَ فيه للباب.

والشاهد: قوله ﷺ: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكْفَرُ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

فيكونُ هذا الحديثُ رُويَ عن النبي ﷺ من حديثِ أبي موسى الأشعريِّ، وأبي هريرة، وعديِّ بنِ حاتمٍ، وعبد الرحمن بنِ سُمرة رضيَ اللهُ عنهم فكلُّهم رَوَوْا هذا الحديثَ باختلافِ ألفاظٍ لا يَخْتَلِفُ بها المعنى.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين، رقم (٥٣١)، والنسائي: كتاب الأذان، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه، رقم (٦٧٣)، وأحمد (٤ / ٢١).

بَابُ: يَمِينُ الْحَالِفِ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ

١٦٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَمَرُو النَّاقِدُ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ؛ وَقَالَ عَمَرُو: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ»، وَقَالَ عَمَرُو: «يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

١٦٥٣ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ»^[١].

[١] أَشَارَ فِي هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ - وَهُمَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ - إِلَى أَنَّ النِّيَّةَ مُعْتَبَرَةٌ فِي الْإِيمَانِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يُرْجَعُ فِي الْإِيمَانِ إِلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ بِشَرْطِ أَنْ يَحْتَمِلَهَا اللَّفْظُ، ثُمَّ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ الَّذِي هَيَّجَهَا، وَأَوْجَبَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحْلِفَ، ثُمَّ إِلَى الْعُرْفِ، ثُمَّ إِلَى اللَّغَةِ، فَهَذِهِ أَرْبَعُ مَرَاتِبَ:

الأولى: النِّيَّةُ، فَمَثَلًا: إِذَا قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَنَا إِلَّا عَلَى فِرَاشٍ»، ثُمَّ نَامَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ، فَقِيلَ لَهُ: عَلَيْكَ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، فَقَالَ: أَرَدْتُ بِالْفِرَاشِ الْأَرْضَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا﴾ [البقرة: ٢٢]، قُلْنَا: إِذَنْ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْكَ؛ لِأَنَّهُ نَوَى مَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ.

وَإِذَا قَالَ: «وَاللَّهِ لَا كُلَّنَ الْآنَ حُبْزَةً»، ثُمَّ أَخَذَ كَأْسًا مِنْ مَاءٍ، فَشَرِبَهُ، وَانْتَهَى إِلَى هُنَا، وَقَالَ: أَرَدْتُ بِالْحُبْزَةِ الْمَاءِ، فَهَذَا لَا نَقْبُلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ لَا يَحْتَمِلُهُ.

الثانية: السبب، فإذا قال: «وَاللَّهِ لَا أُكَلِّمُ زَيْدًا»؛ لَأَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ فِيهِ مَا يُوجِبُ هَجْرَهُ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ بَأْسٌ، فَكَلَّمَهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ كَلَّمَهُ لِسَبَبٍ تَبَيَّنَ أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى خِلَافِهِ.

الثالثة: العُرفُ، فإذا قال: «وَاللَّهِ لَا ذُبْحَنَ لِضَيْفِي شَاءَةً»، ثُمَّ ذَبَحَ عَتْرًا، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ؛ لِأَنَّ الشَّاءَ فِي الْعُرْفِ هِيَ أَنْثَى الضَّأْنِ.

الرابعة: ما تَقْتَضِيهِ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ، وَلَكِنْ: إِذَا تَعَارَضَتِ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ مَعَ الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَأَيُّهَا تُقَدِّمُ؟

نقول: بالنسبة للمسلمين تُقَدِّمُ الْحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ، فإذا قال: «وَاللَّهِ لَا أَصَلِّي»، فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: لَا حِثَّ عَلَيَّ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي اللُّغَةِ الدُّعَاءِ، وَأَنَا مَا دَعَوْتُ، قُلْنَا: لَكِنَّ الْحَقِيقَةَ الشَّرْعِيَّةَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ تُقَدِّمُ عَلَى الْحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ.

بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: وَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي خُصُومَةٍ، فَهَلْ يُرْجَعُ إِلَى نِيَّتِهِ، أَوْ إِلَى نِيَّةِ الْخَصْمِ؟

يقول النبي ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ»، وَ«الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ»، فَلَا يُنْجِيهِ أَنْ يَتَوَيَّ شَيْئًا عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِ لَفْظِهِ، فَإِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ مُدَّعٍ، فَقَالَ: فِي ذِمَّتِكَ لِي أَلْفُ رِيَالٍ، وَهُوَ حَقٌّ، فَتَخَاصَمَا عِنْدَ الْقَاضِي، فَقَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: «وَاللَّهِ مَا لَهُ عِنْدِي شَيْءٌ»، فَظَاهَرُ اللَّفْظِ النَّفْيُ: أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ، وَهُوَ نَوَى بِقَلْبِهِ الْإِثْبَاتَ عَلَى أَنْ تَكُونَ «مَا» اسْمًا مُوصُولًا، يَعْنِي: وَاللَّهِ! الَّذِي لَهُ عِنْدِي شَيْءٌ، فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ الْيَمِينَ هُنَا يَمِينُ غَمُوسٍ أَوْ لَا؟

نقول: نعم، هي يمينُ غَمُوسٍ، مَعَ أَنَّنا لَوْ رَجَعْنَا إِلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ لَمْ تَكُنْ يَمِينًا غَمُوسًا؛ لِأَنَّهُ صَادِقٌ، وَلَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ.

وهذا فيه: التحذير الشديد من التأويل في الأيمان في حال الخصومة، وأنه يجب على من عليه الحق أن يقول بالصدق، ويُقرَّ بالحق، وأن تأويله لا يُجدي شيئاً؛ لأنَّ الحلفَ على نية المستحلف.



بَابُ: الْإِسْتِثْنَاءُ

١٦٥٤ - حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي الرَّبِيعِ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ: ابْنُ زَيْدٍ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ لِسُلَيْمَانَ سِتُّونَ امْرَأَةً، فَقَالَ: لَأُطَوِّفَنَّ عَلَيْهِنَّ اللَّيْلَةَ، فَتَحْمِلُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَتَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةً، فَوَلَدَتْ نِصْفَ إِنْسَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ اسْتِثْنَى لَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

١٦٥٤ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ اللَّهِ: لَأُطَوِّفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ أَوْ الْمَلِكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ إِلَّا وَاحِدَةً، جَاءَتْ بِشَقٍّ غُلَامٍ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَخْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ».

١٦٥٤ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ أَوْ نَحْوَهُ.

١٦٥٤ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لَأُطِيفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،

فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، فَأَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَخْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ».

١٦٥٤ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لَا طُوفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهَا تَأْتِي بِفَارِسٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، فَجَاءَتْ بِشَقِّ رَجُلٍ، وَائِمٌ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

١٦٥٤ - وَحَدَّثَنِيهِ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّهَا تَحْمِلُ غُلَامًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^[١].

[١] قوله: «الاستثناء» يعني: في الأيمان، والاستثناء: هو إخراج ما لولاه لدخل في الكلام بـ«إلا» أو إحدى أخواتها، وأخواتها هي: غير، وسوى، وحاشا، وخلا، وما أشبه ذلك.

والاستثناء في اليمين له فائدتان إذا كان بمشيئة الله:

الفائدة الأولى: أن ذلك أقرب إلى حصول مقصوده.

والفائدة الثانية: أنه لو لم يتحقق له ما أراد لم يكن عليه كفارة.

ولكن الاستثناء له شروط عند أهل العلم على اختلاف فيها، منها:

الشرط الأول: أن يكون الاستثناء مَنَوِيًّا قَبْلَ تمام المُسْتثنى منه، فلو قال: «وَاللَّهِ لَا فَعْلَنَ كَذَا»، ولم يَكُنْ فِي قَلْبِهِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثم بَعْدَ أَنْ أَكْمَلَ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فهذا لَا يَنْفَعُ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الاستثناء مَنَوِيًّا قَبْلَ تمام المُسْتثنى منه، وهذا الشرط فِيهِ خِلَافٌ، والصَّحِيحُ: خِلَافُهُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِشَرِطٍ، وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَنْوِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَتَمَّ المُسْتثنى مِنْهُ لَكَانَ اسْتِثْنَاؤُهُ صَحِيحًا.

وَيَدُلُّ لَذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي سَاقَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَقْسَمَ أَنْ يَطُوفَ عَلَى تَسْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَلَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ»، وَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَصِحُّ أَنْ يَنْوِيَ الْاسْتِثْنَاءَ وَلَوْ كَانَ بَعْدَ تَمَامِ المُسْتثنى مِنْهُ.

وعلى هذا فلو قال الرجل: نِسَائِي طَوَالِقُ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: إِلَّا أُمَّ الْأَوْلَادِ، فَقَالَ: إِلَّا أُمَّ الْأَوْلَادِ، فَإِنَّ هَذَا يَصِحُّ، وَلَا تَطْلُقُ أُمُّ الْأَوْلَادِ.

الشرط الثاني: أن يكون الاستثناء مُتَّصِلًا بِالمُسْتثنى مِنْهُ، فلو قال: «وَاللَّهِ لَا فَعْلَنَ كَذَا»، ثُمَّ بَعْدَ سَاعَةٍ أَوْ سَاعَتَيْنِ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» وَهُوَ نَاوٍ أَنْ يَسْتثنى مِنْ قَبْلُ، لَكِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِالْاسْتِثْنَاءِ إِلَّا بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ فَإِنَّ هَذَا لَا يَنْفَعُهُ، والصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَنْفَعُهُ مَا دَامَ فِي مَكَانِهِ، وَحَدِيثُهُ مُتَّصِلًا.

ودليل ذلك: هَذَا الْحَدِيثُ، فَإِنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَذْكُرِ الْاسْتِثْنَاءَ مُتَّصِلًا بِالمُسْتثنى مِنْهُ.

وَيَدُلُّ لِهَذَا أَيْضًا: حَدِيثُ خُطْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي مَكَّةَ؛ حَيْثُ ذَكَرَ حُرْمَةَ مَكَّةَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، وَذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُعْصَدُ شَوْكُهَا، وَلَا يُحْشُ حَشِيشُهَا، وَمَضَى فِي خُطْبَتِهِ، وَلَمَّا انْتَهَى قَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِلَّا الْإِذْخَرَ

يا رسول الله؛ فإنه لبيوتهم وقبورهم، فقال: «إِلَّا الْإِذْخَر»^(١)، وهذا استثناءٌ بعدَ عِدَّةِ جُمَلٍ، ممَّا يَدُلُّ على أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَ الْمُسْتَثْنَى وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ مَا دَامَ الْكَلَامُ مُتَّصِلًا، وَفِي مَكَانِ الْإِسْتِثْنَاءِ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ: إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ، أَوْ: بِمَشِيئَةِ اللَّهِ، أَوْ: بِإِرَادَةِ اللَّهِ، أَوْ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، الْمَهْمُ أَنْ يُفْهَمَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّهُ رَدَّ الْأَمْرَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ حَنْتَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي يَمِينِهِ؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ، حَنْتَ؛ لِأَنَّهُ مَا أَتَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قِيلَ: وَلَكِنْ وَقَعَ بغير اختياره!

فَالْجَوَابُ: وَإِنْ وَقَعَ بغير اختياره فَهُوَ فَعَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَنَّهُ أَتَى عَلَى تَسْعِينَ امْرَأَةً، لَكِنَّهُ لَمْ يَأْتِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ؛ حَيْثُ إِنَّ اللَّهَ حَنْتَهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ»^(٢)، يَعْنِي: لَا أَتَى لَهُ بِمَا أَقْسَمَ عَلَيْهِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١ - قُوَّةُ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَيْثُ إِنَّهُ أَقْسَمَ قَسَمًا مُؤَكَّدًا أَنْ يَطُوفَ

(١) أَمَا الْقَيْنُ وَالْبَيُوتُ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ لَا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ، رَقْمُ (١٨٣٤) وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ، رَقْمُ (١٣٥٣ / ٤٥٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَأَمَا الْقُبُورُ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ، رَقْمُ (١١٢)، وَمُسْلِمٌ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ، رَقْمُ (٤٤٧ / ١٣٥٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاحِ، بَابُ الصَّلَاحِ فِي الدِّيَةِ، رَقْمُ (٢٧٠٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْقِسَامَةِ، بَابُ إِثْبَاتِ الْقَصَاصِ فِي الْأَسْنَانِ، رَقْمُ (٢٤ / ١٦٧٥).

على تسعين امرأة، وتحمل وتلد غلامًا يُقاتل في سبيل الله، وهذا لا يتفق لكثير من الناس، بل لأكثر الناس، لكن سليمان عليه الصلاة والسلام أعطاه الله تعالى ملكًا، والمُلك يحتاج إلى قُوَّة، فأعطاه الله قُوَّة على قدر ملكه.

ولهذا قال أهل العلم رحمهم الله: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما دعا على معاوية رضي الله عنه بأن يأكل ولا يشبع^(١) قالوا: إن هذا من آيات الرسول ﷺ، وإن هذا خير لمعاوية رضي الله عنه لأن معاوية صار خليفة، والخليفة لا بُدَّ أن يأتيه من أنواع الأرزاق الشيء الكثير، فلو كان كسائر الناس لم يتحمل أن يتمتع بما يأتيه، وإذا كان يتسع بطنه لشيء كثير كان هذا من تمام نعمته وتنعمه بما أنعم الله.

٢- أن سليمان عليه الصلاة والسلام طاف على تسعين امرأة، فهل ليس عنده إلا هذا العدد؟

نقول: الحديث ليس فيه دليل على حصر النساء اللاتي عنده بهذا العدد؛ لأنه قال: «عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً»، ولم يقل: «عَلَى نِسَائِهِ كُلِّهِنَّ»، فيحتمل أن عنده أكثر.

لكن هناك إشكال: كيف يطوف على تسعين امرأة؟!

والجواب أن نقول: إما أن يقال: إن الشرائع قبلنا لم تحدّد بأربع، وإما أن يقال: إنها مملوكات، والمملوكات لا حدّ لهنّ، فلو ملك إنسان مئة جارية فله أن يطأهنّ جميعًا في ليلة واحدة.

٣- صحّة الاستثناء وإن لم ينوّه قبل تمام المُستثنى منه؛ لأنّ سليمان عليه الصلاة والسلام لم ينوّه قطعًا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر، باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أودعا عليه، رقم (٩٦/٢٦٠٤).

٤- حِرْصُ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: تَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يَنْفَعُنِي وَيُسَاعِدُنِي، وَإِنَّمَا قَالَ: «يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

وَالْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: بَيْنَهُ نَبِينَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا^(١)، وَأَمَّا مَنْ قَاتَلَ لِلدَّفَاعِ عَنْ بَلَدِهِ، أَوْ لِإِخْرَاجِ الْعَدُوِّ مِنْ بَلَدِهِ، فَيُنْظَرُ: إِنْ كَانَ يَرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ الْعَدُوَّ مِنْ بَلَدِهِ لِيُقِيمَ شَرِيعَةَ اللَّهِ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُقِيمَ دَوْلَةً لَا تَحْكُمُ بِشَرِيعَةِ اللَّهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ جِهَادًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ مِيزَانًا جَامِعًا مَانِعًا، وَهُوَ «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٥- التَّحْذِيرُ مِنَ الْإِعْجَابِ؛ لِأَنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ عَازِمًا عَلَى أَنْ يَفْعَلَ، وَأَنَّ هَذَا سَيَكُونُ، وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ: «لَنْ نُغْلِبَ الْيَوْمَ مِنْ قَلَّةٍ».

فَلَا تَعْتَمِدْ عَلَى مَا فِي قَلْبِكَ مِنَ الْعِزِّ، وَلَا مَا فِي جِسْمِكَ مِنَ الْقُوَّةِ، بَلْ اجْعَلْ اعْتِمَادَكَ عَلَى رَبِّكَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ حَتَّى يُيسِّرَ لَكَ الْأَمْرَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣].

٦- بَيَانُ قُدْرَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الْخَالِقُ، يَخْلُقُ كَيْفَ يَشَاءُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٦]، فَالْقَادِرُ عَلَى خَلْقِ الْجِسْمِ الْكَامِلِ بِحَيَاتِهِ قَادِرٌ عَلَى خَلْقِ نِصْفِ جِسْمٍ بِحَيَاتِهِ، وَإِلَّا فَإِنَّ هَذَا شَيْءٌ غَرِيبٌ، لَكِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلَمَّا قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ لِكَلِمَةِ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، رَقْمُ (٢٨١٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، رَقْمُ (١٩٠٤ / ١٥٠).

﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمِيَٰ وَبُكْمًا وَضَمًّا﴾ [الإسراء: ٩٧] قيل له: كيف يُحْشَرُ الكافر على وجهه يوم القيامة؟ قال: «أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَىٰ رِجْلَيْهِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَىٰ أَنْ يُمَشِّيَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»^(١)؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

٧- إثبات نبوة الرسول ﷺ، وجه ذلك: أن بين سليمان والنبي صلى الله عليهما وسلم من المدة الطويلة ما لا يمكن أن يعرف النبي ﷺ ما جرى لسليمان عليه الصلاة والسلام إلا عن طريق الوحي.

فإن قال قائل: ألا يمكن أن يكون الرسول عليه الصلاة والسلام رواه عن قصص يقصها للناس؟

قلنا: هذا لا يمكن؛ لأنه قال في الحديث: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَخْنَثْ»، ومثل هذا لا يمكن أن يكون إلا عن طريق الوحي، ثم إن النبي ﷺ لم يعرف عنه أنه كان يقرأ الكتب، أو يتعلم على غيره، بل كان ﷺ أميًا لا يقرأ ولا يكتب، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ﴾ [النحل: ١٠٣]، وكان هذا البشر رجلًا حدادًا في مكة يجلس إليه الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال الكفار: إِنَّ مُحَمَّدًا يَتَعَلَّمُ مِنْ هَذَا! فأنزل الله هذه الآية: ﴿لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ﴾ أي: يميلون إليه ﴿أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا﴾ أي: القرآن ﴿لِسَانُ عَرَبِيٍّ مُبِينٌ﴾، وكيف يكون هذا؟!

٨- جواز الإقسام بدون استقسام؛ لقوله ﷺ: «وَإِنَّمَا الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ»، و«وَإِنَّمَا» بمعنى: أحلف بالذي نفس محمد بيده، والرسول ﷺ لم يستخلف،

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قول الله: ﴿الَّذِينَ يَخْتَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ﴾، رقم (٤٧٦٠)، ومسلم: كتاب صفة القيامة، باب يحشر الكافر على وجهه، رقم (٥٤/٢٨٠٦).

فهل نقول: إنَّ الإنسانَ يَنْبَغِي له أنْ يُبادِرَ بالقَسَمِ لتأكيدِ ما قَصَّ؟

الجوابُ: لا، لكنْ لكلِّ حالٍ مقالٌ، فإذا اقتضتِ الحالُ أنْ يُؤكِّدَ الشيءَ باليمينِ أكَّده باليمينِ، إمَّا لشكَّ المُخاطَبِ، أو لإنكارِهِ، أو لأنَّ الأمرَ مُهِمٌّ، يجبُ أنْ يَرَسَّخَ في الذَّهنِ، أو لغيرِ ذلكِ مِنَ الأسبابِ، وإلا فالأفضلُ ألاَّ يتعجَّلَ الإنسانُ باليمينِ.

٩- جوازُ الإقسامِ بمثلِ هذه الصيغةِ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ»، ويجوزُ أنْ تقولَ: والذي نفسي بيده عزَّ وجلَّ، وعلى هذا فقولُ الرسولِ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ»^(١)؛ الظاهرُ أنَّ المرادَ: فليَحْلِفْ بِمُسَمًى هذا الاسمِ، فيكونَ الحَلِفُ بأيِّ اسمٍ مِنَ أسماءِ الله، أو صِفَةٍ مِنَ صفاتِهِ عزَّ وجلَّ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف؟، رقم (٢٦٧٩)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله، رقم (١٦٤٦/٣).

بَابُ: النَّهْيُ عَنِ الْإِصْرَارِ عَلَى الْيَمِينِ فِيمَا يَتَأَذَى بِهِ أَهْلُ الْحَالِفِ مِمَّا لَيْسَ بِحَرَامٍ

١٦٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُثَنَّبٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ أَنْتُمْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ»^(١).

[١] معنى الحديث: أَنَّ الإنسانَ إِذَا حَلَفَ عَلَى أَهْلِهِ فِي شَيْءٍ، وَكَانَ هَذَا الشَّيْءُ يُؤْذِي أَهْلَهُ، فَإِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُكْفَرَ وَيَمْنَعَ إِذْءَاءَ أَهْلِهِ، وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا، فَكَثِيرًا مَا يَغْضَبُ الْإِنْسَانُ فِي بَيْتِهِ، وَيَقُولُ: وَاللَّهِ لَا آتِي لَكُمْ بِكَذَا وَكَذَا، مِمَّا هُوَ وَاجِبٌ أَوْ كَمَالِيٌّ، فَنَقُولُ: الْأَفْضَلُ أَنْ تُكْفَرَ وَتَفْعَلَ.

وقوله: «يَلْجَأُ» أي: يَمْضِي فِي يَمِينِهِ، مِنَ اللَّجَاجِ، وَهُوَ الْغَضَبُ، وَالْمَعْنَى: كَوْنُهُ يَمْضِي فِي يَمِينِهِ وَلَا يَأْتِي بِمَا يَدْفَعُ الْأَذَى عَنْ أَهْلِهِ أَنْتُمْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ فِي الْكَفَّارَةِ إِنْتَمٌ؟

قُلْنَا: إِذَا حَنَثَ فِي يَمِينِهِ بِغَيْرِ سَبَبٍ، فَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ يَأْتِمُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى هَذَا كَفَّارَةً، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا بِمَعْنَى أَشَدٍّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِنْتَمٌ، مِثْلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا» مَعَ أَنَّهُ لَا شَرَّ فِي الْآخِرِ، وَلَا فِي الْأَوَّلِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»^(١).

بَابُ: نَذْرُ الْكَافِرِ وَمَا يَفْعَلُ فِيهِ إِذَا أَسْلَمَ

١٦٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لِرُحَيْمٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ: ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»^[١].

١٦٥٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي: الثَّقَفِيُّ - (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - وَقَالَ حَفْصٌ مِنْ بَيْنِهِمْ: عَنْ عُمَرَ - بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ وَالثَّقَفِيُّ فَفِي حَدِيثِهِمَا: اعْتَكَا لَيْلَةً، وَأَمَّا فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ فَقَالَ: جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا يَعْتَكِفُهُ؛ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ حَفْصٍ ذِكْرُ يَوْمٍ وَلَا لَيْلَةٍ.

[١] في هذا: دليل أن الكافر ينعقد نذره، فإن قضاؤه في كفره فقد برئ منه،

وإن لم يقضه فإنه يقضيه بعد إسلامه؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يوفي بنذره.

فإن قال قائل: الاعتكاف هنا في غير رمضان، فهل يشرع أن يعتكف الإنسان

في غير رمضان؟

قلنا: لا، ليس بمشروع، لكن لو نذر وفعل فأرجو ألا يكون فيه بأس، أما أن

نقول: إنه يشرع للإنسان أن يعتكف في المساجد في غير رمضان، فلا، بل ولا يسن

في رمضان إلا في العشرِ الأخير؛ لأنَّنا نَعْلَمُ السَّبَبَ الذي شُرِعَ مِنْ أَجْلِهِ الاعتكافُ، وهو تحرِّي ليلة القَدَرِ؛ ولهذا اعتكفَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في العَشرِ الأوَّلِ، ثم في الأوسطِ، ثم قيل له: إِنَّهَا في العَشرِ الأخيرِ، فاعتكفَ في العَشرِ الأخيرِ^(١)، ولم يَعْتَكِفْ مَرَّةً واحدةً في غيرِ رمضانَ إلا حينَ تَرَكَ الاعتكافَ في العَشرِ الأخيرِ، وقضاها في العَشرِ الأوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ^(٢).

وبه نَعْرِفُ ضَعْفَ قولِ مَنْ يَقُولُ مِنَ العلماءِ: إِنَّهُ يَنْبَغِي لِلإنسانِ إِذَا دَخَلَ المسجدَ أَنْ يَنْوِيَ الاعتكافَ مُدَّةً لُبَّثُهُ فِيهِ، فَإِنَّا نَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ عَظِيمٌ، فَأَيْنَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ هَذَا الْخَيْرِ؟! لِمَاذَا لَمْ يَقُلْ لِأُمَّتِهِ: انْوُوا الْعَتَكافَ إِذَا دَخَلْتُمُ الْمَسَاجِدَ؟! ولِمَاذَا يَقُولُ فِي الْجُمُعَةِ: مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَلَهُ كَذَا، وَمَنْ رَاحَ فِي الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا^(٣)، وَلَمْ يَقُلْ: فَقَدْ يَعْتَكِفُ؟! وَالْعِبَادَاتُ مَبْنَاهَا عَلَى التَّوْقِيفِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نَشْرَعَ شَيْئًا بَدُونِ إِذْنِ الشَّارِعِ، فَإِذَا أُوْرِدَ عَلَيْنَا مُوْرِدُ هَذَا الَّذِي ذَكَرَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَقُولُ: هَذَا مِنْ بَابِ الْجَائِزِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْمَشْرُوعِ.

وهذه القاعدةُ قد دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَيْهَا، وَسَبَقَ أَمْثَلُهُ مِنْ هَذَا، فَمِنْ ذَلِكَ: الصَّدَقَةُ عَنْ الْمَيِّتِ، وَالرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ، وَيَخْتِمُ بِ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، فَأَجَازَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(٤) وَلَكِنَّهُ لَمْ يَشْرَعْ ذَلِكَ لِلأُمَّةِ، لَا بِفِعْلِهِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، رقم (١١٦٧/٢١٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء، رقم (٢٠٣٣)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف، رقم (١١٧٣/٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك، رقم (٨٥٠/١٠)، ومالك في الموطأ: كتاب الجمعة، باب العمل في غسل يوم الجمعة، رقم (٢٣٣). رواية يحيى بن يحيى.

(٤) أخرجه البخاري معلقاً: كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة، ووصله الترمذي: كتاب فضائل القرآن، باب سورة الإخلاص، رقم (٢٩٠١).

ولا بقوله، وكذلك الوصال في الصوم، فلو أراد الإنسان ألا يفطر عند غروب الشمس، ولا يأكل، بل ينام فقط، فهذا جائز، لكن ليس بسنة؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ»^(١)، فهناك فرق بين كون الشيء يُشرع للأمة على سبيل العموم، وبين قضايا أعيان يُقرها الشارع، ولكنه لا يأمر بها، فنقول: قِصَّةُ عُمَرُ رضي الله عنه في اعتكافه من هذا الباب.



١٦٥٦ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ ابْنُ حَازِمٍ، أَنَّ أَيُّوبَ حَدَّثَهُ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَكَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: «أَذْهَبْ، فَأَعْتَكِفْ يَوْمًا»، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ جَارِيَةً مِنَ الْخُمُسِ، فَلَمَّا أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ سَمِعَ عُمَرُ ابْنَ الْخَطَّابِ أَصْوَاتَهُمْ يَقُولُونَ: أَعْتَقَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْجَارِيَةِ، فَخَلِّ سَبِيلَهَا^[١].

[١] السَّبَايَا التي سَبَاها النبي ﷺ في غزوة ثقيف من النساء والولدان كثيرون، فجاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تائبين، فلما رآهم عليه الصلاة والسلام وكان رحيماً رفيقاً أمر أصحابه أن يعتقوا سبائهم، فأعتقوهم، فرجع

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، رقم (١٩٥٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور، رقم (٤٨/١٠٩٨).

هؤلاء السبايا مع أهلهم، وكان عمر رضي الله عنه عنده سبيّة، فلمّا سمع بذلك أمر ابنه أن يعتقها.

وفي هذا الحديث دليل على مسائل، منها:

١- أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه نذر أن يعتكف يوماً، وفي بعض الألفاظ: ليلة، وفي بعضها: يوماً وليلة، والجمع بينها سهل، وهو أنه قد يطلق اليوم ويُراد به اليوم والليلة، أو الليلة ويُراد بها اليوم والليلة، ويكون الواقع أنه نذر أن يعتكف يوماً بليلته أو ليلة بيومها.

٢- حرص النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم على التأليف على الإسلام؛ لأنّ إعتاقه السبايا لا شك أنه سوف يؤثّر في قلوب أهلها بمحبّتهم للإسلام، ولرسول الإسلام ﷺ.

٣- شدّة امتثال الصحابة لأمر الرسول ﷺ، حتى بأنفس ما يكون عندهم لا يُبالون إذا كان فيه طاعة الله ورسوله.

٤- جواز التوكيل في العتق؛ لأنّ عمر رضي الله عنه وكلّ ابنه عبد الله أن يعتق السبيّة التي عنده.

٥- بيان الحكمة في تقدير الله عزّ وجلّ وتدبيره؛ لأنّ هذه الغزوة كان الانتصار فيها أولاً للمشرّكين، وهي غريبة جداً؛ لأنّ المسلمين خرجوا من مكّة باثني عشر ألفاً، قائدُهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم، عشرة من الذين فتحوا مكّة، وألفان من أهل مكّة، وخرجوا الغزو ثقيف، وصاروا يقولون مُفتخرين بكثرتهم: لن نُغلب اليوم من قلة، فكمنّت لهم ثقيفٌ وهوازن في الوادي، فلمّا نزل فيه الصحابة رضي الله عنهم هجموا عليهم، وكان عدّد العدو ثلاثة آلاف وخمسة

مئة تقريباً، أي: أنهم أقل من الثلث، حوالي الربع أو يزيد قليلاً، ففرَّ الصحابة، وذهبوا، وتفرَّقوا، ولم يبقَ مع الرسول ﷺ من اثني عشر ألفاً إلا نحو مئة رجل، فكلَّهم هربوا حتى يريهم الله عز وجل أن الكثرة ليس فيها الغلبة، وإذا أُعجب الإنسان بعمله -أي عمل كان- فالغالب فيه الفضل، فأياك والعجب! ولكن الله عز وجل لما أراهم ما كانوا يفتخرون به سدَّ رميتهم، وأنزل السكينة عليهم، ودعاهم النبي ﷺ، فرجعوا، وقاتلوا مع النبي ﷺ، وغلبوا العدو، وغنموا منه غنائم كثيرة جداً جداً، ومنها السبايا.

ثم نزل الرسول ﷺ في الجعرانة، وهي على حدود الحرم، وفي إحدى الليالي نزل إلى مكة، ولم يشعر به كثير من الصحابة، وأتى بعمرة، وخرج في ليلته عليه الصلاة والسلام.



١٦٥٦ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَذْرٍ كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ اعْتِكَافٍ يَوْمٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ.

١٦٥٦ - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ عُمَرَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجَعْرَانَةِ، فَقَالَ: لَمْ يَعْتَمِرْ مِنْهَا، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ نَذَرَ اعْتِكَافٍ لَيْلَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرِ ابْنِ حَازِمٍ وَمَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ.

١٦٥٦ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ
 الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى،
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي النَّذْرِ،
 وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا: اِعْتِكَافُ يَوْمٍ.



بَابُ: صُحْبَةِ الْمَالِكِ وَكَفَّارَةِ مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ

١٦٥٧ - حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ ذُكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ زَادَانَ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا، قَالَ: فَأَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ عُودًا أَوْ شَيْئًا، فَقَالَ: مَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَسْوَى هَذَا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ»^[١].

[١] قول ابن عمر رضي الله عنهما: «مَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَسْوَى هَذَا» يعني: أَنِّي لَا أُرِيدُ بِذَلِكَ الْبِرَّ وَالتَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَكِنْ أُرِيدُ بِذَلِكَ زَكَاةَ نَفْسِي؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ»، هَذَا هُوَ الْوَجْهُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا قَوْلُ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: «مَا يَسْوَى»: إِنَّ هَذِهِ مِنَ لَحْنِ الْعَوَامِّ^(١)، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَإِنَّهُ لَا يُوَافِقُ عَلَى هَذَا. وَنَحْنُ نَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ لُغَتَنَا لُغَةً عَرَبِيَّةً، فَقَوْلُهُ: «مَا يَسْوَى» بِمَعْنَى: مَا يُسَاوِي.

١٦٥٧ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فِرَاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ذُكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ زَادَانَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَعَا بِغُلَامٍ لَهُ، فَرَأَى بَظْهَرَهُ أَثَرًا، فَقَالَ لَهُ: أَوْجَعْتُكَ؟ قَالَ: لَا،

قَالَ: فَأَنْتَ عَتِيقٌ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ، فَقَالَ: مَا لِي فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَزِنُ هَذَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطَمَهُ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ»^[١].

١٦٥٧- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، بِإِسْنَادِ شُعْبَةَ، وَأَبِي عَوَانَةَ، أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَهْدِيٍّ فَذَكَرَ فِيهِ: «حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ»، وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ»، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَدَّ.

[١] في قوله: «حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ» دليلٌ على أَنَّ السَّيِّدَ لَهُ أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ عَلَى مَمْلُوكِهِ، وَأَمَّا غَيْرُ السَّيِّدِ فَإِنَّهُ لَا يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَى مَمْلُوكِهِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَتَوَلَّى إِقَامَةَ الْحُدُودِ هُوَ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ فُتِحَ الْبَابُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ رَأَى شَخْصًا أَصَابَ حَدًّا أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ لَكَانَتِ الْأُمُورُ فَوْضَى، أَمَّا السَّيِّدُ فَلَا أَحَدٌ يُشَارِكُهُ فِي مَمْلُوكِهِ؛ فَلِذَلِكَ جَازَ أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ عَلَى مَمْلُوكِهِ، وَإِذَا جَازَتْ إِقَامَةُ الْحَدِّ فَالتَّعْزِيرُ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

وقولُ هذا الغلامِ لَمَّا قَالَ لَهُ: «أَوْجَعْتُكَ؟» قَالَ: «لَا» لَوْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَقُولُ: «لَا» وَقَدْ أَثَّرَ الضَّرْبُ فِي ظَهْرِهِ؟!

نقولُ: هذا ممَّا جَرَى بِهِ الْعَرَفُ، وَالنَّاسُ عَلَى هَذَا إِلَى الْآنَ، يَقُولُ: «لَا» يَعْنِي: تَسْهِيلًا لِلْأَمْرِ الَّذِي حَصَلَ، ثُمَّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَأَوَّلًا، يَقُولُ: «لَا» أَي: لَمْ تُوجِعْنِي وَجَعًا شَدِيدًا، وَهَذَا مُمْكِنٌ، لَكِنَّ النَّاسَ الَّذِينَ يَقُولُونَ هَذَا لَا يُرِيدُونَ هَذَا التَّأْوِيلَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ التَّسَامُحَ وَالتَّسَاهُلَ، وَأَنَّهُ شَيْءٌ سَهْلٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَالْأَعْمَالُ وَالْأَقْوَالُ أَيْضًا بِالنِّيَّاتِ، فَمَا اسْتَهْرَ عِنْدَ النَّاسِ عَلَى مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي - وَهُوَ قَوْلُ ظَاهِرِهِ بَاطِلٌ - فَإِنَّهُ يُجْرَى عَلَى مَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ، وَهَذَا فِي كُلِّ الْكَلَامِ.

وَذَكَرَ لَنَا أَنَّ رَجُلَيْنِ قَدِمَا مِنَ الْحَجِّ أَيَّامَ كَانَ النَّاسُ يَحْجُونَ عَلَى الْإِبِلِ،
وَالْحَجَّ عَلَى الْإِبِلِ - فِيمَا سَبَقَ - فِيهِ تَعَبٌ وَمَشَقَّةٌ، وَكَانَتْ الْبِلَادُ أَيْضًا لَيْسَتْ بِتِلْكَ
الْأَمْنَةِ كَمَا هِيَ الْيَوْمَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - وَجَرَتْ الْعَادَةُ - فِيمَا سَبَقَ - أَنَّ الْقَادِمَ مِنَ السَّفَرِ
يَأْتِي النَّاسَ إِلَيْهِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، لَا سِيَّمَا الْحَاجُّ، فَقِيلَ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: لَعَلَّكُمْ مَا تَكَلَّفْتُمْ،
قَالَ: لَا، قَالَ لَهُ أَخُوهُ: لَا وَاللَّهِ يَا أَخِي، بَلْ تَكَلَّفْنَا، لَكِنْ نُرِيدُ الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،
فَالأَوَّلُ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْعَادِيَّةِ، وَهِيَ تَسْهِيلُ الْأُمُورِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ يُشَقُّ،
وَأَمَّا الثَّانِي فَعَلَى الصَّرَاحَةِ وَالصَّدَقِ، فَأَيُّهُمَا أَوْلَى؟

الجواب: أَظُنُّ أَنَّ الْأَوَّلَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الثَّانِيَ فِيهِ نَوْعٌ مِنَ التَّسَخُّطِ أَوْ الشُّكَايَةِ،
أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَكِنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُسَهِّلَ الْأُمُورَ أَمَامَ الْمُخَاطَبِ مَا لَمْ يَكُنْ
إِثْمًا.



١٦٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا
ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ
ابْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: لَطَمْتُ مَوْلَى لَنَا، فَهَرَبْتُ، ثُمَّ جِئْتُ قُبَيْلَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُ
خَلْفَ أَبِي، فَدَعَاهُ وَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: امْتِثِلْ مِنْهُ، فَعَفَا، ثُمَّ قَالَ: كُنَّا بَنِي مُقَرِّنٍ عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ وَاحِدَةٌ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ
ﷺ، فَقَالَ: «أَعْتَقُوهَا»، قَالُوا: لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا، قَالَ: «فَلَيْسَتْ خَدِمُوهَا، فَإِذَا
اسْتَغْنَوْا عَنْهَا فَلْيُخْلَوْا سَبِيلَهَا»^[١].

[١] في هذا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ تَعَدَّى عَلَى مَمْلُوكِهِ فَإِنَّهُ يُعْتَقُ، فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى
بَقَائِهِ قُلْنَا لَهُ: أَعْتَقْهُ وَاسْتَخْدِمْهُ، الْمَهْمُ أَنْ يُعْتَقَ، ثُمَّ يَسْتَخْدِمْهُ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ عَنْهُ.

فإن قال قائل: وهل استخداؤه يكون بأجرة أم بغير أجرة؟
 فالجواب: بغير أجرة، وذلك لدفع الحاجة؛ لأنهم قالوا: إنهم محتاجون،
 فهم سبعة، وليس عندهم خادم، فأذن لهم في أن يستخدموه، وهو حر.
 فإن قيل: وهل الإعتاق بعد الضرب واجب؟

قلنا: ظاهر الحديث أنه واجب، لكن بشرط أن يكون ليس له حق في ضربه إياه.
 وهل إذا لطم عبدا له ولغيره فهل يسري العتق إلى نصيب شركائه؟
 نقول: لا؛ لأنه إذا لطمه لا يعتق بمجرّد اللطم، لكن يجب عليه أن يعتقه.



١٦٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ
 لِأَبِي بَكْرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: عَجَلَ
 شَيْخٌ، فَلَطَمَ خَادِمًا لَهُ، فَقَالَ لَهُ سُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ: عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرٌّ وَجْهَهَا، لَقَدْ
 رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقَرِّنٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ، لَطَمَهَا أَصْغَرْنَا، فَأَمَرْنَا
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا.

١٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ،
 عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ الْبَزَّ فِي دَارِ سُوَيْدِ بْنِ
 مُقَرِّنٍ أَخِي النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ، فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ، فَقَالَتْ لِرَجُلٍ مِّنَّا كَلِمَةً، فَلَطَمَهَا،
 فَغَضِبَ سُوَيْدٌ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

١٦٥٨ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
 قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكَدِّرِ: مَا اسْمُكَ؟ قُلْتُ: شُعْبَةُ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنِي

أَبُو شُعْبَةَ الْعِرَاقِيُّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ أَنَّ جَارِيَةً لَهُ لَطَمَهَا إِنْسَانٌ، فَقَالَ لَهُ سُوَيْدٌ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ؟!، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَسَابِعُ إِخْوَةٍ لِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا لَنَا خَادِمٌ غَيْرُ وَاحِدٍ، فَعَمَدَ أَحَدُنَا، فَلَطَمَهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهُ [١].

١٦٥٨ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ: مَا اسْمُكَ؟ فَذَكَرَ بِمَثَلِ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ.

[١] قوله: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ؟!» يعني: ضرب الوجه، فالمراد بالصورة هنا: الوجه، كما قال تعالى: ﴿وَصَوِّرَكُمْ فَاَحْسَنَ صُورَكُمْ﴾ [غافر: ٦٤]، وليس المراد بالصورة التي هي التصوير، ولا شك أن الضرب على الوجه مُحَرَّمٌ، وقد نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُضْرَبَ الْوَجْهُ، وَأَنْ يُقَبَّحَ الْوَجْهُ^(١)، وقال: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»^(٢) أي: على صورة الربِّ عزَّ وجلَّ كما جاء في لفظٍ آخَرَ: «عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ»^(٣)، فإذا كان آدَمُ عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد خُلِقَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَمْتَهِنَ هَذَا الْآدَمِيَّ الَّذِي خُلِقَ عَلَى صُورَةِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ، بل عليه أَنْ يَحْتَرِمَهُ، وَلَا سِيَّما الْوَجْهَ.

ولهذا حَرَّمَ وَسَمُّ الدَّوَابِّ فِي وُجُوهِهَا؛ لِأَنَّ الْوَجْهَ أَشْرَفُ مَا فِي الْبَدَنِ، حَتَّى

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، رقم (٢١٤٢)، وأحمد (٤٤٧/٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر، باب النهي عن ضرب الوجه، رقم (١١٥/٢٦١٢).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» (١/٨٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١/٢٢٨).

إِنَّ حِمَارًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَوْسُومٌ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ»^(١)، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ وَاسِمَ الْبَهَائِمِ فِي وُجُوهِهَا مُسْتَحَقٌّ لِلْعَنَةِ، وَلَوْلَا أَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ مَا لَعَنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وقد كان الْجُهَّالُ مِنَ الْأَعْرَابِ وَغَيْرِهِمْ يَسْمُونَ الْإِبِلَ فِي وُجُوهِهَا عَلَى خَدِّهَا، وَيَقُولُونَ: هَذَا دَابُّ أَوْ عَادَةُ آبَائِنَا وَأَجْدَادِنَا، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تُغَيَّرَ، فَيُقَالُ: يَجِبُ أَنْ يُغَيَّرَ، وَإِذَا كُنْتُمْ حَرِيصِينَ عَلَى هَذَا الشَّكْلِ مِنَ الْوَسْمِ فَاجْعَلُوهُ فِي الْفَخِذِ، أَوْ فِي الْعَصْدِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَلَا يَهْوَلُنَّكُمْ مَا ذَكَّرْنَا مِنْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ^(٢)، أَي: عَلَى صُورَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ عَلَى صُورَتِهِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ مِثْلَهُ، وَهَذَا هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الصُّورَةُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُطَابِقَةً!

قُلْنَا: لَوْ قُدِّرَ أَنَّ هَذَا فِي الْمَخْلُوقِ لَمْ يَكُنْ فِي الْخَالِقِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّسَاوِي حَتَّى فِي الْمَخْلُوقِ، فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ^(٣)، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا تَمَاطُلَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، فَالْصَّوَابُ: إِجْرَاءُ الْحَدِيثِ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَإِذَا جَمَعْتَ بَيْنَ النُّصُوصِ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ الْأَمْرَ لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب النهي عن ضرب الحيوان، رقم (١٠٧/٢١١٧).

(٢) ينظر: شرح العقيدة الواسطية لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله (١/٩٥-٩٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة، رقم (٣٢٤٥)، ومسلم: كتاب

الجنة، باب أول زمرة تدخل الجنة، رقم (١٤/٢٨٣٤).

وقال بعضهم: إِنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ» مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الْمَخْلُوقِ إِلَى خَالِقِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّشْرِيفِ، أَيْ: عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي اخْتَارَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَرَادَ أَنْ تَكُونَ عَلَى هَذَا الْحُسْنِ وَالْجَمَالِ، فَإِذَا ضَرَبْتَهَا وَخَدَشْتَهَا فَإِنَّكَ أَسَأْتَ إِلَى خَلْقِ خَلْقِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُحْتَمَلًا وَلَهُ نَظَائِرٌ، لَكِنْ إِجْرَاؤُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ مَعَ عَدَمِ الْمُثَاقِلَةِ هُوَ الْوَاجِبُ.



١٦٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَغْنِي: ابْنُ زِيَادٍ - حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ!»، فَلَمْ أَفْهَمْ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ، قَالَ: فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ! اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ!»، قَالَ: فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدَيَّ، فَقَالَ: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ! أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ»، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا^[١].

[١] فِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى:

١ - أَنَّ الْإِنْسَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ - إِذَا كَانَ لَهُ السُّلْطَةُ عَلَى أَحَدٍ - أَنْ يَذْكُرَ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ وَهُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّ الرَّبَّ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الشَّخْصِ، وَانْظُرْ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَخَافُونَ سُوءَ هَيْبَةٍ فَعِظُوهمْ ﷻ وَاهْجُرُوهُمْ ﷻ فِي الْمَصَاجِعِ وَاضْرِبُوهُمْ ﷻ فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﷻ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﷻ﴾ [النساء: ٣٤]، فَخَتَمَ اللَّهُ الْآيَةَ بِهَذَيْنِ الْأَسْمَيْنِ الْكَرِيمَيْنِ؛ حَتَّى تَعْرِفَ عُلُوَّ اللَّهِ وَكِبْرِيَاءَهُ،

وَأَنَّ عُلُوكَ عَلَى زَوْجَتِكَ وَسُلْطَتِكَ عَلَيْهَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسِكَ عُلُوَّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى،
فَانْتَبِهْ لِهَذِهِ النُّقْطَةِ.

كَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا رَأَيْتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَضَّلَكَ عَلَى الْخَادِمِ، أَمَّا تَخْشَى أَنْ تَكُونَ
يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ خَادِمًا؟! نَقُولُ: بَلَى، وَالْأُمُورُ تَخْتَلِفُ وَتَقَلِّبُ، تَجِدُ بَعْضَ الْبِلَادِ
أَهْلُهَا فَقَرَاءَ، وَيَجُوبُونَ الْبِلَادَ طَوْلًا وَعَرَضًا، وَغَرْبًا وَشَرْقًا، يَطْلُبُونَ لُقْمَةَ الْعَيْشِ،
فَإِذَا الْأُمُورُ تَنَعَّكِسَتْ، وَيَكُونُونَ هُمْ الْأَغْنِيَاءَ، وَالَّذِينَ كَانُوا يَذْهَبُونَ إِلَيْهِمْ يُرِيدُونَ
لُقْمَةَ الْعَيْشِ كَانُوا هُمْ الْفُقَرَاءَ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَنِكَ الْآيَاتُ نُدَآوِلُهَا بَيْنَ
النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

٢- أَنَّ الْغَضَبَ قَدْ يُفْقِدُ الْإِنْسَانَ حَوَاسَّهُ، يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَلَمْ
أَفْهَمْ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ»، وَالصَّوْتُ يُسْمَعُ بِالْأُذُنِ، وَهِيَ مِنَ الْحَوَاسِّ الظَّاهِرَةِ،
لَكِنْ قَدْ يُفْقِدُ الْإِنْسَانَ حَوَاسَّهُ؛ وَلِذَلِكَ نَقُولُ: كُلُّ فِعْلٍ يَصْدُرُ عَنْ غَضَبٍ يُفْقِدُ الْإِنْسَانَ
حَوَاسَّهُ فَإِنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِهِ، وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِلَّا مَا كَانَ فِي حَقِّ الْمَخْلُوقِ، فَمَا كَانَ
فِي حَقِّ الْمَخْلُوقِ فَإِنَّ الْمَخْلُوقَ لَا يَعْذُرُ، لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَعْذُرُ، فَلَوْ فُرِضَ أَنَّ
أَحَدًا غَضِبَ عَلَى زَوْجَتِهِ، وَطَلَّقَهَا، فَالطَّلَاقُ لَا يَقَعُ، لَكِنَّ الْمُرَادَ: الْغَضَبُ الشَّدِيدُ،
وَلَيْسَ أَيُّ غَضَبٍ.

كَذَلِكَ لَوْ ظَاهَرَ مِنْهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَلَوْ غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا فَسَبَّ الدِّينَ
كَمَا يُوجَدُ مِنَ الْحَمَقِ، إِذَا قِيلَ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ، وَصَلِّ، أَوْ: زَكِّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ جَعَلَ
يُسَبُّ الدِّينَ مِنْ شِدَّةِ الْغَضَبِ، فَهَذَا لَا حُكْمَ لِقَوْلِهِ، وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ
مِنْ إِرَادَةٍ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَى الْإِنْسَانِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ فِي حَقِّ الْمَخْلُوقِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَرْتَّبَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ، فَلَوْ أَنَّ شَخْصًا
اسْتَعَارَ مِنْ آخَرٍ إِنَاءً، ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُ الْإِنَاءِ يَقُولُ: أَعْطِنِي إِنَائِي، فَقَالَ: أَنَا تَسَأَلُنِي

أَنْ أَرَدَّ عَلَيْكَ الْإِنَاءَ؟! فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، فَأَخَذَ بِالْإِنَاءِ إِلَى فَوْقَ، وَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ، وَانْكَسَرَ، فَهَذَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّ حُقُوقَ الْآدَمِيِّ لَا عُذْرَ فِيهَا؛ وَلِذَلِكَ لَوْ انْقَلَبَ النَّائِمُ عَلَى طَعَامِ إِنْسَانٍ وَأَفْسَدَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ، مَعَ أَنَّ فِعْلَ النَّائِمِ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَصْحَابِ الْكَهْفِ: ﴿وَتَقَلَّبُوهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ﴾ [الكهف: ١٨]، فَنُسِبَ اللَّهُ تَعَالَى تَقَلُّبَهُمْ هَؤُلَاءِ إِلَى نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُمْ -أَعْنِي: أَصْحَابَ الْكَهْفِ النَّيَامَ- لَيْسَ لَهُمْ اخْتِيَارٌ.

٣- إنكارُ المُنْكَرِ، وهو واجبٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْكَرَ عَلَى أَبِي مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤- أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ الْوَاعِظِ أَنْ يُكْرَرَ مَا بِهِ تَزْدَادُ رَهْبَةُ الْمُخَاطَبِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَرَّرَ: «اعْلَمُوا أَبَا مَسْعُودٍ!»، «اعْلَمُوا أَبَا مَسْعُودٍ! اعْلَمُوا أَبَا مَسْعُودٍ!»، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا التَّكَرُّارَ سَوْفَ يُوَلِّجُ فِي قَلْبِ الْمُخَاطَبِ هَيْبَةً وَذُعْرًا وَخَوْفًا، وَلِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ.



١٦٥٩- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ -وَهُوَ: الْمَعْمَرِيُّ- عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ عَبْدِ الْوَاحِدِ نَحْوَ حَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: فَسَقَطَ مِنْ يَدَيِ السَّوْطِ مِنْ هَيْبَتِهِ.

١٦٥٩- وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنْتُ

أَضْرِبْ غُلَامًا لِي، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ! لِلَّهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ»، فَالْتَفَتْتُ، فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ حُرٌّ لَوْجِهَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلْفَحْنِكَ النَّارُ - أَوْ: لَمَسْتِكَ النَّارُ -».

١٦٥٩ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى؛ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلَامَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ، فَقَالَ: أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ، فَتَرَكَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَلَّهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ»، قَالَ: فَأَعْتَقَهُ^[١].

١٦٥٩ - وَحَدَّثَنِيهِ بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: قَوْلَهُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ، أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[١] في هذا: دليل على أن الاستعاذة بالمخلوق فيما يقدر عليه لا بأس بها؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يُنكِرْ عليه، لكن الاستعاذة فيما لا يقدر عليه المخلوق مُحَرَّمَةٌ، فلو استعاذ بمخلوق بعيد لا يسمع، ولا يمكن أن يُعيذه كان هذا نوعاً من الشرك، بل ربّما يكون شركاً أكبر، وكذلك لو استعاذ بميت، أو نحو ذلك.

وأما إذا استعاذ بحي يقدر على أن يُعيذه فهذا لا بأس به كاستغاثة تماًماً، والاستغاثة بالحي القادر جائزة.

والضابط في الاستعاذة الجائزة بالمخلوق: أن يستعيد بمخلوق يستطيع أن يُعيذه، والشركية بضد هذا، وهي أن يستعيد بمخلوق لا يستطيع أن يُعيذه.

فإن قال قائل: إنَّ العبدَ قال: أَعُوذُ بِاللَّهِ، وما زال يَضْرِبُهُ، فلما قال: أَعُوذُ برسولِ الله تَرَكَّهُ، فما الجوابُ عن هذا؟

قُلْنَا: جَوَابُهُ -واللهُ أَعْلَمُ- أَنَّهُ إِذَا اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ، وَلَا يُؤَاخِذُهُ، وَأَمَّا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَهُوَ عِنْدَهُ فِي الدُّنْيَا، فَرُبَّمَا يُعْزَرُّهُ، أَوْ يَضْرِبُهُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا شَكَّ أَنَّ تَعْظِيمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَلْبِهِ أَشَدُّ مِنْ تَعْظِيمِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَكِنْ كَأَنَّهُ -واللهُ أَعْلَمُ- اعْتَمَدَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَحَلُّ الْعَفْوِ وَالْمَغْفِرَةِ، وَأَمَّا الرَّسُولُ فَهُوَ أَمَامَهُ الْآنَ.

وَالضَّابِطُ فِي الضَّرْبِ الَّذِي يُشْرَعُ مَعَهُ الْعِتْقُ مَا جَمَعَ شَرْطَيْنِ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَلَّا يَكُونَ لَهُ دَاعٍ إِلَّا مُجَرَّدُ الاسْتِعْلَاءِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُبْرَحًا، فَإِذَا كَانَ شَدِيدًا، وَيُمْكِنُ أَنْ يَتَأَدَّبَ بِدُونِهِ، أَوْ كَانَ لَغَيْرِ سَبَبٍ إِلَّا مُجَرَّدُ أَنَّهُ سَيِّدٌ، وَهَذَا عَبْدٌ، فَهَذَا يُعْتَقُّهُ؛ لِأَنَّهُ جَنَى عَلَيْهِ، وَاعْتَدَى عَلَيْهِ.

فإن قال قائل: لو ضَرَبَ عَبْدَ رَجُلٍ آخَرَ، فَمَا الْحُكْمُ؟

قُلْنَا: يُضْرَبُ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ يُقْتَصَّ مِنَ الضَّرْبَةِ، وَاللَّطْمَةِ، وَشَقِّ الثَّوْبِ وَالْعِمَامَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَالْمَمَالِيكُ غَيْرُ مُوجُودِينَ -الآن- لَكِنَّ الخَدَمَ مُوجُودُونَ، وَبَعْضُ النَّاسِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- يَفْسُقُ عَلَى الخَدَمِ قِسْوَةً عَظِيمَةً، وَكَأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِبَشَرٍ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ حَرَامٌ؛ فَإِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ»، وَقَالَ: «لَا يَحْقِرُهُ»^(١)، وَكَفَى بِالْإِنْسَانِ إِثْمًا أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، وَلَكِنْ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر، باب تحريم ظلم المسلم، رقم (٢٥٦٤/٣٢).

الذي لا يخاف الله أمره مُشْكِلٌ، وإلا فالذي ينبغي أن تجبر خاطر هؤلاء، وأن تُكرّمهم، وألا تقف أمامهم وكأنك أعلى منهم؛ لأنهم مساكين، جاؤوا بالفقر، وتركوا أوطانهم وأهلّيتهم، وجاؤوا إليك، ثم تريهم العِزَّةَ والكِبْرِيَاءَ، والعياذُ بالله.

فإن قال قائل: وهل يؤمر الإنسان بالصدقة عليهم إذا ضربهم، أو أساء إليهم؟
نقول: ربّما يُقال: إمّا أن يُكرّمهم إكرامًا مُقابلَ الإهانة، أو يتصدّق عليهم.



بَابُ : التَّغْلِيْظُ عَلَى مَنْ قَذَفَ مَمْلُوْكُهُ بِالزَّنَا

١٦٦٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي نُعْمٍ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوْكُهُ بِالزَّنَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ».

١٦٦٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ الْأَزْرَقِ، كِلَاهُمَا عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَبِيَّ التَّوْبَةِ^(١).

[١] هذا يدلُّ على أَنَّ قَذْفَ المملوكِ أَشَدُّ مِنْ قَذْفِ الْحُرِّ؛ لِأَنَّ قَاذِفَ المملوكِ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا، أَمَّا قَاذِفُ الْحُرِّ فَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الدُّنْيَا بِالشُّرُوطِ الْمَعْرُوفَةِ.

وقوله في الحديث: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوْكُهُ» يُعْلَمُ مِنْهُ: أَنَّهُ لَوْ قَذَفَ مَمْلُوْكٌ غَيْرَهُ فَلَيْسَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوْكٌ غَيْرَهُ فَإِنَّهُ يُعَزَّرُ التَّعْزِيرَ الْبَلِيغَ الَّذِي يَرُدُّهُ وَأَمْثَالَهُ عَنْ هَذَا، وَلَكِنْ لَا يُعَزَّرُ بِمِثْلِ جَلْدَةٍ، وَلَا بِتَسْعِينَ، وَلَا بِثَمَانِينَ، بَلْ يُعَزَّرُ بِأَقْلٍ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ فِي التَّعْزِيرِ أَنَّهُ لَا يُبْلَغُ بِهِ الْحَدُّ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ، فَفِي قَذْفِ الْحُرِّ ثَمَانُونَ جَلْدَةً، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ التَّعْزِيرُ بِقَذْفِ المملوكِ مِثْلَ الْحُرِّ ثَمَانِينَ؛ لِأَنَّ كُلَّ تَعْزِيرٍ فِي مَوْضِعٍ فِيهِ حَدٌّ فَإِنَّهُ لَا يُبْلَغُ بِهِ الْحَدُّ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اتَّهَمَ بِالزَّنَا وَهُوَ لَيْسَ بِشَيْبٍ، فَإِنَّهُ لَا يُجْلَدُ مِثْنِي جَلْدَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ عَلَيْهِ الزَّنَا فَعَلًا لَجُلِدَ مِثَّةً جَلْدَةٍ.

بَابُ: إِطْعَامُ الْمَمْلُوكِ مِمَّا يَأْكُلُ وَإِبَاسُهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا يَكْلِفُهُ مَا يَغْلِبُهُ

١٦٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ
الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ،
فَقُلْنَا: يَا أَبَا ذَرٍّ، لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ
إِخْوَانِي كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَقِيتُ
النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ سَبَّ
الرَّجَالَ سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ! قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ،
جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَأَطِعْمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَالْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ،
وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»^[١].

[١] قوله: «فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» فيه دليل على أَنَّ الجاهليَّةَ تَجْمَعُ مع الإسلام،
وهذا هو مذهب أهل السُّنَّةِ: أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَجْتَمَعَ فِي الْإِنْسَانِ خِلَالُ إِيْمَانٍ وَخِلَالُ
كُفْرٍ، وإسلام وجاهليَّةٍ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ فَقَوْلُهُ مُرَدُّدٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«اِئْتِنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»^(١)، وهنا قال:
«إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَإِذَا كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ خِصَالِ الْيَهُودِ أَوْ النَّصَارَى فَهَلْ يَصَحُّ
أَنْ يُقَالَ لَهُ: إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ يَهُودِيَّةٌ، أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ، لَكِنْ أَخْشَى أَنْ تَقَعَ فِتْنَةٌ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ
النِّفَاقِ يَصَحُّ أَنْ تَقُولَ: إِنَّ فِيكَ خَصْلَةً مِنَ النِّفَاقِ، وَإِذَا كَانَ حَسُودًا يَصَحُّ أَنْ تَقُولَ:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن ...، رقم (٦٧/ ١٢١).

فيك خصلةٌ من خصال اليهود.

وفي قوله ﷺ: «هُمْ إِخْوَانُكُمْ» مِنْ طَلَبِ الْحُنُوِّ وَالشَّفَقَةِ مَا هُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَحْنُو عَلَى أَخِيهِ، وَيُشْفِقُ عَلَيْهِ، وَيُكْرِمُهُ، وَلَا يُؤْذِيهِ.

وقوله: «مَنْ سَبَّ الرَّجَالَ سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ!» إِذَا سَبَّكَ أَحَدٌ فَلَا تَسَبَّ أَبَاهُ وَلَا أُمَّهُ، لَكِنْ لَوْ سَبَّ أَبَاكَ وَأُمَّكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ»، قَالُوا: كَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»^(١)، مَعَ أَنَّ الْعَقْلَ وَالِدَيْنِ يَقْتَضِيَانِ أَلَّا تَسَبَّ أُمَّهُ وَلَا أَبَاهُ وَلَوْ سَبَّ أَبَاكَ وَأُمَّكَ، لَكِنْ مُقْتَضَى الْفِطْرَةِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْتَصَّ لِنَفْسِهِ بِمِثْلِ مَا أُؤْذِيَ بِهِ.

والرسول عليه الصلاة والسلام أراد بيان الواقع، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يُبَيِّنَ جَوَازَ أَنْ تَسَبَّ أَبَا الرَّجُلِ إِذَا سَبَّ أَبَاكَ، أَوْ تَسَبَّ أُمَّهُ إِذَا سَبَّ أُمَّكَ، لَكِنْ يُرِيدُ بَيَانَ الْوَاقِعِ بِمُقْتَضَى الطَّبِيعَةِ.

ونظيرُ هذا - أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَحْيَانًا يُبَيِّنُ الْوَاقِعَ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهِ حَلَالًا أَوْ حَرَامًا - : أَنَّهُ أَخْبَرَ بِأَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَرْكَبُ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلُهَا^(٢)، وَهَلْ أَخْبَرَ بِذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِبَاحَةِ؟

نَقُولُ: لَا، وَكَذَلِكَ أَخْبَرَ أَنَّ الْمَرْأَةَ - أَيِ: الطَّعِينَةَ - تَسِيرُ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا لَا تَخْشَى إِلَّا اللَّهَ^(٣)، وَهَذَا الْخَبَرُ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَفْعَلَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، رقم (٥٩٧٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الكبائر، رقم (١٤٦/٩٠).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ١٦٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٥٩٥).

قال: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(١)، لكن لبيان الواقع.

فإن قال قائل: إذا سَبَّ رَجُلٌ أَبَا رَجُلٍ آخَرَ وَأُمَّهُ، فقال له: ولك مثله، فهل يجوز؟

فالجواب: لا؛ لأن المماثلة تقتضي المساواة.



١٦٦١ - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»، قَالَ: قُلْتُ: عَلَى حَالِ سَاعَتِي مِنَ الْكِبَرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «نَعَمْ، عَلَى حَالِ سَاعَتِكَ مِنَ الْكِبَرِ»، وَفِي حَدِيثِ عِيسَى: «فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَعْنَهُ»، وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: «فَلْيَعْنَهُ عَلَيْهِ»، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «فَلْيَعْنَهُ»، وَلَا «فَلْيَعْنَهُ»، انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَلَا يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ».

١٦٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهَا، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَذَكَرَ أَنَّهُ سَابَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَيَّرَهُ بِأُمِّهِ، قَالَ: فَاتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ! إِخْوَانُكُمْ وَخَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، رقم (٤٢٤ / ١٣٤١).

تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ»^[١].

١٦٦٢- وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ، عَنِ الْعَجْلَانِ مَوْلَى فَاطِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ»^[٢].

١٦٦٣- وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمَهُ طَعَامَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ فَلْيَقْعِدْهُ مَعَهُ فَلْيَأْكُلْ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلًا فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ»، قَالَ دَاوُدُ: يَعْنِي لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ^[٣].

[١] قَوْلُهُ ﷺ: «حَوْلَكُمْ» أَي: الَّذِينَ أَعْطَاكُمْ اللَّهُ إِيَّاهُمْ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْتَكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ﴾ [الأنعام: ٩٤].

[٢] قَوْلُهُ ﷺ: «طَعَامُهُ» أَي: طَعَامُهُ اللَّائِقُ بِهِ، وَقَوْلُهُ: «وَكِسْوَتُهُ» أَي: كِسْوَتُهُ اللَّائِقَةُ بِهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِثْلُ طَعَامِ سَيِّدِهِ وَكِسْوَتِهِ.

[٣] فِي هَذَا: حَثٌّ وَإِعْرَاضٌ عَلَى إِعْطَاءِ الْخَادِمِ مِنَ الطَّعَامِ، فَهُوَ الَّذِي طَبَخَهُ، وَتَوَلَّى حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، وَتَعَبَهُ، فَيَقْدِّمُهُ إِلَيْكَ، وَلَا تَقُولُ: كُلْ! بَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ تَقُولَ: كُلْ، وَيَأْكُلْ مَعَكَ، وَيَجْلِسَ عَلَى الْإِنَاءِ كَمَا جَلَسْتَ، فَإِنْ كَانَ مَشْفُوهًا -أَي: قَلِيلًا- فَأَعْطِهِ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ.



بَابُ: ثَوَابِ الْعَبْدِ وَأَجْرُهُ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ

١٦٦٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»^[١].

١٦٦٤ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ: الْقَطَّانُ - (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ؛ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ؛ جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

[١] قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ» الْأَجْرُ الْأَوَّلُ: إِحْسَانُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالثَّانِي: نَصْحُهُ لِسَيِّدِهِ، فَإِنْ نَصَحَهُ لِسَيِّدِهِ بِاخْتِيَارِ الْأَمَثِلِ لَهُ فِي كُلِّ مَا يَتَعَامَلُ بِهِ وَخِدْمَتَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ أَوْجَبَتْ لَهُ الْأَجْرَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ يُقَاسُ عَلَى الْعَبْدِ كُلِّ مَنْ قَامَ بِخِدْمَةِ غَيْرِهِ؟

فَالْجَوَابُ: لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَقُومُ بِخِدْمَةِ سَيِّدِهِ عَلَى أَنَّهُ مَالِكُهُ، وَبِخِدْمَةِ رَبِّهِ عَلَى أَنَّهُ مَالِكُهُ، فَهُمَا مَالِكَانِ، لَكِنَّ الْمُلْكَ الْأَعْظَمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.



١٦٦٥ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ»، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ لَوْ لَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي لَأَخْبَيْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ.

قَالَ: وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَحُجُّ حَتَّى مَاتَتْ أُمُّهُ لِصُحْبَتِهَا، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ: «لِلْعَبْدِ الْمُصْلِحِ»، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَمْلُوكَ^[١].

١٦٦٥ - وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأُمَوِيُّ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: بَلَّغْنَا وَمَا بَعْدَهُ.

١٦٦٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ»، قَالَ: فَحَدَّثْتُهَا كَعْبًا، فَقَالَ كَعْبٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ، وَلَا عَلَى مُؤْمِنٍ مُزْهِدٍ^[٢].

[١] قوله: «لَمْ يَكُنْ يَحُجُّ حَتَّى مَاتَتْ أُمُّهُ» إِمَّا أَنَّهَا الْفَرِيضَةُ؛ نَظَرًا لِمُضَرَّةِ بَقَائِهِ عِنْدَ أُمِّهِ، فَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وَهَذَا لَمْ يَسْتَطِعْ، وَإِمَّا أَنَّهَا النَّافِلَةُ؛ لِأَنَّ بَرَّهُ بِأُمِّهِ أَفْضَلُ مِنَ النَّافِلَةِ.

[٢] قوله: «لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ» الظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: أَنَّ هَذَا مِنْ حَيْثُ الْمَالُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «وَلَا عَلَى مُؤْمِنٍ مُزْهِدٍ»؛ لِأَنَّ الْمُزْهِدَ هُوَ الْفَقِيرُ، شُبَّهَ بِالزَّاهِدِ الَّذِي لَا يُرِيدُ الدُّنْيَا، وَلَا يَتَّقَتِيهَا، فَالظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ: «لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ» يَعْنِي: فِيمَا يَتَعَلَّقُ

بالمال؛ لأنَّ مَالَ الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ابْتِغَى عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^(١).



١٦٦٦ - وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٦٦٧ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمًا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُتَوَفَّى يُحْسِنَ عِبَادَةَ اللَّهِ وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ، نِعْمًا لَهُ»^[١].

[١] فِي هَذَا كُتِلَ الثَّنَاءُ عَلَى قِيَامِ الْعَبْدِ بِحَقِّ سَيِّدِهِ، وَحَقِّ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ.



بَابُ: مَنْ أَعْتَقَ شُرَكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ

١٥٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شُرَكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُومَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»^[١].

[١] هذا يُسَمِّيهِ العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «الْعِتْقُ بِالسَّرَايَةِ»، والْعِتْقُ بِالسَّرَايَةِ نَوْعَانِ: الْأَوَّلُ: عِتْقُ يَكُونُ الْمَالِكُ فِيهِ وَاحِدًا، وَهَذَا لَا شَكَّ فِي السَّرَايَةِ فِيهِ، مِثْلُ: أَنْ يَقُولَ لِعَبْدِهِ: نِصْفُكَ حُرٌّ، فَهَذَا يَعْتَقُ كُلَّ الْعَبْدِ، وَلَا إِشْكَالَ فِي هَذَا.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا فِي عَبْدٍ، فَيُعْتَقُ نَصِيبَهُ مِنَ الْعَبْدِ، مِثْلُ: أَنْ يَكُونَ لَهُ النِّصْفُ، فَيُعْتَقُ نِصْفَهُ، فَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ غَنِيًّا سَرَى الْعِتْقُ عَلَى بَاقِيهِ، وَقُومَ نَصِيبُ الشُّرَكَاءِ قِيمَةَ عَدْلِ، لَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَى الْمُعْتَقِ، وَلَا عَلَى الشُّرَكَاءِ، وَيُسَلَّمُ الْقِيمَةُ لِلشُّرَكَاءِ، وَيُعْتَقُ الْعَبْدُ.

فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْ هَذَا الْعَبْدِ غَيْرَ مُوسِرٍ عَتَقَ نَصِيبَهُ، وَبَقِيَ نَصِيبُ شُرَكَائِهِ عَلَى رِقِّهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «وَلَا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»، وَالَّذِي عَتَقَ مِنْهُ هُوَ نَصِيبُ الْمُعْتَقِ، وَبَقِيَ نَصِيبُ الشُّرَكَاءِ رَقِيقًا، وَهَذَا يُسَمَّى عِنْدَ الْفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ «الْمُبْعَضَّ»، أَيِ: الَّذِي بَعْضُهُ حُرٌّ، وَبَعْضُهُ رَقِيقٌ، لَكِنْ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُعْتَقُ لِنَصِيبِهِ فَقِيرًا فَإِنَّ الْعَبْدَ يَسْتَسْعَى^(١)، أَيِ: يُقَالُ لَهُ: اكْتَسَبَ، وَاسْعَ، ثُمَّ أُعْطِيَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الشَّرْكَةِ، بَابُ تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، رَقْمُ (٢٤٩٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ ذِكْرِ سَعَايَةِ الْعَبْدِ، رَقْمُ (٣/١٥٠٣)، وَيُنْظَرُ: (ص: ٤٤١).

أَسْيَاذَكَ قِيَمَةَ نَصِيهِهِمْ، وَتَعْتِقُ.

مثال ذلك: رجلٌ له نصفُ هذا العبدِ، وله شريكانِ في النصفِ الثاني، فأعتقَ نصيبه، فإن كان غنياً فإنه يعتقُ العبدَ كُلَّهُ، ويُقوِّمُ النصفَ الذي للشريكينِ قِيَمَةَ عَدْلٍ، لا وَكَسَ ولا شَطَطَ، وإن كان فقيراً فإنه يعتقُ مِنَ العبدِ نَصِيْبَهُ الذي أعتقه، ويبقى نصيبُ الشُّركاءِ على رِقِّهِ، لكنْ إن كان العبدُ يُمكنُ أَنْ يُستَسْعَى بأن يكونَ كاسباً: إمَّا بِتِجَارَةٍ، أو بِحِرَاثَةٍ، أو بِأَيِّ عَمَلٍ، فإنه يُقوِّمُ الباقي -مثلاً- بِقِيَمَتِهِ، ويُقالُ له: اكْتَسَبَ، وَأَعْطَى سَادَتَكَ قِيَمَةَ نَصِيْبِهِمْ وَتَعْتِقُ.

أمَّا إذا كان العبدُ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكْتَسِبَ فحينئذٍ يَعْتِقُ مِنْهُ مَا عَتَقَ.

وظاهرُ اللفظِ -هنا-: أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ قَادِرًا عَلَى السَّعْيِ فَإِنَّهُ لَا يُسْتَسْعَى، وَيَعْتِقُ مِنْهُ مَا عَتَقَ.

فإن قال قائلٌ: وهل يَحْصُلُ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ مِنَ الْعَبْدِ فَسَرَى إِلَى بَاقِيهِ عَلَى أَجْرِ الْعِتْقِ كَامِلًا؟

قلنا: هذا على حَسَبِ نِيَّتِهِ، فإذا كانت نِيَّتُهُ أَنْ يُعْتِقَ نَصِيْبَهُ وهو يَعْرِفُ أَنَّهُ سَيُعْتِقُ الْجَمِيعَ فَيُكْتَبُ لَهُ الْأَجْرُ كَامِلًا، وأمَّا إذا لم يَكُنْ كَذَلِكَ فَيَكُونُ لَهُ أَجْرُ الْإِلْتِزَامِ بِإِعْتَاقِ الْبَاقِي.

ولكنْ لو قال قائلٌ: هل يجوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُعْتِقَ نَصِيْبَهُ؛ لِيُخْرِجَ نَصِيْبَ شُرَكَائِهِ مِنْ أَمْلَاكِهِمْ، ليس قَصْدُهُ إِلَّا الْمُضَارَّةُ؟

فالجوابُ: لا يجوزُ؛ لَأَنَّهُ هُنَا تَعَارَضَ أَمْرَانِ: فَضِيلَةُ الْعِتْقِ، وَجُرْمُ الْإِضْرَارِ، ومعلومٌ أَنَّ اتِّقَاءَ الْجُرْمِ أَوْلَى، فنقولُ لهذا: إِنَّ عِتْقَكَ هَذَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(١)، وكلُّ إنسانٍ يتَحَيَّلُ على مُحَرَّمٍ بِحِيلَةٍ ولو كانت مُباحَةً في الأصلِ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ هَذِهِ الْحِيلَةُ.



١٥٠١- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَرْكَاءَ لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

١٥٠١- وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ قَدْرُ مَا يَبْلُغُ قِيمَتُهُ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

١٥٠١- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -وَهُوَ: ابْنُ زَيْدٍ- (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي: ابْنَ عَلِيَّةَ- كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ -يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ- كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٠)، وأحمد (٣١٣/١).

حَدِيثِهِمْ: «وَأِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»؛ إِلَّا فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ وَيَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، فَإِنَّهُمَا ذَكَرَا هَذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ، وَقَالَا: لَا نَذَرِي أَهْوَا شَيْءٍ فِي الْحَدِيثِ، أَوْ قَالَهُ نَافِعٌ مِنْ قَبْلِهِ؟ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

١٥٠١- وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ قَوْمٍ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ، لَا وَكُوسَ وَلَا شَطَطَ، ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا».

١٥٠١- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي عَبْدٍ عَتَقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَلْبُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ».

١٥٠٢- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ ابْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَعْتُقُ أَحَدُهُمَا، قَالَ: «يُضْمَنُ».

١٥٠٣- وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيقًا مِنْ مَمْلُوكٍ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ».

١٥٠٣- وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»^[١].

١٥٠٣ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ؛ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ عِيسَى: «ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

١٦٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ: ابْنُ عُليَّةَ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَزَّاهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَى أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا^[٢].

[١] هذا الحديث هو ما أشرنا إليه سابقًا، وقوله ﷺ: «اسْتُسْعِيَ» أي: قيل له: اسعَ لطلبِ الكَسْبِ بعد أن يُقَوِّمَ باقيه بقيمةِ عدلٍ، ثم يُوفَى الشُّرَكَاءَ، وَيُعْتَقَ.

فإن قال قائل: ومتى يسعى العبد وهو مشغولٌ بخدمة سيده؟

قلنا: يُلْزَمُ الشُّرَكَاءُ أَنْ يُطْلِقُوا لَهُ الْحُرِّيَّةَ كَالْمُكَاتِبِ، وَيَعْمَلُ عِنْدَ مَنْ يُرِيدُ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِأُجْرَةٍ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَعْمَلَ لِيُحْصَلَ ثَمَنُ الْعِتْقِ.

[٢] وذلك لأنَّ الإنسانَ عِنْدَ مَوْتِهِ لَا يَمْلِكُ أَنْ يَتَبَرَّعَ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ كَالْوَصِيَّةِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الثُّلْثُ، وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء، رقم (٢٧٤٢)، ومسلم: كتاب =

وقوله: «وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا» الظاهرُ أنَّ اللامَ بمعنى «في»، يعني: وقال فيه قولًا شديدًا؛ لأنَّ ذلك تعدَّى الحدودَ في كونه أعتقَ كُلَّ السَّيِّئَةِ، وليس له مألٌ سِوَاهُمْ.

وهنا إشكالٌ: لو قال قائلٌ: الرسولُ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ جزَّاهُمْ، وأقرَعَ بينهم، فلماذا لا نقول: إِنَّهُ يُعْتَقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ ثُلُثُهُ؟

قلنا: لأنَّ الشارعَ له تَشَوُّفٌ في العِتْقِ، ولو أعتقَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ ثُلُثُهُ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ السَّرِيَّةُ، وإذا سَرَتْ عاد الأمرُ إلى أَنْ يَعْتَقُوا كُلُّهُمْ، وهذا هو السَّرُّ في أَنْ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ وَضَعَ هَذَا الْحَدِيثَ فَيَمَنَ أَعْتَقَ شِرْكًَا لَهُ فِي عَبْدٍ؛ لَأَنَّا لَوْ قُلْنَا بَأَنَّا نُجَزُّهُمْ، ونقول: يَعْتَقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ ثُلُثُهُ لَزِمَ أَنْ يَسْرِيَ الْعِتْقُ فِي بَاقِيهِ، وحينئذٍ يعودُ الأمرُ إلى عِتْقِ الْجَمِيعِ.

وفي هذا الحديثِ: استعمالُ القُرْعَةِ، وأنها طريقٌ شرعيٌّ؛ لتمييزِ المُتَّبِعِ، وقد جاءتُ في القرآنِ في موضعين:

الموضعُ الأوَّلُ: في قولِ اللَّهِ تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤]، فَإِنَّ هَذِهِ قُرْعَةٌ.

الموضعُ الثاني: في قوله تعالى في يُوسُفَ: ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾ ١٦٠ فسأهم فكانَ مِنَ الْمُنْذَحِضِينَ ﴿[الصفات: ١٤٠-١٤١]، فَيُوسُفُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ هَرَبَ مِنْ قَوْمِهِ؛ لَأَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمِنُوا، فخرَجَ مُغَضِّبًا، فَرَكِبَ سَفِينَةً مَشْحُونَةً، وَلَمَّا كَانُوا فِي أَثْنَاءِ الْبَحْرِ قَالُوا: لَا يُمْكِنُ أَنْ تَعْبُرَ السَّفِينَةُ إِلَى الشَّاطِئِ، فَلَا بُدَّ أَنْ نُنْزِلَ مِنْهَا أَحَدًا، فَمَنْ يُنْزَلُونَ؟

= الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (٥ / ١٦٢٨) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (١٠ / ١٦٢٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

لو قالوا: نُزِّلَ الشيوخ؛ لأنَّ آجالهم -والله أعلم- قريبة، قلنا: وما يُدريكم؟! فلعلَّ الشباب آجالهم أقرب.

ولو قالوا: نُزِّلَ الأَطْفَال الصَّغار؛ لأنَّهم لم يبلغوا أن ينفعوا الناس، لم يصحَّ هذا.

بقي القرعة، قالوا: نُقرع، فمن خرجت عليه القرعة ألقيناه في البحر؛ وذلك لأنَّه إذا لزم ارتكابُ مفسدتين وجب ارتكابُ أذناهما، فأثما أولى: أن يغرق الجميع، أو البعض؟ نقول: البعض، لا شك.

المهم: أنَّه ساهم، فكان من المُدَحِّضين، فألقي في البحر، فيسرَّ الله له حوتًا التَّقَمَه دون أن يمضغه، بل أكله جميعًا، حتى استقرَّ في بطنه، والقصة معروفة، المهمُّ أنَّ فيها إثبات القرعة.

وفي السُّنَّة جاءت القرعة عن النبي ﷺ في سِتَّة مواضع.

وأما مَنْ قال: إنَّها قِمَارٌ، وإنَّها لا تجوزُ، فهذا قياسٌ في مُصادمة النَّصِّ، فهو فاسدُ الاعتبار، ثم هو قياسٌ باطلٌ في نفسه؛ لأنَّ القرعة إذا لزم منها أن تكون قِمَارًا فإنَّها لا تحلُّ، فلو كان شريكاً في بُرٍّ، لكل واحدٍ نصفه، ثم قَسَماه أثلاثًا: ثلثين، وثلثًا، وقالوا: نريد أن نُقرع، فالقرعة هنا حرامٌ لا تجوزُ؛ لأنَّها قِمَارٌ، فسيكون أحدهما إمَّا غَانِمًا وإمَّا غَارِمًا، لكن لو قَسَماه نصفين كما هو مُلكُهما، ثم أقرعا عليه، فهنا ليس فيه غَنَمٌ ولا غُرْمٌ.

وقد ذَكَرَ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ في آخِرِ كتابه (القواعد الفقهية) مسائلَ القرعة من أوَّلِ الفقه إلى آخِرِهِ، فمن أَحَبَّ أن يرجع إليها، فإنَّها مُفيدة^(١).

(١) ينظر: القواعد الفقهية (٣/ ١٩٥-٢٦٩) ط. ابن عفا.

١٦٦٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ الثَّقَفِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَمَّا حَمَّادٌ فَحَدِيثُهُ
كَرَوَايَةِ ابْنِ عُليَّةَ، وَأَمَّا الثَّقَفِيُّ فَفِي حَدِيثِهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ،
فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ.

١٦٦٨ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِةَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا
يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ
حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ وَحَمَّادٍ.



بَابُ: جَوَازِ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ^[١]

٩٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ- عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانٍ مِثَّةٍ ذَرَاهِمَ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ^[٢].

[١] المَدْبَرُ: هو الذي عُلِقَ عِتْقُهُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ، وليس بموتِ العبدِ؛ لأنَّه إذا مَاتَ فَلَا عِتْقَ، فيقول: إذا مِتُّ فعبدِي حُرٌّ، وَسُمِّيَ «مُدْبَرًا»؛ لِأَنَّ عِتْقَهُ كَانَ دُبُرَ حَيَاةِ سَيِّدِهِ، أَي: بَعْدَ حَيَاةِ سَيِّدِهِ.

[٢] في هذا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْتَقَ وَلَوْ بَعْدَ حَيَاتِهِ مَعَ أَنَّهُ بَعْدَ الْحَيَاةِ سَوْفَ يُقَدَّمُ الدَّيْنُ عَلَى الْعِتْقِ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ تَبَرُّعٌ، وَالدَّيْنُ وَاجِبٌ الْقَضَاءِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ لَا يَصَحُّ وَقْفُهُ وَلَا عِتْقُهُ وَلَا تَبَرُّعَاتُهُ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْإِنْسَانِ الَّذِي عَلَيْهِ دَيْنٌ أَلَّا يَتَصَدَّقَ وَلَا يَدْرَهُمَ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: الدَّرْهَمُ يَسِيرٌ، إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ عَلَيْهِ مَلْيُونُ رِيَالٍ دَيْنًا لَا يَتَصَدَّقُ بِالدَّرْهَمِ؟!!

قُلْنَا: نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَوْفَى هَذَا الدَّرْهَمَ بَقِيَّ عَلَيْهِ مَلْيُونٌ إِلَّا دِرْهَمًا، وَقَطْرَاتُ الْمَطَرِ تُسِيلُ الْأَوْدِيَةَ الَّتِي تَحْمِلُ الْأَمْتَعَةَ وَالسَّيَارَاتِ وَالْبَنِيَّاتِ، فيُقالُ: أَنْتَ إِذَا اهْتَمَمْتَ بِالْأَمْرِ، وَكُلُّ مَا وَقَعَ بِيَدِكَ دَفَعْتَهُ لِلدَّائِنِ تَخَلَّصْتَ مِنْهُ، وَعَلِمَ اللَّهُ أَنَّكَ تُرِيدُ الْأَدَاءَ، فَيُؤَدِّي اللَّهُ عَنْكَ: إِمَّا فِي الدُّنْيَا، وَإِلَّا فِي الْآخِرَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يُعْتَقَ عَبْدَهُ عَنْ ذُبُرٍ، فَهَلْ يُحَسَبُ مِنْ ثُلْثِ الْمَالِ؟
قُلْنَا: لَا، بَلْ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَلَا نَقُولُ: ثُلْثِ
الْمَالِ فَقَطْ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى عَلَى الْوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّ الدِّينَ مُقَدَّمٌ حَتَّى
عَلَى الْوَصِيَّةِ.



٩٩٧- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ،
قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو جَابِرًا يَقُولُ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ
الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ جَابِرٌ: فَاشْتَرَاهُ
ابْنُ النَّحَّامِ عَبْدًا قِبْطِيًّا، مَاتَ عَامَ أَوَّلٍ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

٩٩٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ رُمَيْحٍ؛ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،
عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُدَبَّرِ، نَحْوَ حَدِيثِ حَمَادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

٩٩٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ -يَعْنِي: الْحِزَامِي- عَنْ
عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى -يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ- عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ الْمُعَلِّمِ،
حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنِي
أَبِي، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ؛ كُلُّ هَؤُلَاءِ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَادٍ
وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرٍ.



كتاب القسامة والمحاربيين والقصاص والديات

بَابُ: الْقَسَامَةُ

١٦٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ: ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ - قَالَ يَحْيَى: وَحَسِبْتُ قَالَ: وَعَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا قَالَا -: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ بْنُ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْرٍ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِذَا مُحَيِّصَةُ يَجِدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَحُوَيْصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ سَهْلٍ، وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبِيهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِّرِ الْكُبْرَ فِي السَّنِّ»، فَصَمَتَ، فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ، وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ لَهُمْ: «اتَّحِلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ - أَوْ: - قَاتِلَكُمْ»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟! قَالَ: «فَتُبِّرُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ^[١].

[١] الْقَسَامَةُ: هِيَ أَيْمَانٌ مُكْرَّرَةٌ فِي دَعْوَى قَتْلِ مَعْصُومٍ، يَعْنِي: أَنَّ الْمُدَّعِينَ يَحْلِفُونَ أَيْمَانًا مُكْرَّرَةً، خَمْسِينَ مَرَّةً فِي دَعْوَى الْقَتْلِ.
مثال ذلك: رَجُلٌ ادَّعَى أَنَّ فُلَانًا قَتَلَ أَبَاهُ بَدُونِ بَيِّنَةٍ، فَإِذَا تَمَّتْ شُرُوطُ الْقَسَامَةِ قُلْنَا لِهَذَا الرَّجُلِ -الذي ادَّعَى أَنَّ فُلَانًا قَتَلَ أَبَاهُ-: احْلِفْ خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِذَا حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا اسْتَحَقَّ.

وهي - في الحقيقة - موضع إشكال؛ ولذلك لم يقض بها بعض الخلفاء كعمر ابن عبد العزيز رحمه الله لكنَّ السُّنَّةَ أُولَى أَنْ تُتَّبَعَ، والإشكالُ مِنْ وُجُوهِ ثَلَاثَةٍ:

الأوَّل: أَنَّ هَذَا الْمُدَّعِيَ يَدَّعِي مَا لَمْ يَر؛ لَأَنَّهُ قَدْ لَا يَرَى أَنَّهُ قَتَلَهُ، كَمَا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، فَكَيْفَ يَحْلِفُ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يُشَاهِدْهُ؟!

الثَّانِي: أَنَّهُ كَيْفَ تَكُونُ الْإِيمَانُ مِنْ جَانِبِ الْمُدَّعِي، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ مِنْ جَانِبِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ؟!

الثَّالِث: كَيْفَ تُكَرَّرُ، خَمْسِينَ يَمِينًا، وَالْإِيمَانُ لَا تُكَرَّرُ؟! بَلِ الْيَمِينُ الْوَاحِدُ يَبْرَأُ بِهِ الْإِنْسَانُ.

فَهِيَ مُشْكِلَةٌ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ:

أَمَّا الْأَوَّلُ فَنَقُولُ: إِنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحْلِفَ بِغَلْبَةِ الظَّنِّ إِذَا وَجَدَتْ الْقِرَائِنُ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي هَذَا، وَدَلِيلُ ذَلِكَ: حَدِيثُ الَّذِي وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَطْعِمْ هَذَا، قَالَ: وَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا^(١)، فَأَقْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى هَذَا الْيَمِينِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ إِلَى جَمِيعِ الْبُيُوتِ، وَيَعْرِفُهَا.

وَأَمَّا الثَّانِي - وَهُوَ كَوْنُهَا فِي جَانِبِ الْمُدَّعِي - فَإِنَّ الْإِيمَانَ لَيْسَتْ فِي جَانِبِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ دَائِمًا، بَلِ الْإِيمَانُ فِي جَانِبِ مَنْ يَقْوَى جَانِبُهُ مِنْ مُدَّعٍ أَوْ مُدَّعَى عَلَيْهِ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ مِنْهَا:

لَوْ ادَّعَى شَخْصٌ عَلَى آخَرَ بِدَيْنٍ، وَأَقَامَ شَاهِدًا، فَهَذَا نَقُولُ لِلْمُدَّعَى: اخْلِفْ مَعَ الشَّاهِدِ، وَيُحْكَمُ لَكَ، فَصَارَتِ الْيَمِينُ هُنَا فِي جَانِبِ الْمُدَّعِي، إِذَنْ: فَلَيْسَتْ الْيَمِينُ فِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب التَّسْمِ والضَّحْكَ، رَقْم (٦٠٨٧).

جانبِ المُدَّعَى عليه، بل اليمينُ في جانبِ مَنْ هو أقوى المُتَدَاعِيَيْنِ، سواءِ المُدَّعِي أو المُدَّعَى عليه.

وهنا في القسامة: جانبُ المُدَّعِي أقوى؛ لأنَّه مَبْنِيٌّ على قرائنَ، وهي العداوةُ، ولا أَحَدٌ يَخْفَى عليه في قِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْيَهُودَ أَعْدَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ، فهنا جانبُ المُدَّعِي أقوى، فصارتِ اليمينُ في جانبِهِ.

وَأَمَّا الثَّالِثُ - وهو تَكَرُّرُهَا - فَإِنَّمَا كُرِّرَتْ لِعِظَمِ الدِّمَاءِ؛ لأنَّه إِذَا تَمَّتِ الْقَسَامَةُ، وَحَلَفَ الْمُدَّعِي حُكْمَ بِالْقِصَاصِ أو بِالمَالِ؛ فَلِعِظَمِ الدِّمَاءِ صَارَ لَا بُدَّ مِنْ تَكَرُّارِ الْإِيمَانِ.

أَمَّا لِمَاذَا كَانَتْ خَمْسِينَ؟ فهذا شيءٌ لَا يُدْرِكُهُ عَقْلٌ، فهي كالصَّلَاةِ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً، وَكَغَيْرِهَا مِنَ الْأَعْدَادِ الَّتِي تَكُونُ وَاجِبَةً، وَلَكِنْ لَا يَظْهَرُ لِلْإِنْسَانِ وَجْهُ الْحِكْمَةِ فِيهَا.

وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: لِأَنَّ الدِّيَّةَ مِثَّةٌ مِنَ الْإِبْلِ، فَكُلُّ يَمِينٍ عَنْ بَعِيرَيْنِ، لَكِنْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَجْزِمَ بِأَنَّ هَذِهِ هِيَ الْحِكْمَةُ؛ وَلِهَذَا نُفَوِّضُ أَمْرَ الْعَدَدِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

لَكِنْ هَلْ لَا بُدَّ مِنْ قِرَائِنٍ تُؤَيِّدُ دَعْوَى الْمُدَّعِينَ؟

نَقُولُ: نَعَمْ، وَالْقَرِينَةُ الَّتِي تُغَلِّبُ الظَّنَّ: هِيَ الْعَدَاوَةُ الظَّاهِرَةُ، مِثْلُ: الْقَبَائِلِ الَّتِي يَطْلُبُ بَعْضُهَا بَعْضًا بِالثَّأْرِ، وَكَمَا يَكُونُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ.

وَأَمَّا الْعَدَاوَةُ الْخَاصَّةُ الشَّخْصِيَّةُ فَلَا عِبْرَةَ بِهَا، وَمَنْ أَنَّهُ قَتَلَ صَاحِبَهُ فَإِنَّهُ لَا تُقْبَلُ مِنْهُ الدَّعْوَى وَلَوْ حَلَفَ أَلْفَ مَرَّةٍ.

وَلَكِنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ كُلَّ مَا يُغَلِّبُ عَلَى الظَّنِّ صِدْقَ

المُدَّعي، وأنه حَصَلَ القَتْلُ به؛ فَإِنَّهُ تُجْرَى بِهِ الْقَسَامَةُ؛ لِأَنَّ مَا وَقَعَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَالْيَهُودِ هِيَ قَضِيَّةٌ عَيْنٍ، لَيْسَ فِيهَا قَوْلٌ عَامٌّ أَنَّهُ لَا تُجْرَى الْقَسَامَةُ إِلَّا فِي الْعَدَاوَةِ الظَّاهِرَةِ، وَقَضَايَا الْأَعْيَانِ قَابِلَةٌ لِلْقِيَاسِ، وَهَذَا هُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١).

مثال ذلك: لو فَرَضْنَا أَنَّنَا مَرَرْنَا بِرَجُلٍ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ فِي الْبَرِّ، وَرَأَيْنَا رَجُلًا هَارِبًا، وَفِي الْمَكَانِ رِجَالٌ سِوَى هَذَا الرَّجُلِ الْهَارِبِ، فَهنا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ الْقَاتِلَ هُوَ الَّذِي هَرَبَ.

مثال آخر: لو وَجَدْنَا رَجُلًا مَقْتُولًا، وَحَوْلَهُ أَنْاسٌ، وَفِي يَدِ أَحَدِهِمْ مُدِيَّةٌ فِيهَا الدَّمُ، فَهنا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ هُوَ الْقَاتِلُ.

فَالصَّوَابُ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُغْلِبُ الظَّنَّ فِي الْقَتْلِ فَإِنَّهُ تُجْرَى بِهِ الْقَسَامَةُ.

وَالْقَسَامَةُ: أَنْ نَقُولَ لِلْمُدَّعِينَ: عَيَّنُوا مَنْ تَرَوْنَهُ قَاتِلًا، ثُمَّ اخْلِفُوا عَلَيْهِ، فَيَقُولُونَ: الْقَاتِلُ فُلَانٌ، فنقول: اخْلِفُوا عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا أَنَّهُ هُوَ الْقَاتِلُ، فَإِذَا حَلَفُوا أَنَّ هَذَا هُوَ الْقَاتِلُ أُعْطِينَاهُمْ إِيَّاهُ بِرُمَّتِهِ، وَالرَّمَّةُ: هِيَ الْحَبْلُ الَّذِي تُعْطَى بِهِ الْبَعِيرُ لِمَنْ تَمَلَّكَ إِيَّاهُ، فنقول: خُذُوهُ، فَإِنْ شِئْتُمْ قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ شِئْتُمْ عَفَوْتُمْ عَنْهُ، وَإِنْ شِئْتُمْ أَخَذْتُمْ الدِّيَّةَ، وَإِنْ شِئْتُمْ صَالَحْتُمْ بِأَكْثَرِ، وَإِذَا أَبَى أَنْ يَحْلِفَ كَمَا فَعَلَ الْأَنْصَارُ؛ حَيْثُ قَالُوا: «مَا شَهِدْنَا، وَلَا رَأَيْنَا»، فَإِنَّا نُعِيدُ الْإِيمَانَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فنقول: اخْلِفْ خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِذَا حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَإِنَّهُ يَبْرَأُ.

فَإِنْ قَالَ الْمُدَّعُونَ: لَا نَرْضَى بِإِيمَانِهِ، هَذَا رَجُلٌ قَاتِلٌ، يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي،

(١) يُنْظَرُ: مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٣٤/ ١٥٤-١٥٥-١٥٦)، وَالْاِخْتِيَارَاتُ الْفَقْهِيَّةُ (ص: ٤٢٥).

فحينئذٍ تُوْخَذُ دِيَةُ الْقَتِيلِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ قَتِيلٌ مَعْصُومٌ، جُهِلَ قَاتِلُهُ، فَيُؤْخَذُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، كَالرَّجُلِ إِذَا مَاتَ فِي الزَّحْمَةِ لَا يُدْرَى مَنْ الَّذِي رَحِمَهُ حَتَّى مَاتَ؟ فَيُؤْخَذُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ لئَلَّا يُهْدَرَ دَمُ الْمُسْلِمِ.



١٦٦٩ - وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ مُحِیَصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ انْطَلَقَا قَبْلَ خَبِيرٍ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيْصَةُ وَمُحِیَصَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِّرِ الْكُبْرَ - أَوْ قَالَ: - لِيَبْدَأَ الْأكْبَرُ»، فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبَيْهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقَسِّمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ»، قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ؟! قَالَ: «فَتَبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيِّمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَوْمٌ كُفَّارٌ! قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ.

قَالَ سَهْلٌ: فَدَخَلْتُ مِرْبَدًّا لَهُمْ يَوْمًا، فَرَكَضْتَنِي نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ رَكُضَةً بِرِجْلِهَا، قَالَ حَمَّادٌ: هَذَا أَوْ نَحْوُهُ.

١٦٦٩ - وَحَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ: فَرَكَضْتَنِي نَاقَةٌ.

١٦٦٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ -يَعْنِي: الثَّقَفِي- جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

١٦٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ بْنَ زَيْدٍ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّينَ -ثُمَّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ- خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، وَأَهْلُهَا يَهُودٌ، فَتَفَرَّقَا لِحَاجَتِهِمَا، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَهْلٍ، فَوُجِدَ فِي شَرَبَةٍ مَقْتُولًا، فَدَفَنَهُ صَاحِبُهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَشَى أَخُو الْمَقْتُولِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَخُوَيْصَةُ، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَحَيْثُ قُتِلَ، فَرَزَعَهُمْ بُشَيْرٌ -وَهُوَ يُحَدِّثُ عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: «تَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ -أَوْ: -صَاحِبَكُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا شَهِدْنَا وَلَا حَضَرْنَا، فَرَزَعَهُمْ أَنَّهُ قَالَ: «فَتَبِّرُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ! فَرَزَعَهُمْ بُشَيْرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ.

١٦٦٩- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ -يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ ابْنِ زَيْدٍ- انْطَلَقَ هُوَ وَابْنُ عَمٍّ لَهُ -يُقَالُ لَهُ: مُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ- وَسَاقِ الْحَدِيثِ، بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلَى قَوْلِهِ: فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

قَالَ يَحْيَى: فَحَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ:

لَقَدْ رَكَضْتَنِي فَرِيضَةً مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ بِالْمَرْبِدِ.

١٦٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا بُسَيْرُ بْنُ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ نَفَرًا مِنْهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَمَرَّقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَّاهُ مِئَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

١٦٦٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ، فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطَرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فَقِيرٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ - وَاللَّهِ - قَتَلْتُمُوهُ! قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ.

ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ، كَبِّرْ» يُرِيدُ السَّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُودَا صَاحِبِكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ»، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا - وَاللَّهِ - مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ»، قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِئَةَ نَاقَةٍ، حَتَّى أُدْخِلَتْ

عَلَيْهِمُ الدَّارَ، فَقَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَّضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةً حَمْرَاءُ^[١].

[١] في حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه من الفوائد:

١ - أن القوم إذا كانوا أصحاب حق، فإنه يُقدَّم الأكبر لا الأقرب؛ لأنَّ عندنا عبد الرحمن بن سهل أخا القليل، وعندنا مُحَيِّصَةٌ وَحُويِّصَةٌ أبناء عمه، والأقرب إلى القليل هو أخوه، عبدُ الرحمن بن سهل، ولكن لما كانت قضيتهم واحدة، وكلهم أتوا إلى الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «كَبُرَ»، حتى حُويِّصَةٌ ومُحَيِّصَةٌ قال فيهما الرسول ﷺ: «كَبُرَ»، ففيه اعتبارُ الكبير، وأنه ممَّا ترمي إليه الشريعة، حتى في العبادات، فيقدَّم في الإمامة الأقرأ، ثم العالم بالسُّنة، ثم الأقدم إسلامًا، ثم هجرة، ثم السنُّ، فالكَبُرُ له مَزِيَّةٌ؛ ولهذا كان النبي ﷺ إذا سَقَى قال: «ابْدُؤُوا بِالْكَبِيرِ»^(١)؛ لأنَّ هذا - كما أنَّه هو الشرع - هو مُقتضى المروءة والذَّوق.

فإن قال قائلٌ: وهل مثل ذلك التقديم في صَبِّ القهوة والشاي؟

فالجواب: المُتعارَفُ عندنا - وهو أنهم يبدؤون بالأكبر - صحيحٌ، ويُقدَّمون الأكبر أيضًا في صدرِ المجلس؛ لأنَّ صدرَ المجلس له مَزِيَّةٌ؛ ولهذا قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ: إنَّه لا يجوزُ تصديرُ أهلِ الذِّمَّةِ في المجالس؛ لأنَّ صدورَ المجالس كُوجُوهُ الرِّجَالِ.

ومن الغلطِ على السُّنَّةِ: أنَّه إذا دَخَلَ الإنسانُ المكانَ يبتدئُ باليمين ولو كان صَبِيًّا.

وأما عندَ دُخُولِ البابِ إذا استأذَنَ رَجُلَانِ، فأرادا الدُّخُولَ، فإنه يُقدَّمُ الأكبرُ.

(١) أخرجه أبو يعلى (٢٤٢٥)، والطبراني في الأوسط (٣٧٨٦)، وقوى ابن حجر في فتح الباري (٨٧/١٠) إسناد أبي يعلى.

٢- أَنَّ الدِّيَّةَ مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، لَكِنْ هَذِهِ الْمِئَةُ لَا تَبْلُغُ الثَّيِّتَةَ مِنَ الْإِبِلِ، بَلْ كُلُّهَا مِنَ الْجَذَعَةِ فَاقْلَلْ، أَيَّ أَنَّهَا أَرْبَعُ أَصْنَافٍ: بَنْتُ مَخَاضٍ، وَبَنْتُ لَبُونٍ، وَحِقَّةٌ، وَجَذَعَةٌ، مِنْ كُلِّ صِنْفٍ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ تَرَاوَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ وَالْقَاتِلِ عَلَى ثَمَنِهَا دِرَاهِمٍ، أَوْ دَنَانِيرٍ، أَوْ ثِيَابًا، أَوْ سِيَارَاتٍ، أَوْ مُعِدَّاتٍ، أَيْجُوزُ أَمْ لَا؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ، يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَلَهُمْ أَنْ يَتَصَالَحُوا مَعَهُمْ عَنْ هَذِهِ الدِّيَّةِ، وَيَأْخُذُوا مَا يَتَفَقَّهُونَ عَلَيْهِ.

وَهَلْ هُنَاكَ أَصْلٌ فِي الدِّيَّةِ غَيْرُ الْإِبِلِ؟

نَقُولُ: فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الْأَصُولُ خَمْسَةٌ: الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ، وَالذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْأَصْلَ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْإِبِلُ، وَأَمَّا مَا سِوَاهُ فَإِنَّهُ بِالتَّقْوِيمِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الدِّيَّةِ الْإِبِلُ، فَقَدْ تَكُونُ فِي بَعْضِ الْأَزْمَانِ أَوْ فِي بَعْضِ الْأَمَاكِنِ رَخِيصَةً، وَقَدْ تَرْتَفِعُ فِي بَعْضِ الْأَزْمَانِ أَوْ الْأَمَاكِنِ، وَقَدْ تُعَدُّ بِالْكُلِّيَّةِ، لَكِنْ الْمَرْجِعُ هُوَ: الْإِبِلُ.

٣- غَدْرُ الْيَهُودِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ التُّهْمَةَ قَوِيَّةٌ جِدًّا؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ أَعْدَاءُ، وَلَيْسَ هُنَاكَ أَحَدٌ يُتَّهَمُ فِي هَذَا الْمَكَانِ إِلَّا هُمْ، مَعَ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَقْرَبَهُمْ فِي خَيْرٍ، وَجَعَلَ لَهُمْ نَصِيبًا مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ^(١)، لَكِنَّهُمْ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- أَهْلُ غَدْرٍ وَخِيَانَةٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِجَارَةِ، بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا، رَقْمُ (٢٢٨٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ الْمَسَاقَاةِ وَالْمَعَامَلَةِ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ، رَقْمُ (١ / ١٥٥١).

وبه نَعْرِفُ أَنَّ مَنْ اتَّصَفَ بِالْغَدْرِ وَالْخِيَانَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَفِيهِ شَبَهٌ بِالْيَهُودِ،
وَيَكْفِي هَذَا فِي التَّنْفِيرِ عَنِ الْغَدْرِ وَالْخِيَانَةِ.

٤ - أَنَّهُ إِذَا أَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ - وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مُسْلِمٍ - فَإِنَّهُ يُقْبَلُ إنْكَارُهُ؛ لِأَنَّ
الْيَهُودَ لَمَّا أَنْكَرُوا لَمْ يُحَارِبْنَهُمُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَوَّلِ:
«إِنَّمَا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ»، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا أَقْرُوا، فَلَمَّا
أَنْكَرُوا أَدَّى النَّبِيُّ ﷺ دِيَّتَهُ؛ لِئَلَّا يَذْهَبَ هَدْرًا.

وَفِي قَوْلِهِ: «إِنَّهُ دَفَنَهُ» إِنْكَارٌ؛ لِأَنَّ ظَاهَرَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ دَفَنَهُ فِي مَكَانِهِ، فَهَلْ
يُقَالُ: إِنَّ فِيهِ شَاهِدًا لِقَوْلِ مَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ الْمَقْتُولَ ظُلْمًا
كَالْمَقْتُولِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُكْفَنُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ فِي مَكَانِهِ؟
نَقُولُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ، لَكِنَّ هَذَا الْإِحْتِمَالُ لَا يَقْوَى عَلَى تَخْصِيصِ
الْعُمُومَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُوبِ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ، وَتَكْفِينِهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَدَفْنِهِ مَعَ
النَّاسِ.

وَأَمَّا شَهِيدُ الْمَعْرَكَةِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُكْفَنُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ،
وَيُدْفَنُ فِي مَكَانِهِ، حَتَّى إِنْ الرَّسُولَ ﷺ لَمَّا نَقَلُوا شُهَدَاءَ أُحُدٍ إِلَى الْمَدِينَةِ أَمَرَ بِرَدِّهِمْ
إِلَى مَضَاجِعِهِمْ^(١).

فَالصَّوَابُ: أَنَّ الْمَقْتُولَ ظُلْمًا لَيْسَ لَهُ حُكْمُ شَهِيدِ الْمَعْرَكَةِ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ سُنَّةٌ
صَرِيحَةٌ، وَلَا يَصَحُّ قِيَاسُهُ عَلَى شَهِيدِ الْمَعْرَكَةِ؛ لِأَنَّ شَهِيدَ الْمَعْرَكَةِ أَتَى إِلَى مَيْدَانِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ فِي الْمَيِّتِ يُحْمَلُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ، رَقْمُ (٣١٦٥)،
وَالْتِّرَمِذِيُّ: كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الْقَتِيلِ فِي مَقْتَلِهِ، رَقْمُ (١٧١٧)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ
الْجَنَائِزِ، بَابُ أَيْنَ يَدْفَنُ الشَّهِيدَ، رَقْمُ (٢٠٠٦)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي
الصَّلَاةِ عَلَى الشُّهُدَاءِ، رَقْمُ (١٥١٦).

الْقِتَالِ بِاخْتِيَارِهِ وَإِرَادَتِهِ، ثُمَّ أَتَى إِلَى مِيدَانِ الْقِتَالِ لِيُقَاتِلَ؛ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، وَالْمَقْتُولُ ظُلْمًا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، بَلْ لَوْ حَصَلَ لَهُ أَنْ يَفَرَّ لَفَرَّ، لَكِنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ، نَعَمْ، هُوَ شَهِيدٌ فِي الْآخِرَةِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(١).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَقُولُونَ عَنْهُ: إِنَّهُ شَهِيدٌ؟
فَالْجَوَابُ: نَعَمْ، نَقُولُ: إِنَّهُ شَهِيدٌ؛ لِأَنَّهُ قُتِلَ ظُلْمًا، لَكِنْ: هَلْ هُوَ مِنَ الشُّهَدَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مِنَ الشُّهَدَاءِ بِالْقَتْلِ ظُلْمًا؟

الْجَوَابُ: الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُقْتَلْ لِعَدَاوَةٍ شَخْصِيَّةٍ، وَلَكِنَّهُ قُتِلَ؛ لِأَنَّهُ قَائِمٌ بِشَرِيعَةِ اللَّهِ، هَذَا هُوَ الَّذِي يَظْهَرُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قِيلَ: إِنَّ أَبَا لُؤْلُؤَةَ لَمَّا ضَرَبَ عَلَيْهِ عُمَرُ الْخَرَاجَ لِسَيِّدِهِ الْمُغِيرَةَ، وَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ تَعْمَلُ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا، قَالَ: لِأَصْنَعَنَّ لَكَ رَحَى يَتَحَدَّثُ النَّاسُ عَنْهَا، فَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ أَرَادَ الْإِنْتِقَامَ، لَكِنَّ الْأَوَّلَ أَظْهَرُ لِي؛ لِأَنَّ الْمَجُوسَ أَعْدَاءُ الْأَدَاءِ لِلْمُسْلِمِينَ.

لَكِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غُسِّلَ، وَكُفِّنَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الشَّهِيدَ إِذَا لَمْ يَمُتْ فِي الْحَالِ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ كَغَيْرِهِ، أَمَّا إِذَا مَاتَ فِي الْحَالِ فَهَذَا هُوَ الَّذِي لَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُكْفَنُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ.



(١) أخرجه أحمد (١/ ١٩٠)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، رقم (٤٧٧٢)، والترمذي: كتاب الديات، باب فيمن قتل دون ماله، رقم (١٤٢١)، والنسائي: كتاب المحاربة، باب من قاتل دون أهله، رقم (٤٠٩٩)، عن سعيد بن زيد رضي الله عنه.
وأصله في البخاري: كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله، رقم (٢٤٨٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره...، رقم (٢٢٦/ ١٤١) من حديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما مقتصرًا على قوله: «من قتل دون ماله فهو شهيد».

١٦٧٠- حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا -وَقَالَ حَرَمَلَةُ: أَخْبَرَنَا- ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

١٦٧٠- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَزَادَ: وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ.

١٦٧٠- وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -وَهُوَ: ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ- حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.



بَابُ: حُكْمُ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِّينَ

١٦٧١- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ هُشَيْمٍ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ- عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، وَحُمَيْدٍ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرَّعَاءِ، فَقَتَلُوهُمْ، وَازْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذُودَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي إِثْرِهِمْ، فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا^(١).

[١] هؤلاء قومٌ مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ، وَبَقُوا فِيهَا، وَلَكِنَّهُمْ اسْتَوْحَمُوا، وَأَصَابَتْهُمْ حُمَى الْمَدِينَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْرَمَ النَّاسِ ضِيافَةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَصَحُّوا، وَلَكِنَّهُمْ قَابَلُوا النِّعَمَاءَ بِالْكَفْرِ، فَقَتَلُوا الرَّاعِي بَعْدَ أَنْ سَمَلُوا عَيْنَيْهِ.

وَالسَّمْلُ: أَنْ يُؤْخَذَ مِسْمَارٌ، وَيُحْمَى فِي النَّارِ، ثُمَّ تُكْحَلُ بِهِ الْعَيْنُ حَتَّى تَنْفَجِرَ، وَأَمَّا قَوْلُ الشَّاعِرِ^(١):

فَالْعَيْنُ بَعْدَهُمْ كَأَنَّ حِدَاقَهَا سُمِلَتْ بِشَوْكِ فَهِيَ عَوْرٌ تَدْمَعُ

فهو من بابِ التَّجَوُّزِ فِي الْكَلَامِ، أَي: سَمَرَهَا بِالشَّوْكِ، وَقَدْ يُقَالُ: أَرَادَ بِالشَّوْكِ الْمَسَامِيرَ.

(١) البيت لأبي ذؤيب الهذلي، ينظر: ديوان الهذليين (١/٣).

فَهُمْ فَعَلُوا بِالرَّاعِي هَكَذَا، وَاسْتَقَوْا الْإِبِلَ -أي: أَخَذُوهَا- وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ.

فَجَاءَ الْخَبْرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ حِلْمِهِ النَّامُ -الذي لا يُوازِيهِ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ- كَانَ حَازِمًا، فَأَمَرَ فِي الْحَالِ أَنْ يُخْرَجَ إِلَيْهِمْ، وَتُطْلَبَ آثَارُهُمْ، فَجِيءَ بِهِمْ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ فِي الْحَرَّةِ، فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ -أي: الْيَدُ الْيُمْنَى وَالرَّجُلُ الْيُسْرَى- وَسُمِّلَتْ أَعْيُنُهُمْ؛ لَأَنَّهُمْ فَعَلُوا فِي الرَّاعِي كَذَلِكَ، وَجَعَلُوا يَحْوُسُونَ بِدِمَائِهِمْ فِي الْحَرَّةِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَمَا تَعَالَى النَّهَارُ، وَارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، وَجَعَلُوا يَطْلُبُونَ أَحَدًا يَسْقِيهِمْ، وَلَكِنْ لَا أَحَدَ يَسْقِيهِمْ حَتَّى مَاتُوا.

وَلَا يُعَدُّ هَذَا مُثَلَّةً؛ لَأَنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ هَذَا الشَّيْءَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

وظَاهِرُ سِيَاقِ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ قُطِّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ لَا مِنْ خِلَافٍ، لَكِنْ رَوَاةُ التِّرْمِذِيِّ فِيهَا: مِنْ خِلَافٍ^(١)، فَإِذَا كَانَ مِنْ خِلَافٍ فَقَدْ نَفَّذَ فِيهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حُكْمَ الْمُحَارِبِينَ؛ لِأَنَّ هَذَا حَدُّهُمْ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ فَيَكُونُ قِصَاصًا.

وَأَمَّا كَوْنُ الرَّسُولِ ﷺ لَمْ يَسْتَتِبْهُمْ فَالْصَّوَابُ: أَنَّ الِاسْتِتَابَةَ لَيْسَتْ وَاجِبَةً فِي الْمُرْتَدِّ، وَأَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ بَدُونِ أَنْ يَسْتَتِيْبَهُ، فَالِاسْتِتَابَةُ رَاجِعَةٌ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ، إِنْ رَأَى فِي الِاسْتِتَابَةِ خَيْرًا فَعَلَّ، وَإِلَّا لَمْ يَسْتَتِبْ.

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا كَثُرَتِ الرَّدَّةُ فِي النَّاسِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ مِنَ الْخَيْرِ أَلَّا يَسْتَتِيْبَهُمْ؛ لِأَنَّ هَذَا يُؤَدِّي إِلَى انْتِشَارِ الرَّدَّةِ بَيْنَ النَّاسِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ قَلِيلًا، وَرَأَى مِنَ الْمَصْلَحَةِ

(١) أَخْرَجَهَا التِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ مَا يُوْكَلُ لَحْمَهُ، رَقْمُ (٧٢).

أَنْ يَسْتَتِيبَ هَذَا الرَّجُلُ - لَا سِيَّما إِذَا عَرَفَ مِنْهُ أَنَّهُ يُرْجَى مِنْهُ التَّوْبَةُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ -
فهنا الاستتابةُ جيِّدةٌ.

وهنا مسألة: كيف تُقَطَّعُ الأيدي والأرجُلُ؟

الجواب: يُؤْتَى بِالْأَةِ حَادَّةٍ جَدًّا، وَيُبَيَّنُ الْمَفْصِلُ بَحَيْثُ تُمَدُّ الرَّجُلُ مَدًّا شَدِيدًا
حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْمَفْصِلُ، ثُمَّ يَقَطَّعُهُ، لَكِنَّ الْأَرْجُلَ تُقَطَّعُ وَيَبْقَى الْعَقَبُ لَا يُقَطَّعُ، فَهَنَّاكَ
مَفْصِلُ بَيْنَ الْعَقَبِ وَالسَّاقِ، تُقَطَّعُ مِنْ عِنْدِهِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَبْقَى الْعَقَبُ يَمْشِي عَلَيْهِ؛
لأنَّه لو قُطِعَ الْعَقَبُ مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَمْشِيَ؛ لِأَنَّ رِجْلَهُ سَتَكُونُ قَصِيرَةً.



١٦٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ
لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ
مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَّةٍ قَدِمُوا عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوَحَّمُوا الْأَرْضَ، وَسَقَمَتْ أَجْسَامُهُمْ،
فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيْنَا فِي إِبِلِهِ، فَتَصْصِيُونَ
مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا؟»، فَقَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا، فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا،
فَصَحُّوا، فَتَقَتَّلُوا الرَّاعِيَّ، وَطَرَدُوا الْإِبِلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي
آثَارِهِمْ، فَأَذْرَكُوا، فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسُمِرَ أَعْيُنُهُمْ،
ثُمَّ بُذِلُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا. وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي رِوَايَتِهِ: وَاطَرَدُوا النَّعَمَ،
وَقَالَ: وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ^[١].

[١] فِي هَذَا مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّ أَبْوَالَ الْإِبِلِ طَاهِرَةٌ، وَهَكَذَا بَوْلُ كُلِّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ،

وَرَوْثُهُ وَرِيقُهُ وَعَرَقُهُ، فَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ: «لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ»^(١)، ف«أَل» هُنَا لِلْعَهْدِ، أَي: مِنْ بَوْلِهِ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ مُفَسَّرًا فِي إِحْدَى رَوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ: «كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»^(٢).

فَالْقَاعِدَةُ -إِذَنْ-: أَنَّ جَمِيعَ فَضَلَاتِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرَةٌ: الْبَوْلُ، وَالرَّوْثُ، وَالْعَرَقُ، وَالرِّيْقُ، وَالْمَنِيُّ، وَكُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا الدَّمُ، فَإِنَّهُ نَجِسٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].



١٦٧١- وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا؛ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ.

١٦٧١- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، رقم (٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من الكبائر ألا يستتر من بوله، رقم (٢١٦)، ومسلم:

كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول، رقم (٢٩٢/١١١).

فَقَالَ لِلنَّاسِ: مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟، فَقَالَ عُبَيْسَةُ: قَدْ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَذًا وَكَذَا، فَقُلْتُ: إِيَّايَ حَدَّثَ أَنَسُ، قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَوْمٌ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَحَجَّاجٍ.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَلَمَّا فَرَعْتُ قَالَ عُبَيْسَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ!، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَقُلْتُ: أَتَتَّهَمُنِي يَا عُبَيْسَةُ؟، قَالَ: لَا، هَكَذَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ يَا أَهْلَ الشَّامِ مَا دَامَ فِيكُمْ هَذَا - أَوْ: مِثْلُ هَذَا -.

١٦٧١ - وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُسْكِينٌ - وَهُوَ: ابْنُ بُكَيْرٍ الْحَرَّانِيُّ - أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ؛ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةُ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَلَمْ يَخْسِمَهُمْ^[١].

[١] قوله: «وَلَمْ يَخْسِمَهُمْ»: الْحَسَمُ: أَنْ يُغْلَى الزَّيْتُ أَوْ الْوَدَكُ، ثُمَّ تُغْمَسُ فِيهِ الْيَدُ الْمَقْطُوعَةُ أَوْ الرَّجْلُ الْمَقْطُوعَةُ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقِفَ نَزِيفُ الدَّمِ؛ وَلِهَذَا إِذَا قُطِعَتْ يَدُ السَّارِقِ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ تُحْسَمَ؛ لِأَجْلِ أَنْ تَنْسَدَ أَفْوَاهُ الْعُرُوقِ، فَلَا يَكُونُ نَزِيفٌ، وَكَذَلِكَ الرَّجْلُ إِذَا قُطِعَتْ، لَكِنْ هَؤُلَاءِ أَرَادَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَمُوتُوا، فَتَرَكَهُمْ وَلَمْ يَخْسِمَهُمْ.



١٦٧١- وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُرَيْنَةَ، فَأَسْلَمُوا وَبَايَعُوهُ، وَقَدْ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ الْمُؤْمُ - وَهُوَ: الْبِرْسَامُ - ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ: وَعِنْدَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ، فَأَرْسَلَهُمْ إِلَيْهِمْ، وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِفًا يَقْتَصُّ أَثَرَهُمْ^[١].

١٦٧١- حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَهْطٌ مِنْ عُرَيْنَةَ، وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

١٦٧١- وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أَوْلَئِكَ؛ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ^[٢].

[١] الْبِرْسَامُ: هُوَ مَرَضٌ يُصِيبُ الدَّمَاعَ، فَيَكُونُ الْإِنْسَانُ يَهْذِي وَيَخْبِطُ فِي كَلَامِهِ، وَهُوَ مِنَ الْأَمْرَاضِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِيمَا يَكُونُ سَبَبًا لِلْمَوْتِ، أَيْ: مِنَ الْأَمْرَاضِ الْمَخُوفَةِ.

[٢] فَيَكُونُ هَذَا مِنْ بَابِ الْقِصَاصِ.



بَابُ: ثُبُوتُ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ بِالْجَعْرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَحْدَثَاتِ
وَالْمَثْقَلَاتِ وَقَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ

١٦٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى -
قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،
أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
وَبِهَا رَمَقُ، فَقَالَ لَهَا: «أَقْتَلَكِ فُلَانٌ؟»، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ،
فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّلَاثَةَ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، فَقَتَلَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ [١].

١٦٧٢ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ
الْحَارِثِ - (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ: فَرَضَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

[١] هذا الحديث فيه فوائد، منها:

- ١ - بيانُ عداوةِ اليهودِ للمُسلمينَ، وأنَّهم يتوصَّلونَ إلى قتلهم بأيِّ سببٍ.
- ٢ - شِدَّةُ طمعِ اليهودِ في اكتسابِ المالِ بأيِّ سببٍ، وهذا شيءٌ معروفٌ حتى
يومنا هذا؛ حيثُ تجدُ الرِّبا والسُّحتَ والسَّرِقَةَ وكلَّ شيءٍ لتحصيلِ المالِ موجودًا
في اليهودِ.

٣ - أَنَّهُ يَصَحُّ الْحُكْمُ بِالْإِشَارَةِ؛ لِأَنَّهُمْ اعْتَبَرُوا إِشَارَةَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ قَرِينَةً عَلَى

الواقِعِ.

٤ - ومنها: وهو من أهمها، أنه يُفَعَّلُ بالجاني كما فَعَلَ، فإذا قَتَلَ بالسَّيْفِ قُتِلَ بالسَّيْفِ، وإذا قَتَلَ بِحَجَرٍ قُتِلَ بِحَجَرٍ، وإذا قَتَلَ بِحَدِيدَةٍ يُقْتَلُ بِحَدِيدَةٍ، المهمُّ أنه يُقْتَلُ بما قَتَلَ به المجنيُّ عليه، وهذا هو القولُ الراجحُ.

وأما مَنْ قال مِنَ الفقهاء: إِنَّهُ لَا يُقْتَصُّ إِلَّا بالسَّيْفِ، واستدلُّوا بحديثِ ضَعِيفٍ: «لَا قَوْدَ إِلَّا بالسَّيْفِ»^(١) فهذا لَا مُعَوَّلَ عليه - لَأَنَّ هَذَا قِصَاصٌ، فيجبُ أَنْ يَكُونَ كَمَا فَعَلَ الجاني - وهو مُخَالِفٌ للقرآنِ في قولِ الله تعالى: ﴿وَأَلْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

ولو فُرِضَ أَنَّهُ صَحِيحٌ؛ فَإِنَّمَا يَكُونُ هَذَا فِيما إذا خِيفَ مِنْ أَنْ يُمَثَّلَ بِهِ أَوْلِياءُ المَقْتُولِ أَكْثَرَ ممَّا فَعَلَ؛ لِشِدَّةِ حَنَقِهِمْ عَلَيْهِ.

فإن قال قائلٌ: أليس النبي ﷺ قال: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ»^(٢)؟

قُلْنَا: بلى، لكنْ مِنْ إِحْسَانِ الْقِتْلَةِ أَنْ تَكُونَ بِالْعَدْلِ، وَمِنْ الْعَدْلِ: أَنْ يُقْتَلَ الجاني بما قَتَلَ به.

وَيُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ: إِذَا قَتَلَهُ بِفِعْلٍ مُحَرَّمٍ لِذَاتِهِ، وَلَيْسَ مُحَرَّمًا مِنْ أَجْلِ الْعُدْوَانِ، مِثْلُ: أَنْ يَتَلَوَّطَ بِصَبِيٍّ صَغِيرٍ فِيهِلَكَ، أَوْ يَزْنِيَ بِنْتٍ صَغِيرَةٍ فَتَهْلِكَ، فَهَذَا لَا نَقُولُ: إِنَّنَا نَفَعُلُ بِالْجَانِي كَمَا فَعَلَ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ مُحَرَّمٌ لَا لِكَوْنِهِ عُذْوَانًا، وَلَكِنْ لِذَاتِهِ، وَلَكِنْ كَيْفَ يُقْتَلُ؟

قال بعضهم: يُدْخَلُ فِي دُبُرِهِ خَشَبَةٌ إِذَا كَانَ لَا ئِطًا، وَتُحَرَّكُ حَتَّى يَمُوتَ، وَلَكِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ: أَنَّهُ لَمَّا تَعَدَّرَ الْقِصَاصُ الْمُطَابِقُ لِلْجِنَايَةِ تَمَامًا؛ فَإِنَّا نَرْجِعُ إِلَى السَّيْفِ.

(١) أخرجه الدارقطني (٣/١٠٦)، والبيهقي (٨/٦٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب الأمر بإحسان الذبح، رقم (١٩٥٥/٥٧).

ونحنُ ذَكَرْنَا هذا على سبيل التمثيل فقط، وإلا فالرَّاجِحُ أَنَّ اللَّائِطَ يُحَدُّ، وَأَنَّهُ يُعَدَّمُ على كُلِّ حالٍ، يقولُ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ: اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ على قَتْلِهِ مُحَصَّنًا كَانَ أو غيرَ مُحَصَّنٍ ما دام بالغًا عاقلًا مُخْتَارًا^(١).

وأبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه حَرَّقَ اللُّوطِيَّةَ^(٢)، وقال بعضُ الصحابةِ: يُرْمَى مِن أَعْلَى شَاهِقٍ فِي الْبَلَدِ، وَيُتَّبَعُ بِالْحِجَارَةِ، وقال بعضهم: يُرْجَمُ بِالْحِجَارَةِ، فَاْلْمَهْمُ أَنْ يُقْتَلَ بِكُلِّ حالٍ.

لكنْ إذا قال قائلٌ: ما دام الْقِصَاصُ على الوجهِ التَّامِّ مُتَعَذِّرًا، فلماذا لا نَقْتُلُهُ بما هو أيسرُ مِنَ السَّيْفِ؟ وذلك بالصَّعْقِ الكهربيِّ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ لَخُرُوجِ الرُّوحِ مِنَ الذَّبْحِ، فَبِمُجَرَّدِ أَنْ نُسَلِّطَ عَلَيْهِ الشُّحْنَةَ الكهربيَّةَ يَمُوتُ، فهل نقولُ: متى أمْكَنَ تخفيفُ الْقِتْلَةِ وَجَبَ اتِّبَاعُهُ، أو نقولُ: إِنَّا لا ندري، فَلَعَلَّهُ يَلْحَقُهُ مِنَ الْأَلَمِ الشَّدِيدِ عِنْدَ الصَّعْقِ بالكهرباءِ أَكْثَرُ ممَّا يَلْحَقُهُ بِالْقَتْلِ بِالسَّيْفِ؟!

نقولُ: هذا شيءٌ لا ندري عنه، فَيُرْجَعُ إِلَى أَهْلِ الْخَبَرَةِ، فإذا قال أهلُ الْخَبَرَةِ: إِنَّ الصَّعْقَ بالكهرباءِ أَسْهَلُ فِي خُرُوجِ الرُّوحِ فَقَدْ قالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ»، وَإِنْ قالوا: إِنَّهُ أَشَدُّ عَلَى الْبَدَنِ مِنَ الذَّبْحِ بِالسَّيْفِ فَإِنَّهُ يُتَّبَعُ الْأَيْسَرُ، وهو الذَّبْحُ بِالسَّيْفِ، وهذا في كُلِّ شيءٍ يَتَعَذَّرُ فِيهِ الْأَصْلُ، فَإِنَّهُ يُتَّبَعُ فِيهِ الْأَسْهَلُ، مثلُ: الْقِصَاصِ فِي الْيَدِ بِقَطْعِهَا أو غيرِها.

فإنْ قال قائلٌ: ما هو الْجَمْعُ بين تحريقِ أَبِي بَكْرٍ رضيَ اللهُ عنه لِلُّوطِيَّةِ، وبين النَّهْيِ عَنِ التَّعْذِيبِ بِالنَّارِ^(٣)؟

(١) يُنْظَرُ: مجموع الفتاوى (١٨٢/٣٤)، والتعليق على السياسة الشرعية (ص: ٢٩٩).

(٢) يُنْظَرُ: السنن الكبرى للبيهقي (٢٣٢/٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم (٣٠١٦).

فالجواب: أن تحريق أبي بكر رضي الله عنه وأظن عبد الملك بن مروان وابن الزبير كذلك، هو اجتهاذ منهم؛ لأنه أشد تنفيراً من أن يُجلدوا أو يُقتلوا بالرجم، فهم لم يقصدوا التعذيب بالنار للإيلام فقط، إنما قصدوا بذلك كف الناس عن هذا العمل الخبيث.

وهنا مسألة: لو ثبت قطع يد إنسان أو رجله قصاصاً، فهل يجوز أن يُنَّجَه؛ لأنه أسهل في القطع؟

الجواب: لا، لا يجوز، بل يفعل به كما فعل بالمجنني عليه، أمّا لو أُريد أن تُقطع في حدّ فهذا لا بأس أن يُنَّجَه؛ لأن المقصود هو إتلاف هذا العضو.

٥ - أن من الناس من يمين الله عليه بقوة الجأش والطمأنينة، فهذه جارية في سياق الموت، ومع ذلك يقولون لها: فلان؟ فتقول: لا، ويقولون: فلان؟ فتقول: لا، حتى وصلوا إلى الذي قتلها.

٦ - أنه يقتل الرجل بالمرأة، فأما قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، فهذا بيان لما يكون فيه كمال المقاصة، فالصواب أنه يقتل الرجل بالمرأة، وأنه إذا قتل الرجل بالمرأة لم يلزم أولياء المقتولة نصف الدية، كما ذهب إليه بعض العلماء رحمهم الله لأن هذا ضعيف، فهؤلاء يقولون: لا بأس أن يقتل، لكن يؤخذ من أولياء المقتولة الفرق بين دية الرجل ودية المرأة، والفرق بينهما: هو النصف.

والأوضح: نوع من الحلي، وهو من الفضة، وسُمي بذلك؛ لأنه يلمع، فيكون واضحاً على لابسِه.



١٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيِّ لَهَا، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي الْقَلْبِ، وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ، فَأَخَذَ، فَأَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ، فُرْجِمَ حَتَّى مَاتَ [١].

١٦٧٣ - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

١٦٧٤ - وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَارِيَةً وَجَدَ رَأْسَهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكَ؟ فُلَانٌ؟ فُلَانٌ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَقْرَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ [٢].

[١] هذه الرواية شاذة، والصواب: أَنَّهُ رَضَّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الرَّاوي أَنَّهُ لَمَّا قُتِلَ بِالْحِجَارَةِ صَارَ كَالْمَقْتُولِ بِالرَّجْمِ بِالْحِجَارَةِ، وَإِلَّا فَالْروايةُ شاذةٌ لا عبرة بها.

[٢] في هذا: دليل على أَنَّ قَوْلَ الْمُدَّعِي لَا يُقْبَلُ حَتَّى يُقَرَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، حَتَّى لو كَانَ الْمُدَّعِي فِي حَالٍ يَبْعُدُ أَنْ يَدَّعِيَ مَا لَيْسَ بِوَاقِعٍ؛ لِأَنَّهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْجَارِيَةِ وَجَدَتْ قَرِينَةً تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا صَادِقَةٌ فِي الدَّعْوَى، وَهِيَ هُنَا قَرِينَتَانِ:

القَرِينَةُ الْأُولَى: حَالُهَا؛ فَإِنَّهَا فِي حَالٍ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَدَّعِيَ خِلَافَ الْوَاقِعِ.

القَرِينَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُمْ ذَكَرُوا لَهَا رَجُلَيْنِ، فَقَالَتْ: لَا، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا صَادِقَةٌ فِي دَعْوَاهَا، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُفْتَصَّ مِنَ الرَّجُلِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَقْرَ، وَهَذَا دَاخِلٌ فِي عُمُومِ

قول النبي ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ»^(١).

وهنا مسألة: إذا أنكر المدعى عليه ولم يُقر، فهل يجوز أن يمسّ بعذابٍ؟

الجواب: إذا وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى كَذِبِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُمْسَّ بِعَذَابٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي قِصَّةِ الْيَهُودِيِّ الَّذِي أَنْكَرَ مَالَ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، فَدَفَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا مَسَّهُ بِعَذَابٍ دَلَّاهُمْ عَلَى مَوْضِعِ الْمَالِ^(٢).

لكن هنا مسألة اختلف فيها العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لو أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ قَتِيلًا فِي بَيْتِ إِنْسَانٍ، وَادَّعَى صَاحِبُ الْبَيْتِ أَنَّهُ قَتَلَهُ؛ دِفَاعًا عَنْ نَفْسِهِ، فَهَلْ يُقْبَلُ؟

نقول: المشهور من كلام الفقهاء: أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ مُدَّعٍ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ -أَي: وَلِيُّ الْمَقْتُولِ- مُنْكَرٌ، وَاخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَقْتُولُ مَعْرُوفًا بِالْفَسَادِ، وَصَاحِبُ الْبَيْتِ مَعْرُوفًا بِالصَّلَاحِ، وَأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَدَّعِيَ هَذِهِ الدَّعْوَى الْعَظِيمَةَ إِلَّا وَهُوَ صَادِقٌ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ^(٣)، لَكِنْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ، وَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ الصَّوَابُ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: أَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَفْتَحَ الْبَابَ لِكُلِّ شَخْصٍ يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ الْآخَرَ، فَيَدَّعُوهُ إِلَى الْبَيْتِ، ثُمَّ يَقْتُلَهُ فِيهِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ هَجَمَ عَلَيَّ؟

قُلْنَا: هَذَا وَارِدٌ، لَكِنَّ الْقَرِينَةَ -فَيَمَنُ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْفَسَادِ، وَالْمُدَّعِيَ مَعْرُوفًا بِالصَّلَاحِ- تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صَادِقٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قول الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾، رقم (٤٥٥٢)،

ومسلم: كتاب الأفضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم (١٧١١/١).

(٢) أخرجه البيهقي (٩/١٣٧).

(٣) يُنْظَرُ: الاختيارات الفقهية (ص: ٤٢٠).

بَابُ: الصَّائِلُ عَلَى نَفْسِ الْإِنْسَانِ أَوْ عُضْوِهِ إِذَا دَفَعَهُ الْمَصُولُ عَلَيْهِ
فَاتَّلَفَ نَفْسَهُ أَوْ عُضْوَهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ

١٦٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَاتَلَ يَعْلَى ابْنُ مُنِيَّةٍ - أَوْ: ابْنُ أُمَيَّةٍ - رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ - وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: ثَنِيَّتِهِ - فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟! لَا دِيَّةَ لَهُ»^[١].

[١] إذا تَلَفَ عُضْوُ الْجَانِي مِنْ أَجْلِ مُدَافَعَةِ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ هَدَرَ لَا قِيَمَةَ لَهُ، فَلَوْ عَضَّ إِنْسَانٌ يَدَ شَخْصٍ، ثُمَّ جَذَبَ الْآخَرَ يَدَهُ بِقُوَّةٍ حَتَّى انْخَلَعَتْ أَسْنَانُهُ، فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا لَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنْ جَذْبِ يَدِهِ مِنْ أَسْنَانِهِ، وَلَكِنَّهُ جَعَلَ يَضْرِبُهُ حَتَّى أَصَابَ مِنْهُ، وَلَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِذَلِكَ، فَهَلْ لَهُ هَذَا؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ؛ لِأَنَّ دَفْعَ الصَّائِلِ يُتَّبَعُ فِيهِ الْأَسْهَلُ فَالْأَسْهَلُ، حَتَّى قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّهُ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ فَلَهُ قَتْلُهُ.

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ» إِمَارَةٌ إِلَى تَقْبِيحِ هَذِهِ الْحَالِ، وَهِيَ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَعَضُّ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ.

لَكِنْ إِذَا عَضَّ دِفَاعًا فَهَلْ يَجُوزُ؟

نَقُولُ: يَجُوزُ، وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا فِي الصِّبْيَانِ؛ فَإِنَّ الصَّبِيَّ إِذَا أَرَدَتْ أَنْ تَمْنَعَهُ مِنْ

شيء - أحياناً - فليس له سبيلٌ إلا العَضُّ، وكذلك أيضاً لو أنَّ أحداً جَنَى عليك، وعَضَضْتَهُ حتى يَتْرُكَكَ فلا بأس.

وهناك قاعدةٌ أشار إليها ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ حَوْلَ هذا الموضوع؛ حيثُ يقولُ: «مَنْ أَتْلَفَ شيئاً لدفعِ أذاه لم يَضْمَنْ، وإنَّ أَتْلَفَهُ لدفعِ أذاه به ضَمِنَ»^(١)، وَذَكَرَ رَحِمَهُ اللهُ أمثلةً كثيرةً، منها: الصَّائِلُ، فإذا أَتْلَفَهُ لدفعِ أذاه فلا ضَمَانَ، وأَمَّا مَنْ أَتْلَفَ شيئاً لدفعِ أذاه به فَإِنَّهُ يَضْمَنْ.

مثالُ ذلك: أَنْ يَأْخُذَ الْإِنْسَانُ عَصاً شَخْصٍ لِيَضْرِبَ بِهِ صَائِلاً، فَيَنْكَسِرَ الْعَصَا؛ فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ.

مثالُ آخَرٍ: فِدْيَةُ الْأَذَى فِي حَلْقِ الرَّأْسِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ فَعَلِيهِ ضَمَانٌ: ﴿فِدْيَةُ مَنْ صَيَّامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ بِحَلْقِهِ أَنْ يَدْفَعَ أَذَى الْوَسَخِ وَالْقَمَلِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ذَهَبَ الشَّعْرُ قَلَّ الْوَسَخُ فِي الرَّأْسِ، وَانْتَقَلَ الْقَمَلُ، أَمَّا الشَّعْرُ نَفْسُهُ فَلَيْسَ فِيهِ أَذْيَةٌ.

وإنَّ نَبَتَ بَعِينِهِ شَعْرَةٌ - وقلنا: إنَّ شَعَرَ غَيْرِ الرَّأْسِ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرَمِ أَخْذُهُ - فَنَبَتَتْ شَعْرَةٌ بَعِينِهِ، ثُمَّ أَخَذَهَا بِالْمِنْقَاشِ، فَهَلْ يَضْمَنْ؟

الجوابُ: لَا يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ لِدَفْعِ أذَاه؛ لِأَنَّهُ - أحياناً - تَبَتُّ شَعْرَةٌ فِي دَاخِلِ الْجَفَنِ، وَتُوْذِي الْعَيْنَ كَثِيراً.

مثالُ آخَرٍ: لو صَالَ عَلَيْهِ ظَبْيٌ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَتَلَهُ؛ لِدَفْعِ صَوْلِهِ، لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ جَاعَ فَذَبَحَهُ؛ لِيَدْفَعَ جُوعَتَهُ ضَمِنَ، بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ.

(١) هي القاعدة السادسة والعشرون من قواعد ابن رجب رحمه الله (١/٢٠٦).

وقال بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في المسألة الثانية: إِنَّهُ لَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا اضْطُرَّ إِلَيْهِ صَارَ حَلَالًا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وَكَلَّا التَّغْلِيلَيْنِ قَوِيًّا، فَإِنْ احْتَاطَ الْإِنْسَانُ وَأَخْرَجَ جَزَاءَهُ فَهُوَ أَحْسَنُ.



١٦٧٣ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٦٧٣ - حَدَّثَنِي أَبُو عَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ - ابْنُ هِشَامٍ - حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا عَصَّ ذِرَاعَ رَجُلٍ، فَجَذَبَهُ، فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَبْطَلَهُ، وَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَأْكُلَ لَحْمَهُ».

١٦٧٤ - حَدَّثَنِي أَبُو عَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، أَنَّ أَجِيرًا لِيَعْلَى ابْنِ مُنْيَةَ عَصَّ رَجُلًا ذِرَاعَهُ، فَجَذَبَهَا، فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَبْطَلَهَا، وَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ».

١٦٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا عَصَّ يَدَ رَجُلٍ، فَانْتَرَعَ يَدَهُ، فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ - أَوْ: ثَنِيَّتُهُ - فَاسْتَعْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «...»

«مَا تَأْمُرُنِي؟! تَأْمُرُنِي أَنْ أَمْرُهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فَيْكَ تَقْضُمُهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ؟! اذْفَعْ يَدَكَ حَتَّى يَعْضَّهَا، ثُمَّ انْتَزِعْهَا!»^[١].

١٦٧٤ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُنِيَّةٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، وَقَدْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ، فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتَاهُ - يَعْنِي: الَّذِي عَضَّهُ - قَالَ: فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «أَرَدْتُ أَنْ تَقْضُمَهُ كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ».

١٦٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، قَالَ: وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ: تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْثَقُ عَمَلِي عِنْدِي، فَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ صَفْوَانُ: قَالَ يَعْلَى: كَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا يَدَ الْآخَرِ، قَالَ: لَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ أَبِيهِمَا عَضَّ الْآخَرَ^[١]، فَانْتَزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِّ، فَانْتَزَعَ إِحْدَى ثَنِيَّتَيْهِ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ.

١٦٧٤ - وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[١] أي: افْعَلْ كما فَعَلَ إِنْ شِئْتَ، وَهُوَ لَنْ يَفْعَلَ، لَكِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ بَيَانِ أَنَّكَ لَوْ أَصِبتَ بِهَذَا مَا رَضِيتَ أَنْ الرَّجُلُ يَقْضُمَ يَدَكَ.

[٢] إِنَّمَا لَمْ يُخْبَرْ بِهِ؛ لِأَنَّهُ نَسِيَهُ.



بَابُ: إِثْبَاتِ الْقِصَاصِ فِي الْأَسْنَانِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا

١٦٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أُخْتَ الرَّبِيعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا، فَأَخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقِصَاصُ، الْقِصَاصُ»، فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْقُتْصُ مِنْ فَلَانَةٍ؟ وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أُمَّ الرَّبِيعِ! الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ»، قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا، قَالَ: فَمَا زَالَتْ حَتَّى قِيلُوا الدِّيَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ»^[١].

[١] الإقسام على الله إذا كان الإقسام مبنياً على أصل شرعي، وأوجبته قوة رجاء الإنسان بربه عز وجل فهذا لا بأس به، وأمّا إذا كان على غير أمر شرعي، وإنما يقسم على الله تعالى في أمر يكرهه الله فهذا حرام.

كذلك أيضاً إذا كان الإنسان يتألى على الله لا لقوة رجائه بالله عز وجل فهو أيضاً حرام، لكن إذا حمّله على هذا القسم حسن ظنه بربه عز وجل وأن هذا أمر محبوب إليه، وهو يرجو من الله أن يحققه فلا بأس بذلك.

والذي يظهر أن الصحابة رضي الله عنها هنا لم تقسم ردّاً لحكم الله ورسوله ﷺ، ولكنها أقسمت بثقة بالله عز وجل وأن الله تعالى سييسر الأمر؛ حتى يعفو أولياء المجني عليه، وهكذا وقع.

ولكن لو أن أحداً أقسم، ولم يبر الله قسمه، فإنه يجب عليه أن يكفر؛ لأن

الغالب أَنَّ هذا يَقَعُ في فعلِ العبدِ، وإذا حَلَفَ الإنسانُ وَحَنَثَ، ولم يَقُلْ: إن شاء الله؛ فعليه الكَفَّارَةُ.

وفي الحديث: إثباتُ القِصاصِ في السِّنِّ، وهو صريحُ القرآن، ولكن لا بُدَّ مِنَ المُمَاثَلَةِ، فَالثَّنِيَّةُ لَا تُؤْخَذُ بِالرَّبَاعِيَّةِ، وَالسِّنُّ الْأَعْلَى لَا تُؤْخَذُ بِالْأَسْفَلِ، بَلْ يُؤْخَذُ نَظِيرُهُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ.

ثم هل يُؤْخَذُ التَّائِمُ بِالنَّاقِصِ، أَي: لو كان سِنُّ المَجْنِيِّ عليه ناقصًا، فهل يُؤْخَذُ سِنُّ الجاني؟

الجوابُ: إذا كان ناقصًا نقصًا لا فائدةَ منه -بمعنى: أَنَّهُ ذَهَبَتْ فائِدَتُهُ- فلا يُؤْخَذُ به، وإلا أُخِذَ به.

وفي هذا الحديث أَنَّهُ جَرَحٌ، وليس كَسْرٌ سِنٌّ، لكن لا مُنَافَاةَ بينهما؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْجَائِزِ أَنَّهَا ضَرَبَتِ الشَّفَّةَ، فَانْجَرَحَتْ، وَانْكَسَرَ السِّنُّ، وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ إِشْكَالٌ.

لكنَّ الإِشْكَالَ أَنَّ التِّي أَقْسَمْتُ هِيَ أُمُّ الرِّبْعِ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَنَّ الَّذِي أَقْسَمَ هُوَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: «وَاللَّهِ -يَا رَسُولَ اللَّهِ- لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرِّبْعِ»، فَهَدَى اللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَوْلِيَاءَ الْحَقِّ، وَأَسْقَطُوا الْقِصَاصَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ»^(١).

فنقول: الوهمُ جائزٌ على كُلِّ إنسانٍ، وما دَامَتْ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ تُؤَيِّدُهَا رِوَايَةُ أَهْلِ السُّنَنِ^(٢)، وَالْبُخَارِيُّ -بِاتِّفَاقِ جَمْهُورِ الْمُحَدِّثِينَ- أَصَحُّ مِنْ مُسْلِمٍ، فَالْمُعْتَمَدُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، رقم (٢٧٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب القصاص في السن، رقم (٤٥٩٥)، والنسائي: كتاب القسامة، باب القصاص في السن، رقم (٤٧٥٩)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب القصاص في السن، رقم (٢٦٤٩).

رواية البخاري رحمه الله ويكون في هذه الرواية أوهام، ولا أحد يسلم من الوهم،
 وأيضاً هم كما أخطؤوا في السياق أخطؤوا في الحركات في قوله: «أُمُّ الرِّبْعِ»،
 والقصة واحدة، ويعدُّ أنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «كِتَابُ اللَّهِ
 الْقِصَاصُ»^(١)، ثم يعترضون مرَّةً ثانية.



(١) هي رواية البخاري: كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، رقم (٢٧٠٣).

بَابُ: مَا يُبَاحُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ

١٦٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ؛ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: الثِّبْتُ الزَّانِي^(١)، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(٢).

[١] وفي نسخة: «الزَّانِ»، لكنْ تُحْمَلُ عَلَى الْأَفْصَحِ، وَهُوَ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُعَرَّفًا بَقِيَ الْيَاءُ، وَإِذَا كَانَ مُنْكَرًا تُحَذَفُ الْيَاءُ، مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ﴾ [الرعد: ١١]، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ﴾ [الرعد: ٩] فَحَذْفُهَا عَلَى غَيْرِ الْمَشْهُورِ، وَيَكُونُ هُنَا تَخْفِيفًا لَا وَجُوبًا.

[٢] هَذَا مِنْ أَحَادِيثِ (الرَّابِعِينَ النَّوَوِيَّةِ)^(١)، وَقَدْ تَكَلَّمَ عَلَيْهِ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِهِ كَلَامًا جَيِّدًا^(٢).

قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ» الْمُرَادُ بِذَلِكَ: الْقَتْلُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ: أَنْ تَجْرَحَهُ، فَيَخْرُجَ مِنْهُ الدَّمُ.

وَقَوْلُهُ: «يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» هَذِهِ الصِّفَةُ تَفْسِيرٌ، فَهِيَ صِفَةٌ كَاشِفَةٌ، أَيْ أَنَّ إِسْلَامَهُ أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

وَالْمُرَادُ: أَنْ يَشْهَدَ بِلِسَانِهِ وَقَلْبِهِ جَمِيعًا، فَمَنْ شَهِدَ بِلِسَانِهِ دُونَ قَلْبِهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ،

(١) ينظر: شرح الأربعين النووية لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله (ص: ١٨٨-١٩٩).

(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٣١١-٣٣٣).

وَمَنْ شَهِدَ بَقْلِهِ دُونَ لِسَانِهِ فَهُوَ غَيْرُ مُسْلِمٍ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْطِقَ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١)، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفْلِحُوا»^(٢).

وَقَوْلُهُ: «أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أَي: لَا مَعْبُودَ حَقٌّ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَكُلُّ مَا عُبدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْتَ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [الحج: ٦٢]، وَلَكِنْ هَلْ يُسَمَّى إِلَهًا؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، يُسَمَّى إِلَهًا؛ وَلِهَذَا قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، لَكِنَّهُ إِلَهٌ بَاطِلٌ، وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى الْآلِهَةَ: «إِلَهًا» كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [هود: ١٠١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الإسراء: ٣٩].

لَكِنَّ هَذِهِ الْأُلُوهِيَّةَ مَا هِيَ إِلَّا مُجَرَّدُ اسْمٍ، فَسَمَّوْهَا آلِهَةً، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَتْ آلِهَةً وَإِنْ كَانَتْ مَعْبُودَةً، لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ مَعْبُودَةً بِغَيْرِ حَقٍّ صَارَتْ عِبَادَتُهَا كَالْعَدَمِ.

وَقَوْلُهُ: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» أَي: إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، بَلْ إِلَى الْإِنْسِ وَالْجِنِّ.

وَقَوْلُهُ: «التَّيِّبُ» هُوَ: الَّذِي جَامَعَ زَوْجَتَهُ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَهُمَا بِالْغَانِ عَاقِلَانِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ جُوبِ الزَّكَاةِ، رَقْمُ (١٣٩٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا... رَقْمُ (٣٢ / ٢٠) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾، رَقْمُ (٢٥)، وَمُسْلِمٌ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ، رَقْمُ (٣٦ / ٢٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ، رَقْمُ (٢٩٤٦)، وَمُسْلِمٌ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ، رَقْمُ (٣٣ / ٢١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَيْضًا، رَقْمُ (٣٥ / ٢١).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، رَقْمُ (٣٩٢) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٤٩٢ / ٣).

حُرَّانٍ، فَمَنْ عَقَدَ عَلَى امْرَأَةٍ، وَخَلَا بِهَا، وَاسْتَمْتَعَ بِهَا دُونَ الْفَرْجِ فَلَيْسَ بِثَيِّبٍ، وَمَنْ جَامَعَهَا وَهِيَ أُمَةٌ فَلَيْسَ بِثَيِّبٍ، وَمَنْ جَامَعَهَا وَهِيَ صَغِيرَةٌ فَلَيْسَ بِثَيِّبٍ، وَمَنْ جَامَعَهَا وَهِيَ مَجْنُونَةٌ فَلَيْسَ بِثَيِّبٍ؛ لِأَنَّ جِمَاعَ مِثْلِ هَؤُلَاءِ لَا تَحْصُلُ بِهِ الطُّمَأْنِينَةُ الْكَامِلَةُ، وَالْوَطْءُ التَّامُّ؛ فَلِذَلِكَ حِمَايَةٌ لِلْأَنْفُسِ صَارَ لَا بُدَّ مِنْ هَذِهِ الشَّرُوطِ فِي الْإِحْصَانِ.

وقوله: «الثَّيِّبُ الزَّانِي»: كَذَلِكَ الثَّيِّبُ اللَّائِطُ مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ اللَّهَ سَمَّى الزَّانَا (فَاحِشَةً)، فَقَالَ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً﴾ [الإسراء: ٣٢]، وَأَمَّا اللَّوَاطُ فَسُمِّيَ (الْفَاحِشَةَ)، كَمَا قَالَ لَوْطٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿أَتَأْتُونَ أَفْوَاحًا﴾ [النمل: ٥٤]، وَ(أَل) تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا فَاحِشَةٌ عَظُمَى، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وقوله: «وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ» أَي: أَنَّ مَنْ قَتَلَ شَخْصًا قُتِلَ بِهِ، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ شُرُوطٍ، وَهَذَا الْعُمُومُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُخْرَجَ شَيْءٌ مِنْ أَفْرَادِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، فَمَنْ قَالَ -مَثَلًا-: لَا يُقْتَلُ الْحَرُّ بِالْعَبْدِ، قُلْنَا: هَاتِ الدَّلِيلَ، وَمَنْ قَالَ: لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بَوَلَدِهِ، قُلْنَا: هَاتِ الدَّلِيلَ، وَمَنْ قَالَ: لَا يُقْتَلُ الْعَالِمُ بِالْجَاهِلِ، قُلْنَا: هَاتِ الدَّلِيلَ، وَمَنْ قَالَ: لَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ، قُلْنَا: هَاتِ الدَّلِيلَ؛ لِأَنَّ لَدَيْنَا كَلَامًا مِمَّنْ هُوَ أَفْصَحُ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَأَعْلَمُهُمْ بِشَرِيعَةِ اللَّهِ، وَأَنْصَحُهُمْ لِعِبَادِ اللَّهِ، فَهُوَ يَقُولُ: «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ»، فَخُذْ هَذَا الْعُمُومَ، وَمَنْ ادَّعَى خُرُوجَ شَيْءٍ مِنْ أَفْرَادِهِ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَحِينَئِذٍ لَا بُدَّ أَنْ نَرْجِعَ إِلَى شُرُوطِ الْقِصَاصِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَنُمَحِّصَهَا، وَنُنَزِّلُهَا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ مُطَابِقٌ تَمَامًا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكَبَيْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِذَا قَتَلَ جَمَاعَةً وَاحِدًا؟

قُلْنَا: الْقَاعِدَةُ فِي هَذَا: أَنَّهُمْ إِذَا تَمَالَّوْا عَلَى قَتْلِ إِنْسَانٍ، وَقَتَلَ أَحَدُهُمْ قُتِلُوا جَمِيعًا، أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَمَالَّوْا فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ إِلَّا الْمُبَاشِرُ لِلْقَتْلِ فَقَطْ.

مثال ذلك: جماعةٌ مُسافرونَ، مرَّ بهم رَجُلٌ، وكان هذا الرَّجُلُ عَدُوًّا لأحدهم، فانطلقَ أحدهم وقتلَه دونَ أَنْ يَعْلَمَ الآخرونَ، فهنا لا يُقْتَلُ إلا القاتلُ، لكن لو كانوا جماعةً قُطَّاعَ طريقٍ، وهم مُتَّفِقُونَ على أَنَّهُ إذا مرَّ بهم أحدٌ قَتَلُوهُ وأخذوا ماله، فهو لا يُقْتَلُونَ كُلُّهم بلاشكٍّ، وعُمَرُ رضي الله عنه يقول: «لو تَمَالَأَ عليه أهلُ صنعاءَ لَقَتَلْتَهُم به»^(١).

وقوله: «التَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»: هل هما صفتان لموصوفٍ واحدٍ، بحيث نقول: إِنَّ التَّارِكَ لِدِينِهِ -أي: المُرْتَدَّ- مُفَارِقٌ لِلْجَمَاعَةِ -أي: لجماعة المسلمين- وإنَّ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَقَدْ تَرَكَ دِينَهُ؟ أو نقول: كُلٌّ وَصِفٍ يَثْبُتُ بِهِ إِبَاحَةُ الدَّمِ؟

نقول: يُرْجَعُ إِلَى النُّصُوصِ الْآخَرَى، فيقال: إذا اجْتَمَعَ الوصفانِ فلا شكَّ في أَنَّهُ حَلَالُ الدَّمِ، بمعنى: أَنَّهُ إذا ارتَدَّ وفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فلا شكَّ أَنَّهُ مُبَاحُ الدَّمِ. فإن ارتَدَّ ولم يُفَارِقِ الْجَمَاعَةَ فَإِنَّ النُّصُوصَ تَدُلُّ على أَنَّهُ مُبَاحُ الدَّمِ؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(٢).

وإن فَارَقَ الْجَمَاعَةَ -أي: جماعة المسلمين في بَيْعَةٍ وَلِيٍّ الْأَمْرِ- ولم يَرْتَدَّ فَقَدْ دَلَّتِ الْأَدْلَةُ أَيْضًا على أَنَّهُ مُبَاحُ الدَّمِ، كما صَحَّ عن النبي ﷺ أَنَّهُ قال: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمَرَكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ»^(٣)؛ وذلك لِأَنَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، لَكِنْ يَحْصُلُ مِنْ فِعْلِهِ شَرٌّ عَظِيمٌ، وَفِتْنَةٌ كَبِيرَةٌ، وَتَطْهِيرُ الْأَرْضِ وَالْأُمَّةِ مِنْهُ هُوَ الْمُنَاسِبُ، وَهُوَ أَيْضًا مِنْ مَصْلَحَتِهِ حَتَّى لَا يَتِمَادَى فِي الشَّرِّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل، رقم (٦٨٩٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم (٣٠١٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين، رقم (٥٩/١٨٥٢).

فإن قال قائل: وهل تارك الصلاة مُفَارِقٌ للجماعة؟

فالجواب: نعم، هو مُفَارِقٌ لجماعة المسلمين؛ لأن المسلمين يُقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة.



١٦٧٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

(ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

١٦٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ؛ قَالَا:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا ثَلَاثَةً نَفَرٍ: التَّارِكُ الْإِسْلَامَ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ - أَوْ: الْجَمَاعَةِ، شَكَّ فِيهِ أَحْمَدُ - وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ».

قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِمِثْلِهِ.

١٦٧٦ - وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَيِّبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ».



بَابُ: بَيَانُ إِثْمٍ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ

١٦٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ لَأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»^[١].

١٦٧٧ - وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ: «لَأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ»، لَمْ يَذْكُرَا: «أَوَّلَ».

[١] قَوْلُهُ ﷺ: «ظُلْمًا»: فَإِنْ كَانَ بِحَقٍّ فَلَيْسَ فِيهِ إِثْمٌ أَصْلًا حَتَّى يَكُونَ عَلَيْهِ كِفْلٌ مِنْ إِثْمِهَا، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ ظُلْمًا فَإِنَّ عَلَى الْقَاتِلِ الْأَوَّلِ كِفْلًا مِنْ دَمِهَا، أَي: مِنْ إِثْمِ دَمِهَا.

وَالْقَاتِلُ الْأَوَّلُ قَتَلَ حَسَدًا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - لَأَنَّهُ لَمَّا قَرَّبَا قُرْبَانًا، فَتَقَبَّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ - لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَتَقَبَّلُ مِنَ الْمُتَّقِينَ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الثَّانِيَ لَيْسَ مِنَ الْمُتَّقِينَ - حَسَدَهُ، فَقَالَ: ﴿لَا قُتْلَكَ﴾ أَي: عَلَى أَنَّ اللَّهَ قَبِلَهُ، وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، فَقَالَ لَهُ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ تَرْكِهً لِنَفْسِهِ، لَكِنْ تَعْرِيفًا بِأَخِيهِ، وَحَثًّا لَهُ عَلَى التَّقْوَى، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَوْ اتَّقَيْتَ اللَّهَ لَقَبِلَ مِنْكَ، فَاتَّقِ اللَّهَ حَتَّى يَقْبَلَ مِنْكَ.

ثم قال له: ﴿لَيْنًا بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ﴾ أي: مَدَدْتَهَا إِلَيَّ ﴿لِنُقْلِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ﴾ إِنَّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، وهذا من تقواه، وَكَوْنُ هَذَا يَبْسُطُ يَدَهُ إِلَيْهِ؛ لِيَقْتُلَهُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ التَّقْوَى، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ﴾ أي: سَهَّلَتْهُ وَذَلَّلَتْهُ لَهُ، ﴿فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٢٨-٣٠]، فَخَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ -والعياذُ بالله- فهو أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ؛ لِأَنَّهُ ابْنُ آدَمَ لَصُلْبِهِ، فَكَانَ كُلُّ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بغيرِ حَقٍّ يَكُونُ عَلَى هَذَا الْقَاتِلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا -والعياذُ بالله- لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ.

وهذا التعليل له فائدة عظيمة، وهو أَنَّ مَنْ سَنَّ إِثْمًا فَإِنَّ عَلَيْهِ إِثْمٌ مِّنْ اسْتَنَّا بِهِ، وهو شاهدٌ للحديث الصحيح: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»^(١)، وظاهرُ الحديث: أَنَّ مَنْ فَعَلَهَا وَإِنْ لَمْ يَنْوِ أَنَّهُ مُسْتَنَّ بِالْأَوَّلِ فَعَلَى الْأَوَّلِ نَصِيبٌ مِنَ الْإِثْمِ.

فإذا قال قائل: كيف كان عليه هذا الوزر، وقد ندِمَ على ما فعله؟

قلنا: هو لم يندِم توبةً إلى الله، لكن ندِمَ على التَّعَبِ الذي حَصَلَ لَهُ، وإلا لو ندِمَ توبةً إلى الله لتَابَ اللهُ عَلَيْهِ، وهذا مثل قول الشيطان فيما ذَكَرَ اللهُ تعالى عنه: ﴿إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ﴾ إِنَّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿[الحشر: ١٦]﴾، لكنَّه لَا يَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ خَوْفَ عِبَادَةٍ.

وفي هذا الحديث: الْحَذَرُ مِنْ أَنْ يَسُنَّ الْإِنْسَانُ لِلنَّاسِ مِنَ الْإِثَامِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَهُ.

وهنا مسألة: لو سَنَّ شَيْئًا يَظُنُّ أَنَّهُ سُنَّةٌ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ بِدْعَةٌ، فهل له توبة؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، رقم (١٠١٧/٦٩).

نقول: إذا تاب فإنَّ الله تعالى يتوبُ عليه، لكنَّ من تَوَبَّه أن يُعْلِنَ خلافَ ما كان سَنَّهُ من قبلُ، وأمَّا مَنْ قال من العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ: إِنَّ المُبْتَدِعَ لَا تَوْبَةَ لَهُ، فمقصودُهم بذلك أنَّه لَا تَوْبَةَ لَهُ مِمَّا حَصَلَ؛ لِأَنَّ رُجُوعَ المُقْتَدِينَ بِهِ صَعْبٌ، لكنَّ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، فإذا عَلِمَ أنَّه كَانَ عَلَى بَدْعَةٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى اللهِ، وَكَتَبَ إِنْ كَانَ كَاتِبًا مِنْ قَبْلُ، أَوْ قَالَ وَأَعْلَنَ، فَإِنَّ اللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ.



بَابُ: الْمُجَازَاةُ بِالدَّمَاءِ فِي الْأَخِرَةِ وَأَنْهَا أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٦٧٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ؛ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَوَكِيعٌ؛ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^[١]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ»^[٢].

[١] أبو وائل رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِذَا جَاءَ مُبْهَمًا هَكَذَا: «أَبُو وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ» عَرَفْنَا أَنَّ الْمُبْهَمَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] قَوْلُهُ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَذَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ، لَكِنْ: بِمَاذَا يُبَدَأُ؟

نَقُولُ: يُبَدَأُ بِالدَّمَاءِ، فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ قَاتِلٌ وَآخِذٌ مَالًا فَإِنَّ الَّذِي يُبَدَأُ بِهِ فِي الْقَضَاءِ هُوَ الْقَاتِلُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ مَا يَكُونُ، وَهَذَا بِاعْتِبَارِ حَقِّ الْخَلْقِ.

أَمَّا بِاعْتِبَارِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فَأَوَّلُ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْإِنْسَانِ هُوَ: الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّهَا أَعْظَمُ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ.

فَإِنْ قَالَ قَاتِلٌ: أَلَا يَدُلُّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْقَاتِلَ لَا تَوْبَةَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْمَقْتُولَ انْتَهَى وَارْتَحَلَ عَنِ الدُّنْيَا، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَحَلَّلَهُ؟

فَالْجَوَابُ: بَلَى؛ وَلِهَذَا نَقُولُ: إِنَّ حَقَّ الْمَقْتُولِ بَاقٍ، لَا يَرْتَفِعُ بِتَوْبَةِ الْقَاتِلِ، هَكَذَا

قال كثيرٌ من العلماء تعليقاً على قولِ لعبدِ الله بنِ عباسٍ رضي الله عنهما: «إنَّ القاتِلَ عمداً لا توبةَ له»^(١)، وقالوا: إنَّ الإنسانَ الذي يَقْتُلُ عمداً يَتَعَلَّقُ بِقَتْلِهِ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ: الأولُ: حقُّ الله، وهذا تَنَفُّعٌ فيه التوبةُ بالاتفاق.

الثاني: حقُّ لأولياءِ المقتولِ، وتحقيقُ التوبةِ فيه: أنْ يُسَلِّمَ نَفْسَهُ لأولياءِ المقتولِ.
الثالثُ: حقُّ للمقتولِ، وهذا لا يُمكنُ أنْ يُقْضَى في الدنيا، بل يكونُ في الآخرة، ولكنَّ ظاهرَ آيةِ الفرقانِ أنَّ الله يتوبُ على القاتِلِ، وهو سبحانه وتعالى يَتَحَمَّلُ حَقَّ المقتولِ، ويؤفِّيه إذا صَحَّتْ توبةُ القاتِلِ، وهذا هو الصَّحيحُ.

وعلى هذا فيُحْمَلُ قولُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: «لا تُقْبَلُ له توبةٌ»: على أنَّ حقَّ المقتولِ لا يَسْقُطُ بتوبةِ القاتِلِ، بل لا بُدَّ أنْ يُرْضَى يومَ القيامةِ، ويُستوفى له مِنْ عِنْدِ الْعَنِيِّ الحَمِيدِ عَزَّ وَجَلَّ.

وأما قولُ الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] فالأصلُ أنَّ الخُلُودَ هو الدَّوامُ، وإذا جاءتْ «أبداً» فهي مِنْ بابِ التوكيدِ، لكنَّ هذه الآيةَ مُطْلَقٌ فيها بيانُ السَّبَبِ، والأسبابُ إذا وُجِدَ لها موانعُ لا تَنفُذُ، وحينئذٍ تَبْقَى الآيةُ على أنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُخَلَّدُ، إلا أنْ يُوجَدَ مانعٌ، ولا نَدْرِي عن المانعِ: هل يُوجَدُ أو لا؟ والمانعُ هو: الإيمانُ؛ لأنَّه جاءَ في الحديثِ الصَّحيحِ أيضاً: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصَبَّ دَمًا حَرَامًا»^(٢)، فالمسألةُ خطيرةٌ!

(١) أخرجه أحمد (٢٩٤/١)، والنسائي: كتاب المحاربة، باب تعظيم الدم، رقم (٤٠١٠)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب هل لقاتل مؤمن توبة؟، رقم (٢٦٢١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾، رقم (٦٨٦٢).

١٦٧٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ - (ح) وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كُلُّهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ عَنْ شُعْبَةَ: «يُقْضَى»، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: «يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ»^[١].

[١] القضاء والحكم بمعنى واحد، قال النبي ﷺ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ»^(١) أي: لَا يُحْكَمُ، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ بِحُكْمِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾ [النمل: ٧٨]، لَكِنْ مِنْ حِرْصِ الرُّوَاةِ - جَزَاهُمْ اللَّهُ خَيْرًا، وَغَفَرَ لَهُمْ - عَلَى ضَبْطِ الْأَحَادِيثِ يَقُولُونَ هَذَا؛ لِيُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى مُحَافَظَتِهِمُ التَّامَّةَ عَلَى ذِكْرِ الْحَدِيثِ بِلَفْظِهِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟، رقم (٧١٥٨)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم (١٦/١٧١٧).

بَابُ: تَغْلِيْظُ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ

١٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثَةٌ مُمْتَوِلَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ شَهْرٍ مُضَرٍّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ - حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، فَلَا تَرْجِعَنَّ بَعْدِي كُفَّارًا - أَوْ: ضَلَالًا - يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَنْ يَبْلُغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟».

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي رِوَايَتِهِ: «وَرَجَبُ مُضَرٍّ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي»^[١].

[١] قَوْلُ الْمُتَرَجِّمِ لِلأَبْوَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ: تَغْلِيْظُ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ

وَالْأَمْوَالِ» أَخَذَ هَذَا التَّغْلِيظَ مِنْ هَذَا الْعَرَضِ الَّذِي قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ التَّحَدُّثِ عَنْ تَحْرِيمِهَا.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ»، «الزَّمَانُ» أَي: الْوَقْتُ، وَ«اسْتَدَارَ» مِنَ الدَّوَرَانِ، وَقَوْلُهُ: «كَهَيْئَتِهِ» أَي: عَلَى الْهَيْئَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [التوبة: ٣٦].

وَالْمُرَادُ بِالِاسْتِدَارَةِ: أَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَتَلَاَعَبُونَ بِالشُّهُورِ، يَحْتَرِمُونَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ، فَلَا يُقَاتِلُونَ فِيهَا، حَتَّى إِنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ يَجِدُ قَاتِلَ أَبِيهِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَلَا يَقْتُلُهُ، فَإِذَا كَانَ لَهُمْ غَرَضٌ أَوْ كَانَ لَهُمْ عَمَلٌ آخَرُ غَيْرِوَا، فَأَخْرَوْا الْمُحَرَّمَ إِلَى صَفَرٍ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْتَحِلُّوا الْمُحَرَّمَ، وَيَحْتَرِمُوا صَفَرًا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَهُ عَامًا وَيُحْكِمُونَهُ عَامًا﴾ [التوبة: ٣٧].

وَفِي السَّنَةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَابَقَ النَّسِيءُ الْوَاقِعَ، وَصَارَتِ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ الثَّلَاثَةُ مُتَوَالِيَةً: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، حَتَّى عَلَى التَّغْيِيرِ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهَذِهِ مِنَ الْمَصَادِفَاتِ الْجَيِّدَةِ: أَنْ تَكُونَ حَجَّةُ الرَّسُولِ ﷺ مُطَابِقَةً لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

وَقَوْلُهُ: «السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا» فَلَا تَزِيدُ، وَنَعْرِفُ الشَّهْرَ: بِالْهَالِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وَهَذِهِ الْأَشْهُرُ الَّتِي وَضَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِلْعِبَادِ، فَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ أَي: عُمُومًا؛ فِي دُيُونِهِمْ وَأَجَالِهِمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، لَكِنْ طَالَ الْأَمَدُ، وَتَغَيَّرَ الْوَقْتُ، وَدَخَلَ

الاستعمارُ الفكريُّ على المسلمين، وتغيَّرَ المنهجُ، وصارتْ أكثرُ الدُّولِ الإسلاميَّةِ لا تَعْتَبِرُ الأشْهُرَ الهلاليَّةَ، حتَّى إِنَّ بَعْضَ القادمينَ إلى بلادنا ممَّن عاشوا في بلادٍ أُخْرَى لا يعرفونَ الأشْهُرَ العربيَّةَ.

وفي هذا الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ عَنِ الشَّهْرِ، وَعَنِ الْمَكَانِ، وَسَوَّأَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُقَرَّرَ تَحْرِيمَ الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ الرَّاوي: «فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بغيرِ اسْمِهِ»، وَهَذَا مِنْ حُسْنِ التَّعْلِيمِ: أَنْ يُلْقِيَ الْمَعْلَمُ الْمَسَائِلَ عَلَى الطَّلَبَةِ، ثُمَّ يَسْكُتُ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَنْتَبِهَ النَّاسُ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّ الْمُلقِيَّ إِذَا سَكَتَ فَسَوْفَ يَشْرِبُ النَّاسُ، وَيَقُولُونَ: مَاذَا يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ؟

فإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا لَمْ يَجِيبُوا؟ لِمَاذَا قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ؟

قُلْنَا: لِأَنَّهُ لَمَّا سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ مَعْلُومٍ ظَنُّوا أَنَّ الْاسْمَ تَغْيِيرَ، وَإِلَّا فَالرَّسُولُ ﷺ يَعْلَمُ أَنَّهُ شَهْرُ ذُو الْحِجَّةِ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَيْضًا.

وقوله: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟»: «أَلَيْسَ» هُنَا لِلتَّقْرِيرِ، وَالْقَاعِدَةُ: أَنَّهُ إِذَا دَخَلَتْ هَمْزَةُ الاسْتِفْهَامِ عَلَى مَا يُفِيدُ النَّفْيَ فَهِيَ لِلتَّقْرِيرِ، هَذَا هُوَ الْغَالِبُ، مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى﴾ [الضحى: ٦]، ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [الشرح: ١]، ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ﴾ [التغابن: ٥]، ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِرٍ عَلَيَّ أَنْ يُخَيِّئَ الْمَوْتَ﴾ [القيامة: ٤٠]، ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ [الزمر: ٣٦]، وَالْأَمْثَلَةُ عَلَى هَذَا كَثِيرَةٌ جِدًّا.

وقوله: «ذَا الْحِجَّةِ» بِكسْرِ الحاءِ، وَأَمَّا «ذَا الْقَعْدَةِ» فبفتحِ القافِ، هَذَا هُوَ الْأَفْصَحُ، وَيَجُوزُ الْعَكْسُ، أَيِ: «ذَا الْحِجَّةِ» وَ«ذَا الْقَعْدَةِ».

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْبَلَدَ

هذا هو مَكَّة، لكن لما سأل عن شيءٍ معلومٍ ظنوا أنه سوف يتغير.

وقوله: «أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ؟»: البلدة اسمٌ من أسماء مَكَّة، وهو معروفٌ عندهم، ولهذا قال: «أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ؟»، قالوا: بلى.

ثم قال ﷺ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» وهو يعلم ﷺ أنه يوم النحر، لكن هذا لتقرير ما سيأتي من تحريم الدماء والأموال.

وقوله: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»: أكد النبي ﷺ تحريم هذه الأشياء الثلاثة: الدماء، والأموال، والأعراض.

أما الدماء والأموال فقد سبق الكلام عليها، وهي واضحة.

وأما الأعراض فهل معناها: الغيبة؟ أو المراد: انتهاك العرض بالزنا، واللواط، وما أشبه ذلك؟

نقول: الظاهر أنه يشمل هذا وهذا، فكله حرام.

لكن كيف يتخلص الإنسان من الدماء والأموال والأعراض؟

نقول: أما الدماء فيتخلص منها بتسليم نفسه لمن له الحق: إما للمجنّي عليه إن كان باقياً، مثل: أن تكون الجراحة في شيءٍ من جسده، وإما بتسليم نفسه لأولياء المقتول.

وأما بالنسبة للأموال فإنه يردها إلى صاحبها، فإن مات صاحبها فإلى ورثته، وحينئذٍ يجب أن يتثبت، فيجمع الورثة كلهم، ويؤدّي إليهم المال، أو إذا وكلوا أحدهم وكالة شرعية فإنه يعطيه المال، ولا يفرط في هذا الأمر.

فإن لم يَعْلَمْ له وارثاً فإنه يتصدق به بنية أنه لصاحبه، وصاحبه هنا: هو الوارث؛ لأنه انتقل من الميت إلى الوارث، فيبقى -إذن- حق الميت؛ لأنه حرمة ماله من حين أخذه منه إلى أن مات، ولم يرده عليه، وهذا إذا كان قد تاب توبة نصوحاً فإن الله سبحانه وتعالى يقضي عنه.

ويقع كثيراً أن الإنسان في حال صغره يسرق -مثلاً- من الدكان أو من جيب صاحبه، ففي مثل هذه الحال لا بُدَّ من استحلاله، لكن أحياناً يقول الإنسان: إن ذهبت أستحلّه فربما يتهمني بأكثر، ويقول: الذي فقدت أكثر مما أقررت به، ففي مثل هذا يستطيع أن يوكل شخصاً يثق به، ويقول: يا فلان! اذهب بهذا المال إلى فلان، وقل له: هذا من شخصي أخذه منك في حال صغره، ويستحي منك أن يأتي به إليك، وتبرأ الذمة.

وإذا كان يسرق من الدولة فإنه يذهب إلى المصلحة التي سرق منها، ويتكلم معهم، فإن خاف فليُنظر إلى هذه المصلحة ما الذي تحتاجه، فيقوم به.

وأما الأعراض فأحسن ما قيل فيها: أنه إن علم أن صاحبه علم بذلك فهنا لا بُدَّ أن يذهب إليه ويتحلله، وإن لم يعلم فإنه يستغفر له، ويثني عليه بما يستحق في المجالس التي كان يغتائبه فيها؛ فإن الحسنات يُذهبن السيئات.

ثم قال عليه الصلاة والسلام: «وَسْتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ»، وهذا تقرير لما جاء به القرآن في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الْإِنْسَانَ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾ [الانشقاق: ٦]، وتأمل قوله تعالى: ﴿فَمُلَاقِيهِ﴾ حيث أتى بالفاء الدالة على الترتيب والتعقيب، يعني: أن عملنا سينتهي إلى مُلَاقَاتِهِ، ومُلاقَاتِهِ ليست بعيدة، بل هي قريبة.

وَيُسْأَلُ الْإِنْسَانُ عَنْ أَعْمَالِهِ، وَعَلَى رَأْسِهَا شَيْئَانِ:

الأوّل: قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ [القصص: ٦٢]، وهذا سؤال عن التوحيد.

الثاني: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥]، وهذا سؤال عن الرّسالة.

وَيُسْأَلُ الْإِنْسَانُ عَنْ كُلِّ عَمَلٍ، لَكِنَّ الْمُؤْمِنَ يَخْلُو بِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَيُقَرَّرُ بِهِ ذُنُوبُهُ، يَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا فِي يَوْمٍ كَذَا، وَيُقَرَّرُ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: إِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ^(١).

أَمَّا الْكَافِرُ فَلَا يُحَاسَبُ كَمَا يُحَاسَبُ الْمُؤْمِنُ، وَلَكِنْ تُحْصَى أَعْمَالُهُ، وَيُخْزَى بِهَا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُنَادَى: ﴿هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨].

وقوله: «فَلَا تَرْجِعَنَّ بَعْدِي كُفَّارًا»: فسره بقوله: «يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»، فَلَمَّا فَسَّرَ الْكُفْرَ بِهَذَا عَلِمْنَا أَنَّهُ أَرَادَ الْكُفْرَ الَّذِي لَا يَخْرُجُ بِهِ الْإِنْسَانُ مِنَ الْمِلَّةِ، وَالدَّلِيلُ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩-١٠]، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ هَذَا الْكُفْرَ لَيْسَ كُفْرًا مُخْرِجًا عَنِ الْمِلَّةِ، وَهُوَ كَذَلِكَ.

ثم قال عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَلَا لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»: «أَلَا» هُنَا لِلِاسْتِفْتَاحِ، وَتُقَيَّدُ التَّوَكُّيدَ، وَ«الشَّاهِدُ» هُوَ الَّذِي حَضَرَ، وَ«الْغَائِبُ» هُوَ مَنْ لَمْ يَحْضُرْ، وَيَشْمَلُ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾، رقم (٢٤٤١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة التائب، رقم (٢٧٦٨/٥٢).

مَنْ لَمْ يَحْضُرْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ الصَّحَابَةِ حَاجُّوًا مَعَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَيَشْمَلُ أَيْضًا: مَنْ أَتَى مِنْ بَعْدِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ غَائِبُونَ.

والسلام هنا للأمر، والأمر للوجوب، فيجب على كل مَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ أَنْ يُبَلِّغَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَطْلَقَ، لَمْ يَقُلْ: «لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَطْ»، بَلْ هُوَ عَامٌّ، وَيَدُلُّ لِلْعُمُومِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»^(١).

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مِنْ سَمِيعِهِ»، و«لَعَلَّ» هُنَا لِلتَّوَقُّعِ، وَقَدْ وَقَعَ؛ فَإِنَّهُ وُجِدَ مَنْ بَلَّغَ وَهُوَ أَوْعَى مِمَّنْ بَلَّغَ، أَيْ: أَفْهَمُ وَأَفْقَهُ، فَقَدْ وُجِدَ مِنْ فَقَهَاءِ التَّابِعِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الَّذِينَ لَمْ يُلَازِمُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَكَذَلِكَ وَجِدَ مِمَّنْ بَعْدَ التَّابِعِينَ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنَ التَّابِعِينَ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»، وَهَذَا أَيْضًا اسْتِفْهَامٌ لِلتَّقْرِيرِ، يَعْنِي: أَنَّهُ بَلَّغَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلِهَذَا قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ، وَأَدَيْتَ، وَنَصَحْتَ^(٢).



(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨/١٤٧).

١٦٧٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ، فَقَالَ: «اتَّذَرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ بِالْبَلَدَةِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»، قَالَ: ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا، وَإِلَى جُزَيْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا^[١].

١٦٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ، قَالَ: وَرَجُلٌ أَخَذَ بِزِمَامِهِ - أَوْ قَالَ: بِخِطَامِهِ - فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ.

[١] الظاهر أن هذا وهم؛ لأن هذه الخطبة كانت في منى، والرسول ﷺ في منى لم يذبح غنماً، وإنما نحر إبلاً، فلعله اختلط على ابن عونٍ رحمه الله فخلط حديث الأضاحي مع حديث الهدي.



١٦٧٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ؛ وَعَنْ رَجُلٍ آخَرٍ هُوَ فِي نَفْسِي أَفْضَلُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا قُرَّةُ؛ بِإِسْنَادٍ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَسَمَّى الرَّجُلَ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ: «وَأَعْرَاضَكُمْ»، وَلَا يَذْكُرُ: «ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنٍ» وَمَا بَعْدَهُ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «كَحْرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ».



بَابُ : صِحَّةُ الْإِفْرَارِ بِالْقَتْلِ وَتَمَكُّنِ وَلِيِّ الْقَتِيلِ مِنَ الْقِصَاصِ وَاسْتِحْبَابُ طَلَبِ الْعَفْوِ مِنْهُ

١٦٨٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا قَتَلَ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْتَلْتُهُ؟» فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ، قَالَ: نَعَمْ، فَتَلَّتُهُ، قَالَ: «كَيْفَ قَتَلْتُهُ؟» قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَسَبَّيْنِي، فَأَغْضَبَنِي، فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ، فَتَلَّتُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي، قَالَ: «فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟» قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَلِكَ، فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ، وَقَالَ: «دُونَكَ صَاحِبُكَ»، فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»، فَرَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»، وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ؟» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! - لَعَلَّهُ قَالَ: - بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ كَذَاكَ»، قَالَ: فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ.

١٦٨٠ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا، فَأَقَادَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ مِنْهُ، فَانْطَلَقَ بِهِ، وَفِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ يَجْرُهَا، فَلَمَّا أَذْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، فَاتَى رَجُلُ الرَّجُلِ، فَقَالَ لَهُ مَقَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَلَّى عَنْهُ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يَغْفُوَ عَنْهُ، فَأَبَى. ^(١) [١]

[١] وقوله: «بِنِسْعَةٍ»، النِّسْعَةُ: هِيَ حَبْلٌ مِنْ جِلْدٍ، يُظْفَرُ كَمَا تُظْفَرُ رُؤُوسُ النِّسَاءِ، وَيُقَادُ بِهِ الْبَعِيرُ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى فَوَائِدَ، مِنْهَا:

١- أَنَّ أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ هُمُ الَّذِينَ يُبَاشِرُونَ الْقِصَاصَ مِنَ الْقَاتِلِ - إِذَا حَكَمَ الْقَاضِي بِهِ، وَكَانُوا يُحْسِنُونَ ذَلِكَ - لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، وَلَكِنَّهُ شَفَعَ فِيهِ.

٢- أَنَّ الْغَضَبَ قَدْ يُؤَدِّي بِصَاحِبِهِ إِلَى مَا لَا تُحْمَدُ عُقْبَاهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي غَضِبَ أَذَاهُ الْغَضَبُ إِلَى قَتْلِ نَفْسٍ، وَقَتْلِ نَفْسٍ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ وَلِهَذَا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ» ^(١)، وَكَأَنَّهُ ﷺ يَعْلَمُ عَنْ حَالِ هَذَا الرَّجُلِ أَنَّهُ غَضُوبٌ، وَإِلَّا لَأَوْصَاهُ بِالتَّقْوَى؛ لِأَنَّهَا أَعْظَمُ وَصِيَّةٍ، وَلَكِنْ مَا دَوَاءُ الْغَضَبِ؟

نَقُولُ: دَوَاءُ الْغَضَبِ أُمُورٌ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَسْتَعِذَّ الْإِنْسَانُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ عِنْدَ الْغَضَبِ ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُهُ ^(٢)؛ لِأَنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةٌ يُلْقِيهَا الشَّيْطَانُ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، فَيَغْلِي؛ وَلِذَلِكَ يَحْمَرُّ وَجْهُهُ، وَتَنْتَفِخُ أَوْدَاجُهُ مِنْ هَذِهِ الْجَمْرَةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٨٢)، ومسلم: كتاب البر، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، رقم (١٠٩/٢٦١٠).

والمُتَكَلِّمُونَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْغَضَبَ عَلَيَّانُ دَمِ الْقَلْبِ لَطَلِبُ الْإِنْتِقَامِ، وَالْحَدِيثُ أَوَّلَى وَأَدْقُ، وَهُوَ أَنَّهُ جَمْرَةٌ يُلْقِيهَا الشَّيْطَانُ فِي قَلْبِ بَنِي آدَمَ، فَيَقُورُ الْقَلْبُ.

الأمر الثاني: أَنْ يَتَوَضَّأَ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ يُطْفِئُ حَرَارَةَ الْغَضَبِ.

الأمر الثالث: أَنْ يُصَلِّيَ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ طُمَأْنِينَةٌ وَسُكُونٌ.

الأمر الرابع: إِذَا كَانَ قَائِمًا فَلْيَقْعُدْ، وَإِذَا كَانَ قَاعِدًا فَلْيَضْطَجِعْ.

كُلُّ هَذِهِ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الَّتِي يُتَقَى بِهَا الْغَضَبُ إِذَا وَقَعَ، لَكِنْ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُمْرِّنَ نَفْسَهُ مَا اسْتَطَاعَ عَلَى عَدَمِ الْغَضَبِ، وَيَتَلَقَّى الْأَشْيَاءَ الَّتِي تُغْضِبُهُ بِرُودَةٍ؛ حَتَّى لَا يَكُونَ مِنْهُ الْعُزْبُ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «لَا تَغْضَبْ».

وَالْغَضَبُ يُؤَثِّرُ عَلَى تَصَرُّفَاتِ الْإِنْسَانِ، وَيُؤَثِّرُ عَلَى صِحَّتِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ احْتِقَانِ الدَّمَاءِ فِي الْعُرُوقِ، وَحُصُولِ الضَّغْطِ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِذَا اشْتَدَّ غَضَبُ الْإِنْسَانِ حَتَّى كَانَ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ، وَلَا يَدْرِي مَا يَفْعَلُ، وَنَفَذَ غَضَبَهُ، فَهَلْ يُؤَاخَذُ بِهِ؟

نَقُولُ: أَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ فَإِنَّهُ يُؤَاخَذُ بِهِ بِلا شَكٍّ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا.

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَتَلَ إِنْسَانًا، فَإِنَّهُ يُقْتَصُّ مِنْهُ، لَكِنْ إِذَا غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَسَبَّ الدِّينَ، فَإِنَّهُ لَا يَرْتَدُّ؛ لِأَنَّهُ تَكَلَّمَ بِمَا لَا يُرِيدُهُ وَبِمَا لَا يَقْصِدُ.

فَالْكَلَامُ الَّذِي يَكُونُ مِنْ شِدَّةِ الْغَضَبِ بَحِثٌ لَا يَدْرِي الْإِنْسَانُ مَا يَقُولُ، كَالْكَلَامِ الَّذِي يَكُونُ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ؛ وَلِهَذَا لَمْ يُكْفَّرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عليه وعلى آله وسلم الرَّجُلَ الذي قال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي، وَأَنَا رَبُّكَ» أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ^(١)، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يُخْطِئُ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ فَهُوَ يُخْطِئُ مِنْ شِدَّةِ الْغَضَبِ، فَلَا يَكْفُرُ.

ولهذا قال ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ (إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ فِي حُكْمِ طَلَاقِ الْغَضْبَانِ)^(٢)، قَالَ: الْغَضَبُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: الْأَوَّلُ: ابْتِدَائِيٌّ، وَالثَّانِي: وَسْطِيٌّ، وَالثَّلَاثُ: غَائِيٌّ.

أَمَّا الْابْتِدَائِيُّ فَيَقُولُ: إِنَّ الْعُلَمَاءَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ فِيهِ يَقَعُ، وَالْابْتِدَائِيُّ: هُوَ الَّذِي يَتَحَكَّمُ الْإِنْسَانُ فِيهِ بِنَفْسِهِ، وَيَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَصَرَّفَ، لَكِنَّهُ غَضْبَانٌ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّ أَقْوَالَهُ مُعْتَبَرَةٌ، فَطَلَّاقُهُ نَافِذٌ، وَجَمِيعُ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى أَقْوَالِهِ نَافِذٌ.

وَأَمَّا الْغَائِيُّ فَهُوَ الَّذِي يَصِلُ إِلَى حَدٍّ لَا يَدْرِي: أَفِي الْأَرْضِ هُوَ أَمْ فِي السَّمَاءِ؟ وَهَذَا لَا يَقَعُ طَلَّاقُهُ بِالِاتِّفَاقِ. فَصَارَ عِنْدَنَا طَرَفَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَقَعُ بِالِاتِّفَاقِ، وَالثَّانِي: لَا يَقَعُ بِالِاتِّفَاقِ.

وَأَمَّا الْوَسْطُ: فَهُوَ الَّذِي يَعْيِي مَا يَقُولُ، لَكِنْ كَأَنَّهُ مُكْرَهُ عَلَى الْقَوْلِ؛ لِأَنَّ الْغَضَبَ غَلَبَ عَلَيْهِ، فَتَكَلَّمَ، وَلَوْ كَانَ بِاخْتِيَارِهِ وَتَرْوِيهِ مَا طَلَّقَ، فَهَذَا فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَالرَّاجِحُ: أَنَّهُ لَا يَقَعُ طَلَّاقُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ ذَاكَ التَّصَرُّفُ التَّامُّ، فَهُوَ كَالْمُكْرَهِ عَلَى الطَّلَاقِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة، رقم (٢٧٤٧/٧).

(٢) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان (ص: ٢٠-٢١) ط. عالم الفوائد.

٣- تأكُّدُ الشفاعةِ في رَفْعِ الْقِصَاصِ عن القاتلِ، لاسيَّما في مِثْلِ هذه الحالِ،
والحالُ هنا: مُغَاضِبَةٌ، فالرَّجُلُ غَضَبَانُ، ولعلَّه تَصَرَّفَ تَصَرُّفًا كَالْمُكْرِهِ عليه، وهذا
هو السَّرُّ - والله أعلم - في أنَّ الرِّسُولَ عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ
مِثْلُهُ»؛ كَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَرْفَعَ الْقِصَاصَ عن هذا الرَّجُلِ؛ لكونه غَضَبَانًا، فهو
كَالْمُكْرِهِ؛ ولهذا طَلَبَ مِنْ صَاحِبِ الْقِصَاصِ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ، وَلَكِنَّهُ أَبَى، فَأَطْلَقَ النَّبِيُّ
ﷺ هذه الكلمة؛ لاحتِمَالِ أَنْ يَكُونَ غَضَبُهُ شَدِيدًا لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ، وَإِلَّا فَمِنْ الْمَعْلُومِ
أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اقْتَصَصَ مِنَ الْقَاتِلِ فَهُوَ مَعْدُورٌ، وَمَأْذُونٌ لَهُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ
بِالنَّفْسِ، لَكِنْ مِنْ بَابِ الْإِحْتِيَاظِ أَلَّا يَقْتُلَهُ.



بَابُ: دِيَةِ الْجَنِينِ وَوُجُوبِ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَا وَشَبِّهِ الْعَمْدِ
عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي

١٦٨١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذِيلٍ رَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ.

١٦٨١ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا.

١٦٨١ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ (ح) وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذِيلٍ، فَرَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهَذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَغْرَمَ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطْلَقُ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ»؛ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ.

١٦٨١ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ؛ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

بِقِصَّتِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، وَقَالَ: فَقَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ نَعْقِلُ؟،
وَلَمْ يُسَمِّ حَمَلَ بْنِ مَالِكٍ.

١٦٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ نَضِيلَةَ الْخَزَاعِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: ضَرَبَتْ
امْرَأَةً ضَرَّتَهَا بِعُمُودٍ فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبْلَى، فَقَتَلَتْهَا، قَالَ: وَإِحْدَاهُمَا لِحَيَانِيَّةٌ، قَالَ:
فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَالَ
رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ: أَنْغَرُمُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكَلٌ وَلَا شَرِبَ، وَلَا اسْتَهَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ
يُطَلُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْجَعُ كَسْجَعِ الْأَعْرَابِ؟!» قَالَ: وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ.

١٦٨٢ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنْ
مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ نَضِيلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ امْرَأَةً قَتَلَتْ
ضَرَّتَهَا بِعُمُودٍ فُسْطَاطٍ، فَأُتِيَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى عَلَى عَاقِلَتِهَا بِالْدِّيَةِ،
وَكَانَتْ حَامِلًا، فَقَضَى فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ، فَقَالَ بَعْضُ عَصَبَتِهَا: أُنْدِي مَنْ لَا طَعِمَ
وَلَا شَرِبَ، وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ قَالَ: فَقَالَ: «سَجَعُ كَسْجَعِ
الْأَعْرَابِ؟!».

١٦٨٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ
وَمُفَضَّلٍ.

١٦٨٢ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِإِسْنَادِهِمُ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، غَيْرَ

أَنَّ فِيهِ: فَأَسْقَطْتُ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى فِيهِ بَغْرَةً، وَجَعَلَهُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ دِيَةَ الْمَرْأَةِ.

١٦٨٣ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بَغْرَةً عَبْدًا أَوْ أَمَةً، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، قَالَ: فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ^[١].

[١] هذه الأحاديث هي حديث واحد - في الحقيقة - إلا الأخير، وهي تَضَمَّتْ

شيئين:

الشيء الأول: دِيَةُ الْجَنِينِ، أي: الحمل في البطن إذا جُنِيَ عَلَى أُمِّهِ، فَسَقَطَ مَيِّتًا، فَبُذِلَ فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، وَالْغُرَّةُ مِنَ الشَّيْءِ: أَحْسَنُهُ وَأَفْضَلُهُ، وَمِنْهُ: سُمِّيَ الْبَيَاضُ «غُرَّةً»؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ الْأَلْوَانِ، وَأَفْضَلُ الْأَمْوَالِ هُمُ: الْأَرْقَاءُ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ: «غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ»، يَعْنِي: إِمَّا ذَكَرَ وَإِمَّا أُنْثَى.

وقدّر الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ قِيَمَةُ الْغُرَّةِ عَشْرَ دِيَةِ الْأُمِّ، أي: خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ عَبْدٌ قِيَمَتُهُ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ أَمَةٌ قِيَمَتُهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَالْعِبْرَةُ بِالْخَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ، أي: عَشْرَ دِيَةِ الْأُمِّ، وَهَذَا إِذَا سَقَطَ مَيِّتًا.

وقولنا: «إِذَا سَقَطَ مَيِّتًا» يَعْنِي: أَنَّهُ قَدْ نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ، وَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ غُرَّةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ إِنْسَانًا قَتِلَ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ إِنْسَانًا قَتِلَ إِلَّا إِذَا نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ.

الشيء الثاني: دِيَّةُ شِبْهِ الْعَمْدِ، وهي على العاقلة، وشِبْهُ الْعَمْدِ: أَنْ يَتَعَمَّدَ الْجَنَاحُ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا، كَالْعَصَا وَالْخَشَبَةِ الصَّغِيرَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا شِبْهُ عَمْدٍ، وَلَا نُسَمِّيهِ (خَطَأً)؛ لِأَنَّهُ مُتَعَمَّدٌ؛ فَإِنَّ الضَّارِبَ تَعَمَّدَ الضَّرْبَ، وَلَا نُسَمِّيهِ (عَمْدًا)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ قَتْلَهُ؛ حَيْثُ إِنَّهُ جَنَى عَلَيْهِ بِشَيْءٍ لَا يَقْتُلُ غَالِبًا، فَهُوَ فِي مَنْزِلَةِ بَيْنِ الْعَمْدِ وَالْمَحْضِ وَبَيْنِ الْخَطِئِ الْمَحْضِ.

وَالْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَلْحَقُوهُ بِالْعَمْدِ الْمَحْضِ مِنْ وَجْهِ، وَبِالْخَطِئِ الْمَحْضِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، فَقَالُوا: إِنَّ الدِّيَّةَ فِيهِ مُغْلَظَةٌ كَدِيَّةِ الْعَمْدِ، وَهِيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ كَدِيَّةِ الْخَطِئِ؛ لِأَنَّ دِيَّةَ الْخَطِئِ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

وَالْعَاقِلَةُ: هُمُ عَصَبَةُ الْإِنْسَانِ الذَّكُورُ الْأَغْنِيَاءُ، فَذَوُو الْفَرَسِ لَيْسُوا مِنَ الْعَاقِلَةِ، فَإِذَا قَتَلَ شَخْصٌ خَطَأً، وَلَهُ أَخٌ شَقِيقٌ وَأَخٌ مِنْ أُمِّ، فَالْعَاقِلَةُ هُوَ الْأَخُ الشَّقِيقُ؛ لِأَنَّهُ عَاصِبٌ، وَالْأَخُ مِنَ الْأُمِّ لَيْسَ مِنَ الْعَاقِلَةِ، فَلَا يَحْمِلُ شَيْئًا.

ثُمَّ إِنَّ تَحْمِيلَ الْعَاقِلَةِ يَكُونُ بِحَسَبِ الْحَالِ، فَإِذَا تَسَاوَوْا فِي الْغِنَى فَلَا اقْتِرَابَ يُحْمَلُ أَكْثَرُ، وَإِذَا اخْتَلَفُوا فَلَا غِنَى يُحْمَلُ أَكْثَرُ، وَالْمَرْجِعُ فِي هَذَا إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ، أَوْ مَنْ يُنْبِئُهُ كَالْقَاضِي، فَيَجْتَهِدُ وَيُحْمَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا يَرَى أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَكُونُ الضَّمَانُ عَلَى غَيْرِ الْجَانِي؟!

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْجَانِيَّ لَمْ يَتَعَمَّدْ، وَالْخَطِئُ يَقَعُ كَثِيرًا، وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّعَاوُنِ، وَلَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِالْعَوْنِ مِنَ الْعَاقِلَةِ.

وَهَلْ تَحْمِيلُ الْعَاقِلَةِ أَصْلٌ أَوْ فَرْعٌ؟

نَقُولُ: فِي هَذَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ فَرْعٌ، فَإِذَا كَانَ الْقَاتِلُ غَنِيًّا لَمْ تَحْمَلِ الْعَاقِلَةُ شَيْئًا، وَإِذَا كَانَ فَقِيرًا تَحْمَلُوا.

وقال آخرون: بل هو -أي: تحميلُ العاقلة- أصل، لكن على القاتل نصيبه إذا كان غنياً.

ومنهم من قال: العاقلة أصل، وليس على القاتل شيء أبداً، ولو كانت العاقلة فقراء فإنه يُودى من بيت المال، فإن لم يكن بيت المال مُستقيماً سقط حق أولياء المقتول، ولو كان القاتل من أغنى عباد الله.

والصواب: أنه إذا تعدّر تحميلُ العاقلة، وكان القاتل غنياً، فإنه يُحمّل؛ لأنه في الحقيقة هو الأصل؛ لأنه هو الذي وقعت منه الجناية.

فإن كان متوسط الحال فالمذهب أنه لا يُحمّل، لكن هناك قول بأنه كسائر العاقلة، وظاهر هذا الحديث: أنه لا يُحمّل.

وهنا مسألة: هل القتل بفسطاط الخيمة يُعتبر عمداً؟

الجواب: يختلف، فالضرب به إذا كان بشدة وفي مقتل فلا شك أنه عمد، لكن إذا كان برفق وفي محل لا يموت بمثله فهو ليس بعمد، والظاهر من اقتتال المرأتين أن إحداهما لا تريد قتل الأخرى.

وفي هذا الحديث: ذم السجع إذا قصد به رد الحق؛ لأن حمل بن النابغة أتى بهذا الكلام الرائي الذي لبيانه يسحر السامع؛ حيث قال: «كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل» أي: أن هذا ليس له قيمة «فمثل ذلك يطل» أي: يُهدر ويُترك.

لكن النبي ﷺ قال: «إن هذا من إخوان الكهان» أي: من أشكالهم وأضرابهم؛ لأن الكهان هم الذين يأتون بمثل هذه الأسجاع؛ من أجل أن يسحروا الناس ببيانهم، ولا شك أن قول الرسول عليه الصلاة والسلام هذا ليس من باب الإعجاب

بالقول، لكنه من باب الذم والتحذير من السجع الذي يُراد به ردُّ الحقِّ، وعلى هذا فنقول في السجع:

■ إن كان يُراد به ردُّ الحقِّ، فهو مذمومٌ بكلِّ حالٍ.

■ وإن كان لا يُراد به ردُّ الحقِّ، لكنه مُتكلِّفٌ؛ بحيث تختلُّ البلاغة من أجله بتقديم أو تأخير، أو الإتيان بألفاظ غريبة، فهو أيضًا مذمومٌ.

■ وإن كان بمقتضى الطبيعة، وأتى بدون تكلُّفٍ، فهذا محمودٌ، وإن كان القصدُ به نصرَ الحقِّ وإبطالِ الباطل صار أبلغَ حمداً، وكان النبي ﷺ يستعملُ السجعَ أحياناً، مثل قوله ﷺ: «قضاءُ الله أحقُّ، وشرطُ الله أوثقُ، وإنَّما الولاءُ لمن أعتق»^(١)، ومثل قوله في دعائه: «اللهم اغفر لي ما قدَّمْتُ وما أخَّرْتُ، وما أسرَرْتُ وما أعلَنْتُ»^(٢)، وما أشبه ذلك، فالرسول عليه الصلاة والسلام يستعملُ السجعَ، لكنه سجعٌ غيرُ مُتكلِّفٍ، بل تأتي به الطبيعة.

ثم إنَّ سجعه أحياناً يُريدُ به إثباتَ الحقِّ، وأحياناً يُريدُ به تنشيطَ النفسِ، فالسجعُ في مثل الذكر والدعاء هذا لتنشيطِ النفسِ؛ لأنَّ النفسَ تنشطُ مع هذا، وقوله عليه الصلاة والسلام: «قضاءُ الله أحقُّ، وشرطُ الله أوثقُ، وإنَّما الولاءُ لمن أعتق» هذا من أجلِ تثبيتِ الحقِّ؛ لأنَّ الأسماعَ تطربُّ لمثلِ السجعِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (٨/١٥٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب التهجد في الليل، رقم (١١٢٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه، رقم (١٩٩/٧٦٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب قول النبي ﷺ: ...، رقم (٦٣٩٨)، ومسلم: كتاب الذكر، باب في الأدعية، رقم (٧٠/٢٧١٩) عن أبي موسى رضي الله عنه.

كتاب الحدود^[١]

[١] الحدود: جمع حَدٍّ، وهو في اللغة: المنع، ومنه: حُدُودُ الأراضي، لكنّه في الشرع يَخْتَلِفُ، والمرادُ به هنا: عُقُوبَاتُ مُقَدَّرَةٌ شرعاً في معصية؛ للكفّارة عن صاحبها، ومنع الوقوع في مثلها.

فقولنا: «عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ شرعاً» يعني: ليس تقديرها إلى الناس، ولكنّه إلى الله عزَّ وجلَّ ورسوله ﷺ.

وقولنا: «في معصية» أي: سببها المعصية، وفيها فائدتان: الفائدة الأولى: أنّها كفّارة للمحدود، فلا يُجمَعُ له بين عُقُوبَتَي الدُّنْيَا والآخرة.

الفائدة الثانية: أنّها تردُّعٌ مِنَ الوقوع في مثلها. وهي فريضة، فيجب إقامة الحدود متى تَمَّتْ شروطها، ولا يجوز الإخلال بها، أمّا التعزيراتُ فلكونها ترجع إلى اجتهاد الإمام فقد لا يجب أحياناً تنفيذها، فقد يَفْعَلُ رجلٌ معصيةً ونَعَزَّه، وَيَفْعَلُ آخَرُ نفسَ المعصية ولا نُعَزِّزه، لكنَّ الحدودَ تجبُ إقامتها على كلِّ أحدٍ: على الشريفِ والوضيع، والغنيِّ والفقير، والحرِّ والعبد، كما قال عُمَرُ رضي الله عنه: «وإنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى»^(١).

ولا يجوز إسقاط الحدود بأيِّ حالٍ مِنَ الأحوال، إلا مَنْ سَرَقَ في دارِ الحرب،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم (٦٨٢٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، رقم (١٦٩١/١٥).

وكذلك مَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ، لَكِنَّ الَّذِي نَرَى أَنَّ عُقُوبَةَ شَارِبِ الْخَمْرِ لَيْسَتْ حَدًّا، وَإِنَّمَا هِيَ عُقُوبَةٌ.

وَحَدُّ السَّرِقَةِ، وَالزَّانَا، وَقُطَاعِ الطَّرِيقِ، وَالْقَذْفِ ثَابِتَةٌ بِالْقُرْآنِ، أَمَّا حَدُّ الْخَمْرِ فَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْخَمْرَ عُقُوبَتُهُ لَيْسَتْ حَدًّا، وَقَدْ صَرَّحَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ؛ حَيْثُ قَالَ: إِنَّهُ لَوْ مَاتَ أَحَدٌ فِي حَدٍّ فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُهُ إِلَّا الْخَمْرَ، قَالَ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْنَهُ ^(١).

ودليل آخر: عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا كَثُرَ شُرْبُ الْخَمْرِ عِنْدَ النَّاسِ بِسَبَبِ الْفُتُوحَاتِ؛ حَيْثُ دَخَلَ فِي دِينِ اللَّهِ مَنْ كَانُوا يَعْتَادُونَ شُرْبَ الْخَمْرِ، وَلِضَعْفِ إِيْمَانِهِمْ لَمْ يَعِصْمَهُمْ مِنْ شُرْبِهِ، لَمَّا كَثُرَ فِي النَّاسِ جَمَعَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - كَعَادَتِهِ الْحَمِيدَةِ إِذَا حَدَّثَتْ نَازِلَةٌ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا - وَاسْتَشَارَهُمْ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَخَفْتُ الْحُدُودَ ثَمَانُونَ، يَعْنِي بِذَلِكَ حَدَّ الْقَذْفِ، فَرَفَعَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى ثَمَانِينَ.

وفي قول عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَحْضَرِ الصَّحَابَةِ، وَمَعَهُمُ الْمُلْهَمُ الْمُحَدَّثُ - إِنْ كَانَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مُحَدَّثٌ - عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ عُقُوبَةَ الْخَمْرِ لَيْسَتْ حَدًّا، وَلَوْ كَانَتْ حَدًّا مَا تَجَرَّأَ عُمَرُ وَلَا غَيْرُهُ أَنْ يَزِيدَ فِيهِ وَلَوْ كَثُرَ فِعْلُ النَّاسِ؛ وَلِذَلِكَ حَدُّ الزَّانَا مِثْلُهُ جَلْدَةٌ، لَكِنْ لَوْ كَثُرَ الزَّانَا فِي النَّاسِ فَإِنَّا لَا نَرْفَعُهُ، وَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ.

وَالْعَجَبُ أَنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَرَوْنَ أَنَّ عُقُوبَةَ شُرْبِ الْخَمْرِ حَدٌّ، لَكِنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الضرب بالنعال والجريد، رقم (٦٧٧٨)، ومسلم: كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم (١٧٠٧ / ٣٩).

منهم مَنْ يرى الأربعينَ، ومنهم مَنْ يرى الثمانينَ، ومنهم مَنْ يقولُ: يُخَيَّرُ الإمامُ بين الأربعينَ والثمانينَ، على حَسَبِ ما تَقْتَضِيهِ الحالُ.

كذلك قُتِلَ الْمُرْتَدُّ جَعَلَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْحُدُودِ، وَلَسْتُ أُرِيدُ بِالْمُتَأَخِّرِينَ الْفُقَهَاءَ، لَكِنْ بَعْضَ الْكُتَّابِ الَّذِينَ يَكْتُبُونَ فِي الْفِقْهِ مِنَ الْمُعَاصِرِينَ يَرَوْنَ أَنَّهُ حَدٌّ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ لَا يَسْقُطُ إِذَا قُدِرَ عَلَى الْجَانِي لَوْ تَابَ، وَأَمَّا الرَّدَّةُ فَإِذَا تَابَ الْإِنْسَانُ - وَلَوْ بَيْنَ يَدَيِ الْقَاضِي الَّذِي حَكَمَ بِقَتْلِهِ - فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِالْإِجْمَاعِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحَدٍّ.

كذلك السَّاحِرُ يُقْتَلُ، فَإِنْ كَانَ سِحْرُهُ مُكْفَرًا قُتِلَ لَكُفْرِهِ، وَإِنْ كَانَ سِحْرُهُ لَا يُكْفَرُ قُتِلَ لِأَذَاهُ، لَكِنْ هَلْ هَذَا حَدٌّ؟

الجوابُ: يَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ حَدٌّ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَيْسَ بِحَدٍّ، لَكِنْ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ تَنْفِيذُهُ؛ دَفْعًا لِأَذِيَّتِهِ، وَالسَّاحِرُ - فِي الْغَالِبِ - لَا تَنْدَفِعُ أَذِيَّتُهُ إِلَّا بِالْقَتْلِ، وَقَوْلُنَا: «فِي الْغَالِبِ»؛ لِأَنَّ بَعْضَ السَّحَرَةِ يَمُنُّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ بِالتَّوْبَةِ، فَيَتُوبُ، وَمِنْ ذَلِكَ سَحَرَةُ آلِ فِرْعَوْنَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هَدَاهُمْ وَتَابُوا، حَتَّى إِنَّ فِرْعَوْنَ لَمَّا هَدَدَهُمْ قَالُوا لَهُ: ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [طه: ٧٢]، أَي: لَا يَهْمُنَا تَهْدِيدُكَ أَفْعَلْ مَا تَشَاءُ.

المهمُّ: أَنَّ الْحُدُودَ الَّتِي لَا شَكَّ فِيهَا هِيَ: السَّرِقَةُ، وَالزَّانَا، وَالْقَذْفُ، وَكَذَلِكَ اللَّوْاطُ حَدٌّ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي الزَّانَا، لَكِنَّهُ أَعْظَمُ عُقُوبَةً؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَقُولُ: «اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»^(١).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب فيمن عملَ قومَ لوط، رقم (٤٤٦٢)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم (١٤٥٦)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من عملَ قومَ لوط، رقم (٢٥٦١).

أَمَّا قَطْعُ الطَّرِيقِ - أي: حَدُّ الْمُحَارِبِينَ - فَلَا يَجْزِمُ الْإِنْسَانُ بِأَنَّهُ حَدٌّ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، وَقَدْ نَقُولُ: إِنَّهُ حَدٌّ لَا بُدَّ مِنْ إِقَامَتِهِ، لَكِنَّهُ مُنَوَّعٌ.

وَهَلِ التَّنْوِيعُ هُنَا يَرْجِعُ لاختيار الإمام، أَوْ يَرْجِعُ لِعِظَمِ الْجَرِيمَةِ؟

عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَرْجِعُ لِرَأْيِ الْإِمَامِ، فَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُمْ وَصَلَبَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ قَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلْفٍ، وَإِنْ شَاءَ نَفَاهَهُمْ مِنَ الْأَرْضِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هَذَا يَرْجِعُ إِلَى عِظَمِ الْجَرِيمَةِ، فَمَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قُتِلَ وَصُلِبَ، وَمَنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قُتِلَ وَلَمْ يُصَلَّبَ، وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ تُقَطَّعُ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ، وَمَنْ أَخَافَ النَّاسَ، وَلَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا، يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ.



بَابُ: حَدُّ السَّرِقَةِ وَنَصَابُهَا

١٦٨٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا^[١].

[١] بَدَأَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِحَدِّ السَّرِقَةِ، وَالسَّرِقَةُ لَا يَنْبُتُ بِهَا الْقَطْعُ إِلَّا بِشُرُوطٍ، مِنْهَا:

■ أَنْ تَكُونَ سَرِقَةً، أَيْ: تُؤْخَذُ بِخُفْيَةٍ، فَأَمَّا مَا أُخِذَ عَلَنًا فَلَيْسَ بِسَرِقَةٍ، وَلَكِنْ يُسَمُّوْنَهُ: «نَهْبًا»، فَلَا تُقْطَعُ يَدُهُ، لَكِنْ يُعَامَلُ بِمَا يَرُدُّهُ، وَرَبَّمَا إِذَا كَانَ مَعَهُ سِلَاحٌ يُهْدَدُ النَّاسَ يَكُونُ مِنْ قُطَاعِ الطَّرِيقِ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَرِجْلُهُ.

■ أَنْ تَبْلُغَ النَّصَابَ، وَالنَّصَابُ: رُبْعُ دِينَارٍ، وَالْمَرَادُ بِالْدِينَارِ: الدِّينَارُ الْإِسْلَامِيُّ الَّذِي زِنْتُهُ مِثْقَالٌ، وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ رُبْعُ الدِّينَارِ: رُبْعٌ مِثْقَالٍ.

فَإِذَا سَرَقَ رُبْعَ مِثْقَالٍ، وَتَمَّتْ شُرُوطُ الْقَطْعِ، قُطِعَتِ يَدُهُ الْيُمْنَى؛ لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا)^(١).

وَالْحِكْمَةُ فِي أَنْ تَكُونَ الْيُمْنَى: أَنَّ الْيُمْنَى يَكُونُ الْعَمَلُ بِهَا فِي الْغَالِبِ، لَوْ اسْتَقَرَّتِ النَّاسَ لَوَجَدَتْ تَسْعِينَ فِي الْمِئَةِ أَوْ أَكْثَرَ يَعْمَلُ بِالْيُمْنَى؛ فَلِذَلِكَ كَانَتْ هِيَ مُحَلَّ الْقَطْعِ.

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٤٠٧).

والقطعُ يكونُ من مَفْصِلِ الكَفِّ، ليس من المِرْفَقِ، ولا من الكَتِفِ، فيَدْخُلُ في ذلك كُلُّ الأصابعِ الخمسةِ، وكيفيةُ هذا: أنْ يَأْتِيَ رَجُلَانِ قَوِيَّانِ، فيُمْسِكُ أحدهما بأصابعها، والثاني بالذراعِ، ثم يُفَرِّجَانِ بين الذراعِ والكَفِّ حتى يَتَبَيَّنَ مكانُ القطعِ، ثم تُقَطَّعُ، ويجبُ أنْ تُحَسَمَ.

ومعنى الحَسَمِ: أنْ يُغْلَى الزَّيْتُ أو الدَّهْنُ، ثم تُغْمَسُ فيه؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَسَدَّ أفواه العُرُوقِ؛ حتى لا يَنْزِفَ الدَّمُ، فيموتَ.

فإذا قال قائلٌ: رُبُعُ الدِّينَارِ ما نِسْبَتُهُ بالنسبةِ للدِّيَّةِ؟

قلنا: ليس بشيءٍ؛ لأنَّ دِيَّةَ النَّفْسِ أَلْفُ دِينَارٍ، ودِيَّةُ الْيَدِ نِصْفُهَا؛ لأنَّ كُلَّ شَيْءٍ في الْإِنْسَانِ مِنْهُ اثْنَانِ فَدِيَّةُ الْوَاحِدِ النِّصْفُ، مثْلُ: الْعَيْنَيْنِ.

وكلُّ شَيْءٍ فِيهِ ثَلَاثَةُ فِدْيَةٍ الْوَاحِدِ الثُّلُثُ، مثْلُ: مَارِ الْإِنْفِ، وهو ما لَانَ مِنْهُ، وهو ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ: الْمِنْخَرَانِ وَالْحَاجِزُ بَيْنَهُمَا، فَالْمِنْخَرُ الْوَاحِدُ فِيهِ الثُّلُثُ، وَالْحَاجِزُ بَيْنَهُمَا فِيهِ الثُّلُثُ، وَالثَّلَاثَةُ فِيهَا الدِّيَّةُ كَامِلَةً.

وكلُّ شَيْءٍ فِيهِ أَرْبَعَةُ فِدْيَةٍ الْوَاحِدِ الرُّبْعُ، مثْلُ: الْأَجْفَانِ، ففِي الْوَاحِدِ الرُّبْعُ، وَفِي الْجَمِيعِ الدِّيَّةُ.

وكلُّ شَيْءٍ فِيهِ خَمْسَةُ فِدْيَةٍ الْوَاحِدِ الْخُمْسُ، يَقُولُونَ: مثْلُ الْمَذَاقِ، فَالْمَذَاقَاتُ خَمْسَةُ: حُلُوٍّ، وَمُرٍّ، وَعَذْبٍ، وَمَالِحٍ، وَمُرٍّ، وهو الْمُرْكَبُ؛ لأنَّ الْإِنْسَانَ -أَحْيَاءًا- يَفْقِدُ إِحْدَى الْمَذَاقَاتِ، فَإِذَا صَارَ لَا يُحِسُّ بِالْحُلُوِّ فَعَلَى الْجَانِي خُمْسُ الدِّيَّةِ، أَوْ صَارَ لَا يُحِسُّ بِالْمُرِّ فَكَذَلِكَ.

وكلُّ شَيْءٍ فِيهِ عَشْرَةُ فِدْيَةٍ الْوَاحِدِ الْعَشْرُ، مثْلُ: الْأَصَابِعِ.

وكل شيء ليس فيه إلا واحد ففيه الدية كاملة من عضو أو منفعة، مثل: اللسان، وكما لو جنى على إنسان، فأذهب سمعه ففيه الدية كاملة، ولو كانت الأذن باقية؛ لأنه لا توجد منفعة إلا واحدة.

وهنا نقول: اليد فيها نصف الدية، أي: خمس مئة دينار، وتقطع في رُبع دينار، وهذه حكمة: كانت ديتها خمس مئة دينار حفظاً للنفوس والدماء، وكانت تُقطع في رُبع دينار حفظاً للأموال؛ حتى لا يتجرأ الإنسان على السرقة إذا علم أنه إذا سرق قطعت يده، وقال بعضهم: لما كانت أمانة كانت ثمينة، فلما خانت هانت، وهذا تعليل لا بأس به، لكن الأول هو التعليل الحقيقي.

وهؤلاء الذين يتعون في الإسلام بهذا هم أشد الناس اكتواءً بالسرقات، فالسرقات عندهم كثيرة؛ لأنهم ما حفظوا حدود الله، فلم يحفظهم الله تعالى.

وهؤلاء الذين يسبون الإسلام بهذا هم في الحقيقة لا يقطعون أيدي الناس، وإنما يقطعون رقابهم: إما مبشرة، وإما بأذنان لهم يستعملونهم فيما يريدون، ومع ذلك ينكرون على الإسلام.

وقطع السارق لا شك أنه من محاسن الإسلام، وليس من مساوئه، وقرأت كلمة قديماً، قال فيها: لو أننا قطعنا يد السارق لأصبح نصف الشعب أقطع.

ونقول في الجواب عنه: إن شعبه نصفهم سراق بإقراره، ونحن نقول: لو قطعت يد سارق لتضاءلوا إلى أدنى حد، ولا شك في هذا، لكن أليس المكذبون للرسل يقولون: إنهم سحرة ومجانين؟ قال الله تعالى: ﴿كَذَلِكَ مَا آتَى الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مُجُنٌّ﴾ [الذاريات: ٥٢]، فكل الرسل قيل لهم هذا الكلام.



١٦٨٤ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، كُلُّهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِمِثْلِهِ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

١٦٨٤ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ؛ وَاللَّفْظُ لِلْوَلِيدِ وَحَرَمَلَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ؛ عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

١٦٨٤ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى؛ وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ وَأَحْمَدَ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَمْرَةَ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ».

١٦٨٤ - حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^[١].

[١] قَوْلُهُ ﷺ: «فَصَاعِدًا»: هَذِهِ تَرْدٌ كَثِيرًا فِي السُّنَّةِ، وَتَرْدٌ أَيْضًا فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَوَجْهٌ إِعْرَابُهَا: أَنَّ الْفَاءَ عَاطِفَةٌ، وَ«صَاعِدًا» حَالٌ مِنْ فَاعِلِ الْفِعْلِ الْمَحذُوفِ، وَالتَّقْدِيرُ: فَذَهَبَ الْعَدَدُ صَاعِدًا.

١٦٨٤- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ؛ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ مِنْ وَلَدِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

١٦٨٥- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمْ تُقَطَّعْ يَدُ سَارِقٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَمَنِ الْمَجَنِّ: حَجَفَةٌ أَوْ تُرْسٌ، وَكِلَاهُمَا ذُو ثَمَنِ.

١٦٨٥- وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيِّ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحِيمِ وَأَبِي أُسَامَةَ: وَهُوَ يَوْمِئِذٍ ذُو ثَمَنِ^[١].

١٦٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مَجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ^[٢].

[١] أي: أَنَّ الْمَجَنَّ ذُو ثَمَنِ يَبْلُغُ رُبْعَ الدِّينَارِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ لَيْسَ لَهُ ثَمَنٌ، لَكِنْ مُرَادُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ ذُو ثَمَنِ يَبْلُغُ رُبْعَ الدِّينَارِ.

[٢] فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «رُبْعُ دِينَارٍ»، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ، فَهَلْ كِلَاهُمَا نِصَابٌ، أَوْ أَنَّ الْأَصْلَ رُبْعُ الدِّينَارِ، وَثَلَاثَةُ الدَرَاهِمِ كَانَتْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ تُعَادِلُ رُبْعَ الدِّينَارِ؟

نقول: الصحيح الثاني، أي: أَنَّ الْمُعْتَبَرَ الذَّهَبُ، زَادَتْ قِيمَتُهُ أَوْ نَقَصَتْ، لكنْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانَ الدِّينَارُ الْكَامِلُ يُسَاوِي اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا، بِدَلِيلِ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ الدِّيَّةَ مِنَ الدَّنَانِيرِ أَلْفٌ مِثْقَالٍ، وَمِنَ الْفِضَّةِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَيْضًا أَنَّهُ فِيمَا سَبَقَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَزِيدَ الْفِضَّةُ أَوْ الذَّهَبُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا أَرْفَقُ بِالنَّاسِ: أَنْ يُجْعَلَ النَّقْدَانِ عَلَى مُسْتَوًى وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهُمَا هُمَا النَّقْدَانِ اللَّذَانِ تُدْرَكُ بِهِمَا الْحَوَائِجُ، فَإِذَا جُعِلَا سِلْعَةً يَزِيدُ أَحَدُهُمَا وَيَنْقُصُ الثَّانِي - أحيانًا - فَسَدَتْ الْعُمْلَةُ، فَكَانُوا فِيمَا سَبَقَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَزِيدَ الْفِضَّةُ مِنَ الدَّرَاهِمِ عَلَى الدَّنَانِيرِ، لَكِنْ إِذَا رَأَوْا - مَثَلًا - أَنَّ الْفِضَّةَ كَثُرَتْ رَفَعَهَا السُّلْطَانُ، وَيُحَدِّدُ بَحِثٌ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، أَمَّا الْآنَ فَكَمَا تَعْلَمُونَ وَتُشَاهِدُونَ أَصْبَحَتْ أَلَا عَيْبَ لِلتُّجَّارِ، فَأحيانًا تَرْتَفِعُ الْفِضَّةُ جِدًّا، وَأحيانًا تَنْزِلُ.

والمقصود: أَنَّ المشهورَ مِنَ المذهبِ أَنَّ النَّصَابَ: إمَّا رُبْعُ دِينَارٍ، وَإِمَّا ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ، سَوَاءٌ رَخِصَتِ الْفِضَّةُ أَمْ بَقِيَتْ غَالِيَةً^(١)، وَثَلَاثَةُ الدَّرَاهِمِ تُسَاوِي فِي الرِّيَالِ: رِيَالًا إِلَّا رُبْعًا تَقْرِيبًا؛ لِأَنَّ مِثْقَالَ دِرْهَمٍ تُسَاوِي سِتَّةً وَخَمْسِينَ رِيَالًا، فَهَلْ نَقُولُ: تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رِيَالٍ إِلَّا رُبْعًا؟ الْجَوَابُ: نَعَمْ؛ لِأَنَّ ثَلَاثَةَ الدَّرَاهِمِ نَصَابٌ، رَخِصَتْ أَمْ غَلَتْ.

لَكِنَّ الْقَوْلَ الصَّحِيحَ: أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ رُبْعُ الدِّينَارِ، وَأَنَّ هَذَا هُوَ النَّصَابُ، حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنَّ رُبْعَ الدِّينَارِ صَارَ يُسَاوِي دَرَاهِمِينَ، أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ، لَا يُهْمُ، فَالْعَبْرَةُ بِالدَّنَانِيرِ، وَعَلَى هَذَا فَيُسْأَلُ عَنِ الذَّهَبِ: كَمْ يُسَاوِي الْمِثْقَالُ؟ وَعِشْرُونَ مِثْقَالًا تُسَاوِي خَمْسَةً وَثَمَانِينَ جَرَامًا، وَفِي خَمْسَةِ وَثَمَانِينَ جَرَامًا: عَشْرَةُ جُنَيْهَاتٍ وَنِصْفٌ.

وَهَذَا الْمِجَنُّ الَّذِي قَطَعَ فِيهِ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ، وَقِيمَتُهُ بِالدَّنَانِيرِ رُبْعُ دِينَارٍ.

(١) يُنْظَرُ: مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ (٢/ ٢٩٨)، وَالْإِقْنَاعُ (٤/ ٢٥٢).

١٦٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ رُمَحٍ؛ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ الْمُثَنَّى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ: الْقَطَّانُ- (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي: ابْنَ عُليَّةَ- (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَأَيُّوبَ ابْنِ مُوسَى، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ وَمُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: قِيمَتُهُ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ^[١].

[١] على اصطلاح الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ، فَالْثَمَنُ: مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ، وَالْقِيمَةُ: مَا يُسَاوِي عِنْدَ النَّاسِ.

مثال ذلك: إذا اشتريت قَلَمًا بثلاثة دراهم، أقول: ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ، وإذا سألت عنه: كم يساوي؟ فقالوا: يساوي خمسة دراهم، فالخمسَةُ تكون قِيمَتَهُ، لكن الظَّاهِرَ -والله أعلم- أَنَّ «قِيمَتَهُ» أَصَحُّ.



١٦٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ».

١٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عِيْسَى بْنِ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: «إِنْ سَرَقَ حَبْلًا»، «وَإِنْ سَرَقَ بَيْضَةً»^[١].

[١] قوله عليه الصلاة والسلام: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ» يَحْتَمِلُ أَنَّهُ دُعَاءٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ خَبَرٌ.

وَبَيَّنَ أَنَّ السَّارِقَ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَدِّ السَّرْقَةِ الَّتِي يُلْعَنُ عَلَيْهَا إِلَّا بِتَدْرِجٍ، فَهُوَ سَرَقَ الْحَبْلَ أَوَّلًا، ثُمَّ سَهَلَتْ عَلَيْهِ السَّرْقَةُ، وَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ السَّرْقَةَ حَتَّى سَرَقَ مَا يُقَطَّعُ بِهِ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْحَبْلِ هُنَا: الْحَبْلُ الْمَعْتَادُ الَّذِي لَا يُسَاوِي رُبْعَ الدِّينَارِ، وَالْمُرَادُ بِالْبَيْضَةِ: بَيْضَةُ الدَّجَاجَةِ، وَلَا تُسَاوِي رُبْعَ الدِّينَارِ، هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، وَلَيْسَ قَوْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَسْرِقُ الْحَبْلَ وَالْبَيْضَةَ» لِبَيَانِ السَّارِقِ الْمَلْعُونِ، وَلَكِنْ لِبَيَانِ حَالِهِ وَتَدْرِجِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: بَلْ هَذَا بَيَانٌ لِلْسَّارِقِ الْمَلْعُونِ، وَالْمُرَادُ بِالْحَبْلِ: الْحَبْلُ الَّذِي يَبْلُغُ رُبْعَ دِينَارٍ كِرْبَاطِ السُّفْنِ الَّتِي تُرَبِّطُ بِهَا عَلَى سِيفِ الْبَحْرِ، وَهُوَ حَبْلٌ غَلِيظٌ يُسَاوِي دَنَانِيرَ، كَذَلِكَ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْبَيْضَةِ: بَيْضَةُ الدَّجَاجَةِ، بَلْ هِيَ إِمَّا الْبَيْضَةُ الَّتِي تُوَضَّعُ عَلَى الرَّأْسِ عِنْدَ الْقِتَالِ، أَوْ بَيْضَةُ ذَاتِ قِيَمَةٍ كَبِيضِ النَّعَامِ.

وَعَلَى كُلِّ فَا لِمُرَادِ السَّارِقِ هُنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: مَنْ سَرَقَ مَا يَبْلُغُ نِصَابَ السَّرْقَةِ.

ولكنَّ اللَّعْنَ هنا: هل يَتَوَجَّهُ على المُعَيَّنِ أو للعموم؟

الجواب: للعموم، ولا يَتَوَجَّهُ على المُعَيَّنِ، فلو رأيت سارقاً ثَبَّتَ عليه السَّرْقَةُ فلا يجوزُ أَنْ تقولَ: «لَعَنَكَ اللهُ»، ولا أَنْ تقولَ: «اللَّهُمَّ الْعَنِهِ»، لكنَّ بالوصفِ لا بأَسْ به؛ ولهذا نحنُ نَشْهَدُ لكلِّ مُؤْمِنٍ أَنَّهُ في الجَنَّةِ، لكنَّ لا نقولُ لهذا الرَّجُلِ الذي نراه مُؤْمِنًا، يُقِيمُ الصلاةَ، وَيُؤْتِي الزكاةَ، وَيَأْمُرُ بالمعروفِ، وَيَنْهَى عن المُنْكَرِ، لا نقولُ: إِنَّهُ في الجَنَّةِ.

فيجبُ معرفةَ الفرقِ بين التعميمِ والتعيينِ، فالتعيينُ لا نَلْعَنُ إِلَّا مَنْ لَعَنَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ورسولُهُ ﷺ بِعَيْنِهِ، وَأَمَّا التعميمُ فنَلْعَنُ كُلَّ مَنْ صَدَقَ عليه الوصفُ، لكنَّ لا بِعَيْنِهِ، فيصحُّ أَنْ نقولَ: «لَعَنَهُ اللهُ على الكاذبينَ»، ولكنَّ لا نقولُ: «هذا الكاذبُ مَلْعُونٌ».

وهل يجوزُ أَنْ تقولَ لكافرٍ بِعَيْنِهِ: «لَعَنَكَ اللهُ»؟

نقولُ: لا يجوزُ، بل إذا وَجَدْتَ كافرًا فقل: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ»، وإنَّ كان راسخًا في الكُفْرِ فَأَكْثِرْ مِنَ الدُّعَاءِ لَهُ بالهدايةِ، لَعَلَّ اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُ، وَيَنْفَعَ بِهِ.

وترجمَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ على هذا الحديثِ في صحيحه، وقال: «بَابُ لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُعَيَّنْ»؛ احترازًا مِنْ تَعْيِينِهِ.



بَابُ: قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ

١٦٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ؛ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!»، ثُمَّ قَامَ، فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ».

١٦٨٨ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى؛ وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!» فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَطَبَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ

الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقُطِعَتْ يَدُهَا.

قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسَنْتُ تَوْبَتُهَا بَعْدُ، وَتَرَوَّجَتْ، وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٦٨٨ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحِّدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهَا، فَأَتَى أَهْلَهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَكَلَّمُوهُ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ.

١٦٨٩ - وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعِينَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَعَادَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ! لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»، فَقُطِعَتْ^[١].

[١] هذه قصة واحدة، لكن الألفاظ مختلفة، فمنها أنه قال: إِنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، وقوله: «الْمَخْزُومِيَّةُ» أي: مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، وبنو مخزوم بطن من قُرَيْشٍ، ولهم شرف، ولا سيما هذه المرأة. ولكن كيف سَرَقَتْ؟

نقول: جميع الألفاظ -إلا ما قبل الأخير- مُجْمَلَةٌ، لم يُبَيَّنْ فيها كَيْفِيَّةُ السَّرِقَةِ، لكن اللَّفْظَ الَّذِي قَبْلَ الْآخِرِ فِيهِ كَيْفِيَّتُهَا؛ بِأَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ فَتَجَحِّدُهُ، أي:

تَطْلُبُ مِنَ النَّاسِ أَنْ يُعِيرُواهَا الْمَتَاعَ كَالْقَدْرِ وَالْأَنِيَّةِ وَالصَّخْفَةِ وَغَيْرِهَا، ثُمَّ تَجَحَّدُ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا يَطْلُبُهَا قَالَتْ: لَمْ تُعَرِّنِي، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا، فَيَكُونُ هَذَا الْإِجْمَالُ فِي قَوْلِهِ: «سَرَقَتْ» مُبَيَّنًا بقوله: «كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحَّدُ»، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وقال بعض أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّهَا سَرَقَتْ مَعَ كَوْنِهَا تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحَّدُ؛ لَأَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ جَحَدَ الْعَارِيَّةَ تَقَطَّعَ يَدُهُ، لَكِنَّ الصَّوَابَ مَا قَرَّرْنَاهُ أَوَّلًا.

ومعنى «أَهْمَهُمْ» أي: أَلْحَقَهُمُ الْهَمُّ، واهتمُّوا لهذه القضية، امرأةٌ مِنْ فُرَيْشٍ ذاتُ شَرَفٍ تَقْطَعُ يَدَهَا! الأمرُ شَدِيدٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ سَبَقَتْ تَسِيرُ بَيْنَ النِّسَاءِ، وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا يَدٌ يُسْرَى فَقَطْ.

ثُمَّ إِنَّ فُرَيْشًا تَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ: مَنْ يَجْتَرِئُ أَنْ يُكَلِّمَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِيهَا؟ فَقَالُوا: لَا يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ حَارِثَةَ حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أي: مَحْبُوبُهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّهُ وَيُحِبُّ أَبَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَمِيعًا.

فَكَلَّمَهُ فِي أَنْ يَرَفَعَ هَذِهِ الْعُقُوبَةَ عَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ، وَلَكِنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْمَبْعُوثَ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ أَنْكَرَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ لِلرَّسُولِ ﷺ فِيهِ حَقٌّ، بَلْ هَذَا حَقُّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَحَدُّ مِنْ حُدُودِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فَلَا يَمْلِكُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا مَنْ دُونَهُ أَنْ يَرَفَعَ هَذَا الْحَدَّ، وَلِهَذَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!» وَالْأَسْتَفْهَامُ هُنَا لِلإِنْكَارِ، وَقَدْ نَقُولُ: لِلإِنْكَارِ وَالتَّوْبِيخِ، أَمَّا الإِنْكَارُ فَوَاضِحٌ، وَأَمَّا التَّوْبِيخُ فَإِنَّهُ لَا يَحْسُنُ إِلَّا لِمَنْ عَلِمَ الْحُكْمَ ثُمَّ خَالَفَهُ،

والظاهر: أنَّ أَسَامَةَ رضي الله عنه ما عَلِمَ أَنَّ الشفاعةَ في هذا حرامٌ، وإلَّا لَمَا تَقَدَّمَ إليه بالشفاعة، فالظاهر: أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ نَجْعَلَهُ لِلتَّوْبِيخِ؛ لِأَنَّ أَسَامَةَ رضي الله عنه لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِ هَذَا، ثُمَّ يُقَدِّمَ عَلَيْهِ.

والشفاعة: هِيَ التَّوَسُّطُ لِلغَيْرِ بِجَلْبِ مَنَفْعَةٍ أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ، فَشَفَاعَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَهْلِ الْمَوْقِفِ أَنْ يُقْضَى بَيْنَهُمْ مِنْ بَابِ دَفْعِ الْمَضَرَّةِ، وَشَفَاعَتُهُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلُوهَا مِنْ بَابِ جَلْبِ الْمَنَفْعَةِ.

وإِنَّمَا سُمِّيَ الشَّافِعُ -الَّذِي يَتَوَسَّطُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ-: شَافِعًا؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ بِالْمَشْفُوعِ لَهُ شَفْعًا بَعْدَ أَنْ كَانَ الْمَشْفُوعُ لَهُ وَتَرًا.

وقوله ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!»: الْحَدُّ هُنَا لَيْسَ الْأَمْرَ وَالنَّوَاهِي، لَكِنَّ الْمَرَادَ بِهِ هُنَا: الْعُقُوبَةُ الْمُقَدَّرَةُ شَرْعًا فِي مَعْصِيَةٍ؛ لِتَطْهِيرِ صَاحِبِهَا، وَرَدِّعِ النَّاسِ عَنْهَا؛ وَلِهَذَا نَقُولُ: إِنَّ الْحُدُودَ كَفَّارَاتٌ لِمَنْ حُدَّ.

فَقَوْلُنَا: «عُقُوبَةُ مُقَدَّرَةٌ شَرْعًا» خَرَجَ بِهِ التَّعْزِيرُ؛ لِأَنَّ التَّعْزِيرَ لَيْسَ مُقَدَّرًا شَرْعًا، وَقَوْلُنَا: «فِي مَعْصِيَةٍ» بَيَانٌ لِلْوَاقِعِ؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ كُلَّهَا فِي مَعَاصٍ، وَقَوْلُنَا: «لِتَطْهِيرِ صَاحِبِهَا، وَرَدِّعِ النَّاسَ عَنْهَا» هَذِهِ هِيَ الْحِكْمَةُ مِنَ الْحُدُودِ، فَالْحِكْمَةُ -إِذَنْ- مِنَ الْحُدُودِ: إِصْلَاحُ النَّاسِ عُمُومًا وَخُصُوصًا.

وقوله: «ثُمَّ قَامَ ﷺ، فَاخْتَطَبَ»: إِنَّمَا قَامَ فَاخْتَطَبَ، وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى الْإِنْكَارِ عَلَى أَسَامَةَ رضي الله عنه لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ شَائِعَةٌ مُشْتَهَرَةٌ بَيْنَ النَّاسِ: أَنَّ أَسَامَةَ ذَهَبَ لِيَشْفَعَ، فَكَانَ لَا بُدَّ مِنْ إِعْلَانِ الْإِنْكَارِ.

وقوله: «فَاخْتَطَبَ» أَبْلَغُ مِنْ «فَخَطَبَ»؛ وَلِهَذَا لَمَا شَفَعَ أَسَامَةَ رضي الله عنه تَلَوْنَ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ، أَي: تَغَيَّرَ لَوْنُهُ غَضَبًا وَاسْتِنكَارًا.

وفي بعض هذه السِّيَاقَاتِ لم يُذَكَّرْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَمِدَ اللَّهَ، وَأَتَى عَلَيْهِ، لَكِنْ ذُكِرَ فِي السِّيَاقِ الْآخِرِ، وَكَانَ مِنْ عَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا خَطَبَ أَنْ يَبْدَأَ الْخُطْبَةَ بِالْحَمْدِ، وَالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ تَبَرُّكًا بِاسْمِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ بِالْحَمْدِ، وَاسْتِعَانَةً بِذَلِكَ عَلَى مَقْصُودِهِ.

وقوله: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ»: «إِنَّمَا» لِلْحَصْرِ، لَكِنْ: هَلْ هَذَا الْحَصْرُ حَقِيقِيٌّ أَوْ هُوَ إِضَافِيٌّ؟

الجواب: الحصرُ إضافيٌّ؛ لِأَنَّ الَّذِي أَهْلَكَ الْأُمَمَ السَّابِقِينَ تَكْذِيبُ الرُّسُلِ، وَالشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ سَبَبٌ لِهَلَاكِهِمْ، لَكِنَّ الْمُرَادَ: إِنَّمَا أَهْلَكَهُمْ بِالنِّسْبَةِ لِهَذَا الشَّيْءِ الْمُعَيَّنِّ، وَهُوَ إِقَامَةُ الْحُدُودِ، فَلَمَّا كَانُوا لَا يُقِيمُونَهَا إِلَّا عَلَى مَنْ يَهُوُونَ صَارَ ذَلِكَ سَبَبًا لِهَلَاكِهِمْ، فَصَارَتْ إِقَامَةُ الْحَدِّ عِنْدَهُمْ مَبْنِيَّةً عَلَى أَهْوَائِهِمْ، فَالشَّرِيفُ لِنِسْبِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ سِيَادَتِهِ فِي قَوْمِهِ إِذَا سَرَقَ يُتْرَكُ، وَالضَّعِيفُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَكَانَ عَلَى الشَّرِيفِ أَنْ تُضَاعَفَ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ فِيهِ إِلَى الْمَالِ، وَالضَّعِيفُ هُوَ مَوْضِعُ التَّخْفِيفِ، لَكِنَّ هَذَا حَدٌّ، لَا يُفَرَّقُ فِيهِ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا.

وقوله: «وَإِنَّمِ اللَّهُ!» بمعنى اليمين، فَأَقْسَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ الصَّادِقُ الْبَارُّ بِدُونِ قَسَمٍ، لَكِنَّ الْمَسْأَلَةَ تَحْتَاجُ إِلَى الْقَسَمِ؛ لِيُطْمِئِنَّ النَّاسُ، «لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ» وَهِيَ أَشْرَفُ مِنْ هَذِهِ الْمَخْزُومِيَّةِ نَسَبًا وَدِينًا وَجَاهًا «سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»: يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ: لِأَمَرْتُ بِقَطْعِ يَدِهَا، كَمَا أَمَرَ بِقَطْعِ يَدِ الْمَخْزُومِيَّةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَقْطَعُهَا بِيَدِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَهَذَا أَبْلَغُ.

وفي اللَّفْظِ الثَّانِي زِيَادَةٌ: أَنَّ هَذِهِ السَّرِقَةَ كَانَتْ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ سَنَةَ ثَمَانٍ مِنَ الْهَجْرَةِ: إِمَّا فِي رَمَضَانَ، أَوْ فِي شَوَّالٍ؛ لِأَنَّ دُخُولَ مَكَّةَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ كَانَ فِي آخِرِ

رمضان، وأقام فيها النبي ﷺ عَشْرَةَ أَيَّامٍ في رمضان، وتسعة أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، فيحتملُ أن تكون السَّرِقَةُ في رمضان أو في شَوَّالٍ.

وقولُ أسامة رضي الله عنه: «استغفر لي يا رسول الله»؛ لأنَّه عَرَفَ أَنَّهُ أَذْنَبَ، لكنَّه معذورٌ لجَهْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَوَرَعَهُ طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ.

وقوله: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»: في اللَّفْظِ الْأَوَّلِ قال: «وَإِنَّمِ اللهُ»، والاختلافُ هنا مِنَ الرُّوَاةِ؛ لَأَنَّهُمْ يَرَوُونَهُ بِالْمَعْنَى، لكنَّ الْقَسَمَ في هذا السِّيَاقِ أَبْلَغُ.

قالت عائشة رضي الله عنها: «فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدُ، وَتَزَوَّجَتْ، وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ»: انْظُرْ إِلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ: كَيْفَ مَنَّ اللهُ عَلَيْهَا بِالتَّوْبَةِ، وَحُسْنِ الْحَالِ، وَيَسَّرَ اللهُ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ! مع أَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الَّتِي قُطِعَتْ يَدُهَا الْيُمْنَى أَلَّا يَرْغَبَهَا الرَّجَالُ، وَلَكِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَ -وهو أَصْدَقُ الْوَاْعِدِينَ- بِأَنَّ مَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا، وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ.

وفي هذا الحديثِ فوائدٌ منها:

١- ثبوتُ السَّرِقَةِ في عهدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَنْفَرُّغُ عَلَى هَذَا: أَنَّ الْعَهْدَ -وإن كان أَشْرَفَ الْعُهُودِ، وَخَيْرَ الْقُرُونِ- قَدْ يُوجَدُ فِيهِ شَوَادُّ، فَوُجِدَ الزَّنا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَوُجِدَ شُرْبُ الْخَمْرِ، وَلَمْ أَعْلَمْ أَنَّهُ وُجِدَ اللَّوْاطُ، لَكِنْ جَاءَ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلٍ قَوْمٍ لَوْطٍ فَأَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»^(١).

(١) تقدم تخريجه (ص: ٥١١).

٢- وجوب المبادرة بتنفيذ الحد؛ لأن ذلك أبلغ في الردع، فالمعصية التي فيها الحد إذا فعلت، ثم أخرج التنفيذ: بردت عند الناس، ولم يكن لها قيمة، ولا شك أن هذا يقلل من هيبة الحدود.

٣- أن الحدود إذا بلغت السلطان الذي له التنفيذ حرمت الشفاعة، أما قبل ذلك فيُنظر فيها، وعلى هذا: فإذا أمسك السارق فهو ما دام تحت سيطرة الشرطة -مثلاً- تجوز الشفاعة فيه؛ لأنها لم تبلغ السلطان الذي له التنفيذ، أما بعد بلوغها فلا، وفي هذا الوقت: إذا حكم بها القاضي حرمت الشفاعة.

لكن هل الأفضل محاولة الشفاعة قبل البلوغ؟

نقول: في هذا تفصيل، فإن كان الرجل السارق من ذوي الهيئات والشرف والحياء فالأفضل الشفاعة، سواء كان غنياً أو فقيراً، وإن كان من أهل الشر والفساد فالأفضل ألا يشفع فيه، إذن: فهذا يتبع المصلحة.

٤- أنه لا يشترط للقطع في السرقة: مطالبة المسروق منه، فتقطع اليد وإن لم نعلم مطالبة المسروق منه؛ لأن هذا الحد ليس لأجل أن نُعطي المسروق منه ماله، بل من أجل إصلاح الأمة والردع عن المعصية، فلا تنتظر حتى يطالب المسروق منه بماله، بل ننفذ الحد، أما مطالبة المسروق منه بماله فإن شاء عفا، وإن شاء لم يعف.

لكن لو أن المسروق منه عفا عن السارق، ولم تُرفع للسلطان، فهل يسقط الحد، أو لا؟

الجواب: يسقط؛ لأن النبي ﷺ لما أمر بقطع يد السارق الذي سرق رداء صفوان قال: يا رسول الله! هو له -أي: الرداء- يعني: ولا تقطع يده، فقال:

«هَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»^(١)، أَمَّا لَمَّا بَلَغَ فَلَا بُدَّ أَنْ يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

٥ - أَنَّهُ يُدْفَعُ فِي الشَّفَاعَةِ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى الْمَشْفُوعِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى قَبُولِ الشَّفَاعَةِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ تَسَاءَلُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ: مَنْ يُقَدِّمُ عَلَى هَذَا؟ فَرَأَوْا أَنَّ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَطَلَبُوا مِنْهُ الشَّفَاعَةَ، وَهَذَا وَاضِحٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُقَدَّمَ شَخْصًا يَبْغِضُهُ الْمَشْفُوعُ إِلَيْهِ لِيَشْفَعَ لَكَ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَزِيدُ الْأَمْرَ إِلَّا شِدَّةً وَامْتِنَاعًا مِنَ الْقَبُولِ.

٦ - تَعْظِيمُ النَّبِيِّ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - لِحُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَيْثُ قَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!» يَعْنِي: فَأَنَا لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرْفَعَ حَدًّا فَرَضَهُ اللَّهُ.

٧ - أَنَّ إِقَامَةَ الْحُدُودِ فَرِيضَةٌ، وَهَذَا هُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَنَبَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنْ رَجِمَ الزَّانِي الْمُحْصَنَ فَرِيضَةً^(٢)، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَإِقَامَةُ الْحَدِّ مِنَ الْفَرَائِضِ، لَا يَجُوزُ التَّهَافُوتُ بِهَا، وَلَا التَّمَاوُتُ فِي تَنْفِيزِهَا، بَلْ تُنْفَذُ فَوْرًا إِذَا تَمَّتِ الشُّرُوطُ.

٨ - أَنَّ إِقَامَةَ الْحُدُودِ عَلَى الضُّعْفَاءِ دُونَ الشُّرَفَاءِ مِنْ أَسْبَابِ هَلَاكِ الْأُمَّةِ، وَهَلِ الْمَرَادُ: هَلَاكُهَا الْحِسِّيُّ بِأَنْ يَنْزَلَ بِهَا مَوْتُ وَأَمْرَاضٌ وَحَوَادِثٌ، أَوِ الْمَرَادُ بِهِ: الْهَلَاكُ الدِّينِيُّ؟

نَقُولُ: كِلَاهُمَا، وَلَكِنَّ الْأَقْرَبَ: الْهَلَاكُ الدِّينِيُّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ يُمْلِي لَهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٤٠١)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مِنْ سَرَقَ مِنْ حَرْزٍ، رَقْمُ (٤٣٩٤)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ قَطْعِ السَّارِقِ، بَابُ الرَّجُلِ يَتَجَاوَزُ لِلْسَّارِقِ، رَقْمُ (٤٨٨٢)، وَابْنُ مَاجَةٍ: كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مِنْ سَرَقَ مِنَ الْحَرْزِ، رَقْمُ (٢٥٩٥).
(٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ (ص: ٥٠٩).

٩- جواز التوكيل في إقامة الحد إذا ثبت عند الإمام، دليلاً: أن النبي ﷺ أمر أن تُقَطَّعَ يَدُهَا، وهذا توكيلٌ، وقد جاء مثل ذلك في الزنا؛ حيث قال النبي ﷺ: «اغْدُ يا أُتَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا»^(١).

١٠- جواز ضرب المثل فيما يُبْعَدُ أن يَقَعَ، وجه ذلك: أن النبي ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ»، ولم يَعْدِلْ إلى امرأةٍ أخرى، وهذا لا يَضُرُّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها.

١١- أن النبي ﷺ أشدُّ الناسِ عبادةً لله، وتنفيذاً لأحكامه؛ لأنه أقسم أنه لو كانت ابنته هي التي سَرَقَتْ لَقَطَّعَ يَدُهَا؛ تنفيذاً لأمر الله عز وجل.

١٢- جواز القسم ليطمئنَّ المُخَاطَبُ، وجهه: أن الرسول ﷺ أقسم، مع أنه لم يُطْلَبْ منه ذلك، لكن من أجلِ اطمئنانِ المُخَاطَبِ وتوكيدِ الحُكْمِ أقسم عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

١٣- أن الأمورَ الهامةَ العامةَ ينبغي أن يكونَ الإعلامُ بها عن طريقِ الخطبِ؛ حتى يُقابَلَ شُيُوعُهَا بين الناسِ بشُيُوعِ الخطبةِ، وليست كالمسائلِ الخاصةِ التي يُمكنُ للإنسانِ أن يتَّصَلَ بالفاعلِ، فينصَحُه.

١٤- وجوبُ قطع يدِ المُستعيرِ إذا جَحَدَ العارِيَّةُ؛ لأنَّ المرأةَ إنما كانت تستعيرُ المتاعَ فَتَجَحِّدُه، فأمرَ النبي ﷺ صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم أن تُقَطَّعَ يَدُهَا، وهذا الذي دلَّ عليه الحديثُ هو الرَّاجِحُ من أقوالِ أهلِ العلمِ رَحِمَهُمُ اللهُ وهو مذهبُ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللهُ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على جور، رقم (٢٦٩٦)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٧/٢٥).

(٢) يُنظَرُ: منتهى الإرادات (٢/٢٩٧)، والإقناع (٤/٢٥١).

فإن قال قائل: لو جحد الإنسان وديعةً، فهل تُقطعُ يده؟ والوديعة: أن أُعطي شخصاً شيئاً يحفظه لي: إمّا دراهم، أو كتاب، أو غيره.

فالجواب: لا تُقطعُ يده، فإن قلت: ما الفرق بين جاحد العارية وجاحد الوديعة؟ فالجواب: الفرق بينهما من وجهين:

الوجه الأول: أن جاحد العارية قبضها لمصلحة نفسه، وجاحد الوديعة قبضها لمصلحة مالكها.

الوجه الثاني: أن جاحد العارية قابل الإحسان بالإساءة؛ لأنّ المُعير مُحسنٌ، فكيف يُقابل هذا المُحسنُ بالإساءة، وجحد ماله؟! أمّا جاحد الوديعة فهو المُحسنُ، والمودع مُحسنٌ إليه، فافترقا؛ ولهذا لا يُمكن أن يُورد علينا الذين لا يرون قطع اليد بجحد العارية أن يُوردوا علينا: أننا لا نقول بقطع يد جاحد الوديعة؛ لأنّ الفرق بينهما واضح.

وهنا عدّة مسائل:

المسألة الأولى: كيف القطع؟

الجواب: القطع يكون من مفصل الكف، فيأتي رجلٌ شديدٌ قوياً، فيُمسك بالكف؛ من أجل أن يجرها حتى يتبين المفصل، ثم يأتي بالسكين، ويقطعها.

ثم إذا قطعها يكون هناك زيتٌ يغلي، فتغمس طرف اليد بهذا الزيت؛ لتسدّ أفواه العروق؛ لأنّها لو لم تغمس لتزف الدم وهلك، وهذا الحسم واجب.

المسألة الثانية: أيّ اليدين تُقطع؟

قلنا: تُقطع اليمنى؛ لأنّ قول الله تعالى: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]

فَسَّرْتَهُ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَأَقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا)^(١).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الْيُمْنَى تَكُونُ بِهَا الْكِتَابَةُ، وَهِيَ أَقْوَى مِنَ الْيُسْرِ، فَلِمَاذَا لَمْ يُخْتَرِ الْأَسْهَلُ، فَتُقَطَّعُ الْيُسْرَى؟!

قُلْنَا: لِأَنَّ الرَّجُلَ هُوَ الَّذِي اعْتَدَى عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ الْجَانِي عَلَيْهَا؛ إِذْ إِنَّهُ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ كَانَتِ الْيَدُ الَّتِي يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا وَيَكْتُبُ بِهَا هِيَ الْيَدُ الْيُسْرَى، فَهَلْ يُشْرَعُ قَطْعُهَا؟

قُلْنَا: لَا، بَلْ تُقَطَّعُ الْيُمْنَى، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

المسألة الثالثة: مَا الْحِكْمَةُ فِي أَنَّ الْيَدَ تُقَطَّعُ؟

الجواب: لِأَنَّ الْيَدَ أَلَةُ الْفِعْلِ، فَالْإِنْسَانُ يَأْخُذُ بِيَدَيْهِ، وَالْغَالِبُ أَنَّهُ يَأْخُذُ بِالْيُمْنَى.

المسألة الرابعة: هَلْ يَجُوزُ أَنْ تُبَنِّجَ السَّارِقَ عِنْدَ قَطْعِ يَدِهِ أَوْ لَا؟

الجواب: يَجُوزُ أَنْ تُبَنِّجَ يَدَهُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ قَطْعُ الْيَدِ، وَيَحْصُلُ مَعَ الْبَنِّجِ، أَمَّا لَوْ قُطِعَتِ الْيَدُ بِقِصَاصٍ - كَرَجُلٍ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ - فَإِنَّا لَا نُبَنِّجُ يَدَ الْقَاطِعِ الَّذِي نُرِيدُ أَنْ نَقْطَعَ يَدَهُ قِصَاصًا؛ لِأَنَّا لَوْ فَعَلْنَا ذَلِكَ لَمْ نُكْمِلِ الْقِصَاصَ؛ إِذْ إِنَّ الْقِصَاصَ كَمَا يَكُونُ بِإِتْلَافِ الْعُضْوِ يَكُونُ أَيْضًا بِالْأَلَمِ، فَتُبَنِّجُ الْيَدَ الْمَقْطُوعَةَ فِي السَّرَقَةِ جَائِزٌ، وَأَمَّا فِي الْقِصَاصِ فَلَيْسَ بِجَائِزٍ.



بَابُ: حَدُّ الزَّانَا

١٦٩٠ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ».

١٦٩٠ - وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

١٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كُرْبَ لِدَلِكْ، وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ، قَالَ: فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَقِي كَذَلِكَ، فَلَمَّا سُرِّي عَنْهُ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، الثَّيِّبُ جَلْدُ مِئَةٍ ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِئَةٍ ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ».

١٦٩٠ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا: «الْبِكْرُ يُجْلَدُ وَيُنْفَى، وَالثَّيِّبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ»، لَا يَذْكُرَانِ: سَنَةً، وَلَا: مِئَةً^[١].

[١] الزَّانَا: فَعَلَ الْفَاحِشَةَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ، لَكِنْ فَعَلَ الْفَاحِشَةَ فِيمَنْ هِيَ أَهْلُ

للجماع، وإنما نُقِيْدُ ذلك لِيَخْرُجَ بهذا اللواط؛ فَإِنَّ اللَّوَاطَ لَا شَكَّ أَنَّهُ فَاحِشَةٌ، بل هو الفاحشة؛ ولهذا سَمَّى اللهُ تعالى الزَّنا (فاحشةً)، فقال: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً﴾ [الإسراء: ٣٢]، أَمَّا اللَّوَاطُ فَقَالَ لَوْطٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَوْمِهِ: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَحِشَةَ﴾ [النمل: ٥٤]، فَاللَّوَاطُ أَقْبَحُ مِنَ الزَّنا.

وَاللَّوَاطُ نَوْعَانِ: لَوَاطٌ أَعْظَمُ، وَهُوَ اللَّوَاطُ بِالذَّكْرِ، وَلَوَاطٌ دُونَ ذَلِكَ، وَهُوَ اللَّوَاطُ بِالْأُنْثَى، أَيْ: وَطْءُ الْأُنْثَى فِي دُبُرِهَا؛ فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ -وإنْ كَانَ ضَعِيفًا- تَسْمِيَتُهُ بِاللُّوَاطِيَةِ الصُّغْرَى ^(١).

وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذَلِكَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَ: ﴿وَأَلْتَمِيتُ يَأْتِيَنَّكَ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا﴾ أَيْ: الْأَرْبَعَةُ ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ أَيْ: النِّسَاءَ اللَّاتِي شُهِدَ عَلَيْهِنَّ ﴿فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ﴾ وَهَذِهِ غَايَةُ ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] وَهَذِهِ هِيَ الْغَايَةُ الْأُخْرَى، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَهُنَّ سَبِيلًا، وَنَزَلَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الْوَحْيِ، وَالسَّبِيلُ هُوَ قَوْلُهُ: «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ» يَعْنِي: إِذَا زَنَى الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ «جَلْدُ مِئَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالْثَّيْبِ» أَيْ: إِذَا زَنَى الثَّيْبُ بِالْثَّيْبِ «جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ».

وَهَلْ هَذَا مِنْ بَابِ النَّسْخِ أَوْ لَا؟

الْجَوَابُ: لَيْسَ مِنْ بَابِ النَّسْخِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُقَرِّرِ الْحُكْمَ الْأَوَّلَ، بَلْ جَعَلَهُ مَفْتُوحًا حَيْثُ قَالَ: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥].

وَلَكِنْ بِمَاذَا يُجْلَدُ؟

الْجَوَابُ: يُجْلَدُ بِسَوْطٍ لَيْسَ جَدِيدًا وَلَا خَلْقًا؛ لِأَنَّ الْجَدِيدَ قَدْ يَكُونُ مُبَرَّحًا،

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢/ ١٨٢).

وَالْخَلْقُ لَا يُؤْثَرُ، وَجَرَتْ عَادَةُ النَّاسِ عِنْدَنَا أَنَّهُمْ يَضْرِبُونَهُ بِجَرِيدِ النَّخْلِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يُجْلَدُ؟

فَالْجَوَابُ: لَا يَشْتَدُّ الْجَالِدُ بِقُوَّةٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اشْتَدَّ بِقُوَّةٍ، ثُمَّ ضَرَبَهُ صَارَ السَّوْطُ الْوَاحِدُ عَنْ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَلَا يَكُونُ بَرْقِقٌ؛ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ بَرْقِقٌ لَمْ يَتَأَثَّرْ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: وَأَيْنَ يُجْلَدُ؟

فَالْجَوَابُ: يَكُونُ بِمَحْضَرٍ مِنَ النَّاسِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: وَعَلَى أَيِّ هَيْئَةٍ يُجْلَدُ؟

نَقُولُ: قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يُجْلَدُ قَائِمًا، وَعَمَلُ النَّاسِ مِنْ قَدِيمٍ أَنَّهُ يُمَدُّ عَلَى الْأَرْضِ وَيُجْلَدُ، وَلَوْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا يَرْجِعُ إِلَى نَظَرِ الْحَاكِمِ وَالْمُنْفِذِ لِلْحُكْمِ لَكَانَ وَجِيهًا؛ لِأَنَّ الضَّرْبَ - وَالْإِنْسَانَ قَائِمًا - لَا يُجْدِي شَيْئًا كَثِيرًا، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ مَمْدُودًا عَلَى الْأَرْضِ صَارَ لَهُ أَثَرٌ.

أَمَّا لِمَاذَا كَانَتْ مِئَةُ جَلْدَةٍ؟ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَسْأَلَ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الْمُقَدَّرَاتِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ عِبَادَاتٍ وَعُقُوبَاتٍ وَغَيْرِهَا لَا يُسْأَلُ عَنْهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَنَعْلَمُ أَنَّهُ - جَلٌّ وَعَلَا - لَمْ يَفْرِضْهَا إِلَّا لِحِكْمَةٍ، وَلَكِنَّا لَا نَدْرِي مَا هِيَ؟

وَقَوْلُهُ: «وَنَفْيُ سَنَةٍ» أَي: أَنَّهُ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ سَنَةً كَامِلَةً، فَيُطْرَدُ مِنَ الْبَلَدِ مِنْ مَنْطِقَةٍ إِلَى أُخْرَى لِفَائِدَتَيْنِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: أَلَّا يُعَيَّرَ بِذَنْبِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ بَقِيَ فِي بَلَدِهِ - وَالْحَدُّ قَرِيبُ الْعَهْدِ - لَكَانَ مَدْعَاةً لِلتَّسْخِيرِ بِهِ وَإِذَائِهِ.

الفائدة الثانية: أَنَّ إِبْعَادَهُ عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي حَصَلَ فِيهِ الْفَاحِشَةُ يُنْسِيهِ الْفَاحِشَةَ، فَلَا يَعُودُ مَرَّةً أُخْرَى إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ سَيَكُونُ فِي الْبَلَدِ الثَّانِي غَرِيبًا، وَالْغَرِيبُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ شَيْئًا.

فصارتِ الْحِكْمَةُ فِي نَفْيِهِ وَاضِحَةً.

وهنا مسألة: هل يُشْتَرَطُ لِنَفْيِ الْمَرْأَةِ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا مَحْرَمٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مَحْرَمٌ فَإِنَّهَا تَبْقَى فِي بَلَدِهَا؟

الجواب: يرى بعضُ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا مَحْرَمٌ؛ لِأَنَّ هَذَا حَدٌّ وَعَقُوبَةٌ، وَلَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ ضَعِيفٌ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مَحْرَمٌ فَإِنَّهَا لَا تُنْفَى؛ لِأَنَّ نَفْيَهَا أَشَدُّ ضَرَرًا وَأَعْظَمُ فِتْنَةً مِنْ بَقَائِهَا؛ لِأَنَّهَا إِذَا غُرِبَتْ إِلَى بَلَدٍ غَرِيبٍ فَرُبَّمَا تَحْمِلُهَا الْحَاجَةُ عَلَى فِعْلِ الْفَاحِشَةِ، وَرُبَّمَا يَطْمَعُ بِهَا مَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ، وَلَكِنْ تَبْقَى فِي بَلَدِهَا، وَهَلْ تُجْبَرُ عَلَى الْبَقَاءِ فِي بَيْتِهَا لِمَدَّةٍ سَنَةٍ، أَوْ تَكُونُ حُرَّةً؟

نقول: لو قِيلَ بِالْأَوَّلِ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الْحَبْسَ فِي الْبُيُوتِ قَبْلَ مَشْرُوعِيَّةِ الْحُكْمِ بِالْجَلْدِ؛ وَلِأَنَّ حَبْسَهَا فِي بَيْتِهَا أَخَفُّ ضَرَرًا وَأَقْلُ فِتْنَةً مِنْ كَوْنِهَا طَلِيقَةً.

وقوله: «الْثَّيْبُ بِالْثَّيْبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ»: أَي: يُجْمَعُ لَهُ بَيْنَ الْعُقُوبَتَيْنِ: جَلْدُ الْمِئَةِ، وَالرَّجْمُ، وَهَذَا - أَي: جَلْدُ الْمِئَةِ فِي الثَّيْبِ - نُسَخَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ هَذَا الْحُكْمِ كَانَ يَرْجُمُ وَلَا يَجْلِدُ، وَالْمَنْسُوخُ إِلَيْهِ أَحْكَمُ وَأَيِّنُ؛ لِأَنَّ جَلْدَهُ وَنَحْنُ سَوْفَ نَرَجُمُهُ مَا هُوَ إِلَّا تَعْذِيبٌ؛ لِأَنَّهُ سَوْفَ يُرْجَمُ وَيُعَذَّبُ.

فإذا قال قائل: عندنا أربعة أقسام: بَكْرٌ بَكْرٍ، وَثِيْبٌ بَشِيْبٍ، وَثِيْبٌ بَبَكْرٍ، وَبَكْرٌ

بشيب، والحديث بين حكم البكر بالبكر، والشيب بالشيب، فما حكم البكر بالشيب؟

نقول: الحكم يدور مع علته، فالزاني يُجلد ويُنفى، والمزنيُّ بها تُرجم، فإذا كان ثيباً ب بكرٍ فالزاني يُقتل، والمزنيُّ بها تُجلد وتُنفى، ويدلُّ على ذلك ما سيأتي -إن شاء الله- في قصة العسيف الذي زنى بامرأة مُستأجره وهو بكرٌ، وهي ثيبٌ، فبين النبي ﷺ أن لكلٍّ منهما حكمه^(١).

قال العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ تعالى: ويكونُ الرَّجْمُ بحجارةٍ لا كبيرةٍ ولا صغيرة؛ لأنَّ الكبيرة تُتلفه بسُرعةٍ، والصَّغيرة يتعذَّبُ منها ويتأخَّرُ موته، بل تكونُ على نصفِ البيضة، أو ما أشبه ذلك، وتُتقى المقاتِلُ؛ لأنَّه لو جُعِلَ الهَدَفُ المَقْتَلُ لَهَلَكَ بأوَّلِ مرَّةٍ.



(١) تقدم تخريجه (ص: ٥٣٠).

بَابُ رَجْمِ الثَّيِّبِ فِي الزَّنا

١٦٩١ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيُضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ.

١٦٩١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ^[١].

[١] قوله: « وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ »: يَحْتَمِلُ أَنْ الْمُرَادَ بِالْجُلُوسِ هُنَا: الْوُقُوفُ، يَعْنِي: وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ.

وقوله رضي الله عنه: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ» أي: بالصدق في الأخبار، والعدل في الأحكام، فَبِعَثَّةُ الرَّسُولِ ﷺ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْحَقِّ.

وقوله: «وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ» أي: القرآن، «فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ» أي: الآية التي فيها الرَّجْمُ، وَذَكَرَ شُرُوطَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي آخِرِ الْخُطْبَةِ.

وقوله: «قَرَأْنَاهَا» أي: لفظاً، «وَوَعَيْنَاهَا» أي: فهماً، «وَعَقَلْنَاهَا» أي: نظراً وحكمةً، يعني: تبينَ لنا ما الحكمة في ذلك.

وقوله: «فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تطبيقاً «وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ» تحقيقاً لَكَوْنِ الْحُكْمِ لم يُنسخ، وأنه بقي حتى تُوفِّي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ورجم الخلفاء من بعده.

وقوله: «فَأَخَشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ لَأَنَّا إِذَا قَرَأْنَا الْقُرْآنَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ لَمْ نَجِدِ الرَّجْمَ، فيقول قائل: الرَّجْمُ غَيْرُ موجودٍ في القرآن، فلا نعملُ به، ولكن نقول: هو موجودٌ، نزل، فُقِرَ، وُوعِيَ، وعُقل، لكن نسخ لفظه، وبقي حكمه.

وَمِنْ الْحِكْمَةِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : بَيَانُ فَضْلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى مَنْ سَبَقَهَا؛ لِأَنَّ الَّذِينَ سَبَقُوهَا حَاولُوا أَنْ يَكْتُمُوا آيَةَ الرَّجْمِ مَعَ وُجُودِهَا نَصًّا فِي التَّوْرَةِ^(١)، وَهَذِهِ الْأُمَّةُ عَمِلَتْ بِهَا مَعَ أَنَّهَا غَيْرُ موجودَةٍ فِي الْكِتَابِ لَفْظًا، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى شَرَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَتَنْفِيزِهَا لِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وَأِنَّمَا خَشِيَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ؛ لِبُعْدِ النَّاسِ عَنْ عَهْدِ النَّبِيِّ، وَلِخُرُوجِهِمْ عَنْ دَائِرَةِ الْخَيْرِيَّةِ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»^(٢)، وَلَا نَدْرِي فَلَعَلَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا الْفَيْنَنَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ﴾، رقم (٣٦٣٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، رقم (٢٦٩٩/٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور، رقم (٢٦٥٢)، ومسلم:

كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة، رقم (٢٥٣٣/٢١٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه. =

أَحَدَكُمْ مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكْتِهِ - وهذا يَدُلُّ على الكبرياء والغطرسة - يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي، فَيَقُولُ: لَا نَدْرِي! مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ^(١) يعني: وما لم نَجِدْهُ لَا نَتَّبِعْهُ، وقال: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»^(٢)، فَإِنْ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَخَشِيَتْهُ ظَاهِرَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمِعَهُ فَخَشِيَتْهُ يَغْرِفُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْمَعْنَى، وَهُوَ تَقَادُّمُ عَهْدِ النَّبُوَّةِ، وَخُرُوجُ النَّاسِ عَنْ دَائِرَةِ الْخَيْرِيَّةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

فإذا قال قائل: ما هذه الآية؟

فالجواب: لفظها الذي يتناقله كثير من المفسرين والأصوليين: (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)، وَلَكِنَّكَ إِذَا تَأَمَّلْتَ هَذَا اللَّفْظَ وَجَدْتَهُ غَيْرَ مُطَابِقٍ لِلْحُكْمِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الرَّجْمِ مَنْوُطٌ بِالثُّبُوتِ، لَا بِالشَّيْخُوخَةِ، وَالْمُعَلَّقُ بِوصفٍ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَغَيَّرَ، فَإِلْإِنْسَانُ قَدْ يَكُونُ شَيْخًا، وَلَكِنَّهُ بِكُرٍّ، وَقَدْ يَكُونُ ثَنِيًّا وَهُوَ صَغِيرٌ، فَلَمَّا اخْتَلَفَ الْحُكْمُ الَّذِي قَرَّرَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْآيَةِ الْمَنْسُوخَةِ عَلِمْنَا أَنَّ لَفْظَهَا لَيْسَ هُوَ مَا اشْتَهَرَ عِنْدَ الْمَفْسِّرِينَ أَوْ الْأَصُولِيِّينَ، بَلْ هُوَ مَجْهُولٌ لَنَا، لَكِنَّ الْمَعْنَى مَعْلُومٌ.

وقوله: «فِيضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ» وهي: إقامة حَدِّ الرَّجْمِ.

= وأخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، رقم (٣٦٥٠)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (٢٥٣٥ / ٢١٤) عن عمران بن حصين رضي الله عنهما.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٥)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث رسول الله ﷺ، رقم (٢٦٦٣)، وابن ماجه في المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ، رقم (١٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤ / ١٣٠)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٤).

وقوله: «وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ»: اشترط رضي الله عنه شرطين: الإحصان، وثبوت الزنا، فالإحصان من قوله: «إِذَا أَحْصَنَ»، وثبوت الزنى من قوله: «إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ» وهي الشهود الأربعة الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن.

وقوله: «أَوْ كَانَ الْحَبْلُ» أي: حمل المرأة، «أَوْ الْإِعْتِرَافُ» أي: إقراره.

لكن من هو الْمُحْصَنُ؟

الجواب: يقول العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هو الذي جَامَعَ زَوْجَتَهُ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَهُمَا بِالْغَانِ، عَاقِلَانِ، حُرَّانِ.

فقولهم: «جَامَعَ زَوْجَتَهُ»: فَإِنْ جَامَعَ غَيْرَ زَوْجَتِهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ، حَتَّى وَلَوْ كَانَتْ سُرِّيَّةً.

وقولهم: «بَنِكَاحٍ صَحِيحٍ»: فَإِنْ جَامَعَهَا بَنِكَاحٍ فَاسِدٍ - كَنِكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ، أَوْ نِكَاحٍ تَبَيَّنَ أَنَّ الزَّوْجَةَ أُخْتُه، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ.

وقولهم: «وَهُمَا بِالْغَانِ»: فَلَوْ جَامَعَهَا وَهِيَ صَغِيرَةٌ لَمْ تَبْلُغْ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ، وَلَوْ كَانَ هُوَ صَغِيرًا فَجَامَعَهَا وَهُوَ لَمْ يَبْلُغْ، ثُمَّ طَلَّقَهَا فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ.

وقولهم: «عَاقِلَانِ»: فَإِنْ جَامَعَهَا وَهِيَ مَجْنُونَةٌ، أَوْ جَامَعَهَا وَهُوَ مَجْنُونٌ، ثُمَّ عَقَلَ وَلَمْ يُجَامِعْهَا بَعْدَ الْعَقْلِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ.

وقولهم: «حُرَّانِ»: فَإِنْ جَامَعَهَا وَهُوَ رَقِيقٌ، ثُمَّ بَعَدَ ذَلِكَ عَتَقَ، وَلَمْ يُجَامِعْهَا بَعْدَ الْحُرِّيَّةِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ.

وهذا ما ذكره الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنَ الْحَنَابِلَةِ.

وقوله رضي الله عنه: «إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ»: البيِّنَةُ هي: أربعة شهودٍ رجالٍ، فلو كانوا أربعةً، وشاهدوه زانياً بها، ثم عند أداء الشهادة توقَّفَ أحدهم فلا حَدَّ، ويُجلَّدُ الثلاثة الذين شهدوا؛ لأنَّهم رَمَوْه بالزَّنا، وهم عند الله كاذِبُونَ، كما قال تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]، فيُجلَّدُ كلُّ واحدٍ ثمانينَ جلدةً، وأمَّا الرَّابِعُ فلا يُجلَّدُ؛ لأنَّه توقَّفَ، وكلُّ هذا من أجلِ التَّحَرِّيِ أَلَّا يُقَدِّمَ أَحَدٌ عَلَى تَدْنِيسِ أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ.

وقوله: «أَوْ كَانَ الْحَبْلُ» أي: الحملُ، فلو حَمَلَتِ امرأةٌ ليس لها زوجٌ ولا سيِّدٌ فإنَّما أتاها من زنا، فيُقَامُ عليها الحدُّ، لكن لو ادَّعَتْ أَنَّها مُكْرَهَةٌ؛ فإنَّه لا يُقَامُ عليها الحدُّ؛ لأنَّ هذه الدَّعْوَى مُمَكِّنَةٌ، وإذا كانت مُمَكِّنَةً فإنَّنا نرفعُ عنها الحدَّ.

وقوله: «أَوْ الْاِعْتِرَافُ»: أي: أو كان الاعترافُ مِمَّنْ زَنَى، سواءً كان امرأةً أو رجلاً، فإذا اعترفَ بأنَّه زَنَى أُقِيمَ عليه الحدُّ، ولكن هل يُشْتَرَطُ تَكَرُّرُ الإِقْرَارِ، أو يكفي مرَّةً واحدةً؟

نقول: الصحيح: أنَّه يكفي مرَّةً واحدةً، إلا إذا شكَّكنا في هذا المُقَرَّر: إمَّا في حاله، أو علمه، فإذا شكَّكنا في حاله بأنَّ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ سَكْرَانٌ، وجاء يقول: إِنَّه زَنَى، أو أَنَّهُ اعتَقَدَ أَنَّ التَّقْبِيلَ والضَّمَّ والمُبَاشرةَ دُونَ الفَرْجِ زَنًا، أو ما أشبه ذلك، فهنا نطلبُ الزيادةَ مِنَ الإِقْرَارِ، أو شكَّكنا في أَنَّهُ مجنونٌ أو سَكْرَانٌ أو ما أشبه ذلك؛ فإنَّنا لا نُقِيمُ عليه الحدَّ؛ لاحتمالِ أن يكونَ زَنَى في حالٍ لا يُقَامُ عليه الحدُّ فيها، أو أَنَّهُ ظَنَّنَ أَنَّ هذا زَنًا، وليس بزنا.

إِذِنْ: الصَّحِيحُ أَنَّ الاعترافَ مرَّةً كافٍ؛ لأنَّه كَفَى بِالْإِنْسَانِ ثُبُوتُ الحدِّ عليه إذا أقرَّ على نفسه، وقد قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُؤُوءًا قَوْمِينَ بِأَلْفُسٍ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥]، فإذا اعترفَ رَجَمْنَاهُ إِنْ كَانَ نَبِيًّا.

فَإِنْ رَجَعَ فَقِيلَ: إِنَّهُ يُقْبَلُ رُجُوعُهُ، وَقِيلَ: لَا يُقْبَلُ، وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَقَرَّ عِنْدَ الْقَاضِي إِقْرَارًا شَرْعِيًّا تَامًّا ثُمَّ رَجَعَ فَإِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّلَاعُبِ بِالْحُكَّامِ، وَالضَّحِكِ عَلَيْهِمْ، مَا الَّذِي جَعَلَهُ بِالْأَمْسِ يُثْبِتُ أَنَّهُ زَنَى، ثُمَّ الْيَوْمَ يَقُولُ: مَا زَنَيْتُ؟! وَنَحْنُ قَدْ أَخَذْنَا مِنْهُ الْإِقْرَارَ عَلَى وَجْهِ تَامٍ، قُلْنَا لَهُ: هَلْ أَحَدٌ أَكْرَهَكَ؟ هَلْ أَنْتَ كَذَا؟ هَلْ أَنْتَ كَذَا؟ حَتَّى أَقَرَّ، وَقَالَ: أَقِرُّ بَدُونِ إِكْرَاهٍ.

وَقَدْ ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كَلَامٍ لَهُ فِي (الْفَتَاوَى) ^(١) أَنَّهُ لَوْ قُبِلَ الرَّجُوعُ عَنِ الْإِقْرَارِ لَمْ يَقُمْ فِي الدُّنْيَا حَدٌّ، أَيْ: حَدٌّ يَثْبُتُ بِالْإِقْرَارِ؛ لِأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يُقَرُّ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: أَتَدْرِي مَاذَا سَيَصْنَعُونَ بِكَ؟ سَوْفَ يَرْجُمُونَكَ بِالْحِجَارَةِ؛ لِأَنَّكَ ثَيِّبٌ، فَسَوْفَ يَذْهَبُ إِلَى الْقَاضِي، وَيَقُولُ: رَجَعْتُ عَنْ إِقْرَارِي؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُقَرَّرُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ سَهْلٌ، يَظُنُّ أَنَّهُ كَفَّارَةٌ، أَوْ أَسْوَاطٌ يَسِيرَةٌ، ثُمَّ إِذَا بَيَّنَّ لَهُ رَجَعَهُ، وَإِلَّا فَهُوَ لَا يُنْكِرُ الْإِقْرَارَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَنْكَرَ الْإِقْرَارَ مَا قُبِلَ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ ثَابِتٌ عِنْدَ الْمَحْكَمَةِ، لَكِنْ لَوْ رَجَعَ عَنِ إِقْرَارِهِ، وَقَالَ: نَعَمْ، أَنَا أَقَرَّرْتُ بِالْأَمْسِ، لَكِنِّي رَجَعْتُ، فَيُقَالُ: سَبْحَانَ اللَّهِ! كَيْفَ يُقَرَّرُ وَيَرْجَعُ؟! لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ فِي سَرِقَةٍ، وَوَصَفَ السَّرِقَةَ وَالْمَسْرُوقَ، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ قُرِّرَ قَطْعَ يَدِهِ، بَلْ نَقُولُ: لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَرْجَعَ، وَهَذَا فِي حَقِّ اللَّهِ، أَمَّا حَقُّ الْآدَمِيِّ فَلَا يُقْبَلُ الرَّجُوعُ فِيهِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَغْرَمَ الْمَالَ.

فَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ رُجُوعُ الْمُقَرَّرِ فِي أَيِّ حَدٍّ مِنَ الْحُدُودِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ الْإِقْرَارَ شَهَادَةً.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَاذَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَا عَزَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَمَا هَرَبَ: «هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ» ^(٢)؟

(١) يُنْظَرُ: مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٣٢/١٦).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٦/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ رَجْمِ مَا عَزَى، رَقْمُ (٤٤١٩).

فالجواب: أن ما عَزَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ما أَكْذَبَ نَفْسَهُ، لَكِنَّهُ هَرَبَ؛ لِيَتُوبَ، والذي أَكْذَبَ نَفْسَهُ مُتْلَعِبٌ، فبينهما فَرْقٌ.

فإن قال قائلٌ: وهل يقومُ التصويرُ مقامَ الشَّهادةِ في الزَّنا؟

فالجواب: لا؛ لأنَّ الدَّبْلَجَةَ شَاعَتْ كَثِيرًا، ولا تَثِقُ، ثُمَّ إِنَّ الصُّورَةَ لا يُمَكِّنُ أَنْ تُصَوِّرَ ذَكَرَ الزَّانِي فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ، فهذا بعيدٌ جدًّا.

وهنا مسألة: ما حُكْمُ مُدَاهِمَةِ أَهْلِ الزَّنا؟

الجواب: هذا يَرْجَعُ إلى ما يُنْظَمُ مِنْ قَبْلِ وُلاةِ الْأُمُورِ، وَيُمَشَى عَلَيْهِ.



بَابُ: مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانَا

١٦٩١ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تَلَقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ، فَارْجُمُوهُ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: فَكُنْتُ فِي مَن رَجَمَهُ، فَارْجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ، فَأَذْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَارْجَمْنَاهُ. وَرَوَاهُ اللَّيْثُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٦٩١ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَيْضًا، وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، كَمَا ذَكَرَ عُقَيْلٌ.

١٦٩١ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،

وَابْنُ جُرَيْجٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ رَوَايَةِ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٦٩٢ - وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ مَا عَزَّ بَنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، رَجُلٌ قَصِيرٌ أَغْضَلُ، لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَعَلَّكَ»، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ زَنَى الْآخِرُ، قَالَ: فَرَجَمَهُ، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: «أَلَا كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَيْبٌ كَنَيْبِ التَّيْسِ، يَمْنَحُ أَحَدَهُمُ الْكُتْبَةَ، أَمَا وَاللَّهِ إِنْ يُمَكِّنِي مِنْ أَحَدِهِمْ لَأُنْكَلْتُهُ عَنْهُ».

١٦٩٢ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَصِيرٍ أَشْعَثَ ذِي عَصَلَاتٍ، عَلَيْهِ إِزَارٌ، وَقَدْ زَنَى، فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرَجَمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ، يَنْبُ نَيْبَ التَّيْسِ، يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُتْبَةَ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُمَكِّنِي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالًا - أَوْ: نَكَلْتُهُ -»، قَالَ: فَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

١٦٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ، وَوَافَقَهُ شَبَابَةُ عَلَى قَوْلِهِ: فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ: فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

١٦٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَمَاكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ، فُرْجِمَ.

١٦٩٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ - يُقَالُ لَهُ: مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ - أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مَرَارًا، قَالَ: ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ، فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا، إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئًا يَرَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرْنَا أَنْ تَرْجُمَهُ، قَالَ: فَاَنْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، قَالَ: فَمَا أَوْثَقْنَاهُ، وَلَا حَفَرْنَا لَهُ، قَالَ: فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ وَالْمَدَرِ وَالْخَزَفِ، قَالَ: فَاشْتَدَّ، وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ حَتَّى أَتَى عُرْصَ الْحَرَّةِ، فَانْتَصَبَ لَنَا، فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ - يَعْنِي: الْحِجَارَةَ - حَتَّى سَكَتَ، قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبًا مِنَ الْعَشِيِّ، فَقَالَ: «أَوْكَلَّمَا انْطَلَقْنَا غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا، لَهُ نَيْبٌ كَنْبِيبِ التَّيْسِ، عَلَيَّ أَنْ لَا أُوتَى بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا نَكَلْتُ بِهِ»، قَالَ: فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ، وَلَا سَبَّهُ.

١٦٩٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَاهُ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَشِيِّ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ إِذَا عَزَوْنَا يَتَخَلَّفُ أَحَدُهُمْ عَنَّا، لَهُ نَيْبٌ كَنْبِيبِ التَّيْسِ؟!» وَلَمْ يَقُلْ: «فِي عِيَالِنَا».

١٦٩٤ - وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ دَاوُدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ بَعْضُ هَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: فَاعْتَرَفَ بِالزَّيْنَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

١٦٩٥ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى - وَهُوَ: ابْنُ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيُّ - عَنْ غِيلَانَ - وَهُوَ: ابْنُ جَامِعِ الْمُحَارِبِيِّ - عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهَّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكَ! اَرْجِعْ، فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهَّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ! اَرْجِعْ، فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهَّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَ أَطَهَّرُكَ؟»، فَقَالَ: مِنَ الزَّيْنَةِ، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِهَ جُنُونٌ؟» فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «أَشْرَبَ خَمْرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنَكَّهَ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمَرٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَزْنَيْتَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ، فَرُجِمَ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ: قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِئَتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةُ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَلِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ»، قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوْ سَعَتْهُمْ».

قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهِّرْنِي، فَقَالَ: «وَيَحَكَ! ارْجِعِي، فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ»، فَقَالَتْ: أَرَأَيْكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَتْ: إِنَّهَا حُبَلِي مِنَ الزَّنا، فَقَالَ: «أَنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهَا: «حَتَّى تَضْعِي مَا فِي بَطْنِكَ»، قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَ: «إِذْنُ لَا نَرْجُمَهَا، وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا، لَيْسَ لَهُ مِنْ يُرْضِعُهُ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: فَرَجَمَهَا.

١٦٩٥ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ - حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا بِشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَزَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: «أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟» فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِي الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَ فِيمَا نُرَى، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ، فَرَجَمَ.

قَالَ: فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ؛ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ تُرَدِّدَنِي؟! لَعَلَّكَ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحُبَلِي، قَالَ: «إِمَّا لَا فَادْهَبِي حَتَّى تَلِدِي»، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ

بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «أَذْهَبِي، فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةً خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَحَفَرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ، فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبَلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا، فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ، فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ^[١].

[١] هذه الأحاديث فيها قصتان، أمَّا القِصَّةُ الْأُولَى فهي قِصَّةُ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَقْرَبَ أَنَّهُ زَنَى، وَطَلَبَ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يُطَهَّرَهُ، لَكِنْ لَيْسَ عَنْ شَيْءٍ مُسْتَقْبَلٍ، بَلْ عَنْ شَيْءٍ مَضَى، وَهُوَ زِنَاهُ.

وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَكَّ فِي الرَّجُلِ، فَقَالَ: «أَبُكَ جُنُونٌ؟» وَأَرْسَلَ إِلَى أَهْلِهِ يَسْأَلُهُمْ: هَلْ بِهِ جُنُونٌ؟ فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ الرَّجُلَ فِي عَقْلِهِ أَمْضَى عَلَيْهِ حُكْمُ اللَّهِ.

وهذا التريديد الذي حصل من النبي ﷺ إنما كان -والله أعلم- لشكّه في حاله، وليس لأن الإقرار بالزنا لا يثبت إلا بأربع مرّات؛ لأنّ هذا خلاف ظاهر القرآن الكريم، وخلاف ما سيأتي -إن شاء الله- في قِصَّةِ الْمَرْأَةِ^(١).

وأرسل النبي عليه الصّلاة والسّلام إلى أهله يسأل: هل يعلمون في عقله شيئاً؟ فقالوا: لا، فلما كرّر ذلك أربع مرّات أمر به النبي ﷺ، فرجم، وحفر له؛

(١) يُنْظَرُ: (ص: ٥٦٢).

ليكونَ ذلك أمكنَ في ثبوته للرجم، فرجمه الناس، ولكن هذا الرجم صار طهارةً له؛ لأنَّ الحدودَ كفَّارةٌ لأصحابها، فيستفاد منه:

١ - جواز إقرار الإنسان على نفسه بالزنا، لكن هل الأفضل: أن يُقرَّ أو الأفضل: أن يستر نفسه؟

الجواب: الأفضل أن يستر نفسه، لكن لا بأس أن يُقرَّ، فإذا قال قائل: إقراره يُؤدِّي إلى هلاكه، أفلا يُعارض قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]؟

قلنا: لا يُعارضه؛ لأنَّ هذه تهلكةٌ بحقٍّ، يُريدُ بها المقرُّ أن يُطهرَ من دنسِ هذا الذنبِ.

٢ - التصريح بلفظ الزنا عند الإقرار، فلا يكفي أن يقول: «أتيتُ فاحشةً»، أو: «أتيتُ الفاحشة»، أو: «استحللتُ من المرأة ما يستحلُّ الرجلُ من امرأته»، أو ما أشبه ذلك، بل لا بُدَّ أن يُصرَّح بأنه زنى، وإذا كان عندنا شكٌّ في إقراره فلنستفصل.

٣ - أن الزَّاني المُحصَّن يُرجم بالحجارة، قال العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ: وتكونُ الحجارةُ لا صغيرةً ولا كبيرةً؛ لأنَّ الكبيرةَ تقضي عليه سريعاً، والصغيرةَ يتعبُ منها قبل أن تخرجَ رُوحُه، فصارتِ الحجارةُ مُتَوَسِّطَةً.

قالوا: ولا يضربه في المقاتل؛ لأنَّه إذا ضربه في المقاتل هلك بأوَّلِ ضربةٍ، ولم نستفد من الرجم شيئاً.

٤ - جواز التوكيل في إقامة الحد؛ لأنَّ ظاهره أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم لم يُشارك، لكن أمر الصحابة رضي الله عنهم أن يُنفذوا الحدَّ فيه، وهو كذلك، فيجوز أن يوكل الإمام أو من يقوم مقامه في تنفيذ الحدود.

أَمَّا قِصَّةُ الْغَامِذِيَّةِ: فَإِنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَطَلَبَتْ مِنْهُ أَنْ يُطَهِّرَهَا، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّهَا، وَلَا نَعْلَمُ لِمَاذَا رَدَّهَا؛ لَأَنَّ هَذِهِ قِصَّةُ عَيْنٍ، فَقَدْ يَكُونُ رَدُّهَا؛ لِأَنَّهَا حَامِلٌ، أَوْ لغير ذلك.

فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ جَاءَتْ، وَقَالَتْ: «لِمَ تَرُدُّنِي؟! لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحُبْلَى»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ رَدَّدَ مَاعِزًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّهُ شَكَّ فِي أَمْرِهِ، وَهَذِهِ أَرَادَتْ أَنْ تُبَيِّنَ الْأَمْرَ، فَقَالَتْ: «وَاللَّهِ إِنِّي لِحُبْلَى» أَي: حَامِلٌ مِنَ الزَّانَا، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ تَذْهَبَ حَتَّى تَلِدَ، فَيُسْتَفَادَ مِنْهُ:

٥- جَوَازُ إِقْرَارِ الْمَرْأَةِ عَلَى نَفْسِهَا بِالزَّانَا، وَأَنَّهُ لَا يُحْتَاجُ أَنْ يُسْأَلَ: هَلْ هِيَ ذَاتُ زَوْجٍ أَوْ لَا؟ وَلَا أَنْ يُسْأَلَ: هَلْ عَلِمَ بِهَا أَبُوهَا أَوْ لَا؟ لِأَنَّهَا بِالْعُقَّةِ عَاقِلَةٌ، فَإِقْرَارُهَا مَقْبُولٌ.

٦- مَشْرُوعِيَّةُ تَأْكِيدِ الْأَمْرِ بِالْوَاقِعِ؛ حَيْثُ قَالَتْ: «إِنَّهَا حُبْلَى»، وَهَلْ يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا لَمْ تَكُنْ ذَاتُ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا حَمَلَتْ، وَلَيْسَ لَهَا زَوْجٌ وَلَا سَيِّدٌ، إِلَّا إِذَا ادَّعَتْ شُبْهَةً بِأَنَّهَا مُكْرَهَةٌ، أَوْ جَاهِلَةٌ بِالتَّحْرِيمِ، وَهِيَ مِمَّا يُمَكِّنُ أَنْ تَجْهَلَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

٧- أَنَّهُ لَا تَجُوزُ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى الْحَامِلِ حَتَّى تَضَعَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَذْهَبَ حَتَّى تَلِدَ.

٨- أَنَّهُ إِذَا حَمَلَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي وَجَبَ عَلَيْهَا الْحَدُّ تُنْظَرُ أَيْضًا حَتَّى تُرْضِعَ الْوَلَدَ اللَّبَّاءَ، وَاللَّبَّاءُ: هُوَ أَوَّلُ حَلِيبٍ يَكُونُ فِي الْمَرْأَةِ، وَهَذَا الْحَلِيبُ قَالَ عَنْهُ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الدِّبَاغِ لِلْمَعِدَةِ، فَالْمَعِدَةُ تُضْطَرُّ إِلَيْهِ.

ثم إن وُجِدَ مَنْ يُرْضِعُهُ دَفَعْنَاهُ إِلَى مَنْ يُرْضِعُهُ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ أَمَهَلْنَا الْمَرْأَةَ حَتَّى تَفْطِمَ الْوَلَدَ.

٩ - عَقُلْ هَذِهِ الْمَرْأَةَ، وَأَنْتَاهَا كَلَّمَا قَالَتْ شَيْئًا أَتَتْ بِالْبُرْهَانِ عَلَيْهِ، وَجْهٌ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَمَّا أَمَرَهَا أَنْ تَذْهَبَ حَتَّى تَفْطِمَهُ، وَفَطَمَتْهُ لَمْ تَأْتِ وَتَقُلْ: فَطَمْتُهُ، بَلْ أَتَتْ بِالْوَلَدِ وَفِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ؛ حَتَّى يَتَيَقَّنَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَفْسِهِ.

١٠ - فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ: «لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمُعَايَنَةِ»^(١).

١١ - دَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى مَنْ يَخْضِنُهُ، وَلَكِنْ بَشَرِطُ: أَنْ يَكُونَ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ ثَقَّةً فِي دِينِهِ، وَأَمَانَتِهِ، وَرِعَايَتِهِ: بِأَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلْحَضَانَةِ مِنْ حَيْثُ الْأَمَانَةُ وَالْقُوَّةُ، وَإِلَّا فَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ.

١٢ - أَنْ وَلَدَ الزَّانَا لَا يُلْحَقُ بِالزَّانِي، فَلَوْ زَنَى رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَأَتَتْ مِنْهُ بَوْلِدٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يُلْحَقُ بِهِ، وَلَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ -وَإِنْ كَانَ وَلَدَهُ قَدَرًا- فَلَيْسَ وَلَدَهُ شَرْعًا، وَجْهٌ الدَّلَالَةِ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْأَلْ عَنِ الزَّانِي حَتَّى يُدْفَعَ إِلَيْهِ الْوَلَدُ؛ لِكَوْنِهِ أَبًا لَهُ، بَلْ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ أَرَادَ الزَّانِي أَنْ يَسْتَلْحِقَ الْوَلَدَ، وَيُنْسَبَ إِلَيْهِ، وَلَا مُعَارِضَ لَهُ؟

قُلْنَا: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَهَا وَجْهَانِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ لَهُ مُعَارِضٌ، وَالْمُعَارِضُ: هُوَ صَاحِبُ الْفِرَاشِ مِنَ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ، فَإِذَا أَرَادَ الزَّانِي أَنْ يَسْتَلْحِقَ وَلَدَ امْرَأَةٍ ذَاتِ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ، وَلَكِنْ زَوْجَهَا أَوْ سَيِّدَهَا أَبَى ذَلِكَ، فَإِنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ لِلزَّوْجِ أَوْ السَّيِّدِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/٢١٥).

وعلى آله وسلّم: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»^(١).

الوجه الثاني: إن لم يدعه زوج أو سيّد، أو لم يكن لها زوج أو سيّد، فهل يلحق بالزاني؟

الجواب: فيه خلاف بين العلماء رحمهم الله والجمهور على أنه لا يلحقه، مُستدلين بقول النبي ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

ومن العلماء رحمهم الله من قال: إن له أن يستلحقه، ويكون ولدًا له؛ لأن النبي ﷺ إنما قال: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» عند النزاع، وأمّا إذا لم يكن فراش، أو كان ولم يُنازع فإنه إذا استلحقه الزاني لحقه، وعللوا ذلك: بأن هذا الولد ولد للزاني من حيث القدر؛ لأنه خلق من مائه بلا شك، فإذا لم يُنازع القدر الشرع عمّلنا بالقدر، وقلنا: ما دام الرجل استلحقه وليس له أحد، أو له من يمكن أن يلحق به ولكن لم يدعه، فإن إلحاقه بالزاني خير من كونه لا نسب له، ويضيع بين الناس.

والراجع عندي: أنه يلحقه نظرًا، ولكننا لا نُفتي به؛ لأن الإفتاء به يفتح باب شر كبير، ويحدث به مشاكل، ويصير كل إنسان لا يخاف الله إذا اشتهى ولدًا رزى بامرأة، ثم استلحق الولد.

فإذا قال قائل: الزاني إذا استلحق الولد لماذا لا يُقام عليه الحد؟

فالجواب: عدم إقامة الحد عليه لأحد أسباب:

الأول: أننا نُقيم عليه الحد بالجلد؛ لأنه إذا كان بكرًا فإنه لا يُرجم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب تفسير المُشَبَّهات، رقم (٢٠٥٣)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم (١٤٥٧/٣٦).

الثاني: رُبَّمَا لَا يَتِمُّ الْإِقْرَارُ.

الثالث: أَنَّهُ رُبَّمَا يَقُولُ - مثلاً -: إِنَّهُ زَنَى مُكْرَهًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، الْمَهْمُ أَنَّ
إِمْكَانَ هَذَا مُمَكِّنٌ.

١٣ - أَنَّهُ يُخْفَرُ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الرَّجْمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
أَمَرَ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ أَنْ يُخْفَرَ لَهَا.

١٤ - أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَبَّ مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لِأَنَّ هَذَا فَعْلٌ مَضَى، وَجَاءَ
مَنْ فَعَلَهُ تَائِبًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَشَرَعَتِ الْمَلَّةُ الْقِيَمَةُ تَطْهِيرَهُ بِهَذَا الْحَدِّ، فَسَبُّهُ
اعْتِدَاءٌ.

١٥ - أَنَّ الْمَرْجُومَ يُصَلَّى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ.

١٦ - عِظَمُ الْمَكْسِ، وَالْمَكْسُ: هِيَ الضَّرَائِبُ الَّتِي تَكُونُ عَلَى الْأَمْوَالِ إِذَا
تَاجَرَ بِهَا النَّاسُ؛ لِأَنَّ هَذَا ظُلْمٌ؛ إِذَا إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»^(١)، وَهَذَا مَا يُؤَيِّدُهُ الْقُرْآنُ فِي قَوْلِ اللَّهِ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ بِحِكْمَةٍ عَنْ تَرَاضٍ
مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وَدَلِيلُ عِظَمِ الْمَكْسِ: أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ:
«لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةٌ لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ».

١٧ - أَنَّ تَوْبَةَ صَاحِبِ الْمَكْسِ صَحِيحَةٌ، وَأَنَّهُ إِذَا تَابَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَالْحَدِيثُ
فِي هَذَا صَرِيحٌ، وَلَكِنْ كَيْفَ يَتُوبُ صَاحِبُ الْمَكْسِ؟

الْجَوَابُ: يَتُوبُ بِالرَّجُوعِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْإِنْتِهَاءِ عَنِ الْمَكْسِ، وَمَا أَخَذَهُ
مِنَ الْمَكْسِ إِنْ كَانَ يَعْرِفُ صَاحِبَهُ رَدَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُهُ جَعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم (١٥٢٢ / ٢٠).

١٦٩٦ - حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِصْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ -يَعْنِي: ابْنَ هِشَامٍ- حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، أَنَّ أَبَا الْمُهَلَّبِ حَدَّثَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلَيْهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَائْتِنِي بِهَا»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَشَكَتَ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَرَجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: نَصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟! فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قِسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى»^[١].

١٦٩٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

[١] هذا الحديث في امرأة من جُهَيْنَةَ، أصابها مثل ما أصاب الغامدية، وهي أنها أتت النبي ﷺ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهي حُبْلَى مِنَ الزَّانَا، وَطَلَبَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ، فَيُسْتَفَادَ مِنْهُ:

١ - جواز إقرار المرأة بالزنا، وقبوله، وأنه لا يحتاج إلى موافقة الولي؛ لأنَّ النبي ﷺ دعا وَلَيْهَا، وأمره أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا.

٢ - أَنَّ المرأة إِذَا وَجَبَ عَلَيْهَا الْحَدُّ وَهِيَ حُبْلَى فَإِنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهَا إِذَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى الْهَلَاكِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَجَّلَ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَى هَذِهِ الْجُهَيْنَةِ حَتَّى تَضَعَ.

٣- رحمة النبي ﷺ بأُمَّته؛ حيث دَفَعَ هذه المرأةَ إلى وَلِيِّها، وأَمَرَهُ أَنْ يُحْسِنَ إليها.

٤- أَنْ مَنْ تاب مِنَ المعصيةِ فَإِنَّهُ يُحْسِنُ إليه، كَمَنْ لم يَفْعَلْها.

٥- أَنَّهُ يجوزُ رَجْمُ المرأةِ الحاملِ بالزَّنا إِذَا وَضَعَتْ وَإِنْ لم تَفْطَمْه؛ لِأَنَّ النبي ﷺ أَمَرَ أَنْ تُرْجَمَ هذه المرأةُ الْجُهَنِيَّةُ دُونَ أَنْ يَتَنَظَّرَ بها إِلَى أَنْ تَفْطِمَ الولدِ، وَلَكِنْ هذا فِيهِ تَفْصِيلٌ، والتَفْصِيلُ أَنَّهُ:

■ إِنْ وُجِدَ مَنْ يُرْضِعُهُ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ.

■ وَإِنْ لم يُوجَدْ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْإِنْتِظَارُ حَتَّى يُفْطِمَ؛ لِئَلَّا يَهْلِكَ.

أَمَّا لو وَجَبَ عَلَيْهَا قِصَاصٌ فِي يَدٍ -مثلاً- وَهِيَ حُبْلَى؛ فَإِنَّهَا تُتْرَكُ حَتَّى تَضَعُ، وَلَكِنْ مِنْ حِينٍ مَا تَضَعُ تُقَطَّعُ يَدُهَا.

٦- أَنَّهُ إِذَا أُريدَ رَجْمُ المرأةِ فَإِنْ ثِيَابُهَا تُلَفُّ عَلَيْهَا؛ لِئَلَّا تَتَحَرَّكَ وَتَضْطَرِبَ عِنْدَ الرَّجْمِ، وَيَبْدُوَ مِنْهَا مَا لَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهِ.

٧- جَوَازُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ ماتَ بِحَدٍّ؛ لِفِعْلِ النبي ﷺ، فَإِنَّهُ صَلَّى عَلَى هذه المرأةِ، وَرَاجَعَهُ فِيهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٨- ثَنَاءُ النبي ﷺ عَلَى هذه المرأةِ الَّتِي جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ، فَهِيَ تَعْرِفُ أَنَّهَا سُتْرَجِمٌ، لَكِنْ أَقَرَّتْ بِمَا يَقْتَضِي ذَلِكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٩- فَضْلُ إِقْرَارِ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا يُوجِبُ الْحَدَّ، وَطَلَبُ إِقَامَتِهِ؛ لِقَوْلِ النبي ﷺ: «وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى».



١٦٩٧: ١٦٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُنْشِدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ -: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَائْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَاتَّخَذْتُ مِنْهُ بِيَمَّةٍ شَاةٍ وَوَلِيدَةً، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ؛ الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمُهَا»، قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَزَجَمْتُ^[١].

١٦٩٧: ١٦٩٨ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَزْمَلَةُ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[١] قوله: «إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا» أي: مُسْتَأَجَرًا عنده.

وقوله: «وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ»: أَخْبَرَهُ مَنْ هُوَ جَاهِلٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الْإِبْنَ لَمْ يُحْصَنْ، بَلْ هُوَ لَمْ يَبْلُغْ، فَالَّذِي أَخْبَرَهُ جَاهِلٌ.

وقوله: «فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ» أي: أمة.

وقوله: «فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ؛ لِأَنَّهُ بَكَرَ غَيْرَ مُحْصَنٍ».

وقول رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قُضِيَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ: هَذَا مِنْ حُسْنِ خُلُقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ أَقْسَمَ أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَهُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَطِيبَ نَفْسُ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي قَالَ: «أَنْشُدْكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ».

وقوله: «الْوَلِيدَةُ» أي: الجارية الأمانة، «وَالْغَنَمُ رَدٌّ» أي: يجب أن ترد إليك؛ لِأَنَّهَا أَخَذَتْ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالَّذِي أَخَذَهَا هُوَ زَوْجُ الْمَرْأَةِ، «وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ»، فصار هذا مُطَابِقًا لِمَا قَالَه أَهْلُ الْعِلْمِ.

وقوله: «وَاعْذُ يَا أُنَيْسُ» وهو رجلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا» أي: مُسْتَأْجِرِ الرَّجُلِ.

وفي هذا الحديث فوائدٌ زائدةٌ على ما سَبَقَ، منها:

١ - غَلِظَ الْأَعْرَابِ، وَأَنَّهُمْ قَدْ لَا يَتَأَدَّبُونَ فِي الْكَلِمَاتِ؛ لِأَنَّ الْأَعْرَابِيَّ قَالَ: «أَنْشُدْكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ»، ومعنى قوله: «أَنْشُدْكَ اللَّهُ»: أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ سُؤلاً شَدِيداً أَنَا شِدُّكَ بِهِ، ومعنى قوله: «إِلَّا قَضَيْتَ»: إِلَّا أَنْ تَقْضِيَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ.

وَأَمَّا كَانَ خَصْمُهُ أَفْقَةً مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَائِلِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْمُسَاءَلَةَ الشَّدِيدَةَ، فَقَالَ: «اقْضِ بَيْنَنَا، وَائْذَنْ لِي»، وهذا مِنْ أَدَبِهِ.

٢ - خَطَرُ الْأَجْرَاءِ مِنَ الذُّكُورِ عَلَى نِسَاءِ الْمُسْتَأْجِرِ؛ لِأَنَّ هَذَا الشَّابَّ زَنَى بِالْمَرْأَةِ، وَتَفَرَّغَ عَلَى هَذَا: خَطَرُ الْخَدَمِ - الَّذِينَ كَثُرُوا بَيْنَنَا الْيَوْمَ - عَلَى أَهْلِ الرَّجُلِ، لَا سِيَّما إِذَا كَانَ يَخْلُو بِالْمَرْأَةِ، يَذْهَبُ بِهَا إِلَى الْمَدْرَسَةِ، مُعَلِّمَةً كَانَتْ أَوْ مُتَعَلِّمَةً،

أَوْ يَذْهَبُ بِهَا إِلَى السُّوقِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ خَطَرُ هَذَا الْأَمْرِ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ خَيْرَ الْقُرُونِ؛ فَكَيْفَ بَعْصَرْنَا الْحَاضِرِ؟! الْخَطَرُ أَشَدُّ وَأَعْظَمُ، وَلَا سِيَّمَا مَعَ وُجُودِ هَذِهِ الْفِتَنِ فِي وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ الَّتِي تَفْتِنُ مَنْ كَانَ شَيْخًا كَبِيرًا.

٣- خَطَرُ الْفَتَوَى بِلا عِلْمٍ، تِلْكَ الْخِصْلَةُ الَّتِي تَهَاوَنَ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ، فَصَارَ الْوَاحِدُ يُفْتَى بِظَنِّهِ وَهَوَاهُ، لَا بِعِلْمِهِ وَهُدَاهُ، وَالْفَتَوَى أَمْرُهَا خَطِيرٌ، لَيْسَتْ الْفَتَوَى مُتَاجِرَةً بِمَالٍ، يَحْرِصُ الْإِنْسَانُ عَلَى كَثْرَةِ الزَّبَائِنِ، بَلِ الْفَتَوَى إِخْبَارٌ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَا أَعْظَمَ مَنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ! وَمَنْ أَظْلَمَ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ؟! إِنَّ الْمَسْأَلَةَ خَطِيرَةٌ؛ وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ يَتَدَاوَعُونَهَا حَتَّى تَصِلَ إِلَى أَوَّلِ وَاحِدٍ، أَمَّا الْآنَ فَيَتَسَابِقُونَ إِلَيْهَا - نَسَأُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - وَالْإِنْسَانُ فِي عَافِيَةٍ مِنْهَا إِذَا وَجَدَ فِي الْبَلَدِ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، فَلَا يَتَعَجَّلُ.

وَنَحْنُ نُحَذِّرُ دَائِمًا مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّا نَسْمَعُ قَضَايَا عَجِيبَةً فِي الْفَتَوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَانْظُرْ إِلَى ضَرَرِهَا هُنَا؛ حَيْثُ أُخْبِرَ هَذَا الرَّجُلُ أَنَّ عَلَى ابْنِهِ الرَّجْمَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُحْصَنٍ، ثُمَّ إِنَّهُ دَفَعَ هَذَا الْحَدَّ بِالْإِفْتِدَاءِ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ إِسْقَاطَ الْحَدِّ بِأَيِّ عَوَضٍ، لَكِنَّ هَذِهِ فَتَوَى الْجَاهِلِ.

٤- أَنَّ الْمُسْتَفْتَى يَجِبُ أَلَّا يَسْأَلَ إِلَّا أَهْلَ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي».

٥- أَنَّ حَدَّ الزَّانِي كَانَ مَعْلُومًا مُسْتَفْرًا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ أَفْتَوْهُ بِمَا حَكَمَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٦- أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ الزَّانِي وَالْمَزْنِيُّ بِهَا فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُعْطَى حُكْمَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى عَلَى الْبَكْرِ بِجُلْدِ مِئَةٍ وَتَغْرِيبِ عَامٍ، وَعَلَى الْمَرْأَةِ - زَوْجَةِ الرَّجُلِ -

بالرَّجْم، فإذا زَنَى بِكَرٍّ بَثِيْبٍ فَلِكُلِّ حُكْمُهُ، وإذا زَنَى ثِيْبٌ بِبِكْرٍ فَلِكُلِّ حُكْمُهُ، وبهذا يُعْرَفُ أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِثَّةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثِّيْبُ بِالثِّيْبِ جَلْدُ مِثَّةٍ وَالرَّجْمُ»^(١) أَنَّ هذا ليس على سبيل التقييد، وأنه لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ثِيْبًا بَثِيْبٍ، أَوْ بِكَرًّا بِبِكْرٍ، بل إذا اختلفَ الزاني والمزنيُّ بها في هذين الوصفينَ فلكلِّ منهما حُكْمُهُ.

٧- فضيلةُ أهلِ العلمِ، وأنَّهم أهلُ الدلالةِ على الحقِّ.

٨- أَنَّ ما قُبِضَ بغيرِ حقٍّ شرعيٍّ فَإِنَّهُ يَجِبُ رَدُّهُ؛ حيثُ قال عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «الْغَنَمُ وَالْوَلِيدَةُ رَدُّ عَلَيْكَ»، وكما في حديثِ التمرِ الطَّيِّبِ الذي جيءَ به إلى رسولِ الله ﷺ، وقالوا له: إِنَّا نَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينَ، وَالصَّاعِينَ بِالثَّلَاثَةِ، قال: «أَوْه! عَيْنُ الرَّبَا، رُدُّوهُ»^(٢).

٩- جوازُ التوكيلِ في إثباتِ الحدودِ واستيفائها، وجهه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَكَّلَ أُتَيْسًا فِي إِثْبَاتِ الْحَدِّ، وَفِي إِقَامَتِهِ فِي قَوْلِهِ: «اغْدُ يَا أُتَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا».

١٠- أَنَّ الاعترافَ بالزَّنا مرَّةً واحدةً يُوجِبُ إِقَامَةَ الْحَدِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَطْلَقَ؛ حيثُ قال: «إِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا»، ولم يقل: «إِنْ اعْتَرَفَتْ أَرْبَعًا فَارْجُمُهَا»، وحينئذٍ نحتاجُ إلى الجمعِ بين هذا وحديثِ ما عَزَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حيثُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّه حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَهَلْ نَقُولُ: إِذَا وُجِدَتْ قَرَأْنُ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِ الإِقْرَارِ - كما لو اشْتَهَرَتْ بَيْنَ النَّاسِ، وَعَلِمُوا عَنْهَا - فَإِنَّهُ يُكْتَفَى فِيهِ بِمَرَّةٍ واحدةٍ، وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِنْ أَرْبَعٍ، أَوْ نَقُولُ: إِنْ وُجِدَتْ قَرَأْنُ تُوجِبُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد الزنا، رقم (١٦٩٠/١٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً، رقم (٢٣١٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (١٥٩٤/٩٦، ٩٧)، وتفرَّد مسلم بالأمر برده.

تُهْمَةُ الْمُقَرَّرِ بِأَنْ إِقْرَارَهُ لَيْسَ تَامًّا فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُقَرَّرَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَإِذَا لَمْ تُوجَدْ فَإِنَّهُ يَكْفِي الْإِقْرَارُ مَرَّةً وَاحِدَةً؟

نَقُولُ: بِالنِّسْبَةِ لِلْغَامِذِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَجِدَتْ قَرِينَةً تَدُلُّ عَلَى صِدْقِ الْإِقْرَارِ، وَهُوَ حَمْلُهَا، وَبِالنِّسْبَةِ لِهَذِهِ الْقِصَّةِ وَجِدَتْ قَرِينَةً تَدُلُّ عَلَى الْإِقْرَارِ، وَهِيَ اسْتِهَارُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ النَّاسِ، وَتَدَاوُلُ السُّؤَالِ عَنْهَا، أَمَّا فِي حَدِيثِ مَا عَزَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يُوجَدْ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْإِقْرَارَ مَرَّةً وَاحِدَةً كَافٍ، وَأَنَّهُ لَا يُكْرَرُ الْإِقْرَارُ إِلَّا إِذَا وَجِدَتْ شُبْهَةً فِي عَدَمِ صِحَّةِ إِقْرَارِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ مَا عَزَّ سَأَلَهُ: «أَبَاكَ جُنُونٌ؟» وَأَرْسَلَ إِلَى أَهْلِهِ يَسْأَلُ عَنْهُ، وَأَمَرَ مَنْ يَسْتَنْكِحُهُ لَعَلَّهُ كَانَ سَكْرَانًا.

إِذَنْ: فَالْصَّوَابُ: أَنَّ الزَّانَا يَثْبُتُ بِإِقْرَارٍ مَرَّةً وَاحِدَةً، إِلَّا إِذَا وَجِدَتْ شُبْهَةً تَقْتَضِي عَدَمَ صِحَّةِ الْإِقْرَارِ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّكْرَارِ أَرْبَعًا.

١١ - إِبْثَاتُ الرَّجْمِ لِمَنْ زَنَى وَهُوَ مُحْصَنٌ، سِوَاءٍ كَانَ امْرَأَةً أَوْ رَجُلًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَجَبَ الرَّجْمُ عَلَى الْمَرْأَةِ مَعَ أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ مُكْرَهَةً أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَالرَّجُلُ مِنَ بَابِ أَوَّلَى، وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ مَا عَزَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَوْجَبْتُمْ عَلَى مَنْ زَنَى وَهُوَ غَيْرُ مُحْصَنٍ أَنْ يُجْلَدَ مِائَةً جَلْدَةٍ، وَيُعْرَبَ عَامًّا، لَكِنْ إِذَا كَانَ فِي تَغْيِيهِ ضَرَرٌ كَامِرَةٌ لَيْسَ مَعَهَا مَحْرَمٌ، فَهَلْ نُعَرِّبُهَا؟

فَالْجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّ الْحِكْمَةَ مِنَ التَّغْيِيرِ الْبُعْدُ عَنْ مَوَاقِعِ الرِّيبِ وَالْفِتَنِ، فَإِذَا كَانَ تَغْيِيرُهَا يَقْتَضِي زِيَادَةَ الشَّرِّ فَإِنَّا لَا نُعَرِّبُهَا، وَلَكِنْ نُبْقِيهَا حَبِيسَةَ الْبَيْتِ، لَا تَخْرُجُ.



بَابُ: رَجْمُ الْيَهُودِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الزَّانَا^[١]

١٦٩٩ - حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَ يَهُودَ، فَقَالَ: «مَا تَحِدُّونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى؟» قَالُوا: نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا، وَنُحَمِّلُهُمَا، وَنُخَالِفُ بَيْنَ وَجُوهِهِمَا، وَيُطَافُ بِهِمَا، قَالَ: «فَاتُّوْا بِالتَّوْرَةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ»، فَجَاؤُوا بِهَا، فَقَرَأُوهَا، حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ وَضَعَ الْفَتَى الَّذِي يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا وَرَاءَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مُرْهُ، فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ، فَرَفَعَهَا، فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَجِمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ^[١].

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «رَجْمُ الْيَهُودِ» هذا ليس قيداً، لكنّه بيانٌ للواقع؛ لأنّ القِصَّةَ وَقَعَتْ فِي يَهُودَ، وَإِلَّا فَالنَّصَارَى مِثْلُهُمْ، يُقَامُ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ إِلَّا فِيمَا يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ، لَكِنَّهُمْ يُمْنَعُونَ مِنْ إِظْهَارِهِ، كَشُرْبِ الْخَمْرِ.

فهذا الباب فيه بيانٌ أنّ اليهودَ أو النَّصَارَى إِذَا كَانُوا أَهْلَ ذِمَّةٍ أُقِيمَتْ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ؛ لِأَنَّهُمْ مُلْتَزِمُونَ، وَالْحَدُّ يُجِبُّ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ: أَنْ يَكُونَ بِالْغَا، عَاقِلًا، مُلْتَزِمًا، عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ؛ وَالْمُلْتَزِمُ يَدْخُلُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ؛ لِأَنَّهُمْ مُلْتَزِمُونَ لِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الذِّمَّةِ.

وإن كان جاهلاً بالتحريم فإنه لا حدّ عليه، لكن من ادّعى أنّه جاهلٌ -ومثله لا يجعّله- فإنه لا يقبل.

[١] في هذا الحديث من الفوائد:

١ - أن التوراة تُسَمَّى «آيات»؛ لقوله: «آية الرِّجَم»، وهو كذلك؛ لأنها علامةٌ على صِحَّةِ رسالةِ موسى عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ.

٢ - بيان تحريف اليهودِ الكَلِمَ عن مواضعه؛ لأنَّهم حَرَّفُوا آيةَ الرِّجَمِ، وهو تحريفٌ معنويٌّ، بمعنى: أنَّهم تَرَكُوا الحُكْمَ بما أُنْزِلَ اللهُ إلى حُكْمٍ جَدَّدُوهُ، وهو أَنَّهُمْ يُسَوِّدُونَ وُجُوهَ الزَّانَةِ، وَيَحْمِلُونَهُمْ عَلَى حِمَارٍ، وَيُخَالِفُونَ بَيْنَ وُجُوهِهِمْ، وَيَطُوفُونَ بِهِمْ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا حُكْمٌ مُشَوَّهٌ، لَكِنَّهُ لَيْسَ كَالْقَتْلِ فَيَمَنُ كَانَ مُحْصَنًا، وَسَبَبُ فِعْلِهِمْ هَذَا: أَنَّهُ كَثُرَ الزَّانَا فِي أَشْرَافِهِمْ، وَرَأَوْا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُمَكِّنِ أَنْ يَقْتُلُوا الْأَشْرَافَ، فَقَالُوا: إِذَنْ: نَعْمَلُ هَذَا الْعَمَلَ، وَيَبْقَى الشَّرِيفُ عَلَى الْحَيَاةِ.

٣ - فَضِيلَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ حَيْثُ عَمِلَتْ بِالرَّجْمِ لِلزَّانِي الْمُحْصَنِ مَعَ أَنَّ آيَتَهُ لَا تُوجَدُ فِي كِتَابِهِمْ؛ لِأَنَّهُ نُسِخَ لَفْظُهَا، فَهَذِهِ الْأُمَّةُ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - عَمِلَتْ بِمَا نُسِخَ لَفْظُهُ وَبَقِيَ حُكْمُهُ، وَأَوْلَئِكَ أَنْكَرُوا مَا بَقِيَ لَفْظُهُ وَحُكْمُهُ، وَغَيَّرُوا حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى.

٤ - إِبْطَالُ جَمِيعِ الْقَوَانِينِ الْمُخَالِفَةِ لِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَجْهُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْطَلَ هَذَا الْقَانُونَ الَّذِي عِنْدَ الْيَهُودِ، مَعَ أَنَّهُمْ مُسْتَمِرُّونَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ.

٥ - فائِدَةُ عِلْمِ الْإِنْسَانِ بِالشَّيْءِ وَلَوْ كَانَ بَاطِلًا، فَالْخَبِيرُ بِأَحْوَالِ الْقَوْمِ يَحْصُلُ مِنْهُ فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ، وَذَلِكَ حِينَ رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرِّجْمِ، فَطَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ، فَرَفَعَهَا.

٦ - بَيَانُ قُوَّةِ عَاطِفَةِ هَذَا الرَّجُلِ الزَّانِي عَلَى مَنْ زَنَى بِهَا؛ حَيْثُ كَانَ يَقِيهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ.

وهل نقول: من فوائده: أنه يجوز أن يُجمع الطرفان (الرَّجُل والمرأة) في مكانٍ واحدٍ، ويُرجمَا جميعًا؟ أو نقول: يُرجمُ الرَّجُلُ أولاً، ثم الأنثى ثانياً، أو بالعكس؟ أو نقول: يُرجمُ كلُّ واحدٍ منهما بمكانٍ؟ هذه ثلاثة احتمالاتٍ، وظاهرُ القصةِ: الأوَّل.



١٦٩٩- وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي: ابْنَ عَلِيَّةَ- عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي رَجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُمْ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ فِي الزَّنا يَهُودِيَّيْنِ رَجُلًا وَامْرَأَةً زَنِيًّا، فَأَتَتِ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهِمَا، وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ.

١٦٩٩- وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنِيَّا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ^[١].

[١] إذا قال قائلٌ: لماذا جاء اليهودُ بهذين الزَّانِئِينَ إلى رسولِ الله صَلَّى الله

عليه وعلى آلِهِ وسلَّم، ولماذا لم يَسْتَمِرُّوا على ما هم عليه؟

فالجوابُ: أنَّهم في حَرَجٍ وَقَلَقٍ مِمَّا فَعَلُوا وَغَيَّرُوا مِنْ حُكْمِ اللَّهِ، فَأَتُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَعَلَّهُمْ يَجِدُونَ عِنْدَهُ حَلًّا لِهَذِهِ الْمَشْكِلَةِ، فَإِذَا حَكَّمَ لَهُمْ بِمَا يُرِيدُونَ قَبْلُوه، وَإِذَا حَكَّمَ بِمَا لَا يُرِيدُونَ رَفْضُوه، وَهَذَا هُوَ تَتَبُعُ الرَّخْصِ، وَبِهَذَا نَعْرِفُ أَنَّ تَتَبُعَ الرَّخْصِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَصْلُهُ مِنَ الْيَهُودِ، فَهَمُ الَّذِينَ يَتَتَبَعُونَ الرَّخْصَ، فَإِذَا لَمْ يُعْجِبْهُمْ الْحُكْمُ ذَهَبُوا إِلَى آخَرَ؛ لَعَلَّهُمْ يَجِدُونَ عِنْدَهُ حُكْمًا أَرَخَصَ.

١٧٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ، قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَهُودِيٌّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا، فَدَعَاهُمْ ﷺ، فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: «أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى: أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، قُلْنَا: تَعَالَوْا، فَلَنَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ نَقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَى أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ»، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجَمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزَنُكَ الَّذِي يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخْذُوهُ﴾، يَقُولُ: اتُّوا مُحَمَّدًا ﷺ، فَإِنْ أَمَرَكُمُ بِالْتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخْذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا^١.

١٧٠٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، إِلَى قَوْلِهِ: فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَجَمَ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ نَزُولِ الْآيَةِ.

[١] هذا هو السبب في أنهم صاروا يُحَمِّمُونَ الْوُجُوهَ -أي: يُسَوِّدُونَهَا-

ويطوفون بالزاني والزانية على الأحياء.

وفي هذا الحديث زيادة على ما سبق، فيكون الرسول ﷺ رَجَمَ ثَلَاثَةً مِنَ الْيَهُودِ: رَجُلَيْنِ، وامرأة.

وفي هذا الحديث فوائد، منها:

١ - أن علماء اليهود يدرون عظمة هذا القسم أو الإنشاد؛ حيث قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «أَتَشُدُّكَ بِاللَّهِ»، فَأَخْبَرَ بِالْحَقِّ.

٢ - حُسْنُ إِرْزَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِخَصْمِهِ؛ حيث يُقَرِّرُهُ أَوَّلًا بما هو مُعْتَرِفٌ به، ثم يُعَامِلُهُ به.

٣ - أن النبي ﷺ حريص على إحياء شريعة الله مُقْتَضِرُهَا؛ حيث قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَى أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ».

٤ - أن آيات المائدة: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿الظَّالِمُونَ﴾ ﴿الْفَاسِقُونَ﴾ في الكفار، لا في المسلمين الذين يحكمون بغير ما أنزل الله، وإلى هذا ذهب كثير من العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ والصحيح: التفصيل في هذا، وأن مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ له أحوال:

■ إن ترك الحكم بما أنزل الله مُعْتَقِدًا أَنَّ غَيْرَهُ مِثْلُهُ أَوْ خَيْرٌ مِنْهُ، فهذا كُفْرٌ.

■ وإن حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عُدْوَانًا عَلَى الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ، وانتقامًا منه، فهذا ظُلْمٌ.

■ وإن حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ لمصلحةٍ تَصِلُ إِلَيْهِ، فهذا فِسْقٌ.

فالآيات الثلاث كُلُّ واحدةٍ منها تُحْمَلُ على حالٍ.

ومنهُجُ الذين يُحاولون أن يُكْفَرُوا حُكَّامُ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ - لكونهم لم يحكموا بما أنزل الله، وَيَسْعَوْنَ إِلَى الْمُبَرَّاتِ، وَيَنْسَوْنَ الْمَوَانِعَ الَّتِي تَمْنَعُ مِنَ التَّكْفِيرِ - غيرُ

صحيح، وهو من منهج الخوارج، ولا ينبغي.

والذي يُعْطَى وَيَسْتَرُ، ويقول: هذا محلُّ اجتِهَادٍ، وقال النبي ﷺ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»^(١) أيضًا ليس بصحيح، والوسط هو الصواب.

والعجب أن هؤلاء الذين يُحاولون أن يُكفِّروا الحُكَّامَ؛ من أجل إثارة الشعوب عليهم، وحصولِ المفاسدِ العظيمة، يرونَ في بلادهم مَنْ يَعْبُدُ الأصنامَ مِنَ القبورِ أو غيرها، ولا تَجِدُهُمْ يُنْكِرُونَ هذا الإنكارَ، مع أنها شركٌ مُحَضٌّ واضحٌ.

ونحنُ لا نقول: لا تُبَيِّنُوا هذه الأمورَ، لكن إذا كنتم صادقين في مَحَبَّةِ إزالتها فباشروا الذين يحكمونَ بغيرِ ما أنزلَ الله، واكتبوا لهم، وانصحوهم، وتوسَّطوا، أمَّا إشاعةُ الكُفرِ - مع أنه قد يكونُ هناك موانعُ تمنعُ من تكفيره - فهذا غلطٌ عظيمٌ.



١٧٠١ - وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَأَمْرَأَتَهُ.

١٧٠١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَأَمْرَأَةً.

١٧٠٢ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً، رقم (٢٣٦٣ / ١٤١).

ابن أبي أوفى: هل رجم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قال: قلت: بعد ما أنزلت سورة النور، أم قبلها؟ قال: لا أدري.

١٧٠٣- وَحَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أُمَةٌ أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ»^[١].

[١] في هذا الحديث: دليل على أن السيد يجوز أن يُقيم الحدَّ على مملوكه.

وقوله ﷺ: «فَلْيَجْلِدْهَا» لم يُبين عددَ الجلدِ، لكنَّه قال: «الحدَّ»، والحدُّ هو: نصفُ ما على المُحصَناتِ، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْتَ بِمُحْشَةٍ فَعَلَيْنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، فإذا كان على المرأة الحرة إذا زنت مئة جلدٍ صار على هذه خمسون جلدَةً، وهل تُعْرَبُ أو لا؟

قال بعضُ أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنها لا تُعْرَبُ؛ لأنَّ ضررها إذا عُرِبَتْ يكونُ على سيِّدها، لكن يُلْزَمُ سيِّدها بحفظها وحبسها حتى لا تتجولَ في الأماكن التي يُخشى أن تعودَ إلى الفاحشة فيها مرَّةً أخرى.

وهل مثل ذلك العبد إذا زنى، أي: أَنَّهُ يُنْصَفُ عليه الحدُّ؟

نقول: الجمهورُ على هذا؛ قياساً على الأمة، فإذا زنى العبدُ المملوكُ فإنه يُجلدُ خمسين جلدَةً، ولا يُعْرَبُ.

وقال بعضُ العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: بل لا نقيسُه على الأمة، ويُجلدُ كما يُجلدُ الحرُّ.

لكنَّ الجمهورَ على الأوَّلِ، وقالوا: إنَّ القياسَ قياسُ جليٍّ واضحٍ؛ لأنَّ الكلَّ مملوكٌ، وإذا لم نَقُلْ بالتنصيفِ لَزِمَ مِنْ هذا أن يُرْجَمَ العبدُ إذا كان قد تزوَّجَ، وهذا ضررٌ على سيِّده، والقولُ بأنَّه يُنَصَّفُ أَقْرَبُ إلى الصوابِ مِنَ القولِ بأنَّه يُجْلَدُ كما يُجْلَدُ الحرُّ، وأمَّا الرَّجْمُ فلا يُمكنُ في حقِّ الأرقَّاءِ.

وقوله: «وَلَا يُثْرَبُ» أي: لا يُلْحِقُهَا لَوْمًا أو سَبًّا أو شَتْمًا؛ لأنَّ أثرَ الذنبِ قد زال بالحدِّ، فالحدُّ كَفَّارَةٌ.

فإذا قال قائلٌ: لماذا فُوضَ أمرُ جلدِ الأَمَةِ إلى سيِّدها؟

قلنا: لأنَّه مالِكُها، ورُبَّمَا يكونُ أَسْتَرٌ فيما لو تابَتْ، فلا تنقُصُ قيمَتُها.

وقوله: «فَلْيَبِيعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ»: هل هناك فائدةٌ إذا باعها؟

الجوابُ: لا شكَّ أن فيه فائدةً؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يذكُرْه إلا أن فيه فائدةً، والفائدةُ: هي أنه إذا تغيَّرَ مالُكُها فَرُبَّمَا تتغيَّرُ طبائعُها، ولكن في هذه الحال لا يبيعُها على رَجُلٍ عَرَفَ بالتساهلِ والتهاوُنِ في مسألةِ البِغَاءِ، بل يبيعُها على رَجُلٍ مأمونٍ في المُحافظةِ عليها.

وهل يُبيِّنُ عندَ البيعِ أنَّها قد رَنَّتْ؟ الجوابُ: إذا تابَتْ فإنه لا يُبيِّنُ.



١٧٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبَرْسَانِيُّ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ،

وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ عَنْ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ؛ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - إِلَّا أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي جَلْدِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ ثَلَاثًا: «ثُمَّ لِيُعْطَا فِي الرَّابِعَةِ».

١٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ، قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ يَبْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَذْرِي أَبْعَدُ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ؟ وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ فِي رَوَاتِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ.

١٧٠٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ: وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ.

١٧٠٤ - حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَالشَّكُّ فِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا فِي بَيْعِهَا فِي الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.



بَابُ: تَأْخِيرِ الْحَدِّ عَنِ النَّفْسَاءِ

١٧٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَقِيمُوا عَلَى أَرْقَائِكُمُ الْحَدَّ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ؛ فَإِنَّ أُمَّةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنَفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ».

١٧٠٥ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ السُّدِّيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: «أَثَرُهَا حَتَّى تَمَائِلَ»^[١].

[١] هذا في النفساء التي ليس معها ولدٌ، بحيث مات ولدها، أمَّا النفساء التي معها ولدٌ فقد سبقَ أَنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ حَتَّى تَقْطَعَ الْوَلَدَ، فَإِذَا فَطَمَتْهُ أَقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على جواز التوكيل في إقامة الحدِّ.

وفيه: دليلٌ على جواز التصرفِ الفضوليِّ؛ بأن يتصرفَ الإنسانُ تصرفاً من عنده، فيجيزه الموكِّلُ له؛ لأنَّ عليّاً رضي الله عنه تصرفَ من عنده، فأجازَه النبي ﷺ، وقال له: «أَحْسَنْتَ».

وفيه: دليلٌ على حُسْنِ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ؛ حيثُ لم يُعَفِّهْهُ عَلَى تَأْخِيرِ الْحَدِّ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ أَمَرَ أَنْ يُقِيمَهُ عَلَى هَذِهِ الْأَمَةِ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ تَأْخِيرُهُ إِيَّاهُ لَدَرَةً مَفْسُودَةً لَمْ يُؤَبِّهْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَلْ أَثْنَى عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «أَحْسَنْتَ».

بَابُ: حَدُّ الْخَمْرِ

١٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوِ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ^[١].

[١] الْخَمْرُ: هُوَ مَا غَطَّى الْعَقْلَ عَلَى وَجْهِ اللَّذَّةِ وَالطَّرِبِ، مَأْخُذٌ مِنَ (الْخِمَارِ) الَّذِي تَغْطِي بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا وَعُنُقَهَا.

وقولنا: «على سبيل اللذة» خَرَجَ بِهِ الْبَنْجُ وَشِبْهُهُ مِمَّا يُغْطِي الْعَقْلَ، لَكِنْ لَا عَلَى سَبِيلِ اللَّذَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى «خَمْرًا».

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ» بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ عُقُوبَةَ شَارِبِ الْخَمْرِ حَدٌّ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ، فَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ عُقُوبَةَ شَارِبِ الْخَمْرِ حَدٌّ، لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِيهِ، وَلَا النَقْصُ مِنْهُ.

وذهب بعض أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ إِلَى أَنَّ عُقُوبَةَ شَارِبِ الْخَمْرِ لَيْسَتْ حَدًّا، بَلْ هِيَ تَعْزِيرٌ، لَكِنْ لَا يَنْقُصُ عَنْ أَرْبَعِينَ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي تُؤَيِّدُهُ الْأَدَلَّةُ.

فَمِنِ الْأَدَلَّةِ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرَ شُرْبُ الْخَمْرِ فِي عَهْدِهِ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ: مَا تَرَوْنَ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ»، يَعْنِي: نَجْلِدُهُ أَخَفَّ الْحُدُودِ، وَقَوْلُهُ: «ثَمَانِينَ» عَطْفُ بَيَانٍ.

وَيُشِيرُ بِهَذَا إِلَى حَدِّ الْقَذْفِ الَّذِي هُوَ ثَمَانُونَ جَلْدَةً؛ لِأَنَّ حَدَّ الزَّانَا مِئَةُ جَلْدَةٍ،

وَحَدَّ السَّرِقَةَ قَطْعُ الْيَدِ، وَحَدَّ الْحِرَابَةَ قَطْعُ الْيَدِ وَالرَّجْلِ، فَأَخَفَّ الْحُدُودَ ثَمَانُونَ جَلْدَةً.

وفي هذا: دليلٌ واضحٌ على أَنَّ عُقُوبَةَ شَارِبِ الْخَمْرِ لَيْسَتْ حَدًّا؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ حَدًّا لَكَانَ أَخَفَّ الْحُدُودِ أَرْبَعِينَ، وَقَدْ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَحْضَرٍ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ الشُّوْرَى فِي عَهْدِ عُمَرَ، وَهَذَا يَكَادُ يَكُونُ إِجْمَاعًا.

وَالْإِنْسَانُ - فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - يَتَعَجَّبُ: كَيْفَ يَكُونُ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ حَدٌّ: إِمَّا أَرْبَعُونَ، وَإِمَّا ثَمَانُونَ، وَمَا بَيْنَهُمَا؟! وَهِيَ وَاضِحَةٌ لِمَنْ تَأَمَّلَهَا وَضُوحَ الشَّمْسِ: أَنَّهَا لَيْسَتْ حَدًّا، وَلَكِنْ هِيَ تَعْزِيرٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقِلُّ عَنْ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً؛ لِأَنَّ هَذَا أَخَفُّ مَا جَاءَ فِي تَعْزِيرِ شَارِبِ الْخَمْرِ.



١٧٠٦ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرَّيْفِ وَالْقُرَى قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنَّ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ، قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ.

١٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ،

بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

١٧٠٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنَّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا، وَلَمْ يَذْكُرِ: الرَّيْفَ وَالْقُرَى.

١٧٠٧ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ: ابْنُ عَلِيَّةَ - عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَيْرُوزَ مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ الدَّانَاجِ، حَدَّثَنَا حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَبُو سَاسَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأَتَيْتُ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكَعَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ - أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ - أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيُّ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّا حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ! قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ عَلِيُّ: قُمْ يَا حَسَنُ! فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ! قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ وَعَلِيُّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

زَادَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثَ الدَّانَاجِ مِنْهُ، فَلَمْ أَخْفِظْهُ^[١].

[١] في هذا الحديث فوائد، منها:

١ - جواز التوكيل في إقامة الحد أو إقامة العقوبة.

٢- جوازُ توكيلِ الوكيلِ إذا كان بحضرةِ المُوكِّلِ؛ لأنَّ عليًّا رضي الله عنه وکَّلَ ابنه الحسنَ، لكنَّ بحضرةِ عثمانَ، رضي الله عنه.

٣- جوازُ الاقتصارِ على أربعينَ في جلدِ شاربِ الخمرِ؛ لأنَّ عليًّا رضي الله عنه اقتصرَ على الأربعينَ.

وقوله: «كُلُّ سُنَّةٍ» يعني: أنَّ كلاً من الأربعينَ والثمانينَ سُنَّةٌ، وقوله: «وهذا أَحَبُّ إِلَيَّ» الإشارةُ إلى الأربعينَ التي أَمَرَ بالاعتصارِ عليها، وإنَّما كانت أَحَبَّ إليه؛ لأنَّها أَقَلُّ مِنَ الثَّمانينَ، فاحتاطَ أَنْ يَجْلِدَ أَحَدًا فَوْقَ الأربعينَ، وهذا مِنْ وَرَعِهِ، رضي الله عنه.



١٧٠٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: مَا كُنْتُ أَقِيمُ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ فِيهِ، فَأَجِدَ مِنْهُ فِي نَفْسِي إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ؛ لَأَنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ؛ لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ^[١].

١٧٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

[١] هذا صريحٌ مِنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّ الرَسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسُنَّ حَدًّا فِي شَرْبِ الْخَمْرِ، ويقولُ: إِنَّهُ لَوْ مَاتَ لَوَدَيْتُهُ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَبْنِ عَلَى سُنَّةٍ عَنِ الرَسُولِ ﷺ.



بَابُ: قَدْرُ أَسْوَاطِ التَّعْزِيرِ

١٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ الْأَشْجِ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ إِذْ جَاءَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، فَحَدَّثَهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»^[١].

[١] قوله ﷺ: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ»: النفي هنا بمعنى النهي، والجلد يكون بالعصا، وبالسَّوطِ، وبالجريد، وما أشبه ذلك.

وقوله: «فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ»: فيكون الحدُّ الأعلى في غير الحدود: عشرة أسواط.

واختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»: هل المراد: العقوبات المُقَدَّرَةُ كَحَدِّ الْقَذْفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَحَدِّ الزَّنا مِئَةَ جَلْدَةٍ، أَوِ المرادُ بِالْحَدِّ: الشَّرْعُ؟

فعلى القولِ الأوَّلِ: لا تجوزُ الزَّيَادَةُ في التعزيرِ على عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، بل مِنْهَا فأقلُّ، وعلى القولِ الثَّانِي: لا بأسُ بِالزَّيَادَةِ في التعزيرِ على عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ.

ولكنْ كَيْفَ نُخْرِجُ كَلِمَةَ «حَدٍّ»؟

نقولُ: المرادُ بِالْحَدِّ هنا: الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ، فيكونُ المرادُ بالحديثِ: تَأْدِيبُ الْوَلَدِ وَالْبَنَتِ وَالزَّوْجَةِ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا، فَلَا يُزَادُ على عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، مِثْلُ: أَنْ تَقُولَ لَابْنِكَ: الْحَقْنِي بِالسَّيَّارَةِ، وَيتَأَخَّرُ، فتؤدِّبُه، فلا تَزِدُ على عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ.

ومثل أن تقول: أَحْضِرِ الشَّيْءَ الْفُلَانِيَّ مِنَ السُّوقِ كَالطَّعَامِ، وَلَمْ يَمَثَلْ، فَهَذَا أَيْضًا لَكَ أَنْ تَجْلِدَهُ، لَكِنْ لَا تَزِيدُ عَلَى عَشْرَةِ أُسْوَاطٍ.

كَذَلِكَ أَيْضًا فِي الْمَرْأَةِ إِذَا نَشَزَتْ، وَوَعَظَّهَا، وَهَجَرَهَا، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الضَّرْبُ، فَيَكُونُ بَعَشْرَةِ أُسْوَاطٍ فَأَقْلَ، وَهَكَذَا.

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ سَبَقَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ أَنَّهُ بَلَغَ إِلَى أَرْبَعِينَ، بَلْ إِلَى ثَمَانِينَ فِي عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا تَدَبُّ الْإِنْسَانُ فِي الْإِنْزِجَارِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَالْقِيَامِ بِالْوَاجِبِ إِلَّا بِجَلْدٍ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

فَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ إِذَنْ: أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: «حَدٌّ» أَي: حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وَيَكُونُ الْجَلْدُ الَّذِي جَازَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: هُوَ الْجَلْدُ لِلتَّأْدِيبِ عَلَى الْأَخْلَاقِ الَّتِي يُرَبِّي الْإِنْسَانُ أَهْلَهُ عَلَيْهَا.

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا - أَنَّ الْمُرَادَ بِحُدُودِ اللَّهِ: الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ - نَقُولُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ»^(١): لَنَا أَنْ نَضْرِبَهُمْ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ.



(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥).

بَابُ: الْحُدُودُ كَفَّارَاتُ لِأَهْلِهَا

١٧٠٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَرَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ؛ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»^[١].

[١] الحدود كفارات للذنوب الذي حصل به الحد فيما مضى فقط، أما أن يكون في معصية أخرى فإن الحد لا يكفرها، كذلك أيضًا إذا كان للمستقبل فالحديث السابق لا يكفر المستقبل.

وقوله ﷺ: «تُبَايِعُونِي»: المبايعة: مد كل واحد من المتبايعين بآعاه إلى الآخر، فيضع كفه على كفه، ويبايعه على ما يبايعه عليه.

وقوله: «عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ»: هذه كبيعة النساء تمامًا التي قال الله تعالى فيها: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَدَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٢]، إلا قوله ﷺ: «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ»، فهو أعم من قوله: ﴿وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَدَهُنَّ﴾.

وقوله: «فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ؛ لو فائه بما بايع عليه.

وقوله: «وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ»: أي: ومن لم يُوفَ فعُوقِبَ به في الدنيا فهو كَفَّارَةٌ له، وهذا فيما عدا الشُّرك؛ فإنَّ المُشْرِكَ لو قُتِلَ لِشُرْكِه لم يَكُنْ قَتْلُهُ كَفَّارَةً له؛ لأنَّه لم يَدْخُلْ في الإسلامِ حتى يُكْفَرَ به عنه.

لكنَّ مَنْ أَقِيمَ عليه الحَدُّ لِزِنَاهُ فَإِنَّهُ كَفَّارَةٌ له، وَمَنْ سَرَقَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ فهو كَفَّارَةٌ له، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا حَرَّمَهَا اللَّهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقُتِلَ فهو كَفَّارَةٌ له، ولكنَّ حَقَّ المَقْتُولِ في هذه المسألة لا يَضِيعُ، بل يُرْضِيهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وكذلك حَقُّ المَسْرُوقِ منه لا يَضِيعُ، بل لا بُدَّ أَنْ يَفِي السَّارِقُ بما سَرَقَ، فَيُعْطِيهِ صَاحِبَهُ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ على ظُلْمِهِ لِأَخِيهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُعَاقَبُ على أَصْلِ السَّرِيقَةِ؛ لأنَّه حُدَّ لها، فَصَارَ كَفَّارَةً، وكذلك قَاطِعُ الطَّرِيقِ يَكُونُ قَتْلُهُ كَفَّارَةً له؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ قَاطِعَ الطَّرِيقِ حَدٌّ مِنَ الْحُدُودِ.

وهنا مسألة: إِنْ كَانَ مِنْهُ تَقْبِيلٌ أَوْ اعْتِدَاءٌ عَلَى النِّسَاءِ، لَكِنْ بِدُونِ زِنَا، فَهَلْ تُكْفَرُ إِذَا حُدَّ لِلزَّوْنَا؟

الجواب: يَحْتَمِلُ أَنْ يَدْخُلَ ذَلِكَ فِي الذَّنْبِ الْأَكْبَرِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْحَدَّ لَمَّا كَانَ لِلزَّوْنَا فَقَطْ كَانَ كَفَّارَةً لِلزَّوْنَا فَقَطْ.

وقوله: «وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَرَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ إِلَى اللَّهِ؛ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»: هذا أَيْضًا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فَقَطْ، أَمَّا فِي حَقِّ الْإِنْسَانِ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُبَيِّنَ نَفْسَهُ حَتَّى يُسْتَوْفَى مِنْهُ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَهَلْ مِنْ تَوْبَتِهِ أَنْ يَسْتُرَ نَفْسَهُ؟

الجواب: لا، بل لا بُدَّ أَنْ يُبَلِّغَ أَوْلِيَاءَ المَقْتُولِ، ثُمَّ هُم بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا إِذَا كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا وَتَمَّتْ شُرُوطُ الْقِصَاصِ، وَإِنْ شَاؤُوا عَفَوْا إِلَى الدِّيَةِ، أَوْ إِلَى صُلْحٍ، أَوْ مَجَانًا.

فإن قال قائل: وهل مثل ذلك الزاني، لا بُدَّ أن يُخْبَرَ وليَّ المرأة؟

فالجواب: لا؛ لأنَّ الزَّنا خاصٌّ بالمرأة، والغالبُ أنَّه يَزني بها باختيارِها، فإنَّ زَنَى بها مُكْرَهَةً فليستَحِلَّها فيما بعدُ، أمَّا وليُّها فليس له علاقةٌ في الموضوع.
وقوله: «إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ» يُسْتَشْنَى مِنْ هذا: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَعْفُو عَنْهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وفي هذا: إثباتُ المشيئةِ لله تبارك وتعالى، وهو ظاهرٌ في أفعاله، وكذلك مشيئته ثابتةٌ في أفعالِ العباد؛ لأنَّ العبادَ مُلْكٌ لله تبارك وتعالى، ولا يُمكنُ أَنْ يَحْدُثَ فِي مُلْكِهِ مَا لَا يَشَاؤُهُ عَزَّ وَجَلَّ.



١٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: فَتَلَا عَلَيْنَا آيَةَ النَّسَاءِ: ﴿أَنْ لَا يُشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ الْآيَةَ.

١٧٠٩ - وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النَّسَاءِ، أَنْ لَا تُشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا يَعْصَهُ بَعْضُنَا بَعْضًا، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا فَأَقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَرَهُ.

١٧٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لَمِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَزْنِي، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا نَنْتَهَبَ، وَلَا نَعْصِي، فَالْجَنَّةُ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ. وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ: كَانَ قَضَاؤُهُ إِلَى اللَّهِ^[١].

[١] هذا كالسياق الأول، لكن فيه زيادة: «وَلَا يَعْصِيهِ بَعْضُنا بَعْضًا»، وهذا مثل قوله: ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِيْهَتَيْنِ يَفْتَرِيْنَهُ، بَيْنَ أَيْدِيْهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ [الممتحنة: ١٢]، والمعنى: لَا يَفْتَرِ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَيَكْذِبُ عَلَيْهِ، وَيَقْطَعُ صِلَتَهُ بِالنَّاسِ بِسَبَبِ النَّيْمَةِ - مثلاً - أو ما أشبه هذا.



بَابُ: جَرَحُ الْعَجَمَاءِ وَالْمَعْدِنِ وَالْبَيْتْرِ جُبَارٌ^[١]

١٧١٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَجَمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ، وَالْبَيْتْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ»^[٢].

[١] الْعَجَمَاءُ هِيَ: الْبَهِيمَةُ، وَالْمَعْدِنُ هُوَ: مَا كَانَ فِي الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ جَنْسِهَا مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ حَدِيدٍ، أَوْ رَصَاصٍ، أَوْ نُحَاسٍ، وَالْمَرَادُ: أَنَّ مَنْ اسْتَوْجَرَ لِلْعَمَلِ فِي مَعْدِنٍ مِنَ الْمَعَادِنِ، فَهَلَكَ بِهَذَا الْعَمَلِ، فَإِنَّهُ هَدَرٌ، وَالْبَيْتْرُ مِثْلُ الْمَعْدِنِ. وَقَوْلُهُ: «جُبَارٌ» أَي: هَدَرٌ، لَا تُضْمَنُ.

[٢] قَوْلُهُ ﷺ: «الْعَجَمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ» يَعْنِي: إِذَا جَرَحْتَ أَحَدًا فَهُوَ هَدَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَتْ مُكَلَّفَةً، لَكِنْ لَوْ كَانَ صَاحِبُهَا يَعْلَمُ أَنَّهَا تَجْرَحُ النَّاسَ وَتَعْتَدِي عَلَيْهِمْ فَأُطْلِقَهَا، فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ، مِثْلُ: صَاحِبِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ.

وَقَوْلُهُ: «الْبَيْتْرُ جُبَارٌ»: هُوَ أَنْ يَسْتَأْجَرَ شَخْصًا لِحَفْرِ بَيْتْرٍ، فَيَسْقُطَ، وَيَمُوتَ، فَهَذَا هَدَرٌ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْبَيْتْرُ قَرِيبَ الْأَنْبِيَارِ، وَلَمْ يُخْبَرْ بِهِ الْأَجِيرُ، فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ، أَوْ كَانَ الْأَجِيرُ غَيْرَ مُكَلَّفٍ - كَصَغِيرٍ لَمْ يَبْلُغْ وَمَجْنُونٍ - فَإِنَّهُ ضَامِنٌ، وَيُقَالُ فِي الْمَعْدِنِ كَمَا قِيلَ فِي الْبَيْتْرِ.

وَقَوْلُهُ: «وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ» قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: الرَّكَازُ هُوَ: مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ: مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ جَوَاهِرٍ أَوْ لَالِيٍّ، أَوْ أَيِّ شَيْءٍ.

و(أَل) فِي قَوْلِهِ: «الْخُمْسُ»: هَلْ هِيَ لِلْعَهْدِ أَوْ لِبَيَانِ الْحَقِيقَةِ؟

يقول بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّهَا لِلْعَهْدِ، فَيَكُونُ الْمَرَادُ بِذَلِكَ: الْخُمْسُ
الَّذِي يَكُونُ فِي الْفَنَاءِ.

وقال بعضهم: (أَل) للحقيقة، أي: فِيهِ الْخُمْسُ، مَصْرِفُهُ مَصْرِفُ الزَّكَاةِ.

وظاهر الحديث: الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُبَيِّنْ نَوْعَ هَذَا الْخُمْسِ، وَلَا يُوجَدُ
فِي الزَّكَاةِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ، فَأَعْلَى مَا يُوجَدُ فِي الزَّكَاةِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ،
فَيَحْمِلُونَهُ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِذَلِكَ الْخُمْسُ الَّذِي يَكُونُ فَيْئًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ
مِقْدَارٌ فِي الزَّكَاةِ بِهَذَا الْقَدْرِ.

ولو قيل: إِنَّهُ يُرْجَعُ فِي هَذَا إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ، فَإِنْ رَأَى أَنْ يَصْرِفَهُ
فِي الزَّكَاةِ صَرَفَهُ، وَإِنْ رَأَى أَنْ يَصْرِفَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ صَرَفَهُ.

ويجبُ فِيهِ الْخُمْسُ، سِوَاءِ وَجِدَ عَفْوًا؛ بَأَنَ حَفَرَ الْإِنْسَانُ بئْرًا، فَسَقَطَ عَلَى
الرَّكَازِ، أَوْ حَفَرَهُ بِالْقَصْدِ.



١٧١٠ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ،
وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ - يَعْنِي: ابْنَ عِيسَى - حَدَّثَنَا مَالِكٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ،
مِثْلَ حَدِيثِهِ.

١٧١٠ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي
يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٧١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْبِئْرُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جَرْحُهُ جُبَارٌ، وَالْعَجَمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ».

١٧١٠ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ - (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.



كتاب الأقضية^[١]

باب: اليمين على المدعى عليه

١٧١١ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^[٢].

١٧١١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

[١] قوله: «الْأَقْضِيَّةُ» يُرِيدُ بِذَلِكَ: الْحُكْمَ عَلَى النَّاسِ، وَاعْلَمْ أَنَّ لَدِينَا (شَهَادَةً)، وَ(قَضَاءً) وَ(فُتْيَا) وَ(إِقْرَارًا).

فَالشَّهَادَةُ: أَنْ يُخْبَرَ الْإِنْسَانُ لِشَخْصٍ عَلَى آخَرٍ.

وَالْإِقْرَارُ: أَنْ يُخْبَرَ لِشَخْصٍ عَلَى نَفْسِهِ.

وَالْقَضَاءُ: أَنْ يُبَيِّنَ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ، وَيُلْزِمَ بِهِ.

وَالْإِفْتَاءُ: أَنْ يُبَيِّنَ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ، وَلَا يُلْزِمَ بِهِ.

وَالْمَرَادُ هُنَا: الْقَضَاءُ الَّذِي فِيهِ بَيَانُ الْحُكْمِ، وَالْإِلْزَامُ بِهِ.

[٢] يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ مُؤَصِّلًا قَاعِدَةً مَهْمَةً: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى

نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالُهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

مثال ذلك: ادَّعى شخصٌ على آخر أن في ذِمَّتِهِ له ألف ريال، فهل نَقْبَلُ دعوى المُدَّعي؟

الجواب: لا نَقْبَلُهَا، لكنْ نَقُولُ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ: احْلِفْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذِمَّتِكَ لَهُ شَيْءٌ، فَإِذَا حَلَفَ انْقَطَعَتِ الْخُصُومَةُ، وَلَكِنْ لَوْ أَتَى الْمُدَّعَى بَعْدَ ذَلِكَ بَيِّنَةً لِحُكْمِ لَهُ بِهَا؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُنْكَرِ تَقْطَعُ الْخُصُومَةَ فَقَطْ، وَلَا تَنْفِي الْحَقَّ، فَلَوْ ثَبَتَ الْحَقُّ فِيمَا بَعْدُ وَجَبَ الْعَمَلُ بِمَا ثَبَتَ.

وهذا الحديث هو الأصل في الدَّعاوي، وَلَكِنْ قَدْ يُعَدَّلُ عَنْهُ بِقَرَائِنَ قَوِيَّةٍ. مثال ذلك: ادَّعى الرَّجُلُ أَنَّ مَا فِي يَدِ امْرَأَتِهِ مِنَ الْحُلِيِّ لَهُ، وَأَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ، فَهنا نَقُولُ: أَقِمِ دَلِيلًا عَلَى هَذَا، وَإِلَّا فَهُوَ لَهَا.

لَكِنْ لَوْ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا بِحُلِيِّ فِي يَدِهِ، وَلَمْ تَقُمْ بِبَيِّنَةٍ، وَالْحُلِيُّ صَالِحٌ لِلْبَاسِهَا، وَهِيَ تَقُولُ: هَذَا حُلِّيِّي، أَخَذَهُ يَحْفَظُهُ لِي، وَأَنَا أُرِيدُهُ، فَهَلْ نَأْخُذُ بِدَعْوَاهَا أَوْ لَا؟

الجواب: نَأْخُذُ بِدَعْوَاهَا؛ لِأَنَّ الظَّاهَرَ مَعَهَا، وَالْقَرِينَةُ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِهَا، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ الْيَمِينَ مِنْهَا عَلَى أَنَّ مَا بِيَدِ زَوْجِهَا مِنَ الْحُلِيِّ لَهَا.

مثال آخر: لو ادَّعَتِ الزَّوْجَةُ أَنَّ مَا فِي يَدِ زَوْجِهَا مِنْ أَوَانِي الْبَيْتِ الَّتِي لَا يَسْتَعْمِلُهَا إِلَّا الرِّجَالُ أَنَّهُ لَهَا، قُلْنَا: أَقِمِي بَيِّنَةً.

ولو كَانَ بِيَدِ الزَّوْجَةِ أَوَانٍ تَصْلُحُ لِلرِّجَالِ، فَادَّعَى الزَّوْجُ أَنَّهَا لَهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الظَّاهَرَ مَعَهُ.



بَابُ: الْقَضَاءُ بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ

١٧١٢ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ؛
قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدٌ - وَهُوَ: ابْنُ حُبَابٍ - حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ
سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ
وَشَاهِدٍ^[١].

[١] مِنْ طُرُقِ الْقَضَاءِ: أَنْ يَكُونَ لَدَى الْمُدَّعِي شَاهِدٌ، وَيُؤَكِّدُ شَهَادَتَهُ
بِالْيَمِينِ، وَذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ، فَلَا أَمْوَالٌ تَثْبُتُ: إِمَّا بِإِقْرَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَإِمَّا بِرَجُلَيْنِ،
وَإِمَّا بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَإِمَّا بِرَجُلٍ وَيَمِينٍ الْمُدَّعِي.

قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وَيُبْدَأُ بِشَهَادَةِ الرَّجُلِ أَوَّلًا، ثُمَّ بِالْيَمِينِ ثَانِيًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا
شَهِدَ الشَّاهِدُ فَالشَّاهِدُ الْوَاحِدُ لَا تَثْبُتُ بِهِ الدَّعْوَى، لَكِنْ يَتَرَجَّحُ جَانِبُ الْمُدَّعِي،
وَحِينَئِذٍ تَكُونُ الْيَمِينُ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ فِي الْيَمِينِ: أَنَّهَا تَكُونُ فِي أَقْوَى الْجَانِبَيْنِ،
وَبالشَّاهِدِ يَفْقَى جَانِبُ الْمُدَّعِي.

ولو أَنَّ الْمُدَّعِي حَلَفَ قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الشَّاهِدَ لَمْ يُقْبَلْ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ يُقَامُ أَوَّلًا؛
لِيَقْوَى جَانِبُ الْمُدَّعِي، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَحْلِفُ.

مثال الإقرار: ادَّعى زيدٌ على عمروٍ بِألفِ رِيَالٍ، وأَقَرَّ عمرو، فهنا يَثْبُتُ الْحَقُّ
بِإِقْرَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وإِقْرَارُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ شَهَادَةٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥]، فهو شَاهِدٌ عَلَى
نَفْسِهِ، وَلَا عُذْرَ لِمَنْ أَقَرَّ.

مثال الرَّجُلَيْنِ: ادَّعى زيدٌ على عمروٍ بِألفِ رِيَالٍ، وأقام رجُلَيْنِ يَشْهَدَانِ

بذلك، فهنا يثبت؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فتثبت الدعوى.

مثال الرَّجُل والمرأتين: ادعى زيد على عمرو بألف ريال، وأقام شاهداً وامرأتين، فهنا يثبت؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وهذا الشرط ليس معناه: أنه لا تقبل شهادة الرجل والمرأتين إلا إذا عِدَمَ الرجلان، بل المعنى: فإن لم يشهد هذان رجلٌ وامرأتان، هذا معنى الآية، وإن كان ظاهرها: أنه لا يُصارُ إلى الرجل والمرأتين إلا إذا لم يوجد رجلان، ولكن هذا ليس بمُرَادٍ.

مثال الشاهد واليمين: ادعى زيد على عمرو بألف ريال، وأقام رجلاً شاهداً، وحلف، فهنا تقبل؛ لأن إقامة الشاهد الواحد لا يثبت به الحق، لكنه يقوي جانب المدعي، فلما قوي جانب المدعي اكتفينا بيمينه، فالبينة هنا مُرَكَّبَةٌ من: الشاهد، ويمين المدعي.

لكن: لو ادعى زيد على عمرو بألف ريال، وأقام امرأة وحلف، فهنا لا يقبل؛ لأن المرأة لا تقوم مقام الرجل، فإن أقام امرأتين فقد اختلف في هذا العلماء رحمهم الله فمنهم من قال: لا يقبل؛ لأنه ليس في البينة رجل، والمرأتان إنما قامتَا مقام الرجل؛ لأن في البينة رجلاً، وهنا لا رجل، فلا تقبل شهادة النساء منفردات، كذلك لو ادعى وأقام أربع نساء فإنها لا تقبل.

فصارت الطرق التي تثبت بها دعوى المدعي أربع طرق:

الأولى: إقرار المدعى عليه.

الثانية: أن يشهد رجلان.

الثالثة: أَنْ يَشْهَدَ رَجُلٌ وامرأتان.

الرابعة: يمينُ المُدَّعي مع شهادةِ الرَّجُلِ.

وهناك أشياء لا يُقْبَلُ فيها إلا الرَّجَالُ، فجميعُ الحدودِ (حَدُّ الزَّنا، وحَدُّ القَذْفِ، وحَدُّ السَّرِقَةِ) لا يُقْبَلُ فيها إلا الرَّجَالُ، ففي الزَّنا أربعةٌ، وفي القَذْفِ رَجُلَانِ، فلو ادَّعى شخصٌ على آخر أَنَّهُ قَذَفَهُ فهُنا نقولُ: هاتِ رَجُلَيْنِ، ولا تُقْبَلُ النِّسَاءُ.

وكذلك السَّرِقَةُ لا بُدَّ فيها مِن رَجُلَيْنِ؛ لثبوتِ الحَدِّ لا لثبوتِ المالِ، فلو أَنَّ زَيْدًا ادَّعى على عَمْرٍو أَنَّهُ سَرَقَ مِنْهُ، وأتى بشاهدٍ وامرأتينِ، فهُنا يَثْبُتُ المالُ؛ لوجودِ نَصَابِهِ، ولا يَثْبُتُ القَطْعُ؛ لعدمِ وجودِ النِّصَابِ؛ لأنَّ الحدودَ كُلَّهَا لا تَثْبُتُ إِلَّا بِرَجُلَيْنِ.

والحكمةُ مِن ذلك هو: أَنَّ الحدودَ يجبُ فيها الدَّرءُ بالشُّبُهَاتِ، ومعلومٌ أَنَّ المرأةَ لا تقومُ مقامَ الرَّجُلِ في الإِتقانِ والحَفْظِ والمعرفةِ؛ فلهذا قال العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لا بُدَّ في الحدودِ مِن أَنْ يكونَ الشَّهَوْدُ مِنَ الرَّجَالِ.



بَابُ: الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ وَاللَّحْنِ بِالْحُجَّةِ

١٧١٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»^[١].

١٧١٣ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

[١] في هذا الحديث دليل على فوائده، منها:

١ - رحمة الله عز وجل بالقضاة، وكذلك بالمفتين، وهو: أنهم إنما يكلفون بما يسمعون وما يفهمون من الخطاب، وما وراء ذلك لا يكلف به، وعليه فقد يختصم اثنان أحدهما أقوى في التعبير وأبين وأفصح، فيحكم القاضي بحسب ما سمع، فهنا لو أخطأ القاضي في الحكم فإن الحكم ينفذ، ولا إثم عليه؛ لأن الإنسان لا يعلم الغيب، ولا يعلم أن هذا الذي كان أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنَ الْآخِرِ مُخْطِئٌ أَوْ غَيْرُ مُخْطِئٍ، وهذه من رحمة الله عز وجل بالحكام والمفتين: أن لهم الظاهر.

٢ - أن الرسول - صلوات الله وسلامه عليه - لا يعلم الغيب؛ لأنه لو كان يعلم الغيب لعرف المحق من المبطل، ولو كان المبطل أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنَ الْآخِرِ، ولكنه لا يعلم الغيب، فيه رد على أولئك الغلاة في حق الرسول ﷺ الذين يدعون أنهم يجوبونه، ويدعون أنه يعلم الغيب، فنقول: كذبوا، وكذبوا الرسول؛ لأن الرسول عليه

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: ﴿وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ﴾ [الأنعام: ٥٠]، ويقول: ﴿وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، وهم يقولون: بل يَعْلَمُ الْغَيْبَ، فهم في الحقيقة كَذَّبُوا الرِّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ حَيْثُ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ يُحِبُّونَهُ.

٣- أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا كَانَ غَيْرَ جَيِّدٍ فِي الْحُجَّةِ أَنْ يُوَكَّلَ مَنْ يُدَافِعُ عَنْهُ، وَهَذَا مَا يُعْرِفُ عِنْدَ النَّاسِ الْيَوْمَ بِ(المحاماة)، فهل المحاماة مهنة شريفة أو وضيعة؟

الجواب: إِنْ كَانَ الْمُحَامِي يُرِيدُ أَنْ يُدَافِعَ عَمَّنْ ظَلَمُوا فَهَذَا جَيِّدٌ، وَهِيَ شَرِيفَةٌ، وَيُحْمَدُ عَلَى هَذَا، وَإِنْ كَانَ سَيَأْخُذُ عَوْضًا، أَمَّا إِذَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُدَافِعَ عَمَّنْ وَكَلَّهُ بِحَقٍّ أَوْ بِبَاطِلٍ فَهَذِهِ مِنْ أَكْبَرِ الْمَظَالِمِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَلَا تَحِلُّ.

وَالْمَتَأَمِّلُ لِحُجَجِ الْمُحَامِينَ يَرَى أَنَّ أَكْثَرَهَا بَاطِلٌ؛ حَيْثُ تَجِدُهُ يَكْتُبُ الْإِعْتِرَاضَ، ثُمَّ يَنْقُلُ مِنْ كُلِّ كِتَابٍ، سِوَاءٍ كَانَ صَوَابًا أَمْ خَطَأً؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُثَبِّتَ مَا يَدَّعِيهِ، لَكِنَّ إِنْسَانًا عَرَفَ شَخْصًا ضَعِيفًا فِي الْحُجَّةِ، وَيَعْرِفُ أَنَّهُ مُحِقٌّ، وَيُرِيدُ أَنْ يُدَافِعَ عَنْهُ لِإثباتِ الْحَقِّ فَهَذَا خَيْرٌ، وَيُحْمَدُ عَلَيْهِ.

٤- الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ عَلَى مَنْ قَضَى لَهُ الْقَاضِي بِبَاطِلٍ يَعْلَمُهُ؛ لِأَنَّ الرِّسُولَ ﷺ جَعَلَ ذَلِكَ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، لَكِنْ إِنَّمَا يُدْرِكُ حَرَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَمَّا الْآنَ فَقَدْ لَا تَكُونُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، بَلْ تَكُونُ فُسْحَةً لَهُ فِي الْمَالِ، لَكِنْ بَسَّ مَا اكْتَسَبَ.

٥- فِيهِ نُكْتَةٌ بِالْغَةِ، وَهُوَ أَنَّ السَّلَفَ يُعَلِّمُونَ أَوْلَادَهُمُ السُّنَّةَ؛ لِأَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ رَوَتْ عَنْ أُمِّهَا أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا يُعَلِّمُونَ أَوْلَادَهُمْ: إِمَّا مَا رَوَوْا مِنْ أَخْبَارٍ، أَوْ مَا عَلِمُوا مِنَ الْأَحْكَامِ، وَهَذَا خَيْرٌ، وَلَيْتَنَا نَسْتَعْمِلُ هَذَا فِي أَهْلِنَا، فَتُعَلِّمُهُمْ مَا يَجْهَلُونَ مِنْ أَحَادِيثِ الرِّسُولِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْ أَحْكَامِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٦- أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي الْحُكْمُ بِمَا يَسْمَعُ لَا بِمَا يَعْلَمُ، فَلَوْ كَانَ الْقَاضِي يَعْلَمُ أَنَّ الْمُدَّعِيَ مُبْطِلٌ، مَثَلُ: أَنْ يَدَّعِيَ زَيْدٌ عَلَى عَمْرٍو أَلْفَ رِيَالٍ، وَيَعْلَمُ الْقَاضِي أَنَّ عَمْرًا قَدْ قَضَاهَا عَلَى يَدِهِ، وَلَيْسَ عِنْدَ عَمْرٍو بَيِّنَةٌ أَنَّهُ قَضَاهَا، فَهَنَا هَلْ يَقْضِي بِنَحْوِ مَا سَمِعَ، وَيَقُولُ: يَا عَمْرُو! أَدِّ الْأَلْفَ إِلَى زَيْدٍ؛ لِأَنَّهَا ثَبَّتَتْ عَلَيْكَ، وَادَّعَيْتَ الرَّدَّ، وَلَيْسَ عِنْدَكَ بَيِّنَةٌ؟ أَوْ يَقْضِي بِمَا يَعْلَمُ؟

الجواب: لَا يَقْضِي بِمَا يَعْلَمُ، لَكِنْ قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: فِي هَذِهِ الْحَالِ يَدْفَعُ الْخُصْمَيْنِ إِلَى قَاضٍ آخَرَ، وَيَكُونُ هُوَ شَاهِدًا، وَبِذَلِكَ يَصِلُ الْحَقُّ إِلَى صَاحِبِهِ دُونَ أَنْ يَقْضِيَ.

وإِنَّمَا مُنِعَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّا لَوْ أَجَرْنَا لِلْقَاضِي الْحُكْمَ بِمَا يَعْلَمُ لَفَسَدَتِ الْأُمُورُ، لَكَانَ كُلُّ قَاضٍ لَهُ هَوًى يَقُولُ: أَنَا أَعْلَمُ أَنَّ فُلَانًا يَسْتَحِقُّ كَذَا وَكَذَا، فَأَحْكُمُ بِهِ، وَمَا يُدْرِينَا فَعَلَّ الْقَاضِي يَكُونُ جَائِرًا لَا يُبَالِي؟! لِهَذَا سُدَّ الْبَابُ، وَقِيلَ: إِنَّ الْقَاضِي لَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ أَبَدًا.

إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَشْنَى مِنْ هَذَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

الأولى: عِلْمُهُ بِعَدَالَةِ الشُّهُودِ، فَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ أَتَى بِالشُّهُودِ -وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ ثِقَاتٌ عَدُولٌ-: هَاتِ مَنْ يُزَكِّيهِمْ؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَّ يَعْلَمُ، وَهَنَا لَمْ يَحْكُمِ الْقَاضِي بِعِلْمِهِ، وَإِنَّمَا حَكَمَ بِعَدَالَةِ الشُّهُودِ الَّذِينَ بِهِمْ يُثَبَّتُ الْحَقُّ.

الثانية: مَا ثَبَّتَ بِعِلْمِهِ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ، فَإِنَّهُ يَحْكُمُ بِهِ، مَثَلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَقَرَّ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ، وَمَعَ الْمُخَاصَمَةِ أَنْكَرَ، فَهَنَا الْقَاضِي إِذَا نَظَرَ إِلَى آخِرِ

القضية وَجَدَ أَنَّ الْمُدْعَى عَلَيْهِ مُنْكَرٌ لَا يَثْبُتُ عَلَيْهِ الْحَقُّ، لَكِنْ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ أَقَرَّ فِي أَوَّلِ الْقَضِيَّةِ، فَهَذَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ.

الثالثة: إِذَا كَانَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُشْتَهَرَةِ الظَّاهِرَةِ، مِثْلُ: أَنَّ يَكُونَ هَذَا الْبَيْتُ مَعْلُومًا عِنْدَ كُلِّ النَّاسِ أَنَّهُ بَيْتُ فُلَانٍ، فَأَجَرَهُ شَخْصًا، فَادَّعَى الْمُسْتَأْجِرُ أَنَّ الْبَيْتَ بَيْتُهُ، وَقَالَ: هَذَا بَيْتِي، فَهَذَا لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ؛ لِأَنَّ التَّهْمَةَ هُنَا -بِالنِّسْبَةِ لِلْقَاضِي- بَعِيدَةٌ جَدًّا؛ لِأَنَّ كُلَّ النَّاسِ يَشْهَدُونَ أَنَّ هَذَا بَيْتُ فُلَانٍ.

فَفِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ الْقَاضِيَّ يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ، وَإِلَّا فَالْوَاجِبُ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا سَمِعَ أَوْ بِمَا رَأَى.



١٧١٣- وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ جَلْبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا»^[١].

[١] هَذَا كَالسِّيَاقِ الْأَوَّلِ، لَكِنْ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ بَشَرٌ، تَعْتَرِيهِ جَمِيعُ أَحْكَامِ الْبَشَرِ الطَّبِيعِيَّةِ مِنْ نِسْيَانٍ، وَعَدَمِ عِلْمٍ بِالْغَيْبِ، وَمَرَضٍ، وَجُوعٍ، وَعَطَشٍ، وَبَرْدٍ، وَحَرٍّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَمِنْ هَذَا: أَنَّهُ إِذَا مَشَى فِي الشَّمْسِ كَانَ لَهُ ظِلٌّ خِلَافًا لِمَنْ يَدَّعِي -وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّهُ

يُحِبُّ الرِّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّهُ إِذَا مَشَى فِي الشَّمْسِ فَلَيْسَ لَهُ ظِلٌّ؛ لَأَنَّهُ نَوْرٌ،
فَنَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَنْ قَالَ هَذَا؟! مِثْلُ هَذَا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَشْهُورًا؛ لَأَنَّهُ مِمَّا تَتَوَافَرُ
الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نُورُهُ أَبْلَغُ مِنْ هَذَا النُّورِ الْحَسِّيِّ الَّذِي هُمْ يَقُولُونَ،
نُورُهُ نَوْرٌ مَعْنَوِيٌّ، أَضَاءَ بِهِدِيهِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ مِمَّنْ انْتَفَعَ بِرِسَالَتِهِ.



١٧١٣ - وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا
أَبِي، عَنْ صَالِحٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،
كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ، وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ:
قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ لَجَبَةً خَصِمٍ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ^[١].

[١] فِي قَوْلِهِ هَذَا: «بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ»، وَفِي اللَّفْظِ الْأَوَّلِ: «حُجْرَتِهِ» قَدْ يَكُونُ فِيهِ
إِشْكَالٌ؛ حَيْثُ أَضَافَهَا فِي الْأَوَّلِ إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَفِي
الثَّانِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هَلِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَلَكٌ أَزْوَاجُهُ الْحُجَرُ الَّتِي كُنَّ فِيهَا؟ أَوْ أَنَّ إِضَافَتَهُنَّ إِلَيْهِنَّ مِنْ بَابِ
الِاخْتِصَاصِ فَقَطْ، وَإِلَّا فَهِنَّ مُلْكُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟

الْجَوَابُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ مُلْكُهُنَّ إِيَّاهَا؛ بِدَلِيلِ أَنَّ هَذِهِ الْحُجَرَ لَمْ تُصَفْ إِلَى بَيْتِ
الْمَالِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَلَوْ كَانَتْ لَهُ لِأُضِيفَتْ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يُورَثُونَ،
فَالظَّاهِرُ: أَنَّ إِضَافَةَ الْحُجَرِ إِلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَأَنَّهُ الَّذِي وَهَبَهَا لَزَوْجَاتِهِ،
وَإِضَافَتَهَا إِلَيْهِنَّ؛ لَأَنَّهَا مُلْكُهُنَّ.



بَابُ: قَضِيَّةُ هِنْدٍ

١٧١٤ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةً أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ»^[١].

١٧١٤ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَوَكَيْعٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ -يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ- كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[١] هذه قضية هند بنت عتبة رضي الله عنها وهي: أنها جاءت تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ بأنه لا يعطيها ما يكفيها وبنيتها من النفقة، وفي هذا الحديث فوائد، منها:

١- أنه يجوز للمرأة أن تُخبر عن زوجها باسمه، وكذلك يجوز أن تُناديه باسمه، وكذلك يجوز للرجل أن يُنادي زوجته باسمها؛ لقولها: «إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ»، ولم تقل: «زَوْجِي»، وأمّا ما يتحاشاه الناس -اليوم- من أن يُخاطب الرجل زوجته باسمها، أو هي تُخاطب زوجها باسمه فهذا أمرٌ عُرْفِيٌّ عَادِيٌّ، وإلا فلا بأس.

٢- جوازُ ذِكْرِ الإنسانِ بما يَكْرَهُ في الشَّكَايَةِ، وأنَّ هذا ليس بغيبَةٍ؛ لقولِها: «إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ»، والشَّحِيحُ هو: الْمُؤْمِسُّ الَّذِي لَا يُعْطَى مَا يَنْبَغِي إعْطَاؤُهُ. وكذلك إذا ذَكَرَ الإنسانُ بما يَكْرَهُ لِلنَّصِيحَةِ فَإِنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، بَلْ هُوَ وَاجِبٌ، وَمِنْ ذَلِكَ: قِصَّةُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ جَاءَتْ تَسْتَشِيرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ رِجَالٍ خَطَبَوْهَا، وَهُمْ: مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبُو جَهْمٍ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَضَعْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ»، وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ الرِّغْبَةِ فِي التَّرْوِيجِ: أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ ذَا مَالٍ؛ لِئَلَّا يَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ مَشَاكُلٌ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَزَجْلٌ ضَرَّابُ النِّسَاءِ» أَي: يَضْرِبُ النِّسَاءَ، «أَنْكَحِي أُسَامَةَ»، فَكَحَّتْهُ، وَاعْتَبَطَتْ بِهِ^(١)، فَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ بَعِيدٍ لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ، وَهُوَ الْفَقْرُ، وَذَكَرَ الثَّانِيَ بَعِيدٍ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْهُ، وَهُوَ ضَرْبُ النِّسَاءِ.

فعلى هذا إذا اسْتَنَصَحَكَ أَحَدٌ وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تُبْدِيَ النَّصِيحَةَ حَتَّى وَإِنْ ذَكَرْتَ مَا يَكْرَهُ الْآخَرُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْغَيْبَةِ وَالشَّمَاتَةِ.

٣- أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا وَصَفَ أَحَدًا بِوَصْفٍ أَنْ يُبَيِّنَ عَلَى وَصْفِهِ، وَذَلِكَ حِينَ قَالَتْ: «لَا يُعْطِينِي مِنَ النِّفْقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ».

٤- وَجوبُ الْإِنْفَاقِ عَلَى الزَّوْجَةِ بِمَا يَكْفِيهَا، وَأَنَّ الْأَبَّ يَنْفَرِدُ بِالنِّفْقَةِ عَلَى أَوْلَادِهِ.

٥- الْقَضَاءُ عَلَى الْغَائِبِ كَمَا قَالَه بَعْضُهُمْ، وَلَكِنْ عِنْدَ التَّأَمُّلِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِصَوَابٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ مُحَاكَمَةً، وَلَكِنَّهَا اسْتِفْتَاءٌ، وَالِاسْتِفْتَاءُ لَيْسَ فِيهِ إِلْزَامٌ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠/٣٦، ٤٧).

أَمَّا الْحُكْمُ فِيهِ إِلْزَامٌ، فَعَلَيْهِ نَقُولُ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْفَتْوَى وَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِغَائِبٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَفْتَى هِنْدَ فِي أَمْرِ لِلْغَائِبِ فِيهِ عِلَاقَةٌ.

وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ وَضَعَهُ فِي بَابِ الْقَضَاءِ، فَكَأَنَّهُ يَمِيلُ إِلَى أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مِنْ بَابِ الْقَضَاءِ، وَسَبَقَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَأَنَّ هَذَا مُجَرَّدُ اسْتِفْتَاءٍ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَطْلُبِ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهَا، لَمْ يَقُلْ: «هَاتِ بَيِّنَةً أَنَّهُ لَا يُنْفِقُ»، بَلْ أَفْتَاهَا بِمَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُهَا دُونَ سُؤَالٍ.

٦- أَنَّ هِنْدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، وَفِي هَذَا إِشْكَالٌ: كَيْفَ تَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ قَبْلَ أَنْ تَسْتَفْتِيَ؟!

فَيُقَالُ فِي الْجَوَابِ: إِنَّ قَوْلَهَا: «إِلَّا مَا أَخَذْتُ» يَحْتَمِلُ أَنَّ مَعْنَاهُ: إِلَّا أَنْ أَخَذَ، وَعَلَيْهِ: فَلَمْ تَسْتَفْتِ عَنْ شَيْءٍ فَعَلْتَهُ، وَإِنْ بَقِيَ الْكَلَامُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَأَنَّهَا أَخَذَتْ فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّ الضَّرُورَةَ أَلْجَأَتْهَا إِلَى ذَلِكَ، ثُمَّ أَرَادَتْ أَنْ تَطْمَئِنَّ بِسُؤَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٧- جَوَازُ أَخْذِ الْمَرْأَةِ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا مَا يَكْفِيهَا مِنَ النِّقَّةِ، وَلَكِنْ بِالْمَعْرُوفِ، لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطًا.

٨- فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى نَوْعٍ وَلايَةٍ لِلْمَرْأَةِ عَلَى أَوْلَادِهَا؛ لِقَوْلِهِ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ»، وَهَذَا نَوْعٌ وَلايَةٍ عَلَى أَبْنَائِهَا.

وَالْأَمْرُ هُنَا فِي قَوْلِهِ: «خُذِي» لِلِإِبَاحَةِ؛ لِأَنَّهَا تَسْأَلُ: هَلْ عَلَيْهَا إِثْمٌ؟ فَقَالَ: لَا إِثْمَ عَلَيْكَ.



١٧١٤ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِבَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُدَلَّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِيبَاتِكَ، وَمَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِيبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُعَزَّزَهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِيبَاتِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»، ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمَسِّكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرْجٌ أَنْ أَنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَرْجَ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ»^[١].

١٧١٤ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ خِيبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُدُلُّوا مِنْ أَهْلِ خِيبَاتِكَ، وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ خِيبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُعَزَّزُوا مِنْ أَهْلِ خِيبَاتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»، ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرْجٌ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالًا؟ فَقَالَ لَهَا: «لَا، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ».

[١] كانت رضي الله عنها أولًا لا شيء أحب إليها من أن يُدَلَّ بيتُ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولا أدلَّ على ذلك من كونها أكلت كبدَ حمزة رضي الله عنه يوم أُحُدٍ، لكن من لطفِ الله بها أنها لا كتها، ولم تبلعها^(١)، وهذا من أشدِّ مظاهر العداوة.

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/٤٦٣).

ثم قَلَبَ قَلْبَهَا مُقَلِّبُ الْقُلُوبِ جَلَّ وَعَلا حتى صار خِباءَ النَّبِيِّ ﷺ أَحَبَّ خِباءٍ يُعَزُّ عِنْدَهَا، لكنْ لِمَاذَا قَدِّمْتَ هَذَا بَيْنَ يَدَيِ اسْتِفْتَائِهَا؟

الجوابُ: كأنَّهَا تقولُ: وبناءً على ذلك فلا أرى قولاً ولا هَدْيًا أَصْدَقَ مِنْ قولِكَ، وَأَهْدَى مِنْ هَدْيِكَ، فَقَدِّمْتُ هَذَا بَيْنَ يَدَيِ اسْتِفْتَائِهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وفي هَذَا السِّيَاقِ: سِعَةُ صَدْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ حِلْمًا، وَإِلَّا لَكَانَ يَغْضَبُ وَيَأْنَفُ لَمَّا ذَكَرَتْهُ بِمَا جَرَى قَبْلَ إِسْلَامِهَا، وَلَكِنَّهُ اسْتَطَعَمَهَا؛ حَيْثُ قَالَ: «وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ».



بَابُ: النَّهْيُ عَنْ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَالنَّهْيُ عَنْ مَنَعِ وَهَاتِ
وَهُوَ الْإِمْتِنَاعُ مِنْ آدَاءِ حَقِّ لَزِمِهِ أَوْ طَلْبِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ

١٧١٥- حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا،
فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا
وَلَا تَفْرُقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ».

١٧١٥- وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ،
مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَلَا تَفْرُقُوا»^[١].

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها: إثبات الرضا والكراهة
أو السخط لله عز وجل، وهل هي حقيقة، أو على سبيل المجاز، فيفسر الرضا
بالثواب، والكراهة بالعقاب؟

مذهب أهل السنة والجماعة: أنها حقيقة، وأن الله تعالى يَرْضَى وَيَكْرَهُ،
وَيَتَرْتَّبُ على رضاه الثواب، وعلى كراهته العقاب، ولا يجوز أن تفسر بأنها الثواب
أو العقاب، بل الثواب أو العقاب مُرتَّبٌ على ذلك.

وهل هي من الصفات الفعلية أو الذاتية؟

الجواب: من الصفات الفعلية؛ لأن القاعدة: أَنَّ كُلَّ صِفَةٍ ذاتِ سَبَبٍ فهي من
الصفات الفعلية؛ لأنها مُعَلَّقةٌ بهذا السبب، وكلَّ صِفَةٍ تتعلَّقُ بمشيئة الله عز وجل
فإنها من الصفات الفعلية.

ومن فوائد هذا الحديث: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْضَى لَنَا ثَلَاثًا: أَنْ نَعْبُدَهُ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، أَي: نَعْبُدَهُ عِبَادَةً خَالِصَةً، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ عِبَادَةً إِلَّا إِذَا وَافَقَتِ الشَّرِيعَةَ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الْإِتِّبَاعُ فِي ضِمَنِ الْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ إِخْلَاصٍ وَمُتَابَعَةٍ، فَإِذَا قَالَ: «أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» تَضَمَّنَ ذَلِكَ الْمُتَابَعَةَ؛ إِذْ لَا عِبَادَةَ إِلَّا بِمُتَابَعَةٍ.

وقوله: «لَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» عامٌّ، يَشْمَلُ أَيَّ أَحَدٍ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ: الْمَلَائِكَةَ، وَالْأَنْبِيَاءَ، وَالصَّالِحِينَ، وَغَيْرَهُمْ.

وقوله: «وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ» هُوَ دِينُ اللَّهِ، وَسُمِّيَ حَبْلًا لِلَّهِ؛ لِأَنَّهُ مُوَصَّلٌ إِلَيْهِ كَحَبْلِ الْبَرِّ يُوصَّلُ إِلَى الْمَاءِ، فَحَبْلُ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ: دِينُهُ الَّذِي شَرَعَهُ لِعِبَادِهِ.

وقوله: «وَلَا تَفَرَّقُوا» أَي: لَا تَفَرَّقُوا فِيهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣].

وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَهِيَ: «وَأَنْ تَنْصَحُوا لِمَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ»، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١) لَكِنْ سَقَطَ مِنْهَا بَعْضُ الرَّوَاةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «قِيلَ وَقَالَ» فَالْمَرَادُ بِهِ شَيْئَانِ:

الْأَوَّلُ: كَلَامُ اللَّغْوِ الَّذِي لَا فَائِدَةَ مِنْهُ، مِثْلُ: قَالَ النَّاسُ: كَذَا، وَقِيلَ: كَذَا، وَلَا فَائِدَةَ مِنْهُ.

الثَّانِي: نَقْلُ الْكَلَامِ بِغَيْرِ تَثْبُتٍ بِأَنْ يَقُولَ: قِيلَ: كَذَا، أَوْ قَالَ فَلَانٌ: كَذَا، بِدُونِ تَثْبُتٍ، وَكِلَاهُمَا مَذْمُومٌ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٦٠).

وقوله: «كَثْرَةُ السُّؤَالِ» أي: كثرة السؤال عن العلم إذا لم يكن هناك حاجة، وكثرة سؤال طالب العلم من الحاجة؛ لأنَّ طالب العلم يُعِدُّ نفسه؛ ليكون على علم بما يردُّ عليه من المسائل.



٥٩٣- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ»^(١).

[١] قوله ﷺ: «عُقُوقَ الْأُمّهَاتِ»: من العقِّ، وهو القطعُ، والمعنى: منع الأمِّ حقَّها من البرِّ، ونصَّ على عُقُوقِ الأمِّ لوجهين:

الأوَّل: أَنَّ عَقَّ الأمِّ أَمَوْنٌ عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْ عَقِّ الْأَبِ؛ إِذْ إِنَّهُ قَدْ يَهَابُ عَقَّ أَبِيهِ؛ لِقُوَّتِهِ، وَسُلْطَتِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَهَابُ عَقَّ أُمِّهِ.

الثاني: أَنَّ الأمَّ أَحَقُّ بِالْبِرِّ مِنَ الْأَبِ.

وقوله: «وَادَ الْبَنَاتِ» أي: دَفَنَهُنَّ وَهَنَ أَحْيَاءُ، وَذَكَرَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْوَاقِعُ، فَهُوَ مُطَابِقٌ لِلْحَالِ، لَكِنْ لَوْ صَارَ أُنَاسٌ يَتَدَوَّنَ الْأَبْنَاءَ فَالْحَكْمُ وَاحِدٌ، فَيَكُونُ هَذَا الْقَيْدُ -أي: «الْبَنَاتِ»- لَيْسَ قَيْدًا شَرْطِيًّا -بمعنى: أَنْ وَادَ الْأَبْنَاءَ لَا بِأَسَ بِهِ- بَلْ هُوَ قَيْدٌ لِبَيَانِ الْوَاقِعِ.

وقوله: «وَمَنْعًا وَهَاتِ» أي: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَكُونُ جَمُوعًا مَنْوَعًا، فَيَمْنَعُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقُوقِ، وَيَطْلُبُ مَا لَا يَسْتَحِقُّ، سِوَاءَ كَانَ فِي الْمَالِ أَوْ غَيْرِهِ.

لكن إذا أدى الواجب فإنه لا يُذم، إنما يُقال: إنه مانع، لكنه لا يُذم.

ونظير ذلك: أن الرسول عليه الصلاة والسلام أخبر بأن المرأة ناقصة الدين؛ لأنها لا تصلي^(١) وهي معذورة، لكنها قائمة بالواجب؛ فالإنسان الذي يمنع التطوع لا يُذم، لكنه ناقص عمّن يتصدق.

فإن قال قائل: ما تقولون في استدلال بعض العلماء رحمهم الله على أنه يجب إعطاء السائل مع القدرة على ذلك بنهي النبي ﷺ عن منع وهات؟
فالجواب: هذا القول ليس بصحيح، ولا دليل في الحديث عليه؛ لأن المراد بالمنع هنا: منع ما يجب بذله، أمّا متى يجب؟ فله شروط.
وقوله: «وَقِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ» سبق الكلام عليه.



٥٩٣- وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، وَلَمْ يَقُلْ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»^[١].

[١] والمعنى واحد، لكن قول الرسول ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ» أبلغ من قوله: «حَرَّمَ عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ»، وإلا فمن المعلوم أن ما حرّمه رسول الله كالذي حرّمه الله في الحكم، ولا فرق.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان، رقم (٨٠) عن أبي سعيد رضي الله عنه.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (١٣٢/٧٩) عن ابن عمر، وبرقم (٨٠) عن أبي هريرة رضي الله عنهم.

٥٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُيَيْتَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»^[١].

[١] يَدُو لِي أَنَّ الْمُغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لِمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِمُنَاسِبَتَيْنِ:

الأولى: أَنَّ الْخَلِيفَةَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَدَّثَ لِلنَّاسِ: مَاذَا قِيلَ؟ وَمَاذَا قَالَ؟ فَيُضِيعُ الْأَوْقَاتَ.

الثاني: أَنَّ الْخَلِيفَةَ لَهُ السُّلْطَةُ، فَرُبَّمَا يَأْتِي أَنَاسٌ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- يَقُولُونَ: قَالَ فَلَانٌ وَهُمْ يَكْذِبُونَ، لَكِنْ لِيَتَقَرَّبُوا إِلَى الْخَلِيفَةِ، فَيُحَدِّثُونَهُ بِمَا يُحِبُّ وَإِنْ كَانَ فِيهِ كَذِبٌ، وَكَانَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَوَارِجٌ، وَأَنَاسٌ يَكْرَهُونَ وَلَايَتَهُ، فَمَا أَكْثَرَ الْوُشَاةَ!

وكذلك أيضًا: «إِضَاعَةُ الْمَالِ»؛ لِأَنَّ الْخُلَفَاءَ قَدْ يُضِيعُونَ الْمَالِ، وَيَصْرِفُونَهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، وَيَأْخُذُونَهُ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ.

وأيضًا: «كَثْرَةُ السُّؤَالِ»، لَكِنْ نَقُولُ: إِنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ يَلْزَمُهُ أَنْ يُكْثِرَ السُّؤَالَ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ؛ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْأَمْرُ، فَيَسْأَلُ -مَثَلًا- عَنِ الْقَضِيَّةِ وَاحِدًا أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً بِحَسَبِ خَطَرِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ، وَبِحَسَبِ كَثْرَةِ الْخَوْضِ فِيهَا؛ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْأَمْرُ.



٥٩٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سُوْقَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ وَرَّادٍ، قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ثَلَاثًا، وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ؛ حَرَّمَ عُقُوقَ الْوَالِدِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَلَا وَهَاتِ، وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ»^[١].

[١] هذا كالسِّيَاقِ الأوَّلِ، لَكِنْ يَخْتَلِفُ فِي اللَّفْظِ فَقَطْ، وَهَذَا وَغَيْرُهُ يَدُلُّنَا عَلَى فَائِدَةٍ مُهِمَّةٍ، وَهِيَ: أَنَّ الرُّوَاةَ قَدْ يَنْقُلُونَ الْحَدِيثَ بِالْمَعْنَى، وَلَيْسَ كُلُّهُمْ كَذَلِكَ، بَلْ بَعْضُهُمْ يَتَحَرَّى اللَّفْظَ حَتَّى إِنَّهُ يَقُولُ: كَذَا أَوْ كَذَا لِلْفُظَيَّتَيْنِ مُتَّفَقَتَيْنِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ لِمَنْ مَنَعَ الْإِحْتِجَاجَ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فِي اللُّغَةِ وَجْهٌ فِي ذَلِكَ؟
فَالْجَوَابُ: لَا؛ لِأَمْرَيْنِ:

الأوَّلُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الرَّاوي الْأَعْلَى هُوَ الصَّحَابِيُّ فَهُوَ قَبْلَ تَغْيِيرِ اللُّغَةِ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ.

الثَّانِي: أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الرُّوَايَةِ بِالْمَعْنَى، لَكِنْ إِذَا جَاءَنَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ مَخْرَجُهُ وَاحِدٌ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَاخْتَلَفَ اللَّفْظُ، فَإِنَّا نَعْرِفُ أَنَّهُ فِي الْمَعْنَى.



بَابُ: بَيَانُ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ

١٧١٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ
 يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
 أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ
 فَلَهُ أَجْرٌ»^[١].

[١] هذا الحديث مهم جداً، وفيه بيان سعة فضل الله عز وجل، وأنه تعالى
 لا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، فقوله ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ» يَشْمَلُ الْقَاضِيَ أَوِ الْمَفْتِيَ،
 فِكِلَاهُمَا يَحْكُمُ، لَكِنَّ الْقَاضِيَ يُفْتِي وَيُلْزِمُ، وَالْمَفْتِيَ يُفْتِي وَلَا يُلْزِمُ، هَذَا هُوَ الْفَرْقُ
 بَيْنَهُمَا، وَإِلَّا فَكُلُّهُمَا حَاكِمٌ.

والحاكم يُنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ:

القِسْمُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُجْتَهِدٍ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

الأَوَّلُ: مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ.

الثاني: مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ، لَكِنْ لَمْ يَجْتَهِدْ، وَإِنَّمَا يَحْكُمُ هَكَذَا، فَهَذَا
 لَا شَكَّ أَنَّهُ آثِمٌ؛ لِأَنَّهُ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ.

القِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْحُكَّامِ: الَّذِي اجْتَهَدَ، وَهَذَا أَيْضًا يَتَنَوَّعُ نَوْعَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنْ يُصِيبَ حُكْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

الثاني: أَنْ لَا يُصِيبَ.

فإن أصابَ فله أجران:

الأجرُ الأوَّلُ: اجتِهادهُ، وبذلُ الجهدِ والتَّعبِ في المُطالعةِ، والمُراجعةِ، وسؤالِ أهلِ العلمِ، والمُناقشةِ، فهذا لا شكَّ أنَّه يُؤجَرُ عليه؛ لأنَّه تعبٌ مُريدًا للحقِّ، مُظهرًا له.

والأجرُ الثاني: إظهارُه الحقِّ، ولا سيَّما إذا اجتهدَ في وقتٍ أو مكانٍ الحقُّ فيه قد اختفى، فيجتهدُ، ويحكمُ بما أدَّاه إليه اجتِهادهُ، ويكونُ مُصيبًا، فله أجرُ إظهارِ الحقِّ؛ لأنَّ إظهارَ الحقِّ يُؤجَرُ فيه الإنسانُ.

فإذا قال قائلٌ: إصابةُ الحقِّ ليست من عنده، بل هي من توفيقِ الله تعالى، فكيف يُؤجَرُ عليه؟! لأنَّ الآخرَ الذي اجتهدَ أخطأ، فالإصابةُ من توفيقِ الله تعالى.

قُلنا: الإنسانُ قد يُؤجَرُ وإن كان بغيرِ قَصْدٍ، نعم قد يكونُ قاصدًا للحقِّ، لكن قد يُخطئُ وقد يُصيبُ.

أرأيتمُ الرَّجُلَ يَغْرِسُ الأشجارَ، ويَحْرِثُ الأرضَ، ويكونُ فيها الزُّرْعُ والثمارُ، فتأْكُلُ منها السِّبَاعُ والطُّيُورُ والخِشَاشُ، فهذا يُؤجَرُ؛ للنفعِ الذي حَصَلَ.

وهاهو الرَّجُلُ يَأْمُرُ بالصدقةِ أو المعروفِ أو الإصلاحِ بين الناسِ بدونِ قَصْدٍ، ويؤجَرُ على هذا، قال اللهُ تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]، فأثبتَ الخيرَ وإن لم يقصدْ؛ لِمَا ترتَّبَ على فعلِهِ من الخيرِ.

فالمهمُّ: أنَّ هذا الحاكمَ الذي حَكَمَ واجتهدَ وأصابَ له أجران:

الأوَّلُ: أجرُ تعبِهِ واجتِهادهِ.

والثاني: أجرُ إصابَتِهِ للصَّوابِ.

١٧١٦ - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَزَادَ فِي عَقِبِ الْحَدِيثِ: قَالَ يَزِيدُ: فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ أَبَا بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٧١٦ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّمَشْقِيِّ - حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ، بِهَذَا الْحَدِيثِ مِثْلَ رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا.



بَابُ: كَرَاهَةِ قَضَاءِ الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ

١٧١٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كَتَبَ أَبِي -وَكَتَبْتُ لَهُ- إِلَى عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ بِسَجِسْتَانَ: أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»^[١].

١٧١٧- وَحَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ (ح) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ؛ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

[١] قوله: «كَتَبَ أَبِي، وَكَتَبْتُ لَهُ» يعني: أَنَّهُ هُوَ الْكَاتِبُ لِأَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

بهذا الحديث.

وقوله: «وَهُوَ غَضْبَانُ»: الجملة حالية، والغضب معروف؛ وذلك لأنه إذا كان غَضْبَانُ فَإِنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ الْقَضِيَّةَ كَمَا يَنْبَغِي، ثُمَّ لَا يَتَصَوَّرُ مَعْنَى الْحُكْمِ كَمَا يَنْبَغِي، ثُمَّ لَا يَتَصَوَّرُ تَطَبِيقَ الْحُكْمِ عَلَى الْقَضِيَّةِ، فِيهِ ثَلَاثُ أَفَاتٍ؛ وَلِذَلِكَ نُهِيَ عَنِ الْقَضَاءِ وَهُوَ غَضْبَانُ إِلَى أَنْ يَبْرُدَ غَضَبُهُ، فَإِذَا بَرَدَ غَضَبُهُ جَازَ أَنْ يَحْكُمَ.

وهذا إذا كان الغضب شديداً يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَصَوُّرِ الْقَضِيَّةِ، أَوْ تَصَوُّرِ الْحُكْمِ

الشرعي، أَوْ تَطَبِيقِهِ عَلَيْهَا.

أَمَّا إِذَا كَانَ غَضَبًا يَسِيرًا فَإِنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ فَإِنَّ الْقَاضِيَ يَغْضَبُ كَثِيرًا بِإِسَاءَةِ
بَعْضِ الْخُصُومِ بَيْنَ يَدَيْهِ.

وَالنَّهْيُ هُنَا: لِلتَّحْرِيمِ، لَكِنْ إِنْ أَصَابَ الْحَقَّ نَفَذَ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي النَّهْيِ خَوْفُ
الْوُقُوعِ فِي الْخَطَا، فَإِذَا أَصَابَ فَهَذَا الْمَطْلُوبُ، لَكِنْ إِذَا أَخْطَأَ فَإِنَّهُ لَا يُلْزَمُ بِحُكْمِهِ.



بَابُ: نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ وَرَدِّ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ

١٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ؛ جَمِيعًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^[١].

[١] قوله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا»: الأمرُ هنا بمعنى الشأن، والمرادُ به: الشريعةُ التي جاء بها نبيُّ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

وقوله: «مَا لَيْسَ مِنْهُ» أي: ما لم يكن ثابتاً فيه؛ لأنَّ كلَّ ما لم يكن ثابتاً فليس منه؛ فإنَّ الأصلَ في العباداتِ المنعُ حتَّى يقومَ دليلٌ على مشروعيتها، ويُرادُ بذلك أيضاً ما هو أوسعُ، وهو تحريمُ ما أحلَّ الله عزَّ وجلَّ؛ فإنَّ تحريمَ ما أحلَّ الله إحدَثٌ في دينِ الله تعالى ما ليس منه، فيكونُ هذا التحريمُ مردوداً على صاحبه.

إذن: تحليلُ الحرامِ، وتحريمُ الحلالِ داخلٌ في هذا الحديث؛ ولهذا يُعتبرُ هذا الحديثُ ميزانَ الأعمالِ الظَّاهرة، وحديثُ عُمَرَ رضي الله عنه: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١) ميزانُ الأعمالِ الباطنة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، رقم (١٩٠٧ / ١٥٥).

١٧١٨ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَامِرٍ، قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ ثَلَاثَةُ مَسَاكِينَ، فَأَوْصَى بِثُلْثِ كُلِّ مَسْكَنٍ مِنْهَا، قَالَ: يُجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^[١].

[١] لَا شَكَّ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ الْأَوَّلَى وَالْأَفْضَلُ؛ لِيَقْبَلَ الْمَسْكَنَانِ الْآخِرَانِ طَلْقًا لَيْسَ فِيهِمَا وَقْفٌ، وَهَذَا أَرِيحُ لَا لِلْوَرْتَةِ فَحَسْبُ، بَلْ لِلْوَرْتَةِ وَلِالْمُسْتَحَقِّ الْوَقْفِ.

وَذَكَرَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ فُتْيَا الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا إِذَا أَرَادَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْوَرْتَةِ أَوْ الْمُوصَى لَهُمُ الْقِسْمَةَ، وَتَمَيِّزَ حَقِّهِ، وَكَانَتِ الْمَسَاكِينُ مُتَقَارِبَةً بِحَيْثُ يُصَمَّمُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الْقِسْمَةِ^(١)، لَكِنَّ الَّذِي قَالَهُ خِلَافُ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ: أَنَّ الْقَاسِمَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَلْزَمَ بِأَنْ تُجْعَلَ الْوَصِيَّةُ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا مُخَالِفٌ لِمَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ!

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ رَأَى أَنَّ مِنَ الْمَصْلَحَةِ أَنْ تُجْعَلَ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ، وَتَغْيِيرُ الْوَقْفِ لِلْمَصْلَحَةِ جَائِزٌ.

لَكِنْ إِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَذَا إِذَا كَانَتِ الْقِيَمَةُ مُتَسَاوِيَةً أَوْ مُتَقَارِبَةً وَاضِحٌ، لَكِنْ إِذَا كَانَتِ مُتَفَاوِتَةً؟

(١) يُنْظَرُ: الْمَفْهُومُ (٥/ ١٧١).

فالجواب: إذا كانت مُتفاوتةً، ولا يُمكنُ تقويمُها بالتعديل، فإنها تُقدَّرُ جميعاً: كم تُساوي؟ ثم يُباعُ منها بقدرِ ثُلثِ القيمة، ويُشترى به شيءٌ آخر؛ وذلك لأنَّ المُشاركةَ فيها تضيقُ على الورثةِ وصاحبِ الوقفِ.

وعليه فيُحمَلُ على أنَّ تقسيمَ القاسمِ رَحِمَهُ اللهُ هذه المساكنَ الثلاثةَ كان بالتعديل، ورأى أنَّ قِيمَها مُتقاربةٌ، وأنَّ حَصْرَها في واحدٍ أنفعُ وأصلحُ للموصى له وللورثةِ.

أمَّا استدلالُه بقوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» ففيه اشتباه؛ لأنَّ هذا الذي أوقفَ مِنْ كُلِّ مَسْكَنٍ ثُلْثَهُ لم يتعدَّ ما أَمَرَ اللهُ تعالى به ورسوله ﷺ؛ إذ إنَّه لم يَزِدْ على الثُّلثِ، وإيصالُ الإنسانِ بثُلثِ مُشاعٍ مِنْ جميعِ أَملاكِهِ ليس مُخالفاً لِمَا جاء به الرسولُ ﷺ.

فنقولُ في الجواب: لعلَّ رَحِمَهُ اللهُ فَهَمَّ أَنَّ الموصي أرادَ الإضرارَ بالوصيةِ؛ لأنَّ قصدَ إضرارِ الورثةِ ممَّا ليس عليه أمرُ اللهِ تعالى ورسوله ﷺ، واللهُ سبحانه وتعالى قال في الوصيةِ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ [النساء: ١٢]، فَفُهِمَ أَنَّ هذا الذي أوصى أرادَ الإضرارَ بالورثةِ، وهذا ليس عليه أمرُ اللهِ ورسوله، هذا أَحْسَنُ ما يُوجَّهُ به.



بَابُ: بَيَانُ خَيْرِ الشُّهُودِ

١٧١٩ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»^[١].

[١] قوله عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ»: تصديرُ الخطابِ بـ «أَلَا» يدلُّ على أهمِّيَّته والاعتناء به؛ لأنَّ «أَلَا» للتَّنْبِيه.

وقوله: «بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ» أي: الذين يشهدون بحقِّ لشخصٍ أو عليه.

ثم قال عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»، ولم يذكر جوابَ الصَّحَابَةِ على قوله: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ»، فحُذِفَ للعلم به؛ لأنَّه لَمَّا قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ» فَإِنَّا نَقْطَعُ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّهُمْ قَالُوا: «بلى يا رسولَ اللهِ!» فقال: «الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»، ويَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ لَمْ يُجِيبُوا، وَأَنَّ الرِّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَادَرَ بِالْإِجَابَةِ قَبْلَ أَنْ يُجِيبُوا.

المهمُّ: أَنَّهُ بَيَّنَّ ﷺ أَنَّ خَيْرَ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا، وَهَذَا مُشْكِلٌ مَعَ قَوْلِهِ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ»^(١)، وَذَلِكَ إِذَا قِيلَ: إِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ»: أَنَّهُمْ يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا؛ لِأَنَّ الرِّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور، رقم (٢٦٥١)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة، رقم (٢٥٣٥/٢١٤).

ساقَ ذلكَ مَسَاقَ الذَّمِّ، وفي هذا الحديثِ ساقه مَسَاقُ الثَّناءِ والمَدحِ.

فالجوابُ: أَنَّهُ يُحْمَلُ قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» عَلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا كِنَايَةٌ عَنْ مُبَادَرَتِهِمْ بِأَدَاءِ الشَّهَادَةِ، فَكَأَنَّهُمْ يَأْتُونَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوا.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّهُمْ يَأْتُونَ بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوا إِذَا كَانَ عِنْدَهُمْ شَهَادَةٌ لَا يُعْلَمُ صَاحِبُ الْحَقِّ بِهَا، فَحِينَئِذٍ يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْحَقِّ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ بِشَهَادَتِهِمْ، فَتَكُونُ شَهَادَتُهُمْ فَرَضَ عَيْنٍ؛ لِئَلَّا يَضِيعَ الْحَقُّ.

أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ» فَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ يَشْهَدُونَ بِالزُّورِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ» أَي: لَا أَحَدٌ يَسْتَشْهَدُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ زُورٍ وَبَاطِلٍ، وَحِينَئِذٍ لَا مُضَادَّةَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّهَدَاءَ يَتَفَاضَلُونَ، وَلَا شَكَّ فِيهِ، فَهُمْ يَتَفَاضَلُونَ فِي الْحِفْظِ وَالْأَدَاءِ وَالْأَمَانَةِ تَفَاوُتًا عَظِيمًا، وَخَيْرُهُم الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ.



بَابُ: بَيَانُ اخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ

١٧٢٠ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذَّنْبُ، فَذَهَبَ بِابْنٍ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتَيْهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ أَنْتِ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: اتُّنُونِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا، يَرْحَمُكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى».

قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسَّكِينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمِئِذٍ، مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدِيَّةَ^[١].

١٧٢٠ - وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصٌ -يَعْنِي: ابْنَ مَيْسَرَةَ الصَّنْعَانِيَّ- عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ -وَهُوَ: ابْنُ الْقَاسِمِ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ؛ جَمِيعًا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ وَرْقَاءَ.

[١] فاستفاد رضي الله عنه لغويًا.

وفي هذا الحديث: اختلف المجتهدان: داود وسليمان عليهما الصلاة والسلام وكلُّ منهما لاحظَ شيئاً، فداود عليه الصلاة والسلام لاحظَ أنَّ الصغيرةَ أقبَلتْ على الحملِ والولادةِ بخلافِ الكبيرةِ، ولا حظَّ أيضاً أنَّ الكبيرةَ أحقُّ بالعنايةِ مِنَ الصغيرةِ، فإذا كان الولدُ لها اعتنى بها، وأمَّا الصغيرةُ فشابةٌ تخدمُ نفسها، فرأى أن يُقضى به للكبيرة.

وَأَمَّا سُليمانُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَلَا حَظَّ شَيْئًا آخَرَ يَتَبَيَّنُ بِهِ الْحَقُّ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِ(التَّوَرِيَّةِ)، فَدَعَا بِالسَّكِينِ؛ لِيُسْقَى الْوَلَدَ، فَقَالَتِ الصَّغِيرَةُ: «هُوَ لَهَا»، وَأَمَّا الْكَبِيرَةُ فَسَكَتَ عَنْهَا الْحَدِيثُ، لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا لَمْ تُمَانِعْ قَطْعًا، فَقَضَى بِهِ لِلصَّغِيرَةِ؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ أَنَّ الصَّغِيرَةَ هِيَ أُمُّهُ؛ لِلْحَنَانِ الَّذِي حَصَلَ، فَقَالَتْ: أَفْقِدُهُ بِالاجْتِمَاعِ إِلَيَّ، وَلَا يَفْقِدُ الدُّنْيَا، وَتِلْكَ الْكَبِيرَةُ قَالَتْ: يَذْهَبُ مَعِ وَلَدِي.



بَابُ : اسْتِحْبَابُ إِصْلَاحِ الْعَاكِمِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ

١٧٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلَ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي؛ إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ أَتَبِعْ مِنْكَ الذَّهَبَ، فَقَالَ الَّذِي شَرَى الْأَرْضَ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا»، قَالَ: «فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ، وَتَصَدَّقَا»^[١].

[١] هذا من المصالحَةِ العادلةِ، وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- أن ما كان في الأرض مُنْفَصِلًا عنها لا يدخل في العقد، كالكنز المدفون، والمال المدفون، وما أشبه ذلك؛ وذلك لأن هذا الرجل المشتري الذي وجد الجرة قال: «إنما اشتريت منك الأرض»، فأما ما كان مُتَّصِلًا بها -كأساسات الجدران، وما أشبهها- فهو داخل.

٢- جواز الصُّلح بين الخصمَيْنِ بما يتراضيان عليه، لكن هذا مشروطٌ بآلا يُحِلَّ حرامًا، ولا يُحرِّمَ حلالًا، وهذا لم يُحِلَّ حرامًا، ولم يُحرِّمَ حلالًا.

وقوله: «فَقَالَ الَّذِي شَرَى الْأَرْضَ»: «شَرَى» بمعنى: باع، و«اشترى» بمعنى: ابتاع، واللُّغَةُ الْعُرْفِيَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ «شَرَى» بمعنى: اشترى، ولكنها ليست بصحيحة.



كتاب اللقطة

١٧٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبِغِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَانِكَ بِهَا»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّئْبِ»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»، قَالَ يَحْيَى: أَحْسِبُ قَرَأْتُ: «عِفَاصَهَا»^[١].

[١] اللَّقْطَةُ: هِيَ الْمَالُ الضَّائِعُ، وَهِيَ: حَيَوَانٌ وَمَنْقُولٌ، وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ مُبَيَّنًا هَذَا وَهَذَا.

أَمَّا الْمَنْقُولُ فَقَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا» أَي: الْكَيْسَ أَوِ الْوِكَاءَ الَّذِي هِيَ فِيهِ، «وَوِكَاءَهَا» أَي: الْحَبْلَ الَّذِي شُدَّتْ فِيهِ، وَكَيْفَ نَوْعُهُ، وَكَيْفَ كَانَ الشَّدُّ؟ وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَخْتَبِرَ مَنْ ادَّعَى أَنَّهَا لَهُ، فَيَقُولُ: مَا هُوَ عِفَاصُهَا؟ وَمَا هُوَ وَكَاءُهَا؟ لِأَنَّهُ قَدْ يَدَّعِيهَا مَنْ لَيْسَتْ لَهُ، فَإِذَا وَصَفَ الْعِفَاصَ وَالْوِكَاءَ عَلِمَ أَنَّهَا لَهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا عَرَفَ عَدَدَهَا دُونَ عِفَاصِهَا وَوِكَائِهَا، فَهَلْ يَكْفِي ذَلِكَ؟

فَالْجَوَابُ: لَا يَكْفِي؛ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَنَوْعَهَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ أَنْوَاعٌ.

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُعَرَّفَهَا سَنَةً، أَيْ: يَطْلُبَ مَنْ يَعْرِفُهَا، وَالْمَرَادُ بِالسَّنَةِ هُنَا: السَّنَةُ الْهَلَالِيَّةُ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الْمُعْتَبَرَةُ شَرْعًا.

وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُبَيِّنْ أَيْنَ يَكُونُ التَّعْرِيفُ؟ فَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ، فَيُعَرَّفُهَا فِي الْمَكَانِ الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ وَمَا حَوْلَهُ، فَإِذَا كَانَتْ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى أَقْرَبِ الْقُرَى أَوْ الْمُدُنِ الَّتِي حَوْلَ مَكَانِهَا، وَيُعَرَّفُهَا سَنَةً، فَإِنْ كَانَتْ فِي طَرِيقٍ فَلْيُعَرَّفُهَا فِي كِلْتَا الْمَدِينَتَيْنِ أَوْ الْقَرْيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يَتَّصِلُ بِهِمَا هَذَا الطَّرِيقُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهَا مَعَ أَحَدِ الْمَسَافِرِينَ مِنْ هَذِهِ أَوْ مِنْ هَذِهِ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّعْرِيفِ فِي الْقَرْيَتَيْنِ جَمِيعًا؛ لِاتِّصَالِهِمَا بِهَذَا الطَّرِيقِ.

وَهَلْ يُعَرَّفُهَا كُلَّ يَوْمٍ؟

الْجَوَابُ: لَا، قَالَ الْعُلَمَاءُ -تَقْرِيبًا-: يُعَرَّفُهَا فِي الْأُسْبُوعِ الْأَوَّلِ كُلِّ يَوْمٍ، ثُمَّ كُلِّ أُسْبُوعٍ، ثُمَّ كُلِّ شَهْرٍ.
وَبِأَيِّ شَيْءٍ يُعَرَّفُ؟

الْجَوَابُ: كَانَ النَّاسُ يُنَادُونَ عَلَى اللَّقْطَةِ فِي الْأَسْوَاقِ، وَفِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ يُمَكِّنُ أَنْ يُعْلَنَ عَنْهَا فِي الصُّحُفِ أَوْ فِي الْإِذَاعَةِ الَّتِي تُذَبِّعُ الْأَخْبَارَ الْمَحَلِّيَّةَ، فَالْمَهْمُ: أَنْ يَسْلُكَ أَقْرَبَ طَرِيقٍ يُمَكِّنُ لِمُصَاحِبِهَا أَنْ يَصِلَ إِلَيْهَا.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا»: وَيَجُوزُ «فَشَأْنُكَ بِهَا»، أَيْ: فَالْأَمْرُ إِلَيْكَ بَعْدَ السَّنَةِ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهَا بَعْدَ السَّنَةِ تَكُونُ مُلْكًا لِمُوجِدِهَا، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَهَا وَوَصَفَهَا فَهَلْ يَلْزَمُهُ الدَّفْعُ إِلَى صَاحِبِهَا أَوْ لَا؟

الْجَوَابُ: يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ عَرَفَ صَاحِبَهَا.

وإذا كان يَعْرِفُ صَاحِبَهَا مِنْ قَبْلُ فلا حاجةَ إلى التعريفِ، بل يجبُ أن يُنبَّهَ صَاحِبَهَا، ويقولَ: إِنِّي وجدتُ لك كذا وكذا، وهل يلزمُه أن يَحْمِلَهَا إليه، أو يَكْفِي إخبارُه؟

الجوابُ: الثاني، فإذا أَخْبَرَهُ فمؤونةُ نُقْلِهَا مِنْ مكانٍ واجِدِها إلى مكانٍ صَاحِبِها على صَاحِبِها.

وقوله: «عَرَفُهَا»: أَخَذَ أَهْلُ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مؤونةَ التعريفِ تكونُ على الْمُلتَقِطِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُخَاطَبُ بِذَلِكَ، فإذا كان التعريفُ يَحْتَاجُ إلى أَجْرَةٍ - سواء في نَشْرِها في الصُّحُفِ، أو في المَناداةِ عَلَيْها في الأسواقِ - فَإِنَّ الأَجْرَةَ تكونُ على الْمُلتَقِطِ، هذا هو ظاهرُ الحديثِ، والقولُ الرَّاجِحُ: أَنَّ الأَجْرَةَ على مَالِكِها - أي: على صَاحِبِها - لِأَنَّ هذا التعريفَ لمصلحةِ صَاحِبِها، أمَّا الملتقطُ فلن يَنْتَفِعَ بِشَيْءٍ، وإذا قُدِّرَ أَنَّها بعدَ الحولِ تَوَوَّلَ إِلَيْهَ فَإِنَّه لن يَرْجِعَ إلى أَحَدٍ؛ لِأَنَّهُ لم يَجِدْ صَاحِبَهَا، أمَّا إذا وَجَدَهُ فالقولُ الرَّاجِحُ: أَنَّ المؤونةَ تكونُ على صَاحِبِها، ولو قال قائلٌ: إِنَّ المؤونةَ تكونُ على بَيْتِ المَالِ لم يَكُنْ بَعِيدًا، لكنْ أَقْرَبُ مِنْهُ ما ذَكَرْنَا، وهو: أَنَّ تكونَ مؤونةُ التعريفِ على صَاحِبِها؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا عَرَفَ لمصلحةِ المَالِكِ.

ثم إنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْحَيَوانِ، فَقِيلَ لَهُ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قال: «لَكَ» أي: لِلوَاجِدِ إِنْ أَخَذَهَا، «أَوْ لِأَخِيكَ» أي: صَاحِبِها إِنْ وَجَدَهَا، أو غيرِ صَاحِبِها إِنْ تَرَكَها وَوَجَدَهَا غيرُ صَاحِبِها، «أَوْ لِلذَّنْبِ» أي: تَأْكُلُها السَّبَاعُ؛ لِأَنَّها لا تَصْبِرُ ولا تَحْمِلُ، فَسَمَوْتُ جُوعًا أو عَطَشًا، وَذَكَرُ الذَّنْبِ ليس خاصًّا أَيْضًا، وَلَكِنَّه على سَبِيلِ التَّمثِيلِ؛ لِأَنَّهُ قد لا يَأْكُلُها الذَّنْبُ، قد تَأْكُلُها الضَّبُعُ، أو الكلابُ، أو ما أَشْبَهَ ذَلِكَ.

ولم يذكُر التعريفَ، فهل نقولُ: إِنَّ واجدَ الشاةِ أو الغنمِ يَمْلِكُهَا بِمُجَرَّدِ ما يَجِدُهَا؛ لقوله: «هِيَ لَكَ»؟ أو نقولُ: لا بُدَّ مِنَ التعريفِ؛ لأنَّ ما يَحْتَمِلُ في المنقولِ يَحْتَمِلُ في الحيوانِ؟

الجوابُ: المعروفُ عندَ أهلِ العلمِ رَحِمَهُمُ اللهُ: أَنَّها لا بُدَّ أَنْ تُعَرَّفَ.

فإنَّ قالَ قائلٌ: وهل عَدَمُ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ للتعريفِ مِنْ بابِ تأخيرِ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ؟

فالجوابُ: لا، بل يُحْمَلُ على غيرِه، لكنَّ كَأَنَّ الرسولَ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ لم يذكُرْهُ؛ لأنَّه ذَكَرَهُ في الأوَّلِ ولا فرقَ.

لكنَّ هنا إشكالٌ، وهو: أَنَّ الشاةَ تحتاجُ إلى مَوْنَةٍ بالعلفِ، والحمايةِ مِنَ البردِ والحرِّ، وما أَشَبَهَ ذلكَ، فعلى مَنْ تكونُ؟

الجوابُ: تكونُ على صاحبِها إنْ وُجِدَ، فإذا قالَ الواجدُ للغنمِ: لو أَبْقَيْتُهَا، وَأَنْفَقْتُ عَلَيْهَا فَسَأُنْفِقُ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهَا مَرَّاتٍ، فَمَاذَا أَصْنَعُ؟

نقولُ: اعْرِفْ وَصَفَهَا معرفةً تَامَّةً، وَقَيِّدْهُ، وَبِعْهَا؛ لأنَّ لَكَ وِلايَةً عَلَيْهَا، واحْفَظْ ثَمَنَهَا، فإذا جاءَ صاحبُها وَوَصَفَهَا وانطَبَقَتِ الأوصافُ على الشاةِ التي وَجَدْتَ فَأَعْطِهِ الثمنَ.

فإنَّ قالَ قائلٌ: كيفَ يتصرَّفُ فيها بالبيعِ، وهي حتى الآنَ لم تَدْخُلْ مُلْكَهُ؟

قُلْنَا: تصرَّفَ فيها للضرورةِ؛ لأنَّ هذا مصلحةٌ، ونظيرُهُ: لو ماتَ إنسانٌ في الطريقِ، ولم يُوصَ أَحَدًا، وكانَ مِنْ جُمْلَةِ ما تَرَكَ أشياءٌ تَفْسُدُ لو أَبْقَيْنَاهَا إلى أَنْ نَصَلَ إلى بلادِهِ، فإنَّ مَنْ حَضَرَ يَتَوَلَّى جَمْعَ التَّرِكَهِ وَيَبِيعَ ما لا يُمَكِّنُ إِبْقَاؤُهُ؛ مِنْ أَجْلِ الضرورةِ، كذلكَ أيضًا واجدُ الغنمِ إذا رأى أَنَّ إِبْقَاءَهَا سَيَكُونُ عِبْئًا عَلَيْهِ وعلى صاحبِها فَلْيَبِعْهَا.

وقوله: «فضالة الإبل؟» أي: أخبرني عنها، قال: «مَا لَكَ وَلَهَا؟!» والاستفهام هنا للإنكار، أي: دَعَهَا وَاثْرُكَهَا؛ لأنَّ الإبلَ معها سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، وَسِقَاؤُهَا: هو البطن؛ فَإِنَّهَا تَشْرَبُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَمْلَأُ الْبَطْنَ، وَيَكْفِيهَا أَيَّامًا، وَالْحِذَاءُ: هو الخُفُّ، فَهِيَ تَسِيرُ فِي الْأَرْضِ، وَتَأْكُلُ مِنَ الْأَشْجَارِ؛ ولهذا قال: «تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

وعلى هذا فنقول: الإبل لا يجوز التقاطها؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَرْكِهَا، وقال: «مَا لَكَ وَلَهَا؟! تَرُدُّ الْمَاءَ -يعني: إذا عطشت- وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ -يعني: إذا جاعت- حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»، لكن كيف يجدها؟

نقول: إمَّا أَنْ تَرِدَ عَلَى رَبِّهَا، وَإِمَّا أَنْ يَطْلُبَهَا حَتَّى يَجِدَهَا؛ لأنَّ الإبلَ فِي الْغَالِبِ أَكْثَرُ قِيَمَةٍ مِنَ الْغَنَمِ، وَيَهْتَمُّ بِهَا صَاحِبُهَا أَكْثَرَ، فَتَجِدُهُ يَبْحَثُ عَنْهَا حَتَّى يَجِدَهَا.

وعَلِمَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا» أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ فِي مَفَازَةٍ يُخْشَى عَلَيْهَا مِنَ الْهَلَاكِ، أَوْ مِنْ قُطَاعِ الطَّرِيقِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَلْتَقِطَهَا؛ لأنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عَلَيْهِ، فَقَدْ يَكُونُ هَذَا الْبَعِيرُ فِي مَفَازَةٍ مُهْلِكَةٍ؛ لِكثَرَةِ السَّبَاعِ وَالذَّنَابِ فِيهَا، أَوْ فِي مَكَانٍ كُلُّهُ قُطَاعُ طَرِيقٍ، فَتَرَكُهَا لَا شَكَّ أَنَّهُ سَبَبٌ لَضِياعِهَا، وَحِينَئِذٍ لَا بَأْسَ أَنْ يَلْتَقِطَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يُعَرِّفَهَا.

ولو أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَ -المنقول، والغنم، والإبل-: أَخَذَهَا شَخْصٌ، وَدَفَعَهَا إِلَى بَيْتِ الْمَالِ، فَهَلْ تَبَرَأَ بِذَلِكَ ذِمَّتُهُ؟

فالجواب: نعم؛ لأنَّ بَيْتَ الْمَالِ جِهَةٌ عَامَّةٌ لِجَمِيعِ النَّاسِ، وَبِذَلِكَ يَسْتَرِيحُ.

فإذا قال قائلٌ: لو أَنَّهُ أَخَذَ اللَّقْطَةَ، ثُمَّ بَلَغَهُ مَا يَلْزَمُهُ مِنَ التَّعْرِيفِ، فَأَرَادَ أَنْ يَرُدَّهَا

إِلَى مَكَانِهَا، فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

فالجواب: يَحْتَمِلُ أَنْ نَقُولَ: لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَهَا بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ مَسْئُولِيَّةٌ، وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ مَسْئُولِيَّةٌ وَرَدَّهَا فَهُوَ مَعذُورٌ، أَمَّا لَوْ أَخَذَهَا وَهُوَ يَعْلَمُ الْمَسْئُولِيَّةَ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَنَدِمَ، وَأَرَادَ أَنْ يُرَدِّهَا إِلَى مَكَانِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُ هَذَا؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهَا عَنْ عِلْمٍ وَبَصِيرَةٍ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُرَدِّهَا، فَلَوْ رَدَّهَا ضَمِنَهَا بِكُلِّ حَالٍ مَعَ الْإِثْمِ.

فَإِنْ قَالَ: أَنَا لَا أُرِيدُ أَنْ أُتَعِبَ نَفْسِي فِيهَا، فَمَاذَا أَصْنَعُ؟

قُلْنَا: لَنَا طَرِيقٌ آخَرُ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- وَهُوَ: إِرْجَاعُهَا إِلَى بَيْتِ الْمَالِ.

وظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ اللَّقْطَةُ فِي مَكَّةَ أَوْ فِي غَيْرِهَا، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَقَالُوا: إِنَّ لُقْطَةَ الْحَرَمِ كُلُّقْطَةِ الْحِلِّ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ لُقْطَةَ الْحَرَمِ لَا تُمْلِكُ بِالتَّعْرِيفِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِمَّا أَنْ يَأْخُذَهَا عَلَى أَنَّهُ يُعْرِفُهَا دَائِمًا وَأَبَدًا، وَإِمَّا أَنْ يَدَّعِيَهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِلْمُنْشِدِ»^(١)، وَهَذَا حَكْمٌ خَاصٌّ، وَالْقَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ: أَنَّ الْعُمُومَاتِ يَجُوزُ أَنْ تُخَصَّصَ، وَعَلَى هَذَا فَنَقُولُ: إِنَّ لُقْطَةَ مَكَّةَ لَا يَحِلُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْخُذَهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُنْشِدَهَا دَائِمًا.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِذَا وَجَدْتُ اللَّقْطَةَ فِي مَكَّةَ إِنْ تَرَكْتُهَا أَخْشَى أَنْ يَأْخُذَهَا مَنْ لَا يُعْرِفُهَا، فَهَلْ لِي أَنْ أَخْذَهَا، وَأُعْطِيَهَا الْمَسْئُولِينَ عَنْ ذَلِكَ؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ، بَلْ يَتَعَيَّنُ فِي هَذِهِ الْحَالِ إِذَا خِفْتَ مِنْ ضَيَاعِهَا أَنْ تَأْخُذَهَا، وَتُسَلِّمَهَا لِلْمَسْئُولِينَ عَنْ ذَلِكَ الَّذِينَ يَتَقَبَّلُونَ مِثْلَ هَذِهِ الْأُمُوالِ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ اللَّقْطَةِ، بَابُ كَيْفَ تَعْرِفُ لُقْطَةَ أَهْلِ مَكَّةَ؟، رَقْمُ (٢٤٣٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ، رَقْمُ (٤٤٧/١٣٥٥).

١٧٢٢ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبِغِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وَكَأَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَذِّهَا إِلَيْهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّنْبِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

١٧٢٢ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَغَيْرُهُمْ، أَنَّ رِبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، قَالَ: وَقَالَ عَمْرُو فِي الْحَدِيثِ: «فَإِذَا لَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ فَاسْتَنْفِقْهَا».

١٧٢٢ - وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ - وَهُوَ: ابْنُ بِلَالٍ - عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبِغِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ يَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَأَحْمَارَ وَجْهُهُ وَجَبِينُهُ، وَغَضِبَ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً»: «فَإِنْ لَمْ يَجِ صَاحِبُهَا كَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ».

١٧٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ -

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ مَوْلَى الْمُنبَعِثِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ: الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ وَكَأَنَّهَا وَعِفَاصُهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلِتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟! دَعَهَا؛ فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَحْدِثَهَا رَبُّهَا»، وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ، فَقَالَ: «خُذْهَا؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ».

١٧٢٢- وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَرَبِيعَةُ الرَّائِي بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ مَوْلَى الْمُنبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، زَادَ رَبِيعَةُ: فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْتَاهُ - وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ - وَزَادَ: «إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا، فَعَرَفَ عِفَاصُهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فَأَعْطَاهَا إِثَاءً، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ»^[١].

[١] في بعض الألفاظ: «فَإِنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَكَ»، وفي بعضها: «فَهِيَ لَكَ»، فما الجمعُ بينها؟

الجواب: أَنَّ المعنى: هي لك من حيث التصرف، وودِيعَةٌ من حيث ضَمَانُهَا لصاحبها، أي: أَنَّها بمنزلة الودِيعَةِ، وإلا فَإِنَّهُ إِذَا اسْتَنْفَقَهَا بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَكُنْ وَدِيعَةً، لَكِنَّهَا فِي حُكْمِ الْوَدِيعَةِ مِنْ حَيْثُ الضَّمَانُ.

واعجب أَنَّهَا لَوْ تَلَفَتْ قَبْلَ الْحَوْلِ بَدُونِ تَعَدُّ وَلَا تَفْرِيطٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّ يَدَهُ يَدُ أَمَانَةٍ، وَإِنْ تَلَفَتْ بَعْدَ الْحَوْلِ بَلَا تَعَدُّ وَلَا تَفْرِيطٍ فَعَلَى وَاحِدِهَا

الضَّمانُ! وهذا من غرائبِ العِلْمِ؛ لأنَّه قد يَتبادَرُ للذهنِ أنَّها إذا تَلَفَتْ بعدَ الحولِ فلا ضَمانَ عليها، خُصوصًا وأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «وَلَتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ»؛ فَإِنَّ الْوَدِيعَةَ لَا تُضَمَّنُ إِلَّا بِتَعَدُّ أو تَفْرِيطٍ، لَكِنَّ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ يَقُولُونَ: لَمَّا تَمَّ الْحَوْلُ دَخَلَتْ فِي مُلْكِهِ، فَلَمَّا دَخَلَتْ فِي مُلْكِهِ صَارَتْ مِنْ ضَمَانِهِ.

والمسألة تحتاجُ إلى تحريرٍ؛ لأنَّه ما زال في نفسي من هذا شيءٌ، كيف نقولُ: إِنَّه في الأوَّل لا يَضْمَنُ مع أنَّها ليست في مُلكِهِ، ونقولُ هنا: يَضْمَنُ مع أنَّه قد أُذِنَ له فيها؟! وقال النَّبيُّ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «هِيَ لَكَ»، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ فَالْأَمْرُ عَلَى مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَإِنْ كَانَ فِيهَا خِلَافٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّه لا ضَمانَ عليه إِلَّا إِذَا تَعَدَّى أو فَرَّطَ.



١٧٢٢- وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرِّحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «عَرَّفَهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ نَعْتَرَفْ فَأَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ كُلَّهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ».

١٧٢٢- وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «فَإِنْ اغْتَرَفْتَ فَأَدِّهَا، وَإِلَّا فَأَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا».

١٧٢٣- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ

رَبِيعَةَ غَازِينَ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا، فَأَخَذْتُهُ، فَقَالَ لِي: دَعُهُ، فَقُلْتُ: لَا، وَلَكِنِّي أَعْرِفُهُ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلَيْهِمَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَزَاتِنَا قُضِيَ لِي أَنِّي حَجَجْتُ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقَيْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ، فَأَخْبَرْتُهُ بِشَأْنِ السَّوْطِ وَيَقُولُهُمَا، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِئَةُ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «عَرَّفَهَا حَوْلًا»، قَالَ: فَعَرَفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرَّفَهَا حَوْلًا»، فَعَرَفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرَّفَهَا حَوْلًا»، فَعَرَفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَقَالَ: «اخْفِظْ عَدَدَهَا وَوَعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»، فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا، فَلَقَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: لَا أَذْري: بِثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلٍ وَاحِدٍ.

١٧٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ - أَوْ أَخْبَرَ الْقَوْمَ وَأَنَا فِيهِمْ - قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا، وَافْتَصَّ الْحَدِيثَ، بِمِثْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ: فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا، قَالَ شُعْبَةُ: فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ يَقُولُ: عَرَفَهَا عَامًا وَاحِدًا.

١٧٢٣ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي؛ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُتَيْسَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ؛ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ بِهَذَا

الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ؛ إِلَّا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ؛ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً.

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَزَيْدِ بْنِ أَبِي أُتَيْسَةَ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: «فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدْدِهَا وَوَعَائِهَا وَوِكَائِهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ»، وَزَادَ سُفْيَانُ فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ: «وَالْأُخْرَى كَسَبِيلِ مَالِكٍ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «وَالْأُخْرَى فَاسْتَمْتِعَ بِهَا»^[١].

[١] هذه القِصَّةُ فيها إشْكَالٌ مِنْ جِهَةِ التَّعْرِيفِ: هل هو حَوْلٌ، أو حَوْلَانِ، أو ثَلَاثَةٌ؟ والقاعدةُ: أَنْ يُطْرَحَ الشَّكُّ، وَيُؤْخَذُ بِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ، وَالَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ هُوَ: عَامٌّ وَاحِدٌ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ: فَيَكُونُ التَّعْرِيفُ لِعَامٍّ وَاحِدٍ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَهِيَ لَوَاجِدِهَا.



بَابُ: فِي لُقْطَةِ الْحَاجِّ

١٧٢٤ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ^[١].

[١] المراد بلُقْطَةِ الْحَاجِّ: ما كان داخلَ حُدُودِ الْحَرَمِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَّ أَنَّ سَاقِطَةَ مَكَّةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِمُنْشِدٍ^(١)، وَإِذَا كَانَ حَاجًّا صَارَ احْتِرَامُهُ أَشَدَّ.

مثال ذلك: أَنْ تَكُونَ هَذِهِ اللَّقْطَةُ مِمَّا يَسْتَعْمِلُهُ الْحُجَّاجُ، كَثِيَابِ الْإِحْرَامِ، وَمَجَازِمِ النَّفَقَةِ، وَمَا أَشْبَهَهَا، فَهَذَا يَكُونُ التِّقَاطُهَا أَشَدَّ، وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا، وَبَيَّنَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَخْشَى أَنْ يَأْخُذَهَا مَنْ لَا يُعْرِفُهَا، وَلَا يُوصِّلُهَا إِلَى الْمَسْئُولِينَ فَإِنَّهُ يَلْتَقِطُهَا، وَيَأْخُذُهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا إِلَى الْمَسْئُولِينَ.

مسألة: إِذَا وَجَدَ مَا لَا فِي أَحَدِ الْمَصَاحِفِ فِي الْحَرَمِ فَهَلْ يُعَدُّ لُقْطَةً؟

الجواب: الظاهرُ أَنَّ هَذَا يُعَدُّ لُقْطَةً؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ -أحياناً- يَضَعُ رِيَالاً، أَوْ خَمْسَةً، أَوْ عَشْرَةً، أَوْ خَمْسِينَ، أَوْ مِئَةً، أَوْ مِئَتَيْنِ عَلَى أَنَّهُ سَيَأْخُذُهَا ثُمَّ يَنْسَى، فَإِنْ كَانَ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ فَإِنَّهُ يُرْسِلُهَا لِلَّذِينَ يَحْفَظُونَ الضَّائِعَ.

(١) تقدم تخريجه (ص: ٦٢٦).

١٧٢٥ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعْرِفْهَا»^[١].

[١] المراد بذلك: الضالة التي تَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ، كَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، وَأَمَّا الضَّالَّةُ الَّتِي كَالشَّاةِ وَشَبَّهَهَا فَمَنْ آوَاهَا وَعَرَّفَهَا فَلَيْسَ بِضَالٍّ.



بَابُ: تَحْرِيمِ حَلْبِ الْمَاشِيَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهَا

١٧٢٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خَزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟! إِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتُهُمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

١٧٢٦ - وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ؛ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي: ابْنَ عَلَيْهِ- جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، وَابْنُ جُرَيْجٍ؛ عَنْ مُوسَى؛ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: «فَيُنْتَقَلَ»، إِلَّا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ؛ فَلِإِنْ فِي حَدِيثِهِ: «فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ» كَرِوَايَةِ مَالِكٍ^[١].

[١] المراد بالماشية: التي تكون في البرِّ، أمَّا الماشية في البيوت فهي مُحَصَّنَةٌ في بيوت أصحابها، فلا يحلُّ لإنسانٍ وَجَدَ ماشيةً في البرِّ من إبلٍ أو بقرٍ أو غنمٍ أَنْ يحلبها إلا بإذن صاحبها.

والإذن نوعان: إذن لفظي، بحيث يقول لشخصٍ مُعَيَّنٍ: إذا شئتَ أَنْ تحلبَ

مِنْ غَنَمِي فافْعَلْ، كما قال ذلك صاحبُ الغنم الذي وافقه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ في الهجرة^(١).

والثاني: إِذْنُ عُرْفِيٍّ، فإذا جرى عُرْفُ النَّاسِ أَنْ ابْنَ السَّبِيلِ إِذَا مَرَّ بِالْمَاشِيَةِ، وكان مُحتاجًا إلى لَبَنِ، فَإِنَّهُ يَحْلُبُ مِنْهَا، فهذا إِذْنُ عُرْفِيٍّ.

لكن اَعْلَمْ أَنَّ الإِذْنَ الْعُرْفِيَّ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُطَرِّدًا، فإذا كان بعضُ النَّاسِ كَرِيمًا، وَيُحِبُّ أَنْ تُحْلَبَ مَاشِيَتُهُ فَهنا تُحْلَبُ، وإذا كان غيرُهُ لَا يَرْعَبُ هَذَا فَلَا تُحْلَبُ، فَالْعُرْفُ -إِذْنٌ- لَا يُعْمَلُ بِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ مُطَرِّدًا عِنْدَ جَمِيعِ النَّاسِ، أَمَّا إِذَا كَانَ مِمَّا يَخْتَصُّ بِهِ الْكُرْمَاءُ فَإِنَّهُ لَا يَشْمَلُ إِلَّا أَمْوَالَ الْكُرْمَاءِ فَقَطْ.

ثم شَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ بِالْمَشْرُوبَةِ، وَهِيَ: عِبَارَةٌ عَنْ عُرْفَةٍ صَغِيرَةٍ يُخْزَنُ فِيهَا الطَّعَامُ، فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا أَتَى إِلَى مَشْرُوبَةٍ إِنْسَانٍ، وَكَسَرَ الْبَابَ، وَأَخَذَ مِنْ طَعَامِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَرْضَى بِهَذَا، فيقولُ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ ضُرُوعَ الْبَهَائِمِ بِمَنْزِلَةِ هَذِهِ الْخِزَانَةِ، فَهِيَ خِزَانَةٌ لِللَّبَنِ.

وهذا التَّشْبِيهُ فِي غَايَةِ مَا يَكُونُ مِنَ الْإِقْنَاعِ، فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَأْتِيَ إِلَى خِزَانَةِ شَخْصٍ فِيهَا طَعَامُهُ وَشِرَائِبُهُ، وَتَكْسِرَهَا، وَتَأْكُلَ، فَكَذَلِكَ الْحَلِيبُ.

فإذا قال قائلٌ: إِذَا كَانَ مُضْطَرًّا لِلْبَنِ؟

فالجوابُ: إِذَا كَانَ ضَرُورَةً فَلَا بَأْسَ، وَلَكِنَّهَا تَكُونُ عَلَيْهِ بِالْقِيَمَةِ.

فإذا قال قائلٌ: مَا الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْاسْتِئْذَانِ، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ اللَّهَ ابْتَلَى ثَلَاثَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: الْأَقْرَعَ، وَالْأَعْمَى،

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦١٥)، ومسلم: كتاب الزهد، باب في حديث الهجرة، رقم (٧٥ / ٢٠٠٩).

والأبرص، فعُوقِبُوا عَلَى مَنْعِهِمْ^(١)؟

فالجواب: أَنَّ هذا الذي أَتَى إِلَيْهِمْ يَطْلُبُ قَدْ انْقَطَعَتْ بِهِ الْحِبَالُ، فَلَا بَلَاغَ لَهُ إِلَّا بِذَلِكَ، فهذه ضرورة، فلمَّا مَنَعُوا هذه الضرورة عُوقِبُوا، والعياذُ بالله.

فإذا قال قائلٌ: إِذَا حَلَبَ مِنَ الْمَاشِيَةِ بغيرِ إِذْنٍ، فَهَلْ تُعْتَبَرُ سَرَقَةٌ؟

فالجواب: تكونُ سَرَقَةٌ إِذَا كانتِ الْمَاشِيَةُ فِي حِرْزٍ، أمَّا إِذَا كانتِ فِي الْبَرِّ فليس بِحِرْزٍ؛ لِأَنَّ هذا حِرْزٌ فيما هو غيرُ حِرْزٍ؛ نظيره: لو أَنَّ الْإِنْسَانَ وَصَعَ صُرَّةً مِنَ الذَّهَبِ فِي مَكَانٍ بَارِحٍ لَيْسَ لَهُ أَبْوَابٌ، فَالْصُّرَّةُ فِي حَدِّ ذَاتِهَا حِرْزٌ، لَكِنَّهَا لَمَّا كانتِ فِي مَكَانٍ غيرِ حِرْزٍ لَمْ تَكُنْ حِرْزًا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب أبرص وأعمى وأقرع، رقم (٣٤٦٤)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٦٤ / ١٠).

بَابُ: الضِّيَافَةِ وَنَحْوِهَا

٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أُذُنَايَ وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ»، قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ»، وَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»^[١].

[١] في هذا الحديث: دليل على أن الإنسان إذا خاف ألا يقبل حديثه فليؤكده؛ ولهذا أكد أبو شريح رضي الله عنه هذا بأنه سمعته أذناه، وأبصرت عيناه رسول الله ﷺ حين تكلم به، فهذا من باب تأكيد الرواية.

وقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» المراد بالإيمان هنا: كمال الإيمان؛ ولذلك لو لم يُكْرَم ضَيْفَهُ لم يخرج عن الإسلام، لكن من كمال الإيمان الواجب: أن يُكْرَم الإنسان ضَيْفَهُ.

وظاهر الحديث: أنه لا فرق بين أن يكون الضيف في المدين الكبيرة التي فيها المطاعم، أو في القرى التي ليس فيها مطاعم، وهذا موضع خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فمنهم مَنْ قال: إن إضافة الضيف إنما تجب في القرى أو في البر، وأمَّا في المدين فلا تجب، وعللوا ذلك: بأن هذا الضيف في المدين يستطيع أن يحصل على ضيافته في المطاعم والفنادق.

ولكن في قلبي من هذا شيء؛ لأن الضيف له حق، ثم إنه قد جرت العادة أن

وُجُودَ الرَّجُلِ الشَّرِيفِ فِي مَطْعَمٍ يَتَّبِعُهُ كُلُّ أَحَدٍ يُعْتَبَرُ إِخْلَالًا بِالْمُرُوءَةِ، نَعَمْ، الْفَنَادِقُ تَسْتَضِيفُ الْكِبَرَاءَ وَالشُّرَفَاءَ، وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ نَقْصًا فِي مُرُوءَتِهِمْ، فَإِذَا أَخَذْنَا بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ نَقُولُ: كُلُّ هَذِهِ الِاعْتِبَارَاتِ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ، بَلْ مَا دَامَ اسْتِضَافُكَ فَأَضِغْهُ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ لَهُ أَشْغَالٌ، وَهَذَا الضَّيْفُ يُمَكِّنُ أَنْ يَشْغَلَهُ، أَوْ لَهُ مَوَاعِيدُ أُخْرَى، وَالْبَيْتُ لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَهَلْ تَجِبُ؟

فَالْجَوَابُ: لَا تَجِبُ، لَكِنْ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعْطِيَ مَا يَطْعَمُهُ مِنْ طَعَامٍ إِنْ كَانَ حَاضِرًا عِنْدَهُ فِي الْبَيْتِ، أَوْ دَرَاهِمَ وَيَتَعَذَّرُ مِنْهُ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ عِنْدَ الضَّيْفِ مَا يَأْكُلُهُ، فَهَلْ يَأْخُذُ؟

فَالْجَوَابُ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَأْخُذُ وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ دَفْعَ ضَرُورَةٍ، بَلْ هَذَا حَقٌّ ضَيْفٍ، لَكِنْ لَوْ قَالَ صَاحِبُ الْبَيْتِ: أَنَا لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ تَكُونَ ضَيْفًا عِنْدِي، وَلَكِنْ هَذِهِ دَرَاهِمُ اشْتَرَيْتُ بِهَا مَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَقْدِرَ عَلَيْهِ، فَهَذَا إِذَا كَانَ يُخْشَى أَنْ يُؤْثِمَهُ بِأَنْ يُضَيِّقَ عَلَيْهِ فَلَا حَرَجَ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَا هُوَ ضَابِطُ الْإِكْرَامِ؟

فَالْجَوَابُ: الْإِكْرَامُ بِحَسَبِ الْعُرْفِ، وَهُوَ يَخْتَلِفُ، فَالْكِبَرَاءُ وَالْوُجُهَاءُ وَالْأَعْيَانُ لَا يَكْفِيهِمْ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ مِثْلَ الْمُتَوَسِّطِينَ أَوْ الْفُقَرَاءِ، كَذَلِكَ بَعْضُ النَّاسِ يَدْخُلُ الْمَكَانَ وَلَا تَقُومُ لَهُ، وَلَا يَرَى فِي ذَلِكَ إِهَانَةً لَهُ، وَبَعْضُ النَّاسِ لَوْ لَمْ تَقُمْ لَعَدَّ ذَلِكَ إِهَانَةً لَهُ، فَتَقُومُ لِلثَّانِي، وَلَا تَقُومُ لِلأَوَّلِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الدَّعْوَةِ وَالضِّيَافَةِ؟

فَالْجَوَابُ: إِذَا كُنْتَ أَنْتَ الَّذِي دَعَوْتَهُ فَهَذَا يُسَمَّى «دَعْوَةً»، وَأَمَّا الضِّيَافَةُ فَهِيَ أَنْ يَنْزِلَ بِكَ ضَيْفًا عَلَيْكَ.

وقوله: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» هذا التوجيه النبوي الرشيد لو أَنَّ النَّاسَ اسْتَعْمَلُوهُ لَسَلِمُوا مِنْ آثَامٍ كَثِيرَةٍ، فالقول ثلاثة أقسام: قول شرٌّ، وقول خيرٌ، وقول لغوٌ لا خيرٌ ولا شرٌّ.

أما قول الشرِّ فإنَّ الإنسانَ يُؤَاخِذُ بِهِ وَلَا شَكَّ، وَأَمَّا قَوْلُ الْخَيْرِ فَإِنَّهُ يُثَابُّ عَلَيْهِ وَلَا شَكَّ، وَأَمَّا اللَّغْوُ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ الْمَرْءُ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يُعَاقَبُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَلْيَقُلْ خَيْرًا - وَهَذِهِ الدَّرَجَةُ الْعَالِيَةُ - أَوْ لِيَصْمُتْ»، وَهَذِهِ الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ، قَالُوا: فَاللَّغْوُ بِمَنْزِلَةِ الصَّمْتِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ ثَوَابٌ وَلَا عِقَابٌ، وَمَعَ ذَلِكَ نَقُولُ: إِنَّ مِنَ الْوَقَارِ أَلَّا يَتَكَلَّمَ الْإِنْسَانُ بِاللَّغْوِ، فَلْيَكُنْ كَلَامُهُ عَلَيْهِ كَبَدَلِ الدَّرَاهِمِ غَالِيًا، إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهِ خَيْرٌ.

ثم اعلَمْ أَنَّ الْخَيْرَ نَوْعَانِ:

الْأَوَّلُ: خَيْرٌ ذَاتِيٌّ لِلْكَلامِ، كَالْتَسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالتَّعْلِيمُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

الثَّانِي: خَيْرٌ لغيرِهِ: بِأَنْ يَكُونَ مَوْضُوعُ الْكَلَامِ لَيْسَ خَيْرًا، لَكِنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى الْمُخَاطَبِ، وَإِزَالَةُ الْوَحْشَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُتَكَلِّمِ، وَهَذَا خَيْرٌ، لَكِنَّهُ خَيْرٌ لغيرِهِ، وَالحديثُ عامٌّ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «فَلْيَقُلْ خَيْرًا» يَعْنِي: سِوَاءَ لِدَاتِهِ أَوْ لغيرِهِ، وَعَلَى هَذَا فَكُلُّ حَدِيثٍ تُرِيدُ بِهِ إِدْخَالَ السُّرُورِ عَلَى أَخِيكَ، أَوْ إِزَالَةَ الْوَحْشَةِ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ، يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: «فَلْيَقُلْ خَيْرًا».



٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ؟ قَالَ: «يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيه بِهِ»^[١].

٤٨- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ -يَعْنِي: الْحَنَفِيُّ- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا شَرِيحٍ الْخَزَاعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَدْنَايَ، وَبَصَرَ عَيْنِي، وَوَعَاهُ قَلْبِي حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَذَكَرَ فِيهِ: «وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ»، بِمِثْلِ مَا فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ.

[١] هذا السياق فيه فائدة زائدة على ما سبق، وهي: أَنَّهُ إِذَا رَأَى الضَّيْفُ أَنَّ صَاحِبَ الْبَيْتِ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ يُؤْوِيهِ: إِمَّا لَضَيْقِ الْمَكَانِ، وَإِمَّا لِقَلَّةِ الْمَالِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ وَيُؤْثِمَهُ.

وفيه: دَلِيلٌ عَلَى فَائِدَةِ مَهْمَةٍ، وَهِيَ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُرَاعِيَ مَسْأَلَةَ الْإِحْرَاجِ، وَأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ لَكِنْ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ إِحْرَاجٌ لَصَاحِبِهِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَاجَ لَيْسَ بِالْهَيْئِ، فَإِذَا اسْتَضَافَ شَخْصًا لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا حُجْرَةٌ وَاحِدَةٌ لَهُ وَلِأَهْلِهِ، وَذَاتُ يَدِهِ قَلِيلَةٌ، فَلَا شَكَّ أَنَّ فِي هَذَا إِحْرَاجًا، لَا سِيَّمَا فِي مِثْلِ عَصْرِنَا هَذَا، فَنَقُولُ: لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبْقَى عِنْدَهُ حَتَّى يُؤْثِمَهُ.

وَذَكَرَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّ الضِّيَافَةَ وَاجِبَةٌ فِي الْقُرَى وَالْبَرَارِي،

وَأَمَّا فِي الْمُدْنِ فَلَا تَجِبُ، قَالُوا: لَأَنَّ الْمُدْنَ يُوجَدُ فِيهَا أَمَكْنَةُ لِلطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْمَأْوَى، فَكَأَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ الضِّيَافَةَ مِنْ بَابِ دَفْعِ الضَّرُورَةِ، وَسَبَقَ أَنَّ ظَاهِرَ الْأَدِلَّةِ خِلَافُ ذَلِكَ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَرْبُأُ بِنَفْسِهِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْفَنَادِقِ وَشِبْهِهَا، وَيُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ضَيْفًا عَلَى صَاحِبٍ لَهُ.

وقوله: «يُؤْتَمُّهُ» مِنْ: آتَمَهُ، وَيَجُوزُ: «يُؤْتَمُّهُ» مِنْ: آتَمَهُ.



١٧٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ تَبْعُنَا، فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ، فَلَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ»^[١].

[١] هذا الحديث فيه فائدة، وهي: أَنَّ الضيفَ إِذَا نَزَلَ عَلَى قَوْمِهِ، فَلَمْ يُضَيِّفُوهُ، فَلَهُ أَنْ يَسْأَلَهُمْ، فَإِذَا أَبَوْا فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِمْ مَقْدَارَ ضِيَافَتِهِ، بِشَرَطٍ: أَلَّا يَتَضَمَّنَ ضَرَرًا وَفِتْنَةً كَالْمُقَاتَلَةِ -مثلاً- فَإِنْ تَضَمَّنَ ضَرَرًا وَفِتْنَةً فَإِنَّهُ لَا يَأْخُذُهُ.

ووجهُ ذلك: أَنَّ هَذَا الْحَقَّ سَبِيهُ ظَاهِرٍ، فَكَانَ لِصَاحِبِهِ أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ بِيَدِهِ، وَهَذَا نَظِيرُ إِفْتَاءِ النَّبِيِّ ﷺ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا، فَإِنَّهَا جَاءَتْ تَشْكِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ بغيرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار...، رقم (٢٢١١)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤/٧).

فهل يُقال: لو أن رجلاً أنكر حقَّ شخصٍ ادَّعاه عليه، وليس له به بينة، وقَدَرَ على أن يأخذَ مقدارَ حقِّه من ماله، فهل له ذلك أم لا؟

نقول: هذه تُسمَّى مسألة (الظفر)، يعني: أن يظفر الإنسان بحقه ممَّن هو عليه، فقال بعض أهل العلم: إنَّه لا يجوزُ مُطلقاً، وقال آخرون: إنَّه يجوزُ مُطلقاً، والصواب: أنَّه إن كان سببُ الحقِّ ظاهراً فله أن يأخذَ، وإن كان خفياً فليس له أن يأخذَ.

وحقُّ الضَّيفِ ظاهرٌ؛ لأنَّ كلَّ أحدٍ يَعْرِفُ أن هذا نَزَلَ ضيفاً عندَ هذا الرَّجُلِ، فإذا لم يَقُمْ بالواجبِ فله أن يأخذَ مقدارَ واجبه، وكذلك نفقةُ المرأةِ على زوجها: واجبةٌ، وهي: سببٌ ظاهرٌ، فلها أن تأخذَ من ماله.

وأما لو جحدَ شخصٌ وديعةً عنده، أو جحدَ ديناً عليه، فليس لصاحبه أن يأخذَ من ماله، لكن في مسألةِ الوديعة: له أن يأخذَ ماله إذا قَدَرَ عليه؛ لأنَّ حقَّه مُتعلِّقٌ بعينِ المالِ، كما لو قَدَرَ على الغاصبِ أن يأخذَ ماله الذي غَصَبَه منه، فله ذلك.



بَابُ: اسْتِحْبَابِ الْمُؤَاسَاةِ بِفُضُولِ الْمَالِ

١٧٢٨ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصْرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ^[١].

[١] مِنْ حُسْنِ أَخْلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ حَاجَةَ هَذَا الرَّجُلِ فِي أَوَّلِ وَهْلَةٍ، بَلْ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ»، وَالرَّجُلُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الظَّهْرِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى رَاحِلَةٍ، ثُمَّ ذَكَرَ مَنْ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لئَلَّا يَخْجَلَ الرَّجُلُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: «وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ» مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ لَعَرَفَ الرَّجُلُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، لَكِنْ إِذَا قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ» وَالرَّجُلُ مَعَهُ ظَهْرٌ زَالَ هَذَا الْوَهْمُ.

وقوله: «حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ» هَذَا عِنْدَ الصَّرُورَةِ، وَأَمَّا عِنْدَ السَّعَةِ فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَعْلَمُ أَنَّ فِي أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَغْنِيَاءَ وَاسِعِي الْغِنَى، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُلْزِمُهُمْ بِأَنْ يَتَصَدَّقُوا بِمَا فَضَّلَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ.

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) فَقَدْ قَالَ ذَلِكَ تَوَرُّعًا مِنْهُ، وَقَدْ نَفَاهُ عَثْمَانُ بْنُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا أَدَّى زَكَاتَهُ فُلَيْسُ بَكْتَرُ، رَقْمُ (١٤٠٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فِي الْكَنَازِينَ لِلْأَمْوَالِ وَالتَّغْلِيظِ عَلَيْهِمْ، رَقْمُ (٣٤ / ٩٩٢)، قَالَ: بَشَّرَ الْكَانِزِينَ بِرُضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُوضَعُ عَلَى حِلْمَةٍ تُدْيِ أَحَدَهُمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْصِ كَتْفَيْهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْصِ كَتْفَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حِلْمَةٍ تُدْيِيهِ يَتَزَلُّزَلُ.

عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحَدُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ عَنِ الْبَلَدِ إِلَى الرَّبْذَةِ^(١)؛ لئَلَّا يُفْسِدَ عَلَى النَّاسِ حَيَاتَهُمْ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: وَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَى الْإِشْرَاقِيَّةِ وَالشُّيُوعِيَّةِ إِذَا اسْتَدَلُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ؟

فَالْجَوَابُ: نَرُدُّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغًا، يَتَّبِعُونَ الْمُشَابِهَ، لِمَاذَا يَسْتَدِلُّونَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَيَدْعُونَ الْأَحَادِيثَ الْكَثِيرَةَ الْمُتَوَاتِرَةَ الَّتِي فِيهَا تَفَاضَلُ النَّاسُ فِي الْأَرْزَاقِ؟! بَلْ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَبَيِّنُ أَنَّ هَذَا مِنَ الْحِكْمَةِ؛ حَيْثُ قَالَ: ﴿أَهْمُرُ يَقْسِمُونَ رَحِمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُلَخِرِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٢].

وَالْحَقِيقَةُ: أَنَّ الْإِشْرَاقِيَّةَ تُعْطِلُ الْمَصَالِحَ؛ لِأَنَّهَا إِذَا قُلْنَا: النَّاسُ يَكُونُونَ سِوَاءً فَمَنْ يَقُومُ بِالْبِنَاءِ؟ وَمَنْ يَقُومُ بِالْحِرَاثَةِ؟ وَمَنْ يَقُومُ بِالصَّنَاعَةِ؟ كُلُّ وَاحِدٍ سَيَقُولُ: سَأَجْلِسُ فِي بَيْتِي، وَنَفَقَتِي عَلَى الْآخَرِينَ!!



(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، رقم (١٤٠٦).

بَابُ : اسْتِعْجَابُ خَلْطِ الْأَزْوَادِ إِذَا قَلَّتْ وَالْمُؤَاسَاةُ فِيهَا

١٧٢٩ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْإِزْدِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيَّ - حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ - وَهُوَ: ابْنُ عَمَّارٍ - حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَأَصَابَنَا جَهْدٌ حَتَّى هَمَمْنَا أَنْ نُنْحَرَ بَعْضُ ظَهْرِنَا، فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَجَمَعْنَا مَزَاوِدَنَا، فَبَسَطْنَا لَهُ نِطْعًا، فَاجْتَمَعَ زَادُ الْقَوْمِ عَلَى النَّطْعِ، قَالَ: فَتَطَاوَلْتُ لِأَحْزَرِهِ كَمْ هُوَ؟ فَحَزَرْتُهُ كَرَبْضَةِ الْعَنْزِ، وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِئَةً، قَالَ: فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ حَشَوْنَا جُرْبَنَا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلْ مِنْ وَضُوءٍ؟» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ بِإِدَاوَةٍ لَهُ فِيهَا نُطْفَةٌ، فَأَفْرَغَهَا فِي قَدَحٍ، فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا، نُدْغِفُهُ دَغْفَقَةً أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِئَةً، قَالَ: ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ، فَقَالُوا: هَلْ مِنْ طَهْوٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَرِّغِ الْوَضُوءَ»^[١].

[١] هذا فيه آيات من آيات الرسول عليه الصلاة والسلام بتكثير الطعام والماء، حتى إن هذا الذي حَزَرَهُ كَرَبْضَةِ الْعَنْزِ طَعِمَ مِنْهُ أَلْفٌ وَأَرْبَعُ مِئَةٍ، وكذلك الماء في إِنْاءٍ تَوْضُأً مِنْهُ أَلْفٌ وَأَرْبَعُ مِئَةٍ، ولقد رُبِّيَ الماءَ بَيْنَ أَصَابِعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَجِيئُ^(١)، وهو من آيات الله، فهل يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا: أَنَّهُ يَنْبَغِي إِذَا قَلَّ الطَّعَامُ وَكَثُرَ النَّاسُ، أَنْ يَجْمَعَ النَّاسُ أَطْعَمَتَهُمْ؟

الجواب: الظاهر أنه يُؤْخَذُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يُعَارِضُ فِي هَذَا الْأَخْذِ بَأَن يُقَالَ: إِنَّ حَالَ النَّبِيِّ ﷺ لَا تُشَبِّهُ أَحْوَالَ النَّاسِ، فَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ بِجَمْعِهِ؛ لِيُبْرَكَ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَسَنَّيَ هَذَا لِكُلِّ أَحَدٍ، لَكِنْ إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٥٧٩).

آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ، وَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ يُبَارَكُ فِيهِ^(١)، عَلِمْنَا أَنَّ جَمَعَ
الطَّعَامِ؛ لِيَكُونَ النَّاسُ جَمِيعًا مِنْ أَسْبَابِ الْبَرَكَةِ، فَيَكُونُ مَا اسْتَنْبَطَهُ الْمُتَرَجِّمُ لِهَذَا
الْحَدِيثِ صَحِيحًا.



تَمَّ الْمُجَلَّدُ الثَّامِنُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ
وَيَلِيهِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمُجَلَّدُ التَّاسِعُ
وَأَوَّلُهُ كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ



(١) أخرجه أحمد (٥٠١/٣)، وأبو داود: كتاب الأطعمة، باب في الاجتماع على الطعام، رقم (٣٢٨٦).
(٣٧٦٤)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الاجتماع على الطعام، رقم (٣٢٨٦).

فهرس الفوائد

كتاب البيوع

الصفحة	الفائدة
٥.....	تعريفُ البيعِ، واشتقاقُه
٥.....	كُلُّ ما صَدَقَ عليه أَنَّهُ بيعٌ فهو حلالٌ إلا ما قام الدليلُ عل تحريمه
٥.....	تحليلُ البيعِ من محاسنِ الشريعةِ
٥.....	بُطْلانُ دَعْوَى مَنْ يَقُولُ: العبادةُ لله، والمُعَامَلَةُ لعبادِ الله
٦.....	كُلُّ مَنْ ادَّعى تحريمَ مُعَامَلَةٍ فعليه الدليلُ
٦.....	البيعُ المحرَّمُ يدورُ على ثلاثة أُمُورٍ: الربا، والظُّلم، والغَرَرُ
٦.....	إذا تبايَعَ الناسُ على وجهٍ شرعيٍّ أنزَلَ اللهُ لهم البركةَ في بيعهم وشرائهم
	الشروطُ الشرعيةُ في البيعِ إنما كانت من أجلِّ أن تَعْتَدِلَ المُعَامَلاتُ، ولا تكونَ
٦.....	الفوارقُ بين الشعوبِ
٧.....	قاعدةٌ: ما نُهي عنه فهو باطلٌ إذا كان ممَّا يُوصَفُ بالصَّحَّةِ والبُطْلانِ
٩.....	صُورتانِ من صُورِ بيعِ الحِصاةِ
٩.....	ما هو بيعُ الغَرَرِ؟
١٠.....	الفرقُ بين الغَرَرِ والمَيْسِرِ
١١.....	بيعُ حَبْلِ الحَبَلَةِ له صورتانِ
	بيعُ الرَّجُلِ على بيعِ أخيه له حالانِ: إمَّا أن يكونَ في زمنِ الخيارِ، أو بعدَ زَمَنِ
١٢.....	الخيارِ

- الحِكْمَةُ مِنَ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ: مَا يَحْصُلُ بِسَبَبِ ذَلِكَ مِنَ
 ١٣..... الْعُدْوَانِ وَالْبَغْضَاءِ
- ١٣..... هل يجوزُ بَيْعُ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ الْأَوَّلُ قَدْ غَبَنَ الْمُشْتَرِي؟
- ١٤..... هل يَحْرُمُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يَشْتَرِيَ مِمَّنْ بَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ؟
- ١٤..... يَحْرُمُ الْبَيْعُ عَلَى بَيْعِ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا أَوْ ذَا عَهْدٍ وَذِمَّةٍ
- ١٥..... لِلخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ أَرْبَعُ حَالَاتٍ
- ١٥..... كَيْفَ يَصْنَعُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ امْرَأَةً وَقَدْ تَقَدَّمَ إِلَيْهَا مَنْ لَيْسَ بِكُفٍّ لَهَا؟
- ١٦..... إِذَا تَنَازَلَ الْخَاطِبُ الْأَوَّلُ عَنْ خِطْبَتِهِ مُقَابِلَ مَا لِي فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَوْ لَا؟
- ١٦..... هل يَجُوزُ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ أَنْ يَخْطُبَ مُطَلَّقَتَهُ إِذَا خَطَبَهَا غَيْرُهُ؟
- ١٦..... يَحْرُمُ السَّوْمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ إِذَا رَكَنَ الْبَائِعُ إِلَى السَّوْمِ وَلَمْ يَطْلُبْ زِيَادَةً فِي ذَلِكَ
- ١٧..... هل يَجُوزُ أَنْ يَسُومَ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ إِذَا كَانَ السَّوْمُ الْأَوَّلُ فِيهِ بَخْسٌ لِلسَّلْعَةِ؟
- ١٧..... إِذَا بَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ لَمْ يَصَحَّ الْبَيْعُ، وَإِذَا سَامَ عَلَى سَوْمِهِ صَحَّ الْبَيْعُ
- ١٧..... إِذَا خَطَبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ صَحَّ النِّكَاحُ
- ١٨..... تَلَقَّى الرُّكْبَانِ لِلْبَيْعِ فِيهِ إِضْرَارٌ عَلَى الرُّكْبَانِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ
- ١٩..... تَعْرِيفُ النَّجْشِ، وَأَصْلُهُ
- إِذَا زَادَ الشَّخْصُ فِي سَوْمِ السَّلْعَةِ؛ لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّ الثَّمَنَ نَاقِصٌ، وَأَنَّهُ سِيرَبُحٌ فِيهَا،
 ١٩..... فَلَمَّا ارْتَفَعَ تَرَكَهَا فَلَا بَأْسَ بِهِ
- ٢٠..... بَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي فِيهِ إِضْرَارٌ بِأَهْلِ الْبَلَدِ
- ٢٠..... إِذَا طَلَبَ الْبَادِي مِنَ الْحَاضِرِ أَنْ يَبِيعَ لَهُ فَهَلْ يَبِيعُ لَهُ؟
- ٢٠..... هل يُشْتَرَطُ فِي تَحْرِيمِ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي أَنْ يَكُونَ الْبَادِي جَاهِلًا بِالسَّعْرِ؟

- هل يجوزُ بيعُ الحاضرِ للبادي إذا كانت سِلْعَتُهُ ليس في الناسِ حاجةٌ إليها؟ ٢١
- لماذا لم يذكرِ النبي ﷺ البقرَ لما نهى عن التَّصْرِيعِ؟ ٢١
- مَن اشترى أَتَانًا فَوَجَدَهَا مُصْرَاةً فهل له الخيارُ؟ ٢١
- متى يَتَبَيَّنُ أَنَّ البهيمةَ مُصْرَاةٌ؟ ٢١
- مَن أَمْسَكَ المُصْرَاةَ فهل له طَلَبُ الأَرْضِ؟ ٢٢
- لماذا قَدَّرَ النبي ﷺ قيمةَ اللَّبَنِ في المُصْرَاةِ؟ ٢٢
- لماذا جَعَلَ النبي ﷺ قيمةَ اللَّبَنِ مِنَ التَّمْرِ؟ ٢٢
- هل يَتَعَيَّنُ التمرُ في قيمةِ اللَّبَنِ؟ ٢٢
- هل يجوزُ لِمَن رَدَّ المُصْرَاةَ أَنْ يَرُدَّ معها الثَّمَنَ بَدَلَ التَّمْرِ؟ ٢٢
- لماذا سُمِّيَ البائعُ سَيِّدًا؟ ٢٥
- هل للجالبِ أَنْ يأخُذَ الأَرْضَ إذا تَبَيَّنَ أَنَّهُ غُيْبٌ؟ ٢٥
- مَن اشترى مِنَ الجَلَبِ قبلَ أَنْ يَنْزِلُوا الأسواقَ فَعَقَدَهُ معهم صحيحٌ ٢٥
- هل مِنَ تَلَقِّي الجَلَبِ ما يَصْنَعُهُ بعضُ أصحابِ الفنادقِ والمحلاتِ مِنْ إرسالِ
مَن يَجْلِبُ لهم الزبائن؟ ٢٦
- الحِكْمَةُ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَنْ يَبِيعَ الحاضرُ للبادي ٢٧
- قَوْلُ النبي ﷺ: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ» يَشْمَلُ أَنْ يَرْزُقَ البائعُ
والمشتري ٢٧
- الشروطُ التي اشترَطَها الفقهاءُ لتحريمِ بيعِ الحاضرِ للبادي ٢٨
- هل للحاضرِ أَنْ يبيعَ للبادي إذا خَشِيَ أَنَّهُ إذا امْتَنَعَ عن ذلك باعَ له شخصٌ آخَرُ
غَيْرُ أَمِينٍ؟ ٢٨

- لماذا سُمِّيَتِ الحِنْطَةُ بالسَّمَاءِ؟ ٣٠
- لا يجوزُ بيعُ الطعامِ قبلَ أنْ يَقْبِضَهُ وَيَسْتَوْفِيَهُ ٣٢
- هل يُشترطُ لجوازِ بيعِ السِّلْعَةِ مُجرَّدُ القَبْضِ، أو لا بُدَّ أنْ يَحُوزَهُ الإنسانُ إلى رَحْلِهِ؟ ٣٢
- لماذا نُهي الإنسانَ عن بيعِ السِّلْعَةِ قبلَ قبْضِها؟ ٣٢
- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن الشيءِ هو في ذاته حِكْمَةٌ، والدليلُ على ذلك ٣٢
- هل يجوزُ للإنسانِ أنْ يبيعَ السِّلْعَةَ قبلَ قبْضِها إذا كان قد باعها تَوَلِيَّةً، أو على بائِعِها؟ ٣٣
- هل يكفي لجوازِ بيعِ السِّلْعَةِ مُجرَّدُ تَخْلِيِ البائعِ عنها تَخْلِيًّا كاملاً؟ ٣٣
- خطأً ما يَصْنَعُهُ بعضُ الناسِ مِن بيعِ السيارةِ والسيارةِ لم تُنْقَلْ مِن مكانِها ٣٤
- هل يجوزُ للمُشتري أنْ يُوكِّلَ البائعَ في بيعِ السِّلْعَةِ قبلَ أنْ يَقْبِضَها؟ ٣٤
- البيعُ والشراءُ لا يَثْلُمُ مرتبةَ الإنسانِ ٣٦
- الحِكْمَةُ مِنَ النَّهْيِ عن بيعِ السِّلْعَةِ قبلَ قبْضِها ٣٧
- هل الاستيفاءُ والقَبْضُ بمعنَى واحدٍ؟ ٣٧
- التعزيرُ واجبٌ في كُلِّ معصيةٍ ليس فيها حَدٌّ ولا كَفَّارَةٌ ٣٨
- أَسَالِبُ التعزيرِ ٣٨
- لا يجوزُ التعزيرُ بِمُحَرَّمَ ٣٩
- هل التعزيرُ واجبٌ، أو يَرْجَعُ إلى الإمام؟ ٣٩
- الحِكْمَةُ مِنَ اشْتِراطِ الكَيْلِ قبلَ بيعِ السِّلْعَةِ التي يَبِيعُ بِكَيْلٍ ٤٠
- مُنَاصَحَةُ العُلَمَاءِ لَوُلاَةِ الأَمْرِ ٤٠

- ٤٠..... ما هو بَيْعُ الصَّكَاكِ؟
- ٤١..... متى يجوزُ بَيْعُ الرِّزْقِ فِي بَيْتِ الْمَالِ؟
- ٤٢..... الرِّبَا نوعانِ، والفرقُ بينهما.....
- ٤٣..... خيارُ المجلسِ مِنْ حَقِّ الْمُتَبَايَعِينَ، وهو مِنْ مُقْتَضَى الْبَيْعِ.....
- ٤٣..... مِنَ الْحِكْمَةِ إِبْثَاتُ خِيَارِ الْمَجْلِسِ.....
- ٤٤..... ما المرادُ بِالْتَفْرِقِ الَّذِي يَنْقَطِعُ بِهِ خِيَارُ الْمَجْلِسِ؟.....
- إذا كان الْمُتَبَايَعَانِ مُسَافِرَيْنِ فِي طَائِرَةٍ مَثَلًا وَتَبَايَعَا فَكَيْفَ يَنْتَهِي الْخِيَارُ لِكُلِّ
- ٤٤..... منهما؟.....
- ٤٥..... كَيْفَ يَحْصُلُ التَّفْرِقُ إِذَا تَمَّ الْبَيْعُ عَنْ طَرِيقِ الْهَاتِفِ أَوْ الْحَاسِبِ الْآلِيِّ؟.....
- ٤٥..... رَأْيُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْبَيْعِ بِالْهَاتِفِ، وَتَرَدُّدِهِ فِي جَوَازِهِ.....
- ٤٧..... الْعُقُودُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ.....
- تَصَرَّفُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا خَافَ أَنْ يَرْجَعَ الْبَائِعُ عَنْ بَيْعِهِ، وَالْاعْتِذَارُ
- ٤٧..... عَنْهُ.....
- الصَّدَقُ فِي الْبَيْعِ يَكُونُ فِي وَصْفِ الصِّفَاتِ الْمَطْلُوبَةِ، وَالْبَيَانُ يَكُونُ بِذِكْرِ
- ٤٩..... الْعُيُوبِ.....
- ٤٩..... كَيْفَ يَكُونُ الْمُشْتَرِي قَدْ كَذَبَ أَوْ كَتَمَ وَهُوَ إِنَّمَا يَدْفَعُ نَقُودًا؟.....
- ٥٠..... سَبَبُ وَلَادَةِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ.....
- ٥٠..... إِذَا شَرَطَ الْبَائِعُ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ.....
- ٥٢..... هَلْ لِمَنْ خُدِعَ فِي الْبَيْعِ الْخِيَارُ أَوْ لَا؟.....
- ٥٢..... الْأَمْرُ بِالْوَفَاءِ بِالْعُقُودِ يَشْمَلُ الْوَفَاءَ بِأَصْلِهَا وَبَوَاصِفِهَا.....

- لماذا نَهَى الشرعُ عن بيعِ الثمرة قبل أن يَبْدُو صلاحُها؟ ٥٥
- إذا باع ثَمَرَةً قبلَ بُدُو صلاحِها فالبيعُ باطلٌ، والثمرةُ مِلْكٌ للبائع، ويُردُّ الثَّمَنُ على المُشتري ٥٦
- يَصَحُّ بيعُ الثمرة قبلَ بُدُو صلاحِها بشرطِ القطع ٥٦
- يَصَحُّ بيعُ الثمرة قبلَ بُدُو صلاحِها إذا يَبِعْتَ تَبَعًا لأصلِها ٥٦
- هل يَصَحُّ بيعُ الثمرة قبلَ بُدُو صلاحِها على مالِكِ الأصلِ؟ وصورةُ ذلك ٥٦
- إذا ابْيَضَّ الحَبُّ زَالَ عنه الخَطَرُ ٥٧
- كيف تَعْرِفُ أَنَّ الحَبَّ قد ابْيَضَّ؟ ٥٧
- إذا يَبِعْتَ الثَّمَرَةَ بعدَ بُدُو صلاحِها جاز ذلك ولو كانت لا تُؤْكَلُ ٥٩
- لا يُمكنُ حَزْرُ الثمرة إلا إذا بَدَأَ صلاحُها ٥٩
- لماذا سُمِّيَتِ العَرِيَّةُ بهذا الاسمِ؟ وصورةُ العَرِيَّةِ ٦٠
- لماذا أُبِيحَتِ العَرَايَا للحاجةِ مع أَنَّ المُحَرَّمَ لا تُبيحُه إلا الضرورةُ؟ ٦٠
- قاعدةُ: ما حُرِّمَ تحريمَ الوسائلِ أباحتُه الحاجةُ ٦١
- صورةُ المُزَابَنَةِ، والعِلَّةُ مِنَ النِّهْيِ عنها ٦٢
- صورةُ المُحَاقَلَةِ، والعِلَّةُ مِنَ النِّهْيِ عنها ٦٢
- لا يجوزُ استتجارُ الأرضِ بجزءٍ ممَّا يَخْرُجُ منها غيرِ مُشاعٍ، ويجوزُ من غيرِها ٦٣
- إذا اشترى ثَمَرَةً، ثم سُرِقَتْ، فقال البائعُ: خُذْ بَدَلَهَا واحدةً، فهل له ذلك؟ ٦٣
- لماذا يُشترَطُ في العَرِيَّةِ أنْ يَأْكُلَهَا صاحبُها وهي رُطْبٌ؟ ٦٤
- إذا اشترى ثَمَرَةً عَرِيَّةً ثم أَخَذَ بَعْضَهَا، ولم يَتِمَكَّنْ مِنَ أَخْذِ الباقي فما الحُكْمُ؟ ٦٥
- شروطُ جوازِ العَرِيَّةِ ٦٩

- ٦٩..... هل يجوزُ أَنْ يُؤْخَذَ الزَّرْعُ عَرِيَّةً؟
- ٦٩..... هل يُؤْخَذُ الْعِنْبُ عَرِيَّةً؟
- هل يجوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ رُطْبًا عَرِيَّةً إِذَا كَانَ مَجْمُوعًا فِي إِنَاءٍ، وَلَيْسَ عَلَى رُؤُوسِ
النَّخْلِ؟ ٧٠
- لماذا كانت الثمرة للبائع بعد أَنْ يُؤَبَّرَهَا إِذَا بَاعَ أَصْلَهَا؟ ٧١
- ضَعْفُ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الطَّلَعَ إِذَا تَشَقَّقَ فَالْثَمَرَةُ لِلْبَائِعِ ٧١
- كَيْفَ صَحَّ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَشْتَرِطَ الثَّمَرَةَ لِنَفْسِهِ وَهِيَ لَمْ يَبْدُ صِلَا حُهَا؟ ٧١
- إِذَا اتَّفَقَ جَنْسُ مَا أُشْتَرِيَ بِهِ الْعَبْدُ مَعَ جَنْسِ الْمَالِ الَّذِي مَعَهُ فَمَا الْحُكْمُ؟ ٧٣
- هل يَمْلِكُ الْعَبْدُ بِالتَّمْلِيكِ؟ ٧٤
- النَّهْيُ عَنِ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْبَيْعِ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا كَانَ مَجْهُولًا ٧٨
- كَرَاءُ الْأَرْضِ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ لَا بَأْسَ بِهِ ٧٨
- أَلَيْسَ فِي إِجَارَةِ الْأَرْضِ غَرَرٌ لِاحْتِمَالِ أَلَّا يَخْرُجَ مِنْهَا شَيْءٌ؟ ٧٩
- احْتِمَالَانِ فِي الْأَمْرِ بِأَنْ الْإِنْسَانَ يُزْرَعَ غَيْرَهُ أَرْضَهُ إِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا هُوَ ٨٠
- إِذَا أَزْرَعَ أَرْضَهُ لْغَيْرِهِ فَهَلْ يَأْخُذُ عَلَى ذَلِكَ أَجْرَةً؟ ٨٠
- هل يَلْزَمُهُ أَنْ يُعْطِيَ سَيَّارَتَهُ غَيْرَهُ إِذَا لَمْ يَسْتَفِدْ هُوَ مِنْهَا؟ ٨١
- الأَجْرَةُ نَوْعٌ مِنَ الْبَيْعِ ٨٢
- الْجَوَابُ عَنْ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ سِتِّينَ أَوْ ثَلَاثًا ٨٤
- الإِطْلَاقَاتُ الَّتِي فِي بَعْضِ أَحَادِيثِ الْمُزَارَعَةِ وَنَحْوِهَا يَجِبُ أَنْ تُحْمَلَ عَلَى
الْمُقَيَّدِ مِنْهَا ٨٦
- مَا هُوَ عُلوُّ السَّنَدِ فِي الْحَدِيثِ، وَمَا فَائِدَتُهُ؟ ٨٩

- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا ذَكَرَ شَيْئًا أَنْ يَذْكُرَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَأْكُذِهِ ٨٩
- الْبَلَاطُ كَانَ موجودًا فِي الْأُمَّةِ قَدِيمًا ٨٩
- طَاعَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ أَنْفَعُ لِلْعَبْدِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ ٩٠
- الْجَوَابُ عَنْ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ النَّهْيُ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالثُّلْثِ وَالرُّبْعِ ٩٠
- لَوْ اسْتَأْجَرَ الْأَرْضَ بِطَعَامٍ مُسَمًّى لَيْسَ مِنَ الْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ ٩١
- أَمْثَلُهُ عَلَى الْغَرَرِ فِي الْمُزَارَعَةِ عَلَى الْأَرْضِ ٩٥
- مَنْحُ الْإِنْسَانِ الْأَرْضَ لِأَخِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا، وَلَا يَعْنِي هَذَا أَنْ
أَخَذَهُ إِيَّاهُ حَرَامٌ ٩٧
- هَلْ عَقْدُ الْمُزَارَعَةِ وَالْمُسَاقَاةِ جَائِزٌ أَوْ لَا زَمٌّ؟ ١٠٠
- الْعُقُودُ الْجَائِزَةُ إِذَا تَضَمَّنَتْ ضَرَرًا صَارَتْ لَازِمَةً فِي حَقِّ مَنْ لَا يَتَضَرَّرُ ١٠١
- عَمَلُ النَّاسِ عَلَى أَنَّ الْمُزَارَعَةَ عَقْدٌ لَا زَمٌّ ١٠١
- يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ مُعَامَلَةُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مُعَامَلَةً لَا تَخْرُجُ عَنْ حُدُودِ الشَّرْعِ ١٠١
- قِصَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَخْرِصَ الثَّمَرَ عَلَى
الْيَهُودِ ١٠١
- لِمَاذَا أَجْلَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْيَهُودَ مِنْ خَيْرٍ؟ ١٠٢
- تَيْمَاءٌ وَأَرْيَحَاءُ لَيْسَتَا مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ١٠٢
- لِمَاذَا لَمْ يَكُنْ أَهْلُ خَيْبَرَ أَرْقَاءً مَعَ أَنَّهَا فُتِحَتْ عَنْوَةً؟ ١٠٢
- مِنْ بَرَكَةِ الْغَرَسِ وَالزَّرْعِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُوجَرُّ وَلَوْ بِغَيْرِ نِيَّةٍ ١٠٣
- الْخَيْرُ الْمُتَعَدِّيُّ يُوجَرُّ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ ١٠٣
- مِنْ بَرَكَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُثَابُّ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ ١٠٣

- ١٠٤ غَفْلَةُ الْقَلْبِ أَثْنَاءَ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَخَطَرُهَا
- ١٠٤ حُكْمُ مَنَعَ الطَّيْرِ مِنْ أَكْلِ الثَّمَارِ
- ١٠٤ الْفَرْقُ بَيْنَ الطَّيُورِ الَّتِي يَمْلِكُهَا الْإِنْسَانُ وَالَّتِي لَا يَمْلِكُهَا فِي وُجُوبِ الْإِطْعَامِ
- ١٠٥ لَا يُثَابُّ الْكَافِرُ عَلَى مَا تَعَدَّى نَفْعُهُ، لَكِنْ رُبَّمَا يُثَابُّ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا
- ١٠٥ سَبَبُ سُؤَالِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَرَسٍ: أُمْسِلُمْ أَمْ كَافِرٌ؟
- ١٠٥ لَوْ اشْتَرَى الْمُسْلِمُ عَرَسًا أَوْ زَرْعًا مِنْ كَافِرٍ فَانْتَفَعَ بِهِ طَيْرٌ أَوْ سَبْعٌ أُجِرَ عَلَيْهِ
- ١٠٨ تَعْرِيفُ الْجَائِحَةِ؟
- ١٠٨ إِذَا أَتَلَفَ الزَّرْعَ آدَمِيٌّ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ
- ١٠٩ هَلْ يُلْحَقُ بِالثَّمَرِ الزَّرْعُ وَمَا اسْتَوْجَرَ فِي فُسْخِ الْعَقْدِ بِالْجَائِحَةِ؟
- ١٠٩ كُلُّ شَيْءٍ لَا يُمَكِّنُ تَدَارُكُهُ فَهُوَ جَائِحَةٌ
- إِذَا صَدَّقَ الْإِنْسَانُ فِي أَنَّهُ مُفْتَقِرٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ لغيره: تَصَدَّقُوا عَلَيَّ
- ١١١ فُلَانٍ
- ١١١ إِذَا أَعْسَرَ الْإِنْسَانُ بِالذَّيْنِ فَلَا يَعْنِي هَذَا أَنْ حَقَّ الْغُرْمَاءِ يَسْقُطَ عَنْهُ
- ١١٣ يَجُوزُ طَلَبُ قِضَاءِ الدَّيْنِ، وَقِضَاؤُهُ فِي الْمَسْجِدِ
- ١١٣ قَدْ يَحْصُلُ مِنَ الْإِنْسَانِ عِنْدَ الْغَضَبِ وَالْخُصُومَةِ مَا لَا يَرْضَاهُ
- ١١٤ يَجُوزُ لِلْغَرِيمِ أَنْ يَلْزَمَ غَرِيمَهُ
- ١١٥ إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ وَحُجِرَ عَلَيْهِ قُسَمَ مَالِهِ بَيْنَ الْغُرْمَاءِ بِالْقِسْطِ
- ١١٥ كَيْفَ يَكُونُ بَائِعُ السَّلْعَةِ عَلَى مَنْ أَفْلَسَ أَحَقَّ بِهَا إِذَا لَمْ تَتَغَيَّرْ؟
- ١١٦ إِذَا تَغَيَّرَتِ السَّلْعَةُ الْمُبَاعَةُ عَلَى الْمُفْلِسِ فَبَائِعُهَا كغيره
- ١١٦ صَاحِبُ الرِّهْنِ يُقَدِّمُ عَلَى غَيْرِهِ فِي قِضَاءِ دَيْنِهِ عَلَى الْمُفْلِسِ

- المفلس له ثلاثة أحوال، وحكم كل حال ١١٦
- إنظار المُعسر واجب؛ لأنه رتب عليه الفضل العظيم ١١٨
- التجوز عن المُوسر والتسامح معه والإسقاط عنه سنة ١١٨
- عليك بالسَّماحة، فهي سبب لسعة الصدر، وانشراحه، ومحبة الناس لك ١١٨
- المال مال الله تعالى خلقاً وإيجاداً ومنه وفضلاً ١١٩
- إذا عامل الإنسان غيره بعمل برّ فهل يُعامله الله بمثله؟ ١٢٠
- التعامل الحسن مع المُعسر يكون بالتنفيس، أو بالوضع، أو بهما جميعاً ١٢١
- المُماطلة في تسديد الدين له صورتان ١٢٢
- أهميّة تأدية الحقوق في وقتها ١٢٣
- مطل الغنيّ ظلّم له، وظلم للناس ١٢٣
- هل يجب على الإنسان قبول الحوالة بحقه؟ ١٢٣
- شروط المَليء ١٢٤
- هل يلزم الإنسان التحول على أبيه إذا أُحيل عليه؟ ١٢٤
- الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ لم يُؤبِّ صحبته ١٢٦
- النَّهي عن بيع فضل الماء إذا كان الإنسان لم يملكه ١٢٦
- لماذا نُهي عن بيع ضرابِ الجمل؟ ١٢٦
- لا بأس بالمنع من إضراب بعض الفحول الذي يكون شرساً إذا أُضرب ١٢٦
- ما علاقة منع فضل الماء بمنع الكلاء؟ ١٢٨
- لا ينبغي الحسد، وهو من أعظم الأدواء، وهو من أخلاق اليهود ١٢٨
- يحرّم ثمن الكلب مطلقاً، والحديث الذي فيه استثناء كلب الصيد ضعيف ١٣٠

- لا حَرَجَ عَلَى مَنْ احتَاجَ كَلْبًا أَنْ يَبْذُلَ فِيهِ عَوَضًا إِذَا لَمْ يَبْذُلْهُ صَاحِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ ١٣٠
- لِمَاذَا سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ مَا تَأْخُذُهُ الْبَغْيُ عَلَى زِنَاهَا مَهْرًا؟ ١٣١
- إِذَا زَنَا بامرأةٍ ثم أبى أَنْ يُعْطِيَهَا مَا قَالَ لَهَا أَلْزَمَ بِبَذْلِهِ، وَيُؤْخَذُ، وَيُجْعَلُ فِي بَيْتِ
الْمَالِ، وَمِثْلُهُ حُلُوانُ الْكَاهِنِ، وَالرَّشْوَةُ ١٣٢
- الْفَرْقُ بَيْنَ الْكَاهِنِ وَالْعَرَّافِ ١٣٢
- الَّذِينَ يُخْبِرُونَ عَنِ الْمُغَيَّبَاتِ الْمَوْجُودَةِ (الْغَيْبُ النَّسْبِيُّ) لَيْسُوا كُفَّارًا ١٣٣
- هَلِ الْجِنُّ لَا تَخْدُمُ الْإِنْسَانَ إِلَّا إِذَا كَفَرُوا؟ ١٣٣
- الْغَالِبُ عَلَى الْجِنِّ أَنَّهُمْ كَفَرَةٌ فَسَقَةٌ ١٣٣
- وَصَفُّ كَسْبِ الْحَجَّامِ بَأَنَّهُ خَبِيثٌ وَأَنَّهُ شَرُّ الْكَسْبِ لَا يَعْنِي أَنَّهُ حَرَامٌ ١٣٤
- لِمَاذَا كَانَ كَسْبُ الْحَجَّامِ مِنْ شَرِّ الْكَسْبِ؟ ١٣٤
- يَنْبَغِي لِلْحَجَّامِ أَلَّا يَأْخُذَ شَيْئًا ١٣٤
- السَّنُورُ هُوَ الْهَرُّ، وَالْقَطُّ، وَالْبُسُّ ١٣٦
- كُلُّ مَا كَثُرَ تَرَدُّدُهُ بَيْنَ النَّاسِ أَوْ تَخْوِيفُهُ لَهُمْ كَثُرَتْ أَسْمَاؤُهُ ١٣٦
- لِمَاذَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ السَّنُورِ؟ ١٣٦
- حُكْمُ بَيْعِ السَّنُورِ ١٣٦
- مِنْ فَوَائِدِ السَّنُورِ ١٣٧
- لَا يَجُوزُ شِرَاءُ الْأَسَدِ وَالذِّئْبِ ١٣٧
- هَلِ طَعَنَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِإِبَاحَةِ
اِقْتِنَاءِ الْكَلْبِ؛ لِأَجْلِ الزَّرْعِ بِسَبَبِ أَنْ أَبَا هُرَيْرَةَ ذُو زَرْعٍ؟ ١٣٨
- كَيْفَ كَانَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانًا؟ ١٣٩

- ١٤٣ يجوزُ قتلُ الكلابِ إذا آذَتْ بِنِياحِها أو تنجيسِها
- ١٤٤ هل يَحِلُّ ما صاده الكلبُ الأسودُ البهيمُ؟
- ١٤٥ لماذا أُبيحَ اقتناءُ كلبِ الماشيةِ والزرعِ والصَّيدِ؟
- قاعدة: كلُّما احتاجَ الإنسانُ إلى اقتناءِ الكلبِ لدفعِ مَضَرَّةٍ أو جَلْبِ منفعةٍ جازَ له اقتناؤه. ١٤٥
- ١٤٦ هل يَنْقُصُ أجرُ مُقتني الكلبِ إذا كان جاهلاً بحُكْمِ ذلك؟
- ١٤٦ جهلُ العقوبةِ لا يرفعُ الحُكْمَ.
- ١٤٦ المُتولِّدُ مِنَ الكلبِ المُباحِ هل يجوزُ إيقاؤه؟
- ١٤٧ الدليلُ على حِلِّ أُجرةِ الحِجَّامِ
- ١٤٧ معنى وصفِ النبيِّ ﷺ كَسَبَ الحِجَّامِ بَأَنَّهُ خَبِيثٌ
- ١٤٧ ما هو الخراجُ الذي يكونُ على العبدِ؟
- ١٤٧ كان للزبيرِ رضي الله عنه ألفُ رقيقٍ، وخارجُ كلِّ واحدٍ منهم على درهمٍ
- ١٤٧ فائدةُ المُخارَجةِ
- ١٤٨ الحِجامةُ ليست لكلِّ إنسانٍ، إنَّما تَصْلُحُ إذا كان سَبِيهاً وفُورُ الدمِ
- ١٤٨ إذا اعتادَ الإنسانُ الحِجامةَ فلا بُدَّ أنْ يَفْعَلَهَا
- الغَمَزُ الذي نَهَى عنه النبيُّ ﷺ، واعتبرَه نوعاً من تعذيبِ الصبيِّ، وطُرُقُ النِّساءِ
- ١٤٨ في علاجِهِ
- ١٥٠ الفرقُ بين السَّعوطِ والوَجُورِ
- ١٥٠ مُكَافأةُ المُحْسِنِ ممَّا جاء به الشرعُ
- ١٥١ كلُّ كَسَبٍ حرامٍ فهو سُحْتٌ، ومعنى السُّحْتِ

- هل للإنسان أن يترك الحِجامة؟ خشية أن يعتادها؟ ١٥١
- الحِجامة تصلح في البلاد الحارّة، والفصد وشبهه في البلاد الباردة ١٥١
- ما هو الخمر، وما وجه تسميته بذلك؟ ١٥٢
- للخمر أربع حالات أثناء التشريع ١٥٢
- حكم شرب البيرة ١٥٣
- معنى حديث: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» ١٥٣
- يصح أن يوصف الله تعالى بالتعريض، والقاعدة في الصفات الفعلية لله ١٥٤
- الأمر باجتناب الخمر أبلغ من النهي عن شربها ١٥٤
- التحليل والتحریم لله تعالى، وهل هو للنبي ﷺ؟ ١٥٤
- ما حرم على الإنسان لذاته حرم على غيره ١٥٤
- لا يجوز بيع الخمر على من يرى حلّها ١٥٤
- الدليل على أن الخمر طاهر طاهرة حسنة ١٥٥
- حكم صناعة العطور التي فيها شيء من الكحول ١٥٥
- يحرّم قبول الهدية إذا كانت محرّمة ولو انكسر قلب صاحبها ١٥٧
- تجوز المسارة بين الجماعة، والمنهي عنها إذا كانت بين اثنين معهما ثالث ١٥٧
- علاقة آيات الرّبا بتحريم التجارة بالخمر ١٥٨
- ينبغي للعالم أن ينشر علمه متى احتاج الناس إلى ذلك ولو لم يطلب منه ١٥٨
- الميتة التي يحرم بيعها هي الميتة المحرّمة ١٥٩
- التركيب اللغوي في قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ...» ١٦٠
- الخمر تفسد العقل، والميتة تفسد البدن، والخنزير يذهب الغيرة، والأصنام

- تُفْسِدُ الدِّينَ ١٦٠
- المرادُ بقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «هُوَ حَرَامٌ» هل هو البيعُ أو الانتفاعُ؟ ١٦١
- معنى: (قاتلَ الله) ١٦١
- حُكْمُ شِرَاءِ الْأَرْضِ لِيَبْعَهَا عَلَى مَنْ يَشْتَرِيهَا بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا ١٦٢
- الْإِثْمُ بِالْحِيلَةِ عَلَى الرَّبَا أَشَدُّ مِنْ فِعْلِ الرَّبَا الصَّرِيحِ ١٦٣
- إِذَا كَانَتِ الشَّرِكَةُ لَا تُلْزَمُ الْمُشْتَرِي بِالشَّرَاءِ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ تَشْتَرِيَ سِلْعَةً لِتَبْعَهَا عَلَى الْعَمِيلِ بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ؟ ١٦٣
- هل يجوزُ الدُّعَاءُ عَلَى مُعَيَّنٍ إِذَا فَعَلَ مُنْكَرًا جَاءَ الْوَعْدُ عَلَيْهِ؟ ١٦٤
- كَيْفِيَّةُ بَيْعِ سَمُرَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْخَمْرِ ١٦٥
- الْفَائِدَةُ مِنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِذَا كَانَ يُشْتَرَطُ أَنْ يَتَسَاوَا فِي الْوِزْنِ ١٦٦
- إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ ذَهَبًا، وَاشْتَرَطَ الْمُشْتَرِي أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ ذَهَبًا، فَمَا الْحُكْمُ؟ ١٦٧
- قَاعِدَةُ الرَّبَا ١٦٩
- هل يُقَاسُ عَلَى الْأَصْنَافِ السَّتَّةِ غَيْرُهَا فِي جَرَيَانِ الرَّبَا؟ ١٧٠
- سَبَبُ عَدَمِ قَوْلِ ابْنِ عَقِيلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالْقِيَاسِ فِي أَصْنَافِ الرَّبَا ١٧٠
- هل يُلْحَقُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا حَدَّثَ مِنْ اسْتِخْدَامِ الْقَطْعِ النُّحَاسِيَّةِ وَالْوَرَقِ؟ ١٧٠
- هل يجوزُ بَيْعُ مَا يَتَعَامَلُ بِهِ النَّاسُ عَلَى أَنَّهُ أَثْمَانٌ مُتَفَاضِلًا؟ ١٧١
- تَنْبِيهٌُ حَوْلَ تَشَدُّدِ بَعْضِ النَّاسِ فِي الْبُنُوكِ وَرِبَاها ١٧٢
- كَيْفَ يُمَكِّنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُحَوِّلَ مَا لَه مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ عَنْ طَرِيقِ الْبَنْكِ؟ ١٧٢
- يَجُوزُ بَيْعُ آنِيَةِ الْفِضَّةِ بِشَرَطِ أَنْ تُبَاعَ عَلَى مَنْ لَا يَسْتَعْمِلُهَا فِيمَا نُهِيَ عَنْهُ ١٧٤
- هل يجوزُ اسْتِعْمَالُ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟ ١٧٤

- ذَكَرَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الرَّبَّاءَ فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ مَا لَمْ يَرِدْ عَلَى ذَنْبٍ آخَرَ
 ١٧٦ دُونَ الشَّرِكِ، وَسَبَبُ ذَلِكَ
- ١٧٨ حَرَصُ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى مَعْرِفَةِ أَحْكَامِ مَا يُزَاوِلُونَهُ مِنْ مِهْنَةٍ
- ١٧٩ تَدَاوُعُ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لِلْفُتْيَا
- ١٧٩ الْفَتَوَى هِيَ إِخْبَارٌ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ١٨١ مَسْأَلَةُ (مُدَّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٌ بِمِثْلِهِمَا)، وَخِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِيهَا
- ١٨٣ هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ الرَّبْوِيِّ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا إِذَا كَانَتْ الزِّيَادَةُ فِي مُقَابِلِ الصَّنْعَةِ؟
- ١٨٤ مَاذَا يَصْنَعُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ ذَهَبٌ وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِذَلِكَ حُلِيًّا؟
- ١٨٤ هَلْ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَبِيعَ ذَهَبَهُ عَلَى مَنْ يَرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ ذَهَبًا؟
- ١٨٦ لَا عِبْرَةَ بِالرَّدَاءَةِ وَالْجُودَةِ فِيمَا يَجْرِي فِيهِ الرَّبَّاءُ
- ١٨٦ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ اسْتِعْمَالُ الْحِيلَةِ الْمُبَاحَةِ
- إِذَا ذَكَرَ الْإِنْسَانُ مَا يُمْنَعُ مِنَ النَّاسِ فَلْيَذْكُرْ مَا يُبَاحُ لَهُمْ؛ لِيُوسَّعَ لَهُمْ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ
- ١٨٦ الْقُرْآنِ
- ١٨٨ لَا يُلَامُ الْعَبْدُ عَلَى اخْتِيَارِهِ أَطْيَبَ الطَّعَامِ
- ١٨٨ يَجُوزُ التَّوَجُّعُ عِنْدَ فِعْلِ الْمُحَرَّمَ
- ١٨٩ مَا وَقَعَ عَلَى وَجْهِهِ فَاسِدٌ فَإِنَّهُ يَجِبُ رَدُّهُ
- ١٩٠ مِنْ هَدْيِ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُمْ يَتَكَاتَبُونَ إِذَا وَجَدُوا مِنْ أَحَدِهِمْ خَطَأً
- يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَعْرِفَ الْفَضْلَ لِأَصْحَابِهِ، وَلَا يَعْرِفُ الْفَضْلَ إِلَّا ذَوُو
- ١٩٢ الْفَضْلِ
- كَيْفَ يَجَابُ عَنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «إِنَّمَا الرَّبَّاءُ فِي النَّسِيبَةِ» مَعَ أَنَّ رَبَّاءَ
- ١٩٢ الْفَضْلِ ثَابِتٌ؟

- مسألة العَرَايا ليس فيها رَبًّا صَرِيحٌ ١٩٣
- لماذا لُعِنَ مُوَكِّلُ الرَّبَا، وكَاتِبُهُ، وشَاهِدَاهُ؟ ١٩٤
- المُعِينُ عَلَى الإِثْمِ آثِمٌ، وكذا الرَاضِي بِهِ الجَالِسُ مع فَاعِلِهِ ١٩٥
- قد جاء مِنَ الوَعِيدِ عَلَى الرَّبَا مَا لَمْ يَجِئْ عَلَى ذَنْبٍ غَيْرِ الشُّرْكِ ١٩٥
- حُكْمُ التَّعَامُلِ مع البنوكِ الرَّبَوِيَّةِ ١٩٦
- قال ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّمَا يُفْسِدُ الدُّنْيَا أَرْبَعَةٌ ١٩٧
- مَا أَكْثَرَ كَلَامَ أَهْلِ الْكَلَامِ! وَمَا أَقَلَّ بَرَكَتَهُ! ١٩٨
- لماذا كَانَ الْمُتَكَلِّمُ يُفْسِدُ الْأَدْيَانَ؟ ١٩٨
- لماذا كَانَ نِصْفُ الْفَقِيهِ يُفْسِدُ الْبُلْدَانَ؟ ١٩٨
- مَنْ هُم الَّذِينَ يَعْلَمُونَ الْأُمُورَ الْمُشْتَبِهَةَ؟ ١٩٩
- هَوَى بَعْضِ الْعُلَمَاءِ فِي الْفُتْيَا ١٩٩
- لِمَ كَانَ مُتَّقِي الشُّبُهَاتِ مُسْتَبِرًّا لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ؟ ١٩٩
- هَلِ الْوُقُوعُ فِي الشُّبُهَاتِ وَقُوعٌ فِي الْحَرَامِ، أَوْ يَجُرُّ إِلَى الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ؟ ٢٠٠
- يَجُوزُ حِمَى الْمَرَاعِي بِشُرُوطٍ ٢٠٠
- تَصْدِيرُ الْجُمْلَةِ بِ(أَلَا) يَفِيدُ التَّوَكِيدَ وَالْإِهْتِمَامَ ٢٠١
- الْعَقْلُ فِي الْقَلْبِ ٢٠١
- لماذا لَا تَتَغَيَّرُ عَقِيدَةُ الرَّجُلِ إِذَا زُرَعَ لَهُ قَلْبٌ آخَرُ؟ ٢٠٢
- هَلِ يَجُوزُ لِلْبَائِعِ أَنْ يَشْتَرِطَ مَنْفَعَةً عَلَى الْمُشْتَرِي فِي الْمَبِيعِ؟ ٢٠٤
- لماذا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسِيرُ فِي أُخْرِيَّاتِ الْقَوْمِ؟ ٢٠٤
- إِذَا لَمْ يُمَكِّنِ الْإِنْتِفَاعُ بِالْمَالِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسَيِّبَهُ الْإِنْسَانُ ٢٠٥

- إذا سَيَّبَ الإنسانَ الحيوانَ وخشيَ عليه مِنَ الهلاكِ بسببِ الجُوعِ فهل له أنْ يَقْتُلَهُ؟ ٢٠٥
- يَنْبَغِي لِلإنسانِ أَنْ يَدْعُوَ لِأَخِيهِ المصابِ ٢٠٥
- يَجُوزُ لِلإنسانِ أَنْ يَضْرِبَ الدَّابَّةَ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ عِنْدَ الحاجةِ لذلكِ ٢٠٥
- يَجُوزُ لِلإمامِ أَنْ يُبَايِعَ رَعِيَّتَهُ، وَلَا يُعَدُّ هَذَا دَنَاءَةً ٢٠٥
- إذا كانَ شراءُ العالمِ فيه انتقاصٌ له فهل يُقَالُ: يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرَكَ مَا يَنْقُصُهُ عِنْدَ الناسِ؟ ٢٠٦
- يَجُوزُ لِلإنسانِ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ هُوَ أَشْرَفُ مِنْهُ: لا، واستخدِمْ الكلمةَ التي تُؤْدي الغرضَ لكنْ بِأَدَبٍ ٢٠٦
- يَجُوزُ لِلإنسانِ أَنْ يُلَحَّ فِي طَلَبِ البَيْعِ ٢٠٧
- إذا اشترى شيئًا ولم يُعَيِّنْهُ فهل يَكُونُ بَثْمِنِ المِثْلِ، أو لا يَصَحُّ البَيْعُ؟ ٢٠٧
- هل يَجُوزُ للبائعِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى المُشْتَرِي مَنَفْعَةً فِي غَيْرِ المَبِيعِ؟ ٢٠٨
- إذا تَلَفَّتِ العَيْنُ التي اسْتَشْنَى نَفْعُهَا فعلى مَنْ يَكُونُ الضَّمَانُ؟ ٢٠٨
- إذا اسْتَشْنَى مَنَفْعَةً فِي المَبِيعِ فلا بُدَّ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ المَنَفْعَةُ معلومةً ٢٠٨
- يَجُوزُ لِلإنسانِ أَنْ يَشْتَرِيَ بالدَّيْنِ، لكنْ لا يَفْعَلُ ذلكَ إِلَّا عِنْدَ الضرورةِ ٢٠٩
- يَجُوزُ لِلإنسانِ أَنْ يُمَاسِكَ البائعَ فِي الثَّمَنِ ٢٠٩
- هل الأفضلُ أَنْ يُمَاسِكَ بالثمنِ أو لا؟ ٢١٠
- إذا اشترى الإنسانُ شيئًا، ثم تَبَيَّنَ بَعْدَ ذلكَ أَنَّ الثَّمَنَ مُنْخَفِضٌ عَمَّا اشترى به فهل له أَنْ يُمَاسِكَ البائعَ بَعْدَ ذلكَ؟ ٢١٠
- يَنْبَغِي لِمَنْ وَهَبَ أَحَدًا شَيْئًا أَنْ يُصَرِّحَ بِالهِبَةِ ٢١٠
- هل يُشْتَرِطُ لِقَبُولِ الهِبَةِ أَنْ يَلْفِظَ بِذلكَ؟ ٢١١

- لماذا رَدَّ النبي ﷺ على جابر رضي الله عنه الجَمَلَ وَثَمَنَهُ؟ ٢١١
- كان الصحابة رضي الله عنهم يَغْزُونَ على نواصِحهم ٢١٢
- يجوزُ زَجْرُ البهائم، وهذا يَخْتَلِفُ باختلافِ البهيمة ٢١٣
- يُقَالُ للرجلِ: عروسٌ، ويقالُ للمرأة: عَرِيسٌ ٢١٣
- يجوزُ للإنسانِ أَنْ يستأْذِنَ مِنْ رئيسِ القومِ لَغَرَضٍ خاصٍّ به ٢١٣
- يجوزُ لوُمُ الإنسانِ على ما لا يَنْبَغِي في نظرِ اللائم ٢١٣
- يجوزُ للراعي أَنْ يسألَ رَعِيَّتَهُ عن الأشياءِ الخاصَّةِ للدلالةِ على الأفضل ٢١٤
- متى اسْتُشْهِدَ والدُ جابر رضي الله عنهما؟ وَذِكْرُ كرامةٍ له ٢١٤
- لا يُشْهَدُ لأحَدٍ بَعِيْنُهُ بأنَّه شهيدٌ إلا بدليلٍ، وتوجيهُ قولِ جابرٍ عن أبيه رضي الله
عنهما: إِنَّه اسْتُشْهِدَ ٢١٥
- المرأةُ هي التي تُعْنَى بتريةِ الأولادِ في البيتِ، وهو حَقٌّ عليها، ولا تَطْلُبُ مِنْ
زوجها أَنْ يَأْتِيَ بخادمٍ لذلك ٢١٥
- يجوزُ إضافةُ البركةِ لغيرِ الله إذا أرادَها البركةُ المعنويةُ كالعلمِ والمالِ ونحوها،
أَمَّا البركةُ الحسِّيَّةُ فلا إلا للنبي ﷺ ٢١٥
- قولُ بعضِ الناسِ الآنَ: حَلَّتْ بنا البركةُ، ونحوُ ذلك ٢١٦
- ذِكْرُ هبةِ الجملِ مِنْ جابر رضي الله عنه للنبي ﷺ فيه شذوذٌ ٢١٧
- يجوزُ أَنْ يَزِيدَ في الثمنِ عندَ الوفاءِ إذا لم يَكُنْ شرطاً، وكذلك القَرْضُ ٢١٧
- إذا عُرِفَ عن رجلٍ أَنَّهُ إذا أَوْفَى زادَ، فهل يجوزُ للمُقْرِضِ أَنْ يُقْرِضَهُ مِنْ أَجْلِ
أَنَّهُ يَزِيدُ في الوفاءِ؟ ٢١٧
- يَنْبَغِي للإنسانِ أَنْ يَقْرُبَ مِنَ العالِمِ لِيَسْتَفِيدَ منه ٢١٨
- يَنْبَغِي للعالِمِ أَنْ يُحَدِّثَ أَصْحَابَهُ بما يَنْفَعُهُم ٢١٨

- كيفية التعامل مع الروايات التي فيها اختلافٌ في تعيينِ ثمنِ جملِ جابر رضي الله عنه ٢١٨
- الحديث الذي فيه أنَّ لحمَ البقرِ داءٌ، باطلٌ، لا يصحُّ عن النبي ﷺ ٢١٩
- لا ينبغي لمن ينظرُ في الأسانيد ألا يكتفي بها في تصحيح الحديث ٢٢٠
- صلاة ركعتين عند القدوم من السفر سنة ثابتة بقول النبي ﷺ وفعله ٢٢٠
- الحكمة من صلاة ركعتين أول ما يقدم البلد ٢٢٠
- إذا قدم بلده والمساجد مغلقة سقطت السنة، ولا يصلِّيها في البيت ٢٢١
- صلاة ركعتين عند قدوم البلد خاصة بما إذا قدم إلى بلده ٢٢١
- قد يطلق النحر على الذبح ٢٢١
- يجوز أن يذبح ما ينحر، وينحر ما يذبح ٢٢٢
- ذبح البعير فيه مشقة لبعد مخرج الدم ٢٢٢
- لا بأس أن يرُدَّ على المقرض خيراً مما استقرضه منه في الصفة ٢٢٣
- يجوز أن يرُدَّ على المقرض أكثر مما استقرضه منه إذا لم يكن شرطاً ٢٢٣
- حسن القضاء يكون بأمور ٢٢٣
- يجوز أن يستقرض كبير القوم ٢٢٤
- لا يُعدُّ الاستقراض من السؤال المذموم، ولا ممَّا يخالف المروءة ٢٢٤
- لا بأس أن يتكلم صاحب الحق فيمن عليه حقُّ له في حضرته، لكن هل له ذلك في غيبته؟ ٢٢٥
- من ادَّعى أنَّ معاملة من المعاملات مُحَرَّمَةٌ فعليه الدليل ٢٢٦
- الجمع بين جواز بيع الحيوان بحيوانين، والنهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٢٢٦

- هل يُقْبَلُ قولُ الشخصِ: إِنَّهُ عَبْدُ فُلَانٍ؟ ٢٢٧
- يجوزُ الرهنُ في الحضِرِ وفي السفرِ، وتقييدهُ في الآيةِ بالسفرِ إِنَّمَا هو مِن بابِ ذِكْرِ
أقصى ما يكونُ مِن عَدَمِ التَّوَثُّقَةِ ٢٢٨
- قلَّةُ ذاتِ اليدِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ في آخِرِ حَيَاتِهِ ٢٢٨
- هل قبضُ الرهنِ شرطٌ لِلزَّوْمِ؟ ٢٢٩
- تجوزُ مُعَامَلَةُ الْيَهُودِ إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ سِيَاسَةُ اقْتِصَادِيَّةٍ فَلَا بَأْسَ بِالنَّهْيِ عَنْهَا ٢٢٩
- لَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ التَّاجِرِ الْكَافِرِ إِذَا أَمَكَّنَ الْحَصُولُ عَلَى مِثْلِ السَّلْعَةِ عِنْدَ
التَّاجِرِ الْمُسْلِمِ مَعَ اتِّفَاقِ الثَّمَنِ ٢٢٩
- لَا بَأْسَ بِمُعَامَلَةِ مَنْ يُعْلَمُ أَوْ يُظَنُّ أَنَّ فِي مَالِهِ حَرَامًا ٢٢٩
- يجوزُ أَنْ يَرَهْنَ آلَةُ الْحَرْبِ عِنْدَ عَدُوِّهِ إِذَا أُمِنَ ٢٢٩
- التَّحَرُّزُ مِنَ الْمُؤْذِي لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ ٢٣٠
- جوازُ الاستقراضِ لِلحَاجَةِ أَوْ لِلضَّرُورَةِ ٢٣٠
- كَيْفَ يُسْتَوْفَى الدَّيْنُ مِنَ الرَّهْنِ إِذَا مَاتَ الرَّاهِنُ؟ ٢٣٠
- هل يجوزُ أَخْذُ الرَّهْنِ فِي دَيْنِ السَّلَمِ؟ ٢٣٠
- لَا يجوزُ أَنْ يُجْعَلَ رَأْسُ مَالِ السَّلَمِ رَأْسَ مَالٍ لِسَلَمٍ آخَرَ ٢٣١
- السَّلَمُ قَلِيلٌ، وَلَا يَقَعُ غَالِبًا إِلَّا مِنْ أَهْلِ الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ ٢٣٢
- هل يُشْتَرَطُ ذِكْرُ مَكَانِ الْوَفَاءِ فِي عَقْدِ السَّلَمِ؟ ٢٣٣
- هل يصحُّ أَنْ يُجْعَلَ الْأَجَلُ فِي السَّلَمِ وَقْتًا عَامًّا كَالْحَصَادِ؟ ٢٣٣
- كُلُّ مَا كَانَ أَقْطَعَ لِلزَّرْعِ فَهُوَ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ ٢٣٤
- كَيْفَ ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمَرٍ»، ثُمَّ قَالَ: «وَوَزَنَ مَعْلُومٌ» مَعَ أَنَّ
التَّمَرَ مَكِيلٌ؟ ٢٣٤

- ٢٣٤ كل ما يُمكنُ ضبطُ صفاته يجوزُ السَّلَمُ فيه
- ٢٣٤ هل يجوزُ بيعُ الدُّورِ والشُّقُقِ بالوصفِ؟
- ٢٣٦ المرادُ بالاحتكارِ المنهْيُ عنه
- ٢٣٦ الفرقُ بين الخاطيِّ والمُخطيِّ
- ٢٣٦ إذا احتكرَ فإنَّه يُجبرُ على أن يبيعه كما يبيعُ الناسُ
- هل يجوزُ أن يحتكرَ طعامًا؛ لأنَّه يظُنُّ أنَّ المُسلمينَ سوفَ يحتاجونَه في المُستقبلِ، وهم لا يأخذونَه الآنَ إلا ترفُّها؟ ٢٣٦
- هل وكالاتُ السَّلَعِ تُعتبرُ من الاحتكارِ؟ ٢٣٧
- العبرةُ بما رواه الراوي لا بما رآه ٢٣٧
- هل الزيتُ يُعتبرُ ضرورةً؟ ٢٣٧
- المرادُ بالنَّهي عن الحَلِفِ في البيعِ، أي: عن كثرته ٢٣٩
- من شروطِ ثبوتِ الشُّفْعَةِ أن يكونَ الشَّقْصُ قد انتقلَ ببيعٍ أو نحوه ٢٤١
- الحِكْمَةُ مِنَ الشُّفْعَةِ ٢٤١
- يُؤخَذُ الشَّقْصُ مِنَ المُشتري قهراً عليه ٢٤١
- إذا أخذَ الشفيعُ الشَّقْصَ مِنَ المُشتري فإنَّ ثَمَنَه هو مثلُ الثَّمَنِ الذي اشتراه به المُشتري كَمَّا وكيفًا ونوعًا وأجلًا ٢٤١
- يجبُ على مَنْ أرادَ أن يبيعَ نصيبَه على غيرِه أن يُعلِمَ شريكَه بذلك ٢٤٢
- هل تثبُتُ الشُّفْعَةُ في الأشياءِ المنقولةِ؟ ٢٤٢
- إذا أسقطَ الشريكُ حَقَّه مِنَ الشُّفْعَةِ قبلَ البيعِ فهل يسقطُ؟ ٢٤٣
- إذا ادَّعى المُشتري أنَّ الشريكَ قد أسقطَ حَقَّه مِنَ الشُّفْعَةِ وأنكرَه الشريكُ فالقولُ قولُ الشريكِ ٢٤٣

- ما في صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ جَابِرٍ
 رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَهُوَ مُتَّصِلٌ ٢٤٤
- الجدارُ الفاصلُ بين الجارينِ له حالان ٢٤٥
- ليس للجارِ أن يَمْنَعَ جَارَهُ مِنْ وَضْعِ خَشْبِهِ عَلَى الْجِدَارِ الَّذِي بَيْنَهُمَا وَلَوْ كَانَ
 الجدارُ مُلْكًا لِلْجَارِ الْمَانِعِ ٢٤٥
- كيف يُجْبَرُ الْجَارُ عَلَى أَنْ يُوَضَعَ الْخَشْبُ عَلَى جِدَارِهِ وَهُوَ مُلْكُهُ؟ ٢٤٦
- المصلحةُ التي تكونُ للجدارِ إِذَا وُضِعَ عَلَيْهِ خَشْبٌ ٢٤٦
- هل يُلْزَمُ الْجَارُ بِدَفْعِ نَصْفِ قِيَمَةِ الْجِدَارِ (المُبَانَاةُ)؟ ٢٤٦
- هل المعتبرُ في قِيَمَةِ الْمُبَانَاةِ مَا بَدَّلَهُ الْجَارُ فِي بَنَائِهِ، أَوْ تَكَلَّفَتْهُ يَوْمَ دَفْعِ الْقِيَمَةِ؟ ٢٤٧
- كيف يُلْزَمُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ النَّاسَ بِالْعَمَلِ بِسُنَّةِ الْإِذْنِ لِلْجَارِ بِوَضْعِ
 الْخَشْبِ عَلَى جِدَارِ جَارِهِ؟ ٢٤٧
- قِصَّةُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَجَارِهِ حِينَ تَنَازَعَا فِي إِجْرَاءِ الْمَاءِ ٢٤٧
- غَضَبُ الْأَرْضِ مِنَ الْكِبَائِرِ ٢٤٩
- ما ذُكِرَ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْقِلَّةِ أَوْ الْكَثْرَةِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ ٢٤٩
- هل يُقَاسُ عَلَى غَضَبِ الْأَرْضِ غَضَبُ غَيْرِهَا فِي أَنَّهُ كَبِيرَةٌ؟ ٢٤٩
- الْأَرْضُونَ سَبْعُ طَبَقَاتٍ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِهَا الْقَارَاتُ السَّبْعُ ٢٤٩
- أَيْنَ الْأَرْضُونَ السَّبْعُ؟ ٢٥٠
- مَالِكُ الْأَرْضِ يَمْلِكُ قَعْرَهَا إِلَى الْأَرْضِ السَّابِعَةِ ٢٥٠
- هل يَمْلِكُ صَاحِبُ الْأَرْضِ هَوَاءَهَا؟ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ ٢٥٠
- كيف يَتَحَمَّلُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُطَوَّقَ مَا اغْتَصَبَهُ مِنْ أَرْضٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ ٢٥١

- أحوال يوم القيامة ليست كأحوال الدنيا، ولا تُقاسُ بها ٢٥١
- لا شيء على الإنسان إذا اقتطع شبراً من الأرض بحق ٢٥١
- مسألة الظفر، صورتها، وترجيح الشيخ رحمه الله فيها، وأمثلة ذلك ٢٥٢
- سمي يوم القيامة بهذا لثلاثة أوجه ٢٥٢
- هل للإنسان أن يتنازل عن مطالبة من ظلمه ليصاب بعقوبة في الآخرة؟ ٢٥٣
- هل للإنسان أن يدعو على من ظلمه بعقوبة، وهل يجوز أن تكون أشد من مظلمته إياه؟ ٢٥٤
- إذا دعا الإنسان على من ظلمه فاستجيب له، فهل تسقط العقوبة عن الظالم في الآخرة؟ ٢٥٤
- لماذا دعا سعيد بن زيد رضي الله عنه على المرأة بدعوة أكبر من مظلمتها؟ ٢٥٤
- هل للحاكم ألا يطلب بينة ممن عرف صدقه من حاله أو مقاله؟ ٢٥٥
- ينبغي للإنسان أن يجتنب ما فيه الخطر والوعيد ٢٥٦
- تقدير النبي ﷺ عرض الطريق بسبعة أذرع إنما هو مثل، ولكل زمان حكمه ٢٥٧



كتاب الفرائض

الفائدة	الصفحة
لماذا سُمِّي العلمُ بقسمةِ الموارثِ بالفرائضِ؟	٢٥٩
علمُ الفرائضِ مِنْ أَفْضَلِ الْعُلُومِ	٢٥٩
أَسْبَابُ الْإِرْثِ ثَلَاثَةٌ	٢٦٠
الْقَرَابَةُ لَا تَخْرُجُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: أَصُولٍ، وَفُرُوعٍ، وَحَوَاشٍ	٢٦٠
هَلْ يُشْتَرَطُ لِلتَّوَارِثِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ الدُّخُولُ؟	٢٦٠
يُشْتَرَطُ لِلتَّوَارِثِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يَكُونَ عَقْدُ النِّكَاحِ صَحِيحًا	٢٦٠
الْوَلَاءُ لَيْسَ فِيهِ مِيرَاثٌ لَامْرَأَةٍ إِلَّا إِذَا كَانَتْ مُعْتَقَةً	٢٦١
مَا هُوَ الْمَوْلَى مِنَ الْأَسْفَلِ، وَالْمَوْلَى مِنَ الْأَعْلَى؟	٢٦١
إِذَا مَاتَ الْمُعْتَقَةُ عَنْ ابْنٍ وَأَبٍ، فَمَنْ يَرِثُ مُعْتَقَهَا؟	٢٦١
إِذَا مَاتَ اللَّقِيطُ فَمَنْ يَرِثُهُ؟	٢٦١
أَسْبَابُ الْإِرْثِ مُخْتَلَفٌ فِيهَا	٢٦٢
مَوَانِعُ الْإِرْثِ ثَلَاثَةٌ: اخْتِلَافُ الدِّينِ، وَالرَّقْ، وَالْقَتْلُ	٢٦٢
صِلَةُ الدِّينِ أَقْوَى الصَّلَاتِ	٢٦٢
مَاذَا يَصْنَعُ الْمُسْلِمُ إِذَا تَزَوَّجَ بِنَصْرَانِيَّةٍ، ثُمَّ مَاتَتْ عَنْهُ، فَأُعْطِيَ مَالُهَا؟	٢٦٣
الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الرَّقَّ مَانِعٌ مِنَ الْإِرْثِ	٢٦٣
الْقَتْلُ الَّذِي يَمْنَعُ مِنَ الْمِيرَاثِ	٢٦٣
حَدِيثُ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ» ضَعِيفٌ	٢٦٤

- صورةٌ تدلُّ على ضعف قولٍ من قال: إِنَّ القَاتِلَ خطأ لا يرثُ ٢٦٤
- هل يورث المرتد؟ ٢٦٥
- إذا مات المنافق وهو لم يعلن نفاقه فهل يرثه قريبه؟ ٢٦٦
- هل يرث الكافر من قريبه المسلم إذا أسلم قبل قسمة التركة؟ ٢٦٦
- الفرق بين الذكر والرجل ٢٦٧
- نص النبي ﷺ على الرجل في قوله: «فلاؤلى رجل ذكر» لبيان الحكمة من إعطائه ما بقي ٢٦٧
- أصحاب الفروض ٢٦٨
- إذا كان سبب الإرث هو النكاح، فلا يقع التوارث إلا بالفرض ٢٦٨
- العاصب له ثلاث حالات ٢٦٨
- مسألة يُعطى فيها الإخوة من أم، ولا يُعطى فيها الإخوة الأشقاء ٢٦٩
- هل هناك عاصب من النساء؟ ٢٧٠
- الفرق بين قولنا: (عَصَبٌ بالغير) و(عَصَبٌ مع الغير) ٢٧٠
- مسألة ترث فيها الأخت، ولا ترث فيها بنت الابن ٢٧١
- إذا ورثت بنت الابن السدس مع وجود البنت فلا بد أن تقول: تَكَلِمَةُ الثُّلُثَيْنِ ٢٧١
- هناك مسائل في الفرائض توجب الحيرة، لكن إذا علم الإنسان أن الفرائض وُكِّلت قسمتها إلى الله عز وجل اقتنع أتم الاقتناع ٢٧٢
- العمرتان ٢٧٣
- ما هي الكلالة؟ ٢٧٥
- عبادة المريض فرض كفاية ٢٧٥

- مَنْ هُوَ الْمَرِيضُ الَّذِي يُعَادُ؟ ٢٧٥
- السُّنَّةُ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ أَنْ تَكُونَ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ ٢٧٦
- مَا الَّذِي يَنْبَغِي لِعَائِدِ الْمَرِيضِ أَنْ يَفْعَلَهُ مَعَ الْمَرِيضِ؟ ٢٧٦
- قِصَّةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ حِينَما زَارَ شَخْصًا، وَسَأَلَهُ عَنْ صَلَاتِهِ ٢٧٦
- هَلْ يَزُورُ الْإِنْسَانُ الْمَرِيضَ كُلَّ يَوْمٍ؟ ٢٧٧
- هَلْ يُسَنُّ زِيَارَةَ الْمَرِيضِ مَا شِئًا؟ ٢٧٨
- الدَّلِيلُ عَلَى خُصُوصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّبَرُّكِ بِآثَارِهِ ٢٧٨
- تَوَقَّفُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْجَوَابِ عَمَّا لَا يَعْلَمُ ٢٧٨
- الْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِلا عِلْمٍ أَشَدُّ مِنَ الشَّرْكِ ٢٧٨
- الْقَائِلُ عَلَى اللَّهِ بِلا عِلْمٍ قَدْ جَنَى ثَلَاثَ جِنَايَاتٍ ٢٧٨
- نَزُولُ الْقُرْآنِ لَمْ يَكُنْ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ ٢٧٩
- كُلُّ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَفْعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّهُ يَصْحُحُ أَنْ يُوصَفَ بِهِ ٢٧٩
- هَلْ يَتَّحِدُ نَزُولُ آيَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ؟ ٢٨٠
- اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنَ آبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ ٢٨١
- الْعُقُوبَاتُ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ بِسَبَبِ الْجَرَائِمِ تُعْتَبَرُ رَحْمَةً ٢٨١
- لِمَاذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾، وَلَمْ يَقُلْ: لِلْأُنْثَى نِصْفُ حَظِّ الذِّكْرِ؟ ٢٨١
- الْفَرْقُ بَيْنَ (حَدَّثَنَا) وَ(أَخْبَرَنَا) ٢٨٣
- الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا اخْتِلَافٌ فِي تَعْيِينِ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ ٢٨٥
- الْفَائِدَةُ مِنْ كَوْنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَذْكُرُونَ آخِرَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ ٢٨٦

- ٢٨٧ لماذا لم يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي على صاحبِ الدِّينِ؟
- إذا ماتَ الإنسانُ وعليه دينٌ، لكنَّه خَلَفَ رهنًا فَإِنَّه لا يُؤَثَّرُ عليه، وَمِنْ ذَلِكَ
- ٢٨٨ الدُّيُونُ لَصندوقِ التَّغْيَةِ العَقَارِيَّةِ
- ٢٨٨ إذا كانتِ الفَرُوضُ أَقلَّ مِنَ التَّرَكَةِ، ولا يُوجَدُ عاصِبٌ، فأين يُصَرَّفُ الباقِي؟
- ٢٨٩ هل يُرَدُّ على الزوجين؟
- ٢٩٠ تنبِيهُ حَوْلَ ما نُسِبَ إلى ابنِ تيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ أَنَّهُ يرى الرَدَّ على الزوجين
- للإمامِ أَنْ يَدَعَ الصَّلَاةَ على مَنْ تَرَكَ دِينًا لا وفاءَ لَهُ، والمرادُ مَنْ يُعْتَبَرُ عَدُوٌّ
- ٢٩٠ صَلَاتِهِ؛ تَأْديبًا لِلنَّاسِ، ولا يَكُونُ ذَلِكَ لِكُلِّ إمامٍ مَسْجِدٍ
- ٢٩١ لا يَصَحُّ أَنْ يُقْضَى دَيْنُ الْمَيِّتِ مِنَ الزَّكَاةِ
- الْجَمْعُ بَيْنَ قولِهِ ﷺ: «وَأَيْكُمُ تَرَكَ مَالًا فَإِلَى الْعَصْبَةِ»، وقولِهِ: «وَمَنْ تَرَكَ مَالًا
- ٢٩١ فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ»



كتاب الهبات

الفائدة	الصفحة
التبرُّعُ إن أُريدَ به الآخِرَةُ فهو صدقةٌ، وإن أُريدَ به التودُّدُ فهو هديَّةٌ، وإن أُريدَ به نفعُ المُعطى فهو هبةٌ.....	٢٩٣
كيف يُعتَبَرُ شراءُ الصَّدَقَةِ عَوْدًا فِي الصَّدَقَةِ؟.....	٢٩٣
ما أَخْرَجَتْهُ لِلَّهِ فَلَا تَرْجِعْ فِيهِ، وَلَا تَتَعَلَّقْ نَفْسُكَ بِهِ.....	٢٩٤
تَنْبِيهُ حَوْلَ مَا يَقُومُ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ إِرْجَاعِ آلَاتِ اللّٰهِ لِيُوتِيَهُمْ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجُوهَا مِنْهُ.....	٢٩٤
هل يجوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَتَهُ مِنْ غَيْرِ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ؟.....	٢٩٥
لماذا شَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ الرُّجُوعَ فِي الصَّدَقَةِ بِرُّجُوعِ الْكَلْبِ فِي قَيْئِهِ؟.....	٢٩٥
المَسَائِلُ الَّتِي تُسْتَشْنَى مِنْ تَحْرِيمِ رُّجُوعِ الْوَاهِبِ فِيهَا وَهَبَهُ.....	٢٩٥
المرادُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ».....	٢٩٦
هل لِلْمُزْكِيِّ صَاحِبِ الْغَنَمِ -مَثَلًا- أَنْ يَنْتَفِعَ بِلَبَنِ شَاتِهِ الَّتِي أَعْطَاهَا زَكَاةً لِفَقِيرٍ، وَأَبْقَاهَا الْفَقِيرُ عِنْدَهُ؟.....	٢٩٦
مِنْ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يُتَرَجَّمْ لِلْكِتَابِ.....	٢٩٩
تَحْرُمُ الشَّهَادَةُ عَلَى شَيْءٍ مُحَرَّمٍ.....	٣٠٣
لماذا جَازَتْ الشَّهَادَةُ عَلَى الطَّلَاقِ ثَلَاثًا مَعَ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ؟.....	٣٠٤
كَيْفِيَّةُ قِسْمَةِ الْهَبَةِ الْمَحْضِيَّةِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ.....	٣٠٤
مَا يُعْطَاهُ الْأَوْلَادُ لِدَفْعِ حَاجَتِهِمْ فَالْعَدْلُ بَيْنَهُمْ أَنْ يُعْطَى كُلُّهُمْ مَا يَحْتَاجُ.....	٣٠٤
خَطَأُ بَعْضِ النَّاسِ فِي الْوَصِيَّةِ لِأَوْلَادِهِمُ الَّذِينَ لَمْ يَتَزَوَّجُوا بِشَيْءٍ مِنَ التَّرَكَةِ.....	٣٠٤

- ٣٠٤ كيف يتخلَّصُ الإنسانُ إذا فضَّلَ بعضَ أولاده على بعضٍ في العطيَّة؟
- ٣٠٥ إذا ماتَ الإنسانُ قبلَ أنْ يُسوِّيَ بينَ أولاده في العطيَّة فهل تحلُّ للمُفضَّلِ؟
- ٣٠٧ الشاهدُ مِنَ العربيَّةِ على قولِ العامَّةِ: (بِتَلَّة).
- ٣٠٨ توجيهُ نهيِ النبيِّ ﷺ عن إفسادِ المالِ إذا وهَبَ الإنسانُ شيئاً لأخيه
- ٣٠٩ العُمري على ثلاثةِ أقسامٍ



كتاب الوصية

الفائدة	الصفحة
الْوَصِيَّةُ فِي الاصْطِلَاحِ إِمَّا تَبَرُّعٌ بِالْمَالِ بَعْدَ الْمَوْتِ، أَوْ أَمْرٌ بِالتَّصَرُّفِ بَعْدَهُ.....	٣١٣
الْوَصِيَّةُ تَجْرِي فِيهَا الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ.....	٣١٣
هَلْ يَجِبُ عَلَى الْغَنِيِّ أَنْ يُوصِيَ لِأَقَارِبِهِ غَيْرِ الْوَارِثِينَ؟.....	٣١٣
الْحِكْمَةُ مِنَ الْأَمْرِ بِالْوَصِيَّةِ لِلْأَقَارِبِ.....	٣١٤
إِذَا لَمْ يُوصِ الْغَنِيُّ لِأَقَارِبِهِ فَهَلْ يَكُونُ لَهُمْ حَقٌّ فِي مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ؟.....	٣١٤
هَلْ إِعْطَاءُ مَنْ خَصَرَ الْقِسْمَةَ يَدْخُلُ ضَمْنَ الْوَصِيَّةِ؟.....	٣١٥
أَهْلُ الْحِجَازِ يُعْمَلُونَ (مَا) إِعْمَالًا (لَيْسَ).....	٣١٥
يَصَحُّ الْعَمَلُ بِالْكِتَابَةِ إِذَا ثَبَّتَ بِشَاهِدِينَ أَوْ كَانَتْ بِخَطِّ الْمُوصِي الْمَعْرُوفِ.....	٣١٦
الْفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِ: (شَفَاهُ اللَّهُ)، وَ(أَشْفَاهُ اللَّهُ).....	٣١٨
سَوَّالُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ وَهُوَ فِي مَرَضِهِ إِمَّا أَنَّهُ سَوَّالٌ عَنْ وَصِيَّةٍ أَوْ عَطِيَّةٍ.....	٣١٩
كَانَ الْمَهَاجِرُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَكْرَهُونَ أَنْ يَمُوتُوا فِي مَكَّةَ بَعْدَ أَنْ هَاجَرُوا مِنْهَا.....	٣٢٠
هَلْ مَوْتُ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَكَّةَ يُعَدُّ إِطْلَالًا لِهَجْرَتِهِ؟.....	٣٢١
يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُخْبَرَ بِحَالِهِ إِذَا لَمْ يَقْصِدِ الشُّكُوى، فَإِنْ قَصَدَ الشُّكُوى فَهُوَ أَثَمٌ.....	٣٢١
يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَلَّا يُوَصِّيَ بِالثَّلَاثِ.....	٣٢٢
الْمَقْدَارُ الْأَحْسَنُ الَّذِي يَنْبَغِي فِي الْوَصِيَّةِ.....	٣٢٢

- ٣٢٢ ما يُخْلَفُهُ الْإِنْسَانُ لِرِوَرَّتِهِ يَنْتَفِعُونَ بِهِ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ
- ٣٢٣ سِوَالُ النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَلَا ضَرُورَةٍ مُحَرَّمٌ
- ٣٢٣ مَا مِنْ نَفَقَةٍ يُنْفِقُهَا الْإِنْسَانُ يَتَّبِعِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أَجَرَ عَلَيْهَا
- ٣٢٣ أَيُّهُمَا أَوْلَى: أَنْ يُنْفِقَ عَلَى عَائِلَتِهِ، أَوْ عَلَى أَهْلِ السُّوقِ؟
- ٣٢٤ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى
- ٣٢٥ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا هَاجَرَ مِنْ بَلَدٍ لِلَّهِ تَعَالَى أَنْ يَخَافَ أَنْ يَمُوتَ فِيهِ
- ٣٢٦ آيَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا تَوَقَّعَهُ لِسَعْدِ رِضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ
- هَلْ قَبْلَ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يُمِضِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هِجْرَتَهُمْ، وَلَا يَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ؟
- ٣٢٦ إِذَا ارْتَدَّ الصَّحَابِيُّ ثُمَّ آمَنَ فَإِنَّ صُحْبَتَهُ لَا تَزُولُ بِذَلِكَ
- ٣٢٧ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَوَجَّعَ لِمَنْ فَاتَهُ خَيْرٌ وَلَوْ كَانَ لَا يُدْزِمُ عَلَى ذَلِكَ
- ٣٢٨ أَوْلَادُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ مَوْتِهِ أَحَدَ عَشَرَ
- ٣٣٠ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُقَسِّمَ مَالَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ
- ٣٣١ أَدَاءُ الْوَاجِبِ عَنِ الْمَيِّتِ وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ يَنْفَعُهُ
- ٣٣١ الصَّدَقَةُ عَنِ الْمَيِّتِ تَنْفَعُهُ
- ٣٣١ هَلْ يُشْرَعُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنِ الْأَمْوَاتِ؟
- ٣٣١ الْفَرْقُ بَيْنَ كَوْنِ الشَّيْءِ جَائِزًا وَكَوْنِهِ سُنَّةً؟
- ٣٣٢ هَلْ يُجْزَى عَنِ الْمَيِّتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّي الزَّكَاةَ تَهَاوُنًا أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ؟
- ٣٣٣ مَنْ يَتَصَدَّقُ عَنِ الْمَيِّتِ يُؤْجَرُ أَجْرَ الْإِحْسَانِ، وَلَيْسَ لَهُ أَجْرُ الصَّدَقَةِ
- ٣٣٥ بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ مِنْ أَوْسَعِ وَأَعَمِّ وَأَنْفَعِ وَأَفْضَلِ وَأَدْوَمِ الصَّدَقَاتِ الْجَارِيَةِ

- ٣٣٥ أمثلة على صدقاتٍ جاريةٍ
- ٣٣٦ العلوم ثلاثة أنواعٍ
- ٣٣٦ دعاء الإنسان لوالديه بعد موتهما فيه إشارةٌ إلى صلاحه
- الصدقة الجارية، والعلم النافع، والولد الصالح يدعو لوالديه، وأفضل هذه
- ٣٣٦ الأمور العلم
- من أكبر ما يحفز الإنسان على طلب العلم النافع يتبعي بذلك وجه الله أن يتذكر
- ٣٣٧ أن هذا العمل يبقى للإنسان بعد موته
- ٣٣٧ وصية أوصى بها رجلٌ من عامة الناس الشيخ رحمه الله
- ٣٣٧ كيف يستطيع الإنسان أن يثبت علمه داخل المجالس؟
- ٣٣٨ ينبغي للإنسان أن يؤدّب أولاده على الصلاح؛ ليتفجع بهم في الدنيا والآخرة
- لماذا خصّ النبي ﷺ الصلاة بأن يأمر الرجل أولاده بها لسبع، ويضربهم عليها
- ٣٣٨ لعشر؟
- ٣٣٨ أيهما أنفع للإنسان: أن يتفرغ للتعليم أو للتأليف؟
- طالب العلم مهما بلغ في الذكاء إذا كان يتعلم من الكتب لا يمكن أن يكون
- ٣٣٨ كالذي يدرس على المعلم
- ٣٣٩ هل تحقيق الكتب يدخل ضمن تأليف الكتب؟
- ٣٤٠ أوّل وقف في الإسلام هو وقف عمر رضي الله عنه
- ٣٤٠ لماذا جاء اليهود من الشام إلى المدينة؟
- ٣٤١ فتح خيبر كان عنوة
- ٣٤١ أنواع التملك
- ٣٤٢ إذا أوقف شيئاً منيع من الرجوع فيه أو تغيير شرطه إلا لما هو أنفع

- المرأء بالقربى الذين هم من مَصْرِفٍ وَقَفِ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ٣٤٢
- مَصْرِفُ الرقابِ يَشْمَلُ شراءَ العبدِ وإعتاقه، وإعانةَ المُكاتبِ على كتابته ٣٤٢
- من حُسْنِ تَصَرُّفِ الواقفِ أَنْ يَجْعَلَ لِمَنْ وَلِيَهُ شَيْئاً منها ٣٤٣
- كان الوالى على وَقَفِ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعدَ موته حفصةً أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ٣٤٣
- إذا شَرَطَ الواقفُ أَنْ يُباعَ الوقْفُ ٣٤٤
- يَنْبَغِي لِلإنسانِ أَلَّا يَجْعَلَ وَقْفَهُ خَاصًّا بِالذَّرِّيَّةِ، بل يَجْعَلُهُ لِلْمَصْلَحَةِ العامَّةِ ٣٤٤
- إذا لم يَجْعَلِ الواقفُ لِلناظرِ على الوقفِ شَيْئاً فما الحُكْمُ؟ ٣٤٤
- كُلُّ ما أتى في القرآنِ أو السُّنَّةِ ولم يُحدِّدْ فَإِنَّهُ راجعٌ إلى العُرفِ ٣٤٥
- سببُ كثرةِ السُّؤالِ عن وصيةِ النَّبِيِّ ﷺ ٣٤٦
- من خصائصِ الأنبياءِ أَنَّهُمْ لا يُورَثُونَ، وما تَرَكوهُ صَدَقَةٌ ٣٤٧
- لا بأسَ أَنْ يَأْتِيَ المُشْرِكُونَ جزيرةَ العربِ لِلْعَمَلِ، لكنْ لا يَسْكُنُونَ فيها ولا يَتَأَهَّلُونَ ٣٤٩-٣٥٠
- الشَّيْءُ الثالثُ الَّذي أرادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُوصِيَ فيه ٣٥٠
- اجتهادُ عُمَرَ في تركِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُوصِيَ، وهو مُقَدَّمٌ على قولِ ابنِ عباسٍ ٣٥١



كتاب النذر

الفائدة	الصفحة
النَّذْرُ يُطَلَّقُ عَلَى كُلِّ وَاجِبٍ	٣٥٣
أقسامُ النَّذْرِ	٣٥٣
إِذَا عَلَّقَ النَّذْرَ عَلَى شَرْطٍ فَحَصَلَ تَأَكُّدُ وُجُوبِ النَّذْرِ، وَخِيفَ عَلَى تَارِكِهِ مِنَ النِّفَاقِ	٣٥٣
إِذَا نَذَرَ طَاعَةً وَعَلَّقَهَا عَلَى أَمْرٍ مُحَرَّمٍ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ؟	٣٥٤
إِذَا نَذَرَ نَذْرًا مُطْلَقًا فَهَلْ يُجْزِئُهُ أَنْ يُعَيِّنَ بَعْدَ ذَلِكَ؟	٣٥٦
هَلِ الْأَمْرُ بِقَضَاءِ النَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ أَمْرٌ وَجُوبٌ أَوْ اسْتِحْبَابٌ أَوْ إِبَاحَةٌ؟	٣٥٧
مَتَى يَكُونُ عَلَى الْمَيِّتِ نَذْرٌ؟	٣٥٨
هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَقْضِيَ عَنِ الْمَيِّتِ نَذْرَهُ مَنْ لَيْسَ بِوَارِثٍ لَهُ؟	٣٥٨
هَلْ يَقْضَى عَنِ الْمَيِّتِ نَذْرُ الصَّلَاةِ؟	٣٥٨
خَطَأُ بَعْضِ النَّاذِرِينَ حَيْثُ يَطْنُونُ أَنَّ مَا يُرِيدُونَ يَحْصُلُ لَهُمْ إِذَا نَذَرُوا	٣٥٩
هَلْ يُشْرَعُ لِلْإِنْسَانِ الْبَخِيلِ أَنْ يَنْذَرَ لِيُعَوِّدَ نَفْسَهُ عَلَى الْكَرَمِ؟	٣٥٩
قِصَّةُ التَّاجِرِ الَّذِي جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ، وَاسْتَعَانَ بِغَيْرِهِ فِي ذَلِكَ	٣٦٠
حُكْمُ النَّذْرِ	٣٦٠
تَعَجُّبُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي حُكْمِ النَّذْرِ مَعَ وَضُوحِ النَّصِّ فِيهِ	٣٦١
مَنْ لَا يَفْعَلُ الطَّاعَاتِ إِلَّا بِيَمِينٍ أَوْ نَذْرٍ، فَلَيْسَ عِنْدَهُ يَقِينٌ، وَلَا تَمَامُ اسْتِسْلَامٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ	٣٦١

- أُيْهِمَا أَبْلَغُ: صِيغَةُ النَّهْيِ: (لَا تَفْعَلْ)، أَوِ التَّعْبِيرُ بِقَوْلِ: (نُهِي) ٣٦٢
- يَجُوزُ أَخْذُ الْحَلِيفِ بِجَرِيرَةِ حَلِيفِهِ ٣٦٥
- النَّذْرُ إِذَا كَانَ فِيهِ مَشَقَّةٌ عَلَى الْإِنْسَانِ فَإِنَّهُ لَا يُوفَى بِهِ ٣٦٦
- إِذَا نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَهَلْ لَهُ أَنْ يَرْكَبَ إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ؟ ٣٦٦
- مَنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا فَهَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَحُجَّ؟ ٣٦٦
- إِذَا كَانَ النَّذْرُ حَرَامًا فَلِمَاذَا لَمْ يُنْكِرِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَنْ نَذَرَ؟ ٣٦٨
- الْمَسْلُسُ فِي الْأَسَانِيدِ دَلِيلٌ عَلَى ضَبْطِ الرُّوَاةِ ٣٦٨
- كَفَّارَةُ الْيَمِينِ ٣٦٩
- يُشْتَرَطُ فِي الرَّقَبَةِ الَّتِي تُعْتَقُ فِي الْكَفَّارَةِ شَرْطَانِ ٣٦٩
- هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْتِقَ نِصْفَ رَقَبَةٍ، وَنِصْفَ رَقَبَةٍ أُخْرَى إِذَا كَانَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ؟ ٣٦٩
- كُلُّ نَذْرِ خَوْلَفَ أَوْ لَمْ يُسَمَّ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ٣٦٩

كتاب الأيمان

الفائدة	الصفحة
حروف اليمين ثلاثة، وأكثرها استعمالاً الواو، وأوسعها تعلقاً الباء	٣٧١
هل للإنسان أن يُقسَمَ بوجه الله، أو بيده، أو بقدمه، أو بعينه؟	٣٧١
الأيمان إذا كانت على شيء ماضٍ فلا كفارة فيها	٣٧٢
متى يَأْتُمُ الإنسان إذا حَلَفَ على شيء ماضٍ وكان الأمر على خلافه؟	٣٧٢
ما اليمين الغموس؟ وترجيح الشيخ رحمه الله في ذلك	٣٧٢
لماذا سُمِّيَتِ اليمين الغموس بهذا الاسم؟	٣٧٢
متى تجب الكفارة في الحلف على أمرٍ مُستقبلٍ؟	٣٧٣
يستفيد الحالف من قول: (إن شاء الله) في يمينه فائدتين	٣٧٣
هل يُشترط أن يكون الاستثناء في اليمين باللسان، أو يكفي نية؟	٣٧٣
القول يشمل السر والجهر	٣٧٤
يجب على من يحلف بأبائه بلا قصد أن يطهر لسانه من هذا	٣٧٦
إذا حلف بغير الله فهل تنعقد يمينه؟	٣٧٦
هل تجب الكفارة إذا حلف بغير الله؟	٣٧٧
الحلف بغير الله شرك، وقد يكون أكبر بحسب ما قام في قلب الحالف	٣٧٧
خطأ بعض الجهال الذي يُعظمون الحلف بأوليائهم، ويتهاونون في الحلف بالله	٣٧٧
هل يغفر الله تعالى ذنب من حلف بغيره؟	٣٧٧
هل الشرك الأصغر تحت المشيئة، أو لا بُدَّ من العقوبة عليه؟	٣٧٧

- حُكْمُ قولٍ: لَعَمْرِي؟ ٣٧٨
- يَنْبَغِي الْمُبَادَرَةُ بِانْكَارِ الْمُنْكَرِ، لَا سِيَّما إِذَا كَانَ الْمُنْكَرُ مُعْلَنًا ٣٧٩
- الْأَشْيَاءُ تُدَاوِي بِضِدِّهَا ٣٨١
- حُكْمُ قولٍ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) إِذَا حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى ٣٨١
- الَّذِينَ يَقُولُونَ: سَتَرَاهُنَّ فِي شَيْءٍ لَا يَجُوزُ فِيهِ الرِّهَانُ يَلْزَمُهُمْ أَنْ يَتَصَدَّقُوا
ولو بقليل ٣٨٢
- الصَّدَقَةُ الَّتِي تَكُونُ مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى الْقِمَارِ قَدْ يَقَالُ: إِنَّهَا بِحَسَبِ الْمُقَامَرَةِ ٣٨٣
- هَلِ الْحَلْفُ بِالْوَطَنِ أَوِ الْعُرُوبَةِ مِنْ جِنْسِ الْحَلْفِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى؟ ٣٨٣
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُزِيلَ أَيَّ إِشْكَالٍ يَرُدُّ عَلَى غَيْرِهِ بِسَبَبٍ فَعَلِهِ ٣٨٤
- لَا يَجُوزُ قَبُولُ هَدِيَّةٍ مَنْ أَهْدَى حَيَاءً أَوْ خَجَلًا ٣٨٥
- مَا يَأْتِي إِلَى الْإِنْسَانِ بِغَيْرِ كَدٍّ وَلَا كَسْبٍ يُضَافُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ٣٨٥
- نَقَلَ الشَّيْءَ إِلَى مَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ لَا بِأَسْ بِهِ كَالْأَوْقَافِ وَالنُّذُورِ ٣٨٥
- الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَدْعُوَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى ٣٨٦
- يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْحِنْثِ، وَيُسَمَّى حَيْثُذٍ: (تَحِلَّةً) ٣٨٧
- أَثَرُ الْغَضَبِ عَلَى نَفْسِ الْإِنْسَانِ مَهْمَا بَلَغَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ ٣٨٨
- أَهْمِيَّةُ أَنْ يَكْفَى الْإِنْسَانُ الْغِيْبَةَ عَنْ نَفْسِهِ ٣٨٩
- هَلِ يَجِبُ عَلَى الْأُمَّةِ أَنْ تَسْتَرْ وَجْهَهَا؟ ٣٩٠
- حُكْمُ أَكْلِ الدَّجَاةِ الْمُخَلَّاةِ ٣٩٠
- يَنْبَغِي لِمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلٌ أَثْنَاءَ الْأَكْلِ أَنْ يَدْعُوهُ إِلَى الْأَكْلِ، وَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ
يُجِيبَهُمْ ٣٩١

- حُكْمُ الْحِنْثِ فِي الْيَمِينِ بِغَيْرِ سَبَبٍ ٣٩١
- حُكْمُ إِتْيَانِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ إِذَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِه ٣٩٣
- لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحْلِفَ إِلَّا يُعْطِيَ الْفَقِيرَ إِذَا أَعْطَاهُ وَلَمْ يَرْضَ ٣٩٤
- هَلْ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَرَجَعَ عَنْ صَدَقَتِهِ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ كَذِبُ السَّائِلِ؟ ٣٩٥
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْتَدِيَ بِأَبِيهِ وَجَدَّهُ إِذَا كَانَ فِيهِمَا صِفَةٌ مَحْمُودَةٌ ٣٩٦
- ظَاهِرُ النَّهْيِ عَنْ طَلَبِ الْإِمَارَةِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِمَارَةِ الْكَبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ ٣٩٧
- هَلْ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَطْلُبَ الْإِمَارَةَ إِذَا كَانَ مُسْتَحِقًّا لَهَا؟ ٣٩٨
- تَوْجِيهُ طَلَبِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَكُونَ عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ ٣٩٨
- يُرْجَعُ فِي الْيَمِينِ إِلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ، ثُمَّ السَّبَبِ، ثُمَّ الْعُرْفِ، ثُمَّ اللَّغَةِ ٣٩٩
- الْمُتَعَبِّرُ فِي تَفْسِيرِ الْأَلْفَاظِ - فِي الْخُصُومَةِ - نِيَّةُ الْخَصْمِ ٤٠٠
- التَّحْذِيرُ الشَّدِيدُ مِنَ التَّأْوِيلِ فِي الْإِيمَانِ حَالَ الْخُصُومَةِ ٤٠١
- لِلْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ فَائِدَتَانِ ٤٠٣
- شُرُوطُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ ٤٠٣
- لِمَاذَا لَمْ يُكْفَرْ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ يَمِينِهِ؛ إِذْ لَمْ تَحْمِلْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةً؟ ... ٤٠٥
- لِمَاذَا أَعْطَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقُوَّةَ الَّتِي قَدْ لَا تَحْصُلُ لِأَكْثَرِ النَّاسِ؟ ٤٠٦
- دَعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ لِمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَأْكُلَ وَلَا يَشْبَعُ هُوَ خَيْرٌ لِمُعَاوِيَةَ ٤٠٦
- كَيْفَ يَطُوفُ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى تَسْعِينَ امْرَأَةً؟ وَهَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؟ ٤٠٦
- ضَابِطُ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٤٠٧
- هَلْ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُبَادِرَ بِالْقَسَمِ لِتَأْكِيدِ مَا يَقْضِيهِ؟ ٤٠٩
- إِذَا نَذَرَ الْكَافِرُ انْعَقَدَ نَذْرُهُ، وَيَقْضِيهِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَهُ قَبْلَ ذَلِكَ ٤١١

- ٤١١ لا يُشَرِّعُ الاعتكافُ في غيرِ العَشْرِ الأواخرِ مِنْ رمضانَ
- ضعفُ قولِ مَنْ يقولُ: ينوي الاعتكافَ مُدَّةَ لُبثِهِ في المسجدِ كُلِّما دَخَلَ المسجدَ ٤١٢
- يُفَرِّقُ بين الحُكْمِ الذي يُشَرِّعُ للأُمَّةِ عُمومًا، وبين الحُكْمِ الذي يُستفادُ مِنْ قضايا الأعيانِ ٤١٢
- أمثلةٌ على أمورٍ أَدِنَ فيها الشرعُ، ولم يَنْدُبْ إليها ٤١٢
- الْجَمْعُ بين الرواياتِ في نَذْرِ عَمَرَ الاعتكافِ في المسجدِ الحرامِ ٤١٤
- الفائدةُ المستفادةُ مِنْ غزوةِ حُنَيْنٍ لَمَّا أَعْجَبَتِ المسلمينَ كَثْرَتُهُمْ ٤١٤
- إذا أَعْجَبَ الإنسانُ بَعَمَلِهِ فعاقبهُ أمرُهُ إلى فشلٍ في الغالبِ ٤١٥
- لماذا لم يَعْلَمْ كثيرٌ مِنَ الصحابةِ بِعُمْرةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الجِعْرانَةِ؟ ٤١٥
- كلمةُ (ما يَسُوَى) المشهورةُ عِنْدَ العامَّةِ ٤١٧
- لِلسَّيِّدِ أَنْ يُقِيمَ الحَدَّ على مملوكِهِ ٤١٨
- لماذا يُمنَعُ غيرُ السَّيِّدِ مِنْ إقامةِ الحَدِّ؟ ٤١٨
- ما اشتهَرَ عِنْدَ الناسِ على معْنَى مِنَ المعاني فَإِنَّهُ يَجْرِي على عُرْفِهِمْ ولو كان ظاهِرُهُ باطلاً ٤١٨
- مَنْ اعتَدَى على مملوكِهِ أعتَقَهُ، فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ اسْتَحْدَمَهُ، لَكِنْ بَعْدَ أَنْ يُعْتِقَهُ ٤١٩
- هل استخدامُ العبدِ بَعْدَ إعتاقِهِ لضرورةِ الخدمةِ يَكُونُ بأجرةٍ أو بغيرِ أجرةٍ؟ ٤٢٠
- إذا لَطَمَ الرجلُ عبداً مُشترَكاً بينه وبين غيره، فهل يُعْتَقُ العبدُ؟ ٤٢٠
- الضربُ على الوجهِ مُحَرَّمٌ ٤٢١
- معنى قولِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ» وقاعدةُ عَقْدِيَّةٍ مُهِمَّةٌ فِي ذَلِكَ ٤٢١

- ٤٢١ لا يجوزُ وَسْمُ الدَّابَّةِ على وجهها، وَلَعْنُ مَنْ فَعَلَ هذا
- ٤٢٢ خطأً بعضُ الْجُهَّالِ الَّذِي يَسْمُونُ على وُجُوهِ الدَّوَابِّ اتِّبَاعًا لِعَادَةِ آبَائِهِمْ
- ٤٢٢ لا يُشْتَرَطُ مِنْ اتِّفَاقِ الصُّورَةِ الْمُطَابَقَةُ فِي جَمِيعِ النُّوَاحِي
- ٤٢٣ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا كَانَ لَهُ سُلْطَةٌ عَلَى مَنْ تَحْتَهُ أَنْ يَذْكُرَ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ جَلًّا وَعِلًّا ...
- وَجْهٌ خَتَمَ اللهُ جَلًّا وَعِلًّا قَوْلَهُ: ﴿وَالَّذِينَ تَخَافُونَ نُشُورَهُمْ فَعِظُوهُمْ بِرَأْسِهِمْ وَاهْجُرُوهُمْ فِي
- ٤٢٣ الْمَضَاجِعِ﴾ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾
- كُلُّ فِعْلٍ يَصْدُرُّ عَنْ غَضَبٍ شَدِيدٍ لَا عِبْرَةَ بِهِ، وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا إِذَا كَانَ
- ٤٢٤ فِي حَقِّ الْمَخْلُوقِ
- ٤٢٥ فِعْلُ النَّائِمِ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ
- ٤٢٥ يَنْبَغِي لِلوَاعِظِ أَنْ يُكْرِّرَ مَا تَزِدَادُ بِهِ رَهْبَةُ الْمُخَاطَبِ
- ٤٢٦ الِاسْتِعَاذَةُ بِالْمَخْلُوقِ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ جَائِزَةٌ، وَفِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مُحَرَّمٌ
- ٤٢٦ ضَابِطُ الِاسْتِعَاذَةِ بِالْمَخْلُوقِ الْجَائِزَةُ
- لِمَاذَا كَفَّ أَبُو مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ ضَرْبِ عَبْدِهِ لَمَّا اسْتَعَاذَ بِرَسُولِ اللهِ
- ٤٢٧ ﷺ، وَلَمْ يَكْفَ عَنْهُ لَمَّا اسْتَعَاذَ بِاللّٰهِ تَعَالَى؟
- ٤٢٧ يَجُوزُ ضَرْبُ الْعَبْدِ بِشَرْطَيْنِ
- ٤٢٧ الْحُكْمُ فِيمَا لَوْ ضُرِبَ عَبْدٌ رَجُلٍ آخَرَ
- ٤٢٧ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ضَرْبِ الْخَدَمِ
- ٤٢٩ قَذْفُ الْمَمْلُوكِ أَشَدُّ مِنْ قَذْفِ الْحُرِّ
- ٤٢٩ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكًا غَيْرَهُ يُعَزَّرُ
- ٤٢٩ لَا يُعَزَّرُ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكًا غَيْرَهُ بِشِمَانِينَ جِلْدَةً، بَلْ بِأَقَلِّ

- ٤٢٩ كُلُّ تَعْزِيرٍ فِي مَوْضِعٍ فِيهِ حَدٌّ لَا يُبْلَغُ بِهِ مَقْدَارَ الْحَدِّ
- ٤٣٠ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ تَجْتَمِعُ فِيهِ خِلَالُ إِيْمَانٍ وَخِلَالُ كُفْرٍ
- ٤٣١ أَمْثَلَةٌ عَلَى نُصُوصٍ أَرَادَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ بَيَانَ الْوَاقِعِ، وَلَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ بَيَانَ الْحُكْمِ
- ٤٣٣ يَنْبَغِي إعْطَاءُ الْخَادِمِ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي صَنَعَهُ هُوَ
- ٤٣٤ هَلْ يُقَاسُ عَلَى الْعَبْدِ كُلِّ مَنْ قَامَ بِخِدْمَةٍ غَيْرِهِ فِي أَنَّ لَهُ الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ؟
- ٤٣٥ لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ حِسَابٌ مِنْ حَيْثُ الْمَالُ
- ٤٣٧ الْعِتْقُ بِالسَّرَايَةِ نَوْعَانِ
- ٤٣٧ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ غَيْرَ مُوسِرٍ، وَأَعْتَقَ نَصِيْبَهُ مِنْ عَبْدٍ مُشْتَرَكٍ فَمَا الْحُكْمُ؟
- ٤٣٨ مَنْ أَعْتَقَ جُزْءًا مِنْ عَبْدٍ فَسَرَى الْعِتْقُ إِلَى بَاقِيهِ فَهَلْ لَهُ أَجْرُ الْعِتْقِ كَامِلًا؟
- ٤٣٨ هَلْ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُعْتَقَ نَصِيْبَهُ مِنْ عَبْدٍ بِقَصْدِ مُضَارَّةِ الشُّرَكَاءِ؟
- ٤٤١ مَتَى يَسْعَى الْعَبْدُ فِي إِعْتَاقِ نَفْسِهِ إِذَا كَانَ مَشْغُولًا بِخِدْمَةِ أَسْيَادِهِ؟
- ٤٤١ إِذَا اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَعْمَلَ بِأُجْرَةٍ
- ٤٤٢ نُكْتَةٌ فِي مَوْضِعٍ أَحَدِ الْأَحَادِيثِ فِي صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ
- ٤٤٢ الْقُرْعَةُ جَاءَتْ فِي الْقُرْآنِ فِي مَوْضِعَيْنِ، وَفِي السُّنَّةِ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ
- ٤٤٣ هَلِ الْقُرْعَةُ ضَرْبٌ مِنَ الْقِمَارِ؟
- ٤٤٥ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَصِحُّ عِتْقُهُ وَلَا وَقْفُهُ وَلَا تَبَرُّعُهُ
- ٤٤٦ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَنْ دُبْرٍ فَهَلْ يُحْسَبُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ؟



كتاب القسامة والمحاربين والقصاص

والديات

الفائدة	الصفحة
القسامة موضع إشكال؛ ولهذا لم يقض بها بعض الخلفاء، والجواب عن هذه	
الإشكالات	٤٤٨
يجوز للإنسان أن يحلف بناءً على غلبة ظنه إذا وجدت القرائن، وشاهد ذلك	
من السنة	٤٤٨
الأيمان تكون في جانب أقوى المتداعيين، ولا يلزم أن تكون في جانب المدعى	
عليه	٤٤٨
يُشترط في القسامة وجود قرائن تؤيد الدعوى	٤٤٩
يُقدّم الأكبر من القوم عند الكلام إذا كان موضوعهم واحداً، وأمثلة هذا من	
الشريعة	٤٥٤
إذا أراد اثنان دخول باب استحب تقديم الأكبر	٤٥٤
الدية مئة من الإبل، وتجوز المصالحة عنها	٤٥٥
الإبل هي الأصل في الديات، وما عداها فإنه بالتقويم	٤٥٥
من اتصف من المسلمين بالعدو والخيانة فيه شبهة من اليهود	٤٥٦
إذا أنكر المدعى عليه قبل إنكاره ولو كان غير مسلم	٤٥٦
المقتول ظلمًا لا يكون حكمه حكم المقتول في سبيل الله تعالى	٤٥٦
قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقيامه بشريعة الله، وإن كان يحتمل أنه قُتل	
لعداوة شخصية	٤٥٧

- ٤٦٠ فعلُ النبي ﷺ بعُرْبِنَه لَا يُعَدُّ مَثَلَهٗ
- الاستتابةُ مِنَ الرَّدَّةِ ليست واجبةً، بل هي راجعةٌ إلى اجتِهَادِ الإمام؛ ولهذا لم
- ٤٦٠ يَسْتَتِبِ النبي ﷺ العُرَبِيَّينَ
- ٤٦١ كَيْفِيَّةُ قَطْعِ الأَيْدِي والأَرْجُلِ فِي الْحَدِّ
- ٤٦١ قَاعِدَةٌ: جَمِيعُ فَضَلَاتِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرَةٌ
- الحِكْمَةُ مِنَ مَشْرُوعِيَةِ الْحَسَمِ فِي قَطْعِ اليَدِ وَالرَّجْلِ سَدُّ أَفْوَاهِ الْعُرُوقِ لَوْقِفِ
- ٤٦٣ التَّزْيِيفِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَحْسِمِ النبي ﷺ العُرَبِيَّينَ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَمُوتُوا
- ٤٦٥ يَصْحُحُ الْحُكْمُ بِالإِشَارَةِ
- الصَّحِيحُ أَنَّهُ يُفْعَلُ بِالْجَانِي كَمَا فَعَلَ بِالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ فِعْلُهُ مُحَرَّمًا لِدَايَتِهِ،
- ٤٦٥ لَا لِأَجْلِ أَنَّهُ عُدْوَانٌ
- مِنْ إِحْسَانِ الْقِتْلَةِ أَنْ تَكُونَ بِالْعَدْلِ، أَي: كَمَا فَعَلَهُ الْجَانِي بِالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ
- ٤٦٦ كَيْفَ يُقْتَلُ مَنْ تَلَوَّطَ بِصَبِيٍّ حَتَّى مَاتَ؟
- ٤٦٧ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى قَتْلِ اللَّوْطِيِّ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ
- يَجُوزُ الْقَتْلُ بِأَسْهَلِ الطَّرِيقِ لَخُرُوجِ الرُّوحِ، كَالصَّعِقِ الْكَهْرِبَائِيِّ، إِذَا تَعَذَّرَ
- ٤٦٧ الْقَصَاصُ عَلَى الْوَجْهِ التَّامِّ
- ٤٦٨ يَجُوزُ تَبْنِيْجُ اليَدِ عِنْدَ قَطْعِهَا فِي الْحَدِّ دُونَ الْقِصَاصِ
- ٤٦٨ مِثْنَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى بَعْضِ عِبَادِهِ بِالثَّبَاتِ عِنْدَ الْمَوْتِ
- ٤٦٨ الصَّحِيحُ أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرَأَةِ، وَلَا يَلْزَمُ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ نَصْفُ الدِّيَةِ
- شُدُودُ رَوَايَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ الْيَهُودِيَّ الَّذِي قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحِ لَهَا،
- ٤٦٩ وَتَوَجِيهٌ ذَلِكَ

- لا يُقْبَلُ قَوْلُ الْمُدَّعِي حَتَّى يُقَرَّرَ بِهِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَلَوْ وَجِدَتْ قَرَأَنُ تَدُلُّ عَلَى
 ٤٦٩ صِدْقِهِ
- إِذَا أَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَلَمْ يُقَرَّرْ، جَازَ أَنْ يُمَسَّ بِعَذَابٍ؛ لَكِنِّي يُقَرَّرُ إِذَا وَجِدَتْ قَرِينَةٌ
 ٤٧٠ تَدُلُّ عَلَى كَذِبِهِ، وَشَاهِدُ هَذَا مِنَ السُّنَّةِ
- إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا فِي بَيْتِهِ، وَادَّعَى أَنَّهُ هَجَمَ عَلَيْهِ، قُبِلَ قَوْلُهُ إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا
 ٤٧٠ بِالصَّلَاحِ، وَكَانَ الْمَقْتُولُ مَعْرُوفًا بِالْفَسَادِ
- إِذَا تَلَفَ عَضْوُ الْجَانِي بِسَبَبِ دَفْعِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ لَهُ صَارَ هَدْرًا ٤٧١
- يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَعْصِيَ الْجَانِيَّ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِذَلِكَ، وَيَقَعُ هَذَا مِنْ
 ٤٧١ الصَّبِيَّانِ كَثِيرًا
- قَاعِدَةٌ: مَنْ أَتْلَفَ شَيْئًا لِدَفْعِ أَذَاهُ لَهُ لَمْ يَضْمَنْهُ، وَإِذَا أَتْلَفَهُ لِدَفْعِ أَذَى غَيْرِهِ بِهِ
 ٤٧٢ ضَمِنَهُ، وَأَمَثَلُهُ هَذَا
- الْإِقْسَامُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نَوْعَانِ ٤٧٥
- إِذَا أَقْسَمَ الْعَبْدُ عَلَى رَبِّهِ، وَلَمْ يَبِرَّ اللَّهُ قَسَمَهُ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ ٤٧٥
- الْقِصَاصُ فِي السَّنِّ ثَابِتٌ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ الْمُمَاطَلَةُ ٤٧٦
- إِذَا كَانَ سِنَّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ نَاقِصًا نَقْصًا لَا فَائِدَةَ فِيهِ لَمْ يُؤْخَذْ بِهِ سِنَّ الْجَانِي
 ٤٧٦ السَّلِيمِ
- رَأْيُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رَوَايَةِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قِصَّةِ الْمَرَأَةِ الَّتِي
 ٤٧٦ جَرَحَتْ إِنْسَانًا
- شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ بِالْقَلْبِ
 ٤٧٨ وَاللِّسَانِ
- كُلُّ مَا عُبدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ يُسَمَّى إِلَهًا ٤٧٩

- ٤٧٩ شروط كون الرجل ثيباً.....
- قول النبي ﷺ: «التارك لدينه المفارق للجماعة» هل هو وصف لواحد،
- ٤٨١ أو وصفان مختلفان؟
- ٤٨٢ هل يُعدُّ تارك الصلاة مفارقاً للجماعة؟
- ٤٨٣ سبب أول قتل هو الحسد
- ٤٨٤ ندم ابن آدم القاتل لم يكن توبة إلى الله، ولكن على ما حصل منه من التعب ٤٨٤
- إذا سنَّ شخصٌ شيئاً يظنُّه سنَّةً، ثم بان أنَّه بدعة، فمن توبَّته أن يُعلن للناس
- ٤٨٤ خلاف ما كان سنَّه من قبل
- يُبدَأ يوم القيامة في القضاء بين الناس بالدماء، وأما في حقوق الله فيبدأ بالصلاة ... ٤٨٦
- القاتل عمداً يتعلَّق به ثلاثة حقوق: حقُّ الله، وللمقتول، ولأولياء المقتول،
- ٤٨٧ وطريق التخلص من كلِّ حق
- حقُّ المقتول لا يمكن أن يُقضى في الدنيا، لكن إذا صحَّت توبة القاتل فإنَّ الله
- ٤٨٧ يتحمَّل حقه يوم القيامة
- توجيه قول الله تعالى: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا﴾ ٤٨٧
- كانوا في الجاهلية يتلاعبون بالشهور فيؤخِّرون الأشهر الحُرْم لغرض ما عندهم. ٤٩٠
- تُعرف الأشهر بالهلال، لكن تأثَّر المسلمون بالاستعمار الفكري، حتى إنَّ
- ٤٩٠ بعضهم لا يعرف الأشهر الهلالية
- ٤٩١ من حُسن التعليم أن يُلقِي المعلمُ المسائل، ثم يسكَّت
- ٤٩١ قاعدة: إذا دخلت همزة الاستفهام على ما يُفيد النفي فهي للتقرير
- ٤٩١ الأفصح في (ذي القعدة) فتح القاف، وفي (ذي الحجة) كسر الحاء
- ٤٩٢ تحريم الأعراض يشمل الغيبة، وانتهاك العرض بالزنا، ونحوه

- ٤٩٢ يتخلَّصُ الإنسانُ مِنَ الدِّمَاءِ بتسليمِ نفسه للمَجْنِيِّ عليه أو مَنْ يقومُ مقامَه
- ٤٩٢ كانوا مَيْتِينَ
- ٤٩٣ إذا لم يَعْلَمْ الإنسانُ وارثًا لَمَنْ ظَلَمَهُ في ماله فَإِنَّهُ يَتَصَدَّقُ به بَنِيَّةً أَنَّهُ لصاحِبِه
- ٤٩٣ إذا سَرَقَ الإنسانُ في صِغَرِه ثم تابَ، وَجَبَ عليه استِحْلالُ المَسْرُوقِ منه، فَإِنْ خافَ أَنْ يَدَّعي عليه بأَكْثَرِ ممَّا أَقْرَبَه وَكَلَّ ثِقَةً يُؤَدِّيها إِلَيْهِ
- ٤٩٣ إذا كان الإنسانُ يأخُذُ مِنْ أموالِ الدولة ظُلْمًا فَإِنَّهُ يَرُدُّها إلى المصلحةِ التي أَخَذَها منها، فَإِنْ خافَ فَلْيَنْظُرْ ماذا تَحْتَاجُه المصلحةُ فَيُوقِّرُه لها
- ٤٩٣ أَحْسَنُ ما قِيلَ في طريقِ تَخْلُصِ الإنسانِ مِنْ ظُلْمِه في الأَعْراضِ: أَنَّهُ يَسْتَحِلُّ مَنْ ظَلَمَهُ إِنْ كان قد عَلِمَ ذلكَ، وإلا اسْتَغْفَرَ له، وأَثْنى عليه بما يَسْتَحِقُّه في المَجالسِ التي ظَلَمَهُ فيها
- ٤٩٤ يُسألُ الإنسانُ عن عَمَلِه، وعلى رأسِ ذلكَ أمرانِ: الإِخلاصُ والمُتَابَعَةُ
- ٤٩٤ المؤمنُ يَوْمَ القِيامَةِ يُقَرَّرُ بذُنُوبِه، ثم تُغْفَرُ له، أمَّا الكافرُ فَتُحْصَى أَعْمالُه ثم يُخْزى بها
- ٤٩٤ قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الغَائِبَ» يَشْمَلُ قولَه: «الغَائِبَ»: مَنْ غاب عنه تلكَ السَّنَةِ، ولم يَحْجَّ، وَيَشْمَلُ مَنْ لم يُولَدَ بعدُ
- ٤٩٥ وَجوبُ البلاغِ على كُلِّ مَنْ عنده عِلْمٌ مِنَ الشريعةِ
- ٤٩٥ الروايةُ التي فيها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا خَطَبَ في تحريمِ الأموالِ والدِّمَاءِ والأَعْراضِ نَزَلَ فَذَبَحَ عَنَمًا هي روايةٌ شاذَّةٌ
- ٤٩٦ الذي يُبَاشِرُ القِصاصَ مِنَ القاتِلِ هم: أولياءُ المقتولِ
- ٤٩٩ إِنَّمَا أوصى النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلَ بتركِ الغَضَبِ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ مِنْ حالِه أَنَّهُ غَضُوبٌ

- دواءُ الغَضَبِ يكونُ بأربعةِ أمورٍ: الاستعاذهُ، والوضوءُ، والصلاةُ، وتغييرُ حالِ الإنسانِ ٤٩٩
- يَنبغي للإنسانِ أنْ يَتمرَّنَ على تركِ الغضبِ ما استطاعَ ٥٠٠
- إذا غَضِبَ الإنسانُ غَضَبًا شديدًا لم يُؤاخَذْ في حُقوقِ الله، ولكن يُؤاخَذْ في حُقوقِ العبادِ ٥٠٠
- أنواعُ الغضبِ ثلاثةٌ: ابتدائيٌّ، ووسطيٌّ، وغائيٌّ ٥٠١
- تتأكَّدُ الشفاعةُ في رفعِ القصاصِ إذا كان في حالِ القصاصِ مُغاضِبَةً ٥٠٢
- دِيَةُ الجَينِ إذا سَقَطَ مَيِّتًا بسببِ جِنَايَةٍ: غُرَّةٌ (عبدٌ أو أَمَةٌ)، بشرطِ أنْ يكونَ قد نُفِخَتْ فيه الرُّوحُ ٥٠٥
- تُقَدَّرُ قيمَةُ الغُرَّةِ بخمسينِ مِنَ الإبلِ ٥٠٥
- قَتْلُ شِبهِ العَمَدِ لا يُسَمَّى خَطَأً؛ لوجودِ التَّعَمُّدِ، ولا يُسَمَّى عَمْدًا؛ لأنَّه لم يَكُنْ بشيءٍ يَقْتُلُ غالبًا ٥٠٦
- تَحْمُلُ العاقِلَةُ كُلَّ بحسبِ حاله، فإذا تساووا بُدِيَءَ بالأقربِ ٥٠٦
- خلافُ العلماءِ رَحِمَهُمُ اللهُ في تحمُّلِ العاقِلَةِ للدِّيَةِ: هل هو أصالةٌ أو فرعٌ؟ ٥٠٦
- القتلُ بفُسْطاطِ الخيمةِ إنْ كان بَقُوَّةٍ وفي محلٍّ يَقْتُلُ غالبًا فهو عَمْدٌ، وإلا فِشْبُهُ عَمْدٌ ٥٠٧
- السَّجْعُ على ثلاثةِ أقسامٍ ٥٠٨



كتاب الحدود

الفائدة	الصفحة
فائدة الحدود الشرعية.....	٥٠٩
الفرق بين الحد والتعزير في حكم الإقامة.....	٥٠٩
لا يجوز إسقاط الحدود إلا فيمن سرق في دار الحرب.....	٥٠٩
هل عقوبة شارب الخمر تُعتبر حداً؟.....	٥١٠
هل قتل المرتد يُعتبر حداً؟.....	٥١١
هل قتل الساحر يُعد حداً؟.....	٥١١
هل التنويح في آية الحراية باعتبار الجريمة، أو هذا يرجع إلى اجتهاد الإمام؟.....	٥١٢
شروط القطع في السرقة.....	٥١٣
الحكمة في أن اليد اليمنى هي التي تُقطع في السرقة.....	٥١٣
كيفية قطع اليد في السرقة.....	٥١٤
قاعدة في مقدار ديات الأعضاء.....	٥١٤
الحكمة في أن دية اليد نصف دية النفس، وأنها تُقطع إذا سرق ربع دينار.....	٥١٥
الرد على من قال: إننا إذا قطعنا أيدي السارق لصار نصف الشعب أقطع.....	٥١٥
مقدار نصاب السرقة.....	٥١٧
الأرق بالناس ألا تختلف قيمة الذهب أو الفضة.....	٥١٨
الفرق بين الثمن والقيمة.....	٥١٩
الجواب عن حديث: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ...» في أن اليد	

- ٥٢٠ تُقَطَّعُ فِي أَقَلِّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ
- ٥٢١ لَعْنُ الْمُعَيَّنِ
- ٥٢٣ كَيْفَ كَانَتْ سَرَقَةُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي قُطِعَتْ يَدُهَا؟
- ٥٢٥ مَعْنَى الشَّفَاعَةِ، وَوَجْهٌ تَسْمِيَّتُهَا بِهَذَا
- ٥٢٥ تَعْرِيفُ الْحَدِّ، وَمُخْتَرَزَاتُ التَّعْرِيفِ
- ٥٢٦ مِنْ أَسْبَابِ هَلَاكِ الْأُمَمِ السَّابِقَةِ: تَرَكُّ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الشَّرِيفِ
- ٥٢٧ مِثَالٌ عَلَى تَيْسِيرِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَمْرِ مَنْ تَابَ مِنْ مَعْصِيَتِهِ
- ٥٢٨ يَجِبُ الْمَبَادَرَةُ بِتَنْفِيذِ الْحَدِّ، وَفَائِدَةُ ذَلِكَ فِي رَدِّ النَّاسِ
- ٥٢٨ مَتَى تَحَرُّمُ الشَّفَاعَةِ فِي إِسْقَاطِ الْحُدُودِ؟
- ٥٢٨ هَلِ الْأَفْضَلُ الشَّفَاعَةُ لِمَنْ أَتَى حَدًّا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ السُّلْطَانَ؟
- ٥٢٨ هَلِ يُشْتَرَطُ فِي إِقَامَةِ حَدِّ السَّرَقَةِ: مُطَالَبَةُ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ؟
- ٥٢٩ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يُشْفَعَ لَكَ عِنْدَ أَحَدٍ فَقَدِّمَ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى الْمَشْفُوعِ إِلَيْهِ
- هَلِ الْمَرَادُ بِهَلَاكِ الْأُمَمِ لِعَدَمِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الشَّرِيفِ هَلَاكُ الدِّينِ أَوْ الْهَلَاكُ
- ٥٢٩ الْحِسِّيُّ؟
- ٥٣٠ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يَطْمَئِنَّ الْمُخَاطَبُ جَازَ لَكَ أَنْ تُقَسِّمَ
- ٥٣٠ يَنْبَغِي الْإِعْلَامُ بِالْأُمُورِ الْهَامَّةِ عَنْ طَرِيقِ الْخُطْبِ
- ٥٣٠ قَطْعُ يَدِ جَاوِدِ الْعَارِيَةِ
- ٥٣١ هَلِ تُقَطَّعُ يَدُ مَنْ جَحَدَ الْوَدِيعَةَ؟
- ٥٣٢ حُكْمُ تَبَنِيَجِ السَّارِقِ عِنْدَ قَطْعِ يَدِهِ
- ٥٣٢ لِمَاذَا لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ الْيُسْرَى فِي السَّرَقَةِ؛ لِأَنَّ مَنَفْعَةَ الْيُمْنَى أَعْظَمُ؟

- لو كان السارق يَعْتَمِدُ على يده الْيُسْرَى في أفعاله، فهل تُقَطَّعُ الْيُسْرَى بَدَلًا مِنْ الْيَمْنَى؟ ٥٣٢
- اللَّوْاطُ أَقْبَحُ مِنَ الزَّنا، والدليلُ على ذلك ٥٣٣
- اللَّوْاطُ نَوْعَانِ ٥٣٤
- صفةُ السَّوْطِ الذي يُجَلَّدُ به الزاني ٥٣٤
- كَيْفِيَّةُ جَلْدِ الزاني ٥٣٥
- المكانُ الذي يُجَلَّدُ فيه الزاني ٥٣٥
- الهيئةُ التي يكونُ عليها الزاني عندَ الجَلْدِ ٥٣٥
- قاعدةٌ: الْمُقَدَّرَاتُ الشرعيَّةُ ليس لنا أَنْ نَسْأَلَ لماذا كانت هكذا؟ ٥٣٥
- نَفْيُ الزاني له فائدَتانِ ٥٣٥
- هل يُشْتَرَطُ لنفي المرأةِ الزانيةِ أَنْ يكونَ معها مَحْرَمٌ؟ ٥٣٦
- إذا اختلفَ الزانيانِ في الثُّبُوتِ والبَكَارَةِ ٥٣٦
- صفةُ الحِجَارَةِ التي يُرْجَمُ بها الزاني ٥٣٧
- بعثُ النَّبِيِّ ﷺ مُشْتَمِلَةٌ على الصَّدَقِ في الْأَخْبَارِ، والعدلِ في الْأَحْكَامِ ٥٣٨
- مِنْ الْحِكْمَةِ في نسخِ لَفْظِ آيَةِ الرِّجْمِ بيانُ فضلِ هذه الْأُمَّةِ في عَمَلِهَا بما نُسَخَ لَفْظُهُ، على خلافِ الَّذِينَ حَرَّفُوا حُكْمَ اللَّهِ في ذلك مع ثُبُوتِهِ في كتابِهِم ٥٣٩
- التَّنْبِيهُ على ما يَتَنَقَّلُهُ بعضُ الْمُفَسِّرِينَ والأُصُولِيِّينَ في لَفْظِ آيَةِ الرِّجْمِ ٥٤٠
- تعريفُ الْمُحْصَنِ في بابِ الزَّنا، ومُحْتَرِزَاتُ هذا التعريفِ ٥٤١
- بَيِّنَةُ الزَّنا أَرْبَعَةُ شُهُودٍ، فلو شَهِدَ ثَلَاثَةٌ وَتَوَقَّفَ الرَّابِعُ حُدَّ الثَّلَاثَةُ حَدَّ الْقَذْفِ، كُلُّ هَذَا صِيَانَةٌ لِأَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ ٥٤٢

- هل يُشترطُ في ثبوت الزنا بالإقرار أن يُكرّره أربع مرّات؟ ٥٤٢
- هل يُقبلُ رجوعُ الزاني عن إقراره؟ ٥٤٣
- هل يقومُ التصويرُ مقامَ الشهادة في إثبات الزنا؟ ٥٤٤
- حكمُ مُداهمةِ أهل الزنا ٥٤٤
- سببُ ترديدِ النبي ﷺ ماعزًا رضي الله عنه لما أقرّ بالزنا ٥٥٠
- هل الأفضلُ للزاني أن يُقرّ بالزنا، أو يسترُ نفسه؟ ٥٥١
- إشكالٌ: ألا يُعدّ إقرارُ الزاني المُحصنِ بالزنا إلقاءً بالنفسِ إلى التهلكة؟ ٥٥١
- عند إقرارِ الزاني بالزنا لا بُدَّ أن يُصرّحَ بذلك ٥٥١
- عند رجمِ الزاني تُتقَى المقاتِلُ، وسببُ ذلك ٥٥١
- هل يُقامُ على المرأة حَدُّ الزنا إذا حملت، ولم تكن ذات زوج ولا سيّد؟ ٥٥٢
- إذا وجبَ حَدُّ الزنا على حاملٍ انتظرَ حتى تُرضع ولدها اللَّبأ، ثم إن وجدَ مَنْ يكفله وإلا انتظرَ حتى تَفطمه ٥٥٢
- يُشترطُ في الحاضن أن يكونَ ثقةً أمينًا أهلًا للحضانة ٥٥٣
- الدليلُ على أن ولدَ الزنا لا يُلحقُ بالزاني ٥٥٣
- إذا استلحقَ الزاني ولده من الزنا فلهذه المسألة صورتان ٥٥٣
- إذا استلحقَ الزاني الولدَ فلماذا لا يُقامُ عليه حَدُّ الزنا؟ ٥٥٤
- لا يجوزُ سبُّ مَنْ أُقيمَ عليه الحدُّ ٥٥٥
- كيفيةُ توبةِ صاحبِ المَكْس ٥٥٥
- إقرارُ المرأةِ بالزنا لا يحتاجُ إلى موافقةِ وليّها ٥٥٦
- مَنْ تاب من المعصية فإنه يُحسنُ إليه ٥٥٧

- إذا وَجَبَ الْقِصَاصُ فِي يَدٍ عَلَى حَامِلٍ أَقِيمَ فَوْرَ وَضْعِهَا ٥٥٧
- الْحِكْمَةُ مِنْ لَفِّ ثِيَابِ الزَّانِيَةِ عَلَيْهَا عِنْدَ إِقَامَةِ الْحَدِّ ٥٥٧
- خَطَرُ الْأَجْرَاءِ مِنَ الذَّكُورِ عَلَى نِسَاءِ الْمُسْتَأْجِرِ ٥٥٩
- خَطَرُ الْفَتَوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ ٥٦٠
- قَاعِدَةٌ: مَا قُبِضَ بِغَيْرِ حَقٍّ شَرْعِيٍّ وَجَبَ رَدُّهُ ٥٦١
- هَلْ يُشْتَرَطُ فِي ثُبُوتِ الْإِقْرَارِ بِالزَّانَا تَكَرُّرُهُ أَرْبَعًا؟ ٥٦١
- الْحَدُّ يَجِبُ عَلَى مَنْ تَوَقَّعَتْ فِيهِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ ٥٦٣
- عِلْمُ الْإِنْسَانِ بِالشَّيْءِ وَلَوْ كَانَ بَاطِلًا لَهُ فَائِدَةٌ ٥٦٤
- هَلْ يُرْجَمُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ إِذَا زَنَيَا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ؟ ٥٦٥
- لِمَاذَا أَتَى الْيَهُودُ بِالزَّانِيَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَكْتَفُوا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَهُ بِهِمَا؟ ٥٦٥
- تَتَّبِعُ الرَّخِصَ أَصْلَهُ مِنَ الْيَهُودِ ٥٦٥
- رَجِمَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةً مِنَ الْيَهُودِ: رَجُلَيْنِ، وَامْرَأَةً ٥٦٧
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ حَرِيصًا عَلَى إِحْيَاءِ الشَّرِيعَةِ، وَيَفْتَخِرُ بِهَذَا ٥٦٧
- هَلْ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ خَاصٌّ بِالْكَفَّارِ؟ ٥٦٧
- الْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ لَهُ ثَلَاثُ أَحْوَالٍ ٥٦٧
- مَنْهَجٌ مَنْ يُحَاوِلُ تَكْفِيرَ حُكَّامِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ خَطَأً، وَهُوَ مِنْهَجُ الْخَوَارِجِ ٥٦٧
- تُجْلَدُ الْأَمَةُ الزَّانِيَةُ نِصْفَ مَا تُجْلَدُ الْحُرَّةُ ٥٦٩
- حُكْمُ تَغْرِيبِ الْأَمَةِ الزَّانِيَةِ ٥٦٩
- سَبَبُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ أَقَامَ الْحَدَّ عَلَى أَمَتِهِ الزَّانِيَةِ عَنْ أَنْ يُثْرَبَ عَلَيْهَا ٥٧٠
- فَائِدَةٌ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ تَعَدَّدَ زَنَا أَمَتِهِ أَنْ يَبْعَهَا ٥٧٠

- ٥٧٠ إذا باع أمة زانية فهل يلزمه أن يُبين أنها زانية؟
- ٥٧٢ من أدلة جواز تصرف الفضولي
- ٥٧٣ هل عقوبة من شرب الخمر تُعتبر حدًا؟
- السبب الذي جعل جلد من شرب الخمر أربعين جلدًا أحب إلى علي رضي الله عنه ٥٧٦
- ٥٧٧ المراد بالحدود في قول النبي ﷺ: «إلا في حد من حدود الله».
- ٥٨٠ المُشرك إذا قُتل لشركه لم يكن هذا كفارة له، بخلاف غيره
- إذا استمتع من امرأة بما دون الفرج ثم زنى، ثم أُقيم عليه الحد، فهل يُكفر الحدُّ إنَّه استمتع؟ ٥٨٠
- ٥٨٠ من قتل نفسًا مُحَرَّمَةً فهل من توبته أن يستر نفسه؟
- ٥٨١ من زنى بامرأة، ثم تاب، فهل من توبته أن يُخبر ولي المرأة؟
- ٥٨٣ من استوجر لعمل في المعادن أو لحفر بئر، ثم هلك به، فإنه لا يُضمن
- ٥٨٣ جرح العجماء هدر، إلا إن كان صاحبها يعلم منها ذلك، فأطلقها
- ٥٨٣ مصرف الواجب في الرِّكاز



كتاب الأقضية

الفائدة	الصفحة
الفرق بين الشهادة والإقرار، وبين القضاء والفتيا	٥٨٧
حديث: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ...». أصل في الدعوى، لكن قد يُخرَج عنه لقرائن، وأمثلة ذلك	٥٨٨
الأموالُ تُثَبَّتُ بإقرار المدعى عليه، أو شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، أو رجل ويمين المدعى	٥٨٩
إذا كانت البيئة رجلاً ويمين المدعى فإنه يُبدأ بشهادة الرجل ثم بيمين المدعى، وسبب ذلك	٥٨٩
تجاوز شهادة رجل وامرأتين، وإن وُجدَ رجلان، وتوضيح معنى الآية	٥٩٠
لا تثبتُ الأموالُ بشهادة امرأة مع يمين المدعى، واختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في ثبوته بامرأتين أو أكثر	٥٩٠
لا تثبتُ الحدودُ بشهادة النساء	٥٩١
إذا شهد رجل وامرأتان على شخصٍ بالسَّرقَةِ ثَبَتَ المَالُ المسروق في ذمته، ولم يثبت عليه حَدُ السَّرقَةِ	٥٩١
من رحمة الله بالقضاة والمفتين أنهم لا يُكَلَّفُونَ إلا بالظاهر	٥٩٢
من ادَّعى أنَّ الرسول ﷺ يعلم الغيب فقد كَذَبَ، وكَذَبَ الرسول ﷺ	٥٩٢
ينبغي للإنسان أن يُوكَّلَ مَنْ يُدافع عنه إذا لم يكن جيداً في الحجة	٥٩٣
المُحَامَاةُ مهنة شريفة إذا كان سَيَتَصَرُّ للمظلوم ولو أخذَ على ذلك عَوْضًا	٥٩٣
لا يُذَرِّكُ الظالم حَرَّ القطعة التي أعطاه إياها القاضي إلا يوم القيامة، وقد يكون	

- ما اُكْتَسَبَ مِنَ الْمَالِ فُسْحَةً لَهُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا ٥٩٣
- كَانَ السَّلَفُ يُعَلِّمُونَ أَوْلَادَهُمُ السُّنَّةَ، وَأَهْمِيَّةَ النَّاسِي بِهِمْ فِي هَذَا الْجَانِبِ ٥٩٣
- الوَاجِبُ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِمَا سَمِعَهُ لَا بِمَا يَعْلَمُ ٥٩٤
- مَاذَا يَصْنَعُ الْقَاضِي إِذَا عَلِمَ أَنَّ أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ عَلَى حَقٍّ، لَكِنْ لَيْسَ عِنْدَهُ بَيِّنَةٌ؟ ٥٩٤
- سَبَبُ مَنَعَ الْقَاضِي مِنَ الْحُكْمِ بِعِلْمِهِ ٥٩٤
- يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ ٥٩٤
- الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْسَ لَهُ ظِلٌّ ٥٩٥
- هَلْ مَلَكَ النَّبِيُّ ﷺ زَوْجَاتِهِ الْحُجَرَ الَّتِي كُنَّ فِيهَا؟ ٥٩٦
- يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنَادِيَ زَوْجَهَا أَوْ تُخْبِرَ عَنْهُ بِاسْمِهِ ٥٩٧
- يَجُوزُ ذِكْرُ الْإِنْسَانِ بِمَا يَكْرَهُ إِذَا كَانَ فِي مَقَامِ الشَّكَايَةِ، أَوْ فِي مَقَامِ النَّصِيحَةِ ٥٩٨
- يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى زَوْجَتِهِ، وَهُوَ يَنْفَرِدُ بِالنَّفَقَةِ عَلَى أَوْلَادِهِ ٥٩٨
- إِبَاحَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِهَنْدَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا مَا يَكْفِيهَا وَأَوْلَادَهَا هَلْ هُوَ مِنْ ٥٩٨
- بَابِ الْحُكْمِ عَلَى الْغَائِبِ، أَوْ مِنْ بَابِ الْفَتْوَى؟ ٥٩٨
- تَوْجِيهُ مَا يُوهِمُ أَنَّ هَنْدَ كَانَتْ تَأْخُذُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِدُونِ عِلْمِهِ قَبْلَ أَنْ تَسْتَفْتِيَ ٥٩٩
- النَّبِيَّ ﷺ ٥٩٩
- يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا مَا يَكْفِيهَا مِنَ النَّفَقَةِ ٥٩٩
- فِي حُكْمِ الْحَاكِمِ وَهُوَ غَضْبَانٌ ثَلَاثُ آفَاتٍ ٦١١
- إِذَا كَانَ غَضَبُ الْحَاكِمِ يَسِيرًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَحْكُمَ ٦١١
- إِذَا حَكَّمَ الْحَاكِمُ وَهُوَ غَضْبَانٌ فَإِنْ أَصَابَ الْحَقَّ نَقَذَ حُكْمُهُ ٦١٢

- يَدْخُلُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» إْحْدَاثُ
 ٦١٣ العباداتِ، وتَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَتَحْلِيلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ
- مِيزَانُ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ حَدِيثُ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»،
 ٦١٣ وَمِيزَانُ الْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ حَدِيثُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»
- إِذَا أَرَادَ الْمُوصِي بَوْصِيَّتَهُ إِضْرَارَ الْوَرِثَةِ فَقَدْ أَتَى أَمْرًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ .. ٦١٥
 الْجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ»، وَقَوْلِهِ: «ثُمَّ يَكُونُ
 ٦١٧ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ»
- يَتَفَاوَتُ الشُّهَدَاءُ تَفَاوُتًا عَظِيمًا فِي الْحِفْظِ وَالْأَدَاءِ وَالْأَمَانَةِ ٦١٧
 الْأُمُورُ الَّتِي لَا حَظَّهَا دَاوُدُ ﷺ وَجَعَلَتْهُ يَقْضِي بِالْوَلَدِ لِلْكَبْرَى ٦١٨
- مَا كَانَ فِي الْأَرْضِ وَهُوَ مُنْفَصِلٌ عَنْهَا لَا يَدْخُلُ فِي الْعَقْدِ، وَمَا كَانَ فِيهَا وَهُوَ
 ٦٢٠ مُتَّصِلٌ بِهَا يَدْخُلُ فِي الْعَقْدِ
- يَجُوزُ الصَّلْحُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ بِمَا يَتَرَاضِيَانِ عَلَيْهِ، بِشَرَطِ الْأَلَّا يُحَرَّمَ حَلَالًا أَوْ يُحِلَّ
 ٦٢٠ حَرَامًا
- فَائِدَةُ لُغَوِيَّةٌ: (شَرَى) بِمَعْنَى بَاعَ، وَ(اشْتَرَى) بِمَعْنَى ابْتَاعَ ٦٢٠



كتاب اللقطة

الصفحة	الفائدة
٦٢١	سبب أمر النبي ﷺ الملتقط أن يعرف عفاص اللقطة ووكاءها
٦٢١	إذا عرف مدعي اللقطة عددها دون عفاصها ووكائها فإنه لا يدفعها إليه
٦٢٢	المرجع في كيفية تعريف الملتقط للقطعة هو العرف
٦٢٢	المدة الزمنية في تعريف اللقطة
٦٢٢	كيفية تعريف اللقطة
٦٢٣	إذا عرف الملتقط صاحب اللقطة فإنه يكفي أن يخبره بها، ولا يلزمه أن يحملها إليه
٦٢٣	خلاف العلماء رحمهم الله في مؤونة تعريف اللقطة على من تكون؟
٦٢٤	ملتقط الغنم ونحوها هل يملكها بمجرد الالتقاط، أو يلزمه تعريفها؟
٦٢٤	مؤونة الغنم ونحوها مدة التعريف تكون على صاحبها
٦٢٤	كيف يبيع الملتقط اللقطة قبل تمام الحول؟ وهي لم تدخل ملكه بعد؟
٦٢٥	لا يجوز التقاط الإبل
٦٢٥	إذا كانت الإبل في مكان يخشى عليها فيه فإنه يجوز التقاطها
٦٢٥	تبرأ ذمة الإنسان إذا التقط اللقطة ودفعها إلى بيت المال
٦٢٥	إذا التقط اللقطة، ثم أراد أن يردها إلى مكانها؛ ليتخلص من التعريف، فهل يملك هذا؟
٦٢٦	حكم لقطة الحرم

- هل للإنسان أن يلتقط اللقطة في مكة، ويُعطيها المسؤولين؟ ٦٢٦
- الجمع بين الألفاظ التي أثبتت أن اللقطة بعد الحول ملك للملتقط، وبين التي أثبتت أنها وديعة ٦٢٨
- تعجب الشيخ رحمه الله من قول بعض العلماء رحمهم الله في ضمان اللقطة إذا تلفت ٦٢٨
- الجمع بين الأحاديث التي فيها أن اللقطة تُعرف حولاً، والتي فيها أنها تُعرف ثلاثاً ٦٣١
- لقطة الحاج أشد احتراماً من لقطة غيره ٦٣٢
- ما يوجد داخل المصاحف من الأموال هل يُعدُّ لقطة؟ ٦٣٢
- الإذن في حلب الماشية نوعان ٦٣٤
- يُشترط في الإذن العرفي أن يكون مطرداً ٦٣٥
- إذا اضطر الإنسان للبني فهل له أن يحلب بلا إذن؟ ٦٣٥
- من حلب من الماشية بغير إذن فهل يُعدُّ سارقاً؟ ٦٣٦
- هل إكرام الضيف يختص بالقرى والبراري؟ ٦٣٧
- ماذا يصنع الإنسان إذا جاءه ضيف، وكان عنده أعمال ومواعيد؟ ٦٣٨
- ضابط الإكرام ٦٣٨
- الفرق بين الدعوة والضيافة ٦٣٨
- من الوقار ألا يتكلم الإنسان باللغو ٦٣٩
- كل حديث تريد به إدخال السرور على أخيك وإزالة الوحشة بينكما فهو من كلام الخير ٦٣٩

- ٦٤٠ لا يحلُّ للضيف إذا رأى أَنَّهُ يُحْرِجُ صاحِبَه بالضيافة أَن يَفْعَلَ ذلك
- ٦٤١ ماذا يَصْنَعُ الضيفُ إذا نَزَلَ بِقَوْمٍ ولم يُضَيِّقُوهُ؟
- ٦٤٢ إذا قَدَرَ الإنسانُ على حَقِّه عِنْدَ غَيْرِهِ فهل له أَن يأخُذَهُ؟
- ٦٤٣ قولُ الصحابيِّ: «حتى رأينا أَنَّهُ لا حَقَّ لأحدٍ مِنَّا في فضلٍ يُحْمَلُ على الضرورة.....
- الردُّ على الاشتراكية في استدلالهم بقولِ النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ
- ظَهَرَ...» ٦٤٤
- ٦٤٤ الاشتراكية تُعْطِلُ مصالحَ الشعبِ
- ٦٤٥ إذا قَلَّ الطعامُ، وكَثُرَ الناسُ فهل يَنْبَغِي أَن يَجْمَعَ الناسُ أَطْعِمَتَهُمْ؟



فهرس الموضوعات

كتاب البيوع

الموضوع	الصفحة
كِتَابُ الْبَيْعِ	٥
■ بَابُ: إِبْطَالُ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ	٧
١٥١١ - (أَبُو هُرَيْرَةَ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ	٧
١٥١٢ - (أَبُو سَعِيدٍ): نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَبْعَتَيْنِ وَلَيْسَتَيْنِ	٨
■ بَابُ: بُطْلَانُ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَالْبَيْعِ الَّذِي فِيهِ غَرَرٌ	٩
١٥١٣ - (أَبُو هُرَيْرَةَ): نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ	٩
■ بَابُ: تَحْرِيمُ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ	١١
١٥١٤ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ): أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ	١١
■ بَابُ: تَحْرِيمُ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَسَوْمِهِ عَلَى سَوْمِهِ وَتَحْرِيمِ النَّجْشِ، وَتَحْرِيمِ التَّصْرِيطِ	١٢
١٤١٢ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) قَالَ ﷺ: «لَا يَبْعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»	١٢
١٥١٥ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «لَا يَسْمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»	١٦
١٥١٦ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ	٢٣
■ بَابُ: تَحْرِيمُ تَلَقِّي الْجَلَبِ	٢٤
١٥١٧ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُتَلَقَّى السَّلْعُ حَتَّى تَبْلُغَ	
الْأَسْوَأَ	٢٤

- ١٥١٨ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلْقَى الْبُيُوعِ ٢٤
- ١٥١٩ - (أَبُو هُرَيْرَةَ): نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلْبُ ٢٥
- بَابُ: تَحْرِيمُ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي ٢٧
- ١٥٢٠ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» ٢٧
- ١٥٢١ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ): نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ٢٨
- ١٥٢٢ - (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ» ٢٩
- ١٥٢٣ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ): نُهِينَا عَنْ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ٢٩
- بَابُ: حُكْمُ بَيْعِ الْمُصَرَّاةِ ٣٠
- ١٥٢٤ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى شَاةَ مُصَرَّاةٍ فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا فَلْيَحْلُبْهَا، فَإِنْ رَضِيَ حَلَابَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِلَّا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ» ٣٠
- بَابُ: بُطْلَانُ بَيْعِ الْمَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ ٣٢
- ١٥٢٥ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ) قَالَ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» ٣٢
- ١٥٢٦ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) قَالَ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» ٣٦
- ١٥٢٧ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ): كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَتَبَاعِ الطَّعَامِ، فَيَبِيعُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ يَبِيعَهُ ٣٦
- ١٥٢٨ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ» ٤٠
- ١٥٢٩ - (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ ﷺ: «إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا فَلَا تَبِيعُهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ» ٤١
- بَابُ: تَحْرِيمُ بَيْعِ صُبْرَةِ التَّمْرِ الْمَجْهُولَةِ الْقَدْرِ بِتَمْرٍ ٤٢

- ١٥٣٠ - (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ): نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ..... ٤٢
- بَابُ: ثُبُوتُ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِلْمُتَبَايِعِينَ..... ٤٣
- ١٥٣١ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) قَالَ ﷺ: «الْبَيْعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بِبَيْعِ الْخِيَارِ»..... ٤٣
- بَابُ: الصَّدَقُ فِي الْبَيْعِ وَالْبَيَانِ..... ٤٩
- ١٥٣٢ - (حَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ) قَالَ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكُتِمَا مُحِقَتْ بَرَكَهُ بَيْعُهُمَا»..... ٤٩
- بَابُ: مَنْ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ..... ٥٢
- ١٥٣٣ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْيُيُوعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»..... ٥٢
- بَابُ: النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهَا بِغَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ..... ٥٥
- ١٥٣٤ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ..... ٥٥
- ١٥٣٥ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ..... ٥٧
- ١٥٣٦ - (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ): نَهَى -أَوْ: نَهَاْنَا- رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ..... ٥٨
- ١٥٣٧ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ): نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ -أَوْ: يُؤْكَلَ- وَحَتَّى يُوزَنَ..... ٥٨
- ١٥٣٨ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَارَ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا»..... ٥٩

- ٦٢..... **باب: تَحْرِيمُ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ إِلَّا فِي الْعَرَايَا.**
- ١٥٣٩ - (زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ): أَنَّهُ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ
 ٦٢..... أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.
- ١٥٤٠ - (سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ،
 وَقَالَ: «ذَلِكَ الرَّبَا، نِلْكَ الْمَزَابِنَةُ»، إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ النَّخْلَةِ
 ٦٦..... وَالنَّخْلَتَيْنِ، يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا.
- ١٥٤١ - (أَبُو هُرَيْرَةَ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا..... ٦٧
- ١٥٤٢ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ..... ٦٧
- ٧١..... **باب: مَنْ بَاعَ نَخْلًا عَلَيْهَا تَمْرٌ**
- ١٥٤٣ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) قَالَ ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَثَرَتْ فَنَمَرَتْهَا لِلْبَّائِعِ
 ٧١..... إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».
- ٧١..... **باب: النَّهْيُ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمَزَابِنَةِ، وَعَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدْوِ**
 ٧٥..... **صَلَاحِهَا، وَعَنْ بَيْعِ الْمُعَاوَمَةِ، وَهُوَ بَيْعُ السِّنِينَ**
- ١٥٣٦ - (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ): نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمَزَابِنَةِ،
 ٧٥..... وَالْمُخَابَرَةِ.
- ٨٠..... **باب: كِرَاءُ الْأَرْضِ**
- ١٥٣٦ - (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ..... ٨٥
- ١٥٤٤ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ،
 ٨٥..... فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».
- ١٥٤٥ - (أَبُو هُرَيْرَةَ): نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ..... ٨٥
- ١٥٤٦ - (أَبُو سَعِيدٍ): نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزَابِنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ..... ٨٦

- ١٥٤٧- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ): كُنَّا لَا نَرَى بِالْخَبْرِ بَأْسًا حَتَّى كَانَ عَامُ أَوَّلٍ، فَزَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ ٨٦
- بَابُ: كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ ٩٠
- ١٥٤٨- (رَجُلٌ مِنْ عُمُومَةِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ): نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَهُ اللَّهُ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا، نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالْأَرْضِ ٩٠
- بَابُ: كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ٩٣
- ١٥٤٧- (رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ): نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَبِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ ٩٣
- بَابُ: فِي الْمُرَارَعَةِ وَالْمُؤَاجَرَةِ ٩٥
- ١٥٤٩- (ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَارَعَةِ ٩٥
- بَابُ: الْأَرْضُ تُمْنَحُ ٩٧
- ١٥٥٠- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ) قَالَ ﷺ: «لَأَنْ يُمْنَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا» ٩٧
- بَابُ: الْمُسَاقَاةُ وَالْمُعَامَلَةُ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ ٩٩
- ١٥٥١- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ ٩٩
- بَابُ: فَضْلُ الْغَرَسِ وَالزَّرْعِ ١٠٣
- ١٥٥٢- (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ...» ١٠٣
- ١٥٥٣- (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) قَالَ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ» ١٠٦

- بَابُ: وَضْعُ الْجَوَائِحِ ١٠٨
- ١٥٥٤ - (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ ﷺ: «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟!». ١٠٨
- ١٥٥٥ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ.....» ١١٠
- بَابُ: اسْتِحْبَابُ الْوَضْعِ مِنَ الدِّينِ ١١١
- ١٥٥٦ - (أَبُو سَعِيدٍ): أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»..... ١١١
- ١٥٥٧ - (عَائِشَةُ) قَالَ ﷺ: «أَيُّنَ الْمُتَالِي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟»..... ١١٢
- ١٥٥٨ - (كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ) قَالَ ﷺ: «يَا كَعْبُ!»، فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دِينِكَ..... ١١٢
- بَابُ: مَنْ أَدْرَكَ مَا بَاعَهُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَقَدْ أَفْلَسَ فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ ١١٥
- ١٥٥٩ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعِيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ -أَوْ: إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ - فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»..... ١١٥
- بَابُ: فَضْلُ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ ١١٨
- ١٥٦٠ - (حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ) قَالَ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعْمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، قَالُوا: تَذَكَّرَ، قَالَ: كُنْتُ أَدَايْنُ النَّاسَ، فَأَمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا الْمُعْسِرَ، وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ»..... ١١٨
- ١٥٦١ - (أَبُو مَسْعُودٍ) قَالَ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، فَتَجَوَّزُوا عَنْهُ»..... ١١٩
- ١٥٦٢ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاةٍ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَوَّزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَوَّزُ عَنَّا، فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَوَّزَ عَنْهُ»..... ١٢٠

- ١٥٦٣- (أَبُو قَتَادَةَ) قَالَ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيَنْفُسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ» ١٢١
- بَابُ: تَحْرِيمِ مَطْلِ الْغَنِيِّ، وَصَحَّةِ الْحَوَالَةِ، وَاسْتِحْبَابِ قَبُولِهَا إِذَا أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ ١٢٢
- ١٥٦٤- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ» ١٢٢
- بَابُ: تَحْرِيمِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ بِالْفَلَاةِ وَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِرْعِي الْكَلَاءِ وَتَحْرِيمِ مَنْعِ بَذْلِهِ وَتَحْرِيمِ بَيْعِ ضِرَابِ الْفَحْلِ ١٢٦
- ١٥٦٥- (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ): نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ ١٢٦
- ١٥٦٦- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لَتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَاءَ» ١٢٧
- بَابُ: تَحْرِيمِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ السَّنَوْرِ ١٣٠
- ١٥٦٧- (أَبُو مَسْعُودٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ ١٣٠
- ١٥٦٨- (رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ): قَالَ ﷺ: «شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ» ١٣٤
- ١٥٦٩- (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ): رَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ (عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنَوْرِ) ١٣٦
- بَابُ: الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَبَيَانِ تَحْرِيمِ افْتِنَائِهَا إِلَّا لِصَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ١٣٨
- ١٥٧٠- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ١٣٨
- ١٥٧١- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) قَالَ: إِنَّ لَأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعًا ١٣٨

- ١٥٧٢ - (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ» ١٣٩
- ١٥٧٣ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغَفَّلِ): أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بِالْهُمُ وَبِالْ كِلَابِ؟!» ثُمَّ رَخَّصَ فِي كُلِّ الصَّيْدِ، وَكَلَبِ الْغَنَمِ ١٤٠
- ١٥٧٤ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) قَالَ ﷺ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَارَ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ» ١٤٠
- ١٥٧٥ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلَبِ صَيْدٍ وَلَا غَنَمٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» ١٤١
- ١٥٧٦ - (سُفْيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ) قَالَ ﷺ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُعْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» ١٤٣
- بَابُ: حِلُّ أُجْرَةِ الْحِجَامَةِ ١٤٧
- ١٥٧٧ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) قَالَ ﷺ: «إِنْ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ - أَوْ: هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ -» ١٤٧
- ١٢٠٢ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَّ ١٥٠
- بَابُ: تَحْرِيمُ بَيْعِ الْخَمْرِ ١٥٢
- ١٥٧٨ - (أَبُو سَعِيدٍ) قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبُ، وَلَا يَبِيعُ» ١٥٢
- ١٥٧٩ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ) قَالَ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا» ١٥٦
- ١٥٨٠ - (عَائِشَةُ): خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ ١٥٨

- بَابُ: تَحْرِيمُ بَيْعِ الْحَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنِزِيرِ وَالْأَصْنَامِ ١٥٩
- ١٥٨١- (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» ١٥٩
- ١٥٨٢- (عُمَرُ) قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا» ١٦٤
- ١٥٨٣- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَ عَلَيْهِمُ الشَّحْمُ، فَبَاعُوهُ، وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» ١٦٤
- بَابُ: الرِّبَا ١٦٦
- ١٥٨٤- (أَبُو سَعِيدٍ) قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ» ١٦٦
- ١٥٨٥- (عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ) قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ» ١٦٨
- بَابُ: الصَّرْفُ وَبَيْعُ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا ١٦٩
- ١٥٨٦- (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» ١٦٩
- ١٥٨٧- (عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ): إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ١٧٣
- ١٥٨٨- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ» ١٧٦
- بَابُ: النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا ١٧٨
- ١٥٨٩- (الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ): نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا ١٧٨
- ١٥٩٠- (أَبُو بَكْرَةَ): نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

- إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ..... ١٧٩
- بَابُ: بَيْعُ الْقِلَادَةِ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ..... ١٨٠
- ١٥٩١ - (فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ) قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ» .. ١٨٠
- بَابُ: بَيْعُ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ..... ١٨٥
- ١٥٩٢ - (مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»..... ١٨٥
- ١٥٩٣ - (أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ) قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ يَبِيعُوا هَذَا وَاشْتَرَوْا بِشَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ»..... ١٨٦
- ١٥٩٤ - (أَبُو سَعِيدٍ) قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوْه! عَيْنُ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ...»..... ١٨٨
- ١٥٩٥ - (أَبُو سَعِيدٍ) قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا صَاعِي تَمْرِ بِصَاعٍ...»..... ١٨٩
- ١٥٩٦ - (أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ) قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ»..... ١٩١
- بَابُ: لَعْنُ أَكْلِ الرَّبَا وَمُوكِلِهِ..... ١٩٤
- ١٥٩٧ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ): لَعْنُ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكَلَ الرَّبَا وَمُوكِلُهُ..... ١٩٤
- ١٥٩٨ - (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ): لَعْنُ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكَلَ الرَّبَا، وَمُوكِلُهُ، وَكَاتِبُهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»..... ١٩٤
- بَابُ: أَخْذُ الْحَلَالِ، وَتَرْكُ الشُّبُهَاتِ..... ١٩٧
- ١٥٩٩ - (النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ) قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْحَلَالُ بَيْنٌ، وَالْحَرَامُ بَيْنٌ»..... ١٩٧
- بَابُ: بَيْعُ الْبَعِيرِ، وَاسْتِثْنَاءُ رُكُوبِهِ..... ٢٠٤
- ٧١٥ - (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَدْ أَخَذْتُ جَمَلَكَ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ»..... ٢٠٤
- بَابُ: مَنْ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا فَقَضَى خَيْرًا مِنْهُ، وَ«خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»..... ٢٢٣

- ١٦٠٠ - (أَبُو رَافِعٍ) قَالَ ﷺ: «أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً» ٢٢٣
- ١٦٠١ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «خِيَارُكُمْ مَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً» ٢٢٤
- بَابُ: جَوَازُ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ مُتَقَاضِلًا ٢٢٦
- ١٦٠٢ - (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) جَاءَ عَبْدٌ، فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ... ٢٢٦
- بَابُ: الرَّهْنُ وَجَوَازُهُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ٢٢٨
- ١٦٠٣ - (عَائِشَةُ): اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ ٢٢٨
- بَابُ: السَّلْمُ ٢٣٢
- ١٦٠٤ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ) قَالَ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلَا يُسْلِفُ إِلَّا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ» ٢٣٢
- بَابُ: تَحْرِيمُ الْاِحْتِكَارِ فِي الْأَقْوَاتِ ٢٣٦
- ١٦٠٥ - (مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ ﷺ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» ٢٣٦
- بَابُ: النَّهْيُ عَنِ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ ٢٣٩
- ١٦٠٦ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلْسَّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلرَّبْحِ» ٢٣٩
- ١٦٠٧ - (أَبُو قَتَادَةَ) قَالَ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةُ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنْفَقُ، ثُمَّ يَمْحَقُ» ٢٤٠
- بَابُ: الشُّفْعَةُ ٢٤١
- ١٦٠٨ - (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرْكَ فِي أَرْضٍ أَوْ رُبْعٍ أَوْ حَائِطٍ...» ٢٤١
- بَابُ: غَرَزُ الْحَشَبِ فِي جِدَارِ الْجَارِ ٢٤٥

- ١٦٠٩- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ» ٢٤٥
- بَابُ: تَحْرِيمُ الظُّلْمِ وَغَضَبِ الْأَرْضِ وَغَيْرِهَا ٢٤٩
- ١٦١٠- (سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ) قَالَ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ» ٢٤٩
- ١٦١١- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ٢٥٥
- ١٦١٢- (عَائِشَةُ) قَالَ ﷺ: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» ٢٥٦
- بَابُ: قَدْرُ الطَّرِيقِ إِذَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ٢٥٧
- ١٦١٣- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ» ٢٥٧



كتاب الفرائض

الموضوع	الصفحة
كتاب الفرائض	٢٥٩
١٦١٤ - (أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ) قَالَ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»	٢٦٥
■ بَابُ: أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ	٢٦٧
١٦١٥ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ) قَالَ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ»	٢٦٧
■ بَابُ: مِيرَاثُ الْكَلَالَةِ	٢٧٥
١٦١٦ - (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ): يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ	٢٧٥
١٦١٧ - (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) قَالَ ﷺ: «يَا عُمَرُ، أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ؟»	٢٨٤
■ بَابُ: آخِرُ آيَةِ أَنْزَلْتَ آيَةَ الْكَلَالَةِ	٢٨٥
١٦١٨ - (الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ): أَنَّ آخِرَ سُورَةٍ أَنْزَلْتَ تَامَّةً سُورَةُ التَّوْبَةِ، وَأَنَّ آخِرَ آيَةِ أَنْزَلْتَ آيَةَ الْكَلَالَةِ	٢٨٥
■ بَابُ: مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ	٢٨٧
١٦١٩ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِإِنِّنَا»	٢٨٧



كتاب الهبات

الموضوع	الصفحة
كتاب الهبات	٢٩٣
■ بَابُ: كَرَاهَةُ شِرَاءِ الْإِنْسَانِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ مِمَّنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ	٢٩٣
١٦٢٠- (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) قَالَ ﷺ: «لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أُعْطِيَتْهُ بِدَرْهِمْ، فَإِنَّ مَثَلَ الْعَائِدِ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»	٢٩٣
١٦٢١- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) قَالَ ﷺ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ يَا عُمَرُ»	٢٩٧
■ بَابُ: تَحْرِيمُ الرُّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ وَالْهَبَةِ بَعْدَ الْقَبْضِ إِلَّا مَا وَهَبَهُ لَوْلَاهِ وَإِنْ سَفَلَ	٢٩٨
١٦٢٢- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ) قَالَ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَتَقَيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، فَيَأْكُلُهُ»	٢٩٨
■ بَابُ: كَرَاهَةُ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ فِي الْهَبَةِ	٣٠٠
١٦٢٣- (النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ) قَالَ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ»	٣٠٠
١٦٢٤- (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ ﷺ: «فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ»	٣٠٢
■ بَابُ: الْعُمَرَى	٣٠٦
١٦٢٥- (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ ﷺ: «الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ»	٣٠٦
١٦٢٦- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ»	٣١١



كتاب الوصية

الموضوع	الصفحة
كتاب الوصية	٣١٣
١٦٢٧ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) قَالَ ﷺ: «مَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لِبَيْتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»	٣١٥
■ بَابُ: الْوَصِيَّةُ بِالثُّلُثِ	٣١٨
١٦٢٨ - (سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ) قَالَ ﷺ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّ صَدَقَتَكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ...»	٣١٨
١٦٢٩ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ): لَوْ أَنَّ النَّاسَ عَصَوْا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرَّبْعِ	٣٢٩
■ بَابُ: وَصُولُ ثَوَابِ الصَّدَقَاتِ إِلَى الْمَيِّتِ	٣٣١
١٦٣٠ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ، وَتَرَكَ مَالًا، وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَنْصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»	٣٣١
١٠٠٤ - (عَائِشَةُ) أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا، وَإِنِّي أَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، فَلِي أَجْرٌ أَنْ أَنْصَدَّقَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»	٣٣٣
■ بَابُ: مَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ	٣٣٥
١٦٣١ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ...»	٣٣٥
■ بَابُ: الْوَقْفُ	٣٤٠
١٦٣٢ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) قَالَ ﷺ لِعُمَرَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»	٣٤٠

- ١٦٣٣- (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ): أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ خَيْرٍ ٣٤٥
- بَابُ: تَرْكُ الْوَصِيَّةِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ ٣٤٦
- ١٦٣٤- (طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ): سَأَلَ: هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
- ابْنُ أَبِي أَوْفَى: لَا ٣٤٦
- ١٦٣٥- (عَائِشَةُ) مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا شَاةً، وَلَا بَعِيرًا،
- وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ ٣٤٧
- ١٦٣٦- (الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ): ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: مَتَى
- أَوْصَى إِلَيْهِ؟ فَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي - أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي - فَدَعَا بِالطَّسْتِ،
- فَلَقَدْ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟! ٣٤٧
- ١٦٣٧- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ) قَالَ ﷺ: «اِثْنُونِي بِالْكَتِفِ وَالِدَّوَاةِ - أَوْ: اللَّوْحِ
- وَالِدَّوَاةِ - أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا» ٣٤٨



كتاب النذر

الموضوع	الصفحة
كتاب النذر.....	٣٥٣
■ بَابُ: الْأَمْرُ بِقَضَاءِ النَّذْرِ.....	٣٥٧
١٦٣٨ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ): اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوْفِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ.....	٣٥٧
■ بَابُ: النَّهْيُ عَنِ النَّذْرِ وَأَنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا.....	٣٥٩
١٦٣٩ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) قَالَ ﷺ: «النَّذْرُ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخِّرُهُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».....	٣٥٩
١٦٤٠ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «لَا تَنْذَرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».....	٣٦٢
■ بَابُ: لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ.....	٣٦٤
١٦٤١ - (عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ) قَالَ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ».....	٣٦٤
■ بَابُ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ.....	٣٦٦
١٦٤٢ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَنِ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ».....	٣٦٦
١٦٤٣ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ، فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكَ، وَعَنْ نَذْرِكَ».....	٣٦٧
١٦٤٤ - (عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ) قَالَ ﷺ: «لِتَمْشِ، وَلِتَرْكَبْ».....	٣٦٧
■ بَابُ: فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ.....	٣٦٩
١٦٤٥ - (عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ) قَالَ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».....	٣٦٩

كتاب الإيمان

الموضوع	الصفحة
كتاب الإيمان	٣٧١
■ بَابُ: النَّهْيُ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى	٣٧٦
١٦٤٦- (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ»	٣٧٦
■ بَابُ: مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	٣٨١
١٦٤٧- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...»	٣٨١
١٦٤٨- (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ) قَالَ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوْأغِي، وَلَا بِأَبَائِكُمْ»	٣٨٣
■ بَابُ: نَذْبُ مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا: أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَيُكْفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ	٣٨٤
١٦٤٩- (أَبُو مُوسَى) قَالَ ﷺ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»	٣٨٤
١٦٥٠- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ»	٣٩٣
١٦٥١- (عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ) قَالَ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ رَأَى أَنْتَقَى اللَّهَ مِنْهَا، فَلْيَأْتِ التَّقْوَى»	٣٩٤

- ١٦٥٢- (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ) قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ! لَا تَسْأَلِ
الْإِمَارَةَ...» ٣٩٧
- بَابُ: يَمِينُ الْحَالِفِ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ ٣٩٩
- ١٦٥٣- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ» ٣٩٩
- بَابُ: الْإِسْتِثْنَاءُ ٤٠٢
- ١٦٥٤- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ كَانَ اسْتَشْنَى لَوْلَدْتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا
فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ٤٠٢
- بَابُ: النَّهْيُ عَنِ الْإِضْرَارِ عَلَى الْيَمِينِ فِيمَا يَتَأَذَى بِهِ أَهْلُ الْحَالِفِ مِمَّا لَيْسَ
بِحَرَامٍ ٤١٠
- ١٦٥٥- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَاللَّهُ لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ أَنْتُمْ لَهُ عِنْدَ
اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ» ٤١٠
- بَابُ: نَذْرُ الْكَافِرِ وَمَا يَفْعَلُ فِيهِ إِذَا أَسْلَمَ ٤١١
- ١٦٥٦- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ» ٤١١
- بَابُ: صُحْبَةُ الْمَمَالِكِ وَكَفَّارَةُ مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ ٤١٧
- ١٦٥٧- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ
يُعْتِقَهُ» ٤١٧
- ١٦٥٨- (سُوَيْدُ بْنُ مِقْرَنٍ) قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَلَيْسَتْ خِدْمُوهَا، فَإِذَا اسْتَغْنَوْا عَنْهَا فَلْيُخْلَوْا
سَبِيلَهَا» ٤١٩
- ١٦٥٩- (أَبُو مَسْعُودٍ) قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ! أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى
هَذَا الْغُلَامِ» ٤٢٣
- بَابُ: التَّغْلِيظُ عَلَى مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّنَا ٤٢٩

- ١٦٦٠ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّنَا يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ» ٤٢٩
- بَابُ: إِطْعَامُ الْمَمْلُوكِ مِمَّا يَأْكُلُ وَالْبَاسِهِ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ ٤٣٠
- ١٦٦١ - (أَبُو دَرٍّ) قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» ٤٣٠
- ١٦٦٢ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ» ٤٣٣
- ١٦٦٣ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدَخَانَهُ فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ فَلْيَأْكُلْ...» ٤٣٣
- بَابُ: ثَوَابُ الْعَبْدِ وَأَجْرُهُ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ ٤٣٤
- ١٦٦٤ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ» ٤٣٤
- ١٦٦٥ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ» ٤٣٥
- ١٦٦٦ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ» ٤٣٥
- ١٦٦٧ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نِعْمًا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُتَوَفَّى يُحْسِنَ عِبَادَةَ اللَّهِ وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ، نِعْمًا لَهُ» ٤٣٦
- بَابُ: مَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي عَبْدٍ ٤٣٧
- ١٥٠١ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» ٤٣٧
- ١٥٠٢ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَعْتَقُ أَحَدُهُمَا، قَالَ: «يُضْمَنُ» ٤٤٠

- ١٥٠٣- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكٍ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ» ٤٤٠
- ١٦٦٨- (عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ) أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَزَّاهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَى أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا ٤٤١
- بَابُ: جَوَازُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ ٤٤٥
- ٩٩٧- (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» ٤٤٥



كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات

الموضوع	الصفحة
كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات	٤٤٧
■ بَابُ: الْقَسَامَةِ.....	٤٤٧
١٦٦٩ - (سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ - أَوْ: - قَاتِلَكُمْ»	٤٤٧
١٦٧٠ - (رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.	٤٥٨
■ بَابُ: حُكْمُ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِّينَ.....	٤٥٩
١٦٧١ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»	٤٥٩
■ بَابُ: ثُبُوتُ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ بِالْحَجَرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُحَدَّدَاتِ وَالْمُثَقَّلَاتِ وَقَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ.....	٤٦٥
١٦٧٢ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ): أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ	٤٦٥
■ بَابُ: الصَّائِلُ عَلَى نَفْسِ الْإِنْسَانِ أَوْ عُضْوِهِ إِذَا دَفَعَهُ الْمَضُولُ عَلَيْهِ فَاتَّلَفَ نَفْسَهُ أَوْ عُضْوَهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.....	٤٧١
١٦٧٣ - (عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَعِضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ؟! لَا دِيَّةَ لَهُ»	٤٧١

- ١٦٧٤ - (صَفْوَانُ بْنُ يُعْلَى) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَدْتُ أَنْ تَقْضَمَهَا كَمَا يَقْضَمُ
 الْفَحْلُ» ٤٧٣
- بَابُ: إِبْثَاتُ الْقِصَاصِ فِي الْأَسْنَانِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا ٤٧٥
- ١٦٧٥ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ): «أَنَّ أُخْتَ الرَّبِيعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا، فَاخْتَصَمُوا
 إِلَى النَّبِيِّ ﷺ» ٤٧٥
- بَابُ: مَا يُبَاحُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ ٤٧٨
- ١٦٧٦ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ
 يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ...» ٤٧٨
- بَابُ: بَيَانُ إِثْمٍ مِنْ سَنِّ الْقَتْلِ ٤٨٣
- ١٦٧٧ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ
 عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَهَِا...» ٤٨٣
- بَابُ: الْمُجَازَاةُ بِالْدَّمَاءِ فِي الْآخِرَةِ وَأَنَّهَا أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ ٤٨٦
- ١٦٧٨ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ» ٤٨٦
- بَابُ: تَغْلِيظُ تَحْرِيمِ الدَّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ ٤٨٩
- ١٦٧٩ - (أَبُو بَكْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ
 حَرَامٌ عَلَيْكُمْ...» ٤٨٩
- بَابُ: صِحَّةُ الْإِقْرَارِ بِالْقَتْلِ وَتَمْكِينِ وَلِيِّ الْقَتِيلِ مِنَ الْقِصَاصِ وَاسْتِحْبَابِ
 طَلَبِ الْعَفْوِ مِنْهُ ٤٩٨
- ١٦٨٠ - (وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ): «إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ

- بِنِسْعَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا قَتَلَ أَخِي..... ٤٩٨
- بَابُ: دِيَةِ الْجَنِينِ وَوُجُوبِ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَا وَشَبِّهِ الْعَمْدِ عَلَى عَاقِلَةٍ
الْجَانِي ٥٠٣
- ١٦٨١- (أَبُو هُرَيْرَةَ): أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذِيلٍ رَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَطَرَحَتْ
جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْرَةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ..... ٥٠٣
- ١٦٨٢- (الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ): ضَرَبَتْ امْرَأَةً ضَرَّتَهَا بِعُمُودٍ فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبْلَى،
فَقَتَلَتْهَا..... ٥٠٤
- ١٦٨٣- (الْمِسُورُ بْنُ مَحْرَمَةَ): اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ
الْمَرْأَةِ..... ٥٠٥



كتاب الحدود

الموضوع	الصفحة
كتاب الحدود.....	٥٠٩
■ بَابُ: حَدُّ السَّرْقَةِ وَنَصَابُهَا.....	٥١٣
١٦٨٤ - (عَائِشَةُ): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.....	٥١٣
١٦٨٥ - (عَائِشَةُ): لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَمَنِ	
الْمِجَنِّ.....	٥١٧
١٦٨٦ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ	
دَرَاهِمٍ.....	٥١٧
١٦٨٧ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ	
فَتُقْطَعُ يَدُهُ...».....	٥٢٠
■ بَابُ: قَطْعُ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ.....	٥٢٢
١٦٨٨ - (عَائِشَةُ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ	
أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ...».....	٥٢٢
١٦٨٩ - (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ): أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ.....	٥٢٣
■ بَابُ: حَدُّ الزَّانَا.....	٥٣٣
١٦٩٠ - (عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ	
جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِئَةٍ	
وَالرَّجْمُ».....	٥٣٣
■ بَابُ: رَجْمُ الثَّيْبِ فِي الزَّانَا.....	٥٣٨

- ١٦٩١- (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ): إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ ٥٣٨
- بَابُ: مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنا ٥٤٥
- ١٦٩١- (أَبُو هُرَيْرَةَ): أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تَلَقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ ٥٤٥
- ١٦٩٢- (جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ): رَأَيْتُ مَا عَزَبَ بَنَ مَالِكٍ حِينَ جِيَءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، رَجُلٌ قَصِيرٌ أَعْضَلُ، لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَى ٥٤٦
- ١٦٩٣- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» ٥٤٧
- ١٦٩٤- (أَبُو سَعِيدٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْكَلَّمَا انْطَلَقْنَا غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَحَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا، لَهُ نَيْبٌ كَنَيْبِ التَّيْسِ، عَلَيَّ أَنْ لَا أُوتَى بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا نَكَلْتُ بِهِ» ٥٤٧
- ١٦٩٥- (بُرَيْدَةُ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوْ سَعَتْهُمْ» ٥٤٨
- ١٦٩٦- (عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ): أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّنا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْنِي عَلَيَّ ٥٥٦
- ١٦٩٧: ١٦٩٨- (أَبُو هُرَيْرَةَ، وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَفْضِينَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ؛ الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أُتَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا» ٥٥٨
- بَابُ: رَجْمُ الْيَهُودِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الزَّنا ٥٦٣

- ١٦٩٩- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى يَهُودِيَّ وَيَهُودِيَّةً قَدْ زَنِيَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَ يَهُودَ، فَقَالَ: «مَا تَحِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى؟» ٥٦٣
- ١٧٠٠- (الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ): مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا، فَدَعَاهُمْ ﷺ، فَقَالَ: «هَكَذَا تَحِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» ٥٦٦
- ١٧٠١- (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ): رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَتَهُ..... ٥٦٨
- ١٧٠٢- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى) سُئِلَ: هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ..... ٥٦٨
- ١٧٠٣- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا زَنَتْ أُمَةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ...» ٥٦٩
- ١٧٠٤- (أَبُو هُرَيْرَةَ، وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأُمَةِ، فَقَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا...» ٥٧١
- بَابُ: تَأْخِيرُ الْحَدِّ عَنِ النَّفْسَاءِ ٥٧٢
- ١٧٠٥- (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ): يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَقِيمُوا عَلَى أَرْقَائِكُمُ الْحَدَّ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ ٥٧٢
- بَابُ: حَدُّ الْخَمْرِ ٥٧٣
- ١٧٠٦- (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوِ أَرْبَعِينَ ٥٧٣
- ١٧٠٧- (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ): مَا كُنْتُ أُقِيمُ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ فِيهِ، فَأَجِدَ مِنْهُ فِي نَفْسِي إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ ٥٧٥
- بَابُ: قَدْرُ أَسْوَاطِ التَّعْزِيرِ ٥٧٧

- ١٧٠٨ - (أَبُو بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيُّ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ
أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» ٥٧٧
- بَابُ: الْحُدُودُ كَفَّارَاتٌ لِأَهْلِهَا ٥٧٩
- ١٧٠٩ - (عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا
بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا...» ٥٧٩
- بَابُ: جَرْحُ الْعَجَمَاءِ وَالْمَعْدِنِ وَالْبَرِّ جُبَارٌ ٥٨٣
- ١٧١٠ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَجَمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ...» ٥٨٣



كتاب الأقضية

الموضوع	الصفحة
■ بَابُ: الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ	٥٨٧
١٧١١- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ	
لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ...»	٥٨٧
■ بَابُ: الْقَضَاءُ بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ	٥٨٩
١٧١٢- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ	٥٨٩
■ بَابُ: الْحُكْمُ بِالظَّاهِرِ وَاللَّحْنِ بِالْحُجَّةِ	٥٩٢
١٧١٣- (أُمُّ سَلَمَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ	
أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ...»	٥٩٢
■ بَابُ: قَضِيَّةُ هِنْدٍ	٥٩٧
١٧١٤- (عَائِشَةُ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ	
وَيَكْفِي بَنِيكَ»	٥٩٧
■ بَابُ: النَّهْيُ عَنْ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَالنَّهْيُ عَنْ مَنَعٍ وَهَاتٍ وَهُوَ	
الِإِمْتِنَاعُ مِنْ آدَاءِ حَقِّ لَزِمِهِ أَوْ طَلَبُ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ	٦٠٢
١٧١٥- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ	
ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا...»	٦٠٢
٥٩٣- (الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ	
عُقُوقَ الْأُمّهَاتِ...»	٦٠٤
■ بَابُ: بَيَانُ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ	٦٠٨

- ١٧١٦ - (عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ) قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدْ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ...» ٦٠٨
- بَابُ: كَرَاهَةُ قَضَاءِ الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ ٦١١
- ١٧١٧ - (أَبُو بَكْرَةَ) قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ». ٦١١
- بَابُ: نَقْضُ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ وَرَدُّ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ ٦١٣
- ١٧١٨ - (عَائِشَةُ) قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» ٦١٣
- بَابُ: بَيَانُ خَيْرِ الشُّهُودِ ٦١٦
- ١٧١٩ - (زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ) قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» ٦١٦
- بَابُ: بَيَانُ اخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ ٦١٨
- ١٧٢٠ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) قال رسول الله ﷺ: «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذَّنْبُ، فَذَهَبَ بِأَبْنٍ إِحْدَاهُمَا...» ٦١٨
- بَابُ: اسْتِحْبَابُ إِصْلَاحِ الْحَاكِمِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ ٦٢٠
- ١٧٢١ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) قال رسول الله ﷺ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلَ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ...» ٦٢٠



كتاب اللقطة

الموضوع	الصفحة
كتاب اللقطة	٦٢١
١٧٢٢- (زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً...»	٦٢١
١٧٢٣- (أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ): إِنِّي وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِئَةُ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا»	٦٢٩
■ بَابُ: فِي لُقْطَةِ الْحَاجِّ	٦٣٢
١٧٢٤- (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ التَّيْمِيُّ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ	٦٣٢
١٧٢٥- (زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا»	٦٣٣
■ بَابُ: تَحْرِيمُ حَلْبِ الْمَاشِيَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهَا	٦٣٤
١٧٢٦- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ...»	٦٣٤
■ بَابُ: الضِّيَافَةُ وَنَحْوُهَا	٦٣٧
٤٨- (أَبُو شَرِيحٍ الْعَدَوِيُّ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ»	٦٣٧
١٧٢٧- (عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا...»	٦٤١

- بَابُ: اسْتِحْبَابُ الْمُؤَاسَاةِ بِفُضُولِ الْمَالِ ٦٤٣
- ١٧٢٨ - (أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ...» ٦٤٣
- بَابُ: اسْتِحْبَابُ خَلْطِ الْأَزْوَاجِ إِذَا قَلَّتْ وَالْمُؤَاسَاةُ فِيهَا ٦٤٥
- ١٧٢٩ - (سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ): خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَأَصَابَنَا جَهْدٌ حَتَّى هَمَمْنَا أَنْ نَنْحَرَ بَعْضُ ظَهْرِنَا ٦٤٥
- فهرس الفوائد:

- كِتَابُ الْبُيُوعِ ٦٤٧
- كِتَابُ الْفَرَائِضِ ٦٧٠
- كِتَابُ الْهَبَاتِ ٦٧٤
- كِتَابُ الْوَصِيَّةِ ٦٧٦
- كِتَابُ النَّذْرِ ٦٨٠
- كِتَابُ الْإِيمَانِ ٦٨٢
- كِتَابُ الْقَسَامَةِ ٦٨٨
- كِتَابُ الْحُدُودِ ٦٩٤
- كِتَابُ الْأَقْضِيَّةِ ٧٠٠
- كِتَابُ اللَّقْطَةِ ٧٠٣

■ فهرس الموضوعات:

- كِتَابُ الْبُيُوعِ ٧٠٧
- كِتَابُ الْفَرَائِضِ ٧١٩

٧٢٠		كِتَابُ الْهَبَاتِ
٧٢٠		كِتَابُ الْوَصِيَّةِ
٧٢٣		كِتَابُ النَّذْرِ
٧٢٤		كِتَابُ الْإِيمَانِ
٧٢٨		كِتَابُ الْقَسَامَةِ
٧٣١		كِتَابُ الْحُدُودِ
٧٣٥		كِتَابُ الْأَقْضِيَّةِ
٧٣٧		كِتَابُ اللَّقْطَةِ

